

تكوين الدكتوراه

مدارك الاجتهاد في المستجدات الإنسانية المعاصرة

أطروحة جامعية

لنيل شهادة الدكتوراه في موضوع:

الرقابة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة في البنوك الإسلامية والتشاركية

إشراف: الأستاذ الدكتور:

عبد اللطيف ايت عمي

إعداد الطالب:

المهدي اسمعيل



إهداء:

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

أقدم ثمرت جهدي وعملي المتواضع هذا لمن أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز؛ إلى والدي أمد الله في عمره، وجعلني من الفائزين ببره.

إلى من أسعد برؤيتها، وأسكن بسماع حديثها، فلا أمل منه؛ فهي بلسم الشفاء، ورمز الحب والعطاء أُمي العزيزة.

إلى أستاذي وشيخي العلامة سيدي عبد اللطيف ايت عمي الذي له علي فضل لن أوفيه. إلى من حملت همي صدقا؛ ففرحت لفرحي وبكت لحزني، وما تركت جهدا نفسيا وماليا إلا بذلته بغاية إتمام مساري الدراسي، أم فلذات كبدي زوجتي الغالية.

إلى من وحدت أسماؤهم بحرف النون، فابتغيت أن يوحد قلوبهم من بدأ كلامه ب: {نَّ وَالْفَلَمَ وَمَا يَسْطُرُونَ}، فلذات كبدي: إحسان، جنان، سليمان، وعبد الحنان.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء؛ فهم في العدد سبعة، ولهم في قلبي ارتباط وود وسعة، أسأل الله دوامه وبقاءه.

إلى من ساهم في صقل شخصيتي العلمية؛ أخص منهم: الدكتور. رفعت السيد العوضي، وصاحب الفأل الحسن الدكتور. عبد المنعم حميتي.

إلى الأصدقاء والأحبة، أخص منهم أخي أنس محيي الدين.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع، سائلا العلي القدير دوام الصحة والعافية.

شكر وتقدير:

لقد تطلب الوصول إلى هذه المرحلة من البحث؛ تخطي عقبات ومراحل كثيرة على مدى ما يقرب خمس سنوات، ويعود الفضل في الوصول إلى هذه المرحلة إلى خالتي ورازي فيله الحمد والفضل أولاً وأخيراً. كما أنه ومن باب الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم وتطبيقاً لحديث الحبيب المصطفى ﷺ: {لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ}؛ ولقول الشاعر أبو القاسم الحسين بن علي المعروف بالوزير المغربي:

لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُ فَوْقَ الشُّكْرِ مَنَزَلَةً **** أَعْلَى مِنَ الشُّكْرِ عِنْدَ اللَّهِ فِي الثَّمَنِ

إِذَا مَنَحْتُمَا مِنِّي مَهْذَبَةً **** حَذَوَا عَلَى حَذْوِ مَا وَالَيْتُ مِنْ حَسَنِ

أتقدم بخالص شكري وتقديري لشيختي فضيلة الدكتور سيدي عبد اللطيف ايت عمي، الذي تكرم أولاً بطرح هذا الموضوع ضمن سلسلة مواضيع الدكتوراه، وقبولي كباحث ضمن فريقه البحثي المنكب على دراسة جوانب من المالية التشاركية، ثم متابعته للبحث منذ البداية بالتوجيه، والتصويب والتعديل، فلکم مني جزيل الشكر والامتنان على جهودكم المخلصة، وعطاءكم المتميز، وتفانيكم في العمل، وعلى صبركم وتحملكم لنا، مما له الأثر العميق في نفوسنا راجيناً من العلي القدير أن يديم عليكم نعمتي الصحة والعافية، وأن يجعل ما تقومون به في صحائف أعمالكم إنه سميع مجيب.

والشكر موصول لعميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية وفريقه الإداري الذين جعلوا من أولوياتهم تسهيل سبل البحث للطلبة الباحثين، وخدمة العلم وأهله فנסأل الله لهم قبول العمل، والتوفيق في المهمة النبيلة المنوطة بهم.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري لأصحاب الفضيلة؛ أعضاء اللجنة العلمية الذين اقتطعوا من وقتهم الثمين قصد قراءة الرسالة، وتصويبها والحكم عليها.

ويطيب لي أن أشكر كل من علمني حرفاً؛ من أساتذتي ومشايخي الذي أسأل الله عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء.

ولا أنسى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إخراج هذا البحث من العدم إلى العلن.

والحمد لله رب العالمين.

لائحة فك الرموز:

البنوك / البنك: البنوك الإسلامية والتشاركية.

الرقابة: الرقابة الشرعية.

الرقابة الشرعية = هيئات المطابقة

أبوفي: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

Fsbi: مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا.

المجلس: المجلس العلمي الأعلى.

اللجنة: اللجنة الشرعية للمالية التشاركية

الآراء / الرأي: الآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية.

الوظيفة / المسؤول: وظيفة التقيد التابعة للمدير العام للبنك أو النافذة التشاركية.

ذ: الأستاذ.

د: الدكتور.

تح: تحقيق.

مج: المجلد.

ج: الجزء.

ص: الصفحة.

ع: العدد.

ط: الطبعة.

ج. ر: الجريدة الرسمية.

س. ج: السنة الجامعية.

ق.م.ا: قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

م. س: المصدر أو المرجع السابق.

...../////.....

المقدمة

وتتضمن ما يلي:

- موضوع البحث وأهميته.
- دواعي اختيار البحث.
- مشكلة وأسئلة البحث.
- أهداف البحث.
- ما يميز موضوع البحث.
- الدراسات السابقة.
- الصعوبات التي اعترضت الباحث أثناء إنجاز البحث.
- منهج البحث.
- الخطة المتبعة في إنجاز البحث.

المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي يشرح الصدور في الابتداء، ويقوي العزائم في الانتهاء، بيده الخير كله، إنه على كل شيء قدير. وأصلي وأسلم على من بعثه ربه بالحق هادياً، وبشيراً ونذيراً، نبينا مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم؛ صلاة دائمة بدوام ملك الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن تجربة البنوك الإسلامية والتشاركية تعتبر تجربة حديثة من الناحية التاريخية؛ إذا ما قورنت بتجربة البنوك التقليدية التي ظهرت مع التطور الصناعي الذي شهده الغرب. وهو أمر يقتضي من البنوك العمل على إثبات الوجود الواقعي والعملي للاقتصاد والمالية الإسلامية. فرغم قصر عمرها -البنوك- الزمني، إلا أنها حققت نجاحاً لا يستهان به، فقد استطاعت خلال السنوات الماضية تحقيق معدلات أرباح فاقت كل التوقعات¹، وهو أمرٌ يثبت حقيقتين هامتين هما:

أولاً: إظهار أن الصيغ الإسلامية صالحة للتعامل المالي المحدث؛ دليل هذا الأمر حجم الأرباح المحققة والموزعة على المستثمرين والمساهمين معاً.

ثانياً: بيان أن البنوك الإسلامية والتشاركية لها القدرة على المنافسة في تقديم مختلف الخدمات البنكية وكفاءة عالية؛ وهو ما دلّ عليه حجم التمويلات التي تم تنفيذها، وحجم الاستثمارات التي تم تمويلها.

إن ضمان وجود واستمرارية ما سبق بيانه؛ ما كان ليكون لولا ظهور مؤسسة شرعية، غايتها حماية العمل البنكي من المخالفة الشرعية، وتوجيه أعماله وفق صيغ مطابقة لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية. فوجود الرقابة الشرعية التي تفتي وتراقب المؤسسات البنكية والمالية يعد كما أشار إلى ذلك بعض الباحثين في المالية التشاركية: "فريضة شرعية، وضرورة واقعية، وحاجة مستقبلية"².

وانطلاقاً من اسمها فهي تسعى لرقابة عمليات وأنشطة البنوك من الناحية الشرعية، وذلك باعتباره العمق الاستراتيجي والخاصية المميزة للعمل المالي والبنكي، فقد تمكنت وعلى مدى أربعة عقود من قيادة المؤسسات المالية بجدارة،

¹ - فقد ذكر موقع "غلوبل فاينانس" في تقريره السنوي حول واقع المالية الإسلامية والتشاركية أنّ إجمالي التمويل الإسلامي بلغ بنهاية العام 2020، 2.88 تريليون دولار ينظر مقال. أحمد أبو شريعة بعنوان: "2.88 تريليون دولار أصول التمويل الإسلامي"، منشور على موقع الغد على الشابكة، اطلع عليه بتاريخ 10 دجنبر 2021، رابط المقال:

<https://www.google.com/amp/s/alghad.com/2-88>

² - مدخل إلى الرقابة الشرعية: دليل علمي وعملي للفتوى والتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د. محمد أحمين، ص16، دار ابن حزم للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 2015.

حيث تجاوزت بها مرحلة التأسيس إلى مرحلة الانتشار والتوسع في ظل بيئة مالية وبنكية تقليدية من جهة، وما يشهده العمل البنكي من تطورات وتحديات من جهة أخرى.

وتمثل وظيفة هذه المؤسسة في إصدار المعايير الشرعية، والفصل في أعمال البنوك، ووضع الضوابط اللازمة لسير العمل البنكي وفق أحكام ومقاصد الشريعة. وهنا لابد من الإشارة إلى أن شرط الإلمام الشرعي لا يكفي في المتصدر لإصدار القرار لحل المشكلات التي تطرأ باستمرار على البنك، والإجابة عن التساؤلات التي تطرحها الوقائع المستجدة؛ وبخاصة أن هناك معاملات جديدة شائكة ومعقدة تختلف فيها المتخصصون، فكيف غيرهم؟ لهذا كان لازماً الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة (في القانون، والمالية، والتأمين...) على السواء، وذلك بغية تجاوز العديد من الأخطاء التي وقعت في بداية التجربة؛ بسبب القصور في بناء التصور الصحيح حول العقد أو المعاملة محل إصدار "الرأي" الشرعي. قال تعالى:

{فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} ¹. وقال سبحانه: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى

الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} ². وعلى هذا فالرقابة

الشرعية عموماً عليها تعدد آمال تطوير العمل البنكي وتقوية ساقه ليقف في مواجهة تلك التحديات العاصفة. وهو ما دفع بالمهتمين إلى توجيه أنظارهم نحوها؛ بهدف بيان طبيعة عملها، وحدود اختصاصاتها، ومدى إمكانية تمهينها، مع إخضاعها لمعايير الحكامة الشرعية الضرورية لمحايتها...

إن ذروة ما تتوخاه الرقابة الشرعية بصفة عامة هو توحيد المرجعية الشرعية والرقابية والقانونية للبنوك؛ بحيث يثمر هذا التوحيد عن نموذج موحد للعمل البنكي وفق أنماط محددة تنظمها المرجعيات العليا.

وتمثل المرجعية الشرعية الموحدة قمة تلك الذروة، وهو ما عيله الأمر في التجربة المغربية حيث جعلها المشرع من اختصاص مؤسسة دستورية مستقلة عن كل المؤسسات والهيئات الوطنية التنفيذية، ممثلة في المجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه جلالة الملك.

من هذه المنطلقات فقد ارتأيت أن يكون موضوع بحث الدكتوراه تحت عنوان:

"الرقابة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة في البنوك الإسلامية والتشاركية"

¹ - سورة النحل؛ الآية 43.

² - سورة النساء؛ الآية 82.

أهمية البحث:

إن أهمية البحث من أهمية موضوعه: "الرقابة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة في البنوك الإسلامية والتشاركية" كتجربة جديدة ، والتي تظهر محاسنه بدراسة الموضوع، والإحاطة به من الجوانب الثلاث الآتية:

الأهمية القانونية: وتكمن في إبراز ما يلي:

1. إبراز مكانة مؤسسة الرقابة الشرعية والأجهزة المكونة لها، والأدوار المنوطة بها، وذلك من خلال التشريعات القانونية في التجارب الدولية، وتلك الصادرة عن المشرع المغربي والمتمثلة في القانون البنكي رقم 103.12، والقانون 1.15.02، والمناشير الصادرة عن والي بنك المغرب ذات الصلة بموضوع الدراسة.
2. عرض الإشكالات التي قد تواجه تنزيل القانون المنظم لعمل الرقابة الشرعية، وبيان مدى ملائمتها وطبيعتها البنوك التشاركية، مع إظهار مدى قدرته على تحقيق غاية ومقصد إقامة أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية؛ من خلال مقارنته بمجموعة من التجارب الدولية، للوقوف على النجاحات وتحديد الاختلالات قصد تجاوزها، وذلك بهدف الوصول إلى نموذج شامل لما يجب أن تكون عليه مؤسسة هيئات المطابقة في واقعها العملي.

الأهمية الاقتصادية: وتتلخص أهم عناصرها في ما يلي:

1. أن من شأن إحداث مجموعة من المعايير الشرعية (الآراء بالمطابقة) التي تنطلق من اقتصاد المشاركة، استقطاب العديد من المستثمرين الراغبين في التعامل مع البنوك الإسلامية والتشاركية، وذلك من خلال استثمار أموالهم في مشاريع إنتاجية تحقق عوائد اقتصادية على البنك والمستثمر من جهة، وعلى الدولة من جهة ثانية.
2. أن عمل اللجنة يتمحور بالأساس في توجيه عمل البنوك التشاركية؛ قصد رفع بلوى الربا والتدليس والعينة في العمليات والأنشطة المقدمة للزبناء، مع حث البنوك على العمل لتحقيق المصالح المعتبرة للدولة والمجتمع، وذلك من خلال إقامة مشروعات تنموية خالية من المخالفة الشرعية.

الأهمية الاجتماعية: وتتركز بالأساس في:

1. محاولة الإجابة على كثير من الأسئلة التي يطرحها الناس؛ سواء العامة منهم أو الخاصة، وذلك حول واقع الرقابة الشرعية في قانون البنوك التشاركية، وأهميتها في إحداث طفرة نوعية في مجال عملها، مع إظهار وجه التميز والنقص مقارنة بباقي التجارب الدولية.
2. أن من شأن تركيز البنوك على عقود المشاركة؛ المساهمة في الرفع من الإنتاج الداخلي الخام، وتوفير اليد العاملة، وبالتالي المساهمة في الحد من البطالة، وتقليص الفوارق الاجتماعية بين مكونات المجتمع.
3. إبراز أهمية الدور المنتظر من اللجنة الشرعية القيام به في ضبط ربح البنوك التشاركية، مع العمل على إيجاد صيغة توافقية تمنع البنوك من الجشع، وتحد من سلطة البنك المركزي المغربي في هذا الأمر بالذات.

دواعي اختيار البحث:

الأسباب الذاتية: ومنها:

- أن موضوع: "الرقابة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة في البنوك الإسلامية والتشاركية" له علاقة وارتباط وثيق بدراستي في المعهد العالي للدراسات الإسلامية بالقاهرة؛ حيث إنه بعد إكمال مرحلة الماجستير في الدراسات الإسلامية، تابعت دراستي في مرحلة الماجستير تخصص البنوك الإسلامية.
- دافع شخصي يتجلى في رغبتني بخدمة مجال المالية الإسلامية الذي تحاك ضده كل المؤامرات الهادفة إلى تطويقه واجتثاثه من أصوله.
- الرغبة في إثراء البحوث العلمية الشرعية بمواضع حية معاصرة تلامس الأساس الذي تقوم عليه المجالات العلمية، والعملية في عمليات البنوك.
- رغبة ذاتية في الغوص في دراسة البحوث التي تمتاز بالجدة في الموضوع والطرح، وقلة المصادر والمراجع خاصة في التجربة المغربية (خلافا لما عليه واقع البحث في التجربة الدولية).

الأسباب الموضوعية: تتمثل بالأساس في:

- جدة هذا الموضوع، وحداثته، فهو معدود في النوازل، وحسب علمي فإنه لم يسبق أن خص ببحث، خصوصا وأن التجربة في المغرب لازالت قيد التقعيد القانوني، وأن العمل بها لم يتجاوز الخمس سنوات منذ الانطلاقة الفعلية لها مطلع 2017م.
- دقة الموضوع وعمق فهمه؛ فموضوع الرقابة الشرعية موضوع دقيق يحتاج إلى التأني والتروي حتى لا يقع الباحث في المحذور المنهي عنه.
- حاجة الأمة الإسلامية إلى مقارنة كل التجارب الحية في مجال الرقابة الشرعية، وذلك حتى تخرج بمنهج موحد يخدم قطاعها المالي، ويحقق النماء والرخاء للأمة الإسلامية.
- المساهمة في زيادة وعي المتعاملين مع البنوك التشاركية، من خلال إظهار خصائص البنوك الإسلامية والتشاركية، مع بيان الدور الجوهري الذي يلزم الرقابة الشرعية القيام به، وحدود هذا الدور، ومدى قدرتها على تتبع كل عمليات وأنشطة البنوك.

مشكلة وأسئلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في عدم تمكن المهتمين بالمالية الإسلامية والتشاركية في تحديد مفهوم دقيق لمصطلح الرقابة الشرعية، وبناء تصور مستقبلي لعملها والأهداف المرجوة من إحداثها، مما نتج عنه في الواقع العملي قوانين أنتجت لنا في الكثير من التجارب هيئات تفتقد للإرادة وليست لها سلطة الإلزام وهو أمرٌ أفرز تعدد الفتاوى بتعدد الهيئات، والتراجع

عن الفتوى بسبب أن المفتي تابع لا متبوع، وهو أمر أدى إلى كثرة المخالفات والملاحظات الشرعية في تنفيذ الأنشطة والعمليات البنكية والاستثمارية. وفي خضم كل هذا ظهرت نماذج أعطت لهيئاتها -مع تفاوت في ذلك- الإشراف الشمولي لمطابقة كل عمليات البنوك لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.

ومناقشة لهذه المشكلة حاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. هل توحيد المرجعية الشرعية للرقابة الشرعية وجعلها مستقلة مركزية تعد من الناحية النظرية الطريق الأمثل لنموذج الحكامة الشرعية الذي يجب تحقيقه على أرض الواقع حتى نقول بأنها حققت المراد المقاصدي من تواجدها؟
2. هل الرقابة الشرعية التي جاء بها القانون البنكي رقم 103.12 تجربة جديدة أم هي تكرار لما عليه الأمر في التجربة الدولية؟
3. وهل يمكن القول أن ما تنتجه من معايير شرعية (الآراء بالمطابقة) كفيل بالحكم على شرعية عمليات البنوك الإسلامية والتشاركية، وكفيل بعدم الطعن في الممارسة العملية للبنوك؟
4. ألا يحق اعتبار الرقابة الشرعية بالمغرب قد حققت الكمال التنظيمي؟ أم أن الأمر لا يزال يحتاج إلى مجموعة تشريعات وإحداث هيئات ضرورية؛ لإخراج الرقابة الشرعية من مجرد وظيفة تعمل قدر المستطاع؟

فرضيات البحث:

يفترض من الباحث الإجابة عن الأسئلة المحورية المحددة سلفاً، وذلك بقصد إظهار شكل مؤسسة الرقابة الشرعية بكل تفاصيلها وذلك من خلال الفرضيات التالية:

- وضوح رؤية المشرع المغربي في تحديد معايير اختيار أعضاء الرقابة الشرعية.
- أن البنوك التشاركية تلتزم بالآراء بالمطابقة الصادرة عن الرقابة الشرعية.
- يفترض الباحث أن التراث الفقهي يتوفر على زخم هائل من التجارب العملية التي يمكن أن تستمد منها وحدة نظام الرقابة الشرعية.
- تتوفر الرقابة الشرعية على تصور واضح المعالم، ومنهاج محدد ودقيق لما يجب أن تكون عليه عمليات وأنشطة البنوك الإسلامية والتشاركية.
- وظيفة التقيد في القانون البنكي غير قادرة على إظهار مدى التزام المؤسسة بالآراء بالمطابقة.
- الرقابة الشرعية ليست لديها الآليات الدقيقة للتأكد من أن البنوك الإسلامية والتشاركية عملت على تنفيذ قراراتها.
- التجربة المغربية في حاجة ماسة لإحداث وظائف أقوى من الناحية القانونية والإدارية من وظيفة التقيد، يكون الهدف منها التنزيل السليم للآراء بالمطابقة، وتتبع عمليات وأنشطة البنوك حتى لا تقع في المخالفة الشرعية.
- التجربة الدولية في نظام الرقابة الشرعية لم تصل بعد إلى الصورة العملية المثلى لما يجب أن يكون عليه الهيكل التنظيمي لها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مؤسسة الرقابة الشرعية في التجربة المغربية، من حيث مميزات، والعناصر المكونة لها، وأوجه التشابه والاختلاف بينها وبين بعض التجارب الدولية، مع إظهار أوجه القصور الواجب تداركها إن وجدت.

■ الأهداف الفرعية:

يتفرع عن هذا الهدف الرئيسي المحددات الفرعية التالية:

- بيان دلالة المفهوم " الرقابة الشرعية وهيئات المطابقة"، ومدى تميز التجربة المغربية عن باقي التجارب في دول العالم الإسلامي، وأهمية هذا التميز من الناحية العملية، وأثره على المردودية العامة للبنوك.
- بيان نطاق عمل واختصاص الرقابة الشرعية، ومدى توفير الإطار القانوني اللازم لضمان استقلاليتها المادية والمنعوية؛ الضرورية لحماية أعمالها من التغيير والتبديل.
- إبراز تميز التجربة المغربية في توحيد المرجعية الشرعية على مستوى مؤسسات المالية الإسلامية والتشاركية، مع بيان أثر ذلك في توحيد الفتاوى المالية، والعقود الشرعية،
- بيان الأحكام الشرعية النازمة لعمل الرقابة الشرعية على البنوك.
- إبراز أوجه قصور التجربة المغربية في بناء الهيكل التنظيمي لعمل الرقابة الشرعية، وذلك من خلال الاطلاع على التجارب الدولية ومقارنة بعضها ببعض.
- وضع تصور شمولي مقترح لما يجب أن تكون عليه مؤسسة الرقابة الشرعية، وذلك بغية الرقي بعملها ونظامها حتى تحقق الأهداف المرجوة من إحداثها.

ما يميز موضوع البحث:

- عرض صورة موجزة عن البنوك التشاركية، وعن حدود السلطة الرقابية التي يمارسها بنك المغرب عليها.
- فيها إجابة شافية عن أسئلة كثير من الناس وذلك من خلال: تحديد مفهوم الرقابة الشرعية، وبيان الإطار الشرعي والقانوني المنظم لعملها، وإظهار شكلها وواقعها على عمليات وأنشطة البنوك.
- عرض وتقويم نماذج لأنظمة الرقابة الشرعية في التجربة المحلية والدولية؛ قصد بناء تصور كلي لما يجب أن تكون عليه الرقابة الشرعية، وحتى يتسنى لها تحقيق الغاية والمقصد من إحداثها، والمتمثل في مطابقة عمليات البنوك لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

مما لا شك فيه أن موضوع الرقابة الشرعية بصورته الحديثة لم تتطرق له كتب الفقه الإسلامي القديمة، وإن كان الحديث فيها مفصلاً في بعض جوانبها العملية والتطبيقية المرتبطة بالعقود المعمول بها. أما الدراسات السابقة في الكتابات

المعاصرة ذات الصلة بموضوع البحث فهي معدودة على رؤوس الأصابع، ويغلب عليها الحوم حول الحمى المنظور، دون الغوص والتنقيب في خفايا المسطور، بقصد بناء تصور كلي لماهية مؤسسة الرقابة الشرعية.

إن أغلب البحوث والدراسات أفرغت الجهد والوسع في بيان المهام المنوطة بالرقابة الشرعية، ولم أقف -حسب ما اطلعت عليه- على دراسة أولت اهتمامها لبيان الهيكل التنظيمي المنشود لمؤسسة الرقابة الشرعية، والذي بتحقيقه تتحقق الغاية والمقصد الشرعي والقانوني من إيجادها.

ومن الدراسات السابقة التي لها صلة بموضوع البحث أذكر:

أولاً: الأطارح والرسائل الجامعية.

1. بحث: "الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في اليمن: دراسة وتقييم للفترة من 1996 إلى 2007م"، د. الوليدي، قائد بن حيدر صالح.

وهو بحث نال به الباحث الوليدي درجة الدكتوراه في البنوك الإسلامية، تحت إشراف د. موسى محمد الطيب علم، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية -السودان، سنة 1428هـ/2007م.

وقد عملت الدراسة بداية على توضيح نظري شمل التعريف بالرقابة الشرعية، وبيان أهميتها ومجال عملها، ومنهج اختيارها ووسائل عملها، والصعوبات التي تعترض مسيرتها. وهو منطلق انطلق من خلاله الباحث للحديث عن الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية اليمنية؛ بتوثيق مسيرتها، وتقييم أدائها النظري والميداني. ويسعى البحث إلى معالجة الضعف الذي تواجهه الرقابة الشرعية في البنوك اليمنية، وما ينتج عنه من كثرة المخالفات والملاحظات الشرعية في ميدان تنفيذ العمليات البنكية والاستثمارية، بل والقصور في أداء مهمتها وقيامها بدورها.

وقد امتازت الدراسة بكونها بسطت الحديث في الجوانب النظرية التي تمخضت عن الجهود السابقة لإحداثها باليمن، وجمع ما تناثر منها. وكذلك التركيز على الجوانب التفصيلية والممارسات التطبيقية للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية اليمنية، وتتبع أدائها ميدانياً، مع تقديم رؤية تطويرية لعملها. وقد خلصت الدراسة إلى العديد من التوصيات أذكر منها:

- أ. على الرقابة الشرعية أن تضع منهجاً واضحاً للقيام بعملها، والسير عليه في اجتهاداتها وإفتائها.
- ب. على الرقابة الشرعية العمل على تمهين عملها؛ وذلك بتحويل عملها القائم إلى عمل مهني يجري عليه ما يجري على المهن الأخرى.
- ت. على البنوك الإسلامية العودة إلى ميثاق التعاون الذي أبرمته، والعمل على إيجاد هيئة عليا للرقابة الشرعية تكون مرجعاً للهيئات المتعددة.

ث. على الرقابة الشرعية العمل على إيجاد مجموعة من الأسس واللوائح والنظم الإجرائية التي تضبط التدقيق الداخلي والإجراءات الميدانية.

ج. على البنك المركزي تكوين رقابة شرعية عليا بالبنك المركزي كمستشار للبنك، تعمل على مراقبة مدى التزام البنك الإسلامي بالقواعد والأسس الصحيحة للتعامل، والقيام بإرسال فرق تفتيش بصفة دورية.

2. بحث: "الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي"؛ د. المري، صالح بن علي بن حمد الأخن. نال به الباحث درجة الدكتوراه، تحت إشراف د. أحمد محمد السعد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك -الأردن، 1433هـ/2012م.

وقد جعل أهميته تكمن في تعدد الجهات المستفيدة منه والمثلة في: البنوك الإسلامية، ومؤسسات التأمين، ومؤسسات الوقف والزكاة. حيث إنّ الرقابة الشرعية يفترض أن تكون صاماً أمان يمنع انحراف هذه المؤسسات عن مسارها المحدد.

ويهدف تحقيق هذه الأهداف ركز الباحث على دراسة الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، والأساس النظري للرقابة عليها؛ من خلال بيان مفهومها، وأهميتها، وتكييفها الفقهي. وقد أوضحت الدراسة المجالات التي تشملها الرقابة، والمؤسسات التي تمتد ولايتها عليها. بعدها انتقل لبيان أهمية تمهين الرقابة الشرعية حيث إنّ الباحث عمل على إبراز هذا العنصر في مقدمة المطلب الثاني من الفصل الرابع مشيراً إلى أنه: "قد تنادى الكثير من الباحثين والمهتمين بموضوع الرقابة الشرعية إلى تطوير الرقابة الشرعية وتحديثها لتصل إلى المستوى المطلوب حتى تؤدي رسالتها التي وجدت من أجلها؛ حيث إنه لم يعد مقبولا بقاؤها على النموذج الأول الذي كانت عليه منذ بدايتها في سبعينيات القرن الماضي... فقد حان الوقت إلى الانتقال إلى النموذج الأمثل والتصور الناضج لمهنة الرقابة الشرعية وذلك بالانتقال من الفردية والعفوية، إلى العمل المؤسسي والمهني المنضبط ومحدد المعالم والحدود والأفضل من حيث النتائج"¹.

3. بحث: "نحو منهج متكامل للرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية"؛ د. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى نال به الباحث درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، تحت إشراف دة. نعمت عبد اللطيف مشهور، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، عام 1433هـ/2012م.

وهي دراسة تكمن أهميتها في أنها خصصت للحديث عن الجوانب التطبيقية في عمل الهيئات الموازية للرقابة الشرعية، والتي ينحصر عملها في التنزيل السليم لما يصدر عنها، ممثلة في التدقيق والمراجعة بنوعها الداخلية والخارجية، وقد عمل الباحث على دعم بحثه الميداني بمجموعة من الاستمارات تم توزيعها على عينة من المؤسسات المالية المعنية بموضوع البحث. وهو ما عمل على إبرازه في أهداف البحث بالقول: "تتمثل أهداف الدراسة في:

¹ - الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي؛ د. المري، صالح بن علي بن حمد الأخن، ص 136.

- أ. تحديد مستوى فاعلية وكفاءة أداء نظام الرقابة الشرعية الحالي.
- ب. الوقوف على المشكلات الحالية التي تواجه الرقابة الشرعية وتحد من فاعليتها.
- ت. وضع منهج عملي لوظيفة الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية.
- ث. وضع معايير للمراجعة الشرعية الداخلية والخارجية.
- ج. تقديم نموذج مقترح للرقابة الشرعية الداخلية، يمكن تطبيقه في البنوك الإسلامية"¹.

على أنه يلزمنا التنبيه إلى أن البحث قد حصر مجال عمله في البنوك الإسلامية العاملة بمصر العربية، وعليه فهي دراسة تنطلق من التجربة المصرية من حيث الواقع القانوني والعملي للتجربة. وقد خلص الباحث في دراسته للعديد من التوصيات والنتائج أذكر منها:

- أ. إنشاء إدارة للرقابة والتدقيق الشرعي في كل بنك إسلامي، تتمتع بالاستقلالية التامة عن الإدارات التي تخضع لمراقبتها، مهمتها التأكد من تطبيق البنك لقرارات هيئته الشرعية، ولا مانع من أن تكون وحدة أو قسم داخل إدارة المراجعة الداخلية، بشرط توافر فريق مؤهل عملياً ومهنيًا في التدقيق الشرعي.
 - ب. إصدار التشريعات التي تنظم عمل البنوك الإسلامية بصفة عامة، والتشريعات التي تنظم عمل الرقابة الشرعية والمكاتب المتخصصة في التدقيق الشرعي على وجه الخصوص.
 - ت. العمل على تحقيق استقلالية الرقابة الشرعية عن مجلس الإدارة، وأن يتم تعيين الأعضاء عن طريق نظام الترشح والتصويت من حملة الأسهم.
 - ث. العمل على إيجاد هيئة شرعية موحدة ترتبط بالبنك المركزي، تتولى مراقبة أعمال البنوك الإسلامية، وتساهم في توحيد الفتوى وتمييز المنتجات البنكية.
4. بحث: "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"؛ د. حمزة عبد الكريم حماد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1435هـ/2014م. أصل الكتاب رسالة الماجستير في الفقه وأصوله، أشرف عليها د. هائل عبد الحفيظ داود، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، تمت مناقشتها بتاريخ 7 يناير 2004م.

تناول البحث الإطار المفاهيمي لجهاز الرقابة الشرعية مع بيان التكييف الفقهي لعمله، وتحديد أهم اختصاصاته، ومجال عمله في البنوك الإسلامية. كما أن الدراسة قد استعرضت نماذج من التجارب الدولية في إطار الرقابة الشرعية التابعة للبنوك. والدراسة لم تشر لمفهوم توحيد المرجعية أو لأي مفهوم يفهم منه ذلك. كما أنها لم تتطرق لأهمية وجود رقابة شرعية موحدة على مستوى الدولة. ومن النتائج التي توصل إليها البحث أذكر:

¹ - نحو منهج متكامل للرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية؛ د. مصطفى إبراهيم مصطفى، حرف الزاي من المقدمة. مع الإشارة إلى أن الباحث يستخدم مفهوم الرقابة الشرعية ويقصد به الوظائف المسؤولة عن التنزيل السليم للرأي بالمطابقة.

أ. أن الرقابة الشرعية لها دور كبير في المجالات العلمية؛ أبرزها إصدار الفتوى في الأنشطة الاستثمارية، وتطبيق القواعد الشرعية على أنشطة البنك الاستثمارية..

ب. أن للرقابة الدور الكبير في تطوير الأعمال البنكية، وذلك بتطبيق القواعد الشرعية على العقد بداية، واستثناء ما جاء مخالفاً للقواعد الشرعية ثانياً، والسعي نحو إيجاد بديل شرعي متناسق مع القواعد ثالثاً.

ت. ضرورة وجود وظيفة التدقيق الشرعي نظراً لنمو وتطور البنوك الإسلامية، وتزايد أعمالها وتشعب أنشطتها البنكية والاستثمارية، فقد أصبح من غير اليسير على الرقابة – غالباً غير متفرغة- الاطلاع والمتابعة لمدى التزام إدارات وأقسام البنك بالتوصيات والإجراءات الصادرة عنها.

5. بحث: "الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية"؛ أحمد عبد العفو مصطفى العليات. وهي رسالة نال بها الباحث درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، عام 1427هـ/2006م.

وقد حدد صاحب الدراسة أهدافها في: التوصل إلى صورة متكاملة عن الرقابة الشرعية على أعمال البنوك الإسلامية. وأن البحث والكتابة في موضوع الرقابة إنما يأتي بقصد تطوير هذا الجهاز المستحدث في الهيكل التنظيمي للمؤسسات المالية، وكل تطوير لهذا الجهاز يعني بالضرورة ومن باب اللزوم إحداث تطوير حقيقي في تلك المؤسسات. مع الإجابة عن كثير من التساؤلات التي يطرحها الناس حول واقع الرقابة في البنوك.

فمن هذا الهدف الرئيس ندرك أن الباحث قد حصر مجال الاشتغال في الرقابة الشرعية التابعة للبنوك -وهو نفس ما عليه الدراسة السابقة- وذلك بالنظر إلى أن تجربة فلسطين لا تتوفر على رقابة شرعية مركزية ومستقلة عن البنوك. كما أنها دراسة تمتاز بالاختصار، ولم تأت ببيان عن حالة الرقابة في التجربة الدولية.

ويمكن حصر أهم ما توصلت إليه الدراسة في:

أ. وجود بعض المآخذ على البنوك الإسلامية، مما يجعلها في أمس الحاجة إلى جهة تصحح مسارها وهي الرقابة الشرعية.

ب. ضرورة وجود الرقابة الشرعية لضمان التزام البنوك بأحكام الشريعة.

ت. عمل الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية تواجه عدة صعوبات تعيق عملها.

6. بحث: "الرقابة الشرعية في البنوك الشرعية الإندونيسية والبنوك التشاركية المغربية؛ دراسة مقارنة"؛ الطالب عارف فضيلة، وهو بحث نال به درجة الماجستير، تخصص فقه المعاملات وقضايا العصر، أشرف عليه د. عبد الكبير وبريم، كلية الشريعة -آيت ملول، جامعة ابن زهر، الموسم الجامعي 1439-1440هـ / 2018-2019م.

حدد أهمية الموضوع في كونه يبحث في مقارنة الرقابة المركزية، والرقابة الشرعية بين البنوك في إندونيسيا والمغرب من حيث إنشائها، إصدار الفتاوى أو الآراء بالمطابقة وتطبيقاتها، والقوانين المتعلقة بها في كلا البلدين. وعلى أهمية الموضوع إلا أن الباحث خصص حيزاً مهماً من البحث للحديث عن الرقابة المالية والإدارية التي تمارسها البنوك المركزية على البنوك الإسلامية، مما جعل دراسته لموضوع البحث مختصرة ومحدودة، ولعل الجانب اللغوي له حظ من هذا الأمر.

7. بحث: "الرقابة القانونية والمطابقة الشرعية على البنوك التشاركية": الطالبة جميلة الهري، وهو بحث نالت به الطالبة درجة الماجستير، تخصص القانون والبنوك التشاركية والتأمينات التكافلية، أشرفت عليها دة. حليلة بن حفو، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، الموسم الجامعي 1439-1440هـ / 2018-2019م.

وهو بحث يتكون من فصلين: تناولت في الفصل الأول الرقابة القانونية على البنوك التشاركية، وخصصت الفصل الثاني للحديث بصورة موجزة ومختصرة عن المطابقة الشرعية في البنوك التشاركية، وقد أوصت الباحثة في خاتمة البحث بمجموعة من التوصيات أذكر منها:

- أ. ضرورة إحداث قوانين خاصة بالبنوك التشاركية تحترم خصوصياتها وطبيعة معاملاتها التمويلية، وأن تكون آليات وأساليب الرقابة البنكية تتميز بالخصوصية الشرعية وتختلف عن الآليات الرقابية للبنوك التقليدية.
- ب. يجب إعادة النظر في السماح للبنوك التقليدية بممارسة عمليات البنوك التشاركية، لأن هذا يتنافى ومقاصد هذه البنوك؛ حيث تسعى البنوك التشاركية إلى العمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية بعيداً عن نظام الفائدة، وهذه الازدواجية بين العمل العادي والمالية التشاركية لا يمكن تصورها في البنوك التقليدية.
- ت. الافتتاح على تجارب البنوك التشاركية في الدول الأخرى؛ للاحتكاك وكسب مزيد من التجارب حول المالية التشاركية، بغاية تطوير المنتجات التمويلية، وتطوير أساليب الرقابة القانونية والشرعية.

ثانياً: الدراسات والمؤلفات.

من الدراسات والمؤلفات التي خصصت لبحث ودراسة الرقابة الشرعية أذكر:

1. دراسة تحت عنوان: "هيئة الرقابة الشرعية العليا؛ تجارب مقارنة وإطار مقترح"؛ د. عبد الباري مشعل

وهي دراسة ضمن بحوث النسخة الحادية عشرة من مؤتمر العمل المصرفي والمالي الإسلامي السنوي، بعنوان: "المالية الإسلامية في اقتصاد ما بعد النفط"، أيوفي وبشراكة مع البنك الدولي، أيام 6-7 صفر 1438هـ / 6-7 نونبر 2016م، البحرين. وقد تطرّق فيها المؤلف لبعض التجارب الدولية من جهة عمل الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية؛ وذلك من خلال بيان أنظمتها والهيكل التنظيمي المؤطر لعملها إجمالاً لا تفصيلاً. وهو عمل مهمّ في بابه غير أن مجموعة من التجارب التي شملتها الدراسة قد خضعت أنظمتها القانونية للتعديل مما أفرز واقعا مخالفا لما عليه الأمر في دراسة د. عبد الباري مشعل.

2. الاستئثار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة فقهية وقانونية ومصرفية؛ د. عبد الحميد محمود البعلي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م.

بين الباحث من خلال بحثه موضوع الاستئثار في المؤسسات المالية بمختلف صيغه وخدماته البنكية في إطار الأصول والضوابط الشرعية. بعدها انتقل للحديث عن الرقابة الشرعية بذكر مختلف المفاهيم ذات الصلة بها، وأهم المراحل التي تمر منها. وقد ختم بحثه باستعراض بعض القوانين المنظمة لعمل الرقابة.

3. نظام هيئة الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ ضمن بحوث موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، المجلد الثامن عشر، تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بإشراف د. علي جمعة، ومُجد سراج وأحمد جابر بدران، طبعة دار السلام، ط1، 2010.

استهدفت الدراسة بيان مفهوم الرقابة الشرعية، مع ذكر أشكالها ومكوناتها في البنوك الإسلامية، ثم واجبات وحقوق الرقيب الشرعي ومسؤوليته القانونية في حالة التقصير أو الخطأ. بعدها عمل الباحثون على تقييم عمل الرقابة الشرعية من خلال مجموعة من المؤشرات؛ معتمدين في ذلك على الأنظمة التي تعمل بالرقابة الشرعية الخاصة، وهو ما جعله يأخذ حيزاً مهماً من البحث؛ وذلك باستعراض مجموعة من القوانين المنظمة لعملها. كما عمل الباحثون على تخصيص الفصل الخامس والسادس للحديث عن السيرة الذاتية لعدد من أعضاء الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية وعلى رأس القائمة د. يوسف القرضاوي رحمه الله.

4. مدخل إلى الرقابة الشرعية: دليل علمي وعملي للفتوى والتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د. مُجد أمين، دار ابن حزم للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 2015.

عمل الباحث في الفصل الأول على بيان الدور الإفتائي للرقابة الشرعية؛ بذكر معاييرها، ومجالاتها، والخطأ فيها، وأخذ الأجرة عليها، دون إغفال شروط عضويتها. أما الفصل الثاني فخصه للدور التدقيقي للرقابة؛ من خلال بيان الحكم التكليفي للتدقيق الشرعي، ومعايير تحكيمه، والجهات التي تمارسه، مع بيان الإجراءات العامة للتدقيق الشرعي على بنك إسلامي، وشركة التكافل الاجتماعي. في حين خصص الفصل الثالث للحديث عن الأدوار التبعية للرقابة الشرعية والمحددة في الدور التطويري، والتحكيمي، والتثقيفي التدريبي، والبحثي.

5. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأساس الفكري والتطبيقي وتصور مقترح؛ د. أشرف مُجد دوبه، دار السلام، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1439هـ/2018م.

جاء البحث في سبعة فصول؛ خصصهم لبيان ماهية كل من الرقابة الشرعية وهيئة الرقابة الشرعية فجعل الأولى تقوم بدور المتابعة، في حين حصر الإفتاء في الثانية، كما عمل على تخصيص فصل لبيان نظام الرقابة الشرعية الداخلية من حيث تكوينها وأهدافها، وشروط موظفيها، ونطاق عملها. أما الفصل الرابع ففيه أظهر واقع الرقابة الشرعية بالبنوك

الإسلامية من خلال إبراز عوائق تحقيق العمل الأمثل لنظامها. في حين جعل الفصل الخامس والسادس والسابع لبناء التصور المقترح لعمل الرقابة الشرعية للبنك المركزي، والرقابة الشرعية الداخلية، والمراجعة الشرعية الداخلية.

مما سبق ذكره يمكن القول أن مختلف الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث قد أفادتني في توجيهه حول الجوانب النظرية التي يلزم بحثها، والخروج فيها ببناء تصور محدد. أما من الناحية العملية فالحقيقة أن أغلب الدراسات لم تلامس الجوانب التي تمت دراستها من طرف الباحث، وذلك راجع لأسباب عدة منها: جدة الموضوع وندرة دارسيه؛ حيث إنّ موضوع البحث -حسب ما وصلني- لم يسبق أن خص بدراسة أكاديمية، كما أن إطاره القانوني لا يزال قيد التعقيد. ومن ناحية أخرى فإنّ جل التجارب الدولية في الرقابة الشرعية قد خضعت قوانينها للتعديل والتطوير في العشرية الأخيرة وذلك بما يحقق الحكامة الشرعية المنشودة. وهو أمر يحتاج إلى سبر أغواره، وبيان أصوله وتفرعاته، وذلك من أجل إظهار عناصر التميز فيه. وتحديد جوانب الضعف والقصور بغية العمل على إحداث تشريعات وقوانين لتجاوزها.

الصعوبات التي اعترضت الباحث أثناء إنجاز البحث:

من المقرر سلفاً أن البحث العلمي لا يخلو من معيقات وعراقيل، وهو أمر تزداد حدته كلما امتاز البحث بالجدة وقلة مصادره -خاصة في شقه المتعلق بالتجربة المغربية-. ومن الصعوبات والعراقيل التي واجهت الباحث وهو يدرس عناصر بحثه أذكر:

- أن البحث مرتبط بالعمل البنكي الذي يستمد أسس عمله من القوانين الموضوعة من طرف الدولة، وهو أمر يخضع للتعديل والتغيير بناء على المرحلة التي وصلها نضج التجربة في تلك الدولة، وطبيعة التصور الشمولي لعمل البنوك الإسلامية والتشاركية لدى الفاعلين المؤثرين فيها، مما نتج عنه إعادة البناء والبحث من جديد حتى لا يقع الباحث في إقرار ما تم تجاوزه في التجربة. وقد واجهني هذا الإشكال أساساً في تجارب دول الخليج العربي. وهو أمر دفعني للإقرار من جهة إلى أن دول الخليج استفادت من التجارب التي اعتمدت النظام المركزي للرقابة الشرعية وخاصة المغرب في جانب المطابقة والإشراف الشرعي على عمليات البنوك والمؤسسات المالية، وإن كان الأمر بنسب متفاوتة من تجربة لأخرى. ومن جهة ثانية فإنّ على المغرب الاستفادة من هذه التجارب وغيرها في الجوانب المرتبطة بالرقابة والمتابعة.

- التكم والتعظيم الذي تمارسه هيئات المطابقة على عمليات البنوك التشاركية، وعدم توفير المعلومة الأساسية التي من حق أي باحث الوصول إليها، خاصة تلك المعلومة ذات الطبيعة العامة أو هي تدخل في إطار حكمة المرفق باعتبارها جوهر اختصاص الهيئة أو الوظيفة، ومن ذلك طرق تتبع عمليات البنوك (الدليل العملي)؛ قصد التأكد من شرعية العمليات والأنشطة التي تزاولها. وعدم توفيره يعطي لدى المتتبع تفسيران لا ثالث لهما؛ فهو إما أن الوظيفة تشغل دون منهجية وإطار موحد في تتبع تلك العمليات والأنشطة المزاولة في البنوك وفي غياب تام لدلائل مرجعية في تحديد المخاطر، أو أن البنك يمارس التعظيم والشطط من أجل الحيلولة دون بيان طرق تتبع

عملياته منعاً للمساءلة المجتمعية. والسبب في هذا أن الباحث قام بالعديد من الاتصالات واللقاءات قصد الحصول على العناصر المتبعة في عملية القيام بوظيفة التقييد، لكن كل المحاولات باءت دون تحقيق المراد، والأمر نفسه ينطبق على المقرر الداخلي المنظم لعمل اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، حيث إنَّ نهاية ما وصلت إليه أن المقرر لا يمكن نسخه لكونه يتضمن المخصصات المالية والأتعاب الخاصة لأعضاء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

- من الصعوبات التي أرقت الباحث وكلفته الكثير **النقل بالواسطة**؛ حيث إنَّ الباحث وجد صعوبة أحياناً في نسبة الكلام إلى قائله من جهة النقول؛ فتجد الناقل نسب المنقول إلى قائله، فيبحث الباحث عن مصدر قائله فإذا به يجده هو الآخر قد نقل ذلك الكلام عن غيره، مما يؤدي بالباحث أحياناً إلى الانتقال من مصدر لآخر من أجل إسناد الكلام لصاحبه، مما يوصل ذلك إلى رابع أو خامس المؤلفين، ولا شك أن هذا الأمر فيه زمن وحمد مهم.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة مشكلة البحث والأسئلة المتفرعة الاعتماد على المناهج التالية:

المنهج الاستقرائي: حيث اعتمدت طريق الاستقصاء؛ وذلك بتتبع ما كتب حول الموضوع من المصادر والمراجع القديمة والحديثة، وكذا الظواهر والمناشير والدوريات، ووقائع المؤتمرات، إضافة إلى النشرات والصحف والمجلات، كما اعتمدت البحث في شبكة المعلومات الدولية (الشابكة) بهدف توفير المادة العلمية ذات الصلة بموضوع البحث.

المنهج التاريخي: تتبع المراحل التاريخية التي مرت منها نشأة البنوك التشاركية بالمغرب، وكذا نشأة وتطور الرقابة الشرعية في البنوك.

المنهج المقارن: أثناء تحرير مسألة محل الخلاف بين العلماء والمهتمين، فقد عمدت إلى عرض أقوال وأدلة كل فريق، مع عزوها لأصحابها، وبيان القول الراجح إن أمكن ذلك. كما عملت على تتبع المراحل التي مرَّ منها عمل الرقابة الشرعية في البنوك، مع نقد بعض التجارب في العالم الإسلامي التي لم توفر الإطار القانوني والعملية لعمل هذه الهيئة. والتي يجب أن تؤدي عملها باستقلالية تامة. دون إغفال بيان أوجه قصور التجربة المغربية.

المنهج الاستنباطي: القائم على معرفة الغاية من إحداث الرقابة الشرعية، والمتمثل في مطابقة عمليات وأنشطة البنوك لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية. وهو أمر يقتضي تقييم وتشخيص وتحليل الوضع الحالي للرقابة الشرعية في البنوك، وذلك بهدف بناء تصور شمولي لما يجب أن تكون عليه، ولتتمكن من تحقيق الغاية المقررة أعلاه.

المنهج التحليلي النقدي: وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المرتبطة بسلطة بنك المغرب في الرقابة والإشراف على البنوك التشاركية. ليم بعدها نقد هذا الإطار، مع بيان أوجه القصور والاختلال لعدم ملائمته وخصوصية هذه البنوك التي تتعامل وفق نظام تحكمه أحكام ومقاصد الشريعة.

ومن باب الحرص على ضبط البحث وفق منهجية عامة، فقد التزمت في سبيل تحقيق ذلك الآتي:

أولاً: منهج الكتابة: يقوم على العناصر الآتية.

1. التمهيد لكل عنصر بما يحقق شد القارئ إليه (الباب / الفصل / المبحث).
2. وضع خلاصة جامعة لأهم ما تضمنه المحور محل البحث (الباب / الفصل..).
3. في التعريفات أبدأ دائماً بتتبع الدلالة اللغوية للفظ، ثم بعدها التحديد الاصطلاحي للمفهوم. أما إذا كان المفهوم مركباً؛ فالمنهجية المعتمدة تقتضي تفكيك المركب، والعمل على بيان حد كل مصطلح من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم أخيراً بيان المعنى الاصطلاحي للمركب.
4. في التأصيل للمسألة؛ أبدأ دائماً بالقرآن الكريم، ثم السنة النبوية، ثم أقوال السلف، وهكذا إلى أن أصل إلى أقوال الباحثين والمتخصصين المعاصرين في المالية الإسلامية والتشاركية.
5. تجنب الخوض في مناقشة الآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية، وذلك باعتبارها موضوعاً مستقلاً بذاته، وأن التعرض لها سيطيّل من حجم الرسالة، ويخرجها عن الغاية المتوخاة، وهو موضوع يستحق أن يكون رسالة علمية لبحث الدكتوراه.
6. اعتمدت منهج التدرج في البناء المفاهيمي؛ وذلك باعتماد مصطلح الرقابة الشرعية عند الحديث عن المؤسسة بشكل عام، ثم خصصت التجربة المغربية بذكر المركب هيئات المطابقة المنصوص عليها في النص القانوني المنظم.
7. في التجارب الدولية المقارنة اعتمدت المصطلحات المعمول بها في كل تجربة من التجارب محل النظر.
8. في تحليل النصوص القانونية ونقدها والاستدلال بها فالمنهجية المعتمدة تنحصر في الترتيب الآتي:

✓ الظهير الشريف القاضي بتنفيذ قانون.

✓ منشور والي بنك المغرب.

✓ دورية والي بنك المغرب.

ثانياً: منهج الهامش: تبين في اعتماد الآتي.

1. توثيق الآيات القرآنية: بذكر السورة ورقم الآية، معتمداً في ذلك القرآن برواية ورش عن نافع بطريق الأزرق.
2. الرجوع إلى كتب التفسير المتنوعة للوقوف على المعنى المراد من الآية.
3. تخرج الأحاديث النبوية: وذلك بعزو الحديث إلى من أخرجه من أصحاب المصنفات الحديثية، مع ذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث. وفي حالة ما أوردت الحديث مرة ثانية فإنني أشير إليه في التخرج بعبارة سبق تخريجه.
4. إذا كان الحديث ورد في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بتخريج الحديث لتضمنه الحكم بالصحة، وإن لم يكن فيها رجعت إلى المصادر المعتمدة لتخريجه، مع ذكر ما قاله العلماء فيه تصحيحاً أو تضعيفاً.
5. العزو إلى المصادر والمراجع الأصلية.

6. توثيق مذاهب العلماء وأقوالهم من الكتب المعتمدة في كل مذهب، مع الحرص على أن يكون النقل أولاً من مصادر المذهب المالكي، ولا أحيد عنها إلا في حالة كون النقل خادماً للعنصر محل البيان.
 7. ترجمة بعض المصطلحات البنكية إلى اللغة الفرنسية، خاصة تلك المتعلقة بقانون البنوك التشاركية، وقد استفدت في ذلك من المكتبة الإنسانية.
 8. التركيز على موضوع البحث، مع تجنب الاستطراد.
 9. الاعتناء بضرب الأمثلة من خلال واقع التجربة الدولية للرقابة الشرعية.
 10. ذكر المعلومات المتعلقة بالمصدر أو المراجع من: اسم المؤلف ثم المؤلف، المجلد والجزء، رقم الصفحة، اسم الناشر، مكان الطبعة، ورقمها، وتاريخها. في أول ذكر له، أما في حالة تكرار الاعتماد فأقتصر على ذكر: اسم المؤلف ثم المؤلف، المجلد والجزء، رقم الصفحة.
- ثالثاً: منهج التنظيم والإخراج:** اعتمدت فيه الآتي:

1. العناية بسلامة اللغة، وصحة المکتوب، وضبط علامات الترقيم.
2. ضبط الكلمات التي يترتب على عدم شكلها غموض أو التباس.
3. توحيد الخط المعتمد في الكتابة مع تمييز خط المتن (18) عن الهامش (14).
4. الاعتماد على الخطاطات باعتبارها خلاصة لمجموعة أفكار مركبة، أو موضحة ومفسرة لعنصر من عناصر البحث.
5. في المقارنات يكون الاعتماد على الجداول باعتبارها تضبط حدود نظر القارئ، وتساهم في بناء أفكاره حول موضوع المقارنة.
6. تمييز الآية القرآنية عن غيرها بقوسين هكذا؛ قال تعالى: {}.
7. تمييز الحديث الشريف عن غيره بهذا الشكل؛ قال ﷺ: {}.
8. تمييز أقوال الأئمة والعلماء والدكاترة وقرارات المجامع، والنصوص القانونية.. بمعقوفين هكذا: قال الإمام...: "...".

خطة البحث

لما كان الهدف من هذا البحث هو تشخيص وتوصيف واقع الرقابة الشرعية، وإبراز أهم تطبيقاتها المعاصرة في البنوك الإسلامية والتشاركية، وبيان دورها في تحقيق عمل بنكي مطابق لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، فقد استدعى ذلك تقسيم البحث إلى مقدمة وباين وخاتمة.

أما المقدمة فقد اشتملت على الإطار العام للبحث، وبيان أهميته وأسباب اختياره، ثم ذكرت مشكلة وأهداف البحث، مع إبراز ما يميز موضوع البحث، والدراسات السابقة، والصعوبات التي اعترضت الباحث أثناء إنجاز بحثه، مع ذكر المنهج المتبع في إعداداته.

الباب الأول عنوانته ب: "الرقابة في البنوك الإسلامية والتشاركية: بين الإطار الرقابي للبنك المركزي، والتأصيل الشرعي / القانوني " .

ويعد الإطار العام للبحث؛ وقد جعلته في أربعة فصول عناصره محددة كالاتي:

الفصل الأول تحت عنوان: **البنوك التشاركية في المغرب: الإطار القانوني والرقابي**؛ تمّ تفصيل الحديث فيه من خلال تخصيص المبحث الأول لتحديد مفهوم البنوك التشاركية من حيث اللغة والاصطلاح، وأهم المراحل التاريخية والتجاذبات الفكرية التي مرت منها التجربة المغربية والتي نتج عنها خروج البنوك التشاركية للوجود. ثمّ جعلت الحديث في المبحث الثاني محصورا في الإطار القانوني والتنظيمي للبنوك التشاركية، مع إظهار أهم الخصائص والتحديات التي تواجهها. أمّا المبحث الثالث فيتمحور حول الشروط اللازمة لفتح بنك تشاركي، ووسائل مراقبة أنشطته، وهي عناصر أساسية تم من خلالها بيان طبيعة الرقابة القانونية والمالية التي يقوم بها بنك المغرب.

بعد ذلك انتقلت للحديث في الفصل الثاني عن : **الرقابة الشرعية وهيئات المطابقة: بين المعنى الاصطلاحي والدلالة الإجرائية للمركب**؛ وقد جعلته في مبحثين حرصت من خلالها على إظهار أن الرقابة الشرعية وهيئات المطابقة مصطلحان لها ذات الحمولة المؤسسية؛ لذلك عملت على بيان دلالتها، وما يميز الثانية عن الأولى.

أما الفصل الثالث: **الرقابة الشرعية على أعمال البنوك الإسلامية والتشاركية: أهميتها، وتأصيلها الشرعي والقانوني**؛ فجعلته في مبحثين؛ خصصت الأول للكشف عن أهمية الرقابة الشرعية، وتطورها التاريخي في البنوك الإسلامية والتشاركية. أما الثاني فبينت فيه التأصيل والتكييف الشرعي وكذا الأساس القانوني لعمل الرقابة الشرعية على عمليات وأنشطة البنوك.

ثم ختمت العناصر الكبرى المكونة للباب الأول **بالفصل الرابع** الذي بدأت من خلاله ألامس المكونات العملية للتجربة المغربية في الرقابة الشرعية؛ وذلك ببيان تأسيسها القانوني، ومكوناتها، في المبحث الأول. أما المبحث الثاني فحصرت الكلام فيه حول شروط عضو اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

الباب الثاني جاء تحت عنوان: **"التطبيقات المعاصرة للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية والتشاركية"**.

عمد فيه الباحث إلى السعي للإمام بأهم التطبيقات المعاصرة لعمل الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية والتشاركية، وهو أمرٌ أوجب تخصيص الفصل الأول لبيان: **اللجنة الشرعية للمالية التشاركية: مهامها، ومبادئ حكامتها، وحدود علاقتها بالبنك المركزي**. وذلك من خلال مبحثين؛ تناولت في الأول بالتفصيل أعضاء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية من حيث العدد وطبيعة تخصصاتهم وطريقة تعيينهم، والمهام المنوطة بهم. أما الثاني فبينت فيه مبادئ حكمة اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، ومنهجها في إصدار الرأي بالمطابقة، وحدود علاقتها بالبنك المركزي BCM.

في حين خصصت الفصل الثاني ل: **وظيفة التقيد في البنوك التشاركية: المفهوم والأدوار**، تطرقت من خلاله لوظيفة التقيد؛ من حيث تعريفها اللغوي والاصطلاحي، مع بيان إطارها التنظيمي، والمهام المنوطة بها بالعودة إلى القوانين المنظمة لعملها في التجربة المغربية وبعض التجارب الدولية. بينما فصلت في المبحث الثاني دور الوظيفة في إدارة مخاطر عدم الالتزام الشرعي؛ وذلك بالحديث عن تعريف مخاطر عدم التقيد وطبيعتها في البنوك الإسلامية والتشاركية، مع بيان أهم مخاطر صيغ التمويل التي يلزم البنوك العمل على عدم حدوثها، وما هو المنهج المتبع لمواجهتها وتجاوزها في حالة وقوعها.

أما الفصل الثالث: **الحكمة الشرعية بين التجارب: الأجنبية والمغربية**. فجعلته في مبحثين؛ خصصت الأول لذكر نماذج من التجارب الدولية في الرقابة الشرعية المركزية، حصرتها في الآتية توالياً: السودان، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، إندونيسيا، ماليزيا، تونس. ثم عملت بعد ذلك على مقارنتها بالهيكل التنظيمي المؤطر للرقابة الشرعية في التجربة المغربية، الغاية منه بناء تصور متكامل لعمل مؤسسة الرقابة الشرعية/ هيئات المطابقة في البنوك الإسلامية والتشاركية. أما المبحث الثاني فجعلت الحديث فيه محصوراً في بيان شكل من المهام الأساسية التي على الرقابة الشرعية الإشراف عليها، ومتابعتها، لذلك عنونته: **بضبط الربح بين نصوص القانون البنكي المغربي ووظيفة اللجنة الشرعية للمالية التشاركية**.

الخاتمة: وفيما عمل الباحث على استخلاص أهم الخلاصات والنتائج التي تم التوصل إليها في البحث، كما تم تقديم بعض التوصيات؛ والتي نجد في بعض منها فتح لآفاق جديدة للبحث الأكاديمي في المواضيع ذات الصلة.

وختاماً؛ فإنه ومن باب تقييد النعمة بالشكر، إظهار مدى افتقار الباحث وحاجته إلى علام الغيوب، والذي وجب شكره على عطائه وتوفيقه، فالحمد لله ذي المن والعطاء، فما كان من توفيق فمنه وحده لا شريك له، وما كان من زلل وخطأ فمن قلة البضاعة ووساوس الشيطان، فالله أسأله أن يرحمنا في كل وقت وحين، وصل اللهم وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين.

...../////.....

الباب الأول: الرقابة في البنوك الإسلامية والتشاركية: بين الإطار الرقابي للبنك المركزي، والتأصيل الشرعي / القانوني.

ويتضمن ما يلي

- الفصل الأول: البنوك التشاركية في المغرب: الإطار القانوني والرقابي.
- الفصل الثاني : الرقابة الشرعية وهيئات المطابقة؛ بين المعنى الاصطلاحي والدلالة الإجرائية للمركب.
- الفصل الثالث: الرقابة الشرعية على أعمال البنوك الإسلامية والتشاركية: أهميتها، وتأصيلها الشرعي والقانوني.
- الفصل الرابع: الرقابة الشرعية بالمغرب؛ تأسيسها القانوني، ومكوناتها، وضوابط العاملين فيها.

تمهيد:

إن من أعظم ما ميز الله به أمة الإسلام أن خصها باللفظ العربي المبين؛ الذي مهما علا شأن من يغوص في علومه المتشعبة والمتداخلة، يدرك في النهاية أنَّ قدراته انتهت وعلم اللسان أوسع وأرحب.

وفي مثل هذا يتحدث الإمام الشافعي قائلًا: "ولسان العرب: أوسع الألسنة مذهبا وأكثرها ألفاظا، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي". وقد استرسل في حديثه عن البيان بأن القرآن أنزل بلسان عربي مبين إلى أن قال: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها"¹.

وللباحث عودة إلى هذا الكلام عند الحديث عن وجود المراقب الشمولي ومدى تحقق وجوده من عدمه.

إن أهمية المصطلحات بشكل عام تكمن في كونها؛ "مفاتيح العلوم"²؛ فهي تعبر عن مفهوم، كما أن المعرفة مجموعة من المفاهيم التي يرتبط بعضها ببعض في شكل منظومة فكرية معرفية متكاملة. يقول الجرجاني في حد المصطلح: "اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى" ويقول: "إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما"، وقيل: "الاصطلاح إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد"³.

وبالرغم من أن "لكل علم اصطلاحا خاصا به"⁴ وأن المصطلح يستخدم لتنظيم الأفكار، وتجميع المعطيات حول موضوع معين، إلا أن التطور السريع في المعارف الإنسانية أدى إلى ظهور مصطلحات متداخلة حيناً، ومتباعدة أحياناً.

ومن المفاهيم المركبة التي أوجدت لنفسها مساحة كافية من الناحية النظرية، والتطبيقية مفهومي "الرقابة الشرعية" و"هيئات المطابقة".

¹ - الرسالة؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت 204، تحقيق أحمد شاكر، ص 34 و 50، مكتبة الحلبي-نصر، ط 01، 1358هـ / 1940م.

² - مفاتيح العلوم؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي، ت 380هـ، وهو أول موسوعة علمية إسلامية حازت سبق في مجالها، حيث تناول فيه مختلف العلوم من فقه، ولغة، وطب، وموسيقى وشعر، ومنطق، وفلسفة... إلى آخره. وقد اهتم كثيرا في مؤلفه هذا بالتعريف بالمصطلحات والمفردات ذات الصلة بهذه الفنون والعلوم. يقول في وصفه لمؤلفه؛ "إنَّه جعله جامعاً لمفاتيح العلوم وأوائل الصناعات، مضمنا ما بين كل طبقة من العلماء من الموضوعات والاصطلاحات"،

مراجعة وتعليق العلامة محمد كمال الدين الأدهمي، ص 1، طبعة عثمان خليل، ط 1، 1349هـ/1930م.

³ - التعريفات؛ للإمام علي بن محمد الجرجاني، ص 12، دار السورور، بيروت لبنان، بدون رقم وتاريخ الطبعة.

⁴ - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم؛ للإمام محمد بن علي التهانوتي الهندي، ت 1158هـ، تحقيق د.علي حروج ورفيق العجم، ج 1، ص 1، مكتبة لبنان ناشرون، ط 1، 1996.

هذان المركبان تبين من خلال البحث والمقروء أن المفهوم الدقيق لهما ما زال ملتبساً إلى حد كبير، بل وغير واضح الدلالة بالنسبة لكثيرين، إذ إنه - في نظر الباحث - من المفاهيم التي تتطور دلالتها تبعاً لحركتها؛ بحيث تتسابق فيه الممارسة مع التنظير، فلا يكاد المتتبع الفاحص يخرج بمفهوم يحيط بالمصطلح المركب في جميع تفاصيله حتى تسبق التجربة العملية حدود نظره، ولذلك فهذا المركب يتخذ شكله النظري بحسب ما بلغه من نضج في الواقع العملي، فهو يتطور دائماً ولا ينحصر إلا إذا بلغ مرحلة الثبات على قواعد محددة بشكل دقيق.

ومن جهة ثانية فإن المركب الرقابة الشرعية ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق غايات كبرى، واستخدام الوسيلة والنجاح في تحقيق الغاية مرهون بحسن معرفة أبعادها، وجوانبها، ومتطلباتها، وعناصرها، وكذلك بالوظائف التي يتعين القيام بها في إطارها العام، ذلك أنها - الرقابة الشرعية - تعمل على إصدار المعايير الشرعية، وتسهر على حسن إدارة الموارد، وتطوير الإمكانيات، ورفع مستوى الجودة والإتقان، فهي عملية متكاملة الأبعاد والوظائف. تتضح معالم كل ما سبق من خلال مخرجات هذا الباب والمجزأة فصوله إلى العناصر الآتية:

✚ الفصل الأول: البنوك التشاركية في المغرب: الإطار القانوني والرقابي.

✚ الفصل الثاني: الرقابة الشرعية وهيئات المطابقة؛ بين المعنى الاصطلاحي والدلالة الإجرائية للمركب.

✚ الفصل الثالث: الرقابة الشرعية على أعمال البنوك الإسلامية والتشاركية: أهميتها، وتأصيلها الشرعي والقانوني.

✚ الفصل الرابع: الرقابة الشرعية بالمغرب؛ تأسيسها القانوني، ومكوناتها، وضوابط العاملين فيها.

الفصل الأول: البنوك التشاركية في المغرب: الإطار القانوني والرقابي.

تمهيد:

احتل النظام البنكي منذ فترة طويلة أهمية بالغة لدى مختلف المنظمات الاقتصادية بعدما تطور النشاط الاقتصادي واتسعت آفاقه وتعمقت آراؤه. بل ويعتبر الخلية الأساسية لأي نظام اقتصادي والجهاز العصبي له.

وترجع فكرة هذا النظام إلى إيطاليا باعتبارها أول دولة عرفت البنوك في صورتها المتطورة، حيث كانت البنوك في إيطاليا تقوم بعملية بيع العملات المختلفة، وباستقبال الودائع الجارية والودائع لأجل. ومنذ ذلك الوقت ونتيجة لإغراء الأرباح المحققة من فوائد حفظ الودائع والبنوك في تطور وتفرع مستمر.

وإذا كانت تجربة البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي قد انطلقت مع النصف الثاني من القرن الماضي، فإنها لم تر النور بالمغرب على امتداد عمر هذه التجربة، رغم المنداة "بأسلمة" المعاملات المالية قبل بزوغ فجرها بمعظم الدول الإسلامية، ورغم مساعي ثلة من المهتمين والغيورين على هذه التجربة منذ بداية ثمانينيات القرن الماضي وبالضبط سنة 1985م، وذلك بهدف إقامة بنك تشاركي. بل لم يستطع حتى فتح شبائيك تتعامل بالصيغ المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك على غرار بعض الدول كنونس وتركيا. فكان لزاما على الجميع الانتظار إلى غاية الإفراج على القانون البنكي الجديد تحت رقم 103.12، المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، ودخول الأبنك التشاركية السوق المغربية وذلك مطلع سنة 2017م.

وبقصد دراسة العناصر الأساسية لهذا الفصل فقد عملت على تقسيمه إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول : البنوك التشاركية في المغرب: المفهوم والتاريخ.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للبنوك التشاركية، وبيان أهم الخصائص والتحديات التي تواجهها.

المبحث الثالث: الرقابة القانونية والمالية لبنك المغرب على البنوك التشاركية.

المبحث الأول : البنوك التشاركية في المغرب: المفهوم والتاريخ.

وفيه تمّ الحديث عن مفهوم البنك التشاركي، وتاريخ إحداثه بالمملكة المغربية بشيء من التفصيل معتمداً في ذلك التقسيم الآتي:

المطلب الأول : البنك التشاركي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: البنوك "التشاركية" أم "الإسلامية"؛ قراءة في المفهوم.

المطلب الثالث: تاريخ البنوك التشاركية في المغرب.

المطلب الأول : البنك التشاركي في اللغة والاصطلاح.

وفيه تمّ تحديد الدلالة اللغوية والاصطلاحية للبنك أولاً ثمّ التشاركية ثانياً (الفرع الأول)، وختمت الحديث ببيان الدلالة الاصطلاحية للمركب البنوك التشاركية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البنك والتشارك في اللغة والاصطلاح.

أولاً: البنك في اللغة.

وردت كلمة البَنْك في اللغة العربية وجاءت بضم الباء وسكون النون بمعنى أصل الشيء، وقيل خالصة، وبمعنى الساعة من الليل، كما يقال: هؤلاء قوم من بَنْك الأرض، وقيل أصله فارسي معرب¹، ويقال تَبَنَّكَ بالمكان؛ أقام به وتأهل. وتَبَنَّكُوا في موضع كذا أقاموا به. وتَبَنَّكَ في عزه تمكن، أو صار له أصل. والبَنْك؛ ضرب من الطيب².

وقيل بَنْك الخدم؛ تحدثوا بأسرار البيوت.

¹ - لسان العرب؛ لابن منظور، ت711هـ، مادة بنك، ج1، ص504، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1419هـ / 1999م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: 393هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مادة بنك، ج4، ص1576، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/1987م.

- القاموس المحيط؛ للفيروز أبادي، ت817هـ، باب الكاف فصل الباء، ص934، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ/2005م.

² - لسان العرب؛ لابن منظور، مادة بنك، ج1، ص504، م.س. والمعجم الوسيط؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة بَنْك، ج1، ص71، المكتبة الإسلامية استانبول، بدون رقم ولا تاريخ الطبعة.

ويجمع قياساً على وزن فُعُول: بنوك؛ مثل قرض قروض وفلس فلوس، وعلى وزن أفعال: أُنْكَ؛ مثل: ثوب أثواب وفرد أفراد.

ويطلق عليه أيضاً المصرف بفتح فسكون فكسر فيقال صرف النقود أي أبدلها بنقود سواها والصير في هو بائع النقود بنقود غيرها وجمعه: مَصَارِف وهو: مكان الصرف وبه سمي البنك مصرف المال،¹ فالبنك والمصرف مترادفان، قال في المعجم الوسيط: "البنك مصرف المال".²

أما بنكنوت فهي أوراق مصرفية رسمية مطبوعة يتعامل بها الناس بدلا من النقد، وأول من اتخذها الصينيون.³

ثانيا: البنك في الاصطلاح

إن كلمة بنك كلمة محدثة، اشتقت من الكلمة الإيطالية "banca" وأصلها بالفرنسية "banque" وبالإنجليزية "bank"؛ وهي تعني الزف أو المنضدة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة. ومن تم اتسع معناها إلى منضدة طويلة في بنك أو محل تجاري حيث كان الصيارفة والمقرضون في العصور الوسطى في أوروبا يعرضون عليها تبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة و تجري فيه المتاجرة بالنقود. وهكذا اشتقت كلمة بنك وشاع استخدامها في دول العالم المختلفة.⁴

وبالرغم من عدم الاتفاق على تعريف عام للبنك، إلا أنه يمكن القول بأن البنك مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض⁵ لأغراض تجارية فتستثمر الودائع والأموال.⁶ وقيل: "المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف".⁷ وهو تعريف عام يطلق على جميع البنوك التجارية.

¹ - معجم لغة الفقهاء؛ محمد رواس قلعجي، ص 111، دار النفائس بيروت، ط2، 1408هـ / 1988م.

² - المعجم الوسيط؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة بَنَك، ج 1، ص 71، م.س.

³ - المعجم الوسيط؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة بَنَك، ج 1/ ص 71، م.س.

⁴ - البنك الإسلامي ومجالات عمله دراسة مقارنة؛ ذ. محمد رضوان الماروني، ج 1، ص 20 رسالة ماجستير في الاقتصاد، أشرف عليها د. عبد الرحمن يسر أحمد ود. محمد رشدي إسماعيل، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة، س.ج 1406/ م 1986.

⁵ - المعجم الوسيط؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة بَنَك، ج 1 ص 71، م.س.

⁶ - معجم اللغة العربية المعاصرة؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر، مادة ب ن ك، ج 1 ص 249، دار عالم الكتب، القاهرة مصر، ط 1، 1429 هـ / 2008م.

⁷ - مذكرات في النقود والبنوك؛ د. إسماعيل محمد هاشم، ص 43، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، 1984.

وعرفه بعضهم بأنه: " مؤسسة أو شركة مساهمة مكونة لغرض التعامل في النقود والائتمان، ويقدم مكانا آمينا للودائع النقدية لعملائه، ويمنح السلف النقدية، ويصدر أوراق البنكنوت كما في بعض الدول، (بنك إسكتلندا) ويسر المعاملات عن طريق القيود الدفترية، بحيث يقلل من الحاجة إلى النقود الفعلية لأداء العمليات المختلفة في ميدان النشاط الاقتصادي"¹.

أما الدكتور محمد زكي الشافعي فقد عمل على تلخيص عمل البنك في نظره بالقول: " يمكن تلخيص أعمال البنوك التجارية في عبارة واحدة هي: التعامل في الائتمان أو الإيجار في الديون؛ إذ ينحصر النشاط الجوهرى للبنوك في الاستعداد لمبادلة تعهداتها بالدفع لدى الطلب بديون الآخرين، سواء أكانوا أفرادا أم مشروعات أم حكومات، ويقبل الأفراد هذه التعهدات البنكية - وهي التي تعرف باسم الودائع الجارية - في الوفاء بما تزودهم به البنوك من اعتمادات وسلف؛ نظرا لما يتمتع به التعهد البنكي بالدفع لدى الطلب من قبول عام في تسوية الديون. وهكذا تتوصل البنوك التجارية إلى مزاولة نشاطها الذي تبرز به وجودها، وتستمد من القيام به أرباحها، بالاضطلاع تارة بمركز الدائن، وتارة بمركز المدين² وقيل: " المنشأة التي تتعامل في الائتمان أو الدين"³.

إن تحديد معنى البنك يبقى أحد الإشكالات التي يصعب الحزم في إعطاء تعريف جامع مانع موحد له؛ وهو ما جعل معظم القوانين المنظمة لعمل البنوك لم تأت بتعريف خاص به⁴، وإنما اقتصر في ذلك على بيان العمليات التي تجعل من مؤسسة ما تكتسب صفة بنك.

فالقانون الإنجليزي مثلا؛ لم يذكر تعريفا جامعاً، وإنما حدد معايير وضوابط تعتبر الحد الأدنى التي بدونها لا تعد المؤسسة بنكا وهي:

- قبول النقود من العملاء وديعة،
- تحصيل الشيكات التي تكون مستحقة لهم وإيداع حصيلتها في حساباتهم،

¹ - موسوعة المصطلحات الاقتصادية؛ د. حسين عمر، ص 53، دار الشروق، جدة - السعودية، ط3، 1399هـ/1979م.

² - مقدمة في النقود والبنوك؛ د. محمد زكي شافعي، ص 197، دار النهضة العربية، القاهرة، ط7، 2000.

³ - ومن المعروف أن الائتمان والدين مظهران لشيء واحد وهو: القرض؛ فالدين هو التزام بدفع مبلغ معين من النقود، والائتمان هو حق تسلم مبلغ معين من النقود، بل إن أهل الاقتصاد متفقون على تعريف الدين بأنه: " تبادل قيمة عاجلة بقيمة آجلة"، ولذلك فالمبلغ المتداول بين متعاملين يعد دينا من وجهة نظر المدين أو المقترض، وائتمانا أو حقا من وجهة نظر الدائن أو المقرض. ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة؛ د. علي أحمد السالوس، ج 1 ص 148-149، طبعة دار الثقافة ومؤسسة الريان، بدون رقم الطبعة، سنة 1416هـ / 1996م.

⁴ - البنوك الإسلامية التجرية بين الفقه والقانون والتطبيق؛ عائشة الشرفاوي المالقي، ص 25، المركز الثقافي العربي، ط1، سنة 2000.

● وفاء الشيكات، والأوامر الصادرة من العملاء على حساباتهم،

● فتح حسابات جارية في دفاترها¹

والأمر نفسه بالنسبة للقانون الفرنسي². أما المشرع المغربي فاعتبر البنك في ق.م.ا رقم 103.12، في مادته الأولى على أنه: "مؤسسات للائتمان الأشخاص الاعتبارية التي تزاوّل نشاطها في المغرب، أيّا كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأسالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيرها، والتي تزاوّل بصفة اعتيادية نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية: تلقي الأموال من الجمهور، عمليات الائتمان، وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها

3"

من هذه المنطلقات يمكن القول إجمالاً أن معظم التعريفات للبنك هي تعاريف وظيفية تخلو من حد منضبط للبنك التجاري - حتى في البلاد العريقة بنكيا - وتركز على وظائفه والأدوار التي يقوم بها و تهمل هيكلته أو تنظيمه و أهدافه و طريقة عمله.

وسبب هذا أن أوجه نشاط البنك التي يقوم بها كثيرة التنوع شديدة الاختلاف، مع استعداد كبير للتطور والتشكل على صور متعددة؛ كما هو مشاهد في واقع البنوك التجارية. فهي تتغير وتتبدل بمرور الزمن، واكتشاف طرق جديدة للاستثمار.

وفي هذا يقول الدكتور علي السالوس: " ولعل الخلاصة مما سبق أننا بصدد مؤسسة محل نشاطها وتعاملاتها النقود؛ تحصلها أو تدفعها، والديون؛ تلتزم بها أو تلزم بها، والقروض؛ تقترضها أو تقرضها، وهذا هو محل نشاطها ومحوره، وتلك هي بضاعتها، ولا نظن نزاعا في ذلك بين المفكرين"⁴.

¹ - التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية؛ د. فهد بن صالح الحمود، ص 18-19، دار كنوز إشبيلية، ط1، 1432هـ / 2011م.

² - عمليات البنوك من الوجهة القانونية؛ د. علي جمال الدين عوض، ص 11-12، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، سنة 2000.

وانظر: عمليات البنوك؛ د. عبد الحميد الشورابي، ص 28، طبعة منشأة المعارف الإسكندرية، بدون رقم الطبعة، سنة 2006. والعمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية؛ د. عبد الكريم بن محمد إسماعيل، ص 45-46، دار كنوز إشبيلية، السعودية، ط2، 1432هـ / 2011م.

³ - المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.14.193، الصادر في فاتح ربيع الأول 1436هـ الموافق 24 ديسمبر 2014، بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق ق.م.ا، ج.ر عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015، ص 462.

⁴ - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة؛ د. علي أحمد السالوس، ج 1 ص 151، م.س.

ثالثاً: التشاركية في اللغة.

الشين والراء والكاف أصلان أحدهما يدلُّ على مقارنة وِخلافِ افراد، والآخر يدلُّ على امتدادٍ واستقامة، فالأول هو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، قال الشاعر¹:

شركاً بماء النّوب يجمعه **** ووتراً، والرّعامَةُ للغلام

ويُقالُ شَارَكْتُ فلانا في الشيء إذا صرْتُ شريكه، وأشْرَكَتْ فلانا إذا جعلته شريكاً لك². فالشّرك والشّركة بكسرهما وضم الثاني؛ بمعنى قد اشترَكَ وتشَارَكَ وتشَارَكَ أحدهما الآخر... وعلى هذا فالنّشَارُكُ معناه ؛ الاشتراكُ، يقال اشترَكَ الرَّجُلانُ وتشَارَكَ أي كان كل منهما شريك الآخر، والاشْتِرَاكِيَّةُ؛ مذهب سياسي واقتصادي يقوم على سيطرة الدولة على وسائل الإنتاج، وعدالة التوزيع، والتخطيط الشامل. فلفظ النّشَارُكُ له أكثر من معنى³.

وصيغة التفاعل تقتضي التشارك في أصل الفعل من جهة اللغة⁴، والنسبة إليه؛ التشاركيّ بزيادة ياء مشددة مع كسر ما قبلها. وتأتيته؛ النّشَارُكِيَّة¹.

1- أورد ابن منظور أن اسمه: المُسَيَّبُ بنُ عَلسٍ.

وهو أحد شعراء بكر بن وائل وخال ميمون الأعشى، أحد شعراء الجاهلية الذين لم يدركوا الإسلام، اسمه زهير بن علس، وقد لُقّب بالمسيّب بيت قاله، مات عام 48 قبل الهجرة.

ينظر: الشعر والشعراء؛ أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت276هـ، تح أحمد محمد شاكر، ج1، ص 172-175، دار الحديث، القاهرة، 1423هـ

² - لسان العرب؛ ابن منظور، مادة شرك، ج 7 ص 99 - 101. وانظر معجم مقاييس اللغة؛ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مادة شرك، ج 3 ص 265، دار الفكر، بدون رقم الطبعة، سنة 1399هـ / 1979م. وأساس البلاغة؛ جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، مادة ش ر ك، ج 1، ص 489، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1341هـ / 1922م.

³ - القاموس المحيط؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، باب الكاف فصل الشين، ص 944 - 945، م.س. وانظر: المعجم الوسيط؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة شَرِكْتُ، ج 1 ص 480، م.س. وتهذيب اللغة؛ محمد بن احمد الهروي، تحقيق محمد عوض مرعب، مادة شرك، ج 10 ص 13، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2001م. ومعجم اللغة العربية المعاصرة؛ د. أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، مج2، ص 1194 - 1195، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، سنة 1429هـ / 2008م.

⁴ - المغرب في ترتيب المعرب؛ أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الفقيه الحنفي الخوارزمي، ت 616هـ، ص 249، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون رقم ولا تاريخ الطبعة.

وانظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء؛ قاسم بن عبد الله بن أمير علي الثوثوي الرومي، ت 978هـ، تحقيق يحيى مراد، ص 69، دار الكتب العلمية، ط 1424هـ / 2004م.

الفرع الثاني: الدلالة الاصطلاحية للمركب "البنوك التشاركية".

قبل الخوض في بيان دلالة المركب البنوك التشاركية لا بد من التنصيص أولاً على قاعدتين تأصيليتين لما سيأتي بعدهما وهما إجمالاً:

- 1- أن البنوك التشاركية - كمفهوم مؤسس - لا يمكن التعريف بها بمعزل عن البنوك الإسلامية باعتبارها جزءاً منها، وعلى منوالها أنشأت وبغاية التطوير خالفت.
- 2- أنه يصعب وضع تعريف جامع مانع للمركب "البنوك التشاركية" في العصر الحديث، ولا يوجد حسب ما توصل إليه الباحث تعريفٌ محدّد ومتفق عليه؛ وإنما "هناك تعاريف عدة تحوم حول معانٍ مشتركة، ومتقاربة؛ على أنها وإن تباعدت، فإنّها لا تخرج عن دائرة الأعمال التي تباشرها وتقوم بها البنوك الإسلامية"².

من هذا المنطلق يمكن القول أن هناك عدة اصطلاحات للبنوك التشاركية أذكر منها ما يلي:

❖ البنوك التشاركية من خلال الاتفاقية الخاصة بإنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية³ هي: " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً"⁴.

وعلى هذا فالبنوك التشاركية هي مؤسسات مالية ربحية مثل البنوك الأخرى؛ إلا أنها تلتزم في تعاملاتها الاستثمارية والخدمية والقويلية بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، مع اجتناب شبهات الربا أخذًا وعطاءً، ولا تتعامل بشراء المال بالمال، وإنما تتعلق معاملاتها المالية بأصول عينية ثابتة⁵.

❖ البنك التشاركي هو: "مؤسسة مالية مصرفية، تزاوّل أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية"⁶.

¹ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك؛ لبهاء الدين بن عقيل، ت 769هـ، ج 4، ص 127، دار الطلائع للنشر.

² - البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق؛ عائشة المالقي، ص 25، م.س. وانظر: قانون البنوك التشاركية في المغرب دراسة شرعية واستشرافات مستقبلية؛ د. علي نجم، ص 54، دار الأمان، الرباط، بدون رقم ولا تاريخ الطبعة.

³ - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أنشئ سنة 1397هـ / 1977م، واختير له المقر الرئيسي "مكة المكرمة".

⁴ - اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الفقرة الأولى من المادة الخامسة، ص 10، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، سنة 1977.

⁵ - التكييف الفقهي لرأي المجلس العلمي الأعلى في قانون البنوك التشاركية بين حضور إصدار المطابقة وغياب متابعة التطبيق؛ د. عبد الله بنظاهر، ص 34، مجلة المذهب المالكي، العدد 25، سنة 1439هـ / 2018م.

⁶ - إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية؛ د. محمد سالم سويلم، ص 160، دار الطباعة الحديثة، القاهرة - مصر، بدون رقم الطبعة، سنة 1987.

❖ وقيل " البنك الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيتها العامة والخاصة"¹.

❖ البنك التشاركي: " مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفاً فعالاً، يكفل تعظيمها، ونموها في إطار القواعد المتفقة وأحكام الشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة، ويعمل على تنمية اقتصاداتها."².

مما سبق ذكره يمكن القول أنّ أعمال البنوك تمتاز بالخصائص التالية إجمالاً:

- عدم تلبس المعاملات البنكية بالربا، أو الجهالة، أو الغرر.
- خضوع المعاملات البنكية لعنصر المخاطرة .
- وجود رقابة شرعية موجهة، ومقومة ومصححة لما يحدث من معاملات بنكية لا تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.
- تجلب الموارد النقدية، وتوظفها توظيفاً فعالاً، يكفل نموها، ويحقق أقصى عائد منها، ويحقق أهداف التنمية الاقتصادية.
- خضوع المعاملات البنكية لقاعدة الغنم بالغرم.
- قيام البنك التشاركي بممارسة تطهير الأموال المودعة لديه سنوياً، وذلك بإخراج الزكاة الواجبة شرعاً متى بلغ المال نصاباً، وحال عليه الحال.
- ينص قانون إنشائها، ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية.

وبالرجوع إلى تعريف البنك التشاركي نجد المشرع المغربي عمد إلى تحديده من خلال القسم الثالث المخصص للبنوك التشاركية حيث جاء في الباب الأول المتعلق بمجال التطبيق:

وانظر: المصارف الإسلامية أداؤها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية؛ د. حيدر يونس الموسوي، ص 27، دار اليازوري العلمية – عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2012م.

¹ – المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد؛ د. سمير الشاعر، ص 27، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1432هـ / 2011م.

² – المصارف الإسلامية أداؤها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية؛ د. حيدر يونس الموسوي، ص 27، م.س.

"تعتبر بنوكا تشاركية الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القسم والمؤهلة لمزاولة الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمادتين 55 و 58 من هذا القانون وكذا العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بصفة اعتيادية بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه.

يجب ألا تؤدي هذه الأنشطة والعمليات المشار إليها أعلاه إلى تحصيل أو دفع فائدة أو هما معا".

فالمشرع أوضح بجلاء صورة المؤسسات التي يصح أن تسمى بنوكا تشاركية، وهي في التعريف تتركب من جملة عناصر:

أولاً: ربط العائد الربحي بمحصلة الاستثمارات والاتفاقات بين الأطراف،

ثانياً: الامتناع عن التعامل بالفائدة أخذا وعطاءً،

ثالثاً: الحصول على المطابقة الشرعية من الجهة العلمية التي خولها القانون إصدار القرار في ذلك الشأن.

وتجميعاً لما سبق ذكره من التعاريف والخصائص المميزة فإن البنك التشاركي يعتبر:

"مؤسسة مالية استثمارية تقوم بأعمال بنكية، واقتصادية، واجتماعية، تخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية، وهي ذات تسهيلات ائتمانية مالية، وتجارية، لها عائد مادي، وفني، واجتماعي".³

فهذا التعريف أعم وأشمل، وهو المختار عندي، ويبان دلالة ألفاظه في ما يلي:⁴

- **مؤسسة مالية:** أي أنها ذات طابع تأسيسي، يخضع لاتفاقية تأسيس معلنة، تحكمه قوانين البلد، ويلتزم بها قضاءً.
- **مؤسسة استثمارية:** ذات موارد واستخدامات قائمة على مبادئ شركة العقد، وقواعد الشركات في الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى ما استحدثته البنوك من صيغ ضمن إطار الشريعة الإسلامية.
- **تقوم بأعمال بنكية:** خاضعة لقواعد، وأحكام الصرف، من حيث القبض، والتسليم..

¹ - المادة 54 من ق.م.ا رقم 103.12، الصادر بتاريخ، 22 يناير 2015.

² - المالية الإسلامية واقتصاد المشاركة: تأملات في البنوك التشاركية المغربية؛ د. أحمد غاوش، ص 15، المجلة العربية للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد الثاني، 2017.

³ - البنوك الإسلامية ودورها في تطوير الفقه؛ د. عبد الله بن راشد السيابي، ص 58-59، مركز الغندور، القاهرة - مصر، ط1، سنة 1432هـ / 2012م

⁴ - البنوك الإسلامية ودورها في تطوير الفقه؛ د. عبد الله بن راشد السيابي، ص 58-59.

- تقوم بأعمال ذات عائد اقتصادي: مثل المشاركات، والمضاربات، والمراجحات.
- تقوم بأعمال اجتماعية: كالقرض الحسن، وإنشاء صندوق الزكاة أو المساهمة فيه..
- ذات تسهيلات ائتمانية تشاركية مالية وتجارية: لأن البنك خاضع لرقابة شرعية خارجية، أو بالتدخل من طرف الدولة لضعف الرقابة الشخصية، كما يخضع للرقابة الذاتية المتمثلة في ضمير الفرد.

المطلب الثاني: البنوك "التشاركية" أم "الإسلامية"؛ قراءة في المفهوم.

لقد اتخذ المشرع المغربي من خلال القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمه، établissements de crédits et organes assimilés قرار تسمية البنوك العاملة وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها ب: "البنوك التشاركية"¹ بدل "البنوك الإسلامية" أو "المصارف الإسلامية"؛ المعمول بها في جل الدول الإسلامية، بل وحتى الدول الغربية التي توجد بها أبنك تشاركية. فيا ترى ما الغاية من ذلك؟ وهل الأمر مستند على مقاصد شرعية تعضد ما ذهب إليه القانون المغربي، أم هي تخوفات تظهر قوة من لا يريد لهذه البنوك التمكين في الحياة العامة للمسلمين؟.

لقد اختلف علماء الاقتصاد والشرع حول هذا الأمر على ثلاث طوائف، وكثر السؤال عنه فلا تكاد تجد ندوة تتناول موضوع البنوك التشاركية إلا وكان السؤال؛ لماذا التشاركية وليس الإسلامية؟ حاضر بقوة من جهة الحضور، وأحيانا من جهة المحاضر نفسه؛ حيث إن الدكتور عبد السلام بلاحي يطرح في إحدى محاضراته أنه موقن بأن أحد الحضور سيطرح ذلك السؤال، ولذلك سيسبقه هو بطرحه، ويحجب عليه² واليكم الأمر بشيء من البيان والتوضيح.

أولا: القائلون بالتشاركية وأدلتهم.

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى ترجيح تسمية البنوك بالتشاركية بدل الإسلامية، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

- أن مصطلح البنوك "الإسلامية" جاء في سياق الحرب الباردة بين المعسكر الشيوعي والرأسمالي، سنوات الستينات والسبعينات من القرن الماضي؛ حيث كان هناك صراع إيديولوجي كبير بين القطبين الاشتراكي

¹ - يعتبر المغرب أول من استخدم مصطلح التشاركية، ثم تبعه في ذلك الجزائر سنة 2018. أما تركيا فاعتمدت مصطلح المشاركة، في حين اعتمدت ماليزيا بنوك المعاملة.

² - محاضرة بعنوان: تقويم التمويلات البديلة في أفق إنشاء الأبنك التشاركية؛ د. عبد السلام بلاحي، محاضرة في إطار الأنشطة التي تقوم بها وحدة الدراسات الاقتصادية بمركز الدراسات والبحوث الإنسانية بوحدة بمشاركة سفير إندونيسيا، 21 يونيو 2013م، الدقيقة 50. اطلع عليه بتاريخ 15 يناير 2018، رابط النشر على الشابكة: <https://youtu.be/KXFMM1GLLes>

والرأسمالي، وكان العالم الإسلامي يريد إثبات وجوده فأثنى بالبنوك الإسلامية. وواقع الحال يفيد أن الأمر كان في زمن فرض نوعاً من المسميات الدالة على الهوية الدينية التي لم يعد لوجودها حاجة.

- أن التجربة الحالية للبنوك "الإسلامية" من حيث تنظيمها الداخلي، وأدائها المهني، تجربة حديثة جداً، لم يتجاوز عمرها الخمسين سنة. وأن هذه البنوك نشأت في غالب الأحيان في بيئة معادية، وفي خصاص كبير من الكفاءات البشرية المتنوعة بضوابط المعاملات وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، مما أثر لا محالة على تطورها ونضجها، بل وأوقعها في سهام النقد والطعن في بعض معاملاتها بسبب أخطاء العاملين بها بقصد أو بغير قصد. وهو الأمر الذي استغله أهل الأهواء والحاقدون على هذه التجربة بربطهم بين الخطأ البشري والإسلام كعنوان لها.
- أن عمل هذه المؤسسات المالية يغلب عليه طابع التشارك بين البنك وعملائه، حيث تنشأ العقود بين الطرفين على أساس اقتسام المخاطر، فالاسم هنا يذهب إلى المقصد وليس فقط إلى الشكل¹، وقد ذكر د. عبد السلام بلاحي أن فضيلة الدكتور أحمد الريسوني لما سمع هذا الاسم قال إنه: "اسم مقاصدي"².

- أن اختيار تسمية التشاركية بدل الإسلامية من طرف المشرع المغربي منطلقة حتى لا تدل (التسمية) بدليل المخالفة³ على أن البنوك التقليدية غير إسلامية بصفة مطلقة؛ فهذه الأخيرة - رغم ما فيها من الربا- فيها أيضاً معاملات لا تخالف الشريعة الإسلامية؛ فلا يصح في الواقع نفي الإسلامية والشرعية عنها بصفة مطلقة؛ إلا في ما فيه الربا المحرم⁴.

- لما بُعث الرسول ﷺ بهذه الرسالة وجد عبادات وعقائد، هي في الأصل توحيدية، وجاء بها الأنبياء، كالصلاة، والحج، والمعاملات وغير ذلك، لكن وقع بها انحراف؛ فذكر أنه بعث ليمم مكارم الأخلاق، وليس ليؤسس أخلاقاً

¹ - حوار أجرته قناة pjd.tv على الشبابة وبرنامجهما: حديث الساعة مع الدكتور محمد قراط حول موضوع: "خدمات البنوك التشاركية"، بتاريخ 6 يناير 2017، اطلع عليه بتاريخ: 11 فبراير 2018، ويتوفر على الرابط التالي:

/حديث-الساعة-خدمات-البنوك-التشاركية-مع-الدكتور-محمد-قراط//<https://www.pjd.ma/>

وانظر: البنوك التشاركية الإسلامية في المغرب؛ د. عبد السلام بلاحي، ص 52-53، طبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، 1437هـ/2016م.

² - محاضرة بعنوان: تقويم التمويلات البديلة في أفق إنشاء الأبنك التشاركية؛ د. عبد السلام بلاحي، الدقيقة 51، م.س. وهو نفس ما أكد عليه فضيلة الدكتور عبد السلام بلاحي من خلال حوار مسجل أجرته معه بتاريخ 26 أكتوبر 2018، الدقيقة 14.

³ - مفهوم المخالفة هو: "إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت". الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق؛ لابي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت 684هـ، ج 2 ص 71، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1418هـ / 1998م.

وانظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؛ محمد بن علي الشوكاني اليمني، ت 1250هـ، تحقيق أحمد عزو عناية، ج 2 ص 38، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ / 1999م.

⁴ - التكييف الفقهي لرأي المجلس العلمي الأعلى في قانون البنوك التشاركية..؛ ذ. عبد الله بنطاهر، ص 37، م.س.

جديدة، فلم يسمّ الطواف بالإسلامي أو الصلاة بالإسلامية، تمييزاً عن الطواف الجاهلي، أو الصلاة الجاهلية، وإنما ترك المصطلحات نفسها وأعطاهما المضمون الإسلامي، فصحح ما في المضمون من خلل، وحافظ على المصطلح. فالعبرة بالمعاني لا بالمباني.

● من المهم اختيار الاسم الذي يكف شرّ المترصين بالإسلام، ومن لهم أحكام مسبقة بالرفض، والتشكيك، لمجرد ذكر كلمة الإسلام. فيحكمون على المنتج بعد أن يظهر للوجود ويُمارس، دون أي ربط لذلك بالإسلام¹ وهو ما تمت الإشارة إليه أعلاه في الدليل الثاني.

وعلى هذا المنوال نجد الدكتور محاتير مُحمَّد² قد صرح بأنه: لا ينبغي أن نسمي المنتجات الاقتصادية والمالية بالإسلامية؛ لأنّ هذا يلزم منه أن نسمي العلم بالإسلامي، والجغرافيا بالإسلامية، وهكذا؛ مع العلم أنّ أصحاب التمويل والاقتصاد المنتشر أغلبهم مسيحيون، ولم يسموه بالاقتصاد أو التمويل المسيحي، إنما سمي اقتصاداً تقليدياً³.

والأفضل أن تتخذ أسماءً محايدة، يكسب أصحابها السُّمعة الحسنة من خلال التعامل، أفضل من أن يحاولوا اكتسابها من خلال الألفاظ والشعارات والياфطات.

يقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه بُريدة رضي الله عنه: {...، وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنْكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَى مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟⁴.

ثانياً: القائلون بالإسلامية وأدلتهم.

بلغ أصحاب هذا القول إلى حدّ التشاؤم من تسمية البنوك بـ "التشاركية"، مدافعين على أن الاسم الدال على الهوية والمنطلق هو "الإسلامية" وليس "التشاركية". وقد استحضروا في إثبات نظرتهم الولادة القيسرية المتعسرة لهذا المشروع من جهة، ومن جهة أخرى استدلوا على موقفهم بالأدلة التالية:

¹ - قانون البنوك التشاركية في المغرب دراسة شرعية واستشرافات مستقبلية؛ عل نجم، ص 55-56، م.س.

² - رئيس وزراء ماليزيا سابقاً.

³ - ورد هذا الكلام في استجواب له بته قناة Amilin، اطلع عليه بتاريخ 10 فبراير 2018 على الشبكة، ويتوفر على الرابط التالي: <http://www.amilin.tv/interviews/we-shouldnt-call-it-islamic-finance/>

⁴ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم الحديث 1731.

○ أن التسمية بـ "التشاركية" إنما جاءت من حساسية المشرع المغربي من كل ما هو إسلامي، فسعى البنوك الإسلامية بـ "التشاركية". كما سمي "الربا" بـ "الفائدة"، والبنوك "الربوية" بـ "التقليدية" تلطفًا وتحايلاً، حتى يتعايش الناس مع الحرام فيستمرؤونه ويستثمرونه، فيستمررون في ممارسته ولا ينفرون منه؛ فهي من باب تسمية الشيء بغير اسمه. فإن المسلم لا يقبل الربا والربوية في داخله الإحساسي ولا يطبق اسمه؛ فإذا قدم إليه بتلطف لفظي باستعمال كلمة "التقليدية" و"الفائدة" أصغى ونظر في الأمر؛ فإذا قيل له بعد ذلك: أن هذه الفائدة إنما هي تغطية النفقات ومصاريف الملف وليست ربا أفنع نفسه بالإقدام عليها¹.

○ بيان الهوية الحقيقية لهذه البنوك، وتمييزها عن البنوك التقليدية، فقد وصفت هذه البنوك بكونها إسلاميةً لبيان هوية الالتزام المقررة في أسلوب التعامل الذي يسير عليه هذا البنك في علاقته مع الناس، سواء أكانوا من المودعين، أم من الممولين المستثمرين².

○ أن التسمية بالبنوك التشاركية مقصودةٌ وأتت لإبعاد الإحراج عن البنوك التقليدية حتى لا تعتبر بنوكاً غير إسلامية، وبالتالي يشعر المواطن المغربي أن التعامل غير مقبول من الناحية الشرعية فكان نزولاً عند ضغوط اللوبي البنكي المغربي الذي أراد ألا تكون هناك قطيعة بين البنوك التقليدية والبنوك التي سميت تشاركية³. والأذل على هذا موقف أحد وزراء المالية السابقين بالمغرب في معرض جوابه عن سؤال لأحد النواب حول عدم تسمية المنتجات البديلة بالإسلامية بأن: "تسمية منتجات مالية بالإسلامية، معناه الإقرار بأن المنتجات التي تسوقها البنوك التقليدية هي غير إسلامية"⁴.

¹ - التكييف الفقهي لرأي المجلس العلمي الأعلى في قانون البنوك التشاركية.. ذ. عبد الله بنطاهر، ص 36، م.س.

² - المصارف وبيوت التمويل الإسلامية؛ د. الجمال غريب، ص 45، دار الشرق، جدة - السعودية، الطبعة الأولى، 1978م.

وانظر: البنوك الإسلامية ودورها في تطوير الفقه؛ عبد الله بن راشد السيابي، ص 59، م.س.

³ - ورد هذا الكلام عن الدكتور عمر الكتاني في برنامج "دون تردد" على قناة "med1tv"، بتاريخ 14 يونيو 2017م، اطلع عليه بتاريخ 24 ماي 2018 على الشبكة، ويتوفر على الرابط التالي:

- دون - تردد - برنامج - m.med1tv.ma/ar/178-44127

وحوار أجراه الباحث مع الدكتور عمر الكتاني بتاريخ 6 دجنبر 2018م على هامش المؤتمر الدولي السادس المنعقد تحت شعار: "المالية الإسلامية والتوجهات الراهنة"، بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، جامعة ابن زهر، أكادير.

⁴ - التمويل الإسلامي بالمغرب تمويل بديل؛ ذ. عبد الرزاق بلميزان، ص 8، بحث اطلع عليه بتاريخ 12 أبريل 2018 على رابط الموقع التالي: <https://www.arabnak.com/> التمويل - بالمغرب -، تمويل - بديل

يقول الدكتور حيدر الموسوي: " بدأت التجربة في عام 1963م ثم ما لبثت أن انتهت في عام 1967م، وقد تمثلت التجربة في إنشاء بنك الادخار المحلي؛ وهو بنك محلي يعمل وفق الشريعة الإسلامية، والتي لم يطلق عليها آنذاك اسم البنوك الإسلامية؛ لأن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق مثل هذه الأسماء".¹

○ أن التسمية بالبنوك التشاركية مقصودة لئلا يحنج على البنك بأنه لم يطبق الشريعة الإسلامية، حيث سيُدعي آنذاك بأنه لم ينبتن التسمية بالإسلامية أصلاً، فكيف نقاضيه بما هو إسلامي؟ وبالأخص إذا علمنا أن التسمية بالتشاركية تومئ إلى نبرة تشارك المخاطر بين البنك والعميل، وهذه هي الفكرة التي قامت عليها الأبنك الإسلامية أصلاً، لكن على أرض الواقع يوجد بعد كبير عن هذا المبدأ، إذا ما علمنا أن البنوك الإسلامية انغمست في المداينات على حساب المشاركات التي تمثل نسبة مخولة ضئيلة في أنشطة هذه البنوك.²

○ أن في منابذة المصطلحات الشرعية واستبدالها خطراً عظيماً لا يُبرر صنيعه حسن النية، فهذه شعارات زائفة من دعاة التطور، والمرونة، ومراعاة روح العصر، ومسيرة الركب. فهم يدعون أن الأسماء قشور والمقصود سلامة اللباب، وما يزالون كذلك حتى يخرجوا من اللباب كما خرجوا من القشور، وإن هذا التغير في الظاهر والصورة هو عربون للفتنة في الحقيقة، والمضمون، وإنَّ وأد المصطلحات أفتح من وأد الأمتعة والأموال.³

○ أن تنوع الاختلاف في المصطلح الواحد... يكون تحت تأثير وطأة القوانين الوضعية في البلاد العربية الإسلامية وقد أعمل في سنّ القوانين والأنظمة في هذه البلدان، ولم تستطع التخلص من أوضاعها إلا فيما ندر.⁴

○ أن الاصطلاح شعار للأمة؛ فلا بد من توحيد شعارها تثبيتها لقواعد وحدتها.⁵ فإذا فتح باب تغيير الأسماء ستفقد البنوك الإسلامية خصوصيتها، وتذوب وسط هذه الأسامي، لكن إذا نُسبت هذه البنوك إلى الإسلام كما هو الشأن في غالبية الدول الإسلامية فإنها ستكون أدعى للقبول من طرف السواد الأعظم من المسلمين. وأن اختيار اسم آخر قد يؤدي إلى ذوبان المصطلح الإسلامي، قال الإمام ابن القيم: "وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك⁶ غاية التحري، حتى خلفت من بعدهم خلوفٌ رغبوا عن النصوص، واشتقوا

¹ - المصارف الإسلامية أداؤها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية؛ د. حيدر يونس الموسوي، ص 23، م.س.

² - التوجس من المشاركات الواقع والآفاق؛ د. علي نجم، ضمن بحوث الندوة الدولية حول ضوابط وصيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية، المنظمة من طرف مختبر البحث في الأصول الشرعية للكونيات والمعاملات التابع لكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، تاريخ الانعقاد السبت 7 يونيو 2014.

³ - المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغى -دراسة ونقد-؛ بكر بن عبد الله أبو زيد، ص 73- 74 وص 84، بتصرف، مطابع دار الهلال لاؤفست -الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ.

⁴ - المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغى ؛ بكر بن عبد الله أبو زيد، ص 70، بتصرف، م.س.

⁵ - المواضعة في الاصطلاح ؛ بكر بن عبد الله أبو زيد، ص 92، م.س.

⁶ - يقصد: الإفتاء بلفظ النصوص.

لم ألفاظاً غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله¹.

ثالثاً: القائلون بـ: "لا مشاحة في الاصطلاح" وأدلتهم.

لقد اتخذ أصحاب هذا الاتجاه منهجاً وسطاً؛ وذلك من خلال مباركة إدخال البنوك التشاركية إلى المغرب باعتبارها أبناءك تعتمد في مجال عملها على الشريعة الإسلامية ومقاصدها، مع إظهارهم التخوف المبدئي من غياب المسمى "الإسلامي" باعتباره شعاراً مميزاً ومحددًا في ذات الوقت لطبيعة المؤسسة.

يقول الدكتور عبد الرحمن لولو: "وبشكل موضوعي، أرى أن هذا الاختيار بتسمية البنوك الإسلامية في المغرب بالتشاركية، مهما كانت دوافعه، يستحق التنويه، لكونه في رأيي الأقرب إلى الصواب. حيث إن كل نشاط في مجال المعاملات الاقتصادية لا يجب بالضرورة نعتة بالإسلامي كلما أردنا له أن يوافق الشرع. ولا أخفي أن لهذا الاختيار (تسمية التشاركية) نقائص. فمن الجهة المقابلة، إذا ما اعتبرنا النجاعة التسويقية وطمأننة الزبناء من حيث المطابقة الشرعية، صحيح أن اختفاء الإشارة إلى الصفة الإسلامية في تسمية البنك قد يترك البعض أو لا يحفزهم، بصفة لا شعورية على الإقبال على منتج من نوع جديد. والخلاصة عندي أنه يمكن تفادي هذا العجز التسويقي بوسائل أخرى ذكية، تخاطب الوجدان والشعور الديني من خلال التسميات والعبارات التجارية والأشكال الهندسية والألوان، وكذا هندام القائمين على الاستقبال والتسويق. فلا غُبار على بنكٍ يختار لنفسه مثلاً اسم "بنك التقوى" على خلفية قوس معماري إسلامي ولون أخضر، أنه بنك يتعامل وفقاً للشريعة. وتبقى في النهاية مزايا اختيار تسمية "التشاركية" تفوق نقائصها"².

وخلاصة الأمر -وبالنظر إلى هذه الأدلة- فإنه يمكن الترحيح بينها بعد الرد عليها، إلا أن المقام لا يسع لإيراد تلك الردود مخافة الإطالة وحتى لا يتم الميل بالبحث ميلاً. غير أنه يمكن القول أن المغرب اتخذ القرار بتسمية البنوك التي تشتغل وفق أحكام الشريعة ومقاصدها بـ "التشاركية" وليس بـ "الإسلامية" وذلك عائد لعدة عوامل؛ منها العوامل السياسية؛ بإبعاد مجال الأعمال عن الحقل السياسي، ومنها الدينية؛ بغاية تنزيه الحقل الديني من أي انفلتات أو فشل يطال التجربة لاحقاً، ومنها السيادي؛ وذلك حتى لا يتم التطابق اللاشعوري لدى المواطنين بين صورة البنوك التشاركية في المغرب وصورة المجتمعات المشرقية بمكوناتها الدينية، والمذهبية، والثقافية. والأهم من ذلك أنه مصطلح مقصدي؛ تظهر تجلياته في ما ذهب إليه الدكتور أحمد غاوش بقوله:

¹ - إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ شمس الدين أبي عبد الله المعروف بابن القيم الجوزية، ت 751، ج 4 ص 130، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون رقم الطبعة، سنة 1417 هـ / 1996 م.

² - البنك الإسلامي في المغرب المسار التاريخي والانتظارات الاقتصادية والاجتماعية؛ د. عبد الرحمن لولو، ص 17-18، شركة المدارس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة 2015.

"ويظهر أن اختيار المشرع المغربي لمصطلح (التشارك) مقصود لذاته، ولم يأت اعتباطاً، أو تخوفاً من الدلالات الرمزية لمصطلح (الإسلامي)، وإنما لربط هذه البنوك بوظيفتها الأصلية المتوافقة مع مقاصد الشريعة في باب المال، والمتمثلة في عمارة الأرض بالعمل المنتج التشاركي الذي يتحمل فيه كل طرف جزءاً من المخاطرة والمغرم، كما يطمح إلى الربح والمغرم، ولعل التأكيد على هذا المعنى سيساعد بطريقة ما على تجنب أن يتحول البنك التشاركي إلى مؤسسة ربوية انتهازية بلبوس وشعار ديني.

إن من شأن التطبيق السليم لمبدأ المشاركة وتزويلها في إطار البرامج والمنتجات، أن يقود البنوك التشاركية إلى الاضطلاع بواجب تمويل أنشطة الإنتاج الاقتصادي من خلال تمويل المشاريع التي يتقدم بها أهل الخبرات والصناع والحرفيون وغيرهم من رجال الأعمال والمقاول، بما يفضي إلى إنتاج الثروات، وتقاسمها، وحل مشكلات البطالة بتوفير فرص شغل تستثمر القدرات المعطلة لقطاعات واسعة من المجتمع. ولا ريب أن البعد الرسالي للبنوك التشاركية لا يتيسر الوفاء به إلا باستحضار هذه المقاصد، وتفعيلها على أرض الواقع"¹.

المطلب الثالث: تاريخ البنوك التشاركية في المغرب.

والمقصود من ذلك؛ المراحل التاريخية التي قطعها الفاعل الاقتصادي والسياسي المغربي حتى تمكن من إخراج البنوك التشاركية إلى حيز الوجود، فقد مرَّ إخراج القانون المؤسس لها من مراحل متعددة جاءت على الشكل التالي:

أولاً: ما قبل التمويلات البديلة بالمغرب.

إنّ فتح المجال للعمل البنكي التشاركي بالمغرب لم يكن وليد الصدفة أو التقليد لعمل الدول الأخرى، بل هو نتيجة حتمية لسيرورة عمل دؤوب متعدد الأطراف والجهات. إذ إنّ المغرب كان بالإمكان أن يكون أول دولة إسلامية تأسس بنكاً تشاركياً منطلقه الشريعة الإسلامية لولا أن هناك حوادث جعلته يجانب الموعد؛ فقد أسس الملك محمد الخامس رحمه الله سنة 1958م لجنة لتدوين أحكام الفقه الإسلامي برئاسة وزير العدل آنذاك، وكان مقررها العام العالم العلامة علال الفاسي² رحمه الله، وكانت تتكون من علماء ورجال قانون، وفقهاء وغيرهم، حيث قننت هذه اللجنة أحكام الفقه

¹ - المالية الإسلامية واقتصاد المشاركة: تأملات في البنوك التشاركية المغربية؛ د. أحمد غاوش، ص 18، م.س.

² - يعتبر العلامة علال الفاسي -ت1974م- أحد المؤسسين والمنظرين لفكرة قيام اقتصاد إسلامي مستقل عن النظريات الاقتصادية السائدة آنذاك والمتمثلة في الاشتراكية والرأسمالية. وقد بين ذلك في ثنايا مؤلفاته، بل وكتب مقالة نشرت عام 1957م عنوانها ب "لا شيوعية ولا رأسمالية" والتي ختمها بقوله: "علينا أن لا نحصر أنفسنا بين مضيقين، بل يجب أن نتجه إلى الفكر الحر والتجربة الواسعة، لنجد منهما مرة أخرى تعاليم الإسلام التي رفعت من شأننا في العصور الأولى، والتي هي وحدها القادرة على أن ترفع من شأننا في هذا العصر وفي كل عصر".

الإسلامي في مجال الأسرة، وسميت آنذاك مدونة الأحوال الشخصية¹، وبعد ذلك مباشرة قننت أحكام القانون المدني في المجال المالي² لتكون هي المنطلق للعقود التي تتعامل بها البنوك التشاركية اليوم من مشاركة، ومضاربة، ومراجعة، وما إلى ذلك. غير أنّ هذه القوانين جمّدت من طرف كبار المسؤولين الفرنسيين الذين كانوا لا يزالون يسيطرون على وزارة العدل والأمانة العامة للحكومة، وقد ذكر علال الفاسي أنّ هذا القانون قد أقبر، وأقبرت معه اللجنة، وأنه لم يعرف لا هو، ولا جلالة الملك كيف حصل ذلك، ولربما كانت هناك عوامل خفية وراء توقفها، مما جعل مقررها يعبر عن استغرابه بالقول:

"ولم يخطر ببال جلالته ولا ببالنا نحن أعضاء لجنة التدوين.. أنّ عملنا سيقصر على مجرد الأحوال الشخصية. والدليل على ذلك أننا اشتغلنا في قسم الأموال بعد إنجازنا للأحوال، ولكن قسم التشريع الذي يشرف عليه لحد الآن فنيون فرنسيون، أوقف أمر البت فيه، وترتب على ذلك أن توقف التدوين في بقية أبواب الفقه الأخرى"³.

كما أنّ المغرب أسهم في ثمانينيات القرن الماضي في تأسيس كل من منظمة المؤتمر الإسلامي التي أصبحت اليوم تسمى منظمة التعاون الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية 1975، غير أنه أخطأ الموعد مرة أخرى؛ ففي سنة 1984م التقى الدكتور عبد الكريم الخطيب صديقه الأمير محمد الفيصل صاحب بنك فيصل الإسلامي، وتوسط لدى الحكومة المغربية من أجل فتح فرع في المغرب إلا أن السلطات آنذاك رفضت العرض⁴.

وقد استمرت رغبة إخراج البنوك التشاركية إلى الوجود تراود مجموعة من الرواد الاقتصاديين والعلماء الشرعيين، حيث ما فتئوا ينادون بحاجة الأمة المغربية المسلمة إلى معاملات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية؛ إلى أن جاءت مرحلة "التمويلات البديلة" سنة 2007م؛ والتي خصصت لها المرحلة الثانية من مراحل تاريخ تأسيس البنوك التشاركية.

وهذا ما جعل كاتباً غريباً يعتبر العلامة ضمن هذه المقالة الصغيرة "مثالاً رائعاً لجهود علال الفاسي لاستخدام الفكر الاقتصادي الغربي كي يجسد من خلاله وجهات نظره الخاصة عن الاقتصاد الإسلامي". غير أنه لم يصل لبناء تصور شامل لطبيعة الفكر الاقتصادي الذي يريده.

انظر: تأثير الإسلام على أفكار علال الفاسي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إيان شاو دبلوماسي كندي، جريدة العلم عدد؛ 19/9/2010.

منقول عن موقع مغرس رابط المقال بتاريخ 14 أبريل 2018؛ <https://www.maghress.com/alalam/30862>

¹ - وقد تم استبدال التسمية "بمدونة الأسرة"، المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1-04-22 بتنفيذ القانون رقم 37-03 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2004.

² - بدأ العمل فعلياً من طرف اللجنة المكلفة بالتقنين بتاريخ 30 نونبر 1959م.

³ - دفاع عن الشريعة؛ علال الفاسي، ص 5، دار الكتب المصري ودار الكتاب اللبناني، بدون رقم الطبعة، سنة 2011م.

⁴ - البنوك التشاركية الإسلامية في المغرب؛ د. عبد السلام بلاحي، ص 51، م.س.

ثانيا: تجربة التمويلات البديلة؛ ومسببات الفشل.

قام بنك المغرب بعد المصادقة على القانون رقم 34.03، المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمه سنة 2006، بدراسة لبعض التجارب السابقة في مجال البنوك التشاركية، خصوصا تجربة الإمارات العربية المتحدة، سلم نتائجها للمجلس العلمي الأعلى، الذي قام باقتراح العقود التالية: الإيجار المنتهي بالتمليك، المشاركة بنوعها الثابتة والمتناقصة، بيع المراجعة¹.

وبناء على ذلك أصدر بنك المغرب مذكرة في غشت 2007م ترخص للبنوك المغربية العمل بهذه العقود والتي اطلق عليها اسم "التمويلات البديلة". وقد تم تسويق هذه المنتجات المالية ابتداء من فاتح أكتوبر من نفس السنة في مؤسسة بنكية؛ هي دار الصفا التابعة للتجاري وفا بنك tijari wafa bank². وقد شكل هذا الحدث منعطفا أساسيا ومرحلة مهمة في مجال السياسة الاقتصادية بالمغرب³.

وبمجرد الانطلاقة الرسمية لهذه التمويلات البديلة كان الأمل معقودا على أنها ستلبي مطالب شريحة كبيرة من المغاربة؛ والمتمثلة أساساً في رفع الحرج عنهم بفسح المجال أمامهم للتعامل وفق صيغ شرعية تتلاءم مع مقتضيات العقيدة، ووفق أحكام الشريعة الإسلامية. غير أنه لوحظ عمليا وبعد مرور أربع سنوات من التجربة الفعلية فشل هذه التمويلات في تلبية الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية، كما تبين على مستوى التنزيل بطء شديد وتغيب تام لصيغة المشاركة رغم أهميتها العملية ودورها الاقتصادي والتنموي. ومما يؤكد فشل هذه التمويلات هو تدني حجم معاملاتها؛ فحسب بنك المغرب فإن قيمة معاملات المنتجات المالية البديلة وصلت إلى حدود شهر مارس 2010م ما قيمته 700 مليون درهم، وهو ما يعادل: 0.1% من حجم المعاملات البنكية التقليدية⁴. مقارنة مع 4.9% في مصر، و 4.3% في تركيا، و 15% في ماليزيا⁵.

¹ - نافذة التمويلات الإسلامية في البنوك المغربية خطوة نحو مصرف إسلامي مأمول؛ د. العربي البوهالي، ص 3، ضمن بحوث مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي -الإمارات، 31 ماي 3 يونيو 2009م. رابط النشر بتاريخ 20 أكتوبر 2020: <https://iefpedia.com/arab/?p=2959>

² - تعتبر دار الصفاء -التي حصلت بتاريخ 13 ماي 2010م على ترخيص من بنك المغرب لممارسة أنشطتها- أول مؤسسة للخدمات التمويلية البديلة المتوافقة مع الممارسات الدولية المعمول بها في مجال التمويل البديل.

³ - التمويل التشاركي في المصارف الإسلامية بين المقصد التنموي المنشود وواقع التحديات المشهود؛ د. سيدي محمد الورد، ص 204، مطبعة طوب بريس -الرباط، الطبعة الأولى، 1435هـ / 2014م.

⁴ - جريدة التحديد المغربية؛ ص 6، العدد 2274، صادرة بتاريخ 2010/06/01م. وانظر: جريدة المساء المغربية؛ ص 9، العدد 1151، بتاريخ 2010/06/03م.

⁵ - المالية الإسلامية واقتصاد المشاركة تأملات في البنوك الإسلامية؛ د. أحمد غاوش، ص 13، م.س.

والأكثر من ذلك أنه بناءً على بيانات بنك المغرب الصادرة في دجنبر سنة 2012 فقد كشفت أن سوق التمويلات البديلة عرفت انخفاضا بنسبة 15% منذ بداية سنة 2011م¹.

ويمكن حصر أهم الأسباب التي أدت إلى فشل تجربة "التمويلات البديلة" بالمغرب في ما يلي:

• **غياب قانون منظم وملزم:** ذلك أن توصية بنك المغرب رقم 2007/33 تحت مسمى "توصية متعلقة بمنتجات الإجارة والمشاركة والمراجحة"²، لا تعدو أن تكون مقتضيات قانونية غير ملزمة للبنوك، ليبقى لهذه الأخيرة الحرية في الأخذ بها أو تركها. وقد اتضح هذا الأمر جليا من الناحية العملية في طريقة تسويق المنتجات على مستوى الإعلام؛ فقد انطلقت بشكل محتشم، ولم تحظ باهتمام على مستوى الإشهار والتسويق، الشيء الذي أثار تساؤلات المحللين الاقتصاديين؛ حتى اعتبر بعضهم أن: "هناك غموض في تفسير أسباب انطلاق هذه المعاملات، فالخطاب الرسمي يقول إنها جاءت لتلبية لرغبات الجمهور في الانفتاح على أساليب جديدة في التعامل مع البنوك دون ذكر هويتها الإسلامية، ولا التشهير لها، وكأنها مولود غير شرعي لهذه البنوك يجب التستر عليه، مع العلم أن إنشاء بنوك تشاركية هو مطلب وضع على طاولة البرلمان المغربي منذ أزيد من عقدين"³.

بل إن البنوك لم تقف عند هذا الأمر حيث تجاوزته إلى ما هو أخطر من ذلك، فلأول مرة يتم عرض منتج بديل في سياق المقارنة بمنتج تقليدي حيث تعرض على الزبون صيغتان في جداول تفصيلية تتضمن أشكال التمويل في الحالة التقليدية وما يقابله في حالة التمويل البديل؛ فتتخبط (البنوك) في مهمة المقارنة والتوضيح حتى تجعل الزبون يقتنع رقميا بترك الصيغ البديلة. فبدل أن تضعه في الصورة، وتوضح له مفهوم المراجحة مثلا، ودخول البنك كطرف في العملية الإنتاجية، تترك عملها التواصلي، وتتخبط في حملة ضمنية لإفشال هذا المنتج الجديد⁴.

¹ - التمويل التشاركي في المصارف الإسلامية؛ د. سيدي محمد الورد، ص 205-206، م.س وانظر: بيع المراجحة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف المغربية -دراسة فقهية-؛ عبد الصادق خلكان، ص 201-202، المطبعة الوطنية -مراكش، الطبعة الأولى، سنة 1432هـ / 2011م.

² - توصية بنك المغرب عدد 2007/33 المتعلقة بمنتجات الإجارة والمشاركة والمراجحة، الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: 984.89 بتاريخ 13 شتنبر 2007م. وانظر: البنوك التشاركية الإسلامية في المغرب؛ د. عبد السلام بلاحي، ص 51، م.س.

³ - حوار أجرته جريدة الصباح مع الدكتور عمر الكتاني ضمن عدد 3058، ص 6، بتاريخ 2010/02/09م.

⁴ - تأثير تحولات الربيع العربي على مستقبل المصرفية الإسلامية بالمغرب؛ د. عبد المهيمن حمزة، ص 18-19، بتصرف، ضمن بحوث المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد الإسلامي، تركيا، شتنبر 2013م، منشور بموقع جريدة المالية على الشبكة، اطلع عليه بتاريخ:

16 يونيو 2019، رابطته: <http://conference.qfis.edu.qa/app/media/7154>

• **عدم تأهيل أطر البنوك لها وعدم تمسهم لانجاحها:** فلا شك أن العمل بهذه المنتجات يقتضي بالضرورة، ويستلزم بالأساس؛ أن يكون هناك تكوين فقهي شرعي متكامل، وكذا تأطير علمي وعملي للعاملين بهذه المؤسسات المالية. لكن للأسف فإن الأطر البنكية تفتقر إلى التكوين الشرعي للقيام بهذه العمليات المتوافقة وأحكام الشريعة. في مقابل ذلك؛ "فالبنوك التقليدية تسيرها وتشرف عليها أطر ذات تكوين قانوني وتقتي محض، يتماشى هذا التكوين مع مرجعيات تأسيس تلك البنوك، ولا علاقة له بالشرع، والمكونون لهذه الأطر متخصصون في الإدارة والتسيير، أو الحقوق، أو الأعمال التجارية والبنكية والحسابات، وتحت هذه التخصصات تتكون الأطر البنكية التقليدية منذ عقود من الزمن"¹.

• **الازدواج والتداخل التنظيمي بين الشرعي والتقليدي:** فلا هي من خلال أغلب تطبيقاتها بربوية محضة بالنظر لشكلها، ولا هي بشرعية محضة بالنظر لمصادر تمويلها².

• **عدم وجود هيئة للمطابقة الشرعية:** وهي نقطة سيتم تفصيلها في ثنايا البحث باعتبارها جوهر منطلقه؛ فهي تعمل إجمالاً على حفظ وحراسة شرعية البنوك التشاركية، والتثبت من التطبيق العملي للقواعد المحددة لحدود الصيغ التمويلية، وإبداء الرأي في ما يعرض عليها من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها.

• **ثقل الازدواج الضريبي الذي جعلها تتسم بالغلاء الفاحش³:** مما انعكس سلباً على حجم أو نسبة الإقبال على التمويلات البديلة، بحكم أن المواطن غير قادر على تحمل الكلفة المرتفعة لهذه المنتجات، مما أثر سلباً على سمعة هذه الأخيرة وعلى مصداقية تعاملاتها⁴.

وعليه؛ فإن هذه الصيغ التمويلية لم تعرف النجاح المطلوب، وأمام واقع التحديات الاقتصادية والاجتماعية، وأمام اجتياح الأزمة الاقتصادية، وأمام الضغط الداخلي والحاجة إلى استثمارات ضخمة وغير ذلك من الأسباب التي أدت إلى ميلاد الاطار القانوني المنظم لعمل البنوك التشاركية بالمغرب.

1- التمويلات البديلة بين المعوقات والحلول الممكنة؛ محمد امنو البوطي، ص 9، مجلة المذهب المالكي، العدد السابع، ربيع الأول، 1430هـ / 2009م. وانظر: أساسيات الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، د. سيدي محمد الورد، ص 215، مطبعة طوب بريس، الرباط، بدون رقم، سنة الطبع 2011.

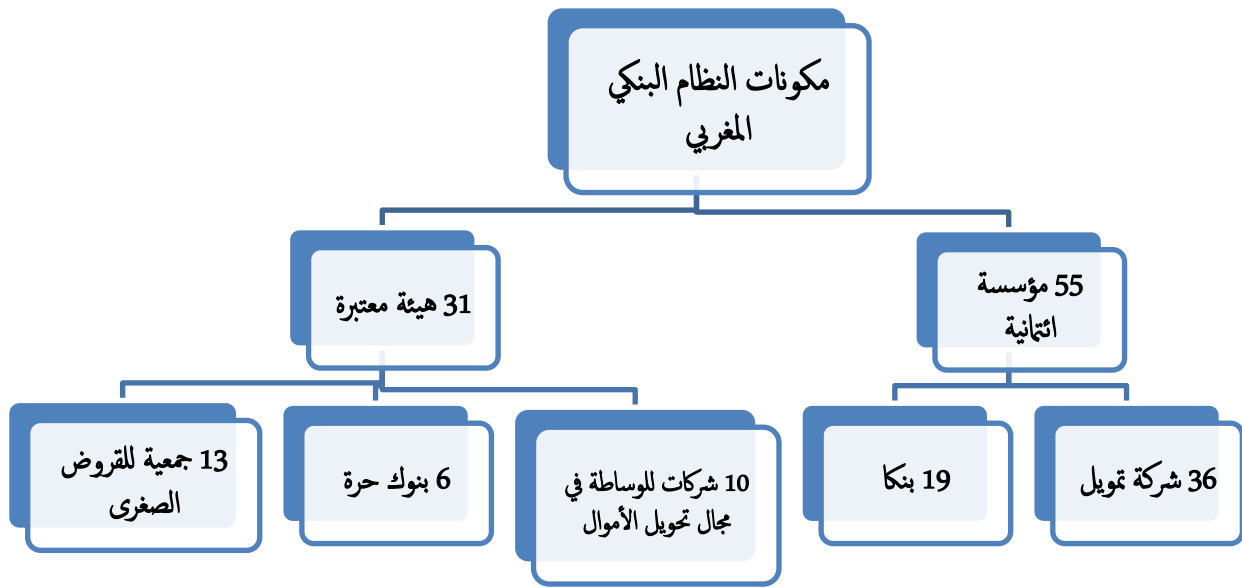
2- البنوك الإسلامية وآفاقها بالمغرب؛ د. البشير عدي، ص 12، مجلة الفرقان، العدد 80 خاص بـ "الأبنك التشاركية أي جديد...؟(2)"، بتاريخ 1438هـ / 2017م.

3- وسبب الغلاء في المراجعة راجع إلى احتساب الأرباح العقارية داخل الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات، بالإضافة إلى إدراج تكلفة الضريبة على الأرباح العقارية في ثمن البيع، وتم إخضاع هذا المنتج للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20% في البداية ليم تخفيضها إلى 10% وذلك بموجب قانون المالية برسم سنة 2010 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 دجنبر 2009م.

4- البنوك الإسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب؛ د. مريد جواد، ص 311، المطبعة المتقي برنتر - المحمدية، الطبعة الأولى، سنة 1433هـ / 2012م.

ثالثا: تأسيس البنوك التشاركية بالمغرب.

جاء مشروع القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، كسيرورة تاريخية لمجموعة من المراحل التي قطعها المغرب. وإذا كان قد تأخر عن الركب في الانطلاق، فإنه لا شك سيستفيد من العثرات التي وقعت فيها جل الدول الإسلامية ويأخذ من التجارب -إن توفرت الإرادة- أجودها وأنفعها من حيث التنظيم والتأصيل، على أنه لا بد من الإشارة أولا إلى أن النظام البنكي التقليدي في هذه المرحلة بالذات يتكون من 86 مؤسسة¹ موزعة على الشكل التالي:



شكل: يظهر مكونات النظام البنكي المغربي قبل دخول القانون 103.12 حيز التنفيذ².

وبالرجوع إلى مشروع القانون 103.12 فقد تمت المصادقة عليه نهائيا بعد أن مر بالمراحل التالية:

1. صادق عليه المجلس الحكومي بتاريخ: 14 ربيع الأول 1435 هـ / 16 يناير 2014م.
2. تمت إحالة المشروع على البرلمان يوم الأربعاء 05 فبراير 2014.
3. الشروع في دراسته يوم الأربعاء 12 فبراير 2014.
4. إنهاء الدراسة يوم الأربعاء 28 ماي 2014.

¹ - تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب؛ حول مشروع قانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها؛ المقرر عبد العزيز العبودي، دورة أبريل 2014، عرض وزير الاقتصاد والمالية، ص 4.

² - بالإضافة إلى صندوق الإيداع والتدبير، وصندوق الضمان المركزي.

5. تم تقديم 120 تعديلا من فرق الأغلبية والمعارضة قُبِلَ منها 82.
6. تم التصويت على المشروع من طرف لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، بتاريخ 18 يونيو 2014 وكانت النتائج كالتالي:

الفئة	الموافقون	المعارضون	المتنعون	المجموع
العدد	10	لا احد	05	15
النسبة (%)	67	00	33	100

7. خضع المشروع بعد ذلك للتصويت عليه من طرف مجلس النواب في جلسة عامة يوم الأربعاء 25 يونيو 2014م، وكانت نتائج التصويت كالتالي:

الفئة	الموافقون	المعارضون	المتنعون	المجموع
العدد	75	لا احد	19	94
النسبة (%)	80	00	20	100

8. عرض بعد ذلك على مجلس المستشارين يوم الأربعاء 9 يوليوز 2014م، والذي قرر إحالة الشق الخاص بالبنوك التشاركية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
9. تجدر الإشارة إلى أن لجنة المالية توقفت عن مواصلة دراسة مشروع القانون، بعدما أحالته رئاسة مجلس المستشارين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لإبداء رأيه بتاريخ 09 يوليوز 2014م، وقد أصدر رأيه بتاريخ 28 غشت 2014، وتوصلت به اللجنة في 9 شتنبر 2014، وتم اتفاقها رفقة الفرق النيابية، والمجموعات البرلمانية على تحديد آخر أجل لوضع التعديلات وهو 19 شتنبر 2014م، بعدها خصص اجتماع 22 شتنبر 2014م للبت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون 103.12، وقد وافقت اللجنة على المواد غير المعدلة، والمواد المقبولة كتعديل اللجنة بالإجماع. وعلى مواد أخرى معدلة بالأغلبية، في حين وافقت على مشروع القانون برمته معدلا بالإجماع¹.
10. تم نشره بالجريدة الرسمية تحت عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015 ص 462 وما بعدها.

¹ - تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين حول مشروع قانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الأمانة العامة، مديرية التشريع والمراقبة، قسم اللجان، الولاية التشريعية: 2006 / 2015، السنة التشريعية: 2014/2015، الفترة الفاصلة بين دورة أبريل ودورة أكتوبر 2014 تقديم عام ص 6 - 9.

وانظر: قانون البنوك التشاركية في المغرب ..؛ عل نجم، ص 37 و 38، م.س.

11. الاثنين 02 يناير 2017 منحت لجنة مؤسسات الائتمان خمسة أبنك -مختلطة من حيث رأس المال- الترخيص لإنشاء مؤسسات للأبنك التشاركية، كما رخصت لثلاثة أبنك أخرى بتقديم منتوجات بنكية تشاركية، ومؤسسة مالية عمومية. وهي:

جدول : يبين أسماء البنوك المرخص لها بدخول السوق المغربية

ر . ت	البنك التشاركي	البنك المؤسس	
		البنك المؤسس الداخلي	البنك المؤسس الخارجي
01	بنك اليسر	البنك الشعبي المركزي	المجموعة السعودية "غايدنس" وهي شركة مالية متخصصة في التمويل العقاري.
02	بنك الصفاء	التجاري وفا بنك	_____
03	بنك التمويل والإئمان	البنك المغربي للتجارة الخارجية لإفريقيا	المجموعة السعودية البحرينية "دلة البركة"
04	البنك الأخضر	القرض الفلاحي المغربي	المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، التابعة للبنك الإسلامي للتنمية.
05	أمنية بنك	القرض العقاري والسياحي وصندوق الإيداع والتدبير	بنك قطر الدولي الإسلامي.

جدول : يبين لائحة بأسماء النوافذ¹ المرخص لها

ر . ت	اسم النافذة	اسم البنك المستثمر	المجموعة
01	نافذة دار الأمان	الشركة العامة المغرب	سوسيتيه جنرال فرنسا
02	نافذة الرضى	مصرف المغرب	القرض الفلاحي فرنسا
03	نافذة نجمة	البنك المغربي للتجارة والصناعة	بي إن بي باريا فرنسا
04	سند تمويل 8 يونيو 2020	صندوق الضمان المركزي	صندوق الضمان المركزي

¹ - معنى النوافذ:

- في اللغة؛ تطلق ويراد بها جواز الشيء عن الشيء والخلوص منه، وقيل هي كل شيء يوصل إلى النفس فرحاً أو ترحاً؛ كالأذنين، واحدها نافذ. ينظر أساس البلاغة؛ أبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري، ج 2، ص 463، مادة (ن ف ذ)، م.س. وتاج العروس؛ محمد مرتضى الزبيدي، ت 1205هـ، ج 2، ص 581، مادة (ن ف ذ)، دار مكتبة الحياة، بيروت -لبنان، بدون رقم ولا تاريخ الطبع.
 - في الاصطلاح؛ عرفها الدكتور سعيد المرطان بقوله: " هي وحدات تنظيمية تديرها المصارف التقليدية، وتكون هذه الوحدات إما فروعاً متخصصة في تقديم المنتجات الإسلامية، أو نوافذ في الفروع التقليدية تقدم المنتجات الإسلامية".
- ينظر: الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية؛ د. سعيد المرطان، ضمن كتاب التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، ج 1، ص 434، من إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة -السعودية. والضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنك التقليدي؛ د. حسين شحاتة، ص 33، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 240، ربيع الأول 1422هـ.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البنوك والنوافذ التي دخلت السوق المالية المغربية أو تلك التي تطمح دخوله؛ من أجل القيام بالعمليات المالية المنصوص عليها قانوناً، والمطابقة لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، لا بد أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/17 في مادته الثانية والتي نصت على أنه:

"يجب على البنوك التي ترغب في مزاوله الأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية أن تتوفر على الشروط التالية:

- أن تكون البنوك المعنية معتمدة من قبل بنك المغرب من أجل القيام بالأنشطة والعمليات المذكورة طبقاً لمقتضيات المنشور الصادر عن والي بنك المغرب رقم 5/و/15 بتاريخ 20 ماي 2015؛
- أن تحدث بنية خاصة لتدبير الأنشطة والعمليات المذكورة بكيفية مستقلة عن باقي الأنشطة والعمليات الأخرى التي تقوم بها البنوك، ويشار إليها في هذا المنشور باسم {النافذة}؛
- أن تسهر النافذة المذكورة على تعبئة الموارد اللازمة لتمويل العملاء في إطار مزاولتها للأنشطة، والعمليات المدرجة ضمن تلك التي تقوم بها البنوك التشاركية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛
- أن يمنح البنك المعني للنافذة المذكورة مخصصاً لا يقل مبلغه عن 200 مليون درهم، يضاف إلى الرأسمال الأدنى المطلوب بالنسبة للبنك، وليس عن طريق الخصم منه..."¹.

أما المادة الثالثة فقد أضافت شرطاً خاصاً بالنافذة ونصه: أنه لا يجوز للنافذة المعنية أن تزاول أي نشاط أو تبشر أي عملية من الأنشطة، أو العمليات المدرجة ضمن النشاط البنكي التشاركي، إلا بعد حصولها على التصريح بمطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، والصادر من قبل المجلس العلمي الأعلى².

¹ - منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/17 صادر بتاريخ 27 يناير 2017 بتحديد شروط وكيفيات مزاوله البنوك للأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6548، بتاريخ 2 مارس 2017م.

² - المادة الثالثة من منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/17 صادر بتاريخ 27 يناير 2017، م.س.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للبنوك التشاركية، وبيان أهم الخصائص والتحديات التي تواجهها.

اعتمدت المملكة المغربية نظام البنوك التشاركية من خلال القانون 103.12؛ باعتباره الإطار العام الذي يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. وقد خصصت له قسماً خاصاً يتكون من مجموعة من المواد تعتبر الإطار العام لعمل البنوك التشاركية (المطلب الأول). هذه الأخيرة يمكن القول عنها عموماً لا تخصيصاً كونها تتميز بمجموعة من المميزات والخصائص عن نظيرتها التقليدية (المطلب الثاني والثالث)، وعليها مواجهة العديد من التحديات يبين الباحث بعضاً منها في (المطلب الرابع).

المطلب الأول: التعريف بقانون البنوك التشاركية بالمغرب.

يتكون القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها¹ من 196 مادة موزعة على تسعة أقسام هي:

القسم الأول: مجال التطبيق والإطار المؤسسي.

القسم الثاني: منح الاعتماد وشروط مزاولة النشاط وسحب الاعتماد.

القسم الثالث: البنوك التشاركية.

القسم الرابع: أحكام تتعلق بالمحاسبة والقواعد الاحترازية.

القسم الخامس: مراقبة مؤسسات الائتمان.

القسم السادس: الرقابة الاحترازية الكلية وتسوية صعوبات مؤسسات الائتمان ونظام الودائع.

القسم السابع: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها والوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

¹ - القانون البنكي ق.م. رقم 103.12.

والمقصود بمؤسسات الائتمان كما جاءت في المادة العاشرة من هذا القانون؛ "البنوك ومؤسسات التمويل" أما الهيئات المعتمدة في حكمها فمدلولها حسب المادة 11 منه هي: "مؤسسات الأداء، وجمعيات السلفات الصغيرة، والبنوك الحرة، والشركات المالية، وصندوق الإيداع والتدبير، وصندوق الضمان المركزي".

القسم الثامن: العقوبات التأديبية والجنائية.

القسم التاسع: أحكام متفرقة وانتقالية.

حظي القسم الثالث الخاص بالبنوك التشاركية بحظ وافر في المناقشة وإدخال التعديلات؛ سواء في مجلس النواب، أو في مجلس المستشارين، أو في الأوساط العامة، ووسائل الإعلام؛ ولم يكن لها ذلك إلا لأهميتها، ولانتظار الشعب المغربي للبنوك التشاركية، وتشوفه إليها. فبدون هذا القانون لا يمكن لهذه البنوك أن تبرز على السطح، والناس في أمس الحاجة إليها. فالأمور بمقاصدها؛ والموصل إلى الضروري ضروري، ومن ثم برزت الحاجة إلى هذا القانون في شقه الخاص بالبنوك التشاركية- الذي انتظره الشعب المغربي منذ عقود خلت. وقد أبرز وزير الاقتصاد والمالية المغربي هذا الأمر كهدف مباشر للقانون 103.12، وذلك في العرض الذي قدمه أمام لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب حين قال:

"تعزيز الإصلاحات الرامية إلى تدعيم وعصرنة منظومتنا المالية. ومن بين أهم المرجعيات وراء الإصلاحات المقترحة: ... أهمية إحداث إطار متكامل للبنوك التشاركية نظراً لدور المنتجات والخدمات المالية التشاركية فيما يخص تعبئة الادخار والتمويل الإضافي للاقتصاد الوطني من جهة، ولأنّ هدف إحداث قطب مالي جهوي بالمغرب يستلزم توفير جميع أنواع المنتجات والخدمات المالية من جهة أخرى"¹.

إن إخراج البنوك التشاركية إلى حيز الوجود؛ هو كما سبقت الإشارة إليه نتاج العديد من المحاولات ذات التميز في تركيبها الفكرية والفنية؛ فمكوناتها تشمل علماء الشريعة، والقانون، والحقوق، والسياسة،.. وهذا الأمر له تأثير في صيغة النص النهائية باعتباره مؤثر حاسم في مثل هذه الأمور، يقول عميد كلية الحقوق بجامعة السلطان قابوس: "ولنا أن نتساءل عن الدور الذي يساهم به كل من الحقوقيين، والشرعيين إزاء الظواهر الاقتصادية المستحدثة على سبيل المثال، فقد عينا بحث موقف هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن ظاهرة التأجير التمويلي.... لكن الهيئتين لم تعتدّا بفقهاء القانون كأهل للذكر في مسألة قد تتجاوز القدرات التحليلية لأعضاء هاتين الهيئتين"².

¹ - عرض وزير الاقتصاد والمالية؛ ضمن تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب، حول مشروع قانون ق.م. رقم 103.12، دورة أبريل 2014، ص 5.

² - جدلية العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؛ د. هاني محمد دويدار، ص 547 و 548، ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية: النظرية الفقهية والنظام الفقهي المنعقدة خلال 15 إلى 18 جمادى الأولى 1433هـ الموافق ل 7 إلى 10 أبريل 2012، الطبعة الأولى، سلطنة عمان، 1434هـ / 2013م

وعليه فإن فقهاء القانون لهم دور مهم في خدمة المالية التشاركية؛ من خلال ملائمة المنتجات المالية للقوانين السارية، حتى تكون فعالة قدر الإمكان¹. ولم تقتصر الاجتهادات القانونية في مجال الهندسة المالية التشاركية على الدول الإسلامية فحسب، بل طالت الدول الغربية أيضاً. وبالرغم من أهمية القوانين، إلا أن هذا لا ينفي حقيقة وجود مخاوف العديد من الجهات القانونية والمؤسسية؛ فالمنتبع لتطور عمليات الابتكار المالي في الأنظمة المالية الوضعية، يجد أن الكثير منها وجدت بغرض الالتفاف على القوانين التي اعتبرت من طرف المبتكرين الماليين كعوائق وضعتها الحكومات للحد من أنشطتهم². وقد درس الاقتصادي الأمريكي كاين "kane" هذه الظاهرة تحت مسمى نظرية الاستحداث المالي المتحاييل الملتف (financial innovation circumvention)³، بحيث تقدم العديد من المؤسسات المالية على صناعة مستحداث مالية يكون الغرض منها التّحاييل على المنظومة التشريعية وتحقيق الربح. وهنا تظهر الحاجة إلى تواجد أهل القانون والصناعة المالية جنباً إلى جنب مع أهل الشريعة للبحث في كل القضايا ذات الصلة بالمالية التشاركية.

إن البنوك التشاركية حسب القانون؛ مؤسسات لا تتعامل بالربا، وتحتاج إلى فقه المعاملات المالية، الذي يتحتم تنزيله وفق هذا القانون، فصار لزاماً الرجوع إلى رجال القانون، لأن القوانين أضحت حاكمة للبنوك التشاركية، فتوجب مراعاة فقه المعاملات المالية المعاصرة لهذا الرافد المهم، بالقدر الذي يستوعب به المستجدات، ويراعي به إكراهات الواقع المختلفة من بلد لآخر، لأجل حماية المؤسسات المالية التشاركية، دون الوقوع في ما يناهز مبادئ الشرع وقواعده⁴.

وقد خصصت لقسم البنوك التشاركية 17 مادة تنضاف إلى المواد الأخرى المشتركة مع مؤسسات الائتمان..- مقسمة على ثلاثة محاور هي:

المحور الأول: التعريف، وعرض الأنشطة.

المحور الثاني: هيئات المطابقة،

¹ - islamic finance :law , economic, and practice: Mahmoud elgalal, p 13, library of congress cataloging in publishing in publication data, 2006.

² - دراسة أثر النصوص القانونية على عمليات الابتكار المالي الإسلامي قانون الصكوك المالية الأردنية أنموذجاً، د. حكيم بوحروب، ص 106-107، ضمن بحوث مؤتمر دولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية الإسلامية؛ بين المالية التقليدية والمالية الإسلامية، يومي 5-6 رجب 1435 هـ الموافق 5-6 ماي 2014م، سطيف الجزائر.

³ - مع العلم أن التوجهات الفكرية لا تتماشى مع واقع المالية التشاركية؛ لأن هذه الأخيرة يجب أن تتوافق مع أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، فهي أكثر تعقيداً من تلك التي يقوم بها المقتنون في الأنظمة المالية التقليدية.

⁴ - الروافد الحديثة لفقه المعاملات المالية؛ د. محمد ولد محمد غلام، مقال بصحيفة الاقتصادية الإلكترونية، العدد: 6454، 13 يونيو 2011م. <http://www.aleqt.com>

المحور الثالث: يدور حول الضمانات، لحماية ودائع الزبناء، وحقوق البنوك. ولأجل ذلك سيخصص صندوق تضامني، لمساعدة البنوك التشاركية التي قد تقع في أزمة حتى تتمكن من تجاوزها.

إن الحاجة إلى البنوك التشاركية كمؤسسات اقتصادية واستثمارية تمويلية، تظهر من خلال العديد من التقارير التي بينت الإمكانيات المتاحة للاقتصاد المغربي من خلال إدخال المنتوجات التشاركية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، من خلال جلب استثمارات خارجية، أو استقطاب مدخرات الممتنعين الذين يخشون استثمار أموالهم في البنوك التقليدية لسبب أو لآخر، وعموما فدوافع إدخال وتطوير المالية التشاركية على المستوى الوطني استراتيجية أساسية لحصها ذ. محمد بوسعيد¹ في ما يلي:

- 1- تعزيز الإصلاحات الرامية إلى تدعيم، وتطوير، وعصرنة المنظومة المالية مما يمكنها من استيعاب إدماج هذا النوع من التمويل.
- 2- ضرورة خلق مصادر إضافية لتمويل الاستثمار؛ خاصة في المشاريع الكبرى في مجالات الطاقات المتجددة، والبنية التحتية للنقل، والاتصالات.
- 3- مواصلة الانفتاح على العالم في المجال المالي، وتعزيز قدرة المغرب التنافسية وذلك باستقطاب الفوائض الرأسمالية الهامة المتوفرة عبر العالم ولاسيما بدول الخليج.
- 4- ضرورة إدماج هذه التمويلات في المنطقة المالية للدار البيضاء حتى تكتمل منظومة الخدمات المالية المقدمة على غرار ما هو معمول به في المناطق المالية الجهوية والدولية.
- 5- ضرورة إدخال منتوجات وخدمات مالية جديدة موجهة للمغاربة المقيمين، وكذلك للجالية المغربية بالخارج والتي تقدم لها الأنظمة المالية في بلدان الاستقبال هذا الصنف من المنتوجات والخدمات المالية.
- 6- تحسين الولوج للخدمات المالية (الشمول المالي – inclusion financière)، للأسر بتوسيع الشبكة البنكية، وتنويع عرض المنتجات البنكية وتكييفها مع حاجيات شرائح العملاء المستهدفة.
- 7- المساهمة في تعبئة الادخار، وإذكاء الطلب بمفهومه الماكرو اقتصادي وكذلك في العرض من خلال تمويل المشاريع.
- 8- جذب نوع جديد من المستثمرين، وطرح منتجات جديدة قادرة على منافسة نظيراتها في البنوك التقليدية².

¹ - وزير الاقتصاد والمالية السابق في الحكومة المغربية.

² - مداخلة وزير المالية محمد بوسعيد في اللقاء الدراسي بمجلس النواب حول: " التوقعات المالية لمشروع القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها"، ص 5-6.

ولتحقيق ما ذكر أعلاه فقد أولت الحكومة المغربية اهتماما خاصا لتطوير المالية التشاركية، وذلك من خلال منظور متكامل يشمل وضع آليات وتشريعات تؤطر كل مكونات القطاع المالي من سوق الرساميل وشركات التأمين والبنوك.

المطلب الثاني: مميزات البنك الإسلامي والتشاركي عن البنك التقليدي.

موضوع تمييز البنك التشاركي عن البنك التقليدي من الموضوعات الشائعة كثيرة التفرعات، كما أنه شديد الأهمية بالنسبة للمسلمين بصفة عامة سواء بصفة فردية أو جماعية، ويكفي للتدليل على مدى أهميته وأثره في المجتمع؛ ذلك الجدل الفقهي المحتدم منذ زمن بعيد حول موضوع " الفائدة interest"¹ سواء كانت على الإيداعات أو القروض بأنواعها، كما أنه ذو جوانب دينية عميقة أسستها نصوص شرعية تحذر المسلم تحذيرا بالغاً من الوقوع في دائرة الربا والغرر²، إضافة

¹ - معنى الفائدة:

في اللغة: المال الثابت، وما يستفاد من علم أو عمل أو مال أو غيره، وترمز كذلك إلى الزيادة. المعجم الوسيط، ج 2، 705، مادة فَاذ. اصطلاحاً: يقول الإمام الدسوقي: "ما تجدد، لا عن مال أو عن مال غير مركب، كعطية وميراث وثمر عرض القنية". ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ج 1، ص 461، طبعة دار الفكر، بدون رقم وسنة الطبع.

ويستفاد من حد الفائدة عند الإمام زيادة قيمة الأصول الثابتة في نهاية الحول عن ثمن شرائها، وعروض القنية هنا تعني محاسبياً الأصول الثابتة، وهي معفاة من الزكاة، وسميت فائدة لأنها نماء عرضي غير مقصود، وهو غير مصطلح الفائدة المعاصر الذي يعتبر ترجمة دقيقة لـ "interest" وتفيد في العرف المصرفي المبلغ المدفوع مقابل رأسمال. أو هي عائد مضمون ومحدد سلفاً يأخذه صاحب رأسمال في مقابل تخليه عن هذا الأخير للغير سواء استخدمه أو لم يستخدمه.

ينظر؛ موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية؛ فضيلة الدكتور رفعت السيد العوضي، مج 1، ص 308، مطبعة دار السلام، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م. وكذلك الفوائد المصرفية والربا؛ د. حسن عبد الله الأمين، ص 36، الناشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

والمصارف الإسلامية؛ د. فادي محمد الرفاعي، ص 46، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ط2، سنة 2007.

² - معنى الربا:

في اللغة: اسم معناه الزائد؛ أي المقدار الزائد، أو مصدر معناه الزيادة يقال رَبَاَ المال إذا زاد ونمى. كما تفيد الرفعة والشرف قال تعالى في سورة الحج الآية 5 "اهتزت وريت" أي زادت. ويقول في سورة الرعد الآية 17 "فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا" أي طافيا فوق سطحه.

في الاصطلاح: "فصل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال"، ويقصد به فضل مال ولوا حكماً، فيشمل التعريف حينئذ ربا النسبة ورا الببوع الفاسدة على حد سواء". يقول ابن رشد الحفيد: "واتفق العلماء على أنّ الربا يوجد في شيئين، في البيع، وفي ما تقرر في الذمة، فهو صنفان: صنف متفق عليه؛ وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنّهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: {ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا

إلى صلة هذا الموضوع بالهيكل الاقتصادي والبنكي للدول، وما قامت البنوك التشاركية أصلاً إلا لتكوين أوعية اقتصادية جديدة مصاغة حسب أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالربا أخذاً وعطاءً، وعليه فإن هذا النقاش يمكن حصره في دائرة البنوك "التشاركية" والبنوك "التقليدية" وذلك من خلال الحديث عن أهم أوجه التطابق بينهما ثم الانتقال لبيان جل الفوارق النظرية والعملية للبنك "التشاركي" عن البنك "التقليدي".

أولاً: أهم أوجه التشابه بين البنك الإسلامي/ التشاركي والبنك التقليدي ¹		
م	الموضوع	وجه التطابق
1.	من حيث الوعاء	أن البنك التشاركي والبنك التقليدي كلاهما مؤسسة فنية تخضع لقواعد العمل الإداري وتنفذ القوانين والنظم المنظمة للعمل البنكي
2.	طبيعة الدور	الوساطة بين رأس المال والعمل، أو بين المدخرين والمستثمرين أو المحتاجين.
	الأهداف الكبرى لدور الوساطة	أن هدف الوساطة المالية للأبنك هو إدخال المدخرات في الدورة الاقتصادية في المجتمع، وهذا العمل يستهدف ثلاثة أمور أساسية تتلخص

العباس بن عبد المطلب}، والثاني: ضع وتعجل؛ وهو مختلف فيه... وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان؛ نسيئة وتفاضل قال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} البقرة الآية 274.

ينظر: رد المختار على الدر المختار؛ الإمام ابن عابدين الحنفي، ت1252هـ، ج 4، ص 176، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، سنة 1415هـ/1994م.

وأيضاً: بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ لا بن رشد "الحفيد"، ت595هـ، ج 2، ص 42، طبعة دار الفكر، بدون رقم، سنة 1415هـ/1995م.

¹ - البنوك الإسلامية؛ د. فليح حسن خلف، ص 101-107، طبعة عالم الكتب الحديث، عمان - الأردن، ط1، سنة 2006م.

وانظر: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص؛ د. فؤاد السرطاوي، ص 99، طبعة دار المسيرة، عمان - الأردن، بدون رقم ط، سنة 1999م.

وأيضاً: أوجه التشابه والاختلاف في خدمات الأبنك التشاركية والتقليدية؛ د. هشام بن لأمين، ص 24-25، مجلة الفرقان عدد خاص ب "الأبنك التشاركية أي جديد...؟" (2)، العدد 80، 1438هـ/2017م.

3.	المالية للبنوك	إجمالاً في: - تيسير عمليات التبادل مثل الشيكات والبطاقات والتحويلات دون الحاجة للنقل الفعلي للنقد، - تلبية الحاجات الاستهلاكية للمجتمع أفراداً ومؤسسات، - دعم الاستثمار وذلك من خلال دعم احتياجات المؤسسات الاستثمارية، أو بالاشتراك الجزئي أو الكامل في مشروع استثماري معين بعد دراسة جدواه.
4.	الحسابات الجارية	عدم دفع فائدة لأصحابها لأنها تسحب حين الطلب، وتقل بذلك إمكانية استخدامها من قبل البنوك.
5.	الرقابة	كل من البنك التشاركي والبنك التقليدي يخضع لرقابة مالية داخلية وخارجية.
6.	حماية الودائع والمودعين	تم إحداث صندوق لضمان الودائع الخاصة بالبنوك التجارية بنوعها؛ التشاركية والتقليدية بقصد تعويض المودعين على وجه الاحتياط والاستثناء في حالة عدم توفر ودائعهم. ويمنح لهذا الصندوق امتياز إلى حد الشركة المسيرة للصندوق الجماعي لضمان الودائع المنصوص عليها في المادة 135 من القانون 103.12. وتحدد شروط وكيفية سير هذا الصندوق بمقتضى منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسة الائتمان واللجنة الشرعية للمالية التشاركية.
7.	ضمان الحساب الجاري	يلتزم كل من البنك التشاركي والتقليدي بضمانه في جميع الأحوال وإن كان البنك في حالة التصفية.

إضافةً إلى ما سبق فإنَّ البنوك التشاركية والتقليدية بالمغرب -بخلاف غالبية النماذج الدولية التي تتوفر على إطار قانوني خاص بالبنوك التشاركية، وآخر يتعلق بالبنوك التقليدية- تخضع إلى القانون البنكي نفسه؛ وهو قانون ق.م.ا رقم 103.12، مع وجود مواد خاصة بالبنوك التشاركية؛ المواد من 54 إلى 70.

ثانياً: أهم الفروق الجوهرية بين البنك التشاركي والبنك التقليدي ¹			
م	عنصر المقارنة	البنك التقليدي	البنك التشاركي
1.	تاريخ ومنطلق النشأة	بدأت في الربع الأخير من القرن السادس عشر الميلاد، منطلقها؛ نزعة فردية مادية للإتجار في النقود وتعظيم الثروة.	انطلقت عملياً سنة 1975م، منطلقها؛ أصل شرعي لتطهير العمل البنكي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية.
2.	المفهوم	منشأة مالية تتاجر بالنقود ولها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الاستثمار أو مجالات الاستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال.	تعتبر بنوكاً تشاركية الأشخاص المعنوية المؤهلة لمزاولة أنشطة مؤسسات الائتمان والمتمثلة في: & عمليات الائتمان، & تلقي الأموال من الجمهور، بما في ذلك الودائع الاستثمارية. & وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بأدائها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة. & بالإضافة إلى مزاولة العمليات التجارية والمالية والاستثمارية باستثناء كل عملية تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً.

¹ - أساسيات العمل المصرفي الإسلامي؛ د. أشرف محمد دوابة، ص 165-168، مطبعة دار السلام، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م. وانظر: قانون البنوك التشاركية في المغرب؛ د. علي نجم، ص 44 إلى 46، م.س. و"البنوك التشاركية بين المصادقة على القانون والمراسيم التطبيقية"؛ مقال منشور بجريدة التحديد، عدد 3581، بتاريخ 13-15 فبراير 2015.

3.	طبيعة الدور	مؤسسات مالية وسيطة بين المدخرين / المودعين والمستثمرين.	لا يتسم دوره بحيادية الوسيط بل يمارس الوساطة المالية بأدوات استثمارية يكون فيها بائعاً ومشترياً وشريكاً.
4.	أساس العمل	يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر الفائدة.	يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية الموافقة لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية من خلال اعتماد: & مبدأ استبعاد الربا أخذاً أو إعطاءً من عملياتها. & مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. & تأسيس منشآت تابعة أو المساهمة فيها لاستثمار أموال المودعين
5.	صفة المتعامل معه	- مُودِع ومُدخِر فهو مقرض ودائن أو مقترض ومدين وكلاهما على أساس الفائدة. - مستأجر لبعض الخدمات البنكية كصناديق الأمانات.	- صاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن والخراج بالضمان. - صاحب حساب استثماري فهو رب مال. - مشتري / بائع - مؤجر/مستأجر في جميع أنواع البيوع الحلال. - مشارك.
6.	المحظور والجائز	- يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة. - يحظر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أعماله. - يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو	- يجوز له ممارسة التجارة والصناعة وتملك البضائع وشراء العقارات والتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية.

		بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي.	
7.	صيغ استخدام الأموال	القروض بكل صورها وأشكالها بما في ذلك التسهيلات الائتمانية النقدية.	نوعان أساسيان هما: & عقود المعاوضات أو المداينات؛ كالبيع أو الإجازة. & عقود المشاركات؛ كالمشاركة والمضاربة والمزارة ونحو ذلك.
8.	الموارد المالية الخارجية	الودائع والقروض على أساس الفائدة.	حساب الاستثمار على قواعد المضاربة المطلقة أو المقيدة. والوكالة في الاستثمار المطلقة أو المقيدة.
9.	استخدامات الأموال	الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة.	الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الإسلامية من البيع والمشاركات والمضاربات وغيرها.
10.	الخسارة	يتحملها المقرض وحده حتى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها.	يتحملها البنك إذا كان رب المال في المضاربة، ويقدر رأس المال دائماً في المشاركات تطبيقاً لقاعدة الغنم بالغرم.
11.	الادخار والتوعية الادخارية	طبقاً للنظرية الوضعية الادخار هو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك، لذلك يبحث البنك التقليدي عن الأموال لدى الأغنياء على حساب تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد عموماً.	الادخار تأجيل إيفاء عاجل إلى أجل فهو عملية سلوكية لذلك يبحث البنك التشاركي عن الأموال لدى جميع الأفراد أغنياء وفقراء، ويهتم بتنمية الوعي الادخاري لدى الجميع تحقيقاً لدوافعهم الخاصة.

12.	توزيع الأموال	تكديس الثروات بأيدي أصحاب رؤوس الأموال أي المرابين	العمل على تحقيق التوزيع العادل للأموال
13.	الربح	يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك.	لا تدفع أية فوائد وإنما يعطى العميل ربحاً عند تحققه، لأنها لا تمثل قروضاً وإنما هي ودائع استثمارية بغرض المشاركة في الأرباح.
14.	إعسار المدين	يتحمل المعسر أعباءً إضافية تزيد إعساره، وهي عبارة عن فائدة مركبة تمثلها الفوائد التأخيرية.	يتم إنظار المعسر دون زيادة في أصل الدين وذلك امتثالاً لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ¹ .
15.	عناصر منح الائتمان	الأهمية النسبية للضمانات أكثر. الاهتمام برأس المال والقدرة الإنتاجية أقل.	الأهمية النسبية لشخصية المتعامل أكثر. الاهتمام بالقدرة الإنتاجية وطبيعة أعماله ونشاطاته التي يقوم بها وآلياتها في الممارسة العملية أكثر.
16.	الرقابة	نوعان من الرقابة : من قبل المجلس الإداري ومراقب الحسابات ، والسلطات النقدية الممثلة بالأساس في البنك المركزي.	ثلاثة أنواع من الرقابة : من قبل المجلس الإداري ومراقب الحسابات، والسلطات النقدية . ثم هيئات المطابقة.
17.	صندوق الزكاة	لا مكان له فيه.	أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي ولتحقيق التكافل الاجتماعي، فهو أحد المزايا التنافسية القوية.

¹ - سورة البقرة الآية 279.

18.	مقاصد الشريعة وأولوياتها	ليس لها مكان فيه وإن حصل بعض التوافق فهو جزئي.	من أهم محددات آلية العمل وممارسة النشاط حيث تحكمها الجوانب العقدية والأخلاقية مع مراعاة فقه الواقع والابتعاد عن تتبع الحيل ¹ .
19.	التشريعات الخاصة	لا وجود لها	البنك التشاركي من المفترض أن تكون له تشريعات خاصة تتفق مع طبيعة عمله خصوصا في الأنظمة البنكية التي تضم نوعي البنوك.
20.	دعم البنك المركزي	موجود بقوة	لا وجود له من حيث الأساس ولا يلجأ إليه إلا في حالة حدوث أزمة سيولة

مما سبق يمكن القول أن البنوك الإسلامية والتشاركية تمتاز كلياً في فلسفة وجوهر عملها عن البنوك التقليدية، غير أن هذا التميز يستلزم من البنوك الالتزام فعلياً بمقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية، دون أن تتخذ من ذلك مطية وشعاراً للكسب الذي نهى عنه الله ورسوله الكريم ﷺ.

وزيادة في البيان يمكن القول أن البنك "التشاركي" يمتاز عن البنك "التقليدي"، في منطلقاته ومقاصده بخصائص متعددة يتم عرضها بشيء من التفصيل في المطلب الثالث.

¹ - الحيل في اللغة؛ الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف. وقيل الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود. والحيلة نظيرة المراوغة. لسان العرب؛ لابن منظور، ج 11، ص 186. وانظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي؛ أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ت 770هـ، ص 157، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1994م. مادة حيل.

الحيلة الفقهية في اصطلاح الفقهاء: عرفها الإمام الشاطبي بقوله: "التحليل بوجه سائغ مشروع في الظاهر أو غير سائغ، على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر، بحيث لا يسقط أو لا ينقلب إلا مع تلك الوسطة، فتفعل ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود، مع العلم بكونها لم تشرع له". وعرفها العلامة الطاهر بن عاشور بأنها: "إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتد به شرعاً في صورة عمل معتد به لقصد تفصيلي من مؤاحذته". الموافقات في أصول الشريعة؛ للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي، ت 790هـ، ج 2، ص 378، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 2، 1975. مقاصد الشريعة الإسلامية؛ العلامة محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق د. محمد الميساوي، ص 251، البصائر للإنتاج العلمي، ط 1، 1998.

المطلب الثالث: خصائص التمويل التشاركي.

تبعاً لما تم تفصيله في النقطة السابقة حول أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك "التقليدية" والبنوك الإسلامية والتشاركية، فإن هذه الأخيرة تميزت بكونها اقتبست من البنوك العصرية في زمنها مجموعة من خصائصها كمحاولة منها لمواكبة حاجيات العصر المتطورة. فقد كرس الانتقال من الصورة التقليدية للقروض والسلفات المتمثلة في التعامل على أساس الثقة والتركية ومعرفة الرجال، والاختصار على العقود البسيطة المعروفة لدى الفقهاء المحليين، إلى الصورة الحديثة للتمويل المتمثلة في الاعتماد على العقود المكتوبة، والإدارة المكتنية والقدرة على تسويق المنتج والتعريف بخصائصه، وصيغ العقود المستحدثة طبقاً لما تقتضيه الحالة الاقتصادية، والحاجات التمويلية الراهنة.

وعلى كل حال فإن المهمة المقصودة هي إبراز الخصائص والمبادئ المميزة للتمويل التشاركي أو الإسلامي وأهمها:

الخاصية الأولى: أن التمويل التشاركي منطلقه العقيدة والأخلاق.

إن منطلق العقيدة في التمويل التشاركي ينبني بالأساس على "المفهوم الحق للإيمان، هذا الأخير يعتبر قوة دافعة وطاقمة مجمعة، فما تكاد حقيقته تستقر في القلب حتى تتحرك لتعمل ولتحقق ذاتها في الواقع، ولتوائم بين صورتها المضمرّة وصورتها الظاهرة"¹. فالمعنى السابق فيه تأكيد لأهمية العقيدة وفعاليتها في حياة الإنسان الروحية والمادية، ذلك أن العقيدة الصادقة متى استقرت في القلب وتحقق لها الثبات إلا وظهرت آثارها وتأكدت فاعليتها في السلوك، فهي تؤثر في الإنسان تأثيراً بالغاً من حيث السداد الخلقي والرشاد السلوكي².

من هذا المنطلق فالتمويل التشاركي في جانبه الإيماني محكوم بقوانين إلهية³ تكمن بالأساس في:

أ. قانون الملك لله؛ وفيه يقول عز من قائل: {لِلّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} ⁴.

¹ - في ظلال القرآن؛ للإمام سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي، ت 1966م، ج 6، ص 3353، طبعة دار الشروق، بيروت - لبنان/ القاهرة - مصر، ط 37، سنة 1429هـ/2008م.

² - التمويل التشاركي في المصارف الإسلامية بين المقصد التنموي المنشود وواقع التحديات المشهود؛ د. سيدي محمد الورد، ص 24، ضمن منشورات الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي، العدد الثالث، م.س.

³ - العمل في الاقتصاد الإسلامي؛ د. باسم علاوي الجميلي، ص 44، دار الكتب العلمية، بيروت-لنن، ط1، 1427هـ/2006م.

⁴ - سورة المائدة الآية 122.

ب. قانون الاستخلاف: وهو الذي جاء فيه قول الله تعالى: {وَأَنْبِئُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ

فِيهِ قَالِذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْبِئُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾} ¹.

ت. قانون التسخير: وهذا القانون ملائم للقانون السابق ومكمل له. يقول الله تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي

السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ} ².

ث. قانون عارة الأرض: واستثمارها، وحسن استغلال مواردها والانتفاع بخيراتها، قال تعالى: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ

مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} ³.

أما عن الأخلاق في التمويل التشاركي فالمقصود بها: الباعث النفسي التي يحميه الدين في الفرد؛ قصد تهذيب سلوكه في المعاملات المالية، والنظر إلى الثروة والمال باعتبارهما وسيلتان لإسعاد المجتمع ككل، لا على أنها هدف وغاية في حد ذاتهما.

إنَّ أساس التمويل التشاركي من خلال ما سبق ذكره العقيدة والأخلاق؛ لا يمكن أن ينفصل في مبادئه وأصوله عن جانب القيم والضوابط الشرعية المستنبطة من الوحي القرآن والسنة. بل هو محكوم بها وتابع لها تبعية الفرع للأصل. فالإسلام بوصفه الرسالة الشاملة يمتاز بكونه منهج رباني يتواءم والفطرة، ويخاطب العقل ويهذب الأخلاق ويوجه السلوك ⁴.

الخاصية الثانية: أن التمويل التشاركي تمويل حقيقي.

إنَّ البنوك الإسلامية والتشاركية استطاعت أن تحقق نماءً فعلياً داخل البلاد الإسلامية؛ حيث قامت بتغطية قطاعات لم تصل إليها البنوك التقليدية مثل: صغار الصناعات والتنمية القروية والخدمات الاجتماعية، فضلاً عن تمويل المشروعات الاستثمارية، وذلك بوسائل وتركيبات مالية متمثلة بالأساس في تنوع العقود المعدة للتعامل، وذلك بما يتجاوب مع الهوية الإسلامية والقيم الحضارية للشعوب.

¹ - سورة الحديد الآية 7.

² - سورة الجاثية الآية 12.

³ - سورة هود الآية 61.

⁴ - التمويل التشاركي في المصارف الإسلامية؛ سيدي محمد الورد، ص 26، بتصرف، م.س.

وعلى هذا فإذا كان أساس تعامل البنوك التقليدية هو المتاجرة في النقود، فقد تبين من خلال مجموعة تقارير أن سعر الفائدة المعمول به يؤدي إلى ارتفاع حجم الديون المتعثرة بسبب ارتفاع المديونية، وتعثّر المشروعات التي قامت عليها هذه القروض؛ مما أدى إلى تراكم هذه الفوائد، حتى زادت عن قيمة القرض بأربع أو خمس مرات، بما يشير إلى عدم إمكانية استرجاع هذه الأموال حتى ولو كان المتعثّر راغباً في إرجاعها. فإن الأمر مختلف في صيغ التمويل المعمول بها في البنك؛ حيث إنّ محلّ التعامل عنده أصول وبيع وخدمات حقيقية؛ فهو يدخل طرفاً مباشراً وأصيلاً في معاملة مع مالكها، ثم يقوم بتمليكها إلى زبونه، هذا في حالة الوساطة المالية. ويمكن أن يكون البنك شريكاً في مشروع إنتاجي استثماري، وعليه فالتمويل التشاركي يخلق قيمة اقتصادية مضافة؛ سواء استهلاكية أو إنتاجية.

وما دام البنك التشاركي لا يتداول إلا في السلع، ويتحمل مخاطر السوق لهذه الموجودات فإنّ:

- البنك التشاركي لا يتعامل إلا في سلع مطلوبة من عميل، وذلك تماشياً مع دور الوساطة المالية التي يقوم بها باعتباره بنكاً.
- البنك التشاركي يحمي نفسه خلال مرحلة ما قبل تملكه للسلعة، وقبل تمليكها للزبون عن طريق استيفاء وعد ملزم للواعد؛ بحيث يلتزم فيه الزبون بشراء السلعة موضوع تعاقد البنك من طرف العميل موضوع الوعد، وفي حالة نُكوله فإنّ الواعد ملزم بتعويض البنك عن أي ضرر يصيبه بسبب عدم إتمام العقد.

الخاصية الثالثة: أنّ التمويل التشاركي تمويل متنوع.

إذا كان التمويل في البنوك التقليدية يعتمد على صيغة واحدة ممثلة في صيغة القرض بفائدة أخذاً أو عطاءً، فإنّ التمويل التشاركي وعلى عكس سابقه يمتاز بالثراء؛ حيث تتعدّد صيغ التمويل الموجودة فيه سواء تلك الصيغ التمويلية التي تتعلق بالمعاوضات كالبيع والإيجارات، أو التي تتعلق بالمشاركات كالمضاربة والمشاركة المتناقصة.. وهذا ما يجعل المحفظة التمويلية متنوعة في صيغها، بل يمكن القول أنّ هذه الصيغ يمكن تصنيفها من صيغ ذات طابع تنموي محلي إلى صيغ ذات طابع عالمي دولي.

الخاصية الرابعة: أنّ التمويل التشاركي تمويل استراتيجي.

والقصد من هذه التسمية "تمويل استراتيجي" هو المساهمة في إدراك عموم الناس أن غاية البنك التشاركي ليست توزيع العطايا وتقديم القرض الحسن ومساعدة المحتاجين في إطار عمل اجتماعي صرف لا غير. فهذا الأمر مخالف لحقيقة عمل هذه المؤسسات؛ ذلك أنّه إذا كان العمل الاجتماعي جزءاً يجب استحضاره في عمل البنوك التشاركية في إطار المسؤولية الاجتماعية الواجب الالتزام والإلزام بها من خلال القوانين المنظمة لعملها. فإن على المجتمع أن يدرك أن البنوك

التشاركية هي مؤسسات تجارية استثمارية، تبحث لنفسها عن تحقيق الربح من خلال الدخول أو تمويل مشروعات استثمارية إنتاجية.

وإذا كان الربح يطلق ويراد به: "عائد إعمال واستثمار الرأسمال"، وهو عائد احتمالي¹ ومتوقع ليس بيقيني؛ حيث قد يتحقق وقد لا يتحقق، وغير محدد من جهة أنه قد يكون مرتفعاً أو منخفضاً، إذ المتحكم فيه هي مخاطر العملية الإنتاجية، فإن البنك التشاركي بهذا الاسم مؤسسة تجارية تبحث عن الربح الحلال في إطار شرعي؛ تحكمه قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال خيارين تمويليين:

أحدهما: تمويل تبادلي؛ يقصد به تملك السلع والخدمات من طرف لآخر ببدل معلوم، ووفق صيغ شرعية تجمع بين عقود البيوع أو عقود الإيجارات. وهذا يقتضي من البنك أن يملكها أولاً، وأن يتحمل مخاطر هلاكها قبل التسليم ثانياً.

ثانيهما: تمويل تشاركي: يقوم على أساس إنتاج السلع والأصول، إما مقابل حصة من الربح لا يمكنه أن يكون محدداً ومعيناً بالنسبة للطرفين كما هو الشأن في عقود المضاربة والمشاركة، أو مقابل حصة من الإنتاج؛ كما في عقود الاستثمار الزراعي كالزراعة والمساقاة². وإنما يبقى مرتقبا كنسبة شائعة من الربح المحقق من خلال الشراكة القائمة بين المال والعمل.

ويعتبر التمويل التشاركي بديلاً شرعياً وعملياً لنظام الفائدة؛ ولهذا فـ "أماننا مهمة تربية هائلة وهي تعويد الأفراد على التفكير بمبدأ المشاركة فطبيعة البنوك في فلسفتها، وفي طبيعة كيانها، وفي نظامها أنها ذات مخاطر"³. وعلى هذا فهو بحق السبيل الأمثل لتحقيق الاستقرار الاقتصادي بعيداً عن الأزمات المالية التي تهدد اقتصاديات الدول. ولهذا فلا غرابة أن صندوق النقد الدولي صرح في تقرير له صدر نهاية ثمانينيات القرن الماضي بأن: "النظام المالي الإسلامي المرتكز

¹ - أما الربح المحقق فقد عرفه ابن عرفة بأنه: "زَائِدٌ ثَمَنِ مَبِيعٍ تَجَرَّ عَلَى ثَمْنِهِ الْأَوَّلِ" ويعني؛ ما حصله الشخص من ثمن البيع زائداً عن تكلفة السلعة.

ينظر: شرح حدود الإمام الأكبر أبي عبد الله بن عرفة (ت803)؛ للإمام قاضي الجماعة أبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي (ت894)، ص 73، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة الطبع 1412هـ/1992م..

² - معالم النظرية البنكية الإسلامية المعاصرة؛ د. محمد أمين، ص 34، بتصرف، مجلة الفرقان، عدد خاص بـ "البنك التشاركية أي جديد...؟" (1)، العدد 79، سنة 1438هـ/2017م. وانظر: التمويل التشاركي في المصارف الإسلامية؛ د. محمد الورد، ص 19 إلى 22، م.س.

³ - قول للدكتور أحمد النجار؛ في ندوة واقع البنوك الإسلامية بتاريخ 23 فبراير 1989م بالرباط. منقول من كتاب البنوك الإسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب؛ د. جواد مريد، ص 114، م.س.

على المشاركة في الربح والخسارة دون حساب سعر الفائدة أكثر استقراراً من النظام المالي الغربي"¹. أما الآن فقد تصاعدت
وثيرة المندمين باعتماد أسس التمويل التشاركي في البناء الاقتصادي الغربي، ومن ذلك ويليام بوتر الذي نادى بالاستفادة
من النظام الإسلامي في التشجيع على المشاركة والحد من المديونية².

فالتمويل التشاركي بصيغته المتنوعة والمتوافقة مع مقاصد الشرع؛ تعد إطاراً تنظيمياً مناسباً لتحقيق التعاون والعدل
على مستوى المعاملات المالية، ذلك أن القواعد المعتمد عليها تفسح المجال أمام الأطراف المتعاقدة من أجل تسخير كل
المهارات والخبرات الممكنة، في إطار يحكمه التعاون والتكامل؛ بهدف تحقيق النتائج المرجوة والمراد تحقيقها من أساس العقد.
ومن ثمة تتضح أهمية التمويل التشاركي في تحقيق العدالة والكفاءة الاقتصادية، والمساهمة في تعبئة وتشغيل وتنمية الموارد
المالية، والتي يكون من نتائجها تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي.

الخاصية الخامسة: أن التمويل التشاركي؛ تمويل ينبنى على الحلال والحرام.

مما يجب على المسلم اليوم معرفته -وإن لم يكن رجل أعمال أو مفكراً اقتصادياً أو..- موضوع التمويل التشاركي
وذلك لارتباط هذا الأخير بممارسته اليومية، ولأن من مقاصده الكبرى قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ}³. فهذه
الآية تدل على أن التصرف في الأموال منوط بالحق والنفع للنفس والغير. والمقصود بالباطل: " ما لا يحل شرعاً ولا يفيد
مقصوداً، لأن الشرع نهى عنه ومنع منه، وحرّم تعاطيه كالربا والغرر ونحوها"⁴. وبناء عليه فكل عملية لتداول المال بين
الناس عموماً والبنوك التشاركية خاصة لا بد فيها من مراعاة:

- أن المعاملات مرتبطة بالحلال، ولا بد أن تكون متوافقة مع أحكام ومقاصد الشرع، وهذا الأمر يقتضي
بالضرورة وجود مؤسسة تعنى بتوجيه عمل المؤسسات والأشخاص حتى لا تقع في المخالفة الشرعية.

¹ - من أجل بنك إسلامي أفضل؛ د. عبد الرحمن لولو، ص 15، طبعة دار الخطابي للطباعة والنشر، الدار البيضاء، بدون رقم،
سنة 1991م.

² - الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي؛ د. سامي بن إبراهيم السويلم، ص 28، منشورات كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية،
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بدون رقم، صفر 1431هـ/ فبراير 2010م.

³ - سورة النساء الآية 29.

⁴ - أحكام القرآن؛ للإمام ابن العربي، ج 1، ص 138، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى بدون تاريخ.

- أن كل عملية تتعارض مع أحكام الشرع -لما تنطوي عليه من الإضرار بالغير، والظلم والاستغلال بُغية الحصول على أموال الغير دون وجه حق- تعتبر أكلاً لأموال الناس بالباطل. قال تعالى: {وَلَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيفًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} {١٧٧} ¹.

- أنه لا يتعامل في تمويل السلع التي ينج عنها إضرارٌ بعامة الناس؛ سواء أكان الضرر في العقل كالخمر، أو في البدن كالسلاح وغيره..
- أنه يتجنب طرق الكسب السريع والمحرمة والتي رهَّب الله عز وجل منها، وجعل على رأسها الربا باعتبارها أم الخبائث في الكسب، يقول سبحانه وتعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} {٢٧٤} يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَبَّارٍ أَثِيمٍ} {٢٧٥} ².

المطلب الرابع: التحديات التي تواجه البنوك التشاركية بالمغرب.

مما أُشير إليه سابقا عند الحديث عما سمي آنذاك "المنتجات البديلة" وفق توصية والي بنك المغرب، والتي انطلق العمل بها في المغرب بداية 2007، أن فشل هذه التجربة تركت صورة وانطبعا سيئاً لدى المستهلك المغربي في نظره لمنتجات المالية الإسلامية، وعن البنوك التشاركية بصورة عامة. فبالإضافة إلى تكلفتها المرتفعة بالمقارنة مع نظيرتها من البنوك

¹ - سورة البقرة الآية 187

² - سورة البقرة الآية 274-275.

التقليدية، أصبح ينظر إلى البنوك التشاركية كبنوك ربحية تجارية بالدرجة الأولى، تعتمد في معاملاتها على منتج واحد هو منتج المراجعة على حساب المنتجات التمويلية الأخرى كالمشاركة والمضاربة.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب من ناحية أخرى استحضار واقع هذه المنتجات، وكيف هي انطلاقتها التشريعية والاقتصادية.

إن الإشكالات التي تواجه الأبنك التشاركية عموماً، مرجعها عوامل داخلية وخارجية؛ ممثلة بالأساس في كونها بدأت في بيئات يغلب عليها الطابع الفكري والقانوني ذو المنطلقات الفكرية الغربية السائدة في معظم بلدان العالم الآن - باستثناء الدول التي أسلمت أنظمتها؛ السودان مثلاً -؛ حيث وجدت نفسها محجرة على التكيف مع واقع منافي لبيئتها وخصوصيتها المرجعية، كالنظام المحاسبي، والضريبي، وقانون الشركات والقانون البنكي والتجاري، والمالي. وعوامل داخلية؛ منطلقها بقصد أو غير قصد المؤسسات البنكية نفسها وهي على وجه الخصوص إشكالات ذات طبيعة قانونية، يدخل في إطارها، مجموعة من التكييفات القانونية؛ ودائع نقدية، وضعية أصحاب الودائع النقدية ومراكزهم القانونية والحقوق المترتبة على المشاركة..¹

إن البنوك التشاركية المغربية -وبناء على ما سبق ذكره- واجهت تحديات كثيرة يمكن إجمالها في العناصر التالية:

التحدي الأول: التعريف بوظائف وطبيعة عمليات هذه البنوك، وإعادة الثقة في منتجات المالية التشاركية:

وذلك إما بإجلاء الصورة الضبابية والتي سببها الجهل لدى أغلب المستهلكين، أو بتصحيح الصورة السيئة لدى البعض منهم عن هذه المنتجات؛ والتي تتجلى في الانتقادات وحملات التشكيك، غير البناءة أو التقويمية، هدفها المعارضة لكل ما له مرجعية أو منطلق ديني عقائدي وأن الخلاص يكمن في النظم الوضعية وبالأخص النظام الرأسمالي²، ولن يتم ذلك إلا من خلال سياسة تواصلية ناجعة، تستعمل فيها جميع قنوات التواصل، وتراعى فيها فعالية ومصادقية الرسائل والمضامين الإشهارية، ويشار فيها إلى آراء المؤسسات والهيئات العلمية المختصة.

وفي هذا الإطار يقول الدكتور عبد الرحمان لحلو موضحاً: "أما ما يتعلق بالجانب الذاتي؛ فهو تقلبات الإدراك الذاتي للزبناء لظاهرة البنك التشاركي متى ظهرت في السوق بجلاء.

إن أغلب الزبناء اليوم ليست لهم إلا صورة ضبابية للبنوك التشاركية، حيث لا يسمعون عنها إلا في الصحافة وبعض المجالس الدينية. لكن التصور الذي سيتكون لديهم عند ظهورها وكونها في متناولهم قد تعثره كثير من الأحلام

¹ - لمزيد من التفصيل ينظر: البنوك الإسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب؛ د. جواد مريد، ص 106، م.س.

² - التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة؛ د. منصف بن الطيبي، ص 8، مجلة الفرقان، العدد 43، السنة 2000.

والأمامي، من قبيل أن البنك التشاركي عمله شبه خيري، أو أن البنك التشاركي لا يطلب ضمانات، أو أن الزبون يتفاجأ باكتشاف أن البنك التشاركي يربح من عملية تقديم التمويلات تماماً مثل البنك الربوي، فأين الفرق إذا؟... وغير ذلك من التصورات الخاطئة.

لن يكتب النجاح المستدام للبنك التشاركي في بلدنا ما لم تضطلع البنوك نفسها أو أي مؤسسة رسمية بتوعية المواطنين، وتصحيح ما يسمى في علم التسويق ب {القيمة المدركة} للمنتجات التشاركية كمنتجات جديدة عليهم، وترتبط بانتظارات عاطفية متعددة بتعدد تصور كل زبون للدين ولعلاقته بالحياة الاقتصادية والمالية¹.

التحدي الثاني: يرتبط بتكلفة المنتجات المقدمة: فمن بين الأسباب الأساسية لفشل التجربة السابقة هو ارتفاع تكلفة المنتجات البديلة إذا ما قورنت بنظيرتها التقليدية، وذلك رغم المراجعة الضريبية لعقد المراجعة من طرف وزارة المالية المغربية في قانون المالية لسنة 2010م.

غير أن القانون البنكي الجديد حرص على إقرار حياض ضريبي وتنافسية متكافئة بين نوعي البنوك؛ التشاركية والتقليدية، كما أن الترخيص أعطي لخمسة بنوك وأربعة نوافذ بهدف خلق تنافسية بينها لاجتذاب أكبر عدد من الزبناء، وذلك من خلال تخفيض كلفة الخدمات المقدمة وتجويدها من جانب البنك، أو من خلال التفاوض المباشر بين البنك والزبون². مما سنبينه عند الحديث عن دور اللجنة الشرعية في ضبط ربح البنوك.

التحدي الثالث: يرتبط بمدى قدرة هذه التجربة على خلق التميز عن سابقتها: وذلك بالانفتاح على مختلف الصيغ التمويلية التشاركية دون حصر جل معاملاتها في الجانب التمويلي (صيغة المراجعة مثلاً). ومن شأن هذا الانفتاح تمويل المشاريع الاستثمارية وتقديم حلول مالية لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تعاني من مشاكل التمويل.

وفي هذا الصدد لا بدّ من التنبيه إلى خطورة تبني نموذج البنوك الإسلامية التجارية -نموذج البنوك في منطقة الخليج-، باعتبار أن المغرب يتوفر على قطاعات مهمة مثل الفلاحة والصناعة والخدمات وهي قطاعات تحتاج إلى استثمارات مهمة من أجل تطويرها، على أنه من الضروري الاستفادة من تجربة بعض الدول في هذا المجال مثل السودان وماليزيا؛ من جهة الشبه الحاصل في المجالات الاقتصادية الحاكمة للنظام الاقتصادي لهذه الدول الثلاث.

التحدي الرابع: يتعلق بمدى قدرة البنوك على تحمل تنافسية نظيرتها في السوق البنوك التقليدية: ما يفرض على هذه البنوك، بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار مشكل التكلفة، مراعاة جانب الجودة في تقديم الخدمات مع الإبداع فيها.

¹ - البنك الإسلامي في المغرب المسار التاريخي والانتظارات الاقتصادية والاجتماعية؛ د. عبد الرحمان لولو، ص 112-113، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء -المغرب، الطبعة الأولى، سنة 2015.

² - حوار أجرته مجلة الفرقان مع الدكتور عبد السلام بلاجي، حول: "الأبنك التشاركية"، ص 69-70، منشور بالعدد 79 من المجلة، بتاريخ 1438هـ 2017م.

التحدي الخامس: تطلعات وانتظارات الفاعلين الاقتصاديين بدخول الأبنك التشاركية السوق المغربية: من خلال

الحاجات الاقتصادية والاجتماعية الجماعية المحددة في ما يلي:

على المستوى الاقتصادي:

- الرفع من نسبة الاستبناك الحقيقية المحتسبة على أساس الأفراد الذاتيين والمعنويين، وليس على أساس عدد الحسابات البنكية المفتوحة.
- تمكين الفاعلين الاقتصاديين المحجيين عن الاستثمار من توسيع دائرة نشاطهم الاقتصادي، والرفع من رقم معاملاتهم، وتشغيل المزيد من اليد العاملة.
- تحفيز المبادرة الاستثمارية، لكون البنك التشاركي ليس مؤسسة قرض بل مؤسسة استثمار ووساطة.
- انتقاء البنك للمشاريع المربحة للطرفين ودعمها ومراقبتها، مما يجنب الاقتصاد الوطني مشاكل الإفلاس التجاري.
- إخراج مجموعة كبيرة من الفاعلين الاقتصاديين من حقل النشاط غير المهيكل إلى حقل النشاط المنظم، وهو كفيل بتحفيز الدورة الاقتصادية، والرفع من أرقام التشغيل الرسمية.

وقد سبق لنواب الأمة أن أظهروا هذه التحديات كأهداف يراؤ للبنوك التشاركية العمل على تحقيقها، فقد جاء في مقدمة تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية حول مشروع القانون: "فقد عرف مشروع قانون رقم 103.12 مناقشة عامة خلال اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 28 ماي 2014، حيث ثمن السادة النواب عاليا أهداف مشروع قانون سالف الذكر. وخاصة فيما يتعلق بتمويل الاقتصاد الوطني وتحسين نسبة الاستبناك واقتسام تحمل المخاطر، من خلال المنتوجات البنكية الجديدة"¹. وقد ترجم عرض وزير الاقتصاد والمالية ضمن ذات التقرير إلى أهداف غير مباشرة تتجلى في:

- الرفع من أداء ومثانة القطاع البنكي من أجل تحسين تمويل الاقتصاد والاستثمار وتمكين فئات مهمة من الأشخاص من الولوج إلى هذا النظام وبذلك تحسين نسبة الاستبناك؛
- الرفع من التنمية الاقتصادية لبلادنا لاسيما بما يختزنه قطاع المالية التشاركية من آفاق مهمة للاستثمار، وتعبئة الادخار، والتمويل الإضافي للاقتصاد الوطني...²

¹ - تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب، حول مشروع قانون رقم 103.12، يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، دورة أبريل 2014م، ص 8-9، م.س متوفر على موقع وزارة الاقتصاد والمالية: www.finances.gov.ma

² - عرض وزير الاقتصاد والمالية؛ ضمن تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب، حول مشروع قانون رقم 103.12، دورة أبريل 2014م، ص 6، م.س.

✚ على المستوى الاجتماعي:

- التضامن بين حاملي رأس المال وأصحاب المشاريع الاستثمارية.
- تخليق النشاط الاقتصادي بتجنب الاستثمار في المشاريع المخالفة للتنمية البشرية وللأخلاق الاجتماعية¹.
- إعطاء الأولوية الشرعية لتزليل مقتضيات أحكام الزكاة، والمساهمة في الحد من الحاجات المجتمعية الضرورية من خلال مقتضيات تشريعية تنظم القرض الحسن.

التحدي السادس : يتجلى في اختيار المشرع المغربي إدماج النوعين من البنوك التشاركية والتقليدية في قانون

واحد: وذلك تجنباً للازدواجية القانونية من جهة، أو افتعال صدام أو مواجهة بين النموذجين قد تضر بالمالية والاقتصاد المغربي، وفتح المجال للبنوك التقليدية للولوج إلى المالية التشاركية عن طرق المشاركة في رأس مال بنك أو نافذة تشاركية، وفتح منافسة متكافئة ومتوازنة بين النموذجين، بمعنى أنّ المجال مفتوح أمام كلا النموذجين للبرهنة على مقدرته وكفاءته على أساس أن يسود الأكفأ والأصلح في نهاية المطاف بطريقة سلسلة وتدرجية، وهذا أمر ليس سهلاً إذا ما قورن بتاريخ البنوك التقليدية في المغرب حيث اكتسبت خبرة وزبناء، وانفردت بالسوق طيلة هذه المدة.

التحدي السابع: إعداد الأطر والكوادر البشرية المؤهلة للعمل في الأبنك تأهيلاً متكاملًا، وتذليل العقبات حتى

يتماشى وطبيعة العقود والمعاملات المعمول بها: ذلك أن من شأن اللجوء إلى تقنيين من البنوك التقليدية والاستعانة بهم أن تقود - كما في نظر بعض المختصين - إلى:

- نقل غير متعمد للقيم التقليدية،
- ترسيخ مفاهيم السعي نحو الضمان الشامل، وخصوصاً ضمان الأرباح المحرم بالإجماع².
- بالإضافة إلى أنهم ربما نظروا في كثير من معاملات البنوك التشاركية فلم يظهر لهم فرق بينها وبين المعاملات التي تقوم بها البنوك التقليدية، فيذكر لعموم المتعاملين معه أن الكل سواء.

وهذا التحدي يهم العديد من الجهات من بينها أساساً: البنوك المعنية، وبنك المغرب، والمجلس العلمي الأعلى بفروعه، والجامعات المغربية. هذه الأخيرة³ التي كانت إلى زمن قريب من أهم التحديات المعرّقة لعمل البنوك التشاركية، نتيجة لما تخرجه من أطر يجهلون المبادئ والمقومات التي يقوم عليها التمويل الإسلامي، وبالتالي يتلقى الطلاب - وهم الأطر

¹ - البنك الإسلامي في المغرب؛ د. عبد الرحمن لخلو، ص 90 إلى 92، م.س.

² - المعاملات المصرفية والمالية الإسلامية المعاصرة؛ د. لبيب السلاوي، ص 199، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة الأولى، 1438هـ/2016م.

³ - خاصة كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

المستقبلية- السياسات النقدية، والبنكية ذات المرجعية الغربية، ليتخرجوا جاهزين لوظائف قيادية في البنوك التقليدية.¹ غير أن الجامعة المغربية غيرت مسلكها في التكوين، فعملت على فتح عدة مسالك تتعلق بفقه المعاملات في كل من كلية الشريعة بفاس وكلية العلوم الشرعية بالسراة، ومسالك لماستر المالية التشاركية في عدد من الكليات ككلية الآداب براكش، والشريعة بايت ملول،.. وكذا أقسام الاقتصاد بكليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية في كل من مراكش والرباط...، إضافة إلى كليات فتحت بنيت بحثية في سلك الدكتوراه ضمنها بحثاً خاصة بدراسة المالية التشاركية من خلال القانون البنكي 103.12 في شقه المتعلق بالأبنك التشاركية. والذي يلزم البنوك التشاركية هنا هو التواصل والتنسيق مع مراكز البحث في العلوم الشرعية والاقتصادية والمالية في الجامعات، حتى يتسنى لها الاستفادة من الدراسات التي تقوم بها تلك الجهات وفق الآليات المعروفة مثل التي تقوم بها المؤسسات المالية الغربية مع المؤسسات البحثية والأكاديمية. وقد أشاد مجموعة من المختصين بمجهود البحث العلمي في مجال المالية التشاركية على صعيد الجامعات والمعاهد العليا، مع وجوب التركيز على الجانبين النظري والتطبيقي². وهنا لا بدّ من التنويه بالعمل الكبير الذي يشرف عليه فضيلة الدكتور المشرف سيدي عبد اللطيف آيت عمي حفظه الله وأعانه، وذلك بالإشراف على مجموعة من الأطاريح والبحوث في سلكي الماستر والدكتوراه والتي تفكك مكونات القانون البنكي رقم 103.12 سواء في تطبيقه المحلي أو المقارن.

ولتجاوز هذه التحديات يتعين على المؤسسات رفع تحدي نجاح التجربة المغربية في الأبنك التشاركية، حتى لا يكون دخول المغرب ضمن الدول الإسلامية المتوفرة على البنوك المطابقة للشريعة مجرد إضافة رقم للائحة الطويلة من البنوك التشاركية في العالم.

التحدي الثامن: أن التمويل التشاركي؛ تمويل مبني في عملياته الاستثمارية على الصدق والأمانة: وهذا التحدي

مرتبط بمبدأ الوقوف عند حدود الله في أصل عمل الشخص الاعتبارية، حيث إنّ البنك التشاركي يعتمد التمويل التشاركي المبني على معطى جوهري يتمثل في توفر عنصر الأمانة؛ أمانة المشارك مع البنك، ولا شيء يؤمن للبنك التشاركي الاستفادة من حقوقه الكاملة سوى أمانة المضارب أو المشارك وعدالته، وهذا المطلب لا يمكن تحقيقه في واقع الحال إلا إذا

¹ - فهذا التكوين له أثر سلبي على العديد من التجارب في العالم وقد أدى ما سبق إلى آثار سلبية تعوق عمل ونهضة البنوك الإسلامية لا سيما في مجال تقدير جدوى المشروعات، فقد نجحت البنوك الإسلامية في اجتذاب المدخرات لكنها لم تنجح في توظيفها مما قلص من حجم عطائها، فتكوين العامل لا يسمح له بتفهم ولا استيعاب المعاملات المشروعة في الإسلام، فضلا عن أن يطور ويتكرر في مجال عمله، وقد أدى هذا -أيضا- إلى سلبية أخرى وهي كثرة الأخطاء الشرعية التي يقع فيها العاملون مما شوه صورة البنوك الإسلامية أمام الرأي العام وتصويرها بأنها تتاجر بالإسلام، وتخدع بالإعلان.

ينظر: البنوك الإسلامية؛ التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق؛ د. عائشة الشرقاوي الملقبي، ص 112، م.س.

² - توصيات اليوم الدراسي حول : حوار مفتوح حول تقييم تجربة المالية التشاركية بعد عامين من انطلاقها؛ الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي، الدار البيضاء، الجمعة 23 ذي القعدة 1440هـ/ 26 يوليوز 2019م.

كان الأفراد المشاركون مع البنك في العقد على التزام بالدين، ويتصفون بخلي الأمانة والصدق مستحضرين في ذلك قول المصطفى ﷺ: "إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ..."¹.

والحقيقة أن صفة الصدق والأمانة أحوج ما يكون المجتمع المسلم إليهما في واقع الحال، غير أن تحققها ليس بالأمر الهين ملاسته في تصرفات أفراد المجتمع. ومرد ذلك كما يرى جواد مريد؛ تفشي مجموعة من القيم الرأسالية مما يجعل البنوك التشاركية تعاني أشدّ العناء في ممارستها للصيغ الاستثمارية الإسلامية.

وقد وضح تأثير ذلك من الناحية العملية بقوله أن: هذا الإشكال الأخلاقي لا تعاني منه البنوك التشاركية وإنما كل أنواع الشركات، إذ أن الساهرين على التسيير يسكون مجموعة من الحسابات، حساب حقيقي لمدير الشركة وحسابين صوريين أحدهما لإدارة الضرائب²، والآخر لباقي الشركاء، وإذا أضفنا البنك التشاركي كشريك، فيوجد حساب آخر للبنك.

إن هذا الإشكال يعدّ من أهم التحديات التي تواجه الجانب التطبيقي للبنوك التشاركية؛ مما جعلها في كثير من التجارب في العالم الإسلامي تستعيز عن صيغ المشاركات والركون إلى الصيغ التي لا تطرح مشاكل؛ كالإجارة والمراجعة...، وهذا في حد ذاته يعتبر سببا في عدم قيام البنك التشاركي بالأدوار التنموية، والاجتماعية، والاقتصادية، التي سطرها كفكرة نظرية. نتج عنها توجيه أصابع الشك نحوها باعتبارها مؤسسات -كسابقها- تستهدف الربح فقط³. وهذا ما دفع إلى القول بأن البنك التشاركي أمام تحد كبير مرتبط بمعيقات الوسط البيئي الذي يتواجد فيه، والذي لا يتطابق وفلسفته المستمدة من أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية. والمطلوب من البنك هو تكثيف الجهود من أجل رفع هذه التحديات بل وتجاوزها بالمساهمة في التغيير البنوي الذي يحتاجه المجتمع الإسلامي، ومن ثم إيجاد موطئ قدم لتكريس الريادة الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية وفق منظومة متكاملة.

¹ - أخرج الإمام البخاري في صحيحه؛ كتاب الأدب، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ" ، والإمام مسلم في صحيحه؛ كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله. والحديث رواه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولفظه:

" إِنْ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا."

² - تعتبر هذه الأفعال طبقا لما جاء من الفصل 192 من المدونة العامة للضرائب من الجرائم الماسة بمصالح إدارة الضرائب والمعاقب عليها بعقوبة جنائية

ينظر في ذلك تفصيلا: الحماية الجنائية لقواعد القانون الجبائي؛ د. محمد بوزكني، ص 109 إلى 119، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق وحدة التكوين والبحث في قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء -المغرب، س. ج 2005/2006م.

³ - البنوك الإسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب؛ ص 115، بتصرف، م. س.

هذا بالإضافة إلى أن هناك تحدّ آخر يواجه عمل البنوك التشاركية، ولعله يعتبر أهم هذه التحديات باعتباره أساس تميزها، ويتمثل في هيئات المطابقة وطبيعة الدور المنوط بها؛ من حيث الإشراف هل هو كلي أم جزئي؟ مطلق أم مقيد؟ وهل قراراتها تتصف بالاستقلالية التامة عن الهيكل المؤسسي أم تابعة لإدارة البنك؟ وهل قراراتها ملزمة ومفروض تطبيقها أم هي قرارات قابلة للتداول؟ هذه بعض التحديات التي يلزم التحقق منها، وتحليلها، وذلك من خلال عناصر ومكونات المباحث القادم بيانها.

المبحث الثالث: الرقابة القانونية والمالية لبنك المغرب على البنوك التشاركية.

يعتبر البنك المركزي: "مؤسسة مالية تقف على قمة النظام البنكي بسوقيه النقدي والمالي: يتولى إصدار العملة النقدية للدولة، وأداء العمليات البنكية للحكومة، والإشراف على سلامة النظام النقدي والائتمان البنكي، بما من شأنه المساهمة في تنظيم الاقتصاد الوطني"¹.

من خلال التعريف أعلاه وعلى الرغم من اختلاف الأنظمة الاقتصادية في الدول- تبقى الأدوار الكبرى المنوطة بالبنك المركزي تتمثل في:

✓ إصدار النقود²: حيث تعتبر المهمة الرئيسية لبنك المغرب³ والتي من خلالها يتحقق:

- توحيد التداول النقدي ومنع تعدد العملات المختلفة.
- السيطرة على حجم الائتمان الممنوح.
- تأكيد ثقة الأفراد في النقود المصدرة.

¹ - أساسيات العمل المصرفي الإسلامي؛ د. أشرف محمد دوابه، ص 175، م.س.

² - المادة 5 من القانون رقم 76.03 ونصها: "يمارس البنك امتياز إصدار الأوراق البنكية والقطع النقدية الرائجة قانونا في المملكة المغربية". الظهير الشريف رقم 1.05.38 صادر في 20 شوال 1426هـ/ 23 نونبر 2005م بتنفيذ القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، منشور بالجريدة الرسمية رقم 5397 بتاريخ 20 فبراير 2006 ص 427. أما عن اختصاصاته فهي مضمنة تفصيلاً في المواد من 5 إلى 14 من القانون أعلاه.

³ - يعتبر بنك المغرب طبقاً للمادة الأولى من القانون الأساسي: "شخصاً معنوياً عمومياً، يتمتع بالاستقلال المالي". فهو مؤسسة عمومية يعود تاريخ ظهورها إلى سنة 1907 طبقاً للفصول 31 إلى 58 من ميثاق الجزيرة الخضراء والمبرم في 7 أبريل 1906 تحت مسمى "البنك المخزني للمغرب" بين المغرب ومندوبي اثنتي عشرة دولة أوروبية، إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، في شكل شركة مساهمة اتخذ آنذاك من مدينة طنجة مقراً رئيسياً له. غير أنه يختلف عن باقي المؤسسات العمومية كونه يتمتع بالاستقلالية الواسعة تجاه الجهاز التنفيذي في ممارسته للمهام الموكلة له.

أنظر: رقابة بنك المغرب على مزاولة المهنة البنكية؛ د. شوقي كوتار، ص 7، دار القلم، الرباط، لطبعة الأولى، 2015.

- تمكين الدولة من الحصول على سيولة نقدية.

✓ **بنك الحكومة:** فالحكومة تودع به جميع وارداتها، وتصرف منه كل مدفوعاتها، وما يتعلق به من شؤون مالية؛ من إدارة الدين العام، وتقديم القروض لها في حال العجز.¹ وقد نصت صراحة على هذه الوظيفة المادة 12 من القانون الأساسي لبنك المغرب². والتي تعدّ من أخطر الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي، نظراً لأن أي تفريط لا قدر الله سيؤدي إلى آثار اقتصادية خطيرة على مستوى الاقتصاد المغربي ككل.

✓ كما أن من أدواره كونه المقرض الأخير للبنوك، وبنك البنوك، وله الإشراف والتوجيه والرقابة عليها.

ولتحقيق هذه الأدوار؛ نجد المشرع المغربي قد اشترط على البنوك التشاركية لممارسة العمل البنكي ضرورة توفر البنك على مجموعة من الضوابط القانونية والمعلومات والوثائق اللازمة لدراسة طلب الحصول على الاعتماد من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان³. وذلك بهدف الحفاظ على استقرار النظام البنكي؛ باعتماد آليات تجنبه الانهيار، وتمنع عنه حدوث الإفلاس وبالتالي الحفاظ على سمعتها المالية. وحماية أموال المودعين؛ وتتحقق بفرض السلطة المكلفة بالرقابة سيطرتها على القطاع البنكي باعتبارها مهمة تتفق ومقاصد الشريعة. ثم ضمان كفاءة النظام البنكي والمالي؛ بتوجيهه نحو الاستثمار والاقتصاد المنتج، وحمايته من المخاطر⁴.

ولبيان هذه الأدوار وحدودها؛ فقد عملت على بيان الشروط المتعلقة بفتح بنك تشاركي (المطلب الأول)، ثم انتقلت بعد ذلك لإظهار الوسائل المعتمدة من طرف بنك المغرب لمراقبة أنشطة وعمليات البنوك التشاركية (المطلب الثاني).

¹ - مقدمة في النقود والبنوك؛ د. محمد زكي شافعي، ص 345، م.س. والتبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى:

دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية؛ د. فهد بن صالح الحمود، ص 78، دار كنوز إشبيلية، السعودية، الطبعة الأولى، 2011.

² - حيث نصت المادة 12 من القانون الأساسي لبنك المغرب على أنه: "يعد البنك وكيلا للخزينة بخصوص جميع عملياتها البنكية سواء أكان ذلك بالمغرب أم بالخارج.

يعهد إلى البنك، وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، بعمليات إصدار وتحويل وإرجاع الاقتراضات العمومية والأوراق العمومية، وبصفة عامة، بالخدمة المالية الخاصة بالاقتراضات التي تصدرها الدولة.

يمكنه المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالسلفات والاقتراضات الخارجية المبرمة لحساب الدولة".

ينظر: القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

³ - منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/2015 بتاريخ 20 ماي 2015 المتعلق بالوثائق والمعلومات اللازمة لدراسة طلب الاعتماد، ج.ر عدد 6380 بتاريخ 2015/07/23، ص 6740.

⁴ - الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية؛ بلعيد جميلة، ص 19-20، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، أشرف عليها د. معاشو عمار، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوقشت بتاريخ 19 شتنبر 2017.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بفتح بنك تشاركي.

لحصول البنك التشاركي على اعتماد بنك المغرب اشترط المشرع المغربي توفر مجموعة من الشروط هي نفسها المطلوبة في البنوك التقليدية؛ فقد نصت المادة 60 من القانون 103.12 على أنه: "تعتمد البنوك التشاركية طبقاً لأحكام المادة 34 أعلاه". ولبين هذه الأحكام نسلط الضوء على الشروط المرتبطة بفتح البنك التشاركي (الفرع الأول)، ثم الشروط الخاصة بمؤسسي ومسيرى البنك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشكل القانوني للبنوك التشاركية.

أ- اتخاذ البنك التشاركي شكل شركة مساهمة؛ نجد المشرع المغربي اختار شكل شركة المساهمة من بين الشركات التجارية الأخرى¹، وقد نص المشرع على هذا بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 35² من القانون 103.12، ولم يستثنى من ذلك إلا الهيئات التي حدد لها القانون نظاماً أساسياً خاصاً بها مثل البنوك الشعبية الجهوية التي تتأسس في شكل تعاوني³.

وترجع حكمة هذا التوجه إلى عدة اعتبارات أهمها؛ أن تنظيم المؤسسات البنكية في هذا الشكل القانوني⁴ يؤدي إلى توحيد وفعالية القواعد القانونية والرقابية المطبقة على القطاع البنكي⁵. كما أن التنظيم القانوني المحكم الذي يحيط بإدارة

¹ - النظام القانوني للبنوك الإسلامية؛ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، ص 47، مطبعة مكتبة المعهد، القاهرة، ط. الأولى، 1996.

وانظر: البنوك الإسلامية في ضوء مستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب؛ د. جواد مريد، ص 118، م.س.

² - ونصها: "لا يجوز أن تؤسس مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب إلا في شكل شركة مساهمة ذات رأس مال ثابت أو تعاونية ذات مال متغير باستثناء المؤسسات التي حدد لها القانون نظاماً خاصاً". ويقصد المشرع بقوله "تعاونية ذات مال متغير" التأمين التكافلي الذي قننه بالظهير الشريف رقم 1.16.129 الصادر في 21 ذي القعدة 1437هـ/ 25 غشت 2016، القاضي بتنفيذ القانون رقم 59.13 المتعلق بالتأمين التكافلي والمغير والمتمم للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، صادر بالجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437/ 19 شتنبر 2016، ص 6649.

³ - الوجيز في القانون البنكي المغربي؛ دة. عائشة الشرقاوي المالقي، ص 40، دار أبي رفاق، ط. 2004.

⁴ - البنوك التقليدية والبنوك والتشاركية تتأسس بنفس الشكل القانوني، وهو أمر يدل على أن هذه الأخيرة لم تستطع التخلص من القوانين الوضعية الجاري بها العمل في الدول التي توجد بها، أو أن تخلق لنفسها شكلاً خاصاً على نفس مستوى طرق العمل التي أتت بها، مما دفع ببعض الباحثين للحفاظ على هذا الشكل على أساس أن شركة المساهمة وليدة النمط الرأسمالي الذي لا يوافق المبادئ التي جاءت البنوك التشاركية لتطبيقها ولأنها أيضاً لا تتناسب مع التصور الإسلامي للشركات.

البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق؛ دة. عائشة الشرقاوي المالقي، ص 49، م. س. وانظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة؛ د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، ج الأول، ص 88، مطبعة داركنوز اشبيلية، الرياض.

⁵ - الوجيز في القانون البنكي المغربي؛ دة. عائشة الشرقاوي المالقي، ص 41، م.س.

وتسيير ومراقبة هذه الشركات، والذي ينعكس إلى حد كبير على حماية المتعاملين مع الشركة، وكذا بالنسبة للمؤسسات البنكية على حماية وضمان حقوق الزبناء، ومن ثم حماية أهداف السياسة المالية والنقدية في الدولة¹.

ومن الناحية الاستثمارية تعد شركة المساهمة أهم وأقوى أداة لتحقيق المشاريع الضخمة وإدارة المقاولات الكبرى والمتوسطة وحتى الصغيرة، وتعتبر من الأعمدة الناجعة التي بني عليها التقدم الصناعي والتجاري والخدمات في القرنين التاسع عشر والعشرين². وجعل البنوك التشاركية تتخذ شكل شركة المساهمة من شأنه استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية التي لا تتعامل بالفائدة.

كما أن المشرع المغربي أعطى للبنوك التقليدية بموجب الفقرة الأولى من المادة 61³ من القانون 103.12 مزاولة العمليات المتعلقة بالبنوك التشاركية، شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسة الائتمان عن طريق فتح نوافذ تعنى بالمالية التشاركية.

وقد أثارت المادة 61 جدلاً واسعاً بين المهتمين بالمالية التشاركية؛ حيث ذهب البعض إلى معارضتها ورفضها مستدلين على ذلك بأنه وبالرغم من الادعاء بالاستقلال المالي للنافذة التشاركية عن المركز الرئيسي من الناحية الإدارية والمحاسبية، إلا أن الفصل بين أموال المركز الرئيسي وبقية فروع البنك يبدو صعب التحقيق، مما قد يؤدي إلى اختلاط أموال النافذة التشاركية مع بقية أموال البنك التقليدي، وهو ما يمثل في حد ذاته مصدراً للشبهات، ويعرض هذه النوافذ للشكوك والانتقادات⁴.

في حين ذهب مناصري فكرة اعتماد النوافذ التشاركية لدى البنوك التقليدية إلى الرد على هؤلاء معتمدين في ذلك على المحددات التالية:

¹ - مدى ملائمة نظام رقابة بنك المغرب على العمل البنكي الجديد "الإسلامي" في اليمن والمغرب؛ د. عبد القادر محمد أحمد عقبة، ص 37، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، دار السلام، الطبعة الأولى، 2015.

² - الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي؛ د. أحمد شكري السباعي، الجزء الثالث شركة المساهمة، ص 17، دار نشر المعرفة، ط 2004.

³ - وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 61 من القانون 103.12 على ما يلي: "يمكن للبنوك المشار إليها في المادة 10 أعلاه مزاولة العمليات المشار إليها في هذا القسم شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان". وهي البنوك التقليدية وشركات التمويل.

⁴ - علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر؛ د. سليمان ناصر، ص 342، مكتبة الريام، ط 2006. أصل الكتاب رسالة دكتوراه، أشرف عليها د. قدي عبد المجيد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2005.

• أن النوافذ التشاركية للبنوك التقليدية تبقى الحل الأنسب لتقليص حجم التعامل بالفائدة المحرمة. وأنها وإن لم تستطع محاربتها بالمرّة؛ فإنها على الأقل ستوفر أداة منافسة لها في السوق المالي عبر اعتماد خاصية الربح بدل الفائدة؛

• الرغبة في تحول بعض البنوك التقليدية باتباع أسلوب التدرج؛

• رفع الحرج عن المسلمين من التعامل بالربا ومنحهم إمكانية الاستفادة من خدمات المالية التشاركية.¹

وللخروج من هذا المأزق فقد عرض والي بنك المغرب الأمر على المجلس العلمي الأعلى قصد الإدلاء برأيه الإيجابي بالقبول أو السلبى بالرفض، وذلك عبر منشور رقم 3/و/17 الصادر في 27 يناير 2017.²

وقد حدد المنشور أعلاه الشروط والكيفيات التي يتعين على البنوك التقليدية أن تزاوّل وفقها الأنشطة والعمليات التي تباشرها البنوك التشاركية وهي:

1. أن تكون البنوك المعنية معتمدة من قبل بنك المغرب طبقا لمقتضيات القانون 103.12؛
2. أن تحدث بنية خاصة -النافذة- لتدبير الأنشطة والعمليات المذكورة بكيفية مستقلة عن البنوك؛
3. أن تعمل النافذة على تعبئة الموارد اللازمة لتمويل العملاء في إطار مزاولتها للأنشطة والعمليات المندرجة ضمن ما تقوم به البنوك التشاركية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛
4. أن يمنح البنك التقليدي للنافذة مخصصا لا يقل مبلغه عن 200 مليون درهم، يضاف إلى الرأسمال الأدنى المطلوب بالنسبة للبنك، وليس عن طريق الخصم منه³؛
5. لا يجوز للنافذة مزاوله أي نشاط أو عملية تشاركية إلا بعد صدور الرأي بمطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛

¹ - تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية؛ د. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، ص 44، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، تحت إشراف دة. نعمت عبد اللطيف مشهور، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي القاهرة، 2006.

وانظر: دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية دراسة تجارب دولية رائدة (الإمارات، ماليزيا، بريطانيا، نيجيريا، الجزائر)؛ الطالبة سندس ربحان باهي، إشراف دة. أسماء سفاري، ص 69، رسالة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، جامعة أم البواقي الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، س.ج 2017/2018.

2- منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/17 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات مزاوله البنوك للأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية، ج.ر عدد 6548 بتاريخ 2017/3/2 ص 607.

³ - المادة 2 من المنشور أعلاه.

6. يجب على النافذة إحداث وظيفة للتقيد تتولى السهر على ضمان مطابقة عملياتها للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى¹.

ب- من حيث طبيعة رأس المال

سبق الحديث أعلاه أن القانون البنكي المغربي اعتمد كون البنك التشاركي يأخذ شكل شركة المساهمة ذات رأس المال الثابت،² حسب المادة 35 من القانون 103.12. ويقصدُ برأس المال الثابت أن تعرض شركة المساهمة الأوراق المالية التي تصدرها على جمهور المساهمين للاكتتاب في رأسها مرة واحدة عند تأسيس الشركة، غير أن مبدأ رأس المال ليس مطلقاً بل يمكن للشركة أن تزيد فيه أو تخفضه³ وفق ما ينص عليه القانون⁴.

وهنا نجد المشرع المغربي قد فرض على البنوك التشاركية التوفر على رأسمال ثابت؛ وفي المقابل منع شركة المساهمة ذات الرأسمال المتغير من القيام بالعمليات والأنشطة التي تقوم بها البنوك التشاركية، وذلك لكونها لا تتوفر على الشكل القانوني لتكون بنكاً، وهو ما يجعل بنك المغرب يحرص على احترام هذه الشروط الجوهرية عند التأسيس وذلك باعتباره المؤسسة المكلفة بالرقابة على البنوك⁵.

¹ - المادة 3 من المنشور أعلاه.

² - يتعين التمييز أولاً بين مفهومين يمكن أن يقع بينهما التباس أو خلط، يتعلق الأمر برأس المال الثابت، وثبات رأس المال، ذلك أن هذا الأخير يهم المفهوم القانوني، ومقصده عدم إمكانية تغيير أو تعديل رأس المال زيادة أو نقصاناً إلا باتباع إجراءات شكلية ومسطرية منصوص عليها، أما الأول فمعناه ذلك الجزء من رأس المال الاقتصادي الذي يستعمل مرات عدة من طرف المقاول في عملية الإنتاج.

ينظر لزيادة البيان: مفهوم رأس المال في شركة المساهمة؛ د. علال فالي، ص 328-329، طبعة دار السلام - الرباط، ط2، 2013.

³ - الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/17، ونصها: "يمكن كلما اقتضى الأمر ذلك، تغيير المبلغ المذكور بمقرر لوالي بنك المغرب".

⁴ - موسوعة الاقتصاد الإسلامي في الأبنك والنقود والأسواق المالية؛ د. حسين موسى راغب، ص 23، طبعة دار السلام، ط 1، 2009.

⁵ - خصوصية الرقابة على البنوك التشاركية؛ عبد الكريم غيوان، إشراف د. علال فالي، ص22، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، س.ج. 2019/2018.

كما أن والي بنك المغرب لا يمنح رخصة الاعتماد إلا بشرط التوفر على رأس المال المطلوب، والذي يعدّ من جهة ضامنا لحقوق المودعين؛ يعوض النقص الذي يمكن أن يطرأ على موارد البنك عندما يستثمرها هذا الأخير¹. ومن جهة ثانية يعتبر الأداة المالية التي من خلالها تستطيع البنوك التشاركية القيام بنشاطها وتحقيق أهدافها التي رسمتها عند إنشائها².

وبالعودة إلى المادة 36 من القانون 103.12 نجد المشرع المغربي قد أوجب على البنوك التشاركية التي يوجد مقرها الاجتماعي في المغرب "أن تثبت التوفر في موازنتها على رأس مال مدفوعة مبالغه بكاملها"، وبذلك يكون قد تجاوز قاعدة رأس المال الأدنى ولم يعد يعمل بها إلا في حالة تعلق الأمر بمؤسسة عمومية. وقد حدد والي بنك المغرب الحد الأدنى لرأس المال في المادة الأولى من منشور والي بنك المغرب رقم 2006/G/20 والذي نصت على أنه:

"تلتزم كل مؤسسة ائتمان معتمدة بصفقتها بنكا بأن تثبت توفرها في حصيلتها على رأس مال مدفوع كليا أو مخصصات مدفوعة كليا يجب أن يعادل مبلغها على الأقل 200.000.000 درهم (مائتي مليون درهم).

غير أنه إذا كانت مؤسسة الائتمان المعتمدة بصفقتها بنكا لا تتلقى أموالا من الجمهور، فإن رأس المال الواجب توفره هو 100.000.000 درهم (مئة مليون درهم)"³.

أما من حيث الرقابة على شرط الكفاءة المهنية فالمشرع المغربي اشترط على البنوك التشاركية أنه:

"يجب أن يضم جهاز إدارة البنك المعني عضوا واحداً على الأقل من الأعضاء المتوفرين على المعارف والخبرة اللازمة في مجال المالية التشاركية، وأن يضم جهاز تسييره كذلك عضوا واحداً على الأقل يتوفر على نفس المؤهلات المذكورة، كما يجب أن يكون المسؤول عن النافذة المكلفة بتدبير الأنشطة والعمليات المدرجة ضمن النشاط البنكي

¹ - الوجيه في القانون البنكي المغربي؛ دة. عائشة الشوقاوي، ص 42، م.س.

² - مدى ملائمة نظام رقابة بنك المغرب على العمل البنكي الجديد "الإسلامي" في اليمن والمغرب؛ ذ. عبد القادر محمد أحمد عقبة، ص 28، م.س

³ - منشور والي بنك المغرب رقم 2006/G/20 الصادر في 30 نونبر 2006 يتعلق برأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا لمؤسسة الائتمان والمحددة بموجبه كفيات تطبيق أحكام المادة 30 من القانون رقم 03.34. منشور ج.ر عدد 5532 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 7 يونيو 2007م، ص 1980.

وتبقى الإشارة هنا إلى أن رأس مال البنوك باعتبارها شركات مساهمة يختلف عن رأس المال المحدد بموجب المادة 6 من قانون شركات المساهمة والتي حددته في ثلاثة ملايين درهم إذا كانت الشركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، وألا يقل عن ثلاثمائة ألف درهم إذا كانت لا تدعو إلى ذلك. وبالمقارنة يظهر أن الحد الأدنى لرأس مال البنك جد مرتفع إذا ما قورن مع ما هو مقرر بالنسبة لشركات المساهمة، ومرد ذلك إلى الوظائف الاقتصادية الكبرى التي تؤديها البنوك، بالإضافة إلى رغبة بنك المغرب في ضمان ملاءة وسلامة البنك للحفاظ على حقوق المساهمين والمودعين وحماية الاقتصاد الوطني.

التشاركي تابعا لجهاز التسيير المذكور، وأن يتوفر على الخبرة والمؤهلات اللازمة في مجال المالية التشاركية التي تمكنه من ممارسات محامه بكيفية مهنية"¹.

والذي يظهر أن المشرع ألزم البنوك التشاركية أن تضم عضوا على الأقل يتوفر على الخبرة والمعرفة في المالية التشاركية، وهو أمر إيجابي يظهر مدى تميز البنوك التشاركية مقارنة مع البنوك التقليدية.

وهذا ما يحيل لبيان الشروط المطلوبة في مؤسسي ومسيري البنوك التشاركية.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بمؤسسي ومسيري البنوك التشاركية.

سبق القول أن النشاط البنكي يعتبر أساسيا في الحياة الاقتصادية والمالية للدولة، مما دفع المشرعين إلى تنظيمه تنظيميا محكماً، سواء في جانبه المؤسساتي أو العملي أو الرقابي بغية ضمان الاستقرار والاستمرارية للدورة المالية والاقتصادية، وذلك حتى يتمكن القطاع البنكي من القيام بوظيفته من تعبئة المدخرات، وتوزيع الائتمانات في أحسن الظروف.²

ومن الجوانب التي أحاطها المشرع المغربي بالناية تلك المتعلقة بالجانب السلوكي؛ حيث يجب أن تتوفر في مؤسسي ومسيري البنوك التشاركية شروط النزاهة، والشرف حفاظا على المؤسسة وعلى الدور الذي تلعبه على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، وحماية لمصالح الزبناء والمتعاملين معها، فممارسة المهنة البنكية تتطلب من ممارسيها سلوكيات شبه مثالية.³

فبالعودة للمادة 38 من القانون 103.12 يتضح أن المشرع منع أن يكون مؤسسا للبنك التشاركي، أو من يتولى إدارته، أو تديره، أو أن يصفه أي شخص سقطت أهليته التجارية أو تم التشطيب عليها بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة، أو صدر في حقه حكم نهائي في القضايا المتعلقة بجرائم غسيل الأموال وجرائم الإرهاب، أو من أجل جنائية أو إحدى الجناح المنصوص عليها في الفصول من 344 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي⁴، أو من

¹ - المادة 4 من منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/2017 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات مزاولة البنوك للأنشطة التي تقوم بها البنوك التشاركية.

² - الوجيز في القانون البنكي المغربي؛ دة. عائشة المالقي، ص 5، م.س

³ - الوجيز في القانون البنكي المغربي؛ دة. عائشة المالقي، ص 59، م.س

⁴ - وتتعلق هذه الجنايات أو الجناح بتزوير النقود أو سندات القرض العام وتزيف أختام الدولة والدمغات والطوابع والمعاملات وتزوير الأوراق الرسمية أو العمومية وتزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك وتزوير أنواع خاصة من الوثائق الإدارية والشهادات والإدلاء بشهادة الزور والامتناع عن الشهادة وانتحال الوظائف أو الألقاب أو لأسماء أو استعمالها بدون حق، إضافة لتلك المتعلقة بالسرقة وانتزاع الأموال والنصب والخيانة والتملك بدون حق والاعتداء على الأملاك العقارية وإخفاء الأشياء.

أجل مخالفة التشريعات المتعلقة بالصرف، أو في حالة صدور حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من مدونة التجارة¹. وفي حالة صدور حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به من طرف محكمة أجنبية من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المشار إليها².

ولإضفاء الحصانة اللازمة على النشاط البنكي التشاركي، وحماية للمهنة من المخاطر التي قد تواجهها، وتكريسا لاستقلالية جهاز تسيير البنك التشاركي وحياده، وتجنباً لتضارب المصالح الخاصة للمسيرين مع مصالح البنك؛ تدخل المشرع ووضع شرطاً خاصاً بتعارض المهام أو ما يسمى بـ "شروط التنافس"، والذي يقصد به عدم الجمع بين وظيفة رئيسية في البنك ووظيفة رئيسية في مؤسسة أخرى إلا ما استثنى بمقتضى القانون³.

جاء في المادة 44 من القانون 103.12 أنه: "لا يجوز للرئيس المدير العام، والمدير العام، والمدير العام المنتدب، وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية، وكل شخص أسند إليه تفويض في سلطة التسيير من الرئيس المدير العام أو من مجلس الإدارة أو من مجلس الرقابة بمؤسسة ائتمان تتلقى أموالاً من الجمهور، أن يجمع بين هذه المهام ومهام مماثلة بأي منشأة أخرى، وذلك تحت طائلة أن يعاقب بغرامة من 100.000 (مئة ألف درهم) إلى 1.000.000 (مليون) درهم".

¹ - القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.83 المؤرخ في 15 من ربيع الأول 1417هـ / 1 غشت 1996م، منشور ج.ر. عدد 4418 بتاريخ 3 أكتوبر 1996، ص 2187.

² - نصت المادة 38 من القانون البنكي رقم 103.12 أنه: "لا يجوز أن يؤسس مؤسسة ائتمان أو يسيروها أو يديرها أو يدبرها أو يصفوها، بأي وجه من الوجوه:

1. إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل جنابة أو إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالفصول 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي؛
2. إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع الخاص بالصرف؛
3. إذا صدر في حقه حكم نهائي عملاً بالتشريع الخاص بمحاربة الإرهاب؛
4. إذا سقطت أهليته التجارية عملاً بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ولم يرد إليه الاعتبار؛
5. إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛
6. إذا صدر في حقه حكم نهائي عملاً بأحكام المواد من 182 إلى 193 من هذا القانون؛
7. إذا وقع التشطيب عليه بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة؛
8. إذا صدر في حقه حكم نهائي عملاً بالتشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال؛
9. إذا أصدرت في حقه محكمة أجنبية حكماً اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المشار إليها أعلاه".

³ - الوجيز في القانون البنكي المغربي؛ دة. عائشة المالقوي، ص 60، م.س.

والحكمة من هذا المنع؛ المحافظة على استقلالية وحياد أشخاص المهنة البنكية الذين تسند إليهم وظائف التسيير في البنك التشاركي، وحماية لهذه الأخيرة من المخاطر التي قد تواجهها من خلال جمع مؤسسيها ومسيرها بين مسؤوليتين في مؤسستين مختلفتين وتأثير ذلك على القرارات التي سيتخذها هؤلاء على مستقبل البنك.

◆ منح رخصة الاعتماد للبنك التشاركي

في حالة ما إذا تأكد لدى بنك المغرب توفر كل الشروط والضوابط القانونية والتنظيمية اللازمة في طلب الاعتماد، فإنه يصدر قرارا يقضي بمنح رخصة الاعتماد للبنك صاحب الطلب¹، ويتم تبليغه في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ تسليم الوثائق والمعلومات المطلوبة، كما تبلغ نسخة منه إلى وزير المالية والجمعية المهنية، وينشر المقرر بالجريدة الرسمية².

وقد التزم المشرع المغربي السكوت في الآثار المترتبة في حالة عدم الرد في الآجال المحددة أعلاه، إلا أنه وبالنظر إلى أن المادة 34 اشترطت على والي بنك المغرب تعليل مقرر رفض منح الاعتماد فإن السكوت يعدّ قبولا ضمنيا للطلب.

◆ رفض رخصة الاعتماد للبنك التشاركي أو سحبها.

تؤدي التحريات التي تقوم بها السلطة المانحة للاعتماد –بنك المغرب- في مدى توفر الشروط القانونية والتنظيمية في المؤسسة الطالبة للاعتماد إلى منحه أو رفضه، وفي حالة رفضه فإن على بنك المغرب تبليغ القرار للمؤسسة المعنية داخل أجل أربعة أشهر على أن يكون معللا بعدم توفر أو نقص الشروط القانونية المذكورة أعلاه أو لعدة أسباب أخرى. ولهذه الأخيرة حق الطعن أمام الأخرى التي يراها بنك المغرب ضرورية لمنح الاعتماد للمؤسسة التشاركية طالبة الاعتماد. ولهذه الأخيرة حق الطعن أمام

¹ - قبل صدور القانون البنكي المؤرخ في 14 فبراير 2006 كان وزير المالية هو المخول قانونا بمنح الاعتماد للبنك أو رفضه، وذلك بمقتضى المادة 4 من قانون 1967 والمادة 21 من قانون 1993 حيث يلزم كل مؤسسة بنكية تريد ممارسة المهنة في المغرب الحصول على إذن مسبق من الوزير بعد تقديم طلب منح الاعتماد مرفقا بملف كامل وفق النصوص القانونية المحددة لذلك، بعدها يصدر هذا الأخير قراره بعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان.

الوجيز في القانون البنكي المغربي؛ دة. عائشة الشرفاوي، ص 63-64، م.س.

² - تنص الفقرة الخامسة والسادسة من المادة 34 من القانون 103.12 على أنه:

"يبلغ والي بنك المغرب مقرر منح الاعتماد أو إن اقتضى الحال رفضه المعلل بوجه قانوني إلى المنشأة طالبة الاعتماد داخل أجل لا يزيد على أربعة أشهر من تاريخ تسليم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة والمحددة بالمنشور المشار إليه في البند الرابع أعلاه. ويمكن لهذا المقرر أن يحصر الاعتماد الممنوح في مزاولة بعض الأنشطة فقط من تلك التي التمسها طالب الاعتماد في طلبه. كما يمكن أن يكون منح الاعتماد رهينا باحترام الالتزامات المالية التي تعهد بها طالب الاعتماد.

ينشر مقرر منح الاعتماد بالجريدة الرسمية

وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية".

المحكمة الإدارية وذلك باعتبار قرار والي بنك المغرب يعدّ قراراً إدارياً صادراً من سلطة إدارية. "وكل قرار إداري صدر عن جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو لانحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون، يشكل تجاوزاً في استعمال السلطة، ويحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة"¹. وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من الفصل 118 من دستور المملكة والذي ينص على أن: "كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيمياً أو فردياً، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة"².

كما أن القانون أعطى لوالي بنك المغرب الحق في سحب رخصة الاعتماد من أي بنك تشاركي، إذا لاحظ أن البنك لم يعد يتوفر على الشروط التي على أساسها حصل على رخصة الاعتماد، ولكي يرتب آثاره يجب أن يصدر قرار السحب بمقتضى قرار والي بنك المغرب، ويبلغه إلى المؤسسة المعنية وكذا الوزير المكلف بالمالية، والجمعية المهنية، مع نشره في الجريدة الرسمية³. وقد حددت المادة 52 من القانون رقم 103.12 حالات سحب رخصة الاعتماد عندما نصت على أنه:

"يقرر والي بنك المغرب سحب الاعتماد من إحدى مؤسسات الائتمان:

1. إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها.
 2. وإما في إحدى الحالات التالية:
 - إذا لم تستخدم المؤسسة اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهراً من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد؛
 - إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل؛
 - إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.
 3. إما عندما تعتبر وضعية مؤسسة الائتمان مختلة بشكل لا رجعت فيه.
 4. وإما باعتباره عقوبة تأديبية تطبيقاً لأحكام المادة 178 أدناه.
- ويستطلع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان في الحالات المنصوص عليها في البنود 2 و3 و4 أعلاه."

¹ - المادة 20 من القانون رقم 41.90. ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 ربيع الأول 1414هـ / 10 شتنبر 1993م بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية.

² - الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 / 29 يونيو 2011 بتنفيذ نص الدستور الصادر ج.س عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 / 30 يوليو 2011م، ص 3600.

³ - جاء في المادة 53 من القانون البنكي رقم 103.12 أنه: "يبلغ قرار سحب الاعتماد إلى مؤسسة الائتمان المعنية وينشر في الجريدة الرسمية. ويترتب عليه التشطيط على المؤسسة المعنية من القائمة المشار إليها في المادة 48.. وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية".

كما أنه يمكن سحب الاعتماد في الحالة التي يكون فيها البنك التشاركي في وضعية مختلفة بشكل لا رجعة فيه، حيث يرفع والي بنك المغرب الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية¹. إلا أن المشرع لم يحدد الحالات التي يمكن أن تجعل وضعية مؤسسة الائتمان مختلفة بشكل لا رجعت فيه.

المطلب الثاني: وسائل مراقبة نشاط البنوك التشاركية.

تقوم البنوك بدور رئيسي في اقتصاد أية دولة من الدول، سواء المتقدمة منها أو النامية؛ حيث يرتبط تطور الاقتصاد الوطني بتطور النظام البنكي ومدى فاعليته، فهو يعتبر بمثابة المحرك الأساسي لكل نشاط اقتصادي مهما اختلفت التوجهات والسياسات المتبعة لأي بلد².

والأمر نفسه ينطبق على البنك المركزي؛ الذي من أهم أدواره توحيد القانون المنظم والمطبق على البنوك التشاركية والتقليدية من خلال ضبط الممارسة البنكية داخل الدولة، فهو في الجانب الاقتصادي يتولى (سلطة النقد)؛ سلطتين رقابية وتنفيذية نيابة عن الحكومة في كل ما يتعلق بالمال والعمل البنكي، ويفرض على المؤسسات المالية الهيمنة الكاملة والسيطرة المحكمة، حتى لا يستطيع كائناً من كان أن يمارس عملاً بنكياً أو ينشئ مؤسسة مالية إلا من بعد أن يأذن له البنك المركزي كتابة بمزاولة نشاط معين، والشروط التي يراها ابتداءً، ومن بعد ذلك بإشرافه ورقابته عليه منذ إنشائه إلى سحب رخصته وإعلان محوه من قائمة المؤسسات المالية أو البنوك -إن دعت الحاجة لذلك- كل ذلك مبرر بأنه من واجبات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية، وأن فيه حفظاً للمصلحة العامة ولحقوق الأفراد والمجتمع وتأميناً للأمن الاقتصادي الوطني³.

ولهذا فالمشرع المغربي قد خصص الباب الأول من القسم الخامس من القانون 103.12 (المواد من 80 إلى 98) للمراقبة التي يقوم بها البنك المركزي على مؤسسات الائتمان؛ وذلك رغبة منه في ضمان الالتزام بأحكام القانون، والمحافظة على سمعة المهنة والسوق البنكية المغربية، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 80 من القانون 103.12 على أنه: "يعهد إلى

¹ - نصت المادة 145 من ق.م.ا 103.12 في فقرتها الأولى على أنه: "عندما يقرر سحب الاعتماد بسبب الوضعية المختلفة بشكل لا رجعة فيه لمؤسسة الائتمان أو على سبيل عقوبة تأديبية تطبيقاً لأحكام المادة 178 أدناه، يرفع والي بنك المغرب الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية".

² - أجهزة الرقابة الخارجية على البنوك التجارية؛ إتشير صونية ولعجوزي منال، ص 8، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، إشراف دة. طباع نجاهة، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية -الجزائر، س.ج 2016/2017.

³ - دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية؛ د. محمد علي يوسف أحمد، ص 2، ضمن بحوث مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المنعقد في طرابلس -ليبيا، بتاريخ 27-28 أبريل 2010م. منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، تم تحميله بتاريخ 22 يونيو 2021 على الرابط التالي:

بنك المغرب بمراقبة تقييد مؤسسات الائتمان بأحكام القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه..". وهو أمر أكدت عليه المادة 9 من القانون الأساسي لبنك المغرب والتي نصت على أنه: "يتحقق البنك من حسن سير النظام البنكي ويسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط ومراقبة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها"¹.

والبنوك التشاركية؛ تعد أحد مكونات النظام البنكي المغربي، لذا فهي تشترك ونظيرتها التقليدية في خضوعها لرقابة بنك المغرب؛ ما دام أنها تمارس نفس الأنشطة المشتركة والمنصوص عليها في المادة الأولى من القانون 103.12²، مع ما للبنوك التشاركية من خصوصية مميزة نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة 23 من القانون رقم 04.15 المتعلق بالنظام الأساسي لبنك المغرب بالقول: "يحدد أدوات التدخل التي يراها مناسبة لخصوصيات البنوك التشاركية". وهذا ما يدفع للقول بأن علاقة البنك المركزي بالبنوك التشاركية تثير العديد من التساؤلات، تدور في مجملها حول طبيعتها؟ وعن مدى تدخل الأول في الثاني؟ وعن حدود هذه العلاقة؟ على أن الإجابة عنها تكون مضمنة في الفقرات المكونة لهذا المطلب.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية على أنشطة البنوك التشاركية.

ونقصد بهذا العنصر الجهات الرقابية التي تمارس الرقابة الداخلية للبنك التشاركي والتي تلعب دورا محوريا في تنظيم العمل الداخلي للبنك من خلال الحصول على صور آمنة للوضعية المالية للبنك (وهي على ضريين؛ الرقابة المحاسبية، ثم الرقابة الاحترازية ومن كلف بها)، وكذا العمل على تقييد عمليات وأنشطة البنك بالآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، مما سنبينه في فصل خاص بوظيفة التقييد في البنوك التشاركية.

1- الرقابة المحاسبية للبنوك التشاركية

وهي الرقابة التي تشمل الخطة التنظيمية، وجميع وسائل التنسيق، والإجراءات الهادفة إلى اختبار دقة البيانات المحاسبية المثبتة في الدفاتر والحسابات ودرجة الاعتماد عليها³. وقد ألزم المشرع المغربي مؤسسات الائتمان باحترام مجموعة من الالتزامات المحاسبية كما هي مؤسسة في المواد (71-75) في الباب الأول المعنون بـ "أحكام تتعلق

¹ - القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، م.س.

² - سبق إيرادها لفظا، وهي اختصارا تتمحور في:

1. تلقي الأموال من الجمهور؛

2. عمليات الائتمان؛

3. وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتديرها.

³ - مذكرة حول دراسة المراقبة الداخلية ومراجعة الحسابات في المؤسسة؛ مولود الجزائري، ضمن منشورات منتدى المحاسب العربي،

بتاريخ 14 أبريل 2009، اطلع عليه بتاريخ 21 فبراير 2021 على الرابط التالي:

<https://mouhasaba.yoo7.com/t117-topic>

بالمحاسبة" من القسم الرابع من القانون 103.12، ووفقا لمقتضيات المادة 70¹ من القسم الثالث الخاص بالبنوك التشاركية، ومقتضيات الباب الأول من القسم الرابع من القانون المذكور سلفاً، فإن البنوك التشاركية ملزمة هي الأخرى بمسك محاسبتها وفقاً لما ورد في الباب المتعلق بالقواعد المحاسبية في القانون المذكور، حسب الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي كل من لجنة مؤسسات الائتمان والمجلس الوطني للمحاسبة.

كما أن المادة 71 من القانون 103.12 جاءت باستثناء هام يتعلق بعدم خضوع المؤسسات البنكية للقانون رقم 9.88² المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، واقتصرت على القواعد الخاصة بمؤسسات الائتمان الواردة في القانون 103.12 ونصها:

"استثناء من أحكام القانون 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، تلزم مؤسسات الائتمان بمسك محاسبتها وفق أحكام هذا الباب وحسب الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، والمجلس الوطني للمحاسبة على التوالي.

ويبدي المجلس الوطني للمحاسبة آراءه داخل أجل لا يزيد عن شهرين يحتسب من تاريخ رفع الأمر إليه".

وبغية تحقيق مزيد من الرقابة المحاسبية من طرف بنك المغرب، ولأجل تفادي المخاطر التي يمكن أن تقع فيها مؤسسات الائتمان وتفاديا لاحتمال وقوع الخسارة وتجنبها وحفاظا على النشاط البنكي واستمراريته؛ فالمشرع ألزم البنوك التشاركية عند اختتام كل سنة محاسبية أن تعد في صورة فردية ومجموعة أو مجموعة فرعية القوائم التركيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المذكورة، وكذلك بإعداد الوثائق المذكورة عند نهاية النصف الأول من كل سنة محاسبية، مع ضرورة موافاة بنك المغرب بتلك القوائم³ وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان⁴.

إضافة إلى ما سبق بيانه يجب على البنوك التشاركية أن تمسك كل وثيقة أخرى (بيانات محاسبية وقوائم ملحقه..) تساعد بنك المغرب على إجراء المراقبة المقررة بمقتضى القانون 103.12 أو بموجب نص تشريعي آخر معمول به،

¹ - نصت المادة 70 من القانون 103.12 على أنه: "تطبق أحكام هذا القانون على البنوك التشاركية

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان".

² - ظ.ش رقم 1.92.138 صادر في 30 جمادى الآخرة 1413هـ/ 25 دجنبر 1992م بتنفيذ القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، المنشور في ج.ر عدد 4183 بتاريخ 30 دجنبر 1992، ص 1867.

³ - المادة 73 من القانون 103.12.

⁴ - الفقرة الأولى من المادة 75 من القانون 103.12.

ويتم إعداد الوثائق المذكورة وتبليغها إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها¹. وذلك بهدف التحقق من أن العمليات تسير وفقا لما هو مخطط؛ من خلال المقارنة بين النتائج الفعلية والنتائج المحددة سلفا².

ولقد جاء منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/2017³ لبيان خصوصية الرقابة المحاسبية في البنوك التشاركية، حيث نصت المادة 12 منه على ما يلي:

"يجب أن يتمكن نظام المعلومات الخاص بالبنك المعتمد من أجل عرض منتجات التمويل التشاركي عن طريق نافذة خاصة بذلك، من تتبع الأنشطة والعمليات التي تنجزها هذه الأخيرة بكيفية مستقلة. ولهذه الغاية يجب تخصيص بشكل حصري ومستقل لفائدة النافذة تطبيقات معلوماتية بنكية متعلقة بتدبير الحسابات البنكية، وعمليات الصندوق، ومنتجات التمويل، وبيانات التصريح التنظيمية وتدبير السيولة.

علاوة على ذلك، يمكن تجميع التطبيقات المعلوماتية المذكورة أعلاه التي لا تتعلق بالأنشطة البنكية التي تزاولها البنوك التشاركية مع التطبيقات المعلوماتية الأخرى للبنك".

أما المادة 13 من المنشور أعلاه فنصت على أنه: "يتعين على البنك المعني، التقيد في ما يخص الأنشطة والعمليات التي تقوم بتدبيرها النافذة، بالقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك التشاركية طبقا للشروط المحددة في المذكرة التقنية لبنك المغرب المتخذة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور.

تخضع النافذة لنفس بيانات التصريح التنظيمية التي تخضع لها البنوك التشاركية، وبالتالي يجب على البنك المعني الحرص على ضمان القيد المحاسبي المنفصل للأنشطة والعمليات التي تقوم بتدبيرها النافذة المذكورة"⁴.

يتضح من المادتين أعلاه أن منشور والي بنك المغرب تطرق إلى الرقابة المحاسبية للنوافذ الخاصة التي تستعملها البنوك التقليدية التي ترغب في مزاولة الأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية، حيث ألزم المنشور تخصيص تطبيقات معلوماتية بنكية متعلقة بتدبير الحسابات البنكية، وعمليات الصندوق ومنتجات التمويل، وبيانات التصريح التنظيمية، وتدبير السيولة لفائدة النافذة ألزمتها أيضا بالتقيد بالقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك التشاركية طبقا للشروط المحددة في المذكرة التقنية لبنك المغرب، وذلك للحفاظ على صيرورة عمل البنك التشاركي، وتجنب حصول الغش والتدليس

¹ - المادة 74 من القانون 103.12.

² - الرقابة الداخلية في البنوك دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة - بدر-؛ عماد عزاز، ص 53، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، س.ج. 2015/2014.

³ - منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/17 الصادر في 27 يناير 2017، م.س.

⁴ - منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/17 م.س.

داخل البنك. كما تؤدي - الرقابة المحاسبية- للتأكد من عدم وقوع أي خطأ يؤثر على سمعة البنك التشاركي، خاصة وأن هذا الأخير يتوجب عليه العمل بما يناسب أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها بالتقيد بالآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

2- الرقابة الاحترازية للبنوك التشاركية

تعدّ الرقابة الاحترازية¹؛ من الأدوات التي تتفق مع تنظيم عمليات وأنشطة البنوك التشاركية. فقد أوجب عليها المشرع المغربي التقيد بالقواعد الاحترازية المحددة بمنطوق مناشير يصدرها والي بنك المغرب للمحافظة على سيولتها وملاءتها، مع توفرها على نظام ملائم للمراقبة الداخلية لتحديد جميع المخاطر التي تتعرض لها وقياسها، وإحداث لجنة للتدقيق محمّتها ضمان الرقابة.

وبالرجوع إلى المادة 76 من القانون البنكي رقم 103.12 والتي تنص على أنه: " يجب على مؤسسات الائتمان للمحافظة على سيولتها وملاءتها وتوازن وضعيتها المالية؛ أن تتقيد في صورة فردية أو مجمعة أو هما معا أو مجمعة فرعيا عند الاقتضاء بالقواعد الاحترازية المحددة² بمناشير يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات لائتمان والمتمثلة في الحفاظ على نسبة معينة، ولاسيما:

- بين جميع أو بعض عناصر الأصول والالتزامات بالتوقيع المتلقاة وجميع أو بعض عناصر الخصوم والالتزامات بالتوقيع المقدمة؛
- بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض المخاطر المتعرض لها؛
- بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض أصناف الديون التي لها والديون التي عليها والالتزامات بالتوقيع بعملات أجنبية؛
- بين الأموال الذاتية ومجموع المخاطر التي يتعرض لها بالنسبة إلى مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة".

¹ - خصص لها المشرع المغربي الباب الثاني المعنون بأحكام تتعلق بالقواعد الاحترازية من القسم الرابع في القانون رقم 103.12 المواد من 76 إلى 79.

² - كما أن النافذة يتعين عليها الالتزام بالقواعد الاحترازية المطبقة على البنوك. فقد نصت المادة 8 من منشور والي بنك المغرب 2017/و/3 أنه:

"يتعين على البنك المعني فيما يخص الأنشطة والعمليات التي تقوم بتديرها النافذة لديه، بالقواعد الاحترازية المطبقة على البنوك التشاركية، طبقا للشروط المحددة في المذكرة التقنية لبنك المغرب المتخذة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور".

■ كما يلزم البنوك التشاركية التوفر على نظام ملائم للمراقبة الداخلية تكون الغاية منه تحديد جميع المخاطر التي تتعرض لها، مع القدرة على قياسها ورقابتها. وأن تحدث أجهزة تمكّنها من قياس مردودية عملياتها، وذلك وفق منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان¹. لهذا فقد ألزم البنوك التشاركية بإحداث لجان فرعية منبثقة عن مجلس الإدارة تساعد في عملية الرقابة الداخلية² وهما؛ لجنة التدقيق المكلفة بضمان الرقابة وتقييم تنفيذ أنظمة الرقابة الداخلية (1.2)، ولجنة تدبير المخاطر المكلفة بتتبع عملية تحديد وتدبير المخاطر (2.2).

1.2 لجنة التدقيق

يمكن تعريف لجان التدقيق بأنها: "تلك اللجنة الملازمة لعمل مجلس الإدارة والتي شكلت بهدف تفعيل مفهوم حكمة الشركات، وخاصة فيما يتعلق بمسؤولية مجلس الإدارة عن مصداقية الكشوفات المالية والرقابة على فعالية إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية والتدقيق"³.

وقيل: "بأنها لجنة فرعية تابعة لمجلس إدارة الشركة؛ تكون مسؤولة عن متابعة المسائل المالية في الشركة، وذلك لمساعدة مجلس الإدارة في اتخاذ القرارات المالية، والذي قد لا تكون لديه الخبرة والوقت لمعرفة تفاصيلها"⁴.

من خلال التعريفين السابقين وفي سبيل تكريس القواعد الاحترازية فقد تطرق المشرع المغربي إلى لجنة التدقيق من خلال النص على أنه: "يجب على البنوك التشاركية أن تحدث:

- لجنة تدقيق مكلفة بضمان الرقابة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية؛
- لجنة مكلفة بتتبع عملية تحديد وتدبير المخاطر

يجب أن تنبثق هاتين اللجنتين عن مجلس الإدارة أو إن اقتضى الحال عن مجلس الرقابة وأن تضم متصرفاً واحداً أو أكثر أو عضواً مستقلاً واحداً أو أكثر"¹.

¹ - المادة 77 من القانون 103.12.

² - المادة 5 من منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/2017 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات مزاولة البنوك للأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية.

³ - دور لجان التدقيق ومدققي الحسابات القانونيين في الحد من ممارسة الحسابات الخلافية: دراسة ميدانية تحليلية على المصارف الفلسطينية العاملة في فلسطين؛ رنا جمال طينة، ص 21، رسالة الماجستير في المحاسبة والتمويل، أشرف عليها د. ماهر موسى درغام، الجامعة الإسلامية غزة، كلية التجارة، فلسطين، س.ج 1434هـ/2012م.

⁴ - تعريف مصرف بريطانيا، منقول عن دور لجان التدقيق ومدققي الحسابات القانونية في الحد من ممارسة الحسابات الخلافية...؛ رنا جمال طينة، ص 21، م.س

علاوة على ذلك؛ يجب أن يتوفر أعضاؤها على التكوين المتخصص، والخبرة اللازمة التي تمكنهم من دراسة القضايا المعروضة على اللجنتين والتداول بشأنها كل في مجال اختصاصه².

2.2 لجنة تدبير المخاطر

تتكون لجنة تدبير المخاطر من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين، وتعد اللجنة أربع اجتماعات (مرة كل ثلاثة أشهر) على الأقل في السنة، وترفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة.

تهدف اللجنة في عملها إلى وضع سياسة المخاطر بما ينسجم مع قدرة المؤسسة ومدى قبولها لتحمل المخاطر، ومراجعة أداء الإدارة في إدارة الائتمان والسوق والسيولة والتشغيل وعدم الالتزام والسمعة وغيرها³. كما تهدف إلى التعريف بالمخاطر البنكية التي تصاحب أنشطة ومنتجات البنوك التشاركية، وتعمل في ذات الوقت على ضبط المخاطر والتحكم فيها والحد من الوقوع فيها خاصة تلك المتعلقة بالمخاطر المالية والتشغيلية. وذلك بغية الحفاظ على سيرورة العمل البنكي وتفعيل الدور الرقابي الداخلي بالشكل السليم.

فالبنوك التشاركية بهذا تواجه العديد من المخاطر؛ يتعلق بعضها بالمخاطر المالية وهي المتمثلة في مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ثم مخاطر السيولة... كما تواجه نوعاً ثانياً من المخاطر يتعلق الأمر بالمخاطر التشغيلية المتحققة في مخاطر الاستثمار في الأموال، ومخاطر السمعة، ثم مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية، وكل هذه الأنواع تم إرجاء الحديث عنها إلى مبحث خصصته للحديث عن دور وظيفة التقيد في الحد من المخاطر التي تواجه البنوك التشاركية (عنوانه دور الوظيفة في إدارة مخاطر عدم الالتزام الشرعي)، وذلك بالنظر إلى أن الوظيفة تعد ضمن الهيكل التنظيمي المكلف بمهمة تدبير المخاطر.

¹ - المادة 78 من القانون رقم 103.12.

² - الفقرة الأولى من المادة 6 من منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/2017 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات مزاوله البنوك للأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية.

³ - الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية؛ د. عبد الباري مشعل، ص 10، ضمن بحوث المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، أيوفي، المنامة البحرين، 22-23 مارس 2015، تم تحميله على موقع أكاديمية على الرابط:

الاطار المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية/11984516/https://www.academia.edu

الفرع الثاني: آليات وأدوات الرقابة الخارجية على عمليات البنوك التشاركية.

❖ آليات الرقابة على البنوك التشاركية.

يعد بنك المغرب مؤسسة مسؤولة عن تنفيذ السياسة النقدية للدولة، حيث يتخذ هذا البنك جميع الإجراءات المتعلقة بإدارة النقد والائتمان، وتنظيم السيولة اللازمة للاقتصاد الوطني، كما يعد هذا البنك مؤسسة مالية تقف على قمة النظام البنكي في الدولة، حيث يلعب دوراً مهماً في تنظيم وتعزيز المؤسسات البنكية من خلال ممارسة دوره الرقابي والإشرافي عليها، والتأكد من سلامة أوضاعها المالية والتزاماتها باحترام وتطبيق قواعد وإجراءات ومعايير النظام القانوني البنكي.¹

وتعتبر الرقابة السليمة شرطاً أساسياً لاستمرارية البنوك والتأكد على سلامة مراكزها المالية؛ بتجنيبها المخاطر مع تحقيق فعالية الأداء، وبالتالي الحفاظ على سلامة الجهاز البنكي ككل. كما تهدف إلى التحقق مما إذا كان كل نشاط داخل البنك يحدث وفقاً للخطة المستهدفة وللتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تم إعدادها.²

فالهدف الأساسي لرقابة البنوك يتمثل في تقدير متانة وصحة الوضعية المالية لمؤسسة القرض بغرض ضمان حمايته، حيث تمثل الرقابة البنكية إحدى أهم ركائز الهندسة الجديدة للنظام المالي السليم والشفاف.³ وتتخذ هذه الرقابة شكلين مختلفين هما الرقابة المستندية، والرقابة الميدانية.

1. الرقابة المستندية

تتركز الرقابة المستندية على فحص الوثائق والمستندات المحاسبية والاحترازية، حيث تنجز على أساس المستندات المحاسبية التي ترسلها البنوك التشاركية إلى بنك المغرب بانتظام، كما تُدعم أيضاً بالمقابلات المنتظمة التي يجريها المكلفون بالرقابة مع إطارات ومسيرى مؤسسات القرض.⁴

¹ - رقابة بنك المغرب على المؤسسات البنكية "دراسة قانونية بين اليمن والمغرب"؛ د. عبد القادر محمد أحمد عقبة، ص 130، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، دار السلام، الطبعة الأولى، 2015.

² - آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها - حالة الجزائر-؛ حورية حمي، ص 77-78، بحث نيل الماجستير في العلوم الاقتصادية، إشراف د. مولود لعراية، جامعة منتوري - قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، س.ج 2005-2006.

³ - آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها - حالة الجزائر-؛ حورية حمي، ص 118، م.س

⁴ - آليات رقابة بنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها - حالة الجزائر-؛ حورية حمي، ص 127-128، م.س.

وانظر: علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية؛ محمد ضويفي، ص 96، رسالة لنيل دبلوم الماستر، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، س.ج 2000/1999.

ويجري بنك المغرب هذه الرقابة بواسطة مأموريه، أو أي شخص آخر ينتدبه والي بنك المغرب لهذا الغرض¹، على أن حدود هذه الرقابة حسب القانون البنكي لا تتوقف عند نشاط البنك أو المؤسسة المالية محل الرقابة، بل يمكن أن تمتد إلى كل شخص له مساهمة أو علاقة مالية مباشرة أو غير مباشرة بالمؤسسة موضوع الرقابة². إضافة إلى أنه يمكن أن تمتد هذه الرقابة إلى الشركات التابعة لها؛ سواء كان نشاطها داخل المغرب أو لها فروع في الخارج. وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 80 من القانون البنكي رقم 103.12 بالقول:

"وللتأكد من تقييد المؤسسات المذكورة بالقواعد الاحترازية، يمكن أن تشمل المراقبة في عين المكان الشركات التابعة والأشخاص الاعتبارية التي تراقبها وفقا لأحكام المادة 43 أعلاه"

وتتميز الرقابة المستندية بكونها دائمة ومستمرة وشاملة؛ فهي تخص كل المؤسسات الخاضعة للرقابة³، حيث أوجب المشرع على البنوك التشاركية أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية المعدة بصورة فردية ومثبتة، أو فرعية مشفوعة بتقرير مراقبي حساباتها، وذلك وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان⁴.

كما أن المادة 82⁵ من القانون المذكور أعلاه قد خولت لبنك المغرب سلطة تقديم طلب للهيئات الخاضعة لمراقبته؛ قصد موافاته بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته، مع أنه كان من الأولى على المشرع إضافة الصبغة الإلزامية على المؤسسة وذلك حتى لا تعترض المؤسسة المراقبة على ذلك بحجة الدفع بالسر المهني.

2. الرقابة الميدانية

¹ - منطوق الفقرة الثالثة من المادة 80 من القانون البنكي 103.12.

وانظر: رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في دول المغرب العربي -دراسة مقارنة-؛ محمد بن محمد عبد الرحمان، ص48، دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس -الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، س.ج 2008/2007. منقول عن النظام القانوني للبنوك التشاركية دراسة مقارنة؛ د. محمد خطابي، ص122، م.س.

² - فحسب إفادة رئيس قسم المراقبة المستمرة لمؤسسات الائتمان التابعة لمديرية الإشراف البنكي فإن هذه الرقابة تستند إلى مراجعة البيانات المحاسبية والاحترازية وكذا التقارير الموجهة من قبل البنوك ومدققي حساباتها بانتظام إلى بنك المغرب، ويتم استكمال هذه المعطيات بالمعلومات المحصلة خلال اللقاءات التي تعقد مع كبار المسؤولين في هذه البنوك، خاصة منهم المكلفين بمهام مالية، وتدير المخاطر والافتحاص الداخلي، وكذلك أثناء المناقشات التي تجري مع مدققي حسابات البنوك.

رقابة بنك المغرب على مزاولة المهنة البنكية؛ د. شوقي كوتار، ص67، م.س.

³ - آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها -حالة الجزائر-؛ حورية حمي، ص120، م.س.

⁴ - المادة 81 من القانون البنكي 103.12.

⁵ - ونصها: "يمكن أن يطلب بنك المغرب من الهيئات الخاضعة لمراقبته موافاته بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته. ويتولى تحديد قائمتها ونموذجها وآجال إرسالها".

تعتبر الرقابة الميدانية من أهم أدوات الرقابة البنكية، والتي تهدف إلى دراسة وفحص المركز المالي الإجمالي للبنك التشاركي، بمجموع فروع وإدارته في وقت واحد، قصد التحقق من مدى سلامة مركزه المالي. فالرقابة الميدانية بذلك تتمثل في مجموع العمليات التفتيشية التي يمارسها بنك المغرب بواسطة مديرية الإشراف البنكي التي تنتقل لدى البنوك وفروعها، ويتوخى من هذه العملية الوقوف على مدى صحة المعطيات التي تدلي بها البنوك تلقائياً، وذلك عن طريق الاطلاع المباشر على مصادرها في سجلات المؤسسة المعنية.¹

كما يولي التفتيش عناية كبيرة بفحص مدى التزام البنوك التشاركية بالنصوص القانونية والمنشورات الصادرة من بنك المغرب، فالرقابة الميدانية تسري بشكل دوري على البنوك كل سنة، وتكون وفق برنامج موضوع مسبقاً يتم فيه تحديد لأحقة البنوك التي ستخضع للرقابة.²

وقد نص القانون البنكي على طريقة ممارسة الرقابة الميدانية على البنوك التشاركية في الفقرة الثالثة من المادة 80 بالقول:

"وفي هذا الإطار يؤهل بنك المغرب لإجراء مراقبة في عين المكان، ومراقبة وثائق المؤسسات المشار إليها بواسطة مأمورية أو أي شخص آخر ينتدبه الوالي لهذا الغرض". فهذا النص أناط صلاحية اختيار المراقبين من خارج مأموري البنك لوالي بنك المغرب؛ وهو أمر إيجابي لما يتحقق معه من السرعة والبساطة في اتخاذ مثل هكذا قرارات، وذلك تماشياً مع حساسية المهمة التي قد تدعو إليها ظروف طارئة أو مفاجئة. كما أن بنك المغرب مؤهل لإبرام اتفاقيات ثنائية مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية وذلك بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسة الائتمان".³

¹ - رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في دول المغرب العربي -دراسة مقارنة-؛ محمدي بن محمد عبد الرحمان، ص 53. منقول عن النظام القانوني للبنوك التشاركية؛ د. محمد خطابي، ص 123.

وانظر: آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها -حالة الجزائر-؛ حورية حمي، ص 130، م.س

² - الرقابة على نشاط مؤسسات الائتمان؛ السمويني عبد الله، ص 100، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون المقاول، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانون والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، س.ج 2016/2015. منقول عن خصوصية الرقابة على البنوك التشاركية؛ عبد الكريم غيوان، ص 33، إشراف د. علال فالي، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، س.ج 2019/2018.

³ - ويكون الغرض منها:

- تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث ويتلقى المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته؛
- إجراء المراقبة في عين المكان على الشركات البنكية التابعة أو فروع مؤسسات الائتمان المقامة بتراب كل طرف من الطرفين؛
- كفاءات التنسيق والتدخل في حل الأزمة التي تؤثر على الفروع أو الشركات التابعة والمقامة في تراب كل من الطرفين؛

على أن يقوم بنك المغرب بعد اكتمال التقرير بتبليغ نتائج الرقابة وتوصياته إلى مسيري المؤسسة المعنية وأجهزتها الإدارية والرقابية، وله أن يبلغها أيضا لمراقبي الحسابات¹.

ونشير في نهاية هذا الفرع إلى أن أعمال التفتيش تشمل متابعة ما يقع من حوادث ووقائع، وما يتطلبه ذلك من دراسة وفحص للتعرف على الظروف والملابسات المصاحبة لتلك الحوادث، كما تتم متابعة الحالات التي تقوم من خلالها البنوك بمنح تسهيلات ائتمانية فيها خروج عن متطلبات الأمانة في التوظيف، وكذلك فحص مدى التزام البنوك بالتعليمات والقواعد الواجبة الاتباع في تنفيذ العمليات البنكية، ويقوم المراقبون بعد الانتهاء من عملية التفتيش بإعداد تقارير حولها، بحيث يتناول هذا التقرير عادة وبصفة خاصة تقدير العجز في أصول البنك والالتزامات المطالب بها، ومدى تغطية ذلك برأس المال والاحتياطات والمخصصات أو مساسه بحقوق المودعين وغيرهم من الدائنين مع تحليل الأسباب التي أدت إلى هذه النتائج وإبداء توصيات بشأنها².

❖ أدوات الرقابة على الوضعية المالية للبنوك التشاركية.

البنوك التشاركية ملزمة كغيرها من البنوك التجارية على اعتماد الإجراءات اللازمة للتصدي للأزمات والمخاطر المتوقع حدوثها، والمثلة بالأساس في معامل الملاءة، ومعامل السيولة.

1. معامل الملاءة

يُلزم المشرع المغربي البنوك التشاركية بأن تتوفر على رأس مال كاف، وعلى نسبة من الأموال الخاصة، ضمانا لاستمرارية نشاط المؤسسة البنكية وحماية للدخار. وهذا يعد دليلا على عدم اعتمادها بدرجة كلية على أموال المودعين فقط، من أجل تمويل مختلف المشاريع ومنح الائتمان. ونظرا لضخامة هذه الأخيرة كان لابد أن تندخل السلطة النقدية لمراقبة البنوك، حفاظاً على مصالح المودعين عن طريق وضع نسبة للربط بين أموال البنك الحرة، وبين حجم الودائع لديه سواء

• إحداه عند الاقتضاء، مجمع مشرفين لتنسيق أعمال الإشراف على مؤسسات الائتمان المغربية التي لها فروع أو شركات تابعة مقامة في الخارج.

المادة 112 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمه.

¹ - المادة 83 من ق.م. رقم 103.12 ونصها:

"يبلغ بنك المغرب نتائج المراقبة وتوصياته إلى مسيري المؤسسة المعنية وإلى جهاز إدارتها أو رقابتها.

يجوز لبنك المغرب أن يبلغ نتائج المراقبة إلى مراقبي الحسابات".

² - البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية؛ أحمد جابر بردان، ص 77، ضمن سلسلة الدراسات والبحوث، العدد 12، أكتوبر 2012.

تحت الطلب أو لأجل¹. بحيث تكون قادرة على تغطية الخسائر التي قد يتعرض لها البنك التشاركي وبالتالي الحيلولة دون تأثير الودائع بها، غير أن معامل الملائة في المغرب أصبح يحتسب على أساس نسبة دنيا هي 8% تحتسب على أساس مخاطر الائتمان ومخاطر السوق²، وليس على أساس حجم الودائع المتلقاة من الزبناء³. فالدور الأساسي المنوط به إذن أنه يستعمل لامتنعاص الخسائر التي لا يستطيع حجم الأرباح تغطيتها، فضلا عن استعماله كعنصر مرجعي في الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية. وإذا كانت هذه هي الوضعية لدى البنوك التقليدية التي تكيف العلاقة بينها وبين المودعين على أنها علاقة دائنية ومديونية، فما هو الحال بالنسبة للبنوك التشاركية التي تقوم فيها العلاقة مع أصحاب الودائع على أساس المشاركة؟

وللجواب على هذا التساؤل قامت إحدى الدراسات بوضع تفسيرين محددين هما:

الأول: أن الودائع في البنوك التشاركية تقوم على مبدأ اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر؛

الثاني: أن البنوك التشاركية تلعب دور المضارب بأموال الودائع، وفي هذه الحالة إذا وقعت خسارة ما، فإن أصحاب الودائع يتحملونها وحدهم، بينما لا يخسر البنك إلا العمل الذي قام به وتكاليفه، ما عدا إذا كانت الخسارة بسبب خطأ أو تجاوز في التسيير، في هذه الحالة البنك يتحمل نتيجة ذلك⁴. وإلى هنا تنجرد الأموال من دور التغطية الذي تقوم به في البنوك التقليدية، ولكن في الحالة التي تكون أموال البنك الخاصة فيها أقل من حجم ودائعه، فإنه لن يستطيع جبر

¹ - البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق؛ دة. عائشة الشرفاوي المالقي، ص 125، م.س.

² - نصت المادة الأولى من منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/2 على أنه: "يجب على مؤسسات الائتمان أن تحترم باستمرار على أساس فردي أو مثبت و هما معا معامل ملاءة يحدد كنسبة 8% بين مجموع أموالها الذاتية، من جهة ومجموع مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى". منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/2 الصادر في 10 يونيو 2016 القاضي بتغيير وتنظيم منشور والي بنك المغرب رقم 2006/G/25 الصادر في 5 دجنبر 2006 المتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان.

³ - دورية والي بنك المغرب رقم 5/و/2010 المؤرخة في 31 شتنبر 2010 تتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان.

⁴ - وكمثال على ذلك ما ورد في المادتين 9 و 10 من منشور والي بنك المغرب رقم 17/و/2 من أن الودائع الاستثمارية التي تقوم على مبدأ الربح والخسارة بين البنك التشاركي كمدبر والمودع كعمول، قصد المشاركة في الأرباح المحصلة من محفظة الاستثمار حسب نسبة مئوية من الأرباح المحققة أو عمولة ثابتة تحدد مسبقا أو هما معا يؤديها المودع، ويتحمل المودع الخسائر باستثناء إذا كان التقصير والخطأ من البنك التشاركي فهو يتحمل الخسائر الناجمة عنه.

منشور والي بنك المغرب رقم 17/و/2 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بشروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، ج.ر عدد 6548 بتاريخ 2017/3/2، ص 607.

الخسارة التي تقع بخطأ منه أو إهمال مثلاً، وهنا لابد من تدخل بنك المغرب لوضع معامل الملاءة للبنوك التشاركية دفعا لكل تحايل على تحميل الخسارة للمودعين، حتى لو حدثت بفعل من البنك التشاركي¹.

كما أن استعمال الموارد في البنوك التشاركية تستدعي تدخل البنك المركزي لتحديد نسبة الربط بين أموالها الحرة والودائع لديها؛ أي تحديد المعامل الأدنى للملاءة، لأنها تتعرض لمخاطر الاستثمار بشكل أكبر، إضافة أنها إذا كانت بحاجة إلى الأموال فلا يمكنها أن تتجه إلى البنوك التقليدية لإقراضها لأنها تتعامل بالفائدة، ولا تستفيد من سيولة البنوك المركزية عند حاجتها إليها ولا من مخططات تشجيع الصادرات وإعادة الخصم لتطبيق نظام الفائدة عليها².

إذا لزم أن تكون قاعدة رأس المال في البنك التشاركي أكبر بكثير منها في البنك التقليدي، وهو أمر يسهر على تحقيقه بنك المغرب باعتباره السلطة النقدية التي تستطيع فرض ذلك للأسباب التالية:

- لكونها تتعرض لمخاطر الاستثمار بشكل أكبر، فهي تمول بالمشاركة والمضاربة وغيرها من التقنيات التمويلية التي يوجد فيها عامل المخاطرة كعامل أساسي يميز العمل البنكي التشاركي، فإذا قامت بالتمويل على أساس المشاركة، عليها أن تساهم في المشاريع الممولة بجزء من مالها الخاص وجزء من أموال المودعين، فإن حققت المشاريع ربحاً اقتسمت بين البنك والمودعين بحسب الاتفاق، وإن وقعت خسارة اقتسمت بين البنك والمودعين بقدر مساهمة كل منهما في المشروع، أما في المضاربة فإن البنك يضارب بأموال المودعين، فله جزء من الربح، أما الخسارة إن وقعت تقع على أصحاب الأموال بكاملها، ويغطيها إن كان هو المتسبب فيها، وهنا لابد من رقابة البنك المركزي.
- أن البنوك التشاركية إن كانت بحاجة إلى أموال؛ لا يمكنها أن تلجأ إلى البنوك التقليدية للاقتراض، كما لا يمكنها الاستفادة من سيولة بنك المغرب، ولا من مخططات تشجيع الصادرات وإعادة الخصم، لتطبيق نظام الفائدة عليها.
- أن آجال التمويل لا تتوافق ومتطلبات السيولة، وذلك أن التمويل بالمشاركة أو المضاربة قد يستغرق فترة حتى تكون نتائجه ملموسة³.

¹ - البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق؛ دة. عائشة الشرقاوي المالقي، ص 125-126، م.س.

² - البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق؛ دة. عائشة الشرقاوي المالقي، ص 126، م.س.

³ - الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية؛ د. فارس مسدور، ص 10، ضمن بحوث الندوة العلمية الدولية حول "الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية" أيام 3-5 جمادى الأولى 1431هـ / 18-20 أبريل 2010م، جامعة عباس سطيف - الجزائر.

لكل هذه الأسباب المذكورة أعلاه عمل المشرع المغربي على إحداث صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية؛ تكون مهمته تعويض المودعين في حالة حدوث عارض منع توفر ودائع المودعين، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 67 من القانون البنكي على أنه:

"يحدث صندوق يسمى صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية لتعويض المودعين لدى البنوك التشاركية، وذلك في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع"¹.

2. معامل السيولة

المقصود بالسيولة : هي النقود وما يسهل تحويله إلى نقود. وإدارة السيولة هي تحقيق الملاءة بين تحصيل السيولة بأقصر وقت وأفضل سعر، بين استثمارها وتوظيفها بصورة مجدية.² أما معامل السيولة فيمكن تعريفه حسب الفقه بكونه: "إلزام البنك بالاحتفاظ بنسبة معينة من موجوداته القابلة للتسييل الفوري"³؛ مثل: النقد في الخزينة، والودائع لدى بنك المغرب والخزينة العامة، والصكوك القابلة للتفاوض والتسييل، وبين التزاماته على المدى القصير، مثل الحسابات الجارية. هذه النسبة من السيولة ضرورة لتجنب البنك أي عجز مفاجئ عن أداء السحوبات في حالة تقلص مستوى الودائع. فالبنوك التشاركية لكي تضمن ثقة المتعاملين وتجلهم وتطمئنهم على سلامة موقفها المالي لابد أن تكون متوفرة على السيولة، وأن تأخذ هذا الهاجس بعين الاعتبار في كل تصرفاتها والتزاماتها.⁴

وقد أكد المشرع المغربي على ضرورة تقييد البنوك بالقواعد الاحترازية المحددة قانونا في المادة 76⁵ من القانون رقم 103.12 من أجل المحافظة على سيولتها، قصد استخدامها للتعبير عن قدرتها على مواجهة طلبات عملائها باستمرار؛ سواء

¹ - المادة 67 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

² - المعايير الشرعية النص الكامل؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 44، ص 1107، السيولة تحصيلها وتوظيفها، المنامة 1439هـ/2017م

³ - الوجيز في القانون البنكي المغربي؛ دة. عائشة الشوقاي المالقي، ص 103، م.س.

⁴ - رقابة بنك المغرب على مزاولة المهنة البنكية؛ د. شوقي كوتار، ص 124، م.س.

⁵ - نصت المادة 76 من القانون رقم 103.12 على ما يلي:

"يجب على مؤسسات الائتمان للمحافظة على سيولتها وملاءتها وتوازن وضعيتها المالية أن تتقيد في صورة فردية أو مجمعة أو هما معا أو مجمعة فرعيا عند الاقتضاء بالقواعد الاحترازية المحددة بمناشير يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمتمثلة في الحفاظ على نسبة معينة، ولاسيما:

- بين جميع أو بعض عناصر الأصول والالتزامات بالتوقيع المتلقاة وجميع أو بعض عناصر الخصوم والالتزامات بالتوقيع المقدمة؛

- بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض المخاطر المتعرض لها؛

- بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض أصناف الديون التي لها والديون التي عليها والالتزامات بالتوقيع بعملات أجنبية؛

في سحب الودائع أو منح التسهيلات الائتمانية مما يتطلب منها توفر النقد السائل في أي وقت من الأوقات. لذلك عمل بنك المغرب على تحديد نسبة معامل السيولة التي يجب على البنوك التقيد بها في 100%¹، وهي نسبة ضرورية لتجنب البنك أي عجز مفاجئ عن أداء السحوبات في حالة تقليص مستوى الودائع، ذلك أن ثقة المتعاملين وجعلهم مطمئنين على سلامة الوضعية المالية للبنك لا يمكن لهذا الأخير أن يضمنها إلا إذا كان قادراً على الحصول عليها بشكل مستمر لمواجهة طلبات السحب، ولهذا السبب كانت السيولة وما زالت الهاجس الذي يشغل البنوك ويضعه في حساباتها في كل تصرفاتها والتزاماتها².

ويهدف بنك المغرب من خلال تطبيق سياسة السيولة النقدية إلى الحيلولة دون تعرض البنوك الخاضعة لرقابته لأزمات السيولة المفاجئة، وذلك بتأمين قدرتها على مواجهة طلبات السحب المفاجئة التي قد تتعرض لها هذه البنوك وقد لا تستطيع الوفاء بها، وبالنظر إلى مبررات بنك المغرب في تطبيق هذه السياسة يتبين أنها لا تتلاءم مع طبيعة الأمور في البنوك التشاركية؛ حيث إن العلاقة بين هذا الأخير ومودعيه قائمة على مبدأ المشاركة في الغنم والغرم كما سبق تأكيده فيما سبق، فلا يوجد التزام على البنك التشاركي برد أموال مودعيه كاملة لأصحابها كما هو الحال بالنسبة للودائع لأجل في البنوك التقليدية، كما أن توظيفات البنوك التشاركية ليست قروضا ائتمانية كما في البنوك التقليدية، بل ترتبط ارتباطاً مباشراً بالعملية الإنتاجية والاستثمارية³. ولعل هذا ما يدفع للتساؤل عن مدى إمكانية تطبيق نظام السيولة النقدية المحدد من طرف بنك المغرب على البنوك التشاركية؟

وللجواب عن هذا التساؤل؛ أكد بعض الباحثين⁴ على ضرورة إخضاع البنوك التشاركية لمعامل السيولة، لأن طبيعة استخدامات هذه البنوك للموارد تعرضها لمخاطر أكبر، مما يفرض عليها الاحتفاظ بسيولة أكبر، لأنها من جهة لا

- بين الأموال الذاتية ومجموع المخاطر التي يتعرض لها بالنسبة إلى مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة".

¹ - نصت المادة الأولى من منشور والي بنك المغرب رقم 15/و/2013 المتعلق بمعامل السيولة على أنه: "يجب على البنوك التقيد باستمرار، على أساس فردي وثبت: بمعامل سيولة يساوي على الأقل 100% بين مبلغ الأصول السائلة العالية الجودة التي في حوزتها من جهة، وصافي تدفق خزائنها خلال الثلاثين يوماً المالية من جهة أخرى، مع سيناريو تسجيل ضغط سيولة قوي". منشور والي بنك المغرب رقم 15/و/2013 المتعلق بمعامل السيولة الصادر في 13 غشت 2013 والمصادق عليه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 218.14 الصادر في 7 شعبان 1435هـ/ 5 يونيو 2014، المنشور ج.ر عدد 6362 بتاريخ 2 شعبان 1436هـ/ 21 ماي 2015، ص 5308.

² - البنوك الإسلامية التجزية بين الفقه والقانون والتطبيق؛ دة. عائشة الشرفاوي، ص 126-127، م.س.

³ - النظام القانوني للبنوك التشاركية؛ د. محمد خطابي، ص 134، م.س.

⁴ - غير أن بعض الباحثين ذهب إلى أن فرضه على البنوك الإسلامية يتعارض مع طبيعتها، لأن أموالها مودعة لاستثمارها والبنك ليس مديناً بها لأصحابها، وإنما هو مؤتمن عليها فقط، ومن ثم لا يوجد أي التزام عليه بردها كاملة لأصحابها الذين هم شركاء مع البنك، فيما يحققه استثمار هذه الحسابات من عائد أو من خسارة. إن تطبيق الاحتياطي النقدي؛ يترتب عليه عدم استثمار هذه

تستفيد من البنك المركزي كمنقذ أخير، ولا من التسهيلات الائتمانية التي يمنحها، لأن هذه التسهيلات تقوم على عمليات لا تقبلها البنوك التشاركية كخصم الأوراق التجارية والإقراض بالفوائد. ومن جهة أخرى فهي لا تتوفر على سوق متكامل للودائع يجمع بينها وبين البنوك التقليدية بسبب نظام الفوائد المعمول به لدى هذه الأخيرة¹. لذا وجب على البنوك التشاركية العمل على إيجاد وسائل أخرى لتحقيق السيولة لديها، ومن ذلك الاتفاق مع المودعين على اقتطاع نسبة من كل حساب استثماري لا تدخل في حساب الأرباح والخسائر كاحتياطي سيولة، أو القيام بعملية إصدار شهادات إيداع واستثمار تشاركية تشارك في النشاط الاستثماري العام للبنك². أو عن طريق قيام بنك المغرب بخلق أوراق مالية تشاركية (صكوك) وصيغ تشاركية قصيرة الأجل بحيث يمكن تسيلها في أقصر وقت ممكن وبالتالي يكون في مقدور البنوك التشاركية توفير معامل السيولة المطلوب من قبل البنك المركزي دون الاحتفاظ بأموال غير موظفة لديها، وبذلك تتكافأ فرص المنافسة بينها والبنوك التقليدية³.

الفرع الثالث: عدم التناسب بين آليات رقابة البنك المركزي وطبيعة عمل البنوك التشاركية.

إذا نظرنا إلى الواقع العملي لرقابة البنك المركزي على البنوك التشاركية؛ فإن القواعد الحاكمة لها تظهر اختلافا بحسب الدول⁴، والتي تذهب إلى عدم تدخل البنك المركزي في عمل البنوك نهائيا كما هو الحال في الكويت، إلى تدخله جزئيا كما في دولة قطر، إلى التدخل الكلي كما في الأردن والمغرب¹.

الأموال بالكامل، أي تعطيل جانب من أموال المودعين عن الاستثمار على غير رغبتهم، هذا في الوقت الذي تمثل فيه حسابات الاستثمار أكثر من 86/ من جملة ودائع البنوك الإسلامية. وبالنتيجة فإما يجب إعفاء حسابات الاستثمار من نسبة الاحتياطي النقدي أو على الأقل تخفيض هذه النسبة بشكل يتوافق معها.

البنوك الإسلامية؛ د. فؤاد الفسفوس، ص 95-96، م.س.

¹ - البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق؛ دة. عائشة الشرقاوي، ص 127، م.س.

² - أساسيات الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة؛ د. سيدي محمد الورد، ص 249، م.س.

³ - البنوك الإسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب؛ د. جواد مريد، ص 126، م.س.

⁴ - كما ان طبيعة العلاقة القانونية بين البنك المركزي والبنوك التشاركية تظهر ثلاث نماذج لهذه العلاقة تختلف باختلاف الضوابط القانونية التي تحكم البنوك التشاركية بين إطارات تشريعية؛ تستجيب قلبا وقالبا مع فلسفة البنوك التشاركية، ويخص الأمر هنا الدول التي قامت بتحويل قوانينها المالية بالكامل إلى النظام الإسلامي، وهي التي يطلق عليها الدول المسلمة لقوانينها، مثل باكستان والسودان. وتشريعات عملت على السماح بإنشاء بنوك تشاركية وفقا لقوانين خاصة تنظم أحوالها بعيدا عن القواعد القانونية المنظمة للبنوك التقليدية، ومن ذلك دولة الإمارات العربية المتحدة (القانون الاتحادي رقم 6 بتاريخ 15/2/1985 المتعلق بالبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية). وتشريعات اكتفت فقط بوضع قوانين خاصة استثنائية للسماح للبنوك التشاركية بالقيام في دولها كمصر (بنك فيص الإسلامي المصري المؤسس بموجب المادة 10 من القانون الخاص رقم 48 لسنة

على أن الإشكال المطروح هنا هو عدم التناسب بين آليات الرقابة المركزية وطبيعة البنوك التشاركية، الشيء الذي يشكل تحدياً عملياً يعيق تطور هذه الأخيرة مما يلزم بنك المغرب مراعات خصوصيات البنوك التشاركية في التعامل معها مراعيًا في ذلك العناصر التالية:

- عدم حرمانها عملياً من الدعم بالتمويل الطارئ إبان الأزمات أي القيام بوظيفة المقرض الأخير، إذ كان لا يقدم الدعم إلا بصيغة قرض بفائدة². والحل المناسب في نظر بعض الباحثين هو أن يقدم التمويل على أساس المخاطرة، وفق

1977) والأردن (البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، تأسس بموجب المادة 15 و 17 من القانون رقم 13 لسنة 1978).

البنوك الإسلامية... د. جواد مريد، ص 128-132، بتصرف، م.س.

¹ - البنوك الإسلامية؛ د. فؤاد الفسفوس، ص 104، م.س.

² - إن من بين الأدوار التي يقوم بها بنك المغرب باعتباره السلطة الساهرة على ضمان سلامة القطاع البنكي من كل ما يتعرض له من هزات أو صعوبات، دور المقرض الأخير لدعم البنك التشاركي

إن الأسباب المؤدية إلى هذا العوز تكون نتيجة الطلب المتزايد على النقود نظراً لتهافت العملاء على سحب أرصدهم أو في بعض حالات الأزمات المؤقتة للسيولة، ولا تستطيع البنوك تغطية الطلب لنقص السيولة لديها، كما أنها لا تستطيع أن تبيع ما لديها من أصول لتلبية احتياجاتها لأن البيع في ظرف قصير قد يسبب خسائر لها، ولا يمكنها في نفس الوقت ألا تلي الاحتياجات والطلبات المالية للعملاء، حتى لا يسود بينهم جو عدم الثقة في المؤسسة البنكية فتلجأ إلى البنك المركزي للاقتراض.

إن الآليات التي يستخدمها بنك المغرب من أجل تحقيق هدف الإنجاد بالنسبة للبنوك التقليدية، تتمثل أساساً بسعر الخصم أي سعر الفائدة التي يتقاضاها البنك المركزي من البنوك التقليدية مقابل إعادة خصم الأوراق المالية لديه، أو عن طريق قيامه بتقديم قروض للبنوك قصيرة الأجل، مقابل سعر فائدة محدد وبضمان أصل من أصول البنك، وخاصة الأوراق المالية، إلا أن هذه الأدوات الإنقاذية، تتعارض ومقتضيات الشريعة الإسلامية. مما يجعل البنوك التشاركية لا تستفيد منها، فتكون مجبرة من أجل ضمان سيولة دائمة وعدم الوقوع في ضيق، أن تحتفظ بمعامل سيولة مرتفعة تنعكس على قدرتها الاستثمارية بطبيعة الحال.

هذا ما يجعلنا نقول بأن هذه الآلية الضبطية والوقائية التي يقدمها بنك المغرب لا تتلاءم مع روح البنك التشاركي مما يستلزم على البنوك المركزية في الدول التي أصبحت تشكل فيها البنوك التشاركية قوة اقتصادية منافسة للبنوك التقليدية أن تعمل على معالجة هذا الإشكال القانوني وذلك بالسعي لاستحداث أسلوب يتوافق مع العمل البنكي التشاركي، حتى يصبح البنك المركزي ملجأً أخيراً له. في هذا الإطار اقترح بعض الباحثين مجموعة من البدائل التي يمكن من خلالها أن يشكل البنك المركزي الملجأ الأخير للبنك التشاركي والتي يمكن اقتضاها فيما يلي

- قيام البنك المركزي بتقديم التمويل على أساس عقد المضاربة.
- قيام البنك المركزي بتقديم التمويل على أساس عقد المشاركة.
- قيام البنك المركزي بتقديم التمويل على أساس القرض الحسن.
- القيام بإنشاء صندوق مشترك للسيولة، تشارك فيه البنوك التشاركية في كل بلد على حدة بنسبة من أموال الحسابات الاستثمارية ويتم تقديم التمويل على أساس إحدى الصيغ المذكورة أعلاه

إحدى الصيغ الاستثمارية كالمضاربة والمشاركة على أن يكون البنك المركزي هو رب المال، أو بصورة القرض الحسن عند الضرورة. إلا "أن هذا الاقتراح يصعب تطبيقه من الناحية الواقعية، لأنه ليس من السهل أو اليسير إقناع البنك المركزي الذي يتخذ من التعامل بالفائدة أساساً لمختلف معاملاته، وقاعدة ثابتة في فلسفته التشريعية والقانونية، بأن يتخلى عنها ويتعامل بصيغة المضاربة القائمة على مبدأ الربح والخسارة"¹. وحتى وإن كانت صعبة فإنها في نظري غير مستحيلة، ويمكن تحقيقها إن توفرت إرادة الدولة في الدفع بتطوير المالية التشاركية. وحسب ما اطلعت عليه في هذه المسألة؛ فإن القانون الكويتي يعدّ من القوانين الخاصة التي نصت على قيام البنك المركزي بوظيفة المنقذ الأخير للبنوك التشاركية، وذلك وفق الأدوات والأساليب التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. فقد نصت المادة 95 على أنه:

"يجب للبنك المركزي أن يجري العمليات الآتية:

1. أن يقدم للبنوك الإسلامية في الحالات الاضطرارية تمويلاً لمدة لا تتجاوز ستة أشهر؛ باستخدام الأدوات والأساليب التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وطبقاً للشروط والقواعد التي يقررها مجلس إدارة البنك المركزي. ويجوز مد أجل التمويل المقدم لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أخرى.
2. أن يبيع ويشترى مع البنوك التشاركية الأوراق المالية، وغيرها من الأدوات التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.
3. إصدار أدوات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، طبقاً للحدود والشروط التي يقررها مجلس إدارة البنك المركزي².

● بنك المغرب من البنوك التي تقبل الأوراق التجارية³ القصيرة الأجل في وفاء البنوك التقليدية ببعض متطلبات الاحتياطي الإجباري، فينبغي أن يقبل ما يقابل تلك الأوراق لدى البنوك التشاركية وهي ديون المراجحات القريبة الاستحقاق وأمثالها مما تتعامل به هذه البنوك.

المصارف الإسلامية؛ دة. فادي محمد الرفاعي، ص 176-177، م.س.

وانظر: البنوك الإسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب؛ د. جواد مريد، ص 127-128، م.س.

¹ - التمويل التشاركي في المصارف الإسلامية..؛ د. سيدي محمد الورد، ص 198، م.س.

² - القانون رقم 30 لسنة 2003 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، الصادر بتاريخ 25 ماي 2003، منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1 يونيو 2003، على أن يعمل به بعد 6 أشهر من تاريخ نشره. متوفر على موقع البنك المركزي الكويتي بتاريخ 22 أبريل 2021 رابطته: www.cbk.gov.kw

³ - تطلق الأوراق التجارية ويراد بها: "صكوك مكتوبة وفقاً لأوضاع قانونية محددة، تتضمن دفع مبلغ معين من النقود في وقت معين أو قابل للتعيين، وتنقل الحقوق الثابتة فيها بطريق التطهير أو المناولة، ويقبلها العرف التجاري كأداة لتسوية الديون بسبب سهولة تحويلها إلى نقود".

الالتزام المصرفي في قوانين الدول العربية؛ د. أمين محمد بدر، ص 12، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1956م.

● بنك المغرب من البنوك التي تقدم التمويل بالأوراق التجارية للبنوك التقليدية، مما هو ممنوع شرعا على البنوك، فمن العدل أن يبتكر بنك المغرب أسلوبا مقبولا لتقديم خدمة مكافئة للبنوك، كأن يضع لدى البنك وديعة استثمارية بمقدار التمويل المقرر.

● مراعاة تحديد الاحتياطات الإلزامية المقابلة للحسابات الاستثمارية، وذلك لأن البنوك التشاركية تتلقاها على أساس مضاربة قابلة للخسارة وليس على أساس دين مضمون شأن الودائع لأجل في البنوك التقليدية، وقد يكفي مقابلها احتياطات أقل¹.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى ضرورة منح البنوك التشاركية هيئة خاصة لمراقبة بنوكها والإشراف عليها؛ من ذلك اعتماد الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لممارسة مهمة الرقابة عليها، وإذا كان هناك من يرد عدم نجاح هذا الاقتراح، لكون البنوك التشاركية لم تنخرط كلها في الاتحاد، ولأن هذا الأخير غير متوفر على الهيكل الكفيلة بإنجاز المهمة، فإننا نسير مع الرأي الذي يرى أن مرد فشل هذا الاقتراح هو عدم واقعيته، فالإتحاد مجرد جمعية مهنية دولية، وبالتالي لا يعقل أن تقبل الدول التي تعمل البنوك التشاركية فيها هذا النوع من الرقابة، كما أن هذه الأخيرة لا قيمة لها إذا لم تكن خاضعة لإجراءات دقيقة، ومشفوعة بعقوبات معينة، وهي أمور لا يمكن أن تناط إلا بهيئة مؤهلة لذلك. ثم اقترح ثانياً؛ أن يتولى البنك الإسلامي للتنمية مهمة الرقابة على بقية البنوك نظراً لصفته الدولية، وهو ما حاولوا القيام به فعلاً بواسطة اجتماعات عقدها على مستوى البنوك، للتعرف على المشاكل والصعوبات التي تواجهها، ولكن المحاولة توقفت عند هذا الحد بسبب بطء الإجراءات المتبعة، ولكننا نعتقد أن سبب التوقف هو عدم صلاحيته لهذه الوظيفة، فهو وإن كان يتمتع بوضعية خاصة باعتباره بنكاً دولياً تنموياً، فإنه لا سلطة قانونية له على بقية البنوك التشاركية التي تخضع لقانون بلد المنشأ². كما أن من شأنه المسّ بالسيادة الداخلية للدولة، ذلك أن البنك المركزي يمثل أعلى سلطة نقدية في الدولة، ولا يتصور واقعا وجود سلطة أعلى منه أو هي في نفس درجته تختص بالبنوك التشاركية، في حين يمارس البنك المركزي سلطته على البنوك التقليدية.

"إن الضرورات القانونية والاقتصادية والسيادية تفرض خضوع جميع البنوك في كل دولة، بما في ذلك البنوك الإسلامية، لرقابة وإشراف البنك المركزي في الدولة والذي تخضع لرقابته وإشرافه أيضا البنوك التقليدية"³.

ومن أهم مظاهر عدم التناسب بين نظام الرقابة المركزية لبنك المغرب وطبيعة البنوك التشاركية، والتي تبرز بشكل واضح على مستوى التجربة العملية؛ ما يرتبط ببعض أساليب التأثير على الائتمان، مثل أسلوب الاحتياطي النقدي الذي يمثل أسلوبا رقائيا لا يتلاءم مع طبيعة البنوك التشاركية، خاصة في مجال الودائع البنكية الاستثمارية التي يتم توظيفها بناء على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، مما يجعلها غير مضمونة الرد. فأصحابها قبلوا تحمل المخاطرة، الشيء الذي يجعل

¹ - النظام القانوني للبنوك التشاركية؛ د. محمد خطابي، ص 140-141، م.س.

² - البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق؛ دة. عائشة الشرقاوي، ص 76 بتصرف، م.س..

³ - النظام القانوني للبنوك التشاركية؛ د. محمد خطابي، ص 142، م.س.

البنك مؤتمناً عليها وليس مديناً بها لأصحابها. إضافة إلى ذلك، فإن هذه الودائع توجه إلى استثمارات حقيقية تعتمد على التمويل العيني، ولا توجه إلى الإقراض النقدي كما هو الحال في البنوك التقليدية. من أجل ذلك فإن تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي عليها، تترتب عنه آثار سلبية تتجلى في؛ الحد من قدرة البنوك التشاركية على استثمار مواردها كاملة، وذلك من خلال حجب نسبة مهمة من الأرصدة النقدية، والحيلولة دون توظيفها في عمليات تجارية واستثمارية، فتضعف بذلك قدرتها التنافسية ويتراجع دورها التنموي بشكل عام¹.

ولتجنب هذه الإشكالات يبدو من الضروري إعفاء الودائع الاستثمارية من تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي، أو على الأقل اشتراط بعض الاحتياطات السائلة التي تتناسب مع آجال وحجم الودائع لكي تفي بمتطلبات السحب. غير أن فاعلية هذا المقترح على أهميته تتوقف بالأساس على مدى تفهم بنك المغرب له وقبوله، ولنا في السودان خير مثال؛ فقد "أصدر البنك المركزي (قبل أسلمة المنظومة المالية) قراراً بإدخال ودائع الاستثمار مع مصادر الأموال التي يحسب عليها الاحتياطي القانوني، فأصدرت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني فتوى بعدم صحة ذلك، وطالبت بإلغاء الإجراء فاستجاب البنك المركزي لرغبة هذه الهيئة، وإلى الآن لا تخضع ودائع الاستثمار للاحتياطي القانوني سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية"².

وفي الأخير وبعد استعراض أهم مكونات الفصل التمهيدي فإنه يمكن تلخيص أهم القضايا المبينة فيه تفصيلاً في ما يلي:

- أنه يصعب وضع تعريف جامع مانع لمفهوم البنك وللمركب "البنوك التشاركية" في العصر الحديث، ولا يوجد حسب ما توصل إليه الباحث تعريفٌ محدّدٌ ومتفق عليه؛ وإنما هناك تعريف عدة تحوم حول معانٍ مشتركة، ومتمقاربة؛ على أنها وإن تباعدت، فإنّها لا تخرج عن دائرة الأعمال التي تباشرها وتقوم بها مؤسسة البنوك التشاركية.
- البنوك التشاركية هي مؤسسات مالية ربحية مثل البنوك الأخرى؛ إلا أنها تلتزم في تعاملاتها الاستثمارية والخدمية والتمويلية بالشريعة الإسلامية ومقاصدها مع اجتناب شبهات الربا أخذاً وعطاءً، ولا تتعامل بشراء المال بالمال، وإنما تتعلق معاملاتها المالية بأصول عينية ثابتة.
- أنّ أعمال البنوك التشاركية تمتاز بخصائص عديدة تنبني عناصره على عدم تلبس معاملاتها بالربا، أو الجهالة، أو الغرر. مع خضوعها لعنصر المخاطرة. ووجود رقابة شرعية موجهة، ومقومة ومصححة لما يحدث من معاملات بنكية لا تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.

¹ - المالية التشاركية ورهانات التنمية؛ د. محمد الوردي، ص 160، م.س.

² - علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية..؛ د. سليمان ناصر، ص 190، م.س.
وانظر: التمويل التشاركي في المصارف الإسلامية..؛ د. محمد الوردي، ص 196-197، م.س.

- أن اعتماد المغرب تسمية "التشاركية" بدل "الإسلامية" عائد لعدة عوامل؛ منها السياسية؛ بإبعاد مجال الأعمال عن الحقل السياسي، ومنها الدينية؛ بغاية تنزيه الحقل الديني من أي انفلتات أو فشل يطال التجربة لاحقاً، ومنها السيادي؛ وذلك حتى لا يتم التطابق اللاشعوري لدى المواطنين بين صورة البنوك التشاركية في المغرب وصورة المجتمعات المشرقية بمكوناتها الدينية، والمذهبية، والثقافية.
- أن إخراج البنوك التشاركية إلى حيز الوجود؛ هو نتاج العديد من المحاولات ذات التميز في تركيبها الفكرية والفنية؛ فمكوناتها تشمل علماء الشريعة، والقانون، والحقوق، والسياسة.. وهذا الأمر له تأثير في صيغة النص النهائية باعتباره مؤثر حاسم في مثل هذه الأمور.
- أن من خلال بيان محددات العلاقة بين بنك المغرب والبنوك التشاركية يمكن القول بلزوم إيجاد صيغ قانونية تتطابق وأحكام الشريعة الإسلامية، تمكن البنوك التشاركية من حل الإشكالات التمويلية التي تواجهها، وذلك حتى لا تصاب لا قدر الله بالسكتة القلبية، خاصة في ما يتعلق بمعامل السيولة، والاحتياط النقدي. ثم إيجاد سبل تمكن بنك المغرب من تحقيق حاجات البنوك التقليدية والتشاركية من حيث توفير السيولة الضرورية كمقرض أخير دون الاعتماد على تصور أحادي لا يتطابق وخصوصية البنوك التشاركية، ولنا في تجربة دولة الكويت والسودان السابق بيانها خير مثال.
- أن عمل البنوك التشاركية، تواجهه العديد من التحديات -مما سبق سرده تفصيلاً- ولعل أهم هذه التحديات باعتباره أساس تميزها، تتمثل في الرقابة الشرعية وطبيعة الدور المنوط بها؛ من حيث الإشراف أهو كلي أم جزئي، مطلق أم مقيد، وهل قراراتها تتصف بالاستقلالية التامة عن الهيكل المؤسسي أم تابعة لإدارة البنك؟ وهل قراراتها ملزمة ومفروض تطبيقها على البنوك؟ هذه بعض من الأسئلة التي سيتم الجواب عنها بحول الله في ثنايا الفصول الآتية تباعاً.

الفصل الثاني : الرقابة الشرعية وهيئات المطابقة: بين المعنى الاصطلاحي والدلالة الإجرائية للمركب.

تمهيد:

إن التحديد المصطلحي للمفاهيم ذات الصلة بالدراسة تعدّ من البنيات الأساسية التي تحظى باهتمام بالغ لدى علماء السلف والخلف، ذلك أنّ أهمية المفاهيم الواضحة الدلالة والمعالم تظهر في كونها تحقق المزايا التالية:

- تحديد ماهية أو جوهر المصطلحات وتوصيفها بدقة، وإرساء معنى محدد لبند أو عنصر معين عن طريق استخلاص صفاته أو خصائصه الجوهرية، وعلاقته بالبند الأخرى، بحيث يكون وحده كافياً في الدلالة على هذا المعنى، وفي تحديد ما يقع في نطاقه وما يخرج عنه.
- الاعتماد على ما تتضمنه المصطلحات من مفاهيم وأفكار وأهداف في وضع مجموعة متسقة من المعايير الرقابية.
- تقييم الممارسات المعمول بها حالياً، واستبعاد أي ممارسات خارجة عن النطاق¹.

وبالرجوع إلى نظرية خروج المفاهيم كمصطلحات من الاستعمال اللغوي اللصيق باللفظ إلى الواقع العملي؛ فإنّ ذلك لا بدّ أن يتم عن طريق الملاحظة والتجربة، ثم الخبرة فالترام، يقول صاحب كتاب المواضع:

" امتدادا لسنة التطور والارتقاء، فإن العلوم الإسلامية على اختلافها وتنوعها، صاحب تقسيمها مصطلحات استقل بها كل علم واصطاح أهلوه عليها، وما زالت تنمو وتزداد حتى صار لها سمة الظهور، وبالعناية في كل علم وفن"².

والرقابة ما إن ظهرت في حقل المالية الإسلامية كمفهوم؛ حتى صارت تنمو وتتطور. غير أنها لا زالت في حاجة إلى من يعمل على استكمالها، وتحديثها، وتأصيلها، بل وتوحيدها في بنية نسقية صحيحة ومتكاملة. ولعل هذا ما يبرر الاختلاف الحاصل في تحديده، والمنهج المعتمد في بحثه، مما نتج عنه ظهور تعريفات متباينة للمصطلح الواحد.

وفي هذا السياق يسعى الباحث إلى المساهمة في التحديد المصطلحي للمفاهيم ذات الصلة بالدراسة؛ "الرقابة الشرعية" و "هيئات المطابقة" راجياً من العلي القدير التوفيق في بلورة مفهوم دقيق يساهم في توضيح معالم دلالة المفهوم وذلك باعتماد التقسيم التالي:

¹ - توحيد مفاهيم المصطلحات السائدة في الرقابة الشرعية؛ د. علي محمد أحمد أبو العز، ص 126، ضمن أوراق المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 7 أبريل 2017، إسطنبول - تركيا.

² - المواضع في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغى؛ بكر بن عبد الله أبو زيد، ص 39، م.س.

➤ المبحث الأول: الرقابة الشرعية في اللغة والاصطلاح.

➤ المبحث الثاني: هيئات المطابقة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: الرقابة الشرعية في اللغة والاصطلاح.

سيكون تحديد المركب مبني على النظر في الجذور اللغوية للمصطلحات "الرقابة" و"الشرعية" (المطلب الأول والثاني) وكذا إلى دلالتها الاصطلاحية (المطلب الثالث)، من خلال تفكيك تركيبها اللفظية، وتحديد دلالة المركب كمنطلق الغاية منه؛ التأسيس والتأصيل.

المطلب الأول: الرقابة الشرعية في اللغة.

1. الرقابة في اللغة:

(رَقَبَ) الرء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على استعمالات كثيرة، ومتنوعة. من ذلك رَقَبَهُ: حفظه، يقال ارقب فلانا في أهله، أي احفظه فيهم، والرَّقِيبُ من أسماء الله الحسنى؛ أي الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، وجمعه رُقَبَاءٌ¹. ومنه قوله تعالى { إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }².

وقال تعالى: { كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً }، وقوله تعالى في آية أخرى من نفس السورة: { لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ }³.

وفي الحديث عن ابن عمر عن أبي بكر رضي الله عنهم قال " اَرْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ في أهل بيته"⁴؛ أي: احفظوه في أهل بيته ﷺ فلا تسبوه ولا تؤذوهم...

¹ - معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس، مادة رقب، ج 2، ص 427. ولسان العرب؛ ابن منظور، مادة رقب، ج 5، ص 279.

وتاج العروس؛ محمد مرتضى الزبيدي، ج 2، ص 513.

² - سورة النساء، الآية 01

³ - سورة التوبة، الآية 08 و10

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. رقم

الحديث 3713

و رَقَبَهُ يَرْقُبُهُ رِقْبَةً وَرِقْبَانًا، بالكسر فيها، و رُقُوبًا بالضم، و رَقَابَةً وَرُقُوبًا وَرَقْبَةً بفتحهن: انتظره، و تَرْقُبُهُ و اِرْتَقِبُهُ: انتظره ورصده، و التَّرْقُوبُ و الارتِقَابُ: الانتظار، و الرَّقِيبُ: المنتظر¹، ومنه قوله تعالى على لسان نبيه هارون عليه السلام {إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي} ².

وقال ابن المنذر عن ابن جريج في بيان قوله تعالى {وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي} لم تنظر قولي؛ ما أنا صانع قائل. قال: وقال ابن عباس: "لم تحفظ قولي"³.

وقوله تعالى: {فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِبًا يَتَرَقبُ}⁴.

قال الشيخ محمد علي الصابوني: "أي فأصبح موسى في المدينة التي قتل فيها القبطي خائفا على نفسه يتوقع وينتظر المكروه..⁵"

والمَرْقَبُ و المَرْقَبَةُ: موضع المراقبة والموضع المشرق، يرتفع عليه الرَّقِيبُ، وارتَقَبَ المكان: علا وأشرف. وفي هذا يقال: "بالجد حيث ارتقب معزاؤه"؛ أي أشرفت والجد هنا بمعنى الجدُّ من الأرض. وجمعه مَرَاقِبُ⁶.

وَرَقَبَ الشيء يَرْقُبُهُ و رَاقَبَهُ مُرَاقَبَةً وَرِقَابًا: حرسه ولاحظه وراقبُ القوم: حارسهم، وهو الذي يشرف على مَرْقَبَةٍ ليحرسهم⁷ و الرَّقِيبُ: الحارس الحافظ؛ يقال: راقب الله أو ضميره في عمله أو أمره: خافه وخشيه. وفلان لا يَرِاقِبُ الله في أمره: لا ينظر إلى عقابه فيركب رأسه في المعصية⁸.

¹ - لسان العرب؛ ابن منظور، مادة رقب، ج 5، ص 279. والقاموس المحيط؛ الفيروز أبادي، مادة رقب، ص 90، م.س.

ومختار الصحاح؛ محمد الرازي، مادة رقب، ص 147، م.س.

² - سورة طه، الآية 92

³ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور؛ الإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، ت 911هـ، تح عبد الله عبد المحسن التركي، ج 10، ص 235، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.

⁴ - سورة القصص الآية 17.

⁵ - صفوة التفاسير؛ ت مارس 2021م، مج 2، ص 428، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ/1981م

⁶ - لسان العرب؛ ابن منظور، مادة رقب، ج 5، ص 279. والقاموس المحيط؛ الفيروز أبادي، باب الباء فصل الراء، ص 90. معجم مقاييس اللغة؛ ابن فارس، مادة رقب، ج 2، ص 427.

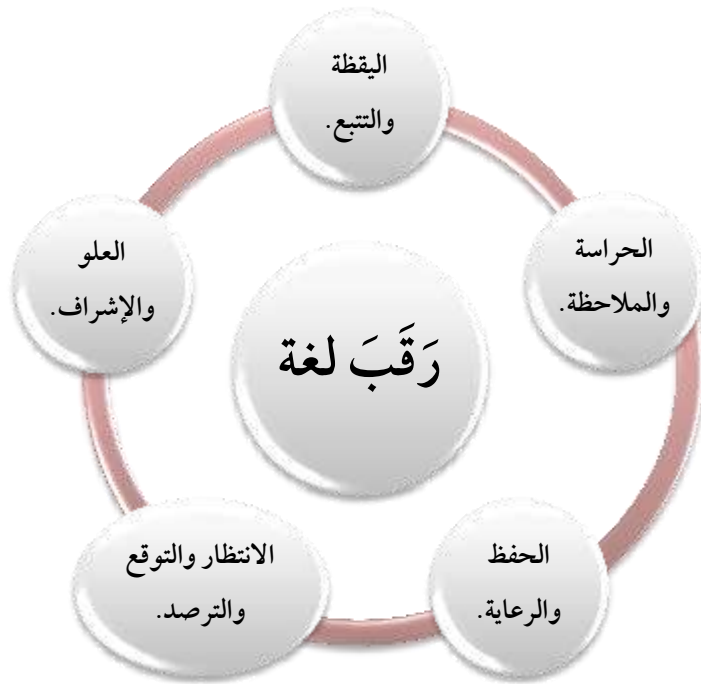
⁷ - لسان العرب؛ ابن منظور، مادة رقب، ج 5، ص 279.

⁸ - المعجم الوسيط؛ إبراهيم مصطفى وآخرون. مادة رقب، ج الأول، ص 363.

وَالرَّقَابَةُ: الرجل الوغد الذي يرقُبُ للقوم رحلهم إذا غابوا¹، و الرَّقَابَةُ: حارس المتاع ونحوه، والرَّقَابَةُ بمعنى المراقبة، والرَّقَبَةُ: الحالة التي تكون عليها المراقبة يقال: هو حسن الرَّقَبَةِ أو سيء الرَّقَبَةِ². و الرَّقَبِيُّ: أن يعطي الإنسان لإنسان داراً أو أرضاً فيقول: إن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي رجعت إلي وهي من المراقبة؛ لأن كل واحد منها يراقب موت الآخر وينتظره³.

والمُرَاقَبَةُ: استدامة علم العبد بإطلاع الرّب عليه في جميع أحواله⁴.

وتجميعاً لما سبق ذكره يمكن القول أن مادة (رَقَبَ) في اللغة يرجع إلى إحدى الدلالات التالية:



2. الشرعية في اللغة:

الشَّرْعِيَّةُ لغة : نسبة إلى الشَّرْع والشَّرِيعَةِ والشَّرْعَةِ، وهي ألفاظ مترادفة في معناها الاصطلاحي وفي كثير من معانيها اللغوية، يقال شَرَعَ الوارد يَشْرَعُ شَرْعاً وشُرُوعاً: تناول الماء بفيه. وشَرَعَتِ الدواب في الماء أي دخلت. والشَّرِيعَةُ والشَّرَاعُ والمَشْرَعَةُ: المواضع التي يُنْحَدَرُ إلى الماء منها. فالأصل فيها أنها تطلق على الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى

¹ - لسان العرب؛ ابن منظور، مادة رقب، ج 5، ص 279، معجم مقاييس اللغة؛ ابن فارس، مادة رقب، ج 2، ص 427.

² - لسان العرب؛ ابن منظور، مادة رقب، ج 5، ص 279. ومعجم مقاييس اللغة؛ ابن فارس، مادة رقب، ج 2، ص 427.

³ - لسان العرب، مادة رقب، ج 5، ص 280. التعريفات؛ الجرجاني، مادة رقب، ص 49، م.س.

⁴ - التعريفات؛ الجرجاني، مادة رقب، ص 91، م.س.

الماء¹. وَشَرَعَهَا: أوردتها شريعة الماء فشربت دون تكلف أو عناء، يقال في المثل: أهون السقي التَّشْرِيعُ²، وفي الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه (حديث طويل نقتبس منه ما يهيم المقام) "... فكان أول طالع علينا رسول الله ﷺ فقال: { "أَتَأَذَنَانِ؟" قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ..... فَأُشْرِعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ... }"³. قال مناع القطان: "شَرَعَتِ الإِبِلُ إِذَا وَرَدَتْ شَرَعَةَ الْمَاءِ، وَشَرَعَ لَهُ الْأَمْرُ بِمَعْنَى سَنَهُ وَبَيْنَ طَرِيقِهِ"⁴. وَالشَّرْعُ وَالشَّرْعَةُ: الطَّرِيقُ وَالْمَذْهَبُ الْمُسْتَقِيمُ⁵. وَالشَّرْعَةُ: مَا سَنَّ اللَّهُ مِنَ الدِّينِ وَأَمَرَ بِهِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ.

والشريعة: المذهب والملة⁶، قال تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا

تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٥﴾}؛⁷ أي على دين وملة ومنهاج. وقوله سبحانه: {لِكُلِّ جَعَلْنَا

مِّنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَاجًا}⁸، و"شَرْعَةً" الواردة في الآية دالة على الدين، والمنهاج والطريق. وَشَرَعَ فلان إذا أظهر الحق وقمع الباطل. ومن معانيها أيضا: سن وأوضح وبين المسالك⁹. وَشَرَعَ الدين: سنَّه وبينه¹⁰. وَالشَّرْعُ: الطريق والمثل، والشرع كذلك: البيان والإظهار؛ يقال شَرَعَ اللَّهُ كَذَا أي جعله طريقا ومذهبا ومنه الْمَشْرَعَةُ¹¹.

¹ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية؛ د. يوسف حامد، ص 19، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1994/1415.

² - لسان العرب؛ ابن منظور، مادة شرع، ج7 ص 86. معجم مقاييس اللغة؛ ابن فارس، مادة شرع، ج3 ص 262. مختار الصحاح؛ الرازي، مادة شرع، ص 190.

³ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم الحديث 3010،

⁴ - التشريع والفقه الإسلامي؛ د. مناع القطان، ص 15 مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8، 1402هـ/1982م.

⁵ - المعجم الوسيط؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة شرع، ج1/ ص 479.

⁶ - الجامع لأحكام القرآن؛ الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت 671، تح احمد عبد العليم البردوني و إبراهيم اطفيش، ج 16 ص 163، دار الكتب المصرية القاهرة، ط 02، 1384هـ / 1964م.

⁷ - سورة الجاثية الآية 17.

⁸ - سورة المائدة الآية 50.

⁹ - الجامع لأحكام القرآن؛ الإمام القرطبي، ج 16، ص 10، م.س.

¹⁰ - المعجم الوسيط؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة شرع، ج 01، ص 479.

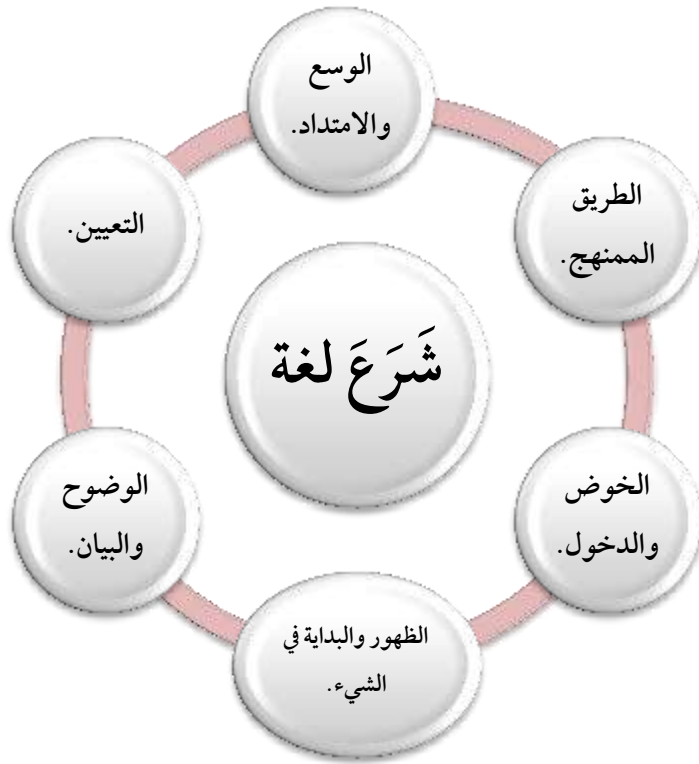
¹¹ - التعريفات؛ الجرجاني، ص 55، م.س.

قال تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ}.¹

وقد جاء في تفسير ابن كثير: "الشَّرْعُ والشَّرِيعَةُ ما يبتدئ فيه إلى الشيء، ويقال شرع في كذا أي ابتداء فيه".²

والشَّارِعُ في الشيء؛ البادئ فيه، والشَّارِعُ الطريق الأعظم الذي يُشَرِّعُ فيه الناس عامة. والشَّرْعُ: السَّوَاءُ، يقال: نحن في هذا شَرْعٌ، والشَّرْعُ: ما يُشَرِّعُ فيه. والشَّرَاعَةُ: الجُرْأَةُ. والشَّرِيعُ: الرجل الشجاع.³

من هذه التعريفات يمكن القول أن الشريعة في اللغة تطلق ويراد بها:



3. المعنى اللغوي للمركب " الرقابة الشرعية":

إن المركب " الرقابة الشرعية" هو مركب حديث النشأة - وإن كان مُكوّناه " الرقابة " و" الشرعية " قديمين لهما أصل في كتب اللغة على ما سبق بيانه في الفقرات أعلاه - وعلى هذا فلا يوجد له معنى بهذا التركيب يجمع حديه في

¹ - سورة الشورى؛ الآية 13.

² - تفسير القرآن العظيم؛ الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت 774، تح محمد حسين شمس الدين، مج 03، ص 117، دار الكتب العلمية، ط 01، 1417هـ.

³ - المعجم الوسيط؛ مادة شرع، ج 1، ص 479. لسان العرب؛ ابن منظور، مادة شرع، ج 7، ص 88-89.

كتب اللغة، إلا إذا توجه بالبحث تجاه دروس التركيب، و دروس النسبة في كتب اللغة، محاولة لفهم طبيعة العلاقة التركيبية بين الحدين الرقابة والشرعية.

ومن هذا المنطلق، يقول علماء اللغة في معرض الحديث عن المركب: أنه قول مؤلف من كلمتين أو أكثر للفائدة، سواء كانت الفائدة تامة، مثل: " النجاة في الصدق " أم ناقصة؛ مثل " فور الشمس "، " الإنسانية الفاضلة "، " إن تتقن عملك "...

والمركب ستة أنواع: إسنادي وإضافي وبياني وعطفي ومزجي وعددي...

فالمركب البياني:

هو كل كلمتين كانت ثانيتهما مَوْضحةً معنى الأولى. وهو ثلاثة أقسام

مُرَكَّبٌ وصفي: وهو ما تألف من الصفة والموصوف¹، مثل " فاز التلميذ المجتهد ". و " أكرمْتُ التلميذَ المجتهدَ ". و " طابت أخلاق التلميذ المجتهد "....

وحكم الجزء الثاني من المركب البياني أن يتبع ما قبله في إعرابه².

أما في ما يخص قولهم في النسبة فهي: " إلحاق آخر الاسم ياءً مشددةً مكسوراً ما قبلها، للدلالة على نسبة شيء إلى آخر.

والذي تلحقه ياء النسبة يُسمَّى منسوباً كـ "بيروتي، ودمشقي، وهاشمي...."

وفي النسبة معنى الصفة، لأنك إذا قلت " هذا رجل بيروتي "، فقد وصفته بهذه النسبة....

ويحدث بالنسبة ثلاثة تغييرات،

الأول لفظي: وهو إلحاق آخر الاسم ياءً مشددة، وكسر ما قبل آخره، ونقل حركة الإعراب إلى الياء.

الثاني معنوي: وهو جعل المنسوب إليه اسماً للمنسوب.

الثالث حكمي: وهو معاملته معاملة اسم المفعول...¹

¹ - الاسم الموصوف: ما دلَّ على ذات الشيء وحقيقته. وهو موضوعٌ لثحملٍ عليه الصفة كرجل وبحرٍ وعلمٍ وجهلٍ.

الاسم الصفة: ما دلَّ على صفة شيءٍ من الأعين أو المعاني، وهو موضوعٌ لثحملٍ على ما يوصفُ به.

² - جامع الدروس العربية؛ مصطفى بن محمد سليم الغلاييني، ت 1364هـ، ج 01 ص 12-15؛ المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط 28، 1414هـ/1993م.

مما سبق بيانه يمكن القول: أن "الرقابة الشرعية" مركب بياني؛ ذلك أن الكلمة الثانية لازمة لتوضيح المعنى المراد من الأولى وحصره فيها، وهو ينتهي حصراً إلى: "المركب الوصفي" باعتباره من أنواع المركب البياني لأن الشرعية صفة لموصوف هو الرقابة.

كما أن الرقابة منسوبة إلى الشرعية لأنها لحقتها التغيرات اللفظية التي نص عليها علماء أهل اللغة في ما سلف ذكره ، فلحقت آخر الاسم ياءً مشددة وكسر ما قبل آخره وهو العين ونقلت حركة إعراب العين إلى الياء، كما لحقتها التغير المعنوي فجعلت الرقابة منسوبة إلى الشرعية. كما أن المنسوب إليه -في الحالة هذه- صار اسماً للمنسوب وصفة له، حيث لا يستقيم معنى المركب البياني الرقابة الشرعية إلا بلزوم المنسوب للمنسوب إليه وتخصيص عموم الأول بالصفة الثانية.

وما دامت اللغة قد بينت أن في هذا المركب دلالة على البيان بالصفة كما أن في النسبة معنى الصفة، فإن مما سيعين على استيعاب الأمر استيعاباً وافياً الاستعانة بتعريفات الأصوليين لمعنى "التخصيص بالصفة". وإنما تمت الاستعانة بتعريف التخصيص بالصفة عند الأصوليين لأنهم يدرجونها ضمن مباحث القواعد اللغوية لفهم النص الديني، وذلك لكون النص الديني "قرآناً كان أو سنة" وارداً بلغة العرب، فكانت القواعد اللازمة لضبط فهمه قواعد لغوية - بالدرجة الأولى- وإن وردت هذه القواعد في كتب غير مخصصة للغة.

وبالعودة إلى تعريف "التخصيص بالصفة" كقاعدة لغوية نجد إمام الحرمين (الجويني) يقول: "والتخصيص تمييز بعض الجملة"². وهو ما ذكره صاحب نظم الورقات³:

وَالْقَصْدُ بِالتَّخْصِصِ حَيْثُمَا حَصَلَ **** تَمَيُّزٌ بَعْضِ جُمْلَةٍ فِيهَا دَخَلَ

ويقول محمد الأمين الشنقيطي: "والتخصيص في الاصطلاح قصر العام على بعض أفراده بدليل يقتضي ذلك". وزاد في محل آخر "... بدليل يدل على ذلك"⁴.

¹ - جامع الدروس العربية؛ ج 02، ص 71، م.س.

² - شرح الورقات في أصول الفقه؛ الإمام جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، ت 864 هـ، تح حسام الدين بن موسى عفانة، ص 130، جامعة القدس، فلسطين ط 01، 1420 هـ / 1999 م.

³ - يحيى بن نور الدين أبي الخير بن موسى بن عميرة شرف الدين العمري نسبة لبلاد عمريط، وهي ناحية من نواحي مصر. فقيه شافعي ونحوي، حسن النظم عذب العبارة، نظم عدة متون في مختلف الفنون؛ كالنحو والفقه والأصول، توفي بعد عام 989 هـ رحمه الله. الأعلام؛ للإمام خير الدين محمود الزركلي الدمشقي، ت 1396 هـ، ج 08، ص 174، دار العلم للملايين، ط 15، ماي 2002 م.

⁴ - مذكرة في أصول الفقه؛ للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ت 1393 هـ، ص 81 و 262، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 05، 2001 م.

ولم يقف عند حد التخصيص اصطلاحاً، بل زاد المراد بيانا فقال: "والمخصص ينقسم عند أهل الأصول إلى متصل ومنفصل،¹ فالمتصل هو ما لا يستقل بنفسه دون العام، بل لابد من مقارنته للعام. وهو خمسة أقسام (....)

تخصيص بالصفة نحو قوله تعالى: {مَنْ قَتَلْتَكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ}،² وفي الحديث: " فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةُ

زَكَاةٌ".³⁻⁴

والظاهر من المركب اللغوي "الرقابة الشرعية": أن الرقابة بتعبير الشنقيطي مقصورة على دائرة محددة بوصفها "الشرعية" أي أن مفهومها ليس عام الإطلاق يمكن الخوض به في جميع المجالات، وإنما يلزم أن تبقى مخصصة بمجالات أو أدوات شرعية. وذلك أشبه بالمثالين اللذين ساقهما الإمام الشنقيطي؛ بتخصيص الفتيات- عموما - بالمؤمنات منهن تخصيصا، والغنم- في عمومها- بالسائمة منها على وجه الخصوص.

ورجوعا إلى ما سبق ذكره بتعريف التخصيص من نظم الورقات لما فيه من الفائدة وزيادة البيان؛ فقد شرح الشيخ العثيمين هذا التعريف بقوله: "حيثما حصل تمييز بعض جملة فيها دخل"، يعني إخراج بعض الأفراد من العموم. فالتخصيص تعريفه: إخراج بعض أفراد العموم، وقال بعضهم: إخراج ما لولاه لدخل في العموم (....)

ومثال التخصيص بالوصف: "أكرم القوم المكرمين لك". فقولنا: المكرمين لك ؛ هذه صفة للقوم قيدت القوم، و لولاه لأكرمت القوم كلهم سواء أكرموك أم لم يكرموك، فإذا قلنا: المكرمين لك فقد خرج بذلك غير المكرمين".¹

¹ - وحد المخصص المنفصل عند ابن النجار هو: " ما يستقل بنفسه بأن لم يكن مرتبطا بكلام آخر". مختصر التحرير شرح الكوكب المنير؛ الإمام تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، ت 972 هـ، تح محمد الزحيلي ونزيه حماد، مج 03، ص 277، مكتبة العبيكان، ط 02، 1418 هـ/ 1997 م.

² - سورة النساء، الآية 25.

³ - مذكرة في أصول الفقه؛ ص 282، م.س.

4- " وفي الغنم السائمة زكاة " إنما وردت بهذا اللفظ مختصرة لأحاديث الواردة في هذا الباب ويكي هذا القول ما ذكره ابن الصلاح بقوله: " أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين في سائمة الغنم الزكاة اختصار منهم " انتهى.

ومما ورد في هذا الباب حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحديث 1454 ، ولفظه: { عن انس بن مالك أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ،.... وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِبَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً،... } الحديث.

وتبعاً لهذا فلفظة الشرعية مخصصة للرقابة، إذ الرقابة بالمعنى اللغوي الذي سبق بيانه تفيد: أي حفظ ورعاية، وأي انتظار وترصد، وأي علو وإشراف، وأي حراسة ويقتطع بصفة عامة. لكن حين أضيفت إلى الشريعة بلفظ الشرعية، خصص مجالها فلم يعد ممكناً الحديث عن معنى عام للترصد أو العلو أو الإشراف، أو الحراسة... وإنما حصرت دلالتها ومجالها تخصيصاً في كل ما يصب ويرتبط بدائرة الشريعة؛ مما هو في صلبه مباشرة أو يتقاطع معه بطريقة غير مباشرة، كما سيلزم البيان والتوضيح في حينه.

المطلب الثاني: "الرقابة" و "الشرعية" في الاصطلاح.

وفيه بينت المعنى الاصطلاحي للرقابة وما ارتبط بها من دلالات في القرآن والسنة النبوية، ثم انتقلت للحديث عن المعنى الاصطلاحي للشرعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرقابة في الاصطلاح :

أ- الرقابة في القرآن والسنة.

وردت لفظة الرقابة في القرآن الكريم في خمسة وعشرين موضعاً ترجع استعمالها إلى معان عدة، منها على وجه الخصوص :

الأول : الحفظ والرعاية، والثاني : الانتظار والتوقع. وبين المعنيين ارتباط وثيق؛ فالأول "الحفظ والرعاية" هو المقصود والغاية المراد تحقيقها، والثاني "الانتظار والتوقع"، واقع في طريق المعنى الأول، ووسيلة لتحقيقه. ومن الاستعمالات الموجودة في القرآن الكريم لمادة (رَقَبَ) قوله تعالى في بداية سورة النساء {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} ²، أي حفيظاً عليهما، والرقيبُ : الحافظ والمنتظر، فهو من صفات الله تعالى. يقول الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية ".. أي هو مراقب لجميع أحوالكم وأعمالكم، كما قال تعالى {وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} ³".

¹ - شرح نظم الورقات في أصول الفقه؛ الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص 112 و 115، دار ابن الجوزي، بدون رقم ولا تاريخ الطبعة.

² - سورة النساء، الآية 1.

³ - سورة المجادلة، الآية 6.

أما الإمام الزمخشري فقد أضاف بعداً جديداً لهذا اللفظ عند تفسيره لقوله { وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ رَاقِبًا }¹. بقوله راقباً محمداً ، وهو تحذير عن مجاوزة حدوده وتخطي حلاله إلى حرامه². ومنه قوله تعالى

على لسان هارون { إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَلَمْ تَرْفُبْ فَوَلِيَّ }³؛ أي لم تعمل بوصيتي في حفظهم لأنك أمرتني أن أكون معهم ، وكأن هارون يخشى أن يقول له موسى عليها السلام ، " ما رعيت ما أمرتك به حيث استخلفتك فيهم"⁴.

وهذه الحشية المذكورة في الآية أعلاه لها سبيل في معاني مادة (رقب) وذلك في قوله تعالى من سورة القصص:

{ فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِبًا يَتَرَفَّبُ فَإِذَا الَّذِي اسْتَنْصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِحُهُ }⁵،

وفي قوله سبحانه: { فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِبًا يَتَرَفَّبُ } قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ }⁶، قال

سعيد بن جبیر : " يتلف من الخوف "⁶، ويتوقع ما سيكون من هذا الأمر ، قال الإمام الطبراني: " يترب الأخبار ، أي ينتظر ما الذي يتحدث به الناس مما هم صانعون في أمره وأمر قتيله(....) قال ابن عباس: خائفاً من قتله النفس ، يترب أن يؤخذ (...)

(يَتَرَفَّبُ) يقول : ينتظر الطلب أي يدركه فيأخذه"⁷ ، وعلى هذا فقد خرج من مصر خائفاً على نفسه يترب

وينتظر الطلب أن يدركه فيأخذه⁸.

¹ - سورة الأحزاب، الآية 52.

² - الكشف عن حقائق غوامض التنزيل؛ الإمام أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، ت 538هـ، ج 3، ص 554، دار الكتاب العربي. بيروت ط 03، 1407 هـ.

³ - سورة طه، الآية 92.

⁴ - تفسير ابن كثير؛ ج 05، ص 275 بتصرف، م.س.

⁵ - سورة القصص، الآية 17 والآية 20.

⁶ - الجامع لأحكام القرآن؛ الإمام القرطبي؛ ج 18 ص 264، م.س.

⁷ - جامع البيان في تأويل القرآن؛ الإمام محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري ت 310 هـ، تح أحمد محمد شاكر، ج 19، ص 542، مؤسسة الرسالة، ط 01، 1420 هـ/ 2000 م.

⁸ - صفوة التفاسير؛ الإمام علي الصابوني، مج 02، ص 430، م.س.

أما الرَّقِيبُ في قوله تعالى: {قَلَمًا تَوْقَيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٩﴾} ¹ فمعناه؛ الحافظ عليهم والعالم بهم والشاهد على أفعالهم، فأنت عليهم شهيدا رقيبا كالشاهد على المشهود عليه ²، وأصله المُرَاقَبَةُ أي المراقبة ومنه المرقبة لأنها في موضع الرقيب من علو المكان.

وقال تعالى: {وَارْتَفَبُوا إِنَّ مَعَكُمْ رَقِيبًا ﴿١٢٠﴾} ³؛ أي ارتقبوا وانتظروا العاقبة، وقيل: انتظروا العذاب والسَّخْطَةَ، فإني منتظر النَّصْر والرحمة ⁴.

ولا يوجد حسب الاستقصاء -في القرآن الكريم من مادة "رَقَبَ" - غير ما سبق ذكره عدداً، وقد كان القصد إلى تنويع كتب التفسير التي استيق منها فهم المفسرين لمعنى لفظة "الرَقابة" بين تفاسير للمأثور وأخرى للرأي وتفسير قديمة وأخرى حديثة، لبيان أن القرآن الكريم ناطق بالمعنى الاصطلاحي المباشر للفظ الرقابة من خلال الدلالة على الغاية والهدف. وهو نفس المعنى الذي أحالت عليه السنة المطهرة في غير موضع وبمعان عدة منها:

- أولاً : ما سبق ذكره في الحد اللغوي للفظ (رَقَبَ) من أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال {ارْقُبُوا مُحَمَّداً ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ} ⁵؛ وتعني هنا المحافظة فكأنه ﷺ يقول: أحفظوا أهل بيتي فلا تؤذوهم، ولا تسيئوا إليهم ⁶.

وعن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ رُفَقَاءَ أَوْ رُقَبَاءَ...} ⁷، ومعنى رقباء هنا حفظة يكونون معه ¹.

¹ - سورة المائدة، الآية 119.

² - الكشف عن حقائق غوامض التنزيل؛ الإمام الزمخشري، ج1، ص 696، م.س.

³ - سورة هود؛ الآية 93.

⁴ - تفسير القرطبي؛ ج 9، ص 377، وج 9، ص 92، م.س.

⁵ - أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. رقم الحديث 3713.

⁶ - فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852 هـ، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 3713. ج07، ص 79، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ.

⁷ - أخرجه الترمذي في سننه، ت 279 هـ؛ أبواب المناقب عن رسول الله، باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) رقم الحديث 3785.

ومنه فالرقابة الواردة في الحديثين محمولة على معنى الحفظ. ثانيا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟» قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لَا يُؤَلِّدُ لَهُ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا...»².

والرَّقُوبُ في الحديث يحمل على وجهين: أحدهما: الرجل والمرأة إذا لم يعيش لهما ولد؛ لأنه يرقب موته ويرصده خوفاً عليه³. وثانيهما: الرجل الذي لم يولد له ولد؛ لأنه يكثر ارتقابه للولد وانتظاره له⁴.

وفي الحديث أيضاً عن جابر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرَّقَبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»⁵. ومعنى الرَّقَبَى هي أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار، فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك⁶. فهي من المراقبة؛ لأن كلا منهما يرقب وينتظر موت الآخر.

ب- الرقابة في الاصطلاح العلمي:

ونصه كاملاً: عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجَبَةَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نَجَبَاءَ رُقَبَاءَ أَوْ رُقَبَاءَ وَأُعْطِيَثُ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ، قُلْنَا: مَنْ هُمْ؟ قَالَ، أَنَا وَابْنَايَ، وَجَعْفَرُ، وَحَمَزَةُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَثَعْلَبَةُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَبِلَالٌ، وَسَلْمَانُ، وَعَمَّارٌ، وَالْمِقْدَادُ، وَخُذَيْفَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ}.

قال الإمام الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ مُؤَفَّوفاً.

¹ - النهاية في غريب الحديث والأثر؛ الإمام مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، ت 606 هـ، تح طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، حرف الراء، باب الراء مع القاف مادة رقب، ج 02، ص 248، المكتبة العلمية- بيروت -1399 هـ/ 1979 م.
² - أخرجه الإمام مسلم؛ كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، رقم الحديث 2608،

ولفظه كاملاً: " مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟ قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لَا يُؤَلِّدُ لَهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا قَالَ: فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟ قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ، قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ".

³ - النهاية في غريب الحديث والأثر؛ حرف الراء، باب الراء مع القاف، مادة رقب، ج 2، ص 249، م.س.

⁴ - مكمل إكمال الإكمال؛ أبي عبد الله محمد بن محمد السنوسي الحسني، ت 895 هـ، كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، ج 7، ص 50، مطبعة السعادة، مصر، 1328 هـ، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

⁵ - أخرجه أبو داود في سننه؛ كتاب البيوع، باب في الرقي، حديث رقم 3558،

قال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

⁶ - النهاية في غريب الحديث والأثر؛ مادة رقب، ج 2، ص 249.

وانظر حاشية السندي على سنن النسائي؛ الإمام محمد بن عبد الهادي، أبو الحسن نور الدين السندي، ت 1138 هـ، كتاب الرقي، رقم الحديث 3708، ج 6، ص 269، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، ط 2، 1406 هـ / 1986 م.

جرى بها أهل الاختصاص مجاري متعددة، فجاءت تعريفاتهم مختلفة في تفاصيلها اتساعا وتضييقا وما ذلك إلا لأن بعضها تجاوز البعض الآخر، وسعى الاستدراك والإحاطة والشمول، لكنها على العموم بقيت مقيدة بحد أدنى من الاتفاقات، يستعرض الباحث بعضا من هذه التعريفات الاصطلاحية- لتعذر حصرها- ويختار في الأخير من بينها ما يحسبه -في نظره- مختصرا وشاملا.

يرى د. مُحمَّد عثمان إسماعيل حميد الرقابة على أنها: "النشاط الذي يساعد على التحقق من أن أداء الأنشطة تم بالكيفية المحددة لها طبقا للإجراءات والأنشطة والقوانين التي تحكم أداء العمل الإداري العام، وكذلك التحقق من أن التنفيذ يسير في اتجاه الأهداف الرئيسية المحددة وهذا يعني أن الرقابة تهتم بالإجراءات والهدف المرجو تحقيقه منها في نفس الوقت"¹.

والملاحظ أن هذا التعريف ركز على ثلاث متركزات تقوم على وضع الهدف، وقياس الأداء، واتخاذ الإجراء التصحيحية، لكن يعاب على التعريف قصوره في حصر دلالة الرقابة في زاوية محددة.

وفي هذا السياق نجد تعريفا آخر للدكتور علي السلمي الذي عرف الرقابة على أنها: " تلك الجهود والأنشطة المستمرة والمنظمة للحصول على معلومات صحيحة ودقيقة عن تقدم العمل والتنفيذ في مختلف مجالات النشاط الذي تتولى الإدارة العامة مسؤوليتها، ومقارنة معدلات التنفيذ ومسؤولياته بالمعدلات والمستويات المستهدفة في الخطة الموضوعة والكشف عن الانحرافات وتصحيحها والعمل عن منعها إن أمكن"². هذا التعريف وإن كان من الناحية الفنية لتحديد الدلالة الاصطلاحية لمفهوم الرقابة غير دقيق، مع تجاوزه حدود بيان المعنى الاصطلاحي إلى ذكر اختصاصات ووظائف الهيئة، فإنه أضاف معنى جديدا للرقابة يتجلى في المتابعة المستمرة للأنشطة ومقارنتها بالخطط الموضوعة والمستهدفة.

أما الدكتور طارق المجذوب فعرفها على أنها: "عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة والكشف عن معوقات تحقيقها، والعمل على تدليلها في أقرب وقت ممكن"³، وما يضيفه هذا التعريف لما سبقه هو أن عملية الرقابة لا تقتصر على تحقيق أهداف المنشأة فقط بل تبحث أيضا عن المعلومات التي تحول دون الوصول إلى الأهداف المرسومة، والغايات المرجوة، وتحاول بعد ذلك تجنبها.

¹ - مدخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق؛ د. زعير منير عبوي وسامي محمد هشام حريز، ص 173-174، دار الشروق- عمان، ط 01، 2006م.

² - الإدارة العامة؛ د. علي السلمي، ص 278، دار غريب للنشر والتوزيع- القاهرة، 1987.

³ - الإدارة العامة العملية الإدارية والوظيفة العامة، والإصلاح الإداري؛ د. طارق المجذوب، ص 665، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت لبنان، ط 01، 2005م.

في حين يرى د. المهدي الطاهر غنية الرقابة بأنها: "عبارة عن قياس وتصحيح أداء المرؤوسين للتأكد من أهداف المنظمة والخطط الموضوعة لبلوغ هذه الأهداف قد تم تنفيذها بشكل مُرضٍ؛ أي أن الرقابة عبارة عن عملية قياس الأداء وتصحيحه"¹.

وما ركز عليه هذا التعريف؛ هو مؤشر قياس أداء العاملين بالمنشأة، أي أن الرقابة في نظره تركز على الأداء باعتباره أساساً لتحقيق الأهداف المحددة.

وعلى أهميته (التعريف) في جانبه المذكور أعلاه؛ إلا أنه أهمل جانباً آخر متعلق بالرقابة كمهنة تعنى بمراجعة الحسابات التي تتم بواسطة أشخاص أو أجهزة فنية ومهنية مستقلة ومتخصصة بالرقابة ومراجعة الحسابات، هدفها القيام بنشاط تقييمي مستقل عن الإدارة بهدف التأكد من صحة العمليات المالية، والبيانات المحاسبية.

أما المهندس ورائد الأعمال الفرنسي هنري فايول Henri Fayol (ت 1925م) فقد عرفها تعريفاً أشمل من سابقه حين عبر على أن: "الرقابة في أي مشروع تشتمل على اكتشاف ما إذا كان كل شيء يتم وفقاً للخطط الموضوعة والتعليمات الصادرة، والمبادئ السارية، وهي تهدف إلى الوقوف على نواحي الضعف والأخطاء ومن ثم العمل على علاجها ومنع تكرارها، كما يؤكد على أن الرقابة تكون على كل شيء سواء كانت أعمالاً أو أشياء أو مواقف"².

فهذا التعريف تميز عن سابقه بنظرته إلى أن الرقابة لا تشمل العمل فحسب، بل تشمل إلى جانب العمل الأشياء والمواقف التي تحدث بالمؤسسة؛ وذلك باعتبار الرقابة أحد عناصر الإدارة الخمسة (التخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق والرقابة).

والملاحظ على ما تم إيراد من تعريفات للفظ الرقابة؛ حاجتها إلى الدقة والتحديد بذكر بعض الإضافات الضرورية التي تكسب التعريف صفاته الحديثة، والتي تمنع أن يداخله غيره من الاصطلاحات في حدود اشتغاله. لذا فالتعريف الذي تتحقق فيه هذه السمات هو ما ذهب الدكتور عمر الشوبكي في تحديده لمفهوم الرقابة بقوله: "هي وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية، وفاعلية في الوقت المحدد"³.

وهو تعريف يمتاز بالدقة والتحديد لماهية الرقابة إضافة إلى ميزته الفنية بكونه مختصراً.

¹ - مبادئ إدارة الأعمال؛ د. المهدي الطاهر غنية ، ص 246، دار الكتب الوطنية - ليبيا ، ط 01، 2003.

² - مدخل إلى إدارة الأعمال (النظريات، العمليات الإدارية)؛ دة. خيري كنانة، ص 149، دار جرير للنشر - عمان، ط 01، 2007م.

³ - دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن؛ د. عمر الشوبكي، ص 31، معهد الإدارة العامة - عمان، 1989م.

❖ وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

من خلال ما سبق بيانه لمعنى الرقابة في اللغة، ثم في الاصطلاح، يمكن القول أن الرقابة في الاصطلاح جاءت بكثير من معانيها اللغوية، ومن ذلك:

- الرقابة هي التي تحفظ وتحرس أي منشأة، وتكشف عن مواقع الخلل فيها، وتحفظها في وضع ما يلزم من إجراءات وقواعد تكشف عن الخطأ بداية، ثم تمنع حدوثه مرة أخرى.
- موقع الرقابة في الهيكل التنظيمي لأي منشأة يكون في المراتب المرتفعة فهي تعلو، وتشرف على أعمال بقية الدوائر والإدارات دونها¹.

أما المراقب فيقف على مكان عال ومشرف، ليقوم بدور حفظ البنك التشاركي عن كل ما هو ممنوع شرعاً. هذا العلو المادي الظاهر يفرض كذلك علواً معنوياً لشرفه بالقيام بوظيفة المحتسب التي كان الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام يقومون بها ويباشرونها بأنفسهم.

ثم إنه من المفروض أن يكون عال حسياً وذلك بأن تكون القرارات الصادرة عنه ملزمة للبنك، وأن يكون مستقلاً متبوعاً غير تابع وهو ما سيأتي تفصيله - إن شاء الله - عند الحديث عن قرارات هيئة الرقابة الشرعية .

- الرقابة تحفظ وترعى وتحرس المراقب وذلك بهدف صيانة وحماية البنك من تسلل المعاملات المالية المحرمة شرعاً إليه.
- الرقابة تلاحظ وتترصد أخطاء المراقب.

الفرع الثاني: الشرعية في الاصطلاح:

وردت لفظة الشريعة في القرآن الكريم في خمسة مواضع، وقد جاءت من حيث تركيبها اللفظي مختلفة، مثل: شريعة، وشرعاً،...، لكنها من حيث المعنى نجد أن هذه الآيات متقاطعة إلى حد كبير مع الدلالة اللغوية لمادة (شَرَعَ). قال تعالى: { لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً }²، الشريعة: الماء الكثير من نهر أو واد وتفيد هنا: "منهاجا

¹ - نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ د. حمزة عبد الكريم حماد، ص 12، بحث مقدم إلى مؤتمر : المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، 31 ماي -03 يونيو 2009م.

² - سورة المائدة، الآية 50.

وطريقا واضحا في الدين يستنه عباد الله ويتخذونه منهاجا ودليلا¹. وسميت الديانة شريعة على التشبيه (بالماء)، لأن فيها شفاء النفوس وطهارتها².

قال تعالى: {إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ}³، قوله تعالى " شُرْعًا"؛ هو جمع شارع، أي رافعة رؤوسها ظاهرة على الماء ينظرون إليها⁴، فهي قريبة من السطح آمنة من أن تصاد.

وفي هذا المعنى يقول العلامة الطاهر بن عاشور: " وأحسب أن ذلك وصف من شرعت الإبل نحو الماء أي دخلت لتشرب وهي إذا رعاها الرعاة تسابقت إلى الماء فاكنتظت وتراكت وربما دخلت فيه، فُمِثِلَت هيئة الحيتان، في كثرتها في الماء بالنعم الشارعة إلى الماء، وحسن ذلك وجود الماء في الحالتين وهذا أحسن تفسيراً".

قال تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ} وقال أيضاً: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ

الدِّينِ}⁵، الدين هنا؛ دين نوح ومُحَمَّد ومن بينهما من الأنبياء والرسل؛ وشرع تفيد أن الله بين مسالك ما كلفنا به. قال الطاهر بن عاشور: "وأصل شرع جعل طريقا واسعا، وكثر إطلاقه على سنن القوانين والأديان فسمي الدين شريعة"⁶.

وفي قوله تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا}⁷؛ ذكر الإمام ابن العربي أن "الشريعة في اللغة عبارة عن الطريق إلى الماء، ضربت مثلا للطريق إلى الحق لما فيها من عذوبة المورد، وسلامة

¹ - الكشف عن حقائق غوامض التنزيل؛ الإمام الزمخشري، ج 01 ص 640 (بتصرف بسيط) دار الكتاب العربي. بيروت ط 03، 1407 هـ.

² - التحرير والتنوير؛ العلامة محمد الطاهر بن عاشور، ت 1393 هـ، ج 06 ص 223، الدار التونسية للنشر، سنة النشر 1984م.

³ - سورة الأعراف، الآية 163.

⁴ - أحكام القرآن؛ للإمام ابن العربي ت 543 هـ، ج 2، ص 88.

⁵ - سورة الشورى الآية 11 والآية 19.

⁶ - التحرير والتنوير؛ للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، ج 25 ص 49، م.س.

⁷ - سورة الجاثية، الآية 17.

المصدر، وحسنه...، وتقديره ثم جعلناك على طريقة من الدين وهي ملة الإسلام"1. وقال الإمام القرطبي: "على منهاج واضح من أمر الدين يسرع بك إلى الحق". وقال ابن عباس رضي الله عنها: "على شريعة أي على هدى من الأمر"2.

من خلال الاستعمالات السابقة؛ يتبين أن القرآن الكريم استعمل لفظ الشرعة والشريعة وأراد بها الدين بمعناه العام الذي يتضمن العقيدة والشريعة على حد سواء، ولا يجوز بحال من الأحوال تخصيص بعض الآيات بكونها تتحدث عن التوحيد وأخرى خصصت بالفروع وهي ما سوى التوحيد، وعلى هذا فإن كل ما جاء به الدين سمي شرعا سواء أكان من الأصول أو من الفروع.

أما في اصطلاح أصحاب العلوم الشرعية؛ فقد استعملوا لفظ "الشريعة" باستعمالات متعددة وإن تضمنت عموما نفس ما أشير إليه أعلاه في تفسير الآيات القرآنية. ومن ذلك تعريف الإمام الجرجاني للفظ الشريعة بقوله: "هي الائتثار بالتزام العبودية"3.

هذا التعريف ذهب في حده إلى مفهوم الالتزام والعمل بما جاء عن الله عز وجل وبما أنزله على نبيه ﷺ من العقائد والشرائع.

أما الإمام القرطبي فقد ذهب إلى أن الشريعة معناها: "ما شرعه الله لعباده من الدين"4. وهو تعريف مختصر يمكن بيانه بما عرف به صاحب كشف اصطلاحات الشريعة حيث يقول: "ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء - صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم - سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية..، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية"5.

ويسمى الشرع أيضا بالدين والملة، وقيل الشرع بيان الأحكام الشرعية، والشريعة كل طريقة موضوعة بوضع إلهي ثابت من نبي من الأنبياء. أما د. مناع القطان فقد عبر عن الشريعة بقوله: "ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس برههم، وعلاقات بعضهم ببعض وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة"6.

¹ - أحكام القرآن؛ للإمام ابن العربي، القسم الرابع، ص 1694، م.س.

² - تفسير القرطبي؛ ج 16، ص 163، م.س.

³ - التعريفات؛ للإمام الجرجاني، ص 55، م.س.

⁴ - تفسير الإمام القرطبي؛ ج 06 ص 211، م.س.

⁵ - موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم؛ للإمام محمد التهانوتي، ج 01، ص 1018، م.س.

⁶ - تاريخ التشريع الإسلامي؛ ص 13-14، م.س.

وبالنظر إلى تعريفات الشريعة السابقة الذكر يمكن القول أنها تُعرّف الشريعة بإطلاقها العام الدال على المعنى الشامل. غير أن هناك من عرفها بدلالاتها الإجرائية العملية فقال: "إن الشريعة اسم للنظم والأحكام التي شرعها الله ، أو شرع أصولها، وكلف المسلمين إياها ، ليأخذوا أنفسهم بها في علاقتهم بالله، وعلاقتهم بالناس وإنها على كثرتها ترجع إلى ناحيتين رئيسيتين:

- ناحية العمل الذي يتقرب به المسلمون إلى ربهم،...
- وناحية العمل الذي يتخذه المسلمون سبيلا لحفظ مصالحهم ودفع مضارهم،..."¹ غير أن هناك من ذهب في تحديده لمفهوم الشريعة إلى البحث في جوانبها المقاصدية وأن الغاية منها مصالح العباد في الدنيا والآخرة. ومن ذلك ما جاء عن الإمام ابن رشد الحفيد قوله: "وينبغي أن تعلم أن مقصود الشرع إنما هو تعليم العلم الحق والعمل الحق..."².

أما الإمام ابن القيم فقد عبر عنها بمطلق المصلحة في قوله: "فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحكمةٌ كلها..."³.

فالشريعة بهذا المعنى؛ مطلق المصلحة لعباده سبحانه في المعاش والمعاد، وكل أمر فيه ظلم أو مفسدة أو ... فليست من الشريعة في شيء، والحاصل من كل ما ذكر حول الدلالة الشرعية من حيث الاصطلاح أن اللفظ يطلق ويراد به: كل ما سنه الله لعباده من الأحكام النافعة في المعاش والمعاد عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام.

❖ وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي:

مما سبق ذكره يمكن القول أن من الاستخدامات المشتركة للفظ " الشريعة " بين اللغة والاصطلاح:

✓ - أن الشريعة التي هي مورد الماء غايته حياة الأبدان، فكذلك الشريعة الإسلامية الغاية منها حياة النفوس والأرواح وشفائها.

¹ - الإسلام عقيدة وشريعة؛ د. محمد شلتوت، ص 73، دار الشروق - القاهرة، ط 18، 1421 هـ / 2001 م.

² - فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من اتصال؛ الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت 595 هـ، دراسة وتحقيق محمد عمارة ص 54، دار المعارف، ط 2. وقال إتماما لما سبق: " والعلم الحق هو معرفة الله تبارك وتعالى وسائر الموجودات على ما هي عليه، وبخاصة الشريعة منها، ومعرفة السعادة الأخروية والشفاء الأخروي. والعمل الحق هو امتثال الأفعال التي تفيد السعادة، وتجنب الأفعال التي تفيد الشقاء. والمعرفة بهذه الأفعال هي التي تسمى العلم العملي. " انتهى.

³ - إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ للإمام ابن القيم الجوزية، ت 751 ، ج 01 ص 41، م.س.

✓ - أن الشرع: هو الطريق والمنهج الظاهر المستقيم والشرعية الإسلامية نهج واضح ظاهر، طريق مستقيم يسرع بالبعد إلى إتباع الحق.

✓ - أن الشريعة تطلق عند العرب ويراد بها الماء المنهر الذي لا انقطاع له، والشرعية الإسلامية من خصائصها أنها شاملة لكل الحوادث المستجدة إلى يوم القيامة لا ينقطع عطاؤها، ولا يزال المجتهدون يجدون فيها كل حكم لكل حادثة.

المطلب الثالث: المعنى الاصطلاحي للمركب "الرقابة الشرعية".

إن مصطلح الرقابة الشرعية يعتبر من المصطلحات المركبة الحديثة؛ فقد ظهرت ملازمة لظهور البنوك، وانتشرت وتطورت بانتشارها وتطورها، أي مع بداية ثمانينيات القرن الماضي.

ولهذا تعددت تعاريفها الاصطلاحية تعددا مطردا، سببه في ذلك التدرج والتطور الذي عرفته ساحة البنوك. بيد أنه لا بد من القول أن هذا المفهوم بحاجة إلى تحديد معالمه، وضبط حدوده، وتقييد مفرداته؛ للوقوف على المعنى المراد منه حتى لا يختلط بغيره من المفاهيم المستخدمة، وكذلك لكي تتضح معالمه فلا يعتريه ضباب أو غموض.

غير أن الدلالة الاصطلاحية للرقابة الشرعية وباستقراء ما كتب حول المعنى الاصطلاحي للمركب تدفع إلى قصد القول بأنها ظلت تدور في حدود إطارين يمكن تحديدهما في:

أولاً: أنه يعبر عن التجربة التاريخية للبنوك، وتطورها في كل مرحلة زمنية منذ التأسيس إلى الآن، وهو أمر ظاهر له تأثيره في اختلاف الفقهاء عند وضعهم لمعنى الرقابة الشرعية¹.

ثانياً: أنه مفهوم لم يتبلور بعد وفق صياغة علمية متفق عليها، ومرد ذلك أنه يرتبط بالتأسيس الشرعي للرقابة؛ وهو ما لم يجد الدراسة العلمية والمنهجية الكافية إلى اليوم بحسب التتبع والاستقصاء، والتي تستطيع إخراجه من الالتصاق الشرعي للفظ إلى التحديد العملي الإجرائي للمركب². وهو ما سيحاول الباحث الاشتغال عليه في العناصر المكونة لهذا المطلب، مع الإشارة إلى أن كل من الرقابة الشرعية وهيئات المطابقة تحمل لدى الباحث ذات الدلالة والمعنى؛ والذي دفعني لاعتماد هذا التسلسل والتدرج هو الانتقال بالرقابة الشرعية بصورة شمولية من البدايات الأولى للتأسيس إلى بيان ما يجب أن تكون عليه الآن ومستقبلاً.

¹ - الرقابة الشرعية: الواقع والمثال؛ د. فيصل عبد العزيز فرح، ص 10، بتصرف، ضمن بحوث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1425 هـ / 2005 م.

² - تناوله الباحث تفصيلاً في المطلب الرابع من المبحث الثاني تحت عنوان؛ "هيئات المطابقة؛ المفهوم الإجرائي".

❖ تطور الدلالة الاصطلاحية للمركب: الرقابة الشرعية.

بعد تتبع الدلالة الاصطلاحية للكلمتين الرقابة والشرعية باعتبارهما كلمتين مفردتين، ثم محاولة الخروج بمعنى جامع من خلال الربط بين معاني المفردتين، خلص إلى أن تطوير وتطور البنوك جعل من معنى المركب يتطور معه بشكل مطرد، فقد بدأ التعبير عنها دلاليا بأنها:

التعريف الأول: "أحد أجهزة البنك الإسلامي المستحدثة لمعاوته في تحقيق أهدافه"¹.

وقيل: "أحد أجهزة البنك الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي من خلال ممارسته لأعماله، وتقدم له الحلول الشرعية بما يضفي عليها الصبغة الشرعية"².

والملاحظ على كل من التعريف الأول والثاني حصر مفهوم الرقابة الشرعية باعتبارها عنصرا من عناصر الإدارة في البنك، هدفها العمل على تحقيق أهدافه، فهي جهاز تابع للبنك هدفه خدمة مصالح المؤسسة. والصحيح هو أن تكون جهازا مستقلا عن إدارة البنك استقلالا تاما -لا أحد أجهزته كما جاء في التعريفين الغاية منه ضمان الموضوعية والحياد، والنزاهة والاستقلالية، مع قدرتها على الإلزام في ما يصدر عنها من قرارات.

التعريف الثاني: عرف الرقابة الشرعية بأنها: "معرفة الإطار العام للشرعة وضوابطها، والاستثمار أو زيادة رأس المال بما يتفق معها"³.

والملاحظ على هذا التعريف اعتماده على ألفاظ عامة غير دقيقة ولا محددة لماهية وحقيقة معنى الرقابة الشرعية.

التعريف الثالث: "جمع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشرعة"⁴.

¹ - الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية وقانونية ومصرفية؛ د. عبد الحميد محمود البعلي، ص 213، مكتبة وهبة - القاهرة، ط1، 1411هـ/ 1991م.

² - الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية؛ د. أحمد محمد السعد، ص 6، ضمن بحوث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1425هـ/ 2005م.

³ - الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في تطوير وضبط مسيرتها؛ د. محمد النجار، ص 11، مجلة المصارف الإسلامية، العدد 48، يونيو 1986.

⁴ - أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي؛ د. فارس محمود أبو معمر، ص 13-14، مجلة الجامعة الإسلامية - غزة، مج 3، العدد الأول، شعبان 1415هـ/ يناير 1996م.

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه حصر الرقابة في عنصر المتابعة والفحص فقد نظر إليها باعتبار أنشطتها وآلية عملها، غير أنه أغفل جانباً مهماً من جوانب اشتغال الرقابة الشرعية والمتمثل في عنصر الفتوى، فهنا مكونان يكمل بعضهما بعضاً غايتها إقامة الشريعة الإسلامية ومقاصدها في أعمال البنوك، وهي ملاحظة تنطبق على بعض التعاريف الآتية تباعاً.

فبمضي تجربة الرقابة الشرعية في البنوك التشاركية قدماً، واستقرارها وهيكلتها ضمن أجهزة البنك أخذت تلوح في الأفق شيئاً فشيئاً تعريفات للمركب مرتبطة بهيكلها؛ أي المؤسسة التي تستند إليها الرقابة الشرعية. ولعل هذا التطور والاستقرار هو ما دفع ببعض العلماء الأفاضل والعاملين والمهتمين بمجال البنوك إلى مراجعة، وتطوير معاني اصطلاحية وضعوها لمفهوم الرقابة الشرعية، وذلك بهدف ملائمتها وطبيعة المعنى الاصطلاحي للمركب.

غير أن ما يمكن ملاحظته على تلك التعريفات تتمثل في قصور النظر في فهم طبيعة الجهاز، ومرد ذلك في نظر الباحث يمكن إجماله في كون التحديد الدقيق للمركب يتطلب:

- من العلماء والباحثين والمهتمين معرفة الغاية والمقصد من وجود الرقابة الشرعية، خاصة في جانبها المقاصدي.
- وضع وتحديد الأهداف الدقيقة المراد تحقيقها من وجود الرقابة الشرعية.
- عدم استحضار الجانب الجغرافي المكاني، وتأثيراته الواقعة في تحديد معنى الرقابة الشرعية، فواقع الحال يخبر أن مجموعة من التعريفات المحددة لماهية الرقابة الشرعية، كان واقعها العملي¹ أكبر مؤثر في حد طبيعتها.

ورجوعاً على ما سبق ذكره، فإن من التعريفات في هذه المرحلة أذكر:

التعريف الرابع: وقد اقتصر فيه على ذكر تعريف واحد مكمل ومتمم لما وضعه سابقاً في تحديد معنى الرقابة الشرعية، حيث عرفها ب:

"حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية"².

التعريف الخامس: اعتبر الرقابة الشرعية: "هيئة مستقلة تنشأ داخل البنك الإسلامي لإصدار الفتاوى الشرعية فيما يحال إليها من استشارات واستفسارات، ومراجعة العمليات الاستثمارية والتأكد من التزام البنك بتطبيق ما يصدر عنه في هذا الشأن"¹.

¹ - الحديث هنا عن الواقع العملي للبنوك التشاركية من جهة وجود قوانين منظمة لعمل الرقابة الشرعية ومعرفة الجهة المشرفة؛ أي مجلس إدارة البنك أم السلطة التنفيذية أم هيئة مستقلة...

² - الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د. عبد الحميد محمد البعلي، ص 30، ضمن بحوث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1425هـ / 2005م.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه ربط وجود الهيئة بكونها تنشأ داخل البنك التشاركي، مما أبعد إمكانية إدخال الهيئات المستقلة عن البنك تماماً في تحديده لمفهوم الرقابة الشرعية، كما أنه بخلاف سابقه وسع من مهام الرقابة الشرعية؛ حيث جعلها فيما يلي:

أولاً: إصدار الفتاوى فيما يحال عليها من قضايا وإشكالات.

ثانياً: مراقبة العمليات الاستثمارية التي يجرها البنك، وكذا الخدمات البنكية للتأكد من مطابقتها لقرارات وفتاوى الهيئة.

التعريف السادس: "جهاز مستقل من الفقهاء الشرعيين والاقتصاديين المتخصصين، يعهد إليهم توجيه نشاطات المؤسسات المالية الإسلامية، ومراقبتها والإشراف عليها، بالتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاوها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"².

والملاحظ على هذا التعريف أنه اختصار محمود لمعنى الرقابة الشرعية المحدد من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي حددت معناها باعتبارها:

"جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء، على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراجعتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاوها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"³.

يقول الدكتور طه محمد فارس معلقاً: "وهو تعريف حسن، ولكنني أتحفظ على عبارة: "وتكون فتاوها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"؛ لأنني أرى أن الفتوى وإصدار القرارات هو من مهمة هيئة الفتوى التي تمثل الهيئة التشريعية في المؤسسات المالية الإسلامية، أما هيئة الرقابة الشرعية فهي جهة متابعة يقتصر دورها على الإشراف والتأكد من تنفيذ هذه الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الفتوى.

¹ - الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول؛ د. أحمد محمد لطفي، ص 20، دار الفكر والقانون - المنصورة، 1434هـ. وانظر: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق؛ د. جمال الدين عطية، ص 76، المؤسسة الجامعية للدراسات - بيروت، ط2، 1413هـ / 1993م.

² - حدود الهيئات الشرعية وإدارات المؤسسات المالية الإسلامية في التأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية؛ د. أحمد محي الدين، ص5، ضمن بحوث المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2003م

³ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط رقم (1)، البند (2)، في شأن: تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، ص5، 1423هـ / 2002م.

ولعل هذا التعريف يجمع بين عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، كما جرى عليه كثير من الباحثين والمتخصصين¹.

غير أنه لابد من التنبيه إلى أن ما ذكره الدكتور طه محمد فارس في تعليقه على التعريف المذكور أعلاه عليه ملاحظات؛ خاصة في قضية إلزام قرارات الهيئة ومسألة الفصل من عدمه وقد أرجئت الحديث عنها إلى مكانها المناسب حيث توجد فسحة للتعبير عنها والتفصيل في مسائلها.

التعريف السابع: "التأكد من مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى"².

والملاحظ أن تعريف شركة الراجحي المصرفية؛ زكاه كثير من المختصين في مجال البنوك الإسلامية والتشاركية - كمعنى اصطلاحي للمركب الرقابة الشرعية - من العلماء والفقهاء والدكاترة وذلك باعتباره تعريفاً يمتاز بعدة مميزات منها:

أولاً: أنه تعريف مختصر موجز من حيث بنيته اللفظية وهو أمر ضروري في تحديد مفهوم الرقابة الشرعية بشكل دقيق يخرجها من العموميات والتعبيرات الفضفاضة حمالة الأوجه.

ثانياً: أنه تعريف شامل يمتاز بكونه جامعاً مانعاً لبيان المراد من الرقابة الشرعية³.

ثالثاً: أنه تعريف يعاب عليه الفصل بين هيئة المتابعة وهيئة الفتوى في الرقابة الشرعية، وهذا القول ليس من باب تقديم مذهب على مذهب أو مناصرة رأي على رأي، وإنما هو اعتقاد راسخ بالوصول إلى مرحلة متقدمة من مراحل تطور الرقابة الشرعية في البنوك، مفادها الرقي بها إلى مرحلة المؤسسية؛ بحيث تصبح مؤسسة مستقلة عن كل الهيئات، وقائمة بذاتها المعنوية كباقي المؤسسات تستمد كل سلطاتها من القوانين المنظمة؛ غير خاضعة لأي شكل من أشكال ممارسة

¹ - ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ومؤسسات المالية؛ د. طه محمد فارس، ص 36، ضمن بحوث مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ماي 2009م.

² - موقع شركة الراجحي المصرفية على شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت)

www.alrajhibank.com.sa/finportal/published_ar/content/sha-control.h

وانظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ د. حمزة عبد الكريم حماد، ص 32، دار النفائس - الأردن، ط 01، 2006م.

³ - وللوقوف على من رجح هذا التعريف ينظر:

✓ الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية؛ د. علي بن محمد العيدروس، ص 17، ضمن بحوث مؤتمر المصارف

الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، بدبي، الإمارات، 2009م.

✓ ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية؛ د. طه محمد فارس، ص 35، م.س

✓ تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د. عبد الحق حميش، ص 101، مجلة جامعة

الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، مج 4، ع 1، محرم 1428هـ / 2007م.

السلطة سواء من مجلس إدارة البنك الإسلامي والتشاركي، أو من سلطة البنك المركزي ، أو من أي سلطة تنفيذية تابعة للدولة.

إن الإيمان الراسخ بوجوب الرقي بهذه المؤسسة إلى مصاف المؤسسات المستقلة داخل قطر الدولة؛ لهو السبيل الوحيد لتمكين أعضاء الرقابة الشرعية من القيام بكل ما أوكل إليهم من اختصاصات بكل تجرد واستقلالية؛ منطلقهم في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها ، قصدهم من ذلك إقامة الشريعة، وحفظ أعمال البنوك من كل ما حرمه الله عز وجل.

لكل ذلك فإن التعريف الاصطلاحي الذي يتماشى وهذه الغايات الكبرى هو اعتبار الرقابة الشرعية على أعمال البنوك التشاركية: " مؤسسة شرعية مستقلة يعهد إليها توجيه أعمال البنوك بفتاوى ملزمة، مع حفظ وتتبع عملياتها وإن كانت بعدية حتى تكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها ".

بعد بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للمركب "الرقابة الشرعية" نطرح سؤالاً حول مدى تطابق الدلالة اللغوية لهذا المركب مع هيئات المطابقة؟ وهل يمكن القول أنهما وجهان لمصطلح واحد يفيد المعنى نفسه؟ هذه الأسئلة وغيرها هي ما سنجيب عنه في المبحث التالي.

المبحث الثاني: هيئات المطابقة؛ تحديد دلالتها، وبيان ما يميزها عن الرقابة الشرعية.

تم إحداث هيئات المطابقة- instances de conformité- بموجب القانون رقم 103.12، المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمه. وهو مصطلح حديث تظهر أهميته في كونه وعاء حديث مخالف لما هو متداول بين المؤسسات المالية الإسلامية والتشاركية.

فهني من المفاهيم التي أوجدت لنفسها مساحة كافية من الناحية النظرية والتطبيقية، والذي سبقت الإشارة إلى أن المشرع المغربي خالف فيه المؤلف والمعروف من حيث الألفاظ المتداولة في حقل القائمين على موافقة أعمال البنوك التشاركية لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، وجاء بمفهوم ذو حمولة دلالية تتضح معالمه من خلال مخرجات هذا المبحث والمجزأة عناصره إلى:

المطلب الأول: هيئات المطابقة في اللغة

المطلب الثاني: هيئات المطابقة في الاصطلاح

المطلب الثالث: أوجه التشابه بين مصطلحي "الرقابة" و "المطابقة".

المطلب الرابع: التعريف الإجرائي للمركب "هيئات المطابقة"

المطلب الأول: هيئات المطابقة في اللغة

الفرع الأول: الهيئة في اللغة:

(هياً): الهيئة والهيئة؛ حال الشيء وكيفية، وقيل الشارة. يقال رجل هَيَّيٌّ يعني حسن الهيئة. والهيئة، للمتهَيَّي في ملبسه ونحوه، وقد هَاء يهَاء هَيْئَةً، ويهيء، والهيئ بمعنى الحسن الهيئة من كل شيء. والهيئة مثل الشيعة، والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته، يراد به ذوي الهيئات الحسنة، الذين يلزمون هيئة واحدة وسمتاً واحداً، ولا تختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة إلى هيئة.

قال السندي: "والهيئة؛ شكل الشيء، والمراد به ذوو الهيئات الحسنة الملازمون لها، ولا ينتقلون من حالة إلى حالة. وقيل: المراد أصحاب المروءات والخصال الحميدة وقيل: ذوو الوجوه من الناس"¹.

وهيئت للأمر أي هيئة مثل جئت أجيء جئته، وتهيأت له تهيؤاً بمعنى واحد، وتهيأت؛ أخذ له هيئته. ومنه هيئ الأمر تهيئاً بمعنى أصلحه فهو مُهيأً². وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: {أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إِلَّا الْحُدُودَ}³؛

أي هم الذين لا يعرفون بالشَّرِّ فيزلُّ أحدُهم الرِّلَّةَ.

والهيئة الشارة والمهياة: أمر يتهيأ القوم فيتراضون به. ومنه تهيأ القوم على الأمر؛ توافقوا وتماثلوا. وتهيأ للأمر: تأهب له وأعد نفسه لمزاولته. والهيء والهيء: الدُّعاء إلى الطَّعام والشراب.

والهيئة: الحال التي يكون عليها الشيء محسوسة كانت أو معقولة، وقيل الجماعة من الناس يعهد إليها بعمل خاص. يقال: هيئة الأمم المتحدة، وهيئة مجلس الإدارة. وجاء المجلس بكامل هيئته. والجمع هيئات¹.

¹ - المسند؛ للإمام أحمد بن حنبل، ت 241هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي وإبراهيم الزبيق ومحمد بركات، ج 42، ص 305.

² - لسان العرب؛ ابن منظور، مادة هياء، ج 15، ص 170-171، و مختار الصحاح؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مادة هياء، ص 375.

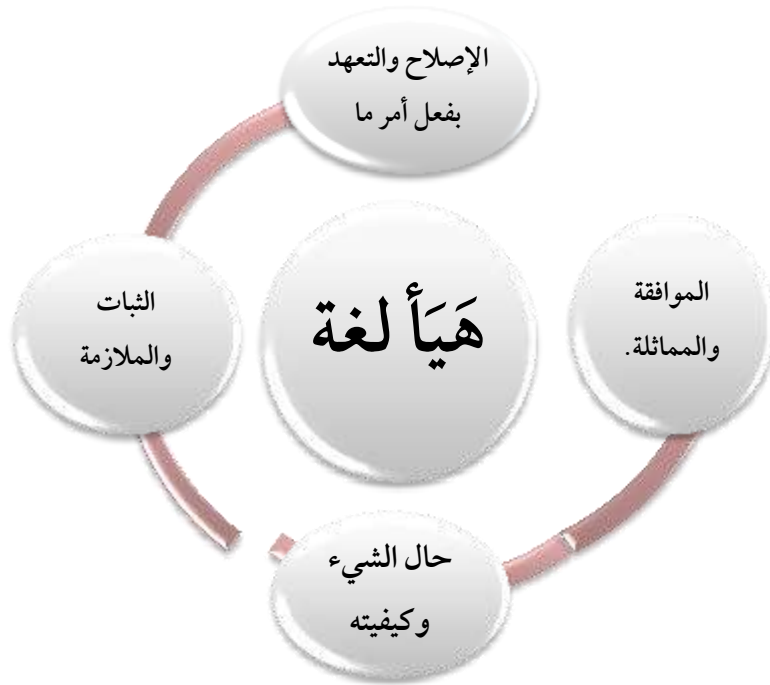
³ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الحدِّ يُشْفَعُ فيه، رقم الحديث 4375. والإمام أحمد في مسنده، مسند عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث 25474، قال المحقق (شعيب الأرناؤوط ومن معه): حديث جيد بطرقه وشواهده". وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الرفق، ح رقم 465. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، (32) التجاوز عن زلة ذي الهيئة، ح رقم 7253، أما ابن حزم فقد قال في المحلى بعد أن أورد طرقه: "أحسنها كلها حديث عبد الرحمان بن مهدي، فهو جيد، والحجة به قائمة". المحلى بالآثار؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت 456هـ، تح د. عبد الغفار سليمان البنداري، مج 11، ص 405، دار الكتب العلمية، بيروت.

فكان الهيئة تدعوا الناس إلى الالتزام بأحكام الشريعة في تعاملاتهم المالية فتأخذ بيد العاملين في الأبنك من خلال الإشراف التام على صيغ العقود التي يتعامل البنك بها مع الزبناء.

وهي: كلمة معناها الأسف على الشيء يفوت، وقيل هي كلمة التعجب. ومنه قولهم يا هيء مالي: بمعنى الأسف على الشيء.

ومن معانيها أيضا ما ذكره ابن بري من أن بعض أهل اللغة ذكروا أن هيء اسم لفعل مُر، وهو بمعنى تنبّه واستيقظ².

وعلى هذا فالهيئة في اللغة تطلق ويراد بها إجمالاً أحد المعاني التالية:



وقد وردت لفظة الهيئة في القرآن الكريم بصيغ مختلفة في أربع مواضع تتقاطع في مجملها مع ما أشير إليه أعلاه من دلالتها اللغوية ومن ذلك: قوله تعالى: {وَهَيَّيْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا} ³ أي: اصلح لنا أمرنا كله واجعلنا من

¹ - المعجم الوسيط؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة هيأ، ج 2، ص 1002، م.س.

² - لسان العرب؛ ابن منظور، مادة هيأ، ج 15، ص 170-171، م.س.

³ - سورة الكهف، الآية 10.

الراشدين المتدينين وقال أيضا: {يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِّنْ رَّحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِّنْ أَمْرِكُمْ مَّرْفَعًا} ¹ أي؛ يسهل عليكم أسباب الرزق وما ترتفقن به من غداء وعشاء في هذا الغار ².

وفي قوله سبحانه: {إِنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ} ³ جاءت لفظة هيئة بمعنى "أي أصور لكم من الطين مثل صورة الطير" ⁴.

الفرع الثاني: المطابقة في اللغة:

(طَبَّقَ) الطاء والباء والقاف أصل صحيح واحد، وهو يدل على شيء مبسوط على مثله حتى يُعْطِيَهُ، وقد أَطْبَقَهُ وَطَبَّقَهُ فَانْطَبَقَ، وَتَطَبَّقَ جعله مُطَبَّقًا. يقال: أَطْبَقْتُ الشَّيْءَ عَلَى الشَّيْءِ، فالأول طَبَّقَ للثاني؛ وقد تَطَبَّقَا. وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: {... حجابُه الثُّورُ لو كُشِفَ طَبَقُهَا أَحْرَقَ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلُّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصْرُهُ...} ⁵.

والتَّطَبَّقَ: كل غطاء لازم على الشيء، والجمع أَطْبَاقٌ. ومنه قولهم: "لو تَطَبَّقَتِ السَّمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ مَا فَعَلْتَ كَذَا" ⁶. وقد طَابَقَهُ مُطَابَقَةً وَطَبَاقًا. وَتَطَبَّقَ الثَّيْتَانِ: تساويا. ومن هذا قولهم: أَطْبَقَ النَّاسُ عَلَى كَذَا، كأن أقوالهم تساوت حتى لو ضُيِّرَ أحدهما طبقا للآخر لَصَاحَ.

وقال ابن منظور: "والمُطَابَقَةُ: أن يضع الفرس رجله في موضع يده، وهو الأحقُّ من الخيل" ¹. وتعني أيضا عند ابن فارس الشيء المقيد وذلك أن رجليه تقعان متقاربتين كأنهما متطابقتين، وذكر الأصمعي المطابقة في الشعر فقال: أصلها وضع الرِّجْلُ في موضع اليد في مشي ذوات الأربع، ومنه قول الجعدي:

¹ - سورة الكهف، الآية 16.

² - صفوة التفاسير؛ العلامة محمد علي الصابوني، مج 2، ص 184-185، م.س.

³ - سورة ال عمران، الآية 49.

⁴ - صفوة التفاسير؛ العلامة محمد علي الصابوني، مج 1، ص 202 و 203، م.س.

⁵ - أخرجه ابن حبان في صحيحه؛ كتاب الإيمان، باب ما جاء في الصفات، ذكر الخبر الدال على أن كل صفة إذا وجدت في المخلوقين كان لهم بها النقص غير جائز إضافة مثلها إلى الباري جلا وعلا. الحديث رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه. قال الارنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري"، رقم الحديث 266.

⁶ - لسان العرب؛ ابن منظور، مادة طبق، ج 8 ص 120. ومعجم مقاييس اللغة؛ ابن فارس، مادة طبق، ج 3 ص 439.

⁷ - مختار الصحاح؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مادة طبق، ص 217.

وَحَيْلٍ يُطَابِقُ بِالدَّارِعِينَ **** طِبَاقُ الْكِلَابِ يَطَانُ الْهَرَّاسَا³⁻²

والمطابقة: الموافقة. والتطابق: الاتفاق وأطبّقوا على الأمر أي اتفقوا عليه. ومنه قولهم: "وَأَفَقَ شَنْ طَبَقَهُ". وهو قول مشهور على الألسن بين العامة والخاصة وتضرب لكل اثنين أو أمرين جمعتهما حالة واحدة اتصف بها كل منهما. وطابَقَ بين قميصي: لبس أحدهما على الآخر وطابَقَ على الأمر: مالأه وساعده⁴. والسماوات الطَّبَاقُ: سميت بذلك لأن بعضها مُطَبَّق على بعض، يقول الله عز وجل: {أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا} ⁵. قال العلامة مُحمَّد علي الصابوني في معنى طباقا: "متطابقة بعضها فوق بعض، وهي في غاية الإبداع والإتقان"⁶.

والطَّبَقُ: الحال⁷؛ ومنه قوله تعالى: {لَتَرْكَبَنَّ طَبَفًا عَسَ طَبِي} ⁸. قال الألوسي: "يعني لتركن أحوالا بعد أحوال، هي طبقات في الشدة بعضها أرفع من بعض"⁹. ومنه قولهم: "بات يرعى طَبَقَ النجوم" أي حالها في سيرها¹⁰.

والطَّبَقُ: الجماعة من الناس. وطَبَّقَ الماء وجه الأرض: غطاه. وأصبحت الأرض طبقا واحدا إذا تغشى وجهها بالماء.

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: {...} اللهم اسقنا غيثًا مُغيثًا مَرِيئًا طَبَقًا غَدَقًا عاجلاً غير راثٍ.. ثم نزل...¹¹.

¹ - لسان العرب؛ ابن منظور، مادة طبق، ج 8 ص 123 مادة طبق.

² - هراسا من هرس؛ ومعناه دق الشيء بشدة.

³ - معجم مقاييس اللغة؛ ابن فارس، مادة طبق، ج 3، ص 440.

⁴ - المعجم الوسيط؛ د. إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة أَطَبَّقَ، ج 02 ص 550.

⁵ - سورة نوح، الآية 15.

⁶ - صفوة التفاسير؛ العلامة محمد علي الصابوني، مج 03 ص 452، م.س.

⁷ - القاموس المحيط؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، باب القاف فصل الطاء، ج 01 ص 902. م.س.

⁸ - سورة الانشقاق، الآية 19.

⁹ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني؛ شهاب العين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ت 1270 هـ، تح علي

عبد الباري عطية، ج 15، ص 290، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 01، سنة 1415 هـ.

¹⁰ - المعجم الوسيط؛ د. إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة أَطَبَّقَ، ج 02 ص 551.

¹¹ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، رقم الحديث 1260.

سيأتي بيان درجته في فقرة مفهوم المطابقة في القرآن والسنة.

قال ابن منظور أي مَالِئًا للأرض مغطياً لها.

وَالطَّبَّقُ: عظم رقيق يفصل بين الفَقَّارَيْنِ، والجمع طِبَّاقٌ. وَالطَّبَّقُ: درك من أدراك جهم¹، وَطَبَّقَ الْعَيْمُ تَطْبِيقًا: أصاب مطره جميع الأرض.

وَطَبَّقَ الشَّيْءُ: عم. وَطَبَّقَ الْأَرْضُ: وجهها. وَطَبَّقَ الْأَرْضُ: ما علاها. وَطَبَّقَاتِ النَّاسِ فِي مَرَاتِبِهِمْ. وَطَابَقَهُ عَلَى الْأَمْرِ: جامعُه. وَأَطَبَّقُوا عَلَى الشَّيْءِ: أجمعوا عليه.

وَطَبَّقَ الْحَقُّ: إِذَا أَصَابَهُ وَمَعْنَاهُ فِي الْعَمَلِ وَافَقَهُ حَتَّى صَارَ مَا أَرَادَهُ وَفَقًا لِلْحَقِّ مُطَابِقًا لَهُ، وَيَحْمِلُ عَلَى هَذَا أَيْضًا؛ قَوْلُهُمْ إِذَا أَصَابَ الْمَفْصَلَ وَلَمْ يَخْطِئْهُ، كَمَا تَفِيدُ إِبَانَةُ الْعَنْقِ بِالسَّيْفِ².

وفي ذلك يقول الشاعر يصف سيفًا:

يُصَمِّمُ أَحْيَانًا وَحِينًا يُطَبِّقُ³.

ومنه أيضًا قولهم لرجل إذا أصاب الحجة والدليل: أَنَّهُ يُطَبِّقُ الْمَفْصَلَ. فعن ابن عباس أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ امْرَأَةٍ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: لَا تَحِلُّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَبَّقَتْ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلُهُ طَبَّقَتْ أَرَادَ أَصَبَتْ وَجْهَ الْفَتْيَا⁴.

وَطَابَقَ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا وَافَقَهُ وَعَاوَنَهُ. وَمِنْهُ تَطَابَقَا: تَوَافَقَا وَتَسَاوَيَا⁵. وَطَابَقَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا إِذَا وَاتَتْهُ. وَطَابَقَ عَلَى الْعَمَلِ: مَارَنَ الطَّبَّقُ وَالْمُطَبَّقُ: شَيْءٌ يُلْصَقُ بِهِ قَشَرُ اللَّوْلُوِّ فَيَصِيرُ مِثْلَهُ، وَقِيلَ كُلُّ مَا أُلْزِقَ بِهِ شَيْءٌ فَهُوَ طَبَّقٌ وَالتَّطْبِيقُ: إِصَابَةُ الْمَفْصَلِ. وَالْمُطَبِّقُ مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي يَصِيبُ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِ⁶.

وبنات الطَّبَّقِ تَطْلُقُ وَيُرَادُ بِهَا: الدَّوَاهِي، أَوْ السَّلَاحُفُ، أَوْ الْحَيَّاتُ.

والحمى المطبقة: هي الدائمة التي لا تفارق صاحبها ليلاً ولا نهاراً⁷.

¹ - لسان العرب؛ ابن منظور، مادة طبق، ج 08 ص 124/122/121.

² - معجم مقاييس اللغة؛ ابن فارس، مادة طبق، ج 03 ص 440 (بتصرف طفيف).

³ - لسان العرب؛ ابن منظور، مادة طبق، ج 08 ص 123.

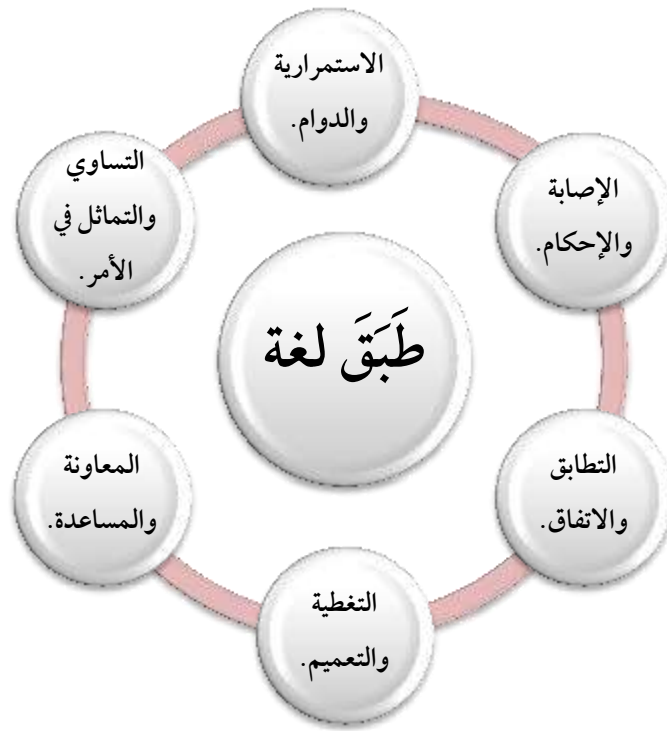
⁴ - لسان العرب، مادة طبق، ج 08 ص 122.

⁵ - المعجم الوسيط؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة أَطَبَّقَ، ج 02 ص 550..

⁶ - لسان العرب؛ ابن منظور، مادة طبق ج 08 ص 121 و 123.

⁷ - القاموس المحيط؛ الفيروزآبادي، باب القاف فصل الطاء، ج 01 ص 902 و 903.

مما سبق بيانه وتوضيحه في مادة (طبق) يمكن القول أن مردها في اللغة يرجع إلى إحدى الدلالات التالية:



المطلب الثاني: هيئات المطابقة في الاصطلاح.

الفرع الأول: المطابقة في القرآن والسنة.

وردت مادة طَبَقَ في القرآن الكريم بثلاث صيغ، اثنان منها وردا في نفس الآية في حين أن الصيغة الثالثة وردت في آيتين.

يقول الله تعالى: {وَالْفَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ ۖ لَتَرْكَبَنَّ طَبَفًا عَسَ طَبِي ۖ} ¹. فقوله تعالى

{لَتَرْكَبَنَّ} جواب القسم السابق {وَالْفَمَرِ} ومعناه وأقسم بالقمر لتلاقق يا معشر الناس أهوالاً وشدايد في الآخرة عسيبة. قال الألوسي: "يعني لتركن أحوالا بعد أحوال، هي طبقات في الشدة بعضها أرفع من بعض، وهي الموت وما بعده من مواطن القيامة وأهوالها" ². ويقول الإمام الطبري: "المراد أنهم يلقون من شدايد يوم القيامة وأهواله أحوالاً" ³.

¹ - سورة الانشقاق، الآية 18 - 19.

² - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني؛ الإمام الألوسي، ج 30 ص 82.

³ - تفسير الإمام القرطبي، ج 30، ص 80، م.س.

أما في سورتي الملك ونوح فقد وردت لفظة "طَبَاقًا" في قوله تعالى تَبَاعًا {الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ

طَبَاقًا} ¹. وقوله: {أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طَبَاقًا} ². وهي تفيد أن الله خلق

سبع سماوات متطابقة، بعضها فوق بعض وهي في غاية الإبداع والإتقان، كل سماء كالقبة للأخرى ³.

قال الإمام ابن كثير: "أي طبقة بعد طبقة... بمعنى أنهن علويات بعضهن على بعض" ⁴.

وقال الإمام الزجاج: "ومعنى طباقاً؛ مطبق بعضها على بعض..." ⁵

أما في السنة النبوية المطهرة فنجد "المطابقة" قد وردت في أحاديث عديدة ومعاني عدة.

ففي الحديث الذي رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن: رسول الله ﷺ قال: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفُضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ النَّهَارِ، حِجَابُهُ الثُّورُ لَوْ كُشِفَ طَبَقُهَا أَحْرَقَ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ وَاضْعَ يَدِهِ لِمُسَيِّءِ اللَّيْلِ لِيَتُوبَ بِالنَّهَارِ، وَلِمُسَيِّءِ النَّهَارِ لِيَتُوبَ بِاللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ⁶.

ومعنى قوله ﷺ: {لَوْ كُشِفَ طَبَقُهَا}؛ رفع ذلك الحجاب وأزاله، لأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ ما انتهى إليه بصره من خَلْقِهِ، أي: إذا ما كُشِفَ عن ذاته العظيمة لأَحْرَقَ ما وصلَ إلى بصرِ المولى عزَّ وجلَّ ما وقع عليه من خَلْقِهِ، وليس لبصره جَلٌّ شأنه نهاية ولا مدى؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ جَلٌّ فِي غُلَاةٍ، وَيَعْنِي بِسُبْحَاتٍ وَجْهِهِ: بهاءه وعظمته وجلاله ونوره.

أما الحديث الثاني فقد ورد في التَّطْبِيقِ في الصلاة؛ أي: جَعَلَ اليدين بين الفخذين في الركوع، وقيل التَّطْبِيقُ في الركوع هو إطباقُ الكفين مبسوطتين بين الركبتين إذا ركَع، ثم أمروا بإلقاء الكفَّين رأس الركبتين.

¹ - سورة الملك، الآية 3.

² سورة نوح، الآية 15.

³ - صفوة التفاسير؛ العلامة محمد علي الصابوني، مع3، ص 416 و 452 بتصرف.

⁴ - تفسير القرآن العظيم؛ الإمام الحافظ ابن كثير، ج8، ص 151، م.س.

⁵ - معاني القرآن وإعرابه؛ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، تح د. عبد الجليل عبده شلي، ج 5، ص 155، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ/2004م.

⁶ - أخرجه ابن حبان في صحيحه؛ كتاب الإيمان، باب ما جاء في الصفات، رقم الحديث 266، سبق تخريجه عند بيان دلالة المطابقة في اللغة.

ويستدل على هذا بما جاء عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: {كُنْتُ إِذَا صَلَّيْتُ طَبَقْتُ وَوَضَعْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَرَأَيْتُ أَبِي سَعْدُ، فَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا فَتُهِينَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا بِالرُّكْبِ} ¹.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: {إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِئَةَ رَحْمَةٍ كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً فِيهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ} ².

فَقَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: {كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ}، معناه: أي: تَمَلُّأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَكَأَنَّهُ يَعْطِيهِ فَيَكُونُ طِبَقًا لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً، أي: جُزْءًا وَاحِدًا مِنَ الْمِئَةِ جُزْءٍ، وَهَذَا الْجُزْءُ الْوَاحِدُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا بِهِ تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ، أي: خَيَوانُ الْبَرِّ، وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، أي: يَعْطِفُ الْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَيَعْطِفُ الْكَبِيرُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَحْمَةٍ وَاحِدَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِئَةَ رَحْمَةٍ بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ.

الحديث الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: {جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، لقد جئتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَرَوُذُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ. فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا طَبَقًا مَرِيئًا عَدَقًا عاجلاً غيرَ راثٍ". ثُمَّ نَزَلَ، فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا: قَدْ أَجَبْنَا} ³.

وَطَبَقًا هُنَا وَرَدَتْ بِمَعْنَى غَزِيرًا؛ حَيْثُ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَدْ "أَطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ"، فَأَصَابَتْهُمْ بِالْمَطَرِ الْكَثِيرِ.

الفرع الثاني: المطابقة ودلالاتها عند أهل اللغة.

بالرغم من أنَّ هذا المصطلح مستعملٌ متداولٌ عند أهل اللغة، إلا أن الباحث —حسب ما توفر لديه من مصادر—، لم يجد له تعريفاً يخصصه، ورجوعاً على ما هو ماثوث في كتبهم نجد أنَّ من دلالة المطابقة: "أن تجمع بين شيئين متوافقين وبين ضديهما ثم إذا شرطتها بشرط وجب أن تشتترط ضديهما بضد ذلك الشرط، كقوله تعالى: {بِقَامَا مَسَ}

¹ - أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة؛ باب صفة الصلاة؛ ذكر البيان بأن التطبيق في الركوع كان في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بالأمر بوضع الأيدي على الركب، رقم الحديث 1883، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين ما خلا إسحاق الطالقاني، وهو ثقة، روى عنه أبو داود وغيره".

² - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم الحديث 2753.

³ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، رقم الحديث 1270. قال الشيخ خليل مأمون شيخنا: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات، وقد انفرد به ابن ماجه.

أَعْطَى وَاتَّبَعِي ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَّسِرُهُ لِّلْيسْرِى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ
وَاسْتَعْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَّسِرُهُ لِّلْعُسْرِى ﴿١٠﴾^١. فالإعطاء والانتقاء والتصديق
ضد المنع والاستغناء والتكذيب. والمجموع الأول شرط لليسر، والثاني شرط للعسرى^٢.

وقيل المطابقة في الكلام؛ "أن يأتلف في معناه ما يضاد في فحواه وحدّ المطابقة عند جميع الناس: جمْعُك بين
الضدين في الكلام أو بيت شعر، إلّا قدامة ومن اتبعه، فإنهم يجعلون اجتماع المعنيين في لفظة واحدة مكررة طباقاً، ولم
يُسَمَّه التكافؤ أحد غيره وغير التّحاس من جميع من علمته"^٣.

وفي هذا المعنى يقول الخليل بن أحمد: "يقال: طابقت بين الشيئين؛ إذا جمعت بينهما على حدٍ واحد وألصقتها".
وقال الرماني: "المطابّة: مساواة المقدار من غير زيادة ولا نقصان"^٤.

وقد علق على هذا الكلام الإمام ابن رشيق^٥ بقوله " هذا أحسن قول سمعته في المطابقة من غيره، وأجمعه
لفائدة، وهو مشتمل على أقوال الفريقين"^٦.

وعدّ ابن المعتز من المطابقة قول الله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْفِصَاصِ حَيَوةٌ يَّأُولَ الْأَلْبَبِ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} ﴿١٧٨﴾^٧. فصار القتل سبب الحياة. وهذا من أملح الطباق وأخفاه^١.

^١ - سورة الليل، الآية من 5 إلى 10.

^٢ - التعريفات؛ الإمام الجرجاني، ص 95-96، م.س.

^٣ - العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده؛ الإمام أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي، ت 456هـ، تح د. محمد محي الدين
عبد الحميد، ج 02 ص 5، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط 5، 1401هـ / 1981م.

^٤ - العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده؛ ابن رشيق القيرواني، ج 2، ص 6، م.س.

^٥ - هو أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي، ولد على الراجح من الأقوال سنة 390 هـ وتوفي 463 بمازر - صقلية (على ما
رجحه ابن خلكان 86/2). من بلغاء القيروان الكبار وأحد شعرائهم، له مؤلفات عدة خاصة في الشعر منها: أنموذج الشعراء شعراء
القيروان، ورسالة قُرَاضَة الذهب في نقد أشعار العرب، والعمدة في معرفة صناعة الشعر ونقده وعيوبه، ورسالة رفع الإشكال ودفع
المحال، والقصيدة الدعية..

ينظر؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛ للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، ت 681، مج 2، ص 85 إلى 89 دار
صادر - بيروت.

^٦ - العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده؛ الإمام أبو علي الحسن بن رشيق، ج 02 ص 5 إلى 7، م.س.

^٧ - سورة البقرة، الآية 179.

وعليه يمكن القول أنّ البلاغيين يستعملونه بمعنى الجمع بين المتضادين ، فهم يُعرفون علم البديع بقولهم : " وهو علمٌ يُعرفُ به وجوه تحسين الكلام " ²، ومن هذه الوجوه " المطابقة؛ وتسمى الطباق والتضاد أيضاً، وهي الجمع بين المتضادين؛ أي معنيين متقابلين في الجملة يكونُ بينها تقابلٌ ولو في بعض الصور، ويكون ذلك الجمع بلفظين من نوع واحدٍ من أنواع الكلمة، اسمين؛ نحو : { وَتَحْسِبُهُمْ } أَيْفَظًا وَهُمْ رُقُودٌ ³، أو فعلين؛ نحو : { أَكْحَى } وَائْمِيَّتٌ ⁴، أو حرفين ، نحو : { لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ } ⁵⁻⁶.

يقول أبو صخر الهذلي:

أَمَا وَاللَّيِّ أَبْكِي وَأَضْحَكِ وَالَّذِي **** أَمَاتَ وَأَحْيَى وَالَّذِي أَمَرَهُ الْأَمْرُ ⁷.

أما النحاة فعلى غرار سابقهم- استعملوا مصطلح المطابقة للتعبير عن خصائص الانسجام، والتألف، والتوافق بين العناصر اللغوية في الجملة العربية، ويبدو أن هناك علاقةً واضحة بين المعنى اللغوي والحد الاصطلاحي الذي نقل إليه اللفظ؛ يقول العلامة بدر الدين مُحمَّد بن أبي بكر الدماميني (ت 827هـ): " ويجب أن يكون هو؛ أي الخبر طبق المبتدأ في التذكير والتأنيث، والإفراد والتثنية والجمع، مدة ما أمكن ذلك " ⁸، وهذه إشارات صريحة لهذا المصطلح، ولا ننس أن كلام النحاة في عدد من الأبواب النحوية، وإن لم يذكروا فيه لفظ المطابقة، فإنها مقصودة ضمناً، وذلك نحو حديثهم في التوابع، يقول سيبويه عمرو بن عثمان (ت 180هـ): " واعلم أن المعرفة لا تُوصف إلا بمعرفة، كما أن النكرة لا تُوصف إلا بنكرة " ⁹، وجاء في كتاب المقتصد: " والبدل يُعرب بإعرابِ المبدلِ منه " ¹، ويقول ابن هشام: " وحكم المعطوف أنه يتبع

¹ - العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده؛ الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي أبو الحسن، ج 02 ص 9، م.س.

² - مختصر المعاني ، للإمام سعد الدين التفتازاني ، ت 1390هـ، ص 265، دار الفكر، ط 1، 1411 هـ - 1991 م.

³ - سورة الكهف، الآية 18.

⁴ - سورة البقرة، الآية 257.

⁵ - سورة البقرة، الآية 285.

⁶ - مختصر المعاني ، 265، م.س.

⁷ - مفتاح العلوم؛ الإمام أبو يعقوب يوسف بن محمد بن علي السكّاكي، ت 626هـ، تحقيق د. عبد الحميد هندراوي، ص 533، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1420هـ/2000م.

⁸ - مغني اللبيب، للإمام جمال الدين بن هشام الأنصاري، ت 761هـ، حققه وعلق عليه، د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، ص 509، دار الفكر، ط 6، 1405هـ/1985م. وينظر شرح ابن عقيل؛ بماء الدين عبد الله بن عقيل ، ج 1، ص 197، م.س

⁹ - الكتاب؛ الإمام أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي سيبويه ، ت 180 هـ ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، ج 2، ص 302، عالم الكتب، ط 3، 1403 هـ/1983م. وينظر : الأصول في النحو؛ الإمام أبو بكر بن السراج النحوي البغدادي، تحقيق د. عبد الحسين الفتلي، ج 2، ص 21-22، مطبعة النعمان، 1393هـ/1973.

المعطوف عليه في أربعة من عشرة ، وهي واحد من الرفع والنصب والجر ، وواحد من التعريف والتنكير ، وواحد من الإفراد والتثنية والجمع ، وواحد من التذكير والتأنيث ².

من خلال ما سبق بيانه يمكن تحديد اصطلاح المطابقة بأنها: "اتفاق كلمتين من حيث إفادة التكلم، أو الخطاب أو الغيبة، والإفراد أو التثنية، أو الجمع، والتذكير أو التأنيث، والتعريف أو التنكير، ويفهم من هذا أن المطابقة تعني أن تتوافق كلمتان من ناحية البنية في إفادة وجه في كل أمر من الأمور الأربعة السابقة، بالإضافة إلى تشابهها في العلامة الإعرابية" ³.

الفرع الثالث: المطابقة في اصطلاح المناطق والأصوليين:

إن توظيف المناطق والأصوليين لمصطلح المطابقة يكون عند حديثهم عن دلالة الألفاظ ، فيقسمون الدلالة على ثلاثة أقسام : مطابقة ، وتضمن ، والتزام ، يقول الشيخ عبد الرحمن الأخصيري (ت953هـ):

دلالة اللفظ على ما وافقه **** يدعونها دلالة المطابقة
وجزئه تضمناً وما لزم **** فهو التزام إن بعقل ألزم ⁴.

أ- دلالة المطابقة: يُعرف شارح هذا المتن دلالة المطابقة بقوله: "هي دلالة اللفظ على تمام المعنى، أي اللفظ مطابقي للمعنى تماماً، مثل وضع لفظ زيد على جميع أجزاء جسمه، ومثل لفظ بيت على جميع جدرانه وسقفه، ومثل إنسان على الحيوان الناطق" ⁵.

ب- دلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء من المعنى الذي وضع له اللفظ؛ كدلالة الإنسان على الحيوان، أو الناطق في ضمن دلالته عليهما معاً.

¹ -المقتصد في شرح الإيضاح، الإمام عبد القاهر الجرجاني، ت 471هـ ، تحقيق د. كاظم بحر المرجان، ج 2، ص 929، دار الرشيد للنشر، العراق، 1402هـ/1982م.

² - شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب؛ الإمام أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف الأنصاري المصري، ت 761هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ص 380، مطبعة السعادة، مصر، ط 10، 1385هـ/1965م.

³ - قرينة المطابقة في النحو العربي وتطبيقاتها في القرآن الكريم دراسة نظرية تطبيقية؛ محمد بن صالح ، بحث لنيل درجة دكتوراه العلوم في النحو العربي، إشراف د. عياش فرحات، ص 16، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم اللغة العربية وآدابها، الجزائر، س.ج 2009/2010.

⁴ - الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المروني في فن المنطق؛ د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، ص 12، دار الأنبار، بغداد، ط 1 ، 1416 هـ - 1996م.

⁵ - الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المروني ؛ د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، ص12 م.س.

ت - دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على معنى خارج عن المعنى الموضوع له اللفظ لكنه لازم له؛ كدلالة الكتابة على الكاتب والمكتوب¹؛ ومنه قوله تعالى: {إِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} ²؛ فالضمير يرجع إلى العدل اللازم من قوله: "إِعْدِلُوا".

وقد عمد الإمام أبو حامد الغزالي إلى بيان الدلالات الثلاث فقال: "دلالة اللفظ على المعنى تنحصر في ثلاثة أوجه وهي: المطابقة، والتضمن، والالتزام؛ فإن لفظ البيت دلّ على معنى البيت بطريق المطابقة، ويُدلّ على السقف وحده بطريق التضمن؛ لأن البيت يتضمن السقف؛ لأن البيت عبارة من السقف والحيطان، وكما يدل لفظ الفرس على الجسم إذ لا فرس إلا وهو جسم"³.

مما سبق بيانه حول حدّ المطابقة اصطلاحاً في المعارف المتداخلة المذكورة أعلاه، والتوظيف المعاصر له يمكن القول أنّ تعريف المطابقة هو: "منهج عملي؛ ميزته الإحكام، يحقق الأهداف المرجوة من خلال مبدئي التحقق وتدليل المعينات".

شرح التعريف:

منهج عملي؛ وذلك أن المطابقة في دلالتها اللفظية، وحتى العملية تستعمل للدلالة على واقع الحال. وهل هو مطابق لما تم تحديده أم غير مطابق؟

ميزته الإحكام؛ وغاية القصد أنّ المطابق يهتم بدقائق الأمور؛ بحيث لا يغفل أي جزئية من جوانب عمله قد يراه البعض لا قيمة ترجى منها، لكنه في نظره يعمل عليها ويدقق فيها حتى لا تكون من ورائها تبعات لا قدر الله تؤدي إلى مخالفات سواء كانت شرعية، أو قانونية، ثم إن من شأن إهمالها أن يؤدي الأمر إلى خسائر مادية سببها الإهمال والتقصير. **يحقق الأهداف؛** والمراد به هنا ليس بالضرورة أهداف المؤسسة؛ بل العمل على تطبيق القواعد المنظمة والمتفق عليها؛ اللازم توفرها في العمل محل التبع والمطابقة؛ سواء أكان الشرع الحنيف أم القانون. فالهدف هدف الجماعة بما فيها المؤسسة إذا تبث أن هناك تقصير من الموظف.

¹ - الإحكام في أصول الأحكام؛ للإمام أبي الحسن الآمدي، ت 631، تح عبد الرزاق عفيف، ج1، ص 15، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.

² - سورة المائدة، الآية 9.

³ - المستصفى في الأصول؛ للإمام أبي حامد الغزالي، ت 505، تح محمد الشافعي، ص 25، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ/1993م.

مبدأي التحقق وتدليل المعينات؛ وهذا جوهر عمل المطابق والممثل أساساً في الوقوف على مدى القيام بالواجب الملتزم به، وفي حالة وجود خلل ما سواء كان مصدره المؤسسة أم الأشخاص فإن واجبه يتمثل في العمل على تذليله والحد من تبعاته، بل والبحث عن بدائل له إذا اقتضى الأمر ذلك.

❖ وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للمطابقة:

بالعودة إلى التعريفات السابقة لمفهوم "المطابقة" يمكن القول أن هناك تطابق كبير بين الدلالة اللغوية والتحديد الاصطلاحي للفظ؛ من ذلك؛ تطابق الشئان؛ بمعنى تساويهما، وطابق بين الشيئين إذا جعلتهما على حد واحد وألزقتهما. وطابقاً بمعنى؛ مطبق بعضها على بعض على وجه يفيد التغطية والعموم حساً ومعناً.

غير أنه لا بُدَّ من الإشارة إلى أن كتب البلاغة عند حديثهم عن المطابقة فالأمر مختلف تماماً؛ إذ ليس بين التسمية اللغوية والتسمية الاصطلاحية أدنى مناسبة. ذلك أن الطباق كما سبقت الإشارة إليه في اصطلاح أهل البع هي: الجمع بين الضدين أو بين الشيء وضده في النثر والشعر؛ كالجمع بين اسمين متضادين؛ كالليل والنهار، أو بين فعلين متضادين؛ كيسعد ويشقى، أو حرفين متضادين؛ كقوله تعالى: {لَهَا مَا كَسَبَ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} ¹.

وعلى هذا وتناسبا مع ما ينتظر "هيئات المطابقة" من وظائف محددة شرعاً وقانوناً، فإن عمل المطابق يجب أن يكون على دراية تامة بمجال اشتغاله، يعمل في إطار فريق مع من يعاونه ويساعده، حريص على إصابة حكم الله في ما يعرض عليه من النوازل المالية. ليس هذا فقط بل يعمل على تتبع عمل الأبنك التشاركية حتى تكون معاملاتها متطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وذلك من خلال التغطية والإشراف والتتبع لكل ما يقوم به البنك أو يصدر عنه من تصرفات. الغاية من هذا كله حفظ حقوق الناس، وإقامة شرع الله.

الفرع الرابع: أوجه التشابه بين مصطلحي "الرقابة" و"المطابقة"

❖ في اللغة؛ وفيها يتم استحضار أهم الدلالات اللغوية لكل منها

ر . ت	المطابقة	الرقابة
01	الإصابة والإحكام.	الحفظ والرعاية.
02	التغطية والتعميم.	الانتظار والتوقع والترصد.
03	التطابق والاتفاق.	العلو والإشراف.
04	المعاونة والمساعدة.	الحراسة والملاحظة.

¹ - سورة البقرة، الآية 285.

05	الاستمرارية والدوام.	اليقظة والتنبع.
06	التساوي والتأثر في الأمر	_____

والملاحظ على دلالة اللفظ "الرقابة" و "المطابقة" في اللغة؛ أن الأول يمتاز بقوة معانيه الدالة على كونه القائم بالفعل مع جراءة زائدة إذا ما قورن بمعاني اللفظ الثاني، ولعل هذه القوة يمكن تفسيرها بكون "الرَّقِيب" إسم من أسماء الله تعالى. غير أن الثاني يمتاز عن الأول من حيث شموليته، واتساع معانيه فهو يشمل بالإضافة إلى معاني الرقابة معنى آخر يتمثل في إصابة حكم الواقعة محل الرقابة، وهو أمر يقوم به المجتهد من خلال استنباطه الحكم الشرعي للواقعة من القرآن والسنة وباقي المصادر التشريعية المحددة.

❖ في الاصطلاح؛ رجوعاً على المعنى الاصطلاحي لمفهوم "الرقابة" وكما هو مختار عند الباحث وللتذكير يقول: الدكتور عمر الشوبكي: في تحديده لمفهوم الرقابة: "هي وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد".¹

أما مفهوم المطابقة فيعتبر: "منهج عملي؛ ميزته الإحكام، يحقق الأهداف المرجوة من خلال مبدئي التحقق وتدليل المعينات".

فالمطابقة بهذا التحديد تميل إلى بيان حكم الشارع في المسألة أولاً، ثم ثانياً اعتبار ما يجب أن يكون عليه واقع الحال من التساكن والتطابق مع أحكام الشرع الحنيف دون مخالفة لأمر العلي القدير. أما الرقابة فهي تقوم على القائم بالأمر المتنبع لأفعال الأشخاص سواء كان مادياً، أو اعتبارياً من أجل توجيهها إلى فعل الحق وإن زلت قدم بعد ثبوتها تعمل على إرجاعها حتى تكون طباقاً. وعلى هذا فإذا كانت الرقابة من الجانب النظري أبلغ، فإن المطابقة من الناحية العملية أشمل وأجراً.

كما أن ما يصدر عن الهيئة من إجازة عقد من العقود تتضمن الشهادة للبنك بأن ذلك العقد متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، فهو فتوى فيها معنى الشهادة، ولذلك تسمى قراراتها شهادات إجازة أو مطابقة (وليست رقابة)، يستخدمها البنك في إقناع عملائه بأن ما يقدمه للعملاء مقبول من الناحية الشرعية.

¹ - دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن؛ د. عمر الشوبكي، ص 31، معهد الإدارة العامة - عمان، 1989م.

المطلب الثالث: التعريف الإجرائي للمركب: هيئات المطابقة.

لقد بُدِلَ جهد في هذا المبحث وسابقه لبيان المعنى العلمي المباشر لمفهوم " الرقابة الشرعية " و "هيئات المطابقة"، بين " لغوي واصطلاحي"، لكن حين الانتهاء من البيان، وجد الباحث حاجة إلى مزيد ربط المعاني السالفة بالممارسة العملية والإجرائية، قصد الإحاطة بمدلول أدق لاصطلاح هيئات المطابقة يكون محدد الجوانب وبارز الحدود.

إن مصطلح "هيئات المطابقة"؛ يعدّ من المفاهيم المركبة التي وجدت كل كلمة منه بمعاني خاصة، ثم لم تلبث الكلمتان بفعل عوامل خارجية أن نسجت علاقة بينهما، لتعبّر في هذا الالتحام عن واقع عملي؛ يراد من خلاله التأسيس لمفهوم جامع لهيئات المطابقة يشمل كل الصور العملية التي يمكن أن تندرج تحتها في المرحلة الراهنة. وباستقصاء معنى هيئات المطابقة عند المؤسسات المعتمدة والعلماء والدكاترة الأجلاء؛ يمكن القول أن هناك من لامس بعض جوانب الدلالة الإجرائية ومن ذلك :

تعريف الدكتور حسن يوسف داود الذي اعتبرها بأنها: "متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك باستخدامها الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها ، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرار والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال، وكذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل"¹.

أما معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية فقد عرف هيئات المطابقة بكونها : " عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها ، ويشمل الفحص؛ العقود، والاتفاقيات والسياسات والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التدقيق التي يقوم بها البنك المركزي،... إلخ"².

في حين أعطى د. عبد الستار أبو غدة تعريفاً مُخْتَصِراً ومُخْتَصِراً لسابقه حين حدّده في:

" التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية"³.

¹ - الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ؛ د. حسن يوسف داود، ص 15، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة، ط 01، 1996 م.

² - معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط رقم (2) . الرقابة الشرعية ص16، م.س.

³ - الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية ؛ د. عبد الستار أبو غدة ، ص 25- 26، مجلة حولية البركة ، العدد الرابع، رمضان 1423 هـ - نونبر 2002 م.

أما د. عبد الحميد صلاحين فقد عرفها بأنها: "مراجعة النشاطات البنكية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومتابعة العمليات البنكية، وبيان المخالفات إن وجدت، واقتراح الحلول المناسبة لتصويبها، ومراجعة العقود التي تبرمها هذه المؤسسات مع عملائها، وصياغة العقود المناسبة التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية"¹.

وقد ذهب بعض الأساتذة الأفاضل إلى اعتماد هذا التعريف؛ باعتباره تعريفاً يمتاز بتناوله لمعنى هيئات المطابقة من جميع جوانبها.

يقول د. هيام مُحمَّد: " وهذا التعريف هو المعتمد؛ فهو يتميز بشموله، لتناوله هيئات المطابقة من جميع جوانبها، وبعمومه، إذ يدخل الرقابة الإدارية وغير الإدارية، فضلاً عن أنه يجمع بين أهداف الرقابة، ووسائلها، وآلياتها "2. والأمراً نفسه عند د. جمال بوشما الذي اعتبر التعريف قد ضمَّ مفاهيم عملية مثل: المراجعة، والمتابعة، والاقتراح، والصياغة...، غير أنه أخذ عن هذا التعريف كونه يفتقر إلى الترتيب والتنسيق بين تلك المفاهيم حسب الأسبقية العملية³.

من هذا كله يستخلص أن هذه التعريفات مالت إلى تحديد معنى هيئات المطابقة بمفهومها الإجرائي العملي. غير أن عليها ملاحظات في ما يتعلق بالهيئة المشرفة على هيئات المطابقة. لذلك وحتى لا يكون العمل البحثي مبني على النقد والتبخيس، فإن تصور الباحث في تحديد المعنى الإجرائي لهيئات المطابقة يجب أن يتضمن ثلاثة ركائز أساسية لا يمكن الاستغناء على أي منها يحمل ذكرها في:

➤ **الجهاز المشرف على هيئات المطابقة:** والذي يتولى الفحص والمتابعة ومراجعة التقارير، وإبداء الرأي بالمطابقة، إذ

لا بد لهذا الجهاز أن يكون مؤسسة تجمع بين عنصرين رئيسيين يتمثلان في؛

✓ **الشرعية:** ونعني بها؛ الشرعية الدينية من خلال حرصها على إقامة الشريعة الإسلامية ومقاصدها في أعمال وتصرفات البنوك التشاركية، والشرعية القانونية المبنية على السند القانوني الذي تستمد منه المؤسسة قوة وجودها وقوة قرارها.

¹ - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية؛ د. عبد الحميد صلاحين، مج1، ص 248، منشور ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الرابع عشر: "مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل" كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 7-9 ربيع الثاني 1426هـ / 15-17 ماي 2005م.

² - الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق؛ دة. هيام محمد عبد القادر الزيداني، ص 91، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 40، العدد 1، 2013.

³ - الرقابة الشرعية في البنوك التشاركية؛ د. جمال بوشما، ص 15-16، ضمن بحوث منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي - الإمارات، 2015م.

✓ **الاستقلالية:** ويراد بها أن تكون المؤسسة مستقلة عن كل الأجهزة المؤثرة ذات الصلة من قريب أو بعيد بأعمال وتصرفات البنك التشاركي.

➤ **الجانب الوظيفي لهيئات المطابقة:** المبني على الغايات والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والمتمثلة في مطابقة أعمال البنوك التشاركية لأحكام الشريعة الإسلامية.

➤ **الجانب الإجرائي:** وذلك من خلال تحديد الخطوات المتبعة للقيام بعملية الرقابة والمتابعة على أرض الواقع.

انطلاقاً مما سبق فالذي يمكن اعتباره - في نظري - تعريفاً سليماً لمصطلح هيئات المطابقة وذا دلالة إجرائية هو اعتبارها:

"مؤسسة شرعية مستقلة؛ تقوم بصياغة العقود، وتوجيه وتبضع أعمال البنوك، للتأكد من مطابقتها لأحكام ومقاصد الشريعة، باستخدام الهيئات والوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، مع بيان المخالفات ووضع الحلول والضوابط المناسبة لتصويبها".

هذا التحديد الإجرائي لاصطلاح الرقابة الشرعية/ هيئات المطابقة هو خلاصة قراءة متأنية للمفهوم منذ نشأته إلى الآن، مستحضراً في ذلك واقعه العملي، من خلال محاولة تجميعه من مراجع متعددة، تتكامل في صياغته مع ما تم التوصل إليه من استنتاج حول المفهوم.

من خلال ما سبق بيانه يمكن حصر أهم خلاصات الفصل المبينة عناصره في ما يلي:

● المركب الرقابة الشرعية وهيئات المطابقة مركب حديث النشأة - وإن كان مُكوّناته قديمين لها أصل في كتب اللغة على ما سبق بيانه.

● الملاحظ على دلالة اللفظ "الرقابة" و "المطابقة" في اللغة؛ أن الأول يمتاز بقوة معانيه الدالة على كونه القائم بالفعل مع جرأة زائدة إذا ما قورن بمعاني اللفظ الثاني، ولعل هذه القوة يمكن تفسيرها بكون "الرّقيب" اسم من أساء الله تعالى. غير أن الثاني يمتاز عن الأول من حيث شموليته، واتساع معانيه فهو يشمل بالإضافة إلى معاني الرقابة معنى آخر يتمثل في إصابة حكم الواقعة محل الرقابة، وهو أمر يقوم به المجتهد من خلال استنباطه الحكم الشرعي للواقعة من القرآن والسنة وباقي المصادر التشريعية المحددة.

● أن لفظة الشرعية مخصصة للرقابة، إذ الرقابة بالمعنى اللغوي الذي سبق بيانه تفيد: أي حفظ ورعاية، وأي انتظار وترصد، وأي علو وإشراف، وأي حراسة ويقظة بصفة عامة. لكن حين أضيفت إلى الشريعة بلفظ الشرعية، خصص مجالها فلم يعد ممكناً الحديث عن معنى عام للترصد أو العلو أو الإشراف، أو الحراسة... وإنما حصرت دلالتها ومجالها تخصيصاً في كل ما يصب ويرتبط بدائرة الشريعة مما هو في صلبه مباشرة أو يتقاطع معه بطريقة غير مباشرة، كما سيلزم البيان والتوضيح في حينه.

● أن الدلالة الاصطلاحية للرقابة الشرعية وباستقراء ما كتب؛ تدفع إلى قصد القول بأنها ظلت تدور في حدود إطارين يمكن تحديدهما في :

أولاً: أنه يعبر عن التجربة التاريخية للبنوك وتطورها في كل مرحلة زمنية منذ التأسيس إلى الآن، وهو أمر ظاهر له تأثيره في اختلاف الفقهاء عند وضعهم لمعنى الرقابة الشرعية .

ثانياً: أنه مفهوم لم يتبلور بعد وفق صياغة علمية متفق عليها. وهذا ما عملت الدراسة على تحقيقه من خلال تحديد منهجية علمية قائمة على المحددات الآتية:

- يجب على العلماء والباحثين والمهتمين معرفة الغاية والمقصد من وجود الرقابة الشرعية، خاصة في جانبها المقاصدي.

- وضع وتحديد الأهداف الدقيقة المراد تحقيقها من وجود الرقابة الشرعية.

- عدم استحضار الجانب الجغرافي المكاني، وتأثيراته الواقعة في تحديد معنى الرقابة الشرعية.

● تطلق الرقابة الشرعية (هيئات المطابقة) ويراد بها: "مؤسسة شرعية مستقلة، يعهد إليها توجيه أعمال البنوك بفتاوى ملزمة، مع حفظ وتتبع عملياتها -وان كانت بعدية-؛ حتى تكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها".

أما الدلالة الإجرائية للرقابة الشرعية فتطلق على: "مؤسسة شرعية مستقلة؛ تقوم بصياغة العقود، وتوجيه وتتبع أعمال البنوك، للتأكد من مطابقتها لأحكام ومقاصد الشريعة، باستخدام الهيئات والوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، مع بيان المخالفات ووضع الحلول والضوابط المناسبة لتصويبها".

والسؤال الذي يمكن طرحه بعد بيان دلالة مفهوم كل من الرقابة الشرعية وهيئات المطابقة يتركز حول مدى

أهمية الرقابة الشرعية على أعمال البنوك الإسلامية والتشاركية؟ وما هو التأصيل الشرعي والقانوني لعملها؟

الفصل الثالث: الرقابة الشرعية على أعمال البنوك الإسلامية والتشاركية: أهميتها، وتأصيلها الشرعي والقانوني.

تمهيد:

إنَّ بيان الاطار العام للرقابة الشرعية يتطلب بيان الدور الجوهرى والمحورى لعملها الإشرافى على جميع عمليات البنوك التشاركية أصليّةً كانت أو تبعية. وهو أمر يقتضى أولاً: بيان أهمية الرقابة الشرعية كمؤسسة إشرافيّة هدفها مطابقة أعمال البنوك لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، وما هو التطور التاريخى الذى مرت منه هذه المؤسسة حتى سارت إلى ماهى عليه اليوم؟ (المبحث الأول).

ثانياً: وفيه يتم الجواب على سؤال محورى هو؛ من أين تستمد الرقابة الشرعية سندها الشرعى والقانونى حتى تتمكن من مباشرة أعمالها الإشرافية، والرقابية، والتوجيهية للبنوك التشاركية؟ (المبحث الثانى).

ثالثاً: وهو غاية الغايات؛ حيث يتطرق فيه إلى نقطة جوهرية تبرز أهمية مؤسسة عمل الرقابة الشرعية، واعتبارها مؤسسة مستقلة، وموحدة تمارس الإشراف على كافة المؤسسات المالية الإسلامية المتواجدة محلياً وقيل دولياً (المبحث الثالث).

المبحث الأول: أهمية الرقابة الشرعية، وتطورها التاريخي في البنوك الإسلامية والتشاركية.

تعتبر الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للبنوك التشاركية، فهي تميزها عن غيرها من المؤسسات التقليدية، كونها تخضع للرقابة على كافة معاملاتها وإجراءات تعاملها من قبل لجان شرعية متخصصة، ومؤهلة تأهيلاً علمياً وعملياً هدفها التأكد من سلامتها وتوافقها مع أحكام وضوابط فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية. وهو أمر خضع من حيث جوانبه التنظيمية لمجموعة مراحل تاريخية هدفها التجويد والتحسين. ويهدف بيان هذه العناصر وتمحيصها فقد تم تقسيم المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: أهمية وأنواع الرقابة الشرعية على أعمال البنوك الإسلامية والتشاركية.

المطلب الثاني: نشأة وتطور الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية والتشاركية.

المطلب الأول: أهمية وأنواع الرقابة الشرعية على أعمال البنوك الإسلامية والتشاركية.

لقد قامت فكرة تأسيس البنوك التشاركية على أساس تقديم بديل عن البنوك التقليدية من حيث الأسس والمنطلقات كما هو مبين في الفصل الأول. ولعل من هذه الأسس البالغة الأهمية وجود الرقابة الشرعية التي تستمد أسسها من قول الله تعالى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }¹، وقوله سبحانه: { قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ }².

فالرقابة الشرعية تعمل على مراقبة وتتبع سير عمليات البنوك كما أنها المرجع بالنسبة للمتعاملين معها في معرفة مدى التزامها أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛ فهي إذن ذات أهمية بالغة تتجلى إضافة إلى ما سبق في:

1. أنَّ إثبات فكرة تقديم البديل البنكي القائم على التصور الإسلامي؛ لا يتحقق إلا إذا حافظ البنك التشاركي على نهجه الإسلامي، وضمان ذلك يتطلب قيام الرقابة الشرعية بالتأكد من مطابقة العمل البنكي للأحكام الشرعية.
2. أنَّ البنوك التشاركية تلعب دوراً مهماً في رفع اقتصاد الدولة وتطوره، فقد أثبتت تلك البنوك بالرغم من حداثة تجربتها أنها قادرة على أداء دور مهم في مضار التقدم الاقتصادي، وفي مجال التنمية الشاملة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي على السواء³. وكان لها إسهامها المميز في تخليص اقتصاد الأمة من الربا والمعاملات المحرمة، وإشاعة التعامل الحلال في السوق البنكي بالبلاد الإسلامية وبعض البلدان غير الإسلامية، ولقد دأبت المؤسسات

¹ - سورة النحل، الآية 43.

² - سورة الزمر، الآية 9.

³ - هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، ودورها في المصارف الإسلامية؛ د. عبد المجيد محمد الصلاحين، مج 1، ص 243، م.س.

الإسلامية على الاسترشاد أو الالتزام¹ بآراء العلماء وفتاواهم وتوصياتهم في ما تقوم به من أنشطة بنكية ومالية. وقد شكّلت الرقابة لتشرف على الأنشطة الاستثمارية والبنكية التي تقوم بها هذه البنوك، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، فاجتهدت في القيام بدورها في هذا المضمار، على الرغم مما يكتنف عملها من عوائق وصعوبات².

3. أنّ جل العاملين في البنوك التشاركية تنقصهم الإحاطة بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية خاصة شق المعاملات³؛ لأن معظمهم من الوافدين على البنوك بتجارب عملية سابقة بالبنوك التقليدية مما يشكل تحديا كبيرا أمام هذه المؤسسات وعلى سبيل المثال التجربة الحديثة للبنوك التشاركية بالمغرب. يقول الإمام ابن نجيم: "كان التجار في القديم إذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون إليه، وعن أئمة خوارزم أنّه لا بدّ للتاجر من فقيه صديق"⁴. وهذه الإحاطة هي التي بها يمكن التمييز بين المعاملة الإسلامية المباحة والمحرمة، مما يفرض وجود هيئة من الفقهاء الشرعيين والاقتصاديين لمساعدة هؤلاء العاملين على تلك الغاية⁵.

4. أنّ كثيرا من العمليات البنكية تحتاج إلى الرأي بالمطابقة؛ لأنّ هذه العمليات الاستثمارية والتمويلية لا تتميز بالاستمرارية؛ بل تتغير من حالة إلى أخرى؛ لذلك يجب أن يكون هناك إشراف دائم للرقابة الشرعية على أعمال البنوك حتى تصدر فتاواها وقراراتها في النوازل المحدثّة التي تواجههم أثناء العمل، بل يلزمها ابتكار منتجات متطابقة وأحكام الشريعة تمكنها من الانطلاقة السليمة في عملها؛ بحيث لا تتعثّر أمام الأزمات⁶ إلا بالقدر اليسير الذي لا يفقدها القدرة على المقاومة والحفاظ على التوازن المطلوب في مثل تلك الظروف.

5. أنّ الرقابة الشرعية لها دور مهم في تعزيز الثقة لدى المساهمين وجمهور المتعاملين وذلك من خلال الإشراف على مدى مطابقة أعمال البنوك التشاركية لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. مما يؤكد التزام إدارة البنك بما تضمنه

¹ - تختلف بحسب الدول والتجارب كما سيظهر جليا في مبحث خاص بذلك.

² - التمويل الإسلامي ودوره في القطاع الخاص؛ د. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، ص 86-87 بتصرف، دار المسيرة للنشر، عمان- الأردن، 1420هـ/1999م.

³ - المصارف الإسلامية (الحلقة الثانية)؛ د. وهبة الزحيلي، ص 31، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 199.

⁴ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية؛ الإمام زين الدين ابن نجيم الحنفي، ت 970هـ، تح زكريا عميرات، ج 5، ص 282، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م.

⁵ - من أجل بنك إسلامي أفضل؛ د. عبد الرحمان لولو، ص 207، بتصرف، م.س.

⁶ - هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أهميتها، معوقات عملها، وحلول مقترحة؛ د. عز الدين بن زغينة، ص 19-21 بتصرف، ضمن بحوث مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، "دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي -الإمارات، 31 ماي إلى 3 يونيو 2009م.

نظامها الأساسي والقانوني المنظم للعمل البنكي التشاركي من اشتراط موافقة جميع أعمالها لأحكام الشريعة، كما أن وجودها يُوجد ارتباطاً لدى جمهور المتعاملين مع تلك المؤسسة¹.

6. أن تطبيق الأسس والأدوات الحديثة في التدقيق والمراقبة الشرعية يحقق التأثير الإيجابي والفعال باتجاه تقويم وتطوير الجوانب الإجرائية فيما ينبغي أن يكون عليه عمل الرقابة الشرعية داخل البنك التشاركي بقسميها الإفتائي والرقابي، ذلك أن طبيعة عمليات التدقيق الشرعي بصورته المهنية الجادة يتطلب من الهيئة توفير العديد من المتطلبات الفنية، والتنظيمية، والإجرائية ذات الصلة بتنظيم أعمال الرقابة الشرعية، وضبط جودة أدائها الشرعي، بغية الوصول بها إلى تحقيق الهدف الاستراتيجي من وجودها والمتمثل في حفظ أعمال البنك التشاركي من المخالفات الشرعية.

7. أن الرقابة الشرعية تمثل الميزة الخاصة والعلامة المميزة للبنوك التشاركية، ولقد تمكنت الهيئة على مدى خمسة عقود من قيادة البنوك بجدارة حتى تجاوزت بها مرحلة التأسيس إلى مرحلة التوسع والانتشار، وذلك كله في ظل بيئة مالية وبنكية تقليدية².

من جانب آخر تظهر أهمية الرقابة الشرعية من خلال دورها الذي تقوم فيه بالاعتراض على ما تراه في هذه البنوك من خلل شرعي - إن وجد -، والتحري عن جدوى الأساليب وتحقيقها لأن من نتائج صحة التطبيق الشرعي للمعاملات البنكية، وسلامتها إدارياً؛ إظهار محاسن الشريعة، وإثبات كمالها وقوامها. وكذلك فهي تقوم بعملها تطبيقاً لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولغاية نشر العلم الشرعي المتمثل بفقه المعاملات، وإحياء الكثير من السنن والعمل على منع المحرم والمنكر من المعاملات³، وامتنالاً للفرض الكفائي⁴ بإفتاء الناس. كما أن أعضاء هذه الهيئة يتحملون عبء

¹ - قضايا فقهية معاصرة وفق التطبيقات المغربية؛ لشيخ فاضلة الدكتور عبد اللطيف أيت عمي، ص 116، المطبعة الوطنية، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م. وينظر: تفعيل آليات الرقابة الشرعية؛ د. يوسف القرضاوي، ص 15، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 238، م.س.

² - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق؛ د. رياض منصور الخليفي، المجلد الأول، ص 281، ضمن بحوث المؤتمر الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 7-9 ربيع الثاني 1426هـ/ 15-17 ماي 2005م. وانظر: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية؛ د. عبد الحق حميش، ص 107-108، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد الأول، العدد الأول.

³ - ضرورة توعية التجار الوسيطاء بأمور دينهم؛ د. أنس عبد الهادي، ص 251، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، السنة الأولى، العدد 3، 1997.

⁴ - فرض الكفاية أو الواجب الكفائي وحده؛ "كلُّ مُهِمٍّ دِينِي يُرَادُ حُصُولُهُ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ عَيْنٌ مِّنْ يَتَوَلَّاهُ" وقيل: "واجبٌ على الجميع، ويستقطُّ بفعلِ بعضهم". ومن الأمثلة على ذلك ذات الصلة بالمقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتفقه في الدين، ويدخل فيه كل ما تحتاج إليه الأمة من أجل تحقيق نهضتها وقوام دينها في المجالات الاقتصادية والعلمية والاجتماعية....

تخري الطابع الإسلامي لهذه البنوك في الجوهر والمضمون من خلال تبيين الحلال من الحرام من المعاملات الاقتصادية وكشف المشتبه وإزالة الغامض ودرء الشبه عن التطبيق الاقتصادي الراشد.

❖ أهداف الرقابة الشرعية على أعمال البنوك التشاركية.

يمكن ترجمة ما سبق من بيان الأهمية إلى أهداف تعمل الرقابة الشرعية على تحقيقها في واقع الحال والمثثلة في:

- تحقيق التزام البنك بأحكام ومبادئ الشريعة.
- إيجاد صيغ ونماذج العقود المعتمدة شرعاً، أو تقديم البدائل الشرعية لها كلما أمكن ذلك.
- التزام الموظفين لدى البنك التشاركي بأحكام الشريعة الإسلامية الواجب الالتزام بها في النشاط البنكي.
- خلق الطمأنينة في نفوس المتعاملين مع البنك لكون النشاط الذي تقوم به مطابق للشريعة.

وتجميعاً للأهداف السابقة فإن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد حددت الهدف من الرقابة الشرعية في: "التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة الإسلامية ويتطلب تحقيق هذا الهدف أن تكون الشريعة ملزمة للمؤسسة"¹.

ومع ما تم بيانه من الأهمية العظمى لوجود مؤسسة الرقابة الشرعية، وإشرافها على كل عمليات البنوك، لا بد من الاعتراف بكون هذه المؤسسة لا قيمة لوجودها، ولا يمكنها تحقيق جل الغايات الكبرى من تواجدها إلا اذا توفر لدى العاملين بالبنك التشاركي والمستثمرين والمساهمين الحافز الداخلي الإيماني لإقامة الشريعة الإسلامية في باب المعاملات، والوقوف عند حدود الله وذلك باستحضار أحد أنواع الرقابة.

فالرقابة في الإسلام من حيث أنواعها متعددة ومتنوعة؛ منها؛ أولاً: رقابة الخالق على خلقه أو ما يعرف بالرقابة

العليا وهي مستمدة من قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَفِيبًا}¹.

ينظر: الوجيز في فقه الإمام الشافعي؛ للإمام محمد أبو حامد الغزالي، ت 560هـ، تح علي معوض وعادل عبد الموجود، ج 2، ص 188، دار الأرقم، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، 1997م.

منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل؛ للإمام جمل الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، ت 646هـ، ص 34، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م.

¹ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2). الرقابة الشرعية، ص 16، م.س

وثانيا: رقابة الإنسان على الإنسان؛ وتتمثل في نظام الحسبة؛ حيث إنَّ للإنسان سعيه، وهذا السعي ليس متروكا سدى بل ملحوظ ومتابع ومرئي، ونتيجة ذلك ستكون المساءلة والمحاسبة قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ

لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْبَىٰ﴾²، ورقابة الولاة والمسؤولين، ورقابة ولاية المظالم (على الولاة والوزراء)؛ وذلك باعتماد أساليب عدة تتمثل أساسا في رصد العيون قصد التأكد من قيامهم بالمهام الموكولة إليهم، اتخاذ عامل لمراقبة الولاة والمسؤولين والوزراء (ومن ذلك أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قد أوكل إلى مُجَدِّ بن مسلمة مهمة التحقيق في الشكاوى التي ترد إليه من الناس)، الكشف عن الممتلكات إعمالاً لمبدأ من أين لك هذا؟ الاحتكام إلى المظهر والاطلاع على ما يحمله عند العودة.

ثالثاً: رقابة الإنسان على نفسه؛ وهي المعروفة بالرقابة الذاتية³. حيث إنَّ أحكام الإسلام شاملة للسلوك الفردي والجماعي، وتقيم توازنا بين الاتجاه المادي والروحي، فأحكام الإسلام الاقتصادية والمالية والإدارية ليست منعزلة عن غيرها من الأحكام، بل تركز على أحكام خلقية وعقائدية تستقر في وجدان المسلم وضميره، مما يجعل المسلم يتقاد لأوامر الله ويجتنب نواهيه مرضاة له وشكراً على نعمه، وتجعله يدعن للأحكام الاقتصادية والمالية طوعية واختياراً.

والرقابة الذاتية عموماً هي: "إحساس الموظف والعامل بأنه مكلفٌ بأداء العمل ومؤتمن عليه، من غير حاجة إلى مسؤول يذكره بمسؤوليته". فهي استعداد لمراقبة النفس، تعتمد على دافع إيماني داخلي لا يمكن مراقبته خارجياً⁴. فهي تعتبر أهم عامل من عوامل نجاح العمل؛ لأنها تغني عن كثير من النظم والتوجيهات، والرقابة والتدقيق وغير ذلك.

وتستمد الرقابة الذاتية مشروعيتها من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: {كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...}⁵. فهذا الحديث أصل في تحمل المسؤولية التي سوف يحاسب عنها الإنسان يوم القيامة.

¹ - سورة النساء، الآية 01

² - سورة النجم، الآية 38-40.

³ - الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية (دراسة شرعية تطبيقية)؛ د. محمد أمين علي القطان، ص 6، دار النهضة العربية، ط 1، 1424هـ/2004م.

⁴ - الرقابة في الإسلام رباعية الأبعاد؛ د. رامز الطنبور، ص 60، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 535، ربيع الأول 1431هـ/ مارس 2010م.

⁵ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} النساء الآية 59، رقم الحديث 7138. والإمام مسلم في صحيحه؛ كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث 4594.

فالعموم في لفظ "كُلُّكُمْ" يشمل من يرى عملاً أو غيره.. على أن الإنسان كلما أعطي ميزة بتكليفه وظيفه عامة اتسعت دائرة مسؤوليته.

كما أن الإسلام حمى المسلم من الوقوع في الخطأ، وفي نفس الوقت حرص على تنمية الإحساس بمراقبة الله عز وجل الذي يعلم السر وأخفى قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْبِي عَنْهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ} ¹، وقوله سبحانه: {وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَظِيمٌ حَلِيمٌ} ². ويقول أيضاً: {فَلِإِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} ³ فهو سبحانه: "العالم بخفيات الصدور وما اشتملت عليه، وبما في السماوات والأرض وما احتوت عليه، علام الغيوب لا يعزب عنه مثقال ذرة ولا يغيب عنه شيء..". ⁴ وقوله عز وجل: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} ⁵. ويقول سبحانه: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} ⁶؛ أي ما يختلج في سره وقلبه وضميره ⁷

فهذه النصوص تشدد على أن الإنسان مسؤول عن أعماله، وهو إنما يعمل أعماله وهو في حالة وعي كامل لما يعمل، ولغاياته مما يعمل، وهو قادر على تمييز الخير والشر فيما يعمل، وقادر على محاسبة نفسه عما عمل، ولو حاول أن يستر نفسه بما يلقق من أعدار، وبما يرتب من حجب يبرر فيها عمله، وبما يجادل به عن نفسه ليبرئها من الخطيئة والإثم والفسوق والعصيان.

¹ - سورة آل عمران، الآية 5

² - سورة البقرة، الآية 233.

³ - سورة آل عمران، الآية 29.

⁴ - الجامع لأحكام القرآن؛ الإمام القرطبي، ت 671 هـ، مج 2-ج 4، ص 43، م.س.

⁵ - سورة غافر، الآية 19.

⁶ - سورة ق، الآية 16.

⁷ - الجامع لأحكام القرآن؛ الإمام القرطبي، مج 9-ج 17، ص 8، م.س.

وقد عمد الإمام ابن قدامة إلى جعل بابٍ خاصٍ بالمحاسبة والمراقبة أورد فيه مجموعة من الآيات القرآنية الدالة على وجوب تنبيه النفس وتحذيرها من الوقوع في المنكرات المنهيات إلى أن قال: "وتحقق أرباب البصائر أنهم لا ينجيهم من هذه الأخطار إلا لزوم المحاسبة لأنفسهم وصدق المراقبة.." إلى أن قال: "المقام الثالث: المحاسبة بعد العمل؛ قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ} ¹؛ وهذه إشارة إلى المحاسبة بعد العمل، ولذلك قال عمر رضي الله عنه "حاسبوا أنفسكم..". وقال الإمام الحسن البصري: "المؤمن قوام على نفسه، يحاسب نفسه وقال: إِنَّ المؤمن يفجؤه الشيء يعجبه فيقول: والله إني لأشتهيك وإتاك لمن حاجتي، ولكن والله ما من حيلة إليك، هيات حيل بيني وبينك، ويفرط منه الشيء فيرجع إلى نفسه فيقول: ما أردت إلى هذا، ما لي ولهذا؟ والله لا أعود إلى هذا أبداً إن شاء الله" ².

أما الإمام ابن القيم فقد نبه إلى أن: "محاسبة النفس نوعان: نوع قبل العمل، ونوع بعده.

فأما النوع الأول: فهو أن يقف عند أول همه وإرادته، ولا يبادر بالعمل حتى يتبين له رجائؤه على تركه. قال الحسن رحمه الله: "رحم الله عبداً وقف عند همه، فإن كان لله مضي، وإن كان لغيره تأخر..."

النوع الثاني: محاسبة النفس بعد العمل، وهي ثلاثة أنواع: أحدها؛ محاسبتها على طاعة قصرت فيها من حق الله تعالى، فلم توقعها على الوجه الذي ينبغي. الثاني أن يحاسب نفسه على كل عمل كان تركه خيراً له من فعله. والثالث؛ أن يحاسب نفسه على أمر مباح.. ³.

وعلى هذا فالإنسان على نفسه بصيرة؛ أي لديه جهاز مشرف على نفسه، وعلى كل ما يصدر عنها من أعمال إرادية. وهذا الجهاز بصيرٌ مدركٌ واعٍ شديد المراقبة شديد الإحساس... ⁴

ومن آثار العقيدة إيقاظ الضمير وجعله رقيباً على الإنسان في أعماله مما يؤدي إلى إتقانه والإخلاص فيه، وتأديته على أكمل وجه دون أي تقصير أو تفريط لعلمه أن صاحب الأمر مطلعٌ على سرّه وعلائيته ¹.

¹ - سورة الحشر، الآية 18.

² - مختصر منهاج القاصدين؛ الإمام أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، ت 682هـ، علق عليه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ص 370-374، ط دار البيان دمشق ومؤسسة علوم القرآن بيروت، 1398هـ/ 1978م.

³ - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان؛ الإمام ابن القيم الجوزية، ت 751، تحقيق أبو عبيدة أسامة بن محمد الجمال، ص 90-81، أبو بكر الصديق للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ/ 2006م.

⁴ - الأخلاق الإسلامية وأسسها؛ د. عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني، ج 1، ص 421، دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة الثامنة، 1431هـ/ 2010م.

وعليه فإنه يفترض على الموظف في البنك التشاركي أن يكون مراقباً شرعياً على نفسه أولاً في ما يقوم به من أعمال داخل البنك، وما يدخل ضمن اختصاصاته أو يُوكل إليه من مهام. وهنا نستحضر قول الإمام العادل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: "حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبُوا وَزِنُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا"². ثم إنه مراقب لنفسه فيما ائتمنه الناس على أموالهم التي أودعوها في البنك من أجل الحفظ أو الاستثمار. ثم إنه مؤتمن على أن تكون هذه التصرفات مطابقة لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

فالموظف العاقل يعلم أنّ خالق هذا الكون ومدبره لم يترك الناس سدى، لا يَأْتَمِرُونَ بأمره، ولا يَنْتَهَوْنَ عن نهيه، فالله عليه رقيب. واستحضاره رقابة الخالق تكون له حماية ووقاية ضد الانحراف، بل إنه يبادر إلى تصويب وتصحيح أي معاملة يظهر فسادها في البنك.

ذلك أنّ كل حركة أو سكونة محسوبة للإنسان إماماً له أو عليه، يقول الله تعالى {وَلْتَسْأَلْ عَمَّا كُنْتُمْ

تَعْمَلُونَ} ³. ويقول أيضاً: {مَا يَلْعِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} ⁴. ومعنى "مَا

يَلْعِظُ" أي؛ ما يتكلم بشيء إلا كتب عليه... وفي الرقيب ثلاثة أوجه: أحدها أنّه المتبع للأمر. والثاني أنّه الحافظ.

والثالث أنّه الشاهد، قاله مجاهد⁵. ويقول عز من قائل: {وَفِجْوَهِمُ وَإِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ} ⁶؛ عن أعمالهم وأقوالهم وأفعالهم⁷. التي صدرت عنهم في الدنيا. كما قال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما: "يعني احبسوهم إنهم محاسبون"⁸.

¹ - الرقابة المالية في المصارف وبيوت المال الإسلامية بين الذاتية والشرعية؛ د. عوف محمود الكفراوي، ص 342-343، العدد 14، مجلة أضواء الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

² - رواه الإمام أحمد في "الزهد"؛ زهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص 120، وضع حواشيه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ/ 1999م. وقال أبو إسحاق الحويني في "تخریجه لتفسير ابن كثير": "وهذا سند رجاله تقات لكنه منقطع بين ثابت بن الحجاج وعمر بن الخطاب فلم يدركه"، ج الأول، ص 478.

3- سورة النحل، الآية 93.

4- سورة ق، الآية 18.

⁵ - سورة الصفات، الآية 24.

6- الجامع لأحكام القرآن؛ الإمام القرطبي، مج9-ج 17، ص 10، م.س.

⁷ - الجامع لأحكام القرآن؛ الإمام القرطبي، مج8-ج 15، ص 59، م.س.

⁸ - تفسير القرآن العظيم؛ للإمام ابن كثير، ج 4، ص 5.

وفي السنة المطهرة نجد الرسول ﷺ أشد حرصاً على رفع مستوى الرقابة الذاتية عند الصحابة رضوان الله عليهم، كأول حصن لهم مما تنهواه النفوس من شهوات الدنيا¹. ولذلك ورد في الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ} ² أي؛ من جعلناه على عمل وأعطيناه على ذلك مالاً، فلا يحل له أن يأخذ شيئاً بعد ذلك، فإن أخذ فهو غلول، والغلول هو الخيانة في الغنيمة وفي ما استؤمن عليه من مال المسلمين وإن كانت نزرأً يسيراً؛ فعن عَدِي بْنِ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه قال: {قال رسول الله ﷺ: "مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مِنْهُ مَخِيطًا، فَمَا فَوْقَهُ، فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْبُلْ مِنِّي عَمَلَكُ، قَالَ: "لم؟" قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى" ³.

كما أنه روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرّة ويقول: {لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه ولا أكل الربا شاء أم أبى} ^{4,5}.

- 1- أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي؛ د. فؤاد عبد الله العمر، ص 98 بتصرف، المعهد العالمي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1419هـ/1999م.
- 2- أخرجه أبو داود في سننه؛ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، رقم الحديث 2943، أورده المحدث محمد ناصر الدين الألباني في صحيح سنن أبي داود وخلاصة المحدث: حديث صحيح.
- 3- أخرجه الإمام ابن خزيمة؛ كتاب الزكاة، جماع أبواب ذكر السعاية على الصدقة، باب ذكر البيان أن ما كتم الساعي من قليل المال أو كثيره عن الإمام كان ما كتم غلواً قال الله عز وجل: {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} آل عمران الآية 161، رقم الحديث 2338.

خلاصة المحقق (د. ماهر ياسين الفحل): الحديث صحيح.

- 4- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم الحديث 1833
- 5- تكثر التجاوزات فيمن يحترفون مهنة التجارة والوساطة فأغلبهم يضعون نصب أعينهم مصلحتهم المادية فقط في صورة تحقيق أكبر قدر من الأرباح مما قد يدفعهم إلى استخدام أساليب ترويجية وتسويقية غير مشروعة. ومن هنا فمن الواجب على هذه الهيئات وضع أخلاقيات وشروط لمزاولة تلك المهن. انظر: ضرورة توعية التجار الوسطاء بأمور دينهم؛ د. أنس عبد الهادي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ص 249، جامعة الأزهر، القاهرة، السنة الأولى، العدد 3، 1997.

المطلب الثاني: نشأة وتطور الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية والتشاركية.

الفرع الأول: نشأة الرقابة الشرعية.

الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية هي امتداد لنظام الحسبة في الدولة الإسلامية المعروفة قولاً وفعلاً منذ العهد النبوي؛ وتعد (الحسبة) أصل النظام الرقابي الشامل لجميع أمور العباد. وإذا كانت كذلك فماهي الحسبة؟ وما علاقتها بالرقابة الشرعية؟.

أولاً: مفهوم الحسبة.

الحسبة في اللغة: بكسر الحاء وتسكين السين؛ إسمُ هيئةٍ من الإحتساب كالعدة من الاعتداد؛ وهي على معان عدة منها:

1. العدد والحساب؛ يقال: حسبْتُ الشيءَ أَحْسَبُهُ حساباً وَحُسْبَاناً؛ إِذَا عَدَدْتُهُ¹. ومنهُ قوله تعالى: {قَالُوا

إِلَّا صَبَاحٌ وَجَعِلَ لَيْلٌ سَكَنًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَفْدِيرُ الْعَزِيزِ

الْعَلِيمِ}٢. وفي الحديث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: {مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا..}٣.

2. الكفاية؛ يقال احسب بكذا؛ اكتفى به ومنه قوله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ

جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

٤. وقوله تعالى {وَكَبِئَ بِاللَّهِ حَسِيبًا}٥.

¹ - لسان العرب؛ ابن منظور، مادة حسب، ج3، ص 164، م.س.

² - سورة الأنعام، الآية 97.

³ - وأصله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ}.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ كتاب الإيمان؛ باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان؛ رقمه 28. والإمام مسلم في صحيحه واللفظ له؛ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم الحديث 760.

⁴ - سورة آل عمران، الآية 173 .

⁵ - سورة النساء، الآية 6.

3. **الإنكار:** فيقال احتسب عليه؛ أي أنكر عليه قبيح عمله وتسمية الإنكار بالاحتساب من قبيل تسمية المسبب بالسبب؛ لأن الإنكار على الغير سبب بإزالته وهو الاحتساب لأن المعروف إذا ترك فلامر بإزالة تركه أمر بالمعروف؛ والمنكر إذا فعل فلامر بإزالته هو النهي عن المنكر.

4. **التدبير:** يقال: فلان حسن الحسبة في الأمر؛ أي حسن التدبير له والنظر فيه وفق القوانين والأنظمة؛ والمحتسب يقوم بتدبير خاص؛ وهو تدبير تطبيق الشريعة الإسلامية؛ وهو أحسن وجوه التدبير¹.

5. **الظن:** فمن المجاز يقال: خرجا يختسبان الأخبار: يتعرفانها كما يوضع الظن موضع العلم؛ واحتسب ما عند فلان: اختبرته وسيرته. ومنه قول الشاعر:

تقول نساءً يختسبن مودتي *** ليعلن ما أخفي ويعلمن ما أبدي².

أي؛ النساء يختبرن ما عند الرجال من تصرفات، والمحتسب ينظر في تصرفات الناس الظاهرة ويحكم عليها، ويقدم على تغيير المنكر منها بعد التدقيق والنظر في المآلات.

مما سبق يمكن إجمال معنى الحسبة في الآتي:

- العد والاحتساب.
- طلب الأجر والثواب من الله والاكتماء به.
- حسن التدبير في الأمور والنظر في مآلاتها.
- الإنكار.
- الاختبار والسبر.

الحسبة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الحسبة من حيث الاصطلاح الفقهي وذلك تبعا لمدلولاتها اللغوية؛ فقد عرفها جمهور الفقهاء بأنها: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه؛ ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"³.

¹ - نصاب الاحتساب؛ عمر بن محمد بن عوض السنامي، تح د. مريزن سعيد مريزن عسيري، ص 83، دار مكتبة الطالب الجامعي؛ مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.

² - أساس البلاغة؛ الإمام الإمام الزمخشري، ج 1، ص 172-173، م.س.

³ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية؛ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت 450هـ، ت أحمد مبارك البغدادي، ص 315، دار ابن قتيبة، الكويت الطبعة الأولى 1409هـ/1989م. والأحكام السلطانية؛ أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء

وزاد الشَّيزري¹ وابن الإخوة² في تعريفها: "...وإصلاح بين الناس"³، أما ابن خلدون فاعتبر الحسبة: "بأنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"⁴.

والملاحظ أنَّ هذه التعريفات وغيرها من التعاريف المبثوثة في كتب الفقهاء السابقين تتميز بكونها متقاربة إلى حدٍّ كبير، وإن كان تعريف الجمهور من أحسن التعريفات التي اطلعت عليها فهو يمتاز بالوضوح، والإطلاق، وسلامة الأسلوب... يقول د. عبد الفتاح مصطفى: "شمول نطاقه لشموله المحتسب والتطوع، وسلامة أساسه لارتكازه على جوهر الحسبة؛ وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وانضباط عبارته لإحاطته بكنه الحسبة، وسلامة أسلوبه حيث استوحاه من الكتاب العزيز والسنة المطهرة"⁵.

ومن تعريفات المتأخرين للحسبة أذكر على سبيل المثال تعريفاً أقرب إلى المعنى الشامل لتعريف جمهور الفقهاء المتقدمين حيث قال "فاعلية المجتمع المسلم في القيام بأعمال البر والخير وتغيير المنكر وفق السياسة الشرعية؛ حماية لمقاصد الشريعة الإسلامية"⁶.

ثانياً: من الحسبة إلى الرقابة الشرعية :

لاشك أنَّ الحسبة كما رأينا في تحديد معناها: "أمرٌ بالمعروف إذاً ظهر تركه؛ ونهيٌ عن المنكر إذاً ظهر فعله". فهي؛ من النظم الإدارية المهمة وولاية من الولايات الشرعية، ووظيفة من وظائف الدولة المسلمة، يجب على أمير المؤمنين

الحنبلي، ت 458هـ، تعليق وتصحيح محمد حامد الفقي، ص 284، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون رقم، 1421هـ/2000م.

¹ - نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة؛ عبد الرحمان بن نصر بن عبد الله العدوي الشيزري الشافعي، ت 589 هـ، ص 319، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، بدون رقم، 1365هـ/1946م.

² - معالم القرية في أحكام الحسبة؛ محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة، توفي 729 هـ، تح د. محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي، ص 29، مركز مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408هـ.

³ - ينظر كذلك في كتاب؛ في التراث الاقتصادي الإسلامي؛ تقديم د. عبد الحميد فايد، ص 6 و 319، دار الحداثة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1990م.

⁴ - كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر؛ للعلامة عبد الرحمان بن محمد بن محمد الحضرمي ابن خلدون، ت 808هـ، مج الأول المعروف بالمقدمة، ص 249، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ/2002م.

⁵ - نظام الحسبة في الإسلام؛ د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، منقول من كتاب الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها؛ فضل إلهي بن ظهور إلهي، ص 20، دار إدارة ترجمان الإسلام سي/ 336، باكستان، الطبعة السابعة، 1420هـ/1999م.

⁶ - إحياء وتطور مؤسسة الحسبة؛ د. محمد عثمان شبير، ص 135، مقال منشور في سلسلة كتاب الأمة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عدد 87، سنة 2002.

أن يُنصب لها من أهل العلم والخبرة والصلاح من يقوم بها؛ ويتولى وظائفها ومهامها، وأن يكون ذا رأي وصرامة¹، إذ بذلك حفظ الدين الذي هو أهم ما يلزم السُلطان من أمور الدولة الإسلامية، والحسبة في الدولة الإسلامية على أنواع²؛ ومن ذلك:

✓ الحسبة على الأسواق.

وما يدل على لزوم الحسبة على الأسواق والإشراف عليها: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: {أَلَا كُلكُمْ رَاعٍ، وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلكُمْ رَاعٍ، وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ}³.

ونظرا لأهمية الحسبة والمراقبة على الأسواق⁴؛ وما يترتب على ذلك من: حماية دين الله تعالى بضمان تطبيقه في حياة الناس العامة، وإشاعة التعامل بالمعاملات الشرعية الصحيحة، ومنع التعامل بالمعاملات المحرمة، وذلك تحقيقاً لخيرية الأمة الواردة في قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}⁵؛ فقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم؛ لعموم صلاحها وجزيل ثوابها؛ بل باشرها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه⁶. فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

¹ - معالم القرية في أحكام الحسبة؛ للإمام ابن الأخوة، ص 52، م.س.

² - وهي عموماً من حيث الآثار إمّا متعلقة بحق؛ من حقوق الله، أو حقوق الأدميين، أو حق مشترك بين الحقيين.

³ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} النساء الآية 59، رقم الحديث 7138. والإمام مسلم واللفظ له؛ كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث 1829.

⁴ - أما الأدلة الدالة على مشروعية الرقابة الشرعية على الأبنك الإسلامية والتشاركية فهي أدلة عامة؛ وخاصة نورها تفصيلاً في محور خاص بذلك.

⁵ - سورة آل عمران الآية 110.

⁶ - معالم القرية في أحكام الحسبة؛ ابن الأخوة؛ ص 51. وانظر الحسبة في الإسلام؛ شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، ت 728هـ، ص 494 وما بعدها، من كتاب في التراث الاقتصادي الإسلامي.

عليه وسلم، مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَاءً؛ فَقَالَ: " مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ "؛ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: " أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ؛ مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي " ¹.

وروى الإمام مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: {إِنَّمَا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا..} ².

والشَّاهد هنا: أَنَّ عمر رضي الله عنه كان يدخل السوق؛ ويتفقد أحوال الباعة، ويراقب الأسعار، ولذا فقد منع حاطباً أَنْ يبيع ثمن أقل مما يبيع به الناس. وكذلك فعل غيره من الصحابة الكرام، ومن جاء بعدهم.

وعليه فإنَّ الإشراف والمراقبة على البنوك من قبل الدولة - بمفهومها الحديث - يعد إشرافاً مشروعاً؛ وذلك بالنظر إلى أنها سوق من الأسواق يجب مراقبة ما يجري فيها من معاملات ³.

يقول الدكتور محمد أمين علي القطان في بيان علاقة الحسبة بالمراقبة: "وللمراقبة الشرعية أيضاً علاقة وشبه بعمل أهل الحسبة؛ فهي امتداد لوظيفة المحتسب؛ والذي يقوم بالتأكد من أداء الأمانات ومنع المنكرات ويشهد فيما يسأل عنه في النواحي المحاسبية" ⁴.

والمقصود من الإشراف عليها؛ ضبط التعامل فيها بما يحقق العدل بين المتعاملين، ويوصل إليهم حقوقهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء؛ إذ "موضوع الحسبة: إلزام الحقوق، والمعونة على استيفائها" ⁵.

إلا أن تخلي كثير من الدول على نظام الحسبة؛ والعمل به على وجه العموم، والحسبة على الأسواق من الناحية الشرعية على وجه الخصوص احتاج إيجاد هيئات تخدم نوعاً من أنواع السوق؛ لكثرة نوازلهما والحاجة الملحة للاجتهاد في بيان ومعرفة حكمها الشرعي ⁶.

¹ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ كتاب الإيمان؛ باب قول النبي ﷺ مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي، رقم الحديث 102

² - أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ كتاب البيوع؛ باب الحُكْرَةُ وَالتَّرْتُّصُ رقم الحديث 2399. والبيهقي في سننه؛ كتاب البيوع، باب التَّسْعِيرِ رقم الحديث 11146. ومعناه أن يبيع الزبيب بمثل ما يبيع أهل السوق منعاً للضرر بالغير.

³ - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة؛ د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، ج 1، ص 92، كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م.

⁴ - الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية؛ د. محمد أمين علي القطان، ص 08، ضمن بحوث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة - السعودية، 1426هـ/2005م.

⁵ - الأحكام السلطانية؛ للإمام الماوردي، ص 316-317. الأحكام السلطانية؛ للإمام أبي يعلى الحنبلي، ص 285، م.س.

⁶ - أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ د. عادل بن عبد الله عمر باريان، ص 15-16 بتصرف، ضمن بحوث مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، الإمارات، 31 مايو - 3 يونيو 2009 م.

يقول الإمام ابن تيمية: "وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاية الأمور؛ فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه"¹. ذلك أنَّ جميع الولايات في الإسلام مقصدها أن يكون الدين كلُّهُ لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا"².

فمن هنا جاءت فكرة الرقابة الشرعية، وكذا وظيفة التقيد؛ شرط أن يكون القائمون عليها من أهل الكفاية في دينهم وعلمهم وخبرتهم؛ - كما سنظهر فيما يأتي من المباحث- وأن تنطلق فيما يصدر عنها من قرارات من أحكام ومقاصد الشرعية الإسلامية.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية والتشاركية.

إن الرقابة الشرعية في بدايتها الأولى بدأت على صورة مستشار شرعي في بنك دبي الإسلامي؛ وبيت التمويل الكويتي؛ وكان المستشار يختار من العلماء المعروفين، دون التدقيق في تخصصه في فقه المعاملات وما يليه من علوم مساعدة أصولية وفرعية³.

ومن خلال التجربة نشأت الحاجة إلى تفضيل أهل الاختصاص في فقه المعاملات مع الإمام بالعمل البنكي؛ ذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وأن الفتوى كما تحتاج لمعرفة الحكم الشرعي تحتاج لفقه الواقع. ومن هنا نشأت الحاجة إلى تعيين أفراد ذوي تخصصات شرعية وقانونية أو اقتصادية مع فهمهم لواقع الحال، وبذلك تتحقق مصالح العباد التي تعتبر المقصد الأول من مقاصد الشريعة الإسلامية.

يقول الإمام الشاطبي: "والمُعْتَمَدُ أنَّا استقرينا من الشريعة أنَّها وُضِعَتْ لمصالح العباد"⁴. وقد بين القصد من ذلك في محل آخر حيث قال: "أنَّ التكاليف مشروعة لمصالح العباد؛ ومصالح العباد إمَّا دنيوية، وإمَّا أخروية"⁵.

وأول من اعتمد هذا التزاوج التجربة السودانية على مستوى مكونات الرقابة الشرعية الخاصة؛ وعلى مستوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز البنكي والمؤسسات المالية¹. ثم جاءت هيئة معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط

¹ - الحسبة في الإسلام؛ للإمام ابن تيمية، ص 492، م.س.

² - الحسبة في الإسلام؛ للإمام ابن تيمية، ص 486، م.س.

³ - من أجل بنك إسلامي أفضل؛ الحلو عبد الرحمان، ص 206، م.س. وانظر: الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية؛ د. محمد عبد الغفار الشريف، ص 5، ضمن بحوث المؤتمر الأول للهيئات الشرعية؛ البحرين؛ 22-23 رجب 1422هـ/9-10 أكتوبر 2001م.

⁴ - الموافقات في أصول الشريعة؛ للإمام الشاطبي، مج 1، ج 2، ص 4، م.س.

⁵ - الموافقات في أصول الشريعة؛ للإمام الشاطبي، مج 2، ج 4، ص 141، م.س.

للمؤسسات المالية الإسلامية فنصت في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 01 تحت عنوان تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها على ما يلي:

- أ- هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من المتخصصين في المجال البنكي والمالي، وله إلمام بفقه المعاملات.
- ب- يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولها الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال و/أو الاقتصاد، و/أو القانون و/أو المحاسبة وغيرهم².

ولعل تجربة إدارة الفتوى والبحوث³، وهي في صورتها المستقلة تعتبر تجربة سودانية تثبتتها كما وردت في وثائق المؤسسة التي أخذت بها؛ وهي بنك التضامن الإسلامي بالخرطوم⁴، والفلسفة الأساسية من وراء إنشاء مؤسسة للفتوى على هذا النحو هو محاولة بناء الجسور لتصل الفجوة بين فقه الحكم الشرعي الذي بعد عن التطبيق العملي في مجال الاقتصاد، وبين الواقع الاقتصادي عموماً، والبنكي منه على وجه الخصوص، الذي مضى في ركاب الحضارة الغربية وبعد عن الإسلام..

تعتبر هذه المدرسة من الرقابة الشرعية رائدة في مجال التجربة السودانية؛ إذ مثلت حضوراً كثيفاً على المستويات الإدارية كافة في البنك، وظلت تمثل مرجعاً سهلاً لكل البنوك، وحتى للبنك المركزي في الفترة السابقة لإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية، كما طرحت على بساط البحث الكثير من القضايا البنكية العملية، أشركت فيها جل أصحاب الشأن ومازال عطاؤها متجدداً⁵.

¹ - الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية؛ د. محمد عبد الغفار الشريف ص 5، م.س. وانظر: تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ د. محمد زيدان، ص 14 بتصرف، ضمن بحوث مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي - الإمارات، 31 مايو - 3 يونيو 2009 م.

² - معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المادة 02 والمادة 07 من الضوابط، م.س.

³ - حيث نصت المادة 60م من النظام الأساسي لبنك التضامن السوداني على الآتي: "تنشأ في البنك إدارة متخصصة تسمى إدارة الفتوى والبحوث يختار مجلس الإدارة من يرأسها".

⁴ - تم تأسيس هذا البنك بموجب نظامه الأساسي في شهر شعبان 1402هـ الموافق ليناو 1982م، وقد نص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك في المادة الثالثة التي جاء فيها: "هذا البنك إسلامي ويزاول نشاطه وفق القواعد المقررة شرعاً، ويهتدي في معاملاته بمبادئ الإسلام وأحكام الشريعة الإسلامية".

⁵ - الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية؛ د. محمد عبد الغفار الشريف ص 7 وما بعدها بتصرف. وانظر: تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ د. محمد زيدان، ص 14 وما بعدها بتصرف، م.س.

لكن هذه التجربة يؤخذ عليها كونها لا تتمتع بالاستقلالية القانونية التي يجب إلزاما توفرها لدى الرقابة الشرعية، وإن كان القانون قد اجتهد لتوفير الحماية لها بأن نص على تعيين أعضائها من قبل الجمعية العمومية للمساهمين بأغلبية معينة هي الطريقة ذاتها التي يتم بها تعيين رئيس مجلس الإدارة، والمدير العام ونائبه¹.

ومن التطورات الإيجابية في الرقابة الشرعية إحساس البنوك بالحاجة إلى رقابة مركزية، تمثل درجة أعلى ومرجعية متخصصة لتوحيد نمط العمل البنكي سواء في كل قطر على حدة، أو على المستوى العام، وتحول هذا الإحساس إلى سعي جاد أنتج من الرقابة المركزية؛ الهيئة العليا للرقابة الشرعية للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. وكان الهدف منها تجميع الخبرات التي تكونت لدى البنوك، التي انتشرت سريعا بدعم إيجابياتها وتفادي سلبياتها، وبغرض توحيد الخيارات الفقهية كلما كان ذلك ممكنا، وتنسيق الجهود لتطوير الفقه البنكي وتفعيله في صورة صيغ تمويلية وأدوات مالية تلي المصالح المشروعة للأمة الإسلامية.

وكان تكوينها واجتماعها التمهيدي باستضافة من بنك دبي الإسلامي بتاريخ 12-13 أبريل 1983م، وتلاه الاجتماع الثاني بعد عام في 22-24 مارس 1984م، بإسلام آباد- باكستان. والثالث بالقاهرة أواخر سنة 1984م، ثم تباعدت اجتماعاتها حتى توقفت. وبدأت هذه الهيئة بمناقشة قضايا عملية غاية في الأهمية، وأصدرت قراراتها، غير أن النجاح الأكبر في مثل هذه الأعمال يقتضي الاستمرارية والمتابعة للأعمال، الشيء الذي لم يكن يتوافر لهذه الهيئة.

ثم ظهرت الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة، وتميزت هذه الهيئة بأن لها أمانة عامة موسعة، تجمع إلى جانب التخصصات الشرعية التخصصات الاقتصادية والبنكية، وهي من أنشط الأمانات العامة من حيث عقد المؤتمرات والندوات التي تتناول القضايا البنكية العملية الملحة في البنوك، كما أنها أنشط من حيث إنتاج الفتاوى والقرارات والدراسات والأبحاث، ومن أكثرها نشرًا، فهي مثال يحتذى به في هذا المجال.

ثم أنشئ المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وقد بدأت بلجنة شرعية تقوم بمراجعة وإجازة الدراسات الشرعية المهمة لإصدار معايير المراجعة والمحاسبة والأخلاقيات، كما تعمل على مراجعة هذه المعايير عند إعدادها بواسطة مجلس المعايير ولجانه، وفي سنة 1999م تم رفع هذه اللجنة إلى مجلس شرعي يوازي مجلس المعايير، ويقوم المجلس بذات الأغراض التي كانت تقوم بها اللجنة الشرعية ولكن من مؤسسة ذات عضوية أكبر، وللمجلس

¹ - المادة 69 (1) الخاصة بتشكيل هيئة الرقابة الشرعية من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني الصادر بتاريخ غشت 1977م.

ثلاث لجان متخصصة تمهد له الدراسات المطلوبة، وتمثل الأمانة العامة لهيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أمانة المجلس الشرعي، وقد عين فقيه في الأمانة العامة ليتولى الإشراف على أعمال المجلس الشرعي¹.

وإذا كان وجود الرقابة الشرعية بالبنوك ليس محل خلاف أو جدال، فإن الصور التي اتخذتها قد تباينت من بنك إلى آخر ومن دولة إلى أخرى، واختلفت هياكلها ومسمياتها، بل إنها تطورت ونمت مع نمو البنوك، فبعضها عينت مستشارا شرعيا واحدا من الفقهاء المشهود لهم بالكفاءة والدراية والثقة، وبعضها صارت ترجع في أمورها وقضاياها إلى نخبة مختارة من الفقهاء، دون أن تتقيد برأي واحد منهم، وبعضها أنشأت هيئة استشارية تفتي بما يعرض عليها فقط من موضوعات، ولا دخل لها بمراجعة الأعمال المنفذة، وبعضها عمل على جعلها مؤسسة مستقلة عن البنوك². إلى غير ذلك من الصور التي سنعود إليها بشيء من التفصيل في قادم المباحث.

لكن الصورة التي استقرت ودرجت عليها أغلب البنوك وخصوصا في الفترة الأخيرة؛ هي هيئة أو لجنة مستقلة تابعة للجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الإدارة، تمارس دورها كاملا في الإفتاء والرقابة، وتتكون عادة من الفقهاء الموثوقين العلماء المشهود لهم بالمعرفة والإلمام الواسع بأحكام الشرعية الإسلامية ومقاصدها...، وتحكم عملهم لأئحة تحدد عددهم وتنظم اختصاصاتهم، وتمنحها الصلاحيات والسلطات المطلوبة لإبداء مهمتها في الإفتاء والرقابة والتدقيق.

ونظرا لكون أعضاء الهيئات غير قادرين على تتبع ما تقوم به البنوك من نشاطات؛ أصبح من اللازم وجود ممثل أو ممثلين عن الهيئة التابعة أو المستقلة بهدف رقابة الأعمال اليومية، وتلقي الاستفسارات والتحقق من الالتزام بفتاوى وقرارات الرقابة الشرعية، لذلك برزت أهمية الجهاز الداخلي للمتابعة الذي يقوم بهذا الجهد، ليكون حلقة الوصل بين البنك والرقابة الشرعية.

يظهر من هذا كله أن نظام الرقابة الشرعية شهد ويشهد تطورا وتنوعا في الخبرات والأشكال والدرجات مما أفرز تنوعا في ما يصدر عنها من معايير، والذي سيؤدي في المستقبل لا محالة إلى مزيد من حيك التجربة نحو ما يحقق الأفضل والتفرد للبنوك في هذا الباب الواسع والصعب بحيث يعد تحصينه من الأمور الأساسية لبلورة بنوك ذات صبغة إسلامية عملية صرفة.

¹ - تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي؛ د. أحمد علي عبد الله، ص 144- بتصرف-، حولية البركة، العدد 03، رمضان 1422هـ/ نونبر 2001م. وانظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ د. حسن يوسف داود؛ ص 18 وما بعدها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م. وتفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي؛ د. يوسف القرضاوي، ص 3 وما بعدها، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 38، محرم 1422هـ/ أبريل 2002م.

² - الرقابة الشرعية بالبنوك. فقه التجربة؛ د. محمود أشرف، اطلع عليه بتاريخ 11 نونبر 2020، رابط النشر:

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي والقانوني لعمل الرقابة الشرعية.

حيث تطرقت في بداية هذا المبحث إلى التأصيل الشرعي للرقابة الشرعية (المطلب الأول)، بعد ذلك انتقلتُ لبيان التكليف الشرعي الذي يتطابق وطبيعة عمل الرقابة الشرعية (المطلب الثاني)، وكنتيجة ثالثة بينتُ الأساس القانوني لعملها الإشرافي على البنوك التشاركية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للرقابة الشرعية على أعمال البنوك الإسلامية والتشاركية.

إن تطبيق الشريعة الإسلامية في البنوك التشاركية والتزامها بأحكامها ومقاصدها أمر لازم شرعاً، غير أن تحقيقه في واقع الحال يحتاج إلى من يحققه فحمل بهذه الصفة حكم الإلزام أيضاً مما أدى إلى نشأة مؤسسة الرقابة الشرعية كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

إن الرقابة الشرعية مصطلح حديث النشأة؛ -تأخر بعض الشيء عن نشأة البنوك- وذلك للحاجة الماسة إلى التأكد من مدى شرعية المعاملات التي يعتمدها البنك في نشاطه؛ أي التأكد من عدم مخالفة ما يقوم به من معاملات مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومما يجب الإقرار به بداية أنه لا وجود لنص صريح على مشروعية الرقابة الشرعية على البنوك، وقولي هذا تأكيد لما سبق ذكره من جدة المفهوم، غير أنه يمكن الاستدلال على مشروعيتها من أدلة عامة في القرآن والسنة وأعمال الصحابة؛ تأمر وتحض على ما يجب أن يقوم به أعضاء الرقابة الشرعية ومن ذلك:

● النصوص الشرعية الآمرة بالمعروف والنهي عن المنكر¹.

ومن هذه النصوص أذكر على سبيل المثال لا الحصر:

أ- قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ رِجَالٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} ².

¹ - المعروف: كل فعل أو قول أو قصد حسن شرعاً. والمنكر: كل فعل أو قول أو قصد قبيح شرعاً. معالم القرية في أحكام الحسبة؛

للإمام ابن الأخوة، ص 48، م.س.

² - سورة آل عمران، الآية 104.

ب- قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} ¹.

ت- قوله تعالى: {يَبْنِي أَيْمِ الصَّلَاةِ وَآمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} ².

ث- قوله تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} ³.

ج- قوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُفِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ⁴.

ح- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {...مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ} ⁵.

إن هذه النصوص وغيرها جاءت تحض على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيدخل فيها كل منكر، سواء تعلق ذلك بالمنكر بالعبادات، أو المعاملات، أو الأخلاق أو غيرها، ولا شك أن عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في

¹ - سورة آل عمران، الآية 110.

² - سورة لقمان الآية 16.

³ - سورة الحج الآية 39.

⁴ - سورة التوبة الآية 72. يقول الإمام الغزالي تعليقا على الآية أعلاه: "فقد نعت المؤمنين بأهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية". انتهى

ينظر: إحياء علوم الدين؛ للإمام أبي حامد الغزالي، ت 505هـ، ج 2، ص 397، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1403هـ/ 1983م.

⁵ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث 27

مجال المعاملات المالية هو من المنكرات التي يجب النهي عنها، وأن الالتزام بأحكام الشرع فيها هو من المعروف الذي يجب الأمر به¹.

ولقد اتفقت كلمة الفقهاء من السلف والخلف على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسبة لله تعالى، وابتغاء مرضاته².

يقول الإمام ابن العربي في مطلق قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ}؛ "دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض يقوم به المسلم"³؛ حيث إن إقامته تحقيق لمصالح العباد، وغيابه إشاعة للفحشاء والمنكر وبالتالي هلاك العباد، وقد تحدث عن هذا الإمام ابن الأخوة مطولاً فكان من جملة ما ذكره قوله: "أمّا بعد فإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهّم الذي ابتعث الله به النبيين أجمعين ولو طوى بساطه وأهمل عمله لتعطّلت النبوة واضمحلت الديانة.. وانتشر الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد وإن لم يشعروا بالهلاك..."⁴. أمّا الإمام القرطبي فزاد الأمر بياناً في تفسيره قول الله تعالى: {تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} بأنّه؛ مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به. فإذا تركوا التغيير وتواطأوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم وكان سبباً لهلاكهم⁵.

مما سبق ذكره يمكن القول أن عمل الرقابة الشرعية في البنوك التشاركية بما يحققه من حفظ المال يندرج ضمن المقاصد الشرعية التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها. والغاية منه تحقيق المصلحة بحفظ المال من جانب الوجود، ودرء المفسدة عنه بصيانتة عن أسباب فسادها، وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو جماع الدين، وفي هذا

¹ - الرقابة المالية في الفقه الإسلامي؛ د. ريان حسين راتب يوسف؛ ص 187-188، دار النفائس عمان، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م.

وانظر: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية؛ د. عبد المجيد محمود الصلاحيين، ص 249-251، م.س.

² - نيل الأوطار؛ للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت 1250هـ، ج 7 ص 362، دار الجيل بيروت 1973م.

³ - أحكام القرآن؛ للإمام الإمام ابن العربي، القسم الأول ص 292. وانظر: الجامع لأحكام القرآن؛ الإمام القرطبي، ج 4 ص 162، م.س.

⁴ - معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 39، م.س.

⁵ - الجامع لأحكام القرآن؛ للإمام أبي عبد الله القرطبي، ج 4، ص 170، م.س.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر..."¹.

● النصوص الشرعية الآمرة بالمحافظة على الأمانة.

ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا أَلَامَنْتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} ².

ب- قوله تعالى في بيان صفات المؤمنين: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ

رَاعُونَ} ³.

ت- وفي الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: {أَلَا كُفُّوا رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ} ⁴.

ث- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {إِذِ الْأَمَانَةُ إِلَى مَنْ ائْتَمَكَ، وَلَا تَخْشَ مَنْ خَالَكَ} ⁵.

إن النصوص الواردة في أداء الأمانة وحفظها ورعايتها من الأدلة الدالة على مشروعية الرقابة الشرعية من جهة العموم حيث إن الله عز وجل قد ائتم العلماء على القيام بشرع الله تعالى، وذلك من خلال الحكم والمراقبة على معاملات البنوك، كما أن أعضاء الرقابة مؤتمنون من قبل المساهمين والمودعين في البنوك على أن تكون معاملاته (البنك) متوافقة وأحكام الشريعة تطبيقاً لمبدأ أداء الأمانة، وفي هذا يقول الدكتور عبد الحق حميش: "إن عموم هذه النصوص التي تأمر

¹ - مجموع الفتاوى؛ لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحارثي الحنبلي تقي الدين بن تيمية، ت 728هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، ج 28، ص 65، مطابع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ.

² - سورة النساء الآية 57.

³ - سورة المعارج الآية 32. سورة المؤمنون الآية 8

⁴ - سبق تخريجه عند نقطة من الحسبة إلى الرقابة.

⁵ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده رقم الحديث 3535 . وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع رقم الحديث 1264، وقال عنه حسن غريب. والإمام الدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة رقم الحديث 2597. والحاكم في المستدرک، كتاب البيوع، رقم الحديث 2296، وقال عنه "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شواهد عن أنس".

برعاية الأمانة وحفظها تشمل من ائتمن على تطبيق شرع الله وتصويب المعاملات المالية حتى تكون منسجمة وموافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية¹.

● النصوص الشرعية العملية الدالة على مشروعية الرقابة الشرعية.

لعل من أهم أوصاف النبي ﷺ المذكورة في التوراة والإنجيل أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. قال تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} فالذين آمنوا به، وعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ². يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: {يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ}؛ "هذه صفة الرسول ﷺ في الكتب المتقدمة، وهكذا كان حاله عليه الصلاة والسلام، لا يأمر إلا بالخير، ولا ينهى إلا عن شر"³.

وقد جعل الله للمؤمنين في رسول الله إسوة حسنة فعليهم أن يقوموا بما أوجبه الله عليهم من الرقابة الشرعية تأسيًا به، لذا نجد في الآية نفسها إشارة إلى أنهم يقومون بهذا حيث ذكر المولى جلّ في علاه أنّ من صفاتهم الإيمان بالرسول الكريم، وتعزيزه ونصرته، ولا يتم ذلك إلا بالرقابة الشرعية. وعلى هذا نتطرق إلى نماذج للرقابة الشرعية بمفهومها الحديث من الممارسة العملية للرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم ومن ذلك:

● ما أثبتته سابقا في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَقَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: " مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ " ، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: " أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ ، مَنْ غَشَّ ، فَلَيْسَ مِنِّي }"⁴.

¹ - تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د. عبد الحق حميش، مج 4، ص 104، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد الأول، محرم 1428هـ/2007م.

² - سورة الأعراف، الآية 157.

³ - تفسير القرآن العظيم؛ للإمام ابن كثير، مج 3، ص 194، م.س.

⁴ - سبق تخريجه عند تفصيل مسألة من الحسبة إلى الرقابة.

فهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يمارس عملية الرقابة فعلياً كما سبقت الإشارة إلى ذلك؛ تقول الدكتورة هيام مُحمَّد: "فالحديث يدل دلالة واضحة على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يمارس الرقابة، فهذا هو يتفقد الأسواق آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر وهذا هو جوهر الرقابة"¹. فالرسول ﷺ في هذه الواقعة مارس صورة من صور الرقابة الفعلية على المعاملات المالية وذلك من خلال:

1. أن النبي ﷺ لم يكتف بظاهر صلاح الصبرة، وإنما فتش بالفعل عمّا خفي، ولم يأخذ بمجرد حال الظاهر، وهذا ما يتعين على أعضاء الرقابة الشرعية فعله؛ من خلال التفتيش عن مواقع المخالفة في معاملات البنوك.
2. أن الرسول ﷺ لم يمنع كونه المؤيد بالوحي أن ينزل إلى السوق ليراقب معاملات الناس المالية، وما قد يطرأ عليها من خلل شرعي؛ من غش أو تدليس، وهذا تشريع للمراقبين الشرعيين لكي ينزلوا إلى واقع عمل البنوك بغية التحقق من مطابقة العقود والمعاملات لأحكام الشريعة، وخلوها من أسباب المخالفات الشرعية.
- محاسبة النبي ﷺ لابن اللتبية؛ الذي عُين على صدقات قومه من الأزد، فقد أخرج الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ لمسلم؛ عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: {اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى: ابْنُ اللَّتْبِيَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا"، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِيَنِي فَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بغيرًا لَهُ رُغَاءً²، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حَوَازٌ، أَوْ شاةً تَتَعَرَّ³، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَغْتُ؟ بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي⁴."}

¹ - الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق؛ دة. هيام محمد عبد القادر الزيداني، مج 40، ص 92، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد الأول، 2013م.

² - بغيراً له رُغَاءٌ؛ بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد هو صوت البعير.

³ - بفتح المثناة فوقانية وسكون التحتانية بعدها مهملة مفتوحة ويجوز كسرهما؛ وهو صوت الشاة الشديد وقيل صوت المعز.

⁴ - أخرجه الإمام البخاري؛ كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى "والعاملين عليها" التوبة الآية 60 ومحاسبة المصدقين مع الإمام، رقم 1500. وفي كتاب الهدية، باب من لم يقبل الهدية لعله، رقم 2597. وكتاب الأحكام، باب هدايا العُمَّال، رقمه 7174. والإمام مسلم؛ كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقمه 1832.

قال الإمام ابن حجر بعد " فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ " أي: "أمر من يحاسبه ويقبض منه، وهذا يدل على أن النبي ﷺ قد حاسب ابن التبية، وفيه مشروعية محاسبة المؤمن، وأوضح عليه الصلاة والسلام منع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم..."¹.

● محاسبة أبو بكر الصديق لمعاذ بن جبل رضي الله عنهما، عندما قَدِمَ من اليمن قائلاً له: {ارفع حسابك}، فقال معاذ: أحساباً؟ حساب من الله وحساب منكم؟ والله لا ألي لكم عملاً أبداً².

● اهتمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتطوير آلية الرقابة الإدارية؛ فعن ابن طاووس عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: {أَرَأَيْتُمْ إِنْ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ خَيْرَ مَنْ أَعْلَمَ، وَأَمَرْتُهُ بِالْعَدْلِ، أَقْصَيْتُ مَا عَلَيَّ؟} قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لَا؛ حَتَّى أَنْظُرَ فِي عَمَلِهِ أَعْمَلَ مَا أَمَرْتُهُ أَمْ لَا؟³.

فاستشعار عمر رضي الله عنه للمسؤولية جعله يرى أن هذا يشكل جزءاً مهماً من مسؤوليته. حيث كان يحاسب بنفسه الولاة ومن عينهم على الأمصار⁴، وقد أدت هذه الرقابة والمتابعة -بما تبعها من محاسبات- إلى أن يفرغ رجلاً من يثق بهم ليقوم بما يدخل الآن ضمن وظيفة "الرقابة الإدارية"، و "ديوان المحاسبات"⁵، ومن ثم قيل إنَّ مُجَدِّدَ بن مسلمة

¹ - فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ، ج 13، ص 205-208، بتصرف، م.س.

والأمر نفسه ينطبق على فعله صلى الله عليه وسلم مع بلال رضي الله عنه، ففي الحديث عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: جاء بلال -رضي الله عنه- إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بتمرٍ بُرِّي، فسأله النبي: "من أين هذا؟"، فقال بلال: كان عندي تمر رديء؛ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِنُطْعَمَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- "أَوْهَ عَيْثُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ".

ووجه الدلالة في هذا الحديث؛ تضمنه صورة من صور الرقابة الشرعية للنبي صلى الله عليه وسلم على المعاملات المالية التي يتعاطاها الصحابة رضي الله عنهم، وقد كانت الرقابة هنا بطريق القول المبين أنه لا يكفي حال المتعاقد أو حسن قصد العاقلين أو أحدهما في إباحة عقد من العقود، بل شرع الله أحق، ولا اعتبار لحسن النوايا والمقاصد في معارضة نص التحريم.

والحديث أخرجه الإمام البخاري؛ كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، رقم 2145. والإمام مسلم؛ كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم 2985.

² - تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية؛ الإمام علي بن محمد ابن مسعود الخزاعي، ت 789هـ بفاس، تحقيق د. إحسان عباس، ص 262، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م.

³ - أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه بتحقيق عبد الرحمن الأعظمي، كتاب الجامع، باب الإمام راع، رقم الحديث 20665.

⁴ - تخريج الدلالات السمعية ..؛ الإمام علي الخزاعي، ص 263، م.س.

⁵ - منهج عمر بن الخطاب في التشريع؛ د. محمد بلتاجي، ص 346، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة -مصر، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.

رضي الله عنه كان رسول عمر بن الخطاب إلى العمال¹. فكان رضي الله عنه يراقب ولاته مراقبة شديدة، بحيث لا يخفى عليه شيء من عملهم؛ بل ومدى صدق حديثهم له².

ومما أثر على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أيضاً في ممارسته للرقابة على الأسعار:

1. أنه قال: {لا حُكْرَةٌ في سُوقِنَا، لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَجْتَازُونَهُ عَلَيْنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ، وَلَكِنْ أَيْثُمَا جَالِبٌ جَلَبَ عَلَى عُمُودِ كَيْدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ؛ فَلْيَبِيعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ}³.

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية الأثر بزيادة تفصيل بيانه: "عن الإمام الشافعي بسنده عن عمر أنه مرَّ بحاطب بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيها زبيب، فسأله عن سعرهما؟ فسعر له؛ مدين لكل درهم، فقال عمر: قد حُدِّثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زيباً، وهم يعتبرون سعره، فإذا أن ترفع السعر، وإما أن تُدْخَلَ زيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره؛ فقال: إنَّ الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردتُ به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع، قال الشافعي: وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك، لكنه روى بعض الحديث، أو رواه عنه من رواه، وهذا أتى بأول الحديث وآخره، وبه أقول"⁴.

● قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

وبيان ذلك أنَّ معرفة وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في معاملات البنوك واجب شرعي، ولضمان تحقيق ذلك فلا بُدَّ من وجود الرقابة الشرعية يكون دورها العناية بهذا الأمر، وبالتالي فإن إشرافها على عمل البنوك واجب شرعي. وقد كان في عمر بن الخطاب إسوة في هذا الأمر حيث كان يراقب الأسواق ويتتبع أعمال التجار، بل ويعاقب بالضرب كلَّ من يبيع في السوق وهو جاهلٌ بأحكام الشرع في البيع والشراء.

¹ - حيث أنَّه في سبيل الالتزام بالمواثيق والعهود كان عمر رضي الله عنه يرى أن الحق فوق الرجال مهما علا شأنهم وداع صيتهم، ومن هنا لن نفاجأ للأسماء الكبيرة من الصحابة الذين ولاهم عمر بشروطه ومواثيقه، وعهوده، وتابعهم برجاله فحاسبهم، ثم عزلهم أو عاقبهم حين رأى في بعض تصرفاتهم انحرافاً عن العهود والمواثيق، وإن كان الانحراف ضئيلاً، أو مستتراً وراء رداء شرعي ومن ذلك على سبيل المثال عزله لبطل الفتوحات الإسلامية الكبرى سعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم جميعاً وغيرهم كثير.

² - ينظر: سراج الملوك؛ للإمام أبي بكر محمد بن محمد الوليد الفهري الطرطوشي المالكي، ت 520هـ، ج 2، ص 368-369 و 395-397، دار العاذرية للطباعة والنشر، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م.

³ - أخرجه الإمام مالك في الموطأ؛ كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، ر. ح 1904.

⁴ - مجموع الفتاوى؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج 28، ص 91، م. س.

● الأدلة العقلية على مشروعية الرقابة الشرعية.

حيث إنّ هناك جملة من العناصر التي تؤيد ما اتفقت عليه مجموع الأدلة السابقة من حيث الدلالة على مشروعية الرقابة الشرعية في البنوك، ومدى الأهمية البالغة التي تحظى بها والتي يمكن إجمالها في الآتي:

1. إنّ البنوك في الغالب الأعم ينص القانون المنظم لعملها على كونها بنوكاً تشتغل وتعمل طبقاً لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، غير أنّ تحقيق هذا الالتزام لا يمكن تحقيقه إلا بوجود أعضاء الرقابة الشرعية الذي يقع على عاتقهم التوجيه، والإشراف، والإفتاء في الوقائع والنوازل المرتبطة بالمعاملات التي تشتغل عليها البنوك أو التي تعترض طريقها، كما أنها تتبع وتدقق عملها من حيث مدى التزامها بأحكام الشريعة، ذلك أن التزام البنوك بأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية مرتبط ارتباطاً تاماً بوجود الرقابة الشرعية، وإشرافها عليها. وإلا أصبح ذلك الالتزام مجرد شعار وخدعة تجارية مقبلة.

2. إنّ من المميزات الأساسية المحددة لهوية البنوك كما سبق بيانه عند الحديث عن الفوارق الجوهرية المميزة لها عن البنوك التقليدية، وجود الرقابة الشرعية التي تمنعها من تجاوز حدود الشريعة ومخالفة أحكامها الغراء في تنفيذ معاملاتها وتصرفاتها.

3. إنّ الحفاظ على الأموال وصيانتها من جانب الوجود والعدم مطلب شرعي أمر الخالق الخلق بتنفيذه، فالمال شيء مهم لأنّ به قوام مصالح الأمة وطمأنينة عيشها، كما به قوام الفرد وطمأنينته،¹ فهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة طلب منهم رعايته؛ وذلك بتنمية الأموال واستثمارها ودرء الخلل الواقع والمتوقع عنها، وهذا كله يبين مدى الحاجة إلى وجود الرقابة الشرعية على البنوك. وما يعضد هذا الكلام بوجه ما ذهب إليه الدكتور عز الدين بن زغيب من قوله: "إنّ ما قرره علماءنا في علم مقاصد الشريعة أن حفظ الأموال من كليّات المقاصد الرّاجعة إلى الأصل الضروري، ومنحوها المرتبة الخامسة في الرعاية بعد الدين، والنفس، والعقل، والنسل، ويُنوّ ما شرع لها من الأحكام الفرعية الكفيلة بحفظها من جانب الوجود بضبط نظام نمائها، وطرق دوراتها، وكذا من جانب العدم بإبعاد الضرر عنها. ومنع أكلها بالباطل، وتضييعها وتوفير الأمن لها".²

¹ - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام؛ للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، ص 198، طبعة الشركة التونسية للتوزيع، تونس، بدون رقم وتاريخ الطبع.

² - مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية؛ د. عز الدين بن زغيب، ص 103، مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث، دبي - الإمارات، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م.

4. إنَّ المنتجات البنكية تتميز بالتعقُّد؛ حيث إنَّها في غالب الأحيان منتجات مركبة من عدة عقود كبطاقة الائتمان، والمراجحة للآمر بالشراء، مما يجعل الحكم الشرعي ليس بالأمر الهين، بل يحتاج الأمر إلى هيئة ذات تخصص فقهي عميق، وهو أمر لا يتأتى إلا للرقابة الشرعية بمواصفاتها القانونية والشرعية المتوفرة في أعضائها¹.

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه بحدة بعد التأصيل الشرعي لعمل الرقابة الشرعية على البنوك التشاركية يتمحور حول التكيف الشرعي المطابق لطبيعة عملها في البنوك؟

المطلب الثاني: التكيف الشرعي لوظيفة الرقابة الشرعية.

إن الناظر للرقابة الشرعية على أعمال البنوك؛ من حيث بنية دلالة مركبها من الناحية الاصطلاحية، وتأصيلها الشرعي مع بيان مقصدها الشرعي المتمثل في حفظ المقصد الخامس من مقاصد الشريعة الغراء، يدرك لا محالة أنَّ حصر تكيفها الشرعي في ما تشبه بوجه من وجوه عملها مع المفتي، أو المحتسب، أو الوكيل بأجر، أو...، تعدّ على مجموع ما تقوم به من أنشطة متعددة ومتنوعة، في إطار ما يكفله القانون لها من اختصاصات. لذا فقد اختلف العلماء المعاصرين في تكيف أعمال الرقابة الشرعية من الناحية الفقهية على النحو التالي:

الفرع الأول: الإفتاء.

الفتوى كما عرفها الإمام اللقاني²: "الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام"³. وقيل: "هي تبليغ عن الله سبحانه وتعالى"⁴، فهي إخبار بحكم شرعي بعد معرفة المفتي له عن طريق الدليل؛ يقول الدكتور سليمان الأشقر: "الإفتاء هو الإخبار بحكم الله تعالى باجتهد، عن دليل شرعي، لمن سأل عنه، في أمر نازل"¹.

¹ مدخل إلى الرقابة الشرعية؛ د. محمد أحمين، ص 18، م.س.

² - هو شيخ الإسلام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن عمر اللقاني، المغربي الأصل، قاضي القضاة بمصر، سمع الحديث من الإمام الزركشي، وحفظ مختصر خليل، وألفية ابن مالك، وتفقه بالزين طاهر وأحمد البجائي المغربي، وأبو القاسم النويري، وغيره، وتصدى للإفتاء والتدريس، مولده في صفر سنة 817 وتوفي في محرم سنة 896هـ،

ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية؛ للعلامة محمد بن محمد مخلوف، ج 1، ص 258، رقم 940، مطبعة السلفية - ومكتبتها، 1349هـ. نيل الابتهاج بتطريز الديباج؛ لأحمد بابا التنبكي، ت 1036هـ، عناية وتقديم د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، ص 65-66، منشورات دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، الطبعة الثانية، 2000م.

³ - منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى؛ للفقهاء المالكي إبراهيم اللقاني، ت 1041هـ، تقديم وتحقيق د. عبد الله الهاللي، ص 231، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، المحمدية - المغرب، 1423هـ/2002م. وانظر مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الشهير بالخصاص، ت 954هـ، مج 1، ص 47، دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م.

⁴ - رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ توثيق وتحقيق ودراسة د. أحمد سحنون، ص 86، مطبعة فضالة، المحمدية - المغرب، 1412هـ/1992م.

وهي وظيفة عظيمة الشأن جليلة القدر؛ لأن فيها إخبار عن الله. يقول الإمام ابن القيم الجوزية:

" وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالحلّ الذي لا يُنكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السّنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربّ الأرض والسموات"².

ومما وجب التنبيه إليه أنّ هناك مصطلحات أخرى تطلق مرادفة للفتوى كالنوازل، والمسائل، والأجوبة، وهي أسماء لمسمى واحد، غير أنّ النوازل تختص بالحدوث والوقوع، فهي لذلك أخص من الفتوى التي تشمل سؤال الناس عن الأحكام الشرعية، سواء حدثت أم لم تحدث³، بمعنى أن المسائل عبارة عن تفرعات وفروض، في حين أن النوازل تقتصر على الوقائع الحادثة وهكذا نجد هذه الأسماء تتردد في كتب الفقه والنوازل بمختلف الصيغ، والمسمى واحد، فتراهم يقولون: مسائل ابن رشد، ونوازل ابن الحاج، وأجوبة المجاصي، وفتاوى ابن عرضون، والكل شيء واحد لا يخرج عن سؤال السائل..."⁴. على أنه لا بد من الإشارة هنا إلى أن مصطلح النَّازِلَة إنما انفرد به المغاربة دون غيرهم من الأمصار؛ بحيث إنهم من شدة تهميهم للحادثة والواقعة وإصدار حكم شرعي عليها شبهوها بالصاعقة النَّازِلَة، أو الأمر العظيم النَّازل، وهو من باب التواضع العلمي لا سيما وأن كل من ألف في النوازل كان أهلاً لذلك الأمر.

وذهب الإمام القرافي عند بيانه وظيفة الفتوى في الفرق بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم إلى: "أن كلا منهما وإن كان خبراً عن الله تعالى، ويجب على السامع اعتقاد ذلك. وكلاهما يلزم المكلف من حيث الجملة، إلا أن بينهما فرقا من جهتين، الجهة الأولى أن الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في الزام أو إباحة، والحكم إخبار مآله الإنشاء، والإلزام أي التنفيذ، والإمضاء لما كان قبل الحكم فتوى فالملفتي مع الله تعالى كالمرجم مع القاضي ينقل عنه ما وجده عنده واستفاده منه بإشارة أو عبارة، أو فعل، أو تقرير، أو ترك، والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينفذ، ويمضي بين الخصوم ما كان قبل ذلك فتوى، وليس بناقل ذلك عن مستنبيه بل مستنبيه قال له أي شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمي،.. كذلك الملقي والحكم؛ كلاهما مطيع لله تعالى قابل لحكمه. غير أن الحاكم منشئ والملقي مخبرٌ محض"⁵. فالملقي من يبين الحكم الشرعي

¹ - الفتاوى ومناهج الإفتاء؛ د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، ص 9، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1396هـ/1976م. وانظر: تغير الفتوى وتطبيقاته في فقه الحالية المسلمة ببلاد المهجر؛ د. محمد غلبان، تقديم د. ميمون بريش، ص 37-38، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، 2017م.

² - إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ للإمام ابن القيم الجوزية، مج 2، ص 16-17، م.س.

³ - تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي؛ فضيلة الدكتور محمد بن حسن شرحبيلي، ص 335، مطبعة فضالة، المحمدية، 1421هـ/2000م.

⁴ - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي؛ د. عمر الجيدي، ص 95، منشورات عكاظ، الرباط، المغرب، ط1، 1407هـ/1987م.

⁵ - الفروق؛ للإمام القرافي، ت 684هـ، ج 4، ص 112-113، م.س.

ويخبر به من غير إلزام، والحكم يبينه؛ أي الحكم الشرعي، ويلزم به، فامتاز بالإلزام¹. وعضو الرقابة الشرعية كذلك يعد المخبر عن الحكم الشرعي لكل مسألة وبالتالي فهو المخبر عن حكم الله في ذلك؛ غير أنَّ وظيفة الهيئة تختلف عن وظيفة الفتوى²؛ من حيث إنَّ فتاواها وقراراتها تنسم بالإلزام. فهي: "تعتبر ولاية دينية معاصرة ليس لها مثال فقهي سابق في شكلها ومضمونها، فالهيئة لها ولاية شرعية تنص عليها أو يجب أن تنص عليها الوثائق الرسمية للمؤسسة أو الصندوق من عقد التأسيس والنظام الأساسي وغيرها"³.

كما أنَّ الرقابة الشرعية لا يقتصر عملها على الفتوى والإجابة على الأسئلة، وإنما تتعدد واجباتها وأعمالها إلى: تقديم البدائل الشرعية للمنتجات الربوية بالمعاملات المجمع على صحتها من قبل المجمع الفقهية، والقيام بفض النزاعات بسبب ما قد ينشأ من منازعات بين البنك وعملائه أو مع غيره، وكذلك تقوم بمراجعة العقود المعمول بها في البنوك الخاضعة لها وما إلى ذلك من مهام أخرى.

الفرع الثاني: الحسبة :

الحسبة؛ أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، ومن صميم أعمال الرقابة الشرعية في البنوك عملها الرقابي على مدى التزامها بمبادئ وقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها، وهذا يتفق مع عمل المحتسب الذي يأمر وينهى الناس في الأسواق.

ذلك أنَّ "موضوع الحسبة: إلزام الحقوق، والمعونة على استيفائها"⁴. وقد ذهب بعض المختصين إلى القول بأن الحسبة تعد التكليف الشرعي المناسب لعمل الرقابة الشرعية⁵، ولا يشكل على هذا ما انتقده البعض على هذا التكليف من أن المحتسب عمله في الحسبة على السوق عموماً، وأعضاء الرقابة الشرعية عملهم مخصوص على منشأة وبنك مالي محدد. فهذا لا إشكال فيه أبداً؛ لأن المحتسب قد يتجزأ عمله ويحدد في جانب دون آخر، بل أبلغ من ذلك القضاء فهو يتجزأ باعتبار النظر وباعتبار البلد.

¹ - كشف القناع عن متن الإقناع؛ للإمام البهوتي الحنبلي، ج 6، ص 379، م.س.

² - ينظر في قضية عدم إلزام رأي المفتي للمستفتي، رسالة القضاء لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ تحقيق د. أحمد سحنون، ص 89. وكشف القناع عن متن الإقناع؛ للإمام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ج 6، ص 379. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي؛ للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ت 676هـ، ص 20، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.

³ - النقود والمصارف في الشريعة الإسلامية؛ د. عبد العزيز القصار، ود. عصام العنزي، ود. محمد يوسف، ود. علي الراشد، ص 110، مكتبة آفاق، الطبعة الأولى، 1434هـ/2013م. نقلاً عن كتاب مدخل إلى الرقابة الشرعية؛ د. محمد أمين، ص 42.

⁴ - الأحكام السلطانية؛ للإمام الماوردي، ص 316-317، م.س.

⁵ - ومن الذين أيدوا هذا التكليف الشيخ عادل بن عبد الله عمر باريان؛ عند حديثه على أوجه الاتفاق بين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية باعتبار كل منهما يؤدي دور المحتسب. ينظر: أساليب تفعيل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص 11-12، م.س.

يقول الإمام ابن قدامة: "يجوز أن يولي قاضيا عموم النظر في خصوص العمل، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه، فينفذ حكمه فيمن سكنه، ومن أتى إليه من غير مكانه".¹

وقال الإمام الماوردي: "يجوز أن يكون القاضي عام النظر، خاص العمل، فيقلده النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد، أو في محله منه فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده، والمحلة التي عينت له".²

غير أن "ناظر الحسبة له من سلطة السلطنة واستطالة الحماية فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة؛ لأن الحسبة موضوعة للرهبنة، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلطة والغلبة تجوزاً فيها ولا خرقاً".³

كما سبق ذكره يمكن القول أن المحتسب موظف عمومي يقوم بتصويب المخالفات التي تقع في الأسواق، كما يقوم بالتأكد من مطابقة الأنشطة التجارية التي يقوم بها التجار في السوق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لكن يؤخذ على أصحاب هذا التكييف أن مؤسسة الرقابة الشرعية في البنوك تقوم بأدوار عديدة زيادة على ما يباشره المحتسب، فبالإضافة إلى القيام بدور الفتوى والإشراف والتتبع الملزم⁴ على أعمال البنوك التشاركية، فإنها تقوم بمهام التكوين والمساهمة في تحديث طرق الاشتغال مما ليس فيه مخالفة شرعية، هذا بالإضافة إلى كون طبيعة عمل المحتسب في الغالب الأعم يغلب عليه الطبيعة الجزئية أي زجر المخالفين لأحكام السوق.⁵

الفرع الثالث : الوكالة بأجر :

الوكالة في إطلاق ابن عرفة تفيد: "نِابَةُ ذِي حَقٍّ غَيْرِ ذِي إِمْرَةٍ وَلَا عِبَادَةٍ لِغَيْرِهِ فِيهِ، غَيْرُ مَشْرُوطَةٍ بِمَوْتِهِ".⁶ أمّا الوكالة بأجر فهي: "الوكالة على عمل معين بأجرة معلومة أو جُعِلَ".¹ وعلى هذا فمن بين التكييفات التي تم إرجاع الرقابة

¹ - المغني ؛ للإمام ابن قدامة؛ ج 11 ص 481، م.س.

² - الأحكام السلطانية؛ للإمام الماوردي، ص 97، م.س.

³ - الأحكام السلطانية؛ للإمام الماوردي، ص 317، م.س.

⁴ - وهو نفس ما ذهب إليه الدكتور حميش بوجه محصور في صورة الرقابة الشرعية الخاصة عند قوله: "لكن عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسة المالية التي يقوم بدور الفتوى والإشراف على الرقابة الشرعية فيها لا يستطيع أن يلزم غير مؤسسته التي يعمل بها بالقرارات والضوابط التي توصل إليها من خلال بحثه واجتهاده، ولذا لا يمكننا قصر التكييف الفقهي لعمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية على أنه حسبة فقط."

ينظر: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية؛ د. عبد المجيد الصلاحي، ص 254. وتفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د. عبد الحق حميش، ص 106، م.س.

⁵ - تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د. عبد الحق حميش، ص 106، م.س.

⁶ - شرح حدود ابن عرفة؛ للإمام الرصاع، ص 457، م.س.

الشرعية إليها أن المساهمين وكّلوا الرقابة في التأكد من أن البنوك تتوافق أنشطتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولما كان عمل الرقابة مقابل أجر كانت الوكالة بأجر.

لكن تم الاعتراض على هذا التكييف الفقهي من وجهين:

1. الوكالة من العقود الجائزة التي يجوز لأي من المتعاقدين فسخها². ومعلوم أن المساهمين لا يملكون فسخ هذا العقد أو عزل أعضاء الرقابة الشرعية³.
2. يشترط في عقد الوكالة أن يكون الموكل قادراً على مباشرة ما وكل فيه؛ حيث إنه لا يصح التوكيل في أمر لا تصح فيه تصرفات الموكل⁴، ومعلوم أن المساهمين ليسوا قادرين على مباشرة الفتوى في مثل هذه المسائل الاقتصادية، كما أنّ الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ليس قادراً هو الآخر على الإفتاء الشرعي في النشاطات البنكية التي

¹ - الشرح الكبير ؛ للإمام أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، ت 1201هـ، ج 3، ص 386، دار الفكر، بدون رقم وتاريخ الطبعة.

والوكالة من حيث الحكم مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ومما استدل به أهل السلف على ذلك قوله تعالى: {قَابَعْتُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْفِكُمْ هَذِهِ} إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْجَى طَعَاماً فَلْيَاتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ} الكهف الآية 19، ومن السنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل وأبا موسى رضي الله عنهما إلى اليمن معلّمين وقال لهما: {يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا وَطَاوَعُوا}. وأقوال العلماء في بيان مشروعية الوكالة كثيرة نقتصر على ذكر بعضها ومن ذلك ما ذكره الجزيري من قوله: "فإن إجماع المسلمين عليها من غير أن يخالف فيها أحد من أئمتهم دليل على جوازها من غير نزاع" وقال ابن جزري في القوانين: "وتجوز الوكالة في كل ما تصح النيابة فيه من الأمور المالية وغيرها.."

الحديث السابق أخرجه الإمام البخاري، كتاب الآداب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: {يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا}، رقم 5905. ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك؛ أبو بكر بن حسن الكشناوي، ج 2، ص 287-288، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م. ومدونة الفقه المالكي وأدلته؛ د. الصادق عبد الرحمن الغريان، ج 4، ص 120 وما بعدها، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، 1427هـ/2006م.

² - ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ القاضي أبي الوليد ابن رشد، مج 2، ص 453. ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل؛ لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب الرعي، ت 954هـ، ج 7 ص 100، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون رقم وتاريخ الطبعة. و كشف القناع عن متن الإقناع؛ للإمام منصور بن يونس البهوتي، ج 3 ص 162-166، م.س.

³ - استقلالية المستشارين الشرعيين في إطار مهام وواجبات الرقابة الشرعية؛ د. محمد داود بكر، ص 13-17، ضمن بحوث المؤتمر الثاني لهيئات الشريعة للرقابة المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 2002م.

⁴ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ ابن رشد الحفيد، مج 2، ص 452، م.س.

تقوم بها المؤسسة فكيف تكون مؤسسة الرقابة الشرعية وكيلاً على من لا يصح تصرفهم في موضوع الوكالة وبالتالي لا يصح توكيلهم؟¹

ثم إنّه كيف يمكن القول: إن الهيئة وكالة عن المساهمين ولها سلطة في رفض قرار الجمعية العمومية، ومن المعلوم أن في عقد الوكالة يلتزم الوكيل بأوامر وشروط الموكل.

وإن تمّ التسليم بصحة هذا التكييف فإنه محصور في زاوية الرقابة الشرعية الخاصة دون المركزية فالحديث هنا حقيقة عن وظيفة التقيد والمتابعة الداخلية لأعمال البنوك من أجل الوقوف على مداً مُطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ولأنّه لا يتصوّر تحقيق الوكالة بأجر مع مؤسسة مركزية مستقلة. وهذا في حد ذاته قدح في التصور يمنع من اعتماده في التأصيل والتكييف.

الفرع الرابع : الإجارة

الإجارة كما في التعريفات "تمليك المنافع بعوض"²، وعرفها الإمام ابن عرفة في الحدود بأنّها: "بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفيئة ولا حيوان لا يغفل بعوض غير ناشئ عنها، بعضه يتبعض بتبعضها"³.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن العمل الذي تقوم به الرقابة الشرعية في البنوك هو أقرب إلى عقد الإجارة، حيث يقوم أعضاء الرقابة بإجراء المشورة، وتصحيح المخالفات، وتدقيق أعمال المؤسسات المالية من الناحية الشرعية نظير مكافأة مالية شهرية أو سنوية تدفعها المؤسسة للرقابة الشرعية.

فهي أي: (الرقابة الشرعية) تكون بمثابة الأجير الخاص إذا اشترط البنك عليها عدم العمل في بنوك تشاركية أخرى، وتكون بمثابة الأجير المشترك إذا لم يوجد هذا الشرط، وهذا هو الغالب إذ أعضاء الرقابة يقبلون العمل في أكثر من مؤسسة مالية. وقد ذهب إلى القول بهذا التصور الدكتور علي القرة داغي حين قال: "فالذي يربح عندنا أنه يمكن اعتبار الواحد منهم أجيراً مشتركاً لا خاصاً ولذلك يجري عليه ما تحدث عنه الفقهاء من ضمان الأجير المشترك"⁴.

فالأجير المشترك؛ هو من يعمل لكثير من المستأجرين، وهو لا يستحق الأجرة حتّى يعمل؛ لأن المعقود عليه لا يمنع أن يعمل للعامة، وذلك لأن منافعه لم تعد مستحقةً لواحدٍ، فالمطلوب من الأجير المشترك أن يكون مستقلاً في القيام

¹ - صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها دراسة فقهية قانونية؛ د. عصام خلف العنزي، ص 162، رسالة دكتوراه أشرف عليها الدكتور: محمد حسن أبو يحيى، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ماي 2004م.

² - التعريفات؛ للإمام الجرجاني، ص 4، م.س.

³ - شرح حدود ابن عرفة؛ للإمام الرّضاع التونسي، ص 551، م.س.

⁴ - الاختصاص القانوني والحماية الجنائية للهيئات الشرعية؛ د. محمد علي القرى، ص 6-7، ضمن بحوث المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، شعبان 1424هـ/ أكتوبر 2003م.

بعمله، لأن القصد هو تحقيق ما أَرَادَهُ الْمُؤَجَّرُونَ. فهذا الأمر لا يتنافى مع طبيعة الأجير المشترك لأن عمله لأكثر من واحد لا يضر بالآخرين¹.

إلا أن هذا التكييف تثار حوله عدة مسائل منها:

- إنَّ رأي الرقابة الشرعية يكون ملزماً للمؤسسة المالية المستأجرة؛ ومعلوم أن هذا لا يتفق وعقد الإجارة إذ أنه من المعلوم أن رأي المستأجر هو الملزم للأجير وليس العكس².
- إنَّ الغالب العام لعلاقة الرقابة مع البنوك؛ ليس علاقة تعاقدية يحكمها عقد الإجارة بدليل أن الأجرة التي يأخذها أعضاءها في الغالب الأعم غير متفق عليها مسبقاً، كما أنها غير محددة عندما يقبل أعضاء الرقابة العمل، مما يؤدي إلى جهالة الأجرة، فما يتقاضاه الأعضاء عبارة عن مكافآت مالية قد تزيد وقد تنقص وفق معطيات عمل البنك.
- إنَّ بعض أعضاء الرقابة الشرعية لا يكون دافع التعاقد معهم هو ما يقدمونه من مشورة وفتوى؛ بل لما يتمتعون به من سمعة علمية، تورث اطمئناناً لدى المساهمين والمودعين، فيقبلون على الإيداع في تلك البنوك³.

الفرع الخامس: الرقابة الشرعية مزيج من التكييفات الفقهية.

إن عمل الرقابة الشرعية هو مزيج من التكييفات الفقهية السابقة التي لم يسلم أي منها من الاعتراض والملاحظات، وهو قابل للتوسع والتطور كي يكون أكثر مواكبة للتطور السريع والمستمر في النشاطات البنكية؛ هكذا عبر ثلة من علماء الاقتصاد الإسلامي⁴ على رأيهم في هذه النازلة معتبرين أن عمل الرقابة الشرعية من حيث التكييف الفقهي هو تصور مركب يتضمن في تركيبته الفقهية كل ما سبق بيانه. يقول الدكتور صلاحين عبد المجيد: "والذي يترجح لدي بعد هذا

¹ - استقلالية المستشارين الشرعيين في اطار مهام وواجبات الرقابة الشرعية؛ د. محمد داود بكر، ص 17، م.س.

² - هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية؛ د. عبد المجيد الصلاحين، ص 255. وانظر: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د. عبد الحق حميش، ص 106، م.س.

³ - الاختصاص القانوني والحماية الجنائية للهيئات الشرعية؛ د. محمد علي القرى، ص 7، م.س.

⁴ - ومن هؤلاء: د. رياض منصور الخليلي، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية، ص 24، ود. عبد الحميد محمود البعللي، تقنين أعمال الهيئات الشرعية معاملة وآلياته، ص 45، وكلاهما ضمن بحوث المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بالكويت، 9-10 شعبان 1424هـ/ 5-6 أكتوبر 2003م. والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ د. حمزة عبد الكريم حماد، ص 18.

يقول الدكتور رياض الخليلي: "ولذا فإنه يمكننا القول بأنه مع إقرارنا بكون الهيئة الشرعية تعدّ ولاية دينية تنطوي على مزيج من أصول الولايات الدينية كالإفتاء والقضاء والحسبة، وجماعها منصب الاجتهاد في تحقيق مصالح الدين والدنيا، إلا أنها مع ذلك كله تعتبر ولاية دينية ذات طبيعة مستقلة تباين الولايات الدينية المذكورة في الشكل والمحتوى والأهمية والأثر".

الاستعراض للتكييفات الفقهية المختلفة...، أن عمل الرقابة الشرعية هو مزيج من التكييفات الفقهية السابقة، وغيرها فضلاً عن أن عملها قابل بحد ذاته للتوسع والتطور، كي يكون أكثر مواكبة للتطور السريع والمستمر في النشاطات البنكية"¹.

ويقول الدكتور حميش عبد الحق: "وأرى بأنه لا يضر خضوع عمل الرقابة الشرعية لأي من هذه التكييفات والتخريجات الفقهية لأنها عمل مشروع"².

أما الدكتور عصام العنزي فقد عبر عن ذلك بأن الرقابة الشرعية: "عبارة عن خليط مما ذكر فهي تمارس دور الوكيل نيابة عن المساهمين في مراقبة القرارات والتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية، كما أنها تمارس دور الإفتاء من خلال الإجابة على ما يعرض عليها من أسئلة، وتمارس أيضاً دور الحسبة من خلال التدقيق على المعاملات وكشف الأخطاء ومعالجتها، وهي بهذا التصور تعتبر ولاية دينية معاصرة ليس لها مثال فقهي سابق في شكلها ومضمونها"³.

غير أن هناك من حصر عملها في الفتوى والحسبة دون غيرها؛ ومن هؤلاء الفقيه عبد الله بن الطاهر الذي اعتبر: "أنّ كلاً من الثلاثة: {الرأي بالمطابقة}، و{الفتوى الشرعية}، و{الحسبة الشرعية}، هي: إخبار بالمطابقة في حكم شرعي؛ إلّا أنّ الفتوى غير ملزمة ولا يكلف مفتيها بمتابعة التطبيق، والحسبة ملزمة وصاحبها مكلف بمتابعة التطبيق، و{الرأي بالمطابقة}، حالة بينهما؛ فهو ملزم بقوة القانون، ومبديه -وهو المجلس العلمي الأعلى- غير مكلف بمراقبة التطبيق؛ فمن حيث كونه إبداء الرأي بدون الثكّاف باليات التنفيذ يشبه الفتوى، ومن حيث كونه رأيه ملزماً للبنك يشبه الحسبة؛ وهو مصطلح بين الفتوى والحسبة؛ بحيث تجاوز مستوى الفتوى بالإلزام، ولم يصل إلى مستوى الحسبة لفقدانه آليات التطبيق؛ فهو في منتصف الطريق بينهما"⁴. والأمر نفسه يتعلق بالدكتور عبد الحميد البعل الذي اعتبر أن التكيف ولائي تنظيمي؛ وذلك بقوله:

"إن التكيف الصحيح من وجهة نظرنا لعمل الهيئة الشرعية هو عمل "ولائي تنظيمي": أي من قبيل الولاية الشرعية التي تنص عليها الوثائق الأساسية للمؤسسة من عقد التأسيس والنظام الأساسي"⁵. والذي يظهر بعد عرض التكييفات الفقهية المختلفة أن عمل الرقابة الشرعية هو نمط جديد من الرقابة، له خصائصه ومميزاته التي تميزه عن شتى أنواع الرقابة المالية والإدارية للدولة الإسلامية. وعليه فإنّ تكيف الرقابة الشرعية باعتبارها مزيج من التكييفات الفقهية هو الراجح؛ ذلك أنه من الإجحاف حصر عمل الرقابة الشرعية في أحد التكييفات الفقهية السابقة لما في ذلك من تقزيم لها وحد

¹ - هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية؛ د. عبد المجيد الصلاحي، ص 256. (بتصرف بسيط)، م.س.

² - تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د. عبد الحق حميش، مج 4، ص 107، م.س.

³ - صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها دراسة فقهية قانونية، ص 166، م.س.

⁴ - البنوك التشاركية الإسلامية بالمغرب في إطار الفقه المالكي وأدلته، ص 248، م.س.

⁵ - الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د. عبد الحميد محمود البعل، ص 33، م.س.

من أهميتها وأدوارها المتعددة والمتشعبة في ذات الوقت، والتي تكتسي مشروعيتها كما سبق بيانه من النصوص الشرعية العامة، وكذا إخضاعها للقواعد الكلية والمقاصد العامة للشرعية الإسلامية.

المطلب الثالث: الأساس القانوني لعمل الرقابة الشرعية.

إن توفر الأساس القانوني لعمل الرقابة الشرعية في البنوك يساعد في تسهيل أعمالها؛ إذ لا يمكن لأحد المساس بما أعطي لها من سلطة، ووجود الأساس القانوني يكون مرتبط بتوفر البنك على:

أولاً: التنصيص على وجوب التزام البنك بأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته.

ثانياً: النص على إلزامية قرار الرقابة الشرعية على إدارة البنك وذلك بغية إخراج قرارات الهيئة عن كونها مجرد نصيحة أو إرشاد أو مشورة يكون للبنك خيار التطبيق من عدمه.

غير أن تجربة البنوك تظهر أن الأمر لا زال بعيداً عن التحقق؛ ففي دراسة سابقة أجريت على حوالي خمسين بنكاً إسلامياً على مستوى العالم تبين أن 64% منها لا يتضمن نظامها الأساسي وجوب إنشاء الرقابة الشرعية، مكتفياً بالنص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، و63% من هذه البنوك لا ينص عقدها التأسيسي على إنشاء الرقابة الشرعية¹. وعلى ذلك فشكّل إشراف الرقابة الشرعية على أعمال البنوك في التجربة الدولية يتخذ أحد الصور التالية:

الصورة الأولى: التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية.

بالرجوع إلى الأنظمة الأساسية لبعض البنوك يتبين بجلاء أنّ بعضاً منها ينص في نظامه الأساسي، أو في عقدها التأسيسي أو في قانون إنشائها على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، غير أنّها أهملت بيان طريقة وأسلوب تحقيق هذا الالتزام. ومما لا شكّ فيه أنّ تحقق وتفعيل هذا النص واقعياً يحتاج إلى وجود الرقابة الشرعية؛ والتي تسهر على مراقبة أعماله، وتوجيهه حتى لا ينزلق عن حدود الشرع. ومن الأمثلة على ذلك البنك الإسلامي للتنمية؛ حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية التأسيس على ما يلي:

"إنّ هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"².

¹ - تقرير لجنة تقويم الدور الشرعي للمصارف الإسلامية؛ إعداد لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، ص 87، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة - مصر، 1993م.

² - اتفاقية التأسيس؛ مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية، ص 6، دار الأصفهاني للطباعة، جدة - السعودية.

وكذلك الأمر بالنسبة لقانون بنك فيصل الإسلامي السوداني المؤرخ بتاريخ 15 ربيع الثاني، لسنة 1397هـ الموافق للرابع من أبريل 1977م.

فالبنك لا يتوفر على الرقابة الشرعية، بحيث يعرض استفساراته على لجان منبثقة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة¹.

الصورة الثانية: إثبات وجود هيئات الرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية.

وفي هذا النموذج توجد الرقابة الشرعية الخاصة بكل مؤسسة مالية تشاركية، دون وجود الرقابة الشرعية المركزية. وهذه الصورة يجري بها العمل في أغلب الدول² مثل: مصر، والأردن³، والسعودية، واليمن،.. ففي مصر مثلاً نجد بنك فيصل الإسلامي المصري قد نص في المادة الثالثة من قانون إنشائه :

"وتشكّل بالبنك هيئة للرقابة الشرعية تتولى مطابقة معاملاته وتصرفاته لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ويحدد النظام الأساسي للبنك كيفية تشكيلها وممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى"⁴. والأمر نفسه بالنسبة لشركة الراجحي المصرفية للاستثمارات حيث قررت الجمعية التأسيسية للشركة تشكيل هيئة شرعية حددت قواعد عملها، منها قيام الشركة بعرض العمليات التي تقوم بها خلال السنة على الهيئة⁵.

كما نجد البنك العربي الوطني في السعودية نص في المادة الثانية بفقراتها الثلاث الخاصة بلائحة الهيئة الشرعية على ما يلي:

1. "هيئة الرقابة جهاز استشاري يتألف من أعضاء الهيئة الذين يختارهم البنك من ذوي الاختصاص. وتقع عليها مسؤولية إبداء الرأي الشرعي في أعمال ومنتجات البنك الإسلامي للتأكد من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

2. تمارس الهيئة الشرعية أعمالها باستقلالية كاملة، وتقوم بتقديم تقاريرها عن سير العمل لإدارة البنك،

3. فتاوى الهيئة وقراراتها ملزمة للجهات المعنية بالبنك المنوط بها تنفيذها"⁶.

¹ - القوانين والتشريعات المصرفية الإسلامية دراسة مقارنة؛ د. عبد الحميد محمود البعلي، ص 17 وما بعدها، م.س.

² - الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية؛ د. وليد هويل عوجان، ص 59، ضمن بحوث مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي - الإمارات، 2009م.

³ - المادة 58 من قانون البنوك الأردني رقم 28 الصادر بتاريخ 1 جمادى الأولى 1421هـ / 01 غشت 2000م، منشور بج. س، عدد 4448.

⁴ - القانون رقم 28 لسنة 1397هـ/1977م، والمتعلق بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري.

⁵ - تقرير مجلس إدارة شركة الراجحي؛ إيضاح رقم 19، ص 25، عن عام 1411هـ/1990م.

⁶ - لائحة هيئة الرقابة الشرعية بالبنك العربي الوطني، ص 2.

وقد انتقدت هذه التجربة من بعض المتخصصين في البنوك التشاركية، حيث إن تعدد الهيئات الشرعية ينتج عنه عدم تحقق الجودة في الفتاوى الصادرة عنها وذلك لغياب الرقابة الشرعية العليا. مما يؤدي إلى سريان ما كان يعرف بقانون "غريشام" ¹ "Gresham" على الفتاوى المالية، حيث تطرد الفتوى الضعيفة الفتوى الجيدة من التداول، ومن الأمثلة على ذلك فتوى إباحة التورق المنظم ².

الصورة الثالثة: إثبات وجود رقابة شرعية على مستوى الدولة مع وجود هيئات خاصة.

وهذه الصورة نجدها في الدول التي اعتمدت الرقابة الشرعية المركزية، مع السماح للأبنك بأن تكون لها هيئة شرعية خاصة، شريطة التزام الهيئات الخاصة بما تقرره الهيئة الشرعية العليا خاصة في حالة الخلاف ولها صور:

1. الرقابة الشرعية الخاصة، والمركزية³؛

حيث إنَّ الأمر يتعلق بوجود رقابة شرعية خاصة بكل مؤسسة بنكية، مع تواجد الرقابة الشرعية المركزية التابعة للبنك المركزي. وتنطبق هذه الصورة على كل من ماليزيا⁴، إندونيسيا، وسوريا⁵، ومملكة البحرين التي اعتمدت على هيئتين مركبتين تابعة للبنك المركزي البحرين هما؛ المجلس الشرعي الأعلى، وهيئة الرقابة الشرعية المركزية، والسودان؛

¹ - قانون "غريشام" "Greshams Law" بالإنجليزية؛ هو قانون علمي اقتصادي مشهور ظهر سنة 1560م لصاحبه توماس غريشام مستشار ملكة إنجلترا إليزابيث، يتلخص هذا القانون في العبارة المشهورة: "النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من السوق"؛ ذلك أنه في الدول التي يجري فيها تداول نوعين من النقود القانونية أحدهما جيد والآخر رديء فإنَّ هذا الأخير على رداءته يطرد الجيد من التداول بين النَّاس. وقد لاحظ غريشام هذه الظاهرة في بلده إنجلترا حيث كلما صكت نقود جديدة لتحل محلَّ القديمة المتاحة، فإنَّ النقود الجديدة لا تلبث أن تختفي من سوق التداول، وذلك بسبب أنه طالما كانت للنوعين من النقود نفس القوة الشرائية فإنه يعمل على تسديدها بالعملة الرديئة بدل الجديدة لتيقنه أن هذه الأخيرة لا زالت بعيدة عن التداول في السوق. ولنفس السبب يكون الدَّائِئُ ملوماً بقبُولها.

ينظر: القاموس الاقتصادي؛ د. حسن النجفي، ص 147، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد-العراق، 1977.

² - نشأة وتطور وتقوم هيئات الرقابة الشرعية للجهاز المصرفي السوداني؛ بنك السودان، ص س من المقدمة، الطبعة الأولى، 1427هـ/2013م.

وانظر: مدخل إلى الرقابة الشرعية؛ د. محمد أمين، ص 31، م.س.

³ - يقصدُ بالرقابة الشرعية المركزية: أي التابعة للبنك المركزي.

⁴ - حيث يوجد بالبنك المركزي المجلس الإشرافي الشرعي الذي يتولى مهمة الإشراف على عمليات البنوك الإسلامية بماليزيا. ينظر: دور البنك المركزي في تحديد سياسات ونظم العمل المصرفي في ماليزيا والإطار الرقابي له؛ محمد عبد القادر، ص 73، ضمن بحوث مؤتمر التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت، 9-12 مارس 1996.

⁵ - القانون رقم 35، والخاص بالمصارف الإسلامية في سوريا، الصادر سنة 2005.

ففي هذه الأخيرة "تم تشكيل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز البنكي والمؤسسات المالية بالسودان في 1992/10/31م، تضم أحد عشر عضواً من علماء الشريعة والمتخصصين في فقه المعاملات تجتمع أسبوعياً بمقر بنك السودان المركزي"¹. أما في إندونيسيا فإن القانون رقم 21 قد اعترف صراحة بوجود الهيئة الشرعية الوطنية، كما نصت المادة 26 منه على أن: أنشطة البنوك الشرعية يجب أن تتوافق مع مبادئ الشريعة التي يتم تناولها من قبل مجلس العلماء الإندونيسي، ومن ثم يتم تطبيق الفتوى في لوائح البنك المركزي الإندونيسي².

وما يلاحظ على هذا النموذج للرقابة الشرعية الخاصة مع وجود رقابة عليا تابعة للبنك المركزي؛ أنه معرض للتناقض، والتعارض في ما يصدر عن الهيئات من قرارات وفتاوى شرعية. ولتجاوز هذه الملاحظة فقد عملت دولة الكويت على إحداث هيئة عليا للرقابة الشرعية³، مهمتها أن تبت في الأمور الخلافية، وتضع نماذج للاسترشاد فيها، كما تضع استراتيجيات للعمل المالي البنكي الإسلامي حتى لا يُترك للاجتهاد والممارسات غير السليمة.

2. الرقابة الشرعية الخاصة، والتابعة للجهاز التنفيذي؛

حيث توجد رقابة شرعية خاصة على مستوى البنوك التشاركية، مع وجود مرجعية عليا لهذه الهيئات ممثلة في هيئة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وهذه التجربة تتحقق في: دولة الإمارات العربية المتحدة؛ حيث نصت المادة 5 من القانون الاتحادي على:

"تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية، وقانونية، ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الإستثمارية؛ للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها، ويكون رأي الهيئة العليا ملزماً للجهات المذكورة". وفي المادة 6 منه تم النص على أنه: " يتعين النص في عقد تأسيس المصرف الإسلامي أو المؤسسة المالية أو

¹ - تفعيل الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية؛ د. أحمد علي عبد الله، ص 44، م.س.

² - الرقابة الشرعية في البنوك الشرعية الإندونيسية والبنوك التشاركية المغربية (دراسة مقارنة)؛ ط. عارف فضيلة تحت إشراف الدكتور عبد الكريم وبريم، ص 125، بحث لنيل شهادة ماستر فقه المعاملات وقضايا العصر، جامعة ابن زهر، كلية الشريعة أيت ملول، س.ج 1439-1440/2018-2019م.

³ - وافقت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة الكويتي بتاريخ 24 دجنبر 2019م على إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية، ضمن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968م في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، المادة 93 منه.

ينظر: إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية؛ أ. سالم عبد الغفور، موقع القبس على الشابكة، بتاريخ 24 دجنبر 2019:

<https://alqabas.com/article/5737385->

الشركة الاستثمارية الإسلامية وفي النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها على ثلاثة..¹

فطبيعة الرقابة في القانون الإماراتي تأخذ صبغة مركزية، لكن يغلب على اختصاصاتها حسب منطوق النص جانب المتابعة للمؤسسات المالية للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية (المتابعة اللاحقة)، ومن الملاحظ كذلك عدم وجود تعارض بين عمل كل من الهيئة العليا وهيئات الرقابة الشرعية التابعة للبنك إلا ما يتعلق بجانب الفتوى والذي يؤخذ عليها مشاركة هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بل وطغيانها عن الهيئة العليا في هذا المجال (المادة 6) مما يجعل الأمر منطقياً على نوع من التعارض وعدم الانسجام والتداخل بين الاختصاصات.

وفي دولة الكويت تم اعتماد لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف كهيئة عليا للتحكيم في حالة الخلاف؛ حيث نصت المادة 93 من قانون البنوك الإسلامية الكويتي على ما يلي:

"تشكل في كل بنك إسلامي هيئة رقابة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال البنك لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة للبنك ويجب النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك على وجود هذه الهيئة وكيفية تشكيلها واختصاصها وأسلوب ممارستها لعملها. وفي حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يجوز لمجلس إدارة البنك المعني إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن..²

وبالنظر لطبيعة المرجعية المذكورة في القانون الكويتي فالملاحظ هو أنَّ هذه المرجعية محدودة كما أشرت إلى ذلك أعلاه في حال الخلاف؛ وهي مسألة كما اعتبرها الدكتور عبد الباري مشعل نظرية أكثر منها عملية، لعدم إمكانية تحقق ما يدعو إليها في الواقع. وذلك لأن الهيئة تتخذ قراراتها بالأغلبية ولا يُتصور انقسام الهيئة على نحو لا يمكنها من اتخاذ قرار شرعي بشأن أي من أعمال البنك.³

¹ - القانون الاتحادي الإماراتي؛ رقم 6، سنة 1985م، بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، صادر بتاريخ 1985.12.15.

² - القانون رقم 30، 25 ماي 2003م، والصادر عن البنك المركزي بشأن تنظيم أعمال المصارف الإسلامية وتنظيم عملية تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية.

³ - خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية؛ د. عبد الباري مشعل، ص 15-16، ضمن بحوث المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين، المنعقد في الفترة 23-24 جمادى الأولى 1430هـ / 27-28 ماي 2008م.

الصورة الرابعة: هيئة شرعية مستقلة.

وفي هذه الصورة يتم حصر الفتوى في هيئة شرعية وطنية تختص بالفتوى، ولا يسمح القانون بوجود هيئات شرعية خاصة بالأبنك التشاركية وغيرها من المؤسسات، وإنما يلزم بوجود هيئة تقوم بدور التدقيق والإشراف على حسن التزام البنك بالقرارات الصادرة عن الهيئة الأم. وهي هيئة تابعة لمؤسسة العلماء؛ ممثلة في المجلس العلمي الأعلى باعتبار أن هذه الصورة انفردت بتبنيها المملكة المغربية¹. ويعد المجلس أعلى سلطة علمية شرعية بالبلاد فهو مؤسسة دستورية مستقلة عن باقي المؤسسات. وتعنى بتنظيم الشأن الديني في جميع ربوع المملكة.

ففي المادة 54 من القانون البنكي رقم 103.12²: "تعتبر بنوكاً تشاركية الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القسم والمؤهلة لمزاولة الأنشطة...، بصفة اعتيادية بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس الأعلى وفقاً لمقتضيات المادة 62 أدناه".

أمّا المادة 62 منه فقد نصت على أنه: "يصدر المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425هـ (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، الآراء بالمطابقة المنصوص عليها في هذا القسم".

الصورة الخامسة: إثبات وجود رقابة شرعية عليا على المستوى الدولي.

إنَّ وجود الرقابة الشرعية الدولية في واقع المؤسسات المالية الإسلامية عرفت ثلاث تجارب مختلفة يمكن إجمالها في:

1. الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية التابعة للاتحاد الدولي للبنوك التشاركية، والتي كان أول اجتماع لها في القاهرة (كما سبقت الإشارة إلى ذلك)، في أبريل 1979م. لكنها تجربة لم تستمر طويلاً وتوقفت مع توقف عمل الاتحاد الدولي للبنوك سنة 1986م³.

¹ - وقريب منها نموذج باكستان وإيران؛ وفيه يقوم بدور الرقابة الشرعية المركزية مجلس الفكر الإسلامي في باكستان والمحكمة الشرعية الفيدرالية مخولة بمراجعة جميع القوانين لمعرفة مدى تطابقها مع الشريعة. وفي إيران يضع مجلس المرشدين خطوطاً إرشادية في هذا الصدد.

غير أنه لا توجد معلومات كافية لتحديد أي معالم خاصة بهذا النموذج كنظام للرقابة الشرعية المركزية المستقلة.

ينظر: خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية؛ د. عبد الباري مشعل، ص 14.

² - القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

³ - الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ د. حسن يوسف داود، 20-21، م.س.

2. الهيئة الشرعية العليا للرقابة والتصنيف؛ وهي تجربة أسسها المجلس العام للمؤسسات المالية الإسلامية، هدفها اعتماد معايير شرعية لتقويم المنتجات المالية ومستوى الانضباط الشرعي في البنوك. غير أنها وكسابقتها تجربة لم يكتب لها النجاح.¹

3. المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية²؛ ويعتبر هذا المجلس أنجح تجربة للرقابة الشرعية الدولية مقارنة بمثيلته من الهيئات، حيث قام (المجلس الشرعي) بإصدار معايير شرعية للمعاملات المالية والبنوك التشاركية، مما أضحت هذه المعايير مرجعاً مؤثراً لكثير من المعاملات الشرعية، وصارت تستعين بها الرقابة الشرعية في العالم في عملها الإفتائي والتدقيقي³. ومن ذلك مملكة البحرين التي لم تكتف باتخاذها أساس عمل البنوك التشاركية بها، بل جعلت المعايير الشرعية التي يحددها البنك المركزي أساس التقاضي في قضايا البنوك التشاركية بعدما كان القانون المدني البحريني هو المعتمد. فقد نصت الفقرة (ج) من المادة 39 على أنه:

¹ - جريدة الشرق الأوسط؛ العدد 10661، بتاريخ 2008/2/5.

<https://www.aawsat.com/details.asp?issueno=10626&article=457183>.

منقول عن كتاب؛ مدخل إلى الرقابة الشرعية؛ د. محمد أحمين، ص32.

² - أنشئت الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من طرف العديد من المؤسسات، بتاريخ 1 صفر 1410هـ الموافق 26 فبراير 1990م في الجزائر، وتم تسجيلها في البحرين بتاريخ 11 رمضان 1411هـ/ 27 مارس 1991م، بصفتها منظمة دولية مستقلة ذات شخصية معنوية غير هادفة للربح، وتعرف اختصاراً بأبوي (AAOIFI)، هدفها تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته، عن طريق: التدريب، وعقد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث..، وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار/ ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور الحاصل. وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي هي التنظيم الشامل لجميع مناحي الحياة، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات، ويُنمّي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها، وتشجّعهم على الاستثمار والإيداع لديها والاستفادة من خدماتها. وقد سبق تأسيس الهيئة جهودٌ تحضيرية كبيرة؛ إدارياً وفنياً.

ينظر: المعايير الشرعية: النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ/ نونبر 2017م؛ ضمن منشورات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 21 وما بعدها، م.س.

³ - نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية؛ د. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، ص 68-71، بحث لنيل الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، تحت إشراف دة. نعمت عبد اللطيف مشهور، الجامعة الأميركية المفتوحة، القاهرة - مصر، 26 دجنبر 2012م.

وانظر: مدخل إلى الرقابة الشرعية؛ د. محمد أحمين، ص32-33، م.س.

"تخضع المعاملات والعقود التي تبرمجها المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية للمعايير الشرعية التي يصدر بتحديددها قرار من المصرف المركزي، ولا يُعتدّ بأية أحكام أخرى بخلاف تلك المعايير"¹.

وفي الأخير تبقى الإشارة إلى أنه طبقاً لدراسة تطبيقية لواقع الرقابة الشرعية لدى البنوك التشاركية²؛ وهي دراسة وتحليل للأنظمة الأساسية لعينة عشوائية، أفرزت النتائج التالية:

جدول: يبين واقع الأنظمة القانونية لوجود الرقابة الشرعية لدى البنوك الإسلامية سنة 1994م.

النسبة	عدد الأبنك	
8%	2	إلزام بنص قانوني
56%	14	إلزام بنص في النظام الأساسي
36%	9	عدم وجود إلزام
100%	25	المجموع

¹ - القانون رقم 14 المصادق عليه من لدن ملك البحرين بتاريخ 11 يونيو 2020 بتعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادرة بالقانون رقم 64 لسنة 2006م.

² - نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية؛ د. محمد فداء الدين عبد المعطي بمجت، ص 15، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، مج 3، العدد الثاني، 1415هـ/1994م.

المبحث الثالث: توحيد مؤسسة الرقابة الشرعية؛ المنطلق والغاية.

يعتبر توحيد الرقابة الشرعية بالنسبة للمؤسسات المالية التشاركية؛ من أهم ما أثر فيما يتعلق بتعزيز التواصل العالمي في جانبه المتعلق بالمالية الإسلامية، وقد أثّرت حول هذا الموضوع بعض الإشكالات العملية أهمّها إمكانية تحقيق توحيد المرجعية الشرعية في الوقت الحاضر وذلك تحقيقاً للمصلحة الشرعية الظاهرة بعد مجموعة النواقص التي أبانت عليها التجارب المطبقة في غالبية الدول التي يتواجد في نظامها الرقابي على البنوك الرقابة الشرعية التابعة للمؤسسات المالية. فالغاية من الدعوة إلى توحيد المرجعية الشرعية؛ هو الدعوة إلى رجوع المؤسسات المالية الإسلامية، والبنك المركزي إلى مؤسسات وهيئات بعينها يتم توحيد الرجوع إلى معاييرها وقراراتها الشرعية باعتبار كونها ملتزمة بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في شقها المتعلق بالمعاملات المالية.

من هذا المنطلق فالحديث بتفصيل عن توحيد المرجعية الشرعية في البنوك يقتضي التطرّق إلى التّقاط التالية:

المطلب الأول: الجهود المبذولة لتوحيد الآراء الفقهية بتقنين المعاملات المالية.

المطلب الثاني: مفهوم وشكل توحيد الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: الأصل الشرعي لتوحيد الرقابة الشرعية.

المطلب الرابع: توحيد الرقابة الشرعية؛ أسبابها وأهم مميزاتها عن الهيئات الخاصة.

المطلب الأول: الجهود المبذولة لتوحيد الآراء الفقهية بتقنين المعاملات المالية.

اختلفت أنظار الفقهاء قديماً حول تقنين الفقه والزام العباد برأي واحدٍ محدد أو مذهبٍ بعينه، حيث اعتبر غالبية الفقهاء أنه لا يجوز ذلك باعتبار أنّ الحكم ينبغي أن يبنى على الحق وفق ما يراه المجتهد. وقد لا يرى القاضي والوالي وغيرهما من المجتهدين أن الحق فيما ألزم بالعمل به. لذا فالإمام الشافعي أورد في باب الاختلاف نصاً بين فيه حدود الجائز من المحرم فيه حيث قال: "الاختلاف من وجهين: أحدهما مُحَرَّمٌ، ولا أقول ذلك في الآخر. قال فأما الاختلافُ المُحَرَّمُ؟ قلتُ كلُّ ما أقام الله به الحجّة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بآيةٍ لم يحلَّ الاختلاف فيه لمن علّمه. وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً، فذهب المتأوّل أو القايِسُ إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره؛ لم أقلَّ إنّه يُصَيِّقُ عليه ضيق الخلاف في المنصوص... قال الله في ذمِّ التّفَرُّقِ: {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا

جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ ﴿١﴾ .. فذمَّ الاختلاف فيما جاءتهم به البينات. فأما ما كُلفوا فيه الاجتهاد فقد مثَّلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها².

في حين يرى عددٌ من الفقهاء جواز ذلك متى دعت إليه المصلحة. وزاد هذا العدد حتى صار هو رأي الأغلبية لدى المعاصرين الذين أعربوا عن رأيهم في هذه المسألة³.

إنَّ الجهود المبذولة في سبيل تقنين المعاملات المالية ليست وليدة اللحظة، فقد كانت أول محاولة للتقنين زمن الدولة العثمانية من خلال مجلة الأحكام العدلية (1293هـ/1876م) التي تضمنت 1851 مادة، التزمت فتاوى المذهب الحنفي، وقد صدر قرار بلزوم العمل بمواد المجلة في كافة البلاد الخاضعة لهم آنذاك، إلا أن مصر لم تستجب في ذلك الوقت لهذه الدعوة حيث اتجهت إلى تطبيق القوانين الغربية وبخاصة الفرنسية منها، وذلك بحجة قصور الفقه الإسلامي عن متطلبات الحياة الحديثة. كما استفاد محمد قنديل باشا⁴ من المجلة، وعمل على تأليف وصياغة مجموعة قوانين على المذهب الحنفي⁵ وهي:

- أحكام المعاملات: وسأها "مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان"، تقع في 941 مادة، نشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، 1308هـ/1891م.

¹ - سورة البينة، الآية 4.

² - الرسالة؛ للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت 204هـ، ص 560-561، تح وشرح د. أحمد محمد شاكر، م.س.

³ - تقنين الفقه الإسلامي؛ المبدأ والمنهج والتطبيق؛ د. محمد زكي عبد البر، ص 20-34. وانظر: الرقابة الشرعية المصرفية مؤهلاتها ودورها؛ محمد علي عبد الله، ص 119.

⁴ - هو محمد قنديل باشا ولد بقرية ملوي بمصر سنة 1237هـ/1821م، أصل أبيه الأناضول وأمه مصرية، درس العربية والعلوم الشرعية بمدرسة الألسن وكان يتردد على الأزهر، عين في عهد الخديوي توفيق ناظراً للحقانية، ثم وزيرا للمعارف فترة قصيرة، عاد بعدها وزيرا للحقانية وفي هذه المرحلة اشرف على إخراج مجموعة من القوانين منها المذكورة أعلاه، توفي يوم الأربعاء 17 ربيع الأول 1306هـ/ 21 نونبر 1886م.

ينظر: محمد قنديل باشا؛ توفيق إسكارس، ت 1942م، ص 252-263، مجلة المقتطف، المجلد 48، العدد 3، بتاريخ 1 مارس 1916م. المقال متوفر على شبكة المعلومات الدولية، من أرشيف المجلات الأدبية والثقافية العربية، اطلع عليه يوم: 2020/6/25:

<http://archive.alsharekh.org/newPreview.aspx?PID=2331240&ISSUEID=9359&AID187662>

⁵ - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي؛ د. محمود بلال مهران، ص 138-139، طبعة دار الثقافة العربية، القاهرة - مصر، 1418هـ/1998م. وانظر: تاريخ التشريع الإسلامي؛ د. مناع القطان، ص 337-338، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط 11، 1414هـ/1993م. و مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية؛ د. يوسف القرضاوي، ص 259-260، م.س.

● أحكام الوقف: سَمَّاهُ؛ " قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف"، يقع في 646 مادة، تحقيق عبد الله نذير أحمد مزي، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، 2016م.

● الأحوال الشخصية: وسَمَّاهُ؛ "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" طبع مع شرحه لمحمد زيد الإياني مع ملحق قوانين الأحوال الشخصية العربية، تحقيق مُحمَّد أحمد سراج وعلي جمعة، دار السلام للطباعة والنشر، 2009م.

ثم تلت ذلك العديد من المحاولات للتقنين كان أهمها ما قام به الملك الراحل مُحمَّد الخامس رحمه الله بعد الحصول على الاستقلال، حيث قرر تأسيس لجنة لوضع مدونة لأحكام الفقه الإسلامي، خصوصا قوانين الأسرة والمعاملات¹. وضمت هذه اللجنة في عضويتها أكبر علماء المغرب ورجال القضاء². وقد نصت دياجعة ظهير التأسيس على ضرورة {جمع أحكام الفقه الإسلامي في مدونة تيسر تعليمه وتُسَهِّل إجراء العمل به وتطبيق مقتضياته}. وذلك أنَّ الرُّجوعَ المباشر إلى الفقه من شأنه إحداث ارتباك وتعدد الاتجاهات في التطبيق، وهذا ما سجلته الدياجعة بتأكيدِها أنَّ {مادة الفقه الإسلامي بغزارتها ودقتها يمكن أن يؤدي النظر فيها إلى تأويلات عديدة}.

فالهدف من هذه اللجنة إذن يتمثل أساساً في:

- معالجة الفوضى القانونية والقضائية بعد الحصول على الاستقلال.
- وضع مدونة لأحكام الفقه الإسلامي تكون بمثابة قانون يصبح بمقتضى ظهير ملزم، موحد، ومعمول به في سائر محاكم المملكة.

¹ - مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الأجنبي؛ للعلامة علال الفاسي، ت 1974م، إعداد ومراجعة د. عبد الرحمن بن العربي الحريشي، ص 168، طبعة الرسالة، الرباط - المغرب، 1985م.

² - عهدت رئاستها الشرفية لولي العهد آنذاك مولاي الحسن، ورئاستها الفعلية إلى وزير العدل. وقد أحدثت هذه اللجنة بمقتضى الظهير الشريف رقم: 190.57.1، الصادر بتاريخ 22 محرم 1377هـ/ 19 غشت 1957م. وتم تعيين أعضائها بموجب المرسوم رقم 2.57.1040 الصادر بتاريخ 24 محرم 1377/ 21 غشت 1957م. وهم السادة: محمد بن العربي العلوي وزير مستشار بمجلس التَّاج، المختار السوسي وزير مستشار بمجلس التَّاج أيضاً، علال الفاسي، ومحمد داود عضو المجلس الوطني الاستشاري، أحمد البدراري رئيس مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى، عبد الرحمن الشفشاوني خليفة رئيس مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى، مولاي المهدي العلوي مستشار بمجلس الاستئناف الشرعي الأعلى، مولاي عبد الواحد العلوي رئيس القسم الإقليمي لاستئناف أحكام القضاة بالدار البيضاء، الحسين بن البشير رئيس القسم الإقليمي لاستئناف أحكام القضاء بفاس، ثم أضيف عضو آخر بصفته، بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.60.003 الصادر بتاريخ 6 رمضان 1379هـ/ 4 مارس 1960م، وهو الرئيس الأول بالمجلس الأعلى والوكيل العام لدى هذا المجلس، وإسناد رئاستها إلى وزير العدل بصفته.

منقول عن البنوك التشاركية الإسلامية في المغرب؛ د. عبد السلام بلاجي، ص 9-10، م.س.

غير أن هذا الأمر تمّ تجميده من ممثلي التوجه الثاني الممثل في وزير العدل والمدعم من كبار الموظفين الفرنسيين آنذاك، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في الفصل التمهيدي عند الحديث عن المراحل التاريخية لتأسيس البنوك التشاركية.

بعد ذلك عمل مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف على تقنين الفقه الإسلامي وفقاً لكل مذهب ومن ذلك مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك سنة 1972م والمتضمن 117 مادة¹، ثمّ ما قامت به الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في محاولاتها لتوحيد قوانين الدول العربية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وقد كونت لجنة من علماء الشريعة والقانون عملت على مشاريع قوانين تغطي كل مجالات الحياة؛ منها مشروع قانون المعاملات المالية المتضمن 1316 مادة². ومع قيام البنوك ظهرت العديد من التشريعات الخاصة التي تعمل على تنظيم هذه البنوك وصيغ التمويل فيها، وكذا الهيئات المكلفة بالرقابة الشرعية. غير أنّ التجربة العملية أظهرت وجود سلبيات عدة كانت جزءاً من الأسباب المؤدية إلى ظهور الرقابة الشرعية المركزية.

¹ - ينظر: مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك؛ إعداد اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية، إشراف مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة التمهيديّة، مطبعة الشركة المصرية، 1392هـ/1972م. وقد تضمنت مقدمته توجيهها مهمّاً تتمثّل في: "تقنين المذاهب الفقهية التي يعمل بها في البلاد الإسلامية ويبدأ في المرحلة الحالية بتقنين المذاهب الأربعة: الحنفية، الشافعية، المالكية، الحنابلة. ويقنن كل مذهب على حدة وتصاغ أحكامه في مواد على أن يصاغ من كل مذهب الرأي الراجح فيه وعلى أن تلحق كل مادة بمذكرة تفسيرية تُذكر فيها الآراء الأخرى، كما يذكر فيها الرأي الذي يُرى أنّه الأنسب للتطبيق في العصر الحاضر. بعد الفراغ من تقنين كل مذهب على حدة، يبدأ العمل على وضع قانون مختار من بين المذاهب جميعاً، وبذلك يمكن للمجمع أن يقدم لكل بيئة من البيئات الإسلامية التي ترتبط بمذهب معين قانوناً إسلامياً يصور ذلك المذهب في أمانة كما يمكنه أن يقدم قانوناً إسلامياً مختاراً من بين المذاهب المعمول بها يفي باحتياجات البيئات التي تطلبه" إ.هـ. ص 9. وهذا هو جوهر عمل الرقابة الشرعية وهيئات المطابقة من حيث العمل على توحيد الفتوى والتتبع، خصوصاً وأنّ الغالب الأعم في إشرافها على البنوك الإسلامية والتشاركية لا تقتصر على مذهب فقهي واحد بل تتعداه في بعض القضايا إلى اجتهادات وآراء المذاهب الأخرى.

² - فرص تطوير معايير موحّدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية؛ د. أحمد علي عبد الله، ص 146، ضمن بحوث ندوة الإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، وبالتعاون مع المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية بالخرطوم، 24-26 أبريل 2001م. وانظر للمؤلف أيضاً: الرقابة الشرعية المصرفية مؤهلاتها ودورها؛ ص 122، سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، الإصدار الرابع، مطبعة SMELTER 103، الطبعة الأولى، 1439هـ/2017م.

المطلب الثاني: مفهوم وشكل توحيد الرقابة الشرعية.

الفرع الأول: مفهوم توحيد الرقابة الشرعية.

إن الغاية من توحيد الرقابة الشرعية هو توحيد المرجعية الشرعية والقانونية لعملها؛ فالمرجعية الشرعية يقصد بها: "أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما جاء في الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة"¹.

أمّا مجلس الخدمات المالية الإسلامية فقد اعتبر المرجعية الشرعية تتمثل في: "الفتاوى والقرارات الشرعية التي تقدّمها الرقابة الشرعية المعينة رسمياً. وفي الدول التي توجد فيها سلطة مركزية مثل الرقابة الشرعية العليا أو مجلس الإفتاء، فإنّ تلك السلطة المركزية أيضاً تملك سلطة إصدار الفتاوى والقرارات..، وعندما يتمّ اتخاذ قرار تطبيق فتوى أو قرار شرعي، فإنّه يجب أن يكون حكماً شرعياً له الأثر القانوني الكامل الملزم للمؤسسة المالية الإسلامية"².

أما فيما يخص مفهوم توحيد الرقابة الشرعية فقد ذهب بعض المعاصرين إلى اعتباره:

"الدعوة إلى رجوع المؤسسات المالية الإسلامية إلى مؤسسات وجهات بعينها يتم توحيد الرجوع إلى معاييرها وقراراتها الشرعية باعتبارها ملتزمة بالأسس والمبادئ الشرعية. والمقصود من مفهوم توحيد الرقابة الشرعية فيما يستخلص من كتابات هو الوصول إلى الإلزام محلياً بالمعايير الشرعية للمالية الإسلامية التي تصدرها مؤسسة دولية تحظى بتأييد أبرز علماء الأمة الإسلامية"³.

¹ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، معيار الضبط رقم 1: تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، الفقرة 13. ومعيار الضبط رقم 2: الرقابة الشرعية، الفقرة 2، م.س.

وانظر: توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي (تقييم الواقع وخارطة الطريق المقترحة)؛ د. عبد لباري مشعل، ص 12، ضمن بحوث مؤتمر أيوبي وبشراكة مع البنك الدولي في نسخته الثانية عشرة تحت شعار: "المالية الإسلامية؛ ومرحلة تحقيق النمو النوعي وتوحيد المعايير، المنامة، البحرين، بتاريخ 16-17 صفر 1439هـ الموافق 5-6 نونبر 2017م.

² - المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، الفقرة 3-أ، ص 3، دجنبر 2009م،

تمّ تحميله من موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي بتاريخ 25 أكتوبر 2019: <https://iefpedia.com/arab/>

³ - توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، تقويم الواقع وخارطة الطريق المقترحة؛ د. سعيد بوهراوة، ص 1-2، ضمن بحوث مؤتمر أيوبي في نسخته الثانية عشر تحت عنوان: "المالية الإسلامية، ومرحلة تحقيق النمو النوعي وتوحيد المعايير، المنامة - البحرين، 16-17 صفر 1439هـ / 5-6 نونبر 2017م.

وقيل هي: "تنميط ونمذجة الآراء المعتمدة الحاكمة للمالية الإسلامية وليس توحيد الرأي الفقهي (الرأي الواحد)"¹.

وكلاهما حدان ذهبا إلى اعتبار الغاية من هذا التحديد توحيد المعايير الضابطة لعمل البنوك وليس توحيد الفتوى² المعمول بها في الجوانب العملية لتلك البنوك، ولعل هذا ما دفع عبد الباري مشعل إلى القول بأن خلاصة التعريف تتمثل في:

- أن توحيد المرجعية الشرعية في المالية الإسلامية لا يهدف إلى توحيد الفتوى وإنما معيرة الفتوى.
- أن ذلك يحتاج توحيد جهة إصدار الفتوى على مستوى الصناعة المالية الإسلامية أو الدولة.
- أنه لا بدّ من إعادة إصدار المعايير كل عدة سنوات، بحيث يراعي في الإصدار الجديد الملاحظات التطبيقية والمعايير الجديدة خلال الفترة ما بين الإصدارين.
- أنه في ضوء اعتماد المرجعية الشرعية الموحدة على سبيل الإلزام للمؤسسات المالية الإسلامية في دولة ما، يغلب على أعمال الفتوى التكيف الفقهي وتحقيق المناط³.

الفرع الثاني: شكل توحيد الرقابة الشرعية، وما يتحقق بوجودها.

يمكن تمييز شكلين بارزين من أشكال توحيد الرقابة الشرعية وهما:

الشكل الأول: توحيد المرجعية الشرعية على المستوى الدولي. وتتركز بالأساس في:

1. ما يصدر عن المجامع الفقهية من الفتاوى والقرارات.

فهو تفكير جماعي يضم أكابر علماء الأمة الإسلامية جمعاء، هدفها إصدار فتاوى وقرارات تهم مجموعة من القضايا المستجدة والمعاصرة. وقد أظهر مجمع الفقه الإسلامي أن كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة، وأن الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون "الفتوى جماعية"، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع

¹ - توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، تقوم الواقع وخارطة الطريق المقترحة؛ د. عبد الباري مشعل، ص 12، م.س.

² - يقصد بتوحيد الفتوى: "إلزام أو التزام المفتين الإخبار عن حكم المسائل الخلافية بقول واحد منها هو قول مفت واحد، أو جهة فتوى معينة في جميع المسائل الخلافية". ينظر: مقدمة في ظاهرة الاختلاف بين العلماء وكيفية التعامل معه؛ د. هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، ص 91، مركز البيان للبحوث والدراسات، 1436هـ/2006م.

³ - توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، تقوم الواقع وخارطة الطريق المقترحة؛ د. عبد الباري مشعل، ص 12، م.س.

الفقهية. وقد أوصى الجمع -في دورتيه الحادية عشر والسابعة عشر- بدعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات الجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي¹.

2. ما يصدر عن المجلس الشرعي من معايير.

والمجلس الشرعي تابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)²، يقوم بمجموعة من المهام التي تدخل في نطاق اختصاصاته، غايته تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور الرقابة الشرعية المركزية³.

3. فتاوى وقرارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

وهو هيئة دولية؛ تعمل اللجنة الشرعية على وضع معايير رقابية ومبادئ إرشادية بهدف تطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وتضم في عضوية المجلس محافظي البنوك المركزية لمجموع الدول الأعضاء، ومن ضمنهم المغرب. وقد أصدر المجلس عدداً من المعايير، والملاحظات الإرشادية تتعلق بثلاثة قطاعات من قطاعات صناعة الخدمات المالية الإسلامية وهي: الأعمال البنكية، والتكافل، وأسواق رأس المال⁴.

¹ - قرار رقم 95 (11/7) بشأن الاستفادة من النوازل (الفتاوى) الصادرة عن مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الحادية عشر بالمنامة، البحرين، بتاريخ 25-30 رجب 1319هـ الموافق 14-19 نونبر 1998م. وانظر: قرار رقم 153 (2/17) بشأن الإفتاء؛ شروطه وآدابه، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشر بعمان، الأردن، بتاريخ 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الثانية 1427هـ الموافق 24-28 يونيو 2006م.

² - تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي كانت تسمى في السابق ب: "هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" (الهيئة) بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410هـ الموافق 26 فبراير 1990م في الجزائر، وتمّ تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411هـ الموافق 27 مارس 1991م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح. غير أن هدفها الأسمى يتمحور حول تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق التدريب، وعقد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث...إلخ.

³ - المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية؛ الصادر عن المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، مقدمة المعايير، ص 29، بتصرف، م.س.

⁴ - مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛ الإرشادات المعدلة للعناصر الأساسية لإجراءات الرقابة الإشرافية على المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي)، ص 1، لجنة صياغة النسخة العربية برئاسة د. علاء الدين محمد الغزالي عن مصرف قطر المركزي، مارس 2014م. موقع المجلس: www.ifsb.org

الشكل الثاني: توحيد المرجعية الشرعية على مستوى الدولة. وتتركز أساساً في:

1. الفتاوى والقرارات الصادرة عن الرقابة الشرعية العليا، أو ما يوازئها في الدولة؛ كاللجنة الشرعية للمالية التشاركية في المغرب¹، والمجلس الاستشاري الشرعي في ماليزيا²، وغير ذلك.

وفي بيان أهمية الخيار القانوني الذي حداه المشرع المغربي في تنظيم عمل هيئات المطابقة Instances de conformité وصورتها المعتمد؛ يقول الدكتور عبد الباري مشعل:

"إن ذروة ما تتوخاه الرقابة الشرعية، والبنكية التشاركية بصفة عامة هو توحيد المرجعية الشرعية والمحاسبية والقانونية والرقابية للمؤسسات المالية الإسلامية، بحيث يثمر هذا التوحيد عن نموذج موحد للعمل المالي والبنكي الإسلامي، وفق أنماط محددة تنظمها المرجعيات العليا. وتمثل المرجعية الشرعية الموحدة قمة تلك الذروة. وقد اختار القانون المغربي أن يقف على القمة؛ حيث نص على أن المرجعية الشرعية ستكون في المجلس العلمي الأعلى حصراً وهو المجلس الشرعي على مستوى المملكة المغربية وله مجالس إقليمية على كامل التراب الوطني"³.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يُسجل إيجاباً الاختيار المتمثل في التحويل الحصري للمجلس العلمي الأعلى مسؤولية إصدار آراء المطابقة في ما يتعلق بأنشطة البنوك التشاركية، بما يضمن مبدأ توحيد المرجعية الدينية ويرسخ الخصوصية المغربية تماشياً مع أحكام الدستور المغربي. ويمثل هذا الاختيار مقارنة جديدة تتميز بها المغرب على غيره من البلدان، والتي تعتمد أنظمة تتولى فيها مسؤولية الرأي بالمطابقة لجان يتم تعيين أعضائها من

تأسس مجلس الخدمات المالية الإسلامية في الثالث من نونبر 2002، واتخذ من العاصمة الماليزية كوالالمبور مقراً له، ويضم في عضويته كلا من مؤسسة النقد البحريني، ووزارة المالية في بروناي - دار السلام، والبنك المركزي المصري، وبنك المغرب، وبنك أندونيسيا، والبنك الإسلامي للتنمية، والبنك المركزي الأردني والبنك المركزي الكويتي، والبنك المركزي الباكستاني، والبنك المركزي القطري... ويعرف اختصاراً بـ IFSB.

¹ - المادة 10 المكررة من الفصل الخامس من الظهير الشريف المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية، رقم 1.15.02، م.س.

² - المعايير والإرشادات الصادرة عن البنك المركزي الماليزي اطلع عليه بشبكة المعلومات الدولية بتاريخ 2019/12/11:

http://www.bnm.gov.my/index.php?lang=en&sch-en_policy

وانظر: دور البنك المركزي في تحديد سياسات ونظم العمل المصرفي في ماليزيا والإطار الرقابي له؛ د. محمد عبد القادر، ص 73، ضمن بحوث مؤتمر التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري الكويت، 12 مارس 1996.

³ - الرقابة الشرعية في قانون البنوك التشاركية المغربي؛ د. عبد الباري مشعل، موقع جريدة السبيل على الشابة، بتاريخ 17 دجنبر

2014م، اطلع عليه بتاريخ: 2018/03/16: <http://www.assabeel/net>.

طرف المؤسسات البنكية نفسها، حيث تسمح المقاربة التي أتى بها القانون بتجنيب الغموض وتعدد المرجعيات بالإضافة إلى أنها تسد المجال أمام تضارب المصالح¹.

2. القوانين والتعليقات ذات العلاقة والصادرة عن الجهات الإشرافية في الدولة كالبنك المركزي، أو غيره. مثل: التجربة التونسية؛ حيث يتولى البنك المركزي ذلك².

إن توحيد المرجعية الشرعية مطلب حاجي تتحقق به مصلحة كبيرة في المرحلة الراهنة، ذلك أنه³:

- أ- يحقق شفافية واتساقاً أكبر في ممارسات الصناعة المالية الإسلامية؛
- ب- يعزز ثقة كل الأطراف ذات المصلحة؛
- ت- يختصر الزمن ويقتصد في التكلفة؛
- ث- يدعم التعاملات البنينة التي تتجاوز المستوى المحلي إلى المستوى الدولي أو ما يسمى: cross-border transactions؛
- ج- يساهم في تحقيق تنافسية كبيرة للصناعة المالية التقليدية ويسهل المعاملات البنينة نتيجة توحيد مرجعيتها الشرعية؛
- ح- لا يمنع من الاجتهاد والابتكار والتطوير كون هذه المرجعية تدعم الاجتهادات الجديدة التي تضيف قيمة للصناعة المالية الإسلامية؛
- خ- أن عدم توحيدها يأتي بالضد على كل هذه المزايا المذكورة أعلاه⁴.

¹ - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، بعد إحالة طلب الرأي بشأنه من طرف مجلس المستشارين، رقم 2014/08، ص 8، تم تحميله من موقع المجلس على شبكة المعلومات الدولية بتاريخ 13 أبريل 2018،

<http://www.ces.ma/ar/pages/saisines/S-8-2014-projet-loi-etablissements-de-credits-et-organismes-assimiles.aspx>

² - الفصل 11 من القانون رقم 48 لسنة 2016، المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في 11 يوليوز 2016م.

وانظر: توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي؛ د. عبد الباري مشعل، ص 13، م.س.

³ - توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي؛ د. سعيد بوهراوة، ص 3-4، م.س.

⁴ - ومن ذلك ما لوحظ على عمل بعض هيئات الرقابة الشرعية التابعة للبنك من ملاحظات منها:

- تتبع رخص المذاهب (بالأخذ من كل مذهب ما هو أهون وأيسر فيما يقع من المسائل)، وزلات العلماء، والأقوال المرجوحة، والحيل الفقهيّة، وتقليد من لا يجوز تقليده لمخالفته النص أو الإجماع أو .. يقول الإمام الدسوقي : "الفتوى إنما تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب، وأما القول الشاذ والمرجوح أي الضعيف فلا يفتى بهما، وهو كذلك فلا يجوز الإفتاء بواحد منهما ولا الحكم به ولا يجوز العمل به في خاصة النفس .." حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛

إنَّ ما ثمت الإشارة إليه أعلاه من المصلحة الممكن تحقيقها باعتماد المرجعية الشرعية الموحدة على المستوى الدولي. لا يمنع من القول أنَّه يستبعد واقعاً اعتمادها كهيئة محكمة في الجوانب العملية،¹ بحيث تكون قراراتها ملزمة لجميع البنوك

للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، ت 1230هـ، ج 1، ص 20، دار إحياء الكتب العربية، سوريا، بدون رقم وتاريخ الطبع.

- اكتفاء بعض البنوك الإسلامية بمراقب شرعي واحد كالبنك السعودي الهولندي، وأحياناً تنحصر مهمته في إعطاء استشارات شرعية للبنك دون قيامه بشكل فعال في ضبط العمل البنكي والتأكد من مطابقته للشرعية الإسلامية.
- تبعية الرقابة الشرعية للمؤسسات التي يعملون بها، فأعضاء الرقابة الشرعية يتقاضون أجورهم من ذات المؤسسة التي يراقبونها، وبعض أعضائها تجاوز وضعيته كمراقب شرعي إلى شريك في عمليات البنك.
- تعدد الرقابة الشرعية وتضاربها في الأقوال والفتاوى في القطر الواحد، فلكل بنك هيئته الشرعية الخاصة به، والمنقطعة العلاقة - في الأغلب - بالهيئات الشرعية للبنوك الأخرى .

ومن الأمثلة على ذلك؛ وجود هيئة شرعية لبنك أفتت مثلاً بجواز الإلزام بالوعد في المراجعة، وجواز تحصيل غرامة تأخير على الماطل في دفع الأقساط، وجواز التأمين التبادلي بأنواعه وفي المقابل هناك هيئات أخرى تمنع ذلك أو بعضه، ويؤدي هذا بدوره إلى التشتت والاضطراب خاصة على مستوى المتعاملين مع البنك.

لزيادة التوسع ينظر: بحوث في المصارف الإسلامية؛ د. رفيق المصري، ص 354-355، دار المكتبي، ط 1، 1421هـ/2001م. والرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية؛ د. عطية السيد فياض، ص 26-29، ضمن بحوث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى. و التدوين المنقوص؛ فهمي هويدي، ص 156، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام 1987.

¹ - على أن هناك من رأى خلاف ذلك؛ حيث إنَّ الدكتور عبد الباري مشعل ذهب في جوابه على سؤال: هل يمكن تصور بنوك إسلامية بدون هيئات شرعية؟ إلى القول: "يقوم هذا النموذج للرقابة الشرعية على أساس قيام البنوك المركزية في الدول التي توجد فيها مؤسسات مالية إسلامية باعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن أيوبي في البحرين كمرجعية شرعية موحدة لجميع التطبيقات في المؤسسات المالية الإسلامية. ويشكل المجلس الشرعي للمعايير المصدر الوحيد للتشريع.."

فإذا أخذنا على سبيل المثال معايير المحاسبة الدولية أو الخليجية أو المحلية نلاحظ مركزية الجهة المشرعة، واقتصار الأجهزة الرقابية على جانب التدقيق للتأكد من العمل بالمعايير. ويمكن سحب هذا التصور بكل بساطة على المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة بمملكة البحرين، حيث اعتمدت بعض الدول العمل بها، (يقصد بكلامه كل من الإمارات وتونس الأردن) وبالتالي سوف تمثل هذه المعايير المرجعية المحاسبية الموحدة التي يمارس على أساسها المدقق الخارجي المالي تدقيقه..

ومن هذا المنطلق يمكن القول: إنَّ هدف المعايير الشرعية المعتمدة من المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة؛ هو تحقيق تماثل معقول في التطبيقات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال توحيد المرجعية الشرعية، ولا ينبغي أن يكون من أهداف المعايير توحيد التطبيقات بشكل مطلق على صعيد المؤسسات المالية الإسلامية، لأن طبيعة المعايير يجب أن تقوم على استيعاب مختلف التطبيقات الشرعية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية وتأصيلها وإعادة صياغتها في صورة أنماط مختلفة، وليس على الراجح منها ما لم يكن التطبيق شاذاً فيهمل.

والمؤسسات المالية التشاركية، والأمر راجع إلى مجموعة أمور أهمها؛ اختلاف مرجعية الأنظمة القانونية بين الدول، وتباين مستويات نضج التشريعات الحاكمة لعمل البنوك سواءً على المستوى؛ التنظيمي، أو الإشرافي، أو الرقابي...، كما أن هناك تباين في مدى تبني المعايير الدولية للحكامة مما نتج عنه واقع لا يمكن معه أن تنطلق منه جهود توحيد المعايير من نفس النقطة، وهو ما يضع عائقاً كبيراً أمام التنزيل السلس للمعايير الشرعية على الواقع العملي.

ومن الإشكالات والتحديات التي يمكن إبرازها أيضاً أمام رغبة توحيد المرجعية الشرعية على المستوى الدولي ما أشار إليه الدكتور سعيد بوهراوة¹ من:

1. تحدي المواءمة بين طبيعة المعايير ببعدها الدولي والتحديات المحلية التي تواجهها كل سلطة تشريعية على حدة.
2. قدم كثير من المعايير الشرعية لأيو في المرشح الرئيس (في نظره) لقيادة هذه المرجعية، وعدم خضوع كثير منها للمراجعة والتحديث مما قد يقصر بها عن مسابقة احتياجات الصناعة وتحدياتها.
3. أن المعايير الشرعية نفسها نصت على عدم إلزامية معاييرها، وأنه إذا كان قانون البلد يلزم بالفتوى بحسب المذهب أو القرارات المحلية، ويجعلها محلّ التقاضي، وهو ما يعني عدم تمتع المعايير والمبادئ الإرشادية الصادرة عن المؤسسات الداعمة لجهود توحيد المعايير بصفة الإلزام والنفوذ.
4. عدم التزام بعض أعضاء المجلس الشرعي لأيو في (AAOIFI) بالمعايير الشرعية نفسها، مما مثل رسالة لأصحاب الصناعة المالية الإسلامية أن المعايير للاسترشاد والاستئناس.

على أن هذا التصور وإن صلح تطبيقه في بعض التجارب التي تعتمد وجود هيئات شرعية خاصة بالبنوك الإسلامية فإنّ تحقق تطبيقه على المستوى الدولي كلياً يصعب إن لم يقال يستحيل تحقيق ذلك. وما يجب التوجه إليه حقيقة هو إثبات توحيد المرجعية الشرعية على مستوى مؤسسات الدولة من جهة؛ يكون لها الإشراف العام على عمل البنوك الإسلامية والتشاركية، ومن جهة ثانية إزالة ما كان ولا زال يعرف في بعض النماذج بالهيئات الشرعية التابعة للبنوك الإسلامية.

ينظر له: خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية؛ ص 21-22، م.س.

¹ - توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي؛ د. سعيد بوهراوة، ص 4-5، م.س.

المطلب الثالث: الأصل الشرعي لتوحيد الرقابة الشرعية.¹

يتحقق التأصيل الشرعي لتوحيد الرقابة الشرعية من خلال مجموع الأدلة الشرعية والعقلية، والوقائع العملية، وهي تفصيلاً:

¹ - على أن هناك من فصل مسألة توحيد الرقابة الشرعية باعتماد هيئة عليا؛ باعتبار الغاية هل هي توحيد الفتاوى أم ضبطها؟ ومن هؤلاء الدكتور عبد الله الشبيلي الذي بين تصوره في قوله:

من السياسات الشرعية التنظيمية التي قد تسهم في ضبط عمل الهيئات الشرعية، والحد من اختلاف فتاواها، تكوين هيئة شرعية عليا في كل بلد، تكون مرجعاً لهيئات الرقابة في ذلك البلد. وهذا التنظيم لا يخلو من حالين:

الحال الأولي: أن يكون لغرض توحيد الفتوى، بحيث تعرض جميع فتاوى الهيئات الفرعية على الهيئة العليا فتتقضها أو تقرها. فهذا - فيما يظهر للباحث - غير مقبول من الناحية الشرعية ومن الناحية العملية:

أما من الناحية الشرعية، فمؤدى هذا التنظيم احتكار الفتوى لهيئة واحدة، وحصر الاجتهاد في أفراد معدودين، وهو خلاف سنة الله الكونية والشرعية، فقد اقتضت سنته الكونية أن الناس - ومنهم العلماء - متفاوتون في المدارك والأفهام؛ ليختلفوا في اجتهاداتهم. واقتضت سنته الشريعة منع التقليد والأمر بالاجتهاد لمن كان قادراً عليه، بل جعل للمجتهد أجراً ولو أخطأ، كما قال - عليه الصلاة والسلام -: {إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد}. أخرجه الإمام البخاري؛ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ر.ح 6919. والإمام مسلم؛ كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ر.ح 1716. من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه.

وقد نص أهل العلم على أن الاجتهاد من فروض الكفايات، وأن حكم المجتهد في المسائل الظنية لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية. قال الفتوحى: " لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم؛ للتساوي في الحكم بالظن". (شرح الكوكب المنير؛ ص 610. وينظر: البحر المحيط؛ ج 8، ص 228)، ومثل هذا الاختلاف الذي لا يزيد الفجوة ولا يؤدي إلى الفرقة محمود. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها، على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم.. ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ". (مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية، ج 19، ص 122، م.س.)

وأما من الناحية العملية فلا يتناسب هذا التنظيم مع طبيعة الأعمال البنكية التي تتغير بشكل متسارع يتعذر معه إسناد إجازتها إلى جهة واحدة.

والحال الثانية: أن يكون لغرض تقريب الفتاوى وضبطها لا توحيدها، فلا يلزم عرض جميع الفتاوى على تلك الهيئة، وإنما

تتولى أمرين:

الأول: مراقبة عمل الهيئات الفرعية لضبط الجودة النوعية والتأكد من حسن أدائها، ووضع الآليات المنظمة لذلك.
ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف؛ ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، ص 12-13، م.س.

أولاً: الأدلة الشرعية التأصيلية لتوحيد الرقابة الشرعية. تستمد الرقابة الشرعية الموحدة أصلها الشرعي من طبيعة عمل المؤسسة القائم على العمل، أو مراعاة تطبيق أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية على أعمال ونشاطات البنوك. وهذا الإشراف يستمد قوته من القانون المنظم للعمل البنكي داخل الدولة، والصادر عن السلطة العليا المشرفة على شؤون الرعية بما يلزم منهم من الطاعة الواجبة، "فليس من شك أن دعم السلطان لفكرة ما يُعطىها الدفع والقوة والانتشار، وذلك بفضل الوسائل الكبيرة المادية والمعنوية التي تتاح عادةً لنوي السلطان،... ودعم السلطان ييسر للفكرة الانتشار،... ويوفر لها فرصاً أكبر للبقاء والاستمرار".¹ وعلى هذا فالتأصيل لتوحيد الرقابة الشرعية مبني على:

1. النصوص العامة التي تدعو إلى نبذ الاختلاف واتباع الجماعة؛ أبرزها قول الله تعالى:

{وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا}².

2. في قوله تعالى في باب الأمر بأداء الأمانة:

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ

تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}³. فهذه الآية كما ذكر ذلك الإمام القرطبي من أمحات الأحكام التي تضمنت جميع الدين والشرع، فهي عامة في جميع الناس، بحيث تتناول الولاية فيما آل إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، ورِدِّ الطَّلَامَات، والعدل في الحكومات.. وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع، والتحرُّز في الشهادات، وغير ذلك⁴.

وقد تأسست على هذه الآية قاعدة شرعية مشهورة، والقائمة على أن "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، فهي ذات علاقة وثيقة بالسياسة الشرعية، في أحوال الراعي والرعية⁵. ومعناها أن نفاذ تصرف الراعي على الرعية، ولزومه عليهم شاءوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية⁶.

3. على طاعة ولي الأمر في ما تقتضيه مصلحة الأمة؛ والمستمدة من قول الله تعالى:

¹ - تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي؛ د. محمد شرحبيلي، ص 167، م.س.

² - سورة آل عمران، الآية 103.

³ - سورة النساء، الآية 57.

⁴ - الجامع لأحكام القرآن؛ الإمام القرطبي، ج 6، ص 424، م.س.

⁵ - تقنين أعمال الهيئات الشرعية؛ د. عبد الحميد محمود البعلي، ص 23 بتصرف، م.س.

⁶ - شرح القواعد الفقهية؛ الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ت 1357هـ، تح د. عبد الستار أبو غدة ومصطفى أحمد الزرقا، ص 309، دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، 1409هـ/1989م.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَٱؤْلَىٰ ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ}¹.

ومقصود {ٱؤْلَىٰ ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ} كما بين ذلك الإمام ابن العربي "الأمرء والعلماء جميعاً؛ فأما الأمرء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم (وطاعتهم واجبة في ما ليس فيه معصية)، وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق، وجوابهم لازم، وامتنال فتوَاهم واجب"². وهذا منتهى ما ينتغيه القائمون على الرقابة الشرعية على مستوى الدولة؛ إذا كانت هذه الأخيرة قد نصبت هيئة موحدة. فعلى هذا تكون فتوى مفت معين تلزم ديانة بالالتزام.

قال الإمام القرافي رحمه الله مبيناً تأصيل، ومقصد الطاعة باعتبار ما يصدر عن الحاكم من الأحكام والقرارات:

".. وقرر الله تعالى أيضاً الإنشاء للمكلف في صورة أخرى، وذلك أنّ الله تعالى لما شرع الأحكام شرع الأسباب، وكما جعل الأحكام على قسمين: منها ما قرره في أصل شرعه كوجوب الصلوات الخمس ونحوها، ومنها ما وكله للمكلف وهو إيجاب المندوب بالندر فكذلك جعل الأسباب على قسمين: منها ما قرره أصل الشريعة، ومنها ما وكل إنشاء سببه إلى المكلف. وهو عام لم يخصه بمندوب ولا غيره، بل له أن ينشئ السببية في المندوبات، والواجبات، والمحرمات والمكروهات والمباحات، وما ليس فيه حكم شرعي البتة، كفعل التائم والساهي والمخطئ والمجنون..

وإذا تقرّر أنّ الله تعالى جعل لكلّ مكلف - وإن كان عامياً جاهلاً- الإنشاء في الشريعة لغير ضرورة، فأولى أن يجعل الإنشاء للحكّام مع علمهم وجلالتهم لضرورة درء العناد، ودفع الفساد، وإخماد الثائرة³، وإبطال الخصومة. فهذان بابان مؤنسان بل بطريق الأولى كما ظهر ذلك.

وأما الدليل على ذلك فهو الإجماع من الأئمة قاطبة أنّ حكم الله تعالى ما حكم به الحاكم في مسائل الاجتهاد كما تقدّم، وأنّ ذلك الحكم يجب اتّباعه على جميع الأئمة، ويحرّم على كل أحد نقضه. وهذا شيء نشأ بعد حكم الحاكم لا قبله، لأنّ الواقعة كانت قبل هذا قابلة لجميع الأقوال، ولأنواع التقوض والمخالفات. ولا نغني بالإنشاء إلا هذا القدر، فقد وضح ذلك وبان"⁴.

4. معاذ بن جبل رضي الله عنه قاضياً على اليمن.

¹ - سورة النساء؛ الآية 58.

² - أحكام القرآن؛ للإمام ابن العربي، القسم الأول، ص 452، م.س.

³ - النائرة بالنون؛ العداوة والفحشاء.

⁴ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي وإمام؛ للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت 684هـ، اعتنى به د. عبد الفتاح أبو غدة، ص 38-42، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1416هـ/1995م.

وفيه أن رسول الله ﷺ لما بعث مُعَاذاً إلى اليمن قال له: {كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟}....¹ الحديث.

فمن هذا الحديث مارس الأولون القضاء بالفصل في القضايا، أصدرُوا الفتاوى باجتهاداتهم، فلما ظهرت المذاهب كانوا يقضون بموجب مذاهبهم الفقهية. فلما عين أبو يوسف قاضياً للقضاة حُمل الناس على مذهبه بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك بناءً على أمر السلطة العليا.

ويعتبر ذلك درجة من الإلزام للناس لا برأي واحد؛ وإنما بمذهب فقهي. وقد استمر الحال على هذا؛ بحيث ظل مذهب الأحناف المعمول به في الخلافة العثمانية، في حين ساد المذهب المالكي في القضاء والفتوى في بلاد المغرب الكبير.

وفي الخلافة الراشدة نجد رسالة عمر بن الخطاب في القضاء إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في القضاء وما تضمنته من مقتضيات العمل المؤسسي الموحد، والتنظيم الهيكلي للدولة الإسلامية وتمثل في:

1. أن القضاء ضرورة وفريضة محكمة وسنة متبعة،
2. الإلزام بالحكم لقوله رضي الله عنه: "فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"، فهذا توجيه منه على السعي نحو العلم بالحق، والقوة على تنفيذه. يقول تعالى مادحاً بعض رسله عليهم الصلاة والسلام: {وَإِذْ كُرِّعِبْدَنَا

إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ إُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ}.

3. إنشاؤه رضي الله عنه للدواوين والتي تدخل في الهيكل التنظيمي الموحد لمؤسسات الدولة الإسلامية الناشئة، حيث قسمها بحسب الحاجة، غير أنه لم يجعلها مجزأة تجزئاً يفقدها المكانة والسلطة، والقدرة على التنظيم.
4. اختياره رضي الله عنه للناس الأفراد بالحج، ليعترو في غير أشهر الحج³. والقصد من هذا وأمثاله؛ سياسة جزئية بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمنة.

وخلاصة الأمر أنه يجوز لولي الأمر إلزام القاضي بالقضاء بحكم معين، من بين أقوال الفقهاء، غير خارج في ذلك عن الشريعة الإسلامية، نزولاً على السياسة الشرعية لمصلحة الأمة¹. وللقاضي كذلك أن يلزم المُقَلِّد إذا وجد المشهور، أن

¹ - أخرجه أبو داود في سننه؛ كتاب الأقضية، باب اجتهد الرأي في القضاء، ح. ر 3529، والترمذي في سننه؛ كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ح. ر 1327 و 1328. وأحمد في مسنده؛ رقم 236/5. قال عنه الإمام الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل". وقال الألباني: "إسناده ضعيف وصححه بعضهم كابن عبد البر وابن القيم والله أعلم".

² - سورة ص، الآية 44.

³ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية؛ الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية، ت 751هـ، تح د. نايف بن أحمد الحمد، مج 1، ص 46-48، تمويل مؤسسة الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1428هـ.

لا يخرج عنه². وعليه فإذا كانت الأحكام الشرعية مستترة المصالح، وجب الاجتهاد في معرفة مناط تطبيق الأحكام وشرائطه، وإلا أفضى الأمر إلى مفسدة محققة مجال من الأحوال، لذلك وجب توحيد هيئات المطابقة على مستوى الدولة كمؤسسة رقابية تشرف على تطبيق أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية في معاملات وتصرفات البنوك والمؤسسات المالية التشاركية. بغية رفع الحرج ونفي الضرر.

ثانياً: الإلزام بقول العالم أو الرغبة فيه³.

ومن ذلك أن أبا جعفر المنصور قال للإمام مالك: "ضع للناس كتاباً أحملهم عليه. فكلمه مالك في ذلك⁴. فقال ضعه فما أحد أعلم اليوم منك. فوضع الموطأ، فما فرغ منه حتى مات أبو جعفر.

وفي رواية أن المنصور قال: "ضع العلم ودون كتاباً وجنب فيه شذائد ابن عمر، ورخص ابن العباس، وشواذ ابن مسعود، واقصد أوسط الأمور وما أجمع عليه الصحابة والأئمة".

وفي رواية أنه قال له: "اجعل هذا العلم علماً واحداً. فقال له (أي الإمام مالك) إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد فأفتى كل في مصره بما رأى. فلأهل المدينة قول ولأهل العراق قول تعدوا فيه طورهم. فقال أما أهل العراق فلا أقبل منهم صرفاً ولا عدلاً. وإنما العلم علم أهل المدينة فضع للناس العلم. وفي رواية أخرى: ..فقال أبو جعفر يضرب عليه عامتهم بالسيف، وتقطع عليه ظهورهم بالسياط⁵.

ويظهر من مجموع الروايات السابقة أن أبا جعفر المنصور كان يبتغي بذلك حمل الناس وجمعهم على مذهب الإمام مالك، حيث كان يدرك صعوبة تحقيقه، غير أن إصراره كان قوياً لدرجة دفعته إلى القول: " يضرب عليه عامتهم

¹ - تقنين الفقه الإسلامي، المبدأ والمنهج والتطبيق؛ د. محمد زكي عبد البر، اعتنى بطبعه د. عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ص 75، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط2، 1407هـ/1986م.

² - تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام؛ للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى المالكي، ج 1، ص 47 وما بعدها، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995.

³ - لا بد من الإشارة هنا إلى أن اختلاف العلماء في المسألة الواحدة تعدد رحمة بالأئمة، فلو لم يكن ثمة اختلاف بين المجتهدين، وسلك الجميع مذهباً واحداً لضاق الأمر على المسلمين وفي هذا يقول الإمام ابن العربي: "اختلاف العلماء رحمة للخلق، وفسحة في الحق، وطريق مهيع إلى الرقي".

ينظر أحكام القرآن؛ ج 2، ص 214، م.س.

⁴ - أي أن الإمام مالك راجعه في عزمه حمل الناس على رأي واحد كما سيظهر من خلال الرواية اللاحقة.

⁵ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك؛ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الأزهرى المالكي، ت 1122هـ، ج 1، ص 7، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2010م.

بالسيف، وتقطع عليه ظهورهم بالسياط". وفي هذا الكلام تأكيد على أن عزمته ماضية في إنفاذ مراده بجمع الناس على قول واحد وإن كان للإمام مالك رأي مقصدي آخر.

وفي هذا يقول الدكتور محمد علي عبد الله:

"وفي تقديري أن المنصور لو عاش لأفقد ما أمر به، ولأوجد واقعاً يختلف عما سار عليه تاريخ الفقه الإسلامي. والظاهر أن الإمام مالك أبدى تحفظاً، ولكنّه لم يورد حجة قوية تبين أنّه سيعارض هذا الأمر فيما إذا وجد الخليفة سبيلاً لإنفاذ ما عزم عليه من توحيد التشريع"¹.

وفي هذه الروايات أيضاً بيان لمكانة العالم وحظوته عند ولي الأمر، وأن إلزام هذا الأخير للرعية برأيه لما فيه من جلب للمصالح ودرأ للمفاسد يعدّ من الشرع الذي لا تنافض فيه. يقول الشقندي² مبيناً التزام قول العالم في رسالته المفاخرة بالأندلس متحدّثاً عن قرطبة وملوكها: "إنهم كانوا يتواضعون لعلمائها، ويرفعون أقدارهم، ويصدرون عن آرائهم"³. وقد وقع أن بعض العلماء الكبار كانوا في أوقاتهم كالمملوك، يشاركونهم في تدبير أمور الدولة، ويدلون بآرائهم في عظام الأمور، وربما تجاوزوا في مكانتهم المقربين من الوزراء والقادة، مثلما كان الشأن بالنسبة ليحيى بن يحيى الليثي مع الأمير عبد الرحمن بن الحكم⁴، فقد صار الأمير: "يلتزم من إعظامه وتكرمه وتنفيذ أموره ما يلتزمه الولد لأبيه، فلا يستتضي قاضياً، ولا يعقد عقداً، ولا يُضي في الديانة أمراً إلا عن رأيه وبعد مشورته، ويحيى بن يحيى في طي ذلك يعترف للأمير بجميل ذلك.. ويرى السلطان منفعته، فيزاد في إعظام قدر الشيخ يحيى بصيرةً، ولا ينقض لرياسته مريّة"⁵. بل إن الإمام يحيى كان شديد التمكن من حسن رأي الأمير عبد الرحمن، وكان قد أثره على جميع الفقهاء أصحابه، وجعل تورّكه عليه، فمن أجل ذلك كثر عدد قضاياه"⁶.

¹ - الرقابة الشرعية المصرفية؛ مؤهلاتها ودورها، ص 119، م.س.

² - هو أبو الوليد إسماعيل بن محمد الشقندي، من أدباء الأندلس، توفي بإشبيلية سنة 629هـ/1232م، له رسالة في فضل الأندلس وصف بها أشهر مدنها. قال عنه صاحب نفح الطيب: "قال ابن سعيد وهو ممن كان بينه وبين والدي صحبة أكيدة ومجالسات أنس عديدة ومزاورات تتصل ومحاضرات لا تكاد تنفصل وانتفعت بمجالسته وله رسالة في تفضيل الأندلس... ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب؛ الشيخ أحمد بن محمد المقرئ التلمساني الملقب بشهاب الدين، ت 1042هـ، تح د. يوسف الشيخ محمد البقاعي، مج 4، 177 وما بعدها، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1406هـ/1986م.

³ - نفح الطيب؛ الشيخ أحمد بن محمد المقرئ، مج 4، ص 204، وانظر: تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي؛ د. سيدي محمد شرحيلي، ص 168.

⁴ - اشتهر أيضاً بلقب عبد الرحمن الأوسط، وهو رابع أمراء الدولة الأموية في الأندلس، توفي 238هـ/852م.

⁵ - المقتبس من أنباء أهل الأندلس؛ للإمام ابن حيان القرطبي، ت 469هـ، تح د. محمود علي مكي، ص 180، لجنة إحياء التراث الإسلامي التابعة لوزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، 1415هـ/1994م.

⁶ - المقتبس؛ لابن حيان القرطبي، ص 178 م.س.

وإذا كان هذا في بيان قدر العالم الفرد؛ وعلى ما كان عليه من المكانة والخطوة لدى ولي الأمر فمن الأولى أن تكون عند الجماعة من العلماء في عصرنا الحاضر، في إطار عملهم القائم على توجيه ومراقبة التصرفات البنكية حتى لا تحيد عن المقصد الشرعي الذي لأجله تأسست.

ثالثاً: الأدلة العقلية.

وتتلخّص في أنّ إيجاد آراء شرعية موحدة تصدر عن مؤسسة شرعية مستقلة (المجلس العلمي الأعلى) تلتزم بها البنوك التشاركية جدير بالتعويل؛ لأن وجود الرقابة الشرعية بالمؤسسة لا يخفى محدودية الأثر الذي ينتج عنها، بل ولا يتعدى نطاق تلك المؤسسة، بل إنّ تبادل الآراء بين هيئات الرقابة الشرعية في عمليات التمويل المجمع عليها ليس له كبير جدوى، لأنه إما أن تعتمد الهيئة في بنك ما الرأي الذي انتهت إليه هيئة بنك آخر، وإما أن تختلف معها وليس هناك ما يحسم هذا الخلاف للتكافؤ الحاصل نظرياً بين الهيئتين. وعليه فالمعول عليه واقعا هو إيجاد مرجعية معتمدة تهيمن على العمل البنكي بإصدارها الآراء بالمطابقة في العقود والقضايا البنكية المتوقعة طرحها من لدن الأبنك.

كما أن وجود مؤسسة شرعية مستقلة تعمل على صياغة آراء شرعية معتمد تبين الأحكام الشرعية المتعلقة بمختلف الأنشطة البنكية؛ من تمويل، واستثمار، وخدمات، وما يتعلق بذلك من قضايا كثرت فيها الاتجاهات الفقهية، وذلك بترجيح أحدها للعمل به في البنوك التشاركية يعدّ من القضايا الملحة التي يجب السعي إلى تحقيقها، والعمل من أجلها، وذلك لما لها من آثار إيجابية على الصناعة المالية؛ من خلال السعي إلى تجميع وتوحيد الجوانب التطبيقية الملزمة لعملها البنوك.

المطلب الرابع: توحيد الرقابة الشرعية؛ أسبابها وأهم مميزاتها عن الهيئات الخاصة.

الفرع الأول: أسباب توحيد الرقابة الشرعية

هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى توحيد هيئات المطابقة في البنوك، وبالتالي توحيد ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات اتسمت بطابع عالمي، أو قطري، وتتلخص هذه الأسباب إجمالاً في:

1. أنّ كثيراً من الاقتصاديين والبنكيين وغيرهم ظلوا ينتقدون الاجتهادات المختلفة المتعلقة بصيغ التمويل البنكية التشاركية. ويقولون إنّ كل رقابة شرعية تفتي في كل بنك وتحكم بما تراه مناسباً لها من الأحكام. والنتيجة العامة هي أن الممارسة العملية في كل بنك تختلف في الصيغة الواحدة عن البنوك الأخرى داخل الدولة الواحدة. وهذا من شأنه إدخال اللبس على الدارسين والممارسين والناظرين على حدّ سواء خصوصاً

عندما يتعلق الأمر بالمنع أو الجواز¹. ومن ذلك على سبيل المثال؛ أنَّ بعض البنوك تعتمد؛ الوعد الملزم لطالب السلعة بالنسبة لبيع المراجعة للآمر بالشراء، وأخرى ترى أنَّ الوعد غير ملزم...

2. أن هناك بعض هيئات الرقابة الشرعية في التجربة الدولية تعتمد في بعض فتاواها على فتاوى هيئات أخرى، وذلك حين يرغب البنك في الارتباط مع جهة تقدم منتجاً مجازاً من هيئة الرقابة لديها، فتكتفي هيئة البنك (الهيئة الأولى) في إجازة الدخول في المنتج بفتوى الهيئة الثانية ورقابتها. وبعض الهيئات تعطي البنك إذناً عاماً بالدخول في أي عقد مجاز من هيئة أخرى. أي أن رقابة الهيئة في التأكد من أن البنك لا يدخل إلا في عقد مجاز إما منها أو من غيرها. لكن السؤال المطروح هو هل سيفصح البنك أمام عملائه بأن المنتج من إجازة الهيئة الأخرى؛ لأن تسويق المنتج على أنه من إجازة الرقابة الشرعية للبنك لا يخلو من شيء من التدليس على العملاء الذين لا يدور في خلدكم إلا أن الهيئة راجعت العقد وأجازته².

3. مسألة التنضيق الحكمي³ وما فيها من الخلاف الفقهي؛ حيث إن الأصل في التنضيق عودة أصول المعاملة من رأس المال وغيره في عقود المشاركة أو المضاربة وما في حكم ذلك إلى نقود، بغاية معرفة الناتج الكلي للمعاملة من ربح أو خسارة. أما التنضيق الحكمي فينشأ عند الحاجة إلى أصول المعاملة لأغراض متعددة ك: توزيع أرباح نهائية أو تحت الحساب في أثناء استمرار المعاملة، أو من أجل التصفية النهائية إذا كانت

¹ - وفي مثل هذا يقول الإمام عبد الله بن المقفع (ت 759هـ) في رسالة إلى الخليفة العباسي الثاني أبي جعفر عبد الله المنصور (ت 775هـ): "وما ينظر أمير المؤمنين فيه من أمر هذين المصدرين وغيرهما من الأمصار والنواحي اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمراً عظيماً في الدماء والفروج والأموال، فيستحلّ في ناحية ما يحرم في ناحية أخرى.. فلو رأى أمير المؤمنين أنَّ يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب ويرفع معها ما يحتاج به كل قوم من سنة أو قياس ثمَّ نظر أمير المؤمنين في ذلك وأمضى في كل قضية رأيته الذي يلهمه الله ويعزم له عليه وينهى عن القضاء بخلافه وكتب بذلك كتاباً جامعاً عزماً لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكماً واحداً صواباً، ورجونا أن يكون اجتماع السير قرينة لاجتماع الأمر برأي أمير المؤمنين وعلى لسانه..." ينظر رسائل البلغاء؛ جمعها واعتنى بها محمد كردي علي، ت 1953م، ص 125-126، دار الكتب العربية الكبرى، 1331هـ/1913م.

² - الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، ص 13

³ - التنضيق، التقويم أو التصفية الحكمية مركب لفظي معاصر؛ طرح للنقاش العمومي للمرة الأولى في ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي انعقدت في جدة بتاريخ 8-9 رمضان 1413هـ/ 1-2 مارس 1993م. ومعناه: "تقوم أحوال المضاربة في نهاية الفترة المتفق عليها (كسنة أشهر أو أقل من ذلك أو أكثر) واعتماد ذلك التقويم أساساً لتوزيع الأرباح، ورد رأس مال من يرغب من أرباب المال بدون تصفية فعلية للمضاربة". ينظر: الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي؛ د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، المشرف على الدكتوراه د. عبد الله بن محمد المطلق، مج الأول، ص 454، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.

والمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق؛ د. عبدالرزاق رحيم الهيتي، ص 482، دار أسامة للنشر، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 1998م

مشتتة على أصول لم تسيل،...). ومنشأ الخلاف في التنضيق الحكمي يتمثل من حيث المبدأ من جهة، وحول كيفية إجرائه عند من يقولون بصحته من جهة أخرى¹.

4. الخلاف حول صيغ العقود التمويلية ومن ذلك:

- هل عقود المشاركة، والمضاربة عقود لازمة أم لا؟ وبالنسبة لرأس المال هل تجوز فيه العروض أم لا تجوز؟ وإذا جازت فما هو تكييفها الشرعي؟

- الخلاف حول الإجارة المنتهية بالتملك ابتداءً. وكيفية إجرائها على نحو مأمون عند من يقولون بصحتها².

هذه بعض أسباب مظاهر نقد تجربة البنوك التشاركية في البلد الواحد، وقد تناولت العديد من المؤتمرات هذه القضايا بالدراسة والاهتمام. باعتبارها مشكلة مؤرقة للتجربة وجب البحث عن حلٍ لها. مما دفع الكثير من هؤلاء إلى المناداة بأهمية السعي لتوحيد المؤسسة المشرفة على عمل البنوك؛ وذلك بإنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية، وبالتالي توحيد الآراء الصادرة عنها.

يقول الدكتور علي نجم: "إنَّ وجود هيئةٍ عليا للرقابة على مستوى البنوك التشاركية كافة لذو أهمية بالغة، إذ قد تختلف وجهات النظر الشرعي حول بعض مسائل المعاملات المصرفية من هيئة لأخرى، وحتى لا يؤدي هذا الاختلاف إلى زعزعة ثقة المتعاملين مع البنوك التشاركية، فنحن بحاجة إلى الهيئة العليا لُتُرفع إليها المسائل المختلف فيها فتقوم بدراستها ثمَّ البت فيها"³.

أدى ذلك كله إلى إنشاء هيئات الرقابة الشرعية العليا على المستوى العالمي ممثلة في: الهيئة العليا للرقابة الشرعية لاتحاد البنوك الإسلامية، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وعلى مستوى الدولة؛ كالهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز البنكي والمؤسسات المالية بالسودان، والهيئة الاستشارية للبنك المركزي الماليزي، واللجنة الشرعية للمالية التشاركية بالمغرب. والهدف من إنشاء هذه الهيئات؛ تقليل أو إزالة الاختلافات في فروع المعاملات المالية من خلال صيغ موحدة وعملية، وذلك بسن قوانين تضمن لها الاستقلالية، وتوحيد الفتاوى الصادرة عنها، وتكون قراراتها ملزمة على جميع البنوك.

¹ - ينظر في تفصيل الآراء الفقهية: التنضيق الحكمي أحكامه الشرعية وتطبيقاته المعاصرة؛ د. سفر بن حمد السفر، ص 253-261، رسالة ماجستير أشرف عليها د. سعد الخراشي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض -السعودية، 1424هـ/2003م.

² - الرقابة الشرعية المصرفية مؤهلاتها ودورها؛ د. محمد علي عبد الله، ص 122-125 بتصرف م.س.

³ - قانون البنوك التشاركية في المغرب دراسة شرعية واستشرافات مستقبلية، ص 250 م.س.

الفرع الثاني: تمييز الرقابة الشرعية المستقلة عن التابعة للبنك الإسلامي والتشاركي.

جدول: يبين أوجه التمايز بين الرقابة الشرعية المستقلة والتابعة للبنك.

الرقابة الشرعية التابعة للبنك	الرقابة الشرعية المستقلة عن البنك	
استقلاليتها نسبية وسلطتها محدودة وتطبق آراؤها على المؤسسة التابعة لها.	تتمتع بالاستقلال التام وتمتد سلطتها إلى جميع المؤسسات المالية الإسلامية في الدولة.	السلطة والاستقلالية
يجوز أن يكون أحد أعضائها العاملين من غير المختصين في العلوم الشرعية.	يوجد إلى جانب العلماء الشرعيين خبراء في مجالات أخرى قانونية واجتماعية.	عضويتها
لا يمكن الحديث عن المنهج المتبع في ظل تعدد الهيئات واختلاف المشارب الفقهية المعتمدة، مما نتج عنه فتاوى بين المنع والجواز في بعض الأحيان	منهج واضح ومحدد ودقيق تشتغل به المؤسسة في تحديد الرأي بالمطابقة المتعلق بالصيغ التمويلية وغيرها من الآراء	المنهج المتبع
غياب الالتزام لدى الرقابة الشرعية الخاصة بالبنوك نابع من غياب النص القانوني الملزم لها	تعمل على الاجتهاد في إطار المذهب المعمول به داخل الدولة وتتعداه استثناءً إن كان في اختيار القول تحقيق مصلحة راجحة وفق الضوابط الشرعية المعتمدة.	الالتزام بمذهب القطر
متعددة ومتنوعة، وأحياناً متناقضة	وظيفتها توحيد الفتاوى والقرارات مع تعميمها	الفتاوى والقرارات
مساهمة الرقابة الشرعية التابعة في الحد من سلبيات الاختلاف محدود، ويكون أحياناً سلبياً.	إزالة أو تقليل الآثار السلبية للاختلافات الكبيرة في الجوانب العملية للصيغ التمويلية للأبنك، وذلك بالوصول إلى صيغ موحدة ومرنة وعملية.	الهدف من تأسيسها
الحديث عن العدل والمساواة يبقى محدوداً في ظل تواجد هيئات متعددة وتابعة للبنك، وغير موحدة في ما يصدر عنها من الفتاوى والقرارات	معه تتحقق العدالة والمساواة بين جميع العاملين والمستثمرين على السواء. وقرارات وفتاوى اللجنة ملزمة للبنوك.	غاية توحيد الآراء بالمطابقة

من القضايا التي تم إبرازها في هذا الفصل وأخذت حيزاً مهماً من النقاش والبيان أذكر:

- وجود هيئات المطابقة في البنوك بمثابة علامة الجودة الشرعية؛ التي بانعدامها، أو انحراف عناصرها ومكوناتها يعني أن المنتج أو النشاط غير مطابق، وبالتالي ظهور المخالفة الشرعية التي تفرض المعالجة والتصحيح أو الإلغاء.
- أن وجود مؤسسة هيئات المطابقة لا قيمة لها، ولا يمكنها تحقيق جل الغايات الكبرى من تواجدها إلا إذا توفر لدى العاملين بالبنك التشاركي والمستثمرين والمساهمين الحافز الداخلي الإيماني لإقامة الشريعة الإسلامية في باب المعاملات والوقوف عند حدود الله وذلك باستحضار أحد أنواع الرقابة المتمثلة في الرقابة الإلهية، ورقابة الإنسان على أخيه، ورقابة الإنسان على نفسه.
- هيئات المطابقة هي امتداد لوظيفة المحتسب؛ تقوم بالتأكد من أداء الأمانات ومنع المنكرات أثناء وبعد عمليات وأنشطة البنوك، وذلك بالإشراف عليها وضبط التعامل فيها بما يحقق العدل بين المتعاملين؛ ويوصل إليهم حقوقهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ولا تأخذها في ذلك لومة لائم.
- أن نظام هيئات المطابقة شهد ويشهد تطوراً وتنوعاً في الخبرات والأشكال والدرجات مما أفرز تنوعاً في ما يصدر عنها من معايير، والذي سيؤدي في المستقبل لا محالة إلى مزيد من حيك التجربة نحو ما يحقق الأفضل والتفرد للبنوك في هذا الباب الواسع والصعب بحيث يعد تحصينه من الأمور الأساسية لبلورة بنوك ذات صبغة إسلامية عملية صرفة.
- من الأمور الدالة على دور هيئات المطابقة في حماية البنوك من المخالفة الشرعية أن الرسول ﷺ لم يمنع كونه المؤيد بالوحي أن ينزل إلى السوق ليراقب معاملات الناس المالية، وما قد يطرأ عليها من خلل شرعي؛ من غش أو تدليس، وهذا تشريع لمؤسسة الرقابة لكي تنزل إلى واقع عمل البنوك بغية التحقق من مطابقة العقود والمعاملات لأحكام الشريعة، وخلوها من أسباب المخالفات الشرعية.
- أن عمل هيئات المطابقة هو نمط جديد من الرقابة، له خصائصه ومميزاته التي تميزه عن شتى أنواع الرقابة المالية والإدارية للدولة الإسلامية. وعليه فإنَّ تكيف هيئات المطابقة باعتبارها مزيجاً من التكييفات الفقهية هو الراجح؛ ذلك أنه من الإجحاف حصر عملها في أحد التكييفات الفقهية السابقة لما في ذلك من تقزيم لها وحد من أهميتها وأدوارها المتعددة والمتشعبة في الوقت نفسه، والتي تكتسي مشروعيتها كما سبق بيانه من النصوص الشرعية العامة، وكذا إخضاعها للقواعد الكلية والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.
- تتميز صورة هيئات المطابقة في التجربة المغربية بكونها عملت على حصر الفتوى في هيئة شرعية وطنية تختص بالفتوى (المجلس العلمي الأعلى)، ولا يسمح القانون بوجود هيئات شرعية خاصة بالأبنك التشاركية وغيرها من المؤسسات، وإنما يلزم بوجود هيئة تقوم بدور التدقيق والإشراف على حسن التزام البنك بالقرارات الصادرة عن الهيئة الأم.

- تظهر أهمية الخيار القانوني الذي حداه المشرع المغربي في تنظيم عمل هيئات المطابقة وصورتها المعتمدة؛ في أن هذا التوحيد يثمر عن نموذج موحد للعمل المالي والبنكي التشاركي بالمغرب. وقد اختار القانون البنكي رقم 103.12 أن يقف على القمة حيث نص على أن المرجعية الشرعية ستكون في المجلس العلمي الأعلى حصراً.
- وفي المقابل فإن خيار اعتماد المرجعية الشرعية الموحدة على المستوى الدولي. يستبعد واقعاً اعتمادها كهيئة محكمة في الجوانب العملية، بحيث تكون قراراتها ملزمة لجميع البنوك والمؤسسات المالية، والسبب في ذلك راجع إلى مجموعة أمور أهمها؛ اختلاف مرجعية الأنظمة القانونية بين الدول، وتباين مستويات نضج التشريعات الحاكمة لعمل البنوك سواءً على المستوى؛ التنظيمي، أو الإشرافي، أو الرقابي..، كما أن هناك تباين في مدى تبني المعايير الدولية للحكامة مما نتج عنه واقع لا يمكن معه أن تنطلق منه جهود توحيد المعايير من نفس النقطة، مما يضع عائقاً كبيراً أمام التنزيل السلس للمعايير الشرعية على الواقع العملي. غير أن اعتماد معايير موحدة داخل الدولة يعد المنهج السليم لسير العمل البنكي وفق إطار قانوني موحد من جهة، وهيئة مطابقة موحدة من جهة ثانية. وبيان عناصر هذه الأخيرة من حيث تأسيسها القانوني وضوابط المشتغلين بها هو ما يجيلنا على الفصل التالي.

الفصل الرابع: الرقابة الشرعية بالمغرب؛ تأسيسها القانوني، ومكوناتها، وضوابط العاملين فيها.

تمهيد:

هيئات المطابقة instances de conformité ليست غاية في حدّ ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق غايات كبرى، واستخدام الوسيلة والنجاح في تحقيق الغاية مرهون بحسن معرفة أبعادها، وجوانبها، ومتطلباتها، وعناصرها، وكذلك بالوظائف التي يتعين القيام بها في إطارها، ذلك أنها -أي هيئات المطابقة- تعمل على حسن إدارة الموارد، وتطوير الإمكانيات، ورفع مستوى الجودة والإتقان، فهي عملية متكاملة الأبعاد والوظائف.

وهيئات المطابقة ليس دورها مقتصر على علاج أوجه القصور والأخطاء والانحرافات في أداء البنوك والنوافذ التشاركية؛ بقدر ما تقوم بعمل وقائي؛ تتنبأ فيه باتجاه مسار الأداء، وتتوقع أين تكمن مواطن الزلل ومناطق القصور، فتبادر إلى معالجته قبل أن يقع الانحراف، فيكون ذلك رقابة وحماية للبنوك من حدوثه ومن تكلفة هذا الحدوث.

كما أن هيئات المطابقة رغم اتفاقها مع مفهوم الرقابة الشرعية في الأنظمة الأخرى، إلا أنها ذات طابع خاص يتمثل في خصوصية ممارستها العملية، وشرعية وأخلاقيات هذه الممارسات، والقصد الحقيقي منها. ولدراسة هذه العناصر فقد عملت على تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول : الرقابة الشرعية في القانون البنكي المغربي 103.12.

المبحث الثاني: شروط عضو اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

المبحث الأول : الرقابة الشرعية في القانون البنكي المغربي 103.12.

بعد أن أسند قانون مؤسسات الائتمانية والهيئات المعتمدة في حكمها، صلاحيات بيان مدى مطابقة الأنشطة المالية والاستثمارية التي تقوم بها الأبنك التشاركية للمجلس العلمي الأعلى، فإنه في الظهير الشريف 1.15.02 حدد بصريح العبارة اللجنة المختصة بذلك، من بين هيئات ولجان المجلس العلمي الأعلى، وهو ما سيبين في هذا المبحث من خلال بيان السند القانوني لعمل هيئات المطابقة (المطلب الأول)، ثم مكونات هيئات المطابقة؛ طبقاً لمقتضيات القانون البنكي رقم 103.12 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السند القانوني لعمل الرقابة الشرعية.

الإنسان مدني بطبعه؛ قالها الأولون في علم الاجتماع¹ فهي تبين أن الناس يحتاج بعضهم إلى بعض في هذه الحياة الدنيا، وهي حاجة متبادلة لا غنى لأحد الأطراف على الآخر، يقول الإمام ابن خلدون في بيان أمر الحاجة:

"وبيانه أن الله سبحانه خلق الإنسان وركبه على صورة لا يصح حياتها ويقاؤها إلا بالغذاء، وهذا إلى التماسه بفطرته، وما ركب فيه من القدرة على تحصيله. إلا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء، غير موفية له بمادة حياته منه... ويستحيل أن توفي بذلك كله أو ببعضه قدرة الواحد. فلا بد من اجتماع القدر الكثيرة من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم، فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة لأكثر من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم؛ فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم بأضعاف²."

لذلك عملت الشريعة الإسلامية على تنظيم العلاقة بين هذه المكونات؛ من خلال تنظيم المعاملات بين الخالق والمخلوق، وبين المخلوقين بعضهم مع بعض؛ باعتبارها من أهم الأمور؛ لأنه لولا ذلك لأكل الناس بعضهم بعضاً، واعتدى

¹ - عرف رايت ميلز علم الاجتماع بأنه: "العلم الذي يدرس البناء الاجتماعي للمجتمع والعلاقات المتبادلة بين أجزائه، وما يطرأ على ذلك من تغيير". وعرفه د. حمداوي باعتباره: "ذلك العلم الذي يدرس الوقائع والظواهر والأحداث والحقائق الاجتماعية من جهة أولى، ويدرس أفعال الأفراد وتصرفاتهم وسلوكياتهم في علاقة بالآخرين، ضمن سياق تفاعلي اجتماعي معين من جهة ثانية، ويدرس الأنظمة والمؤسسات الاجتماعية من جهة ثالثة".

وعلى هذا فموضوع علم الاجتماع، يدرس ثلاثة مواضيع أساسية كبرى هي: الحقائق الاجتماعية، والعمليات الاجتماعية، والحقائق العلمية. ويدرس كذلك العلاقات الاجتماعية المتبادلة بين الناس عبر عمليات التفاعل الاجتماعي من أجل معرفة مظاهر التماثل والاختلاف؛.. وعلى أي حال، يدرس علم الاجتماع الإنسان داخل المجتمع، والبنية الاجتماعية، والتفاعل بين الأفراد والجماعات، والسياق الاجتماعي، والجماعات الإنسانية المختلفة...

ينظر: أسس علم الاجتماع؛ د. جميل حمداوي، ص 10-11، مطبعة الخليج العربي، تطوان-المغرب، الطبعة الأولى، 2016م.

² - تاريخ ابن خلدون؛ للعلامة عبد الرحمن بن خلدون، ت 808هـ، مج الأول - المقدمة، ص 44، م.س.

بعض الناس على بعض، فكان من الحكمة ومن مقتضى عدل الله سبحانه وتعالى أن تُنظَّم المعاملات بين الخلق؛ فأصل لها الأصول وحدد لها مجموعة من الضوابط الحاكمة لها التي لا يمكن الخروج عليها، وذلك تحت طائلة المخالفة الشرعية.

والتقنين بما سبق التأصيل لمراه هو امتداد لعمل الشريعة الإسلامية؛ إذ يشكل مرجعية نظامية وقانونية لموضوع العلاقة بين الناس في المعاملات المالية؛ تنظم مسائله وتحدد القدر المتفق عليه بما يحقق الاستقرار والعدالة في التطبيق؛ فالتأسيس القانوني منطلقه البناء؛ لذا يعمل على توضيح وتحديد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الناس وهو أمر يخص عليه الشرع وتتقبله النفس البشرية ذات العقل الرّاجح دون منازعة.

يقول الشاعر مُحمَّد الأسمر:

إِنَّ الْأَسَاسَ لِكُلِّ بَانٍ مُصْلِحٍ ** هَدَمُ الْفَسَادِ وَدَقُّ رَأْسِ الْمَفْسِدِ.**

وبالرجوع إلى هيئات المطابقة فهي تعدُّ جوهر الأمر في البنوك، وأعظم إنجاز فقهي فيما شهدته القرن العشرين وستظل كذلك. فإن تقنين شؤونها كافة يُصبح بيت القصيد، وضرورة ملحة خاصة وأن كثيراً من شؤونها غير متفق عليه حتى الآن ومن أهم ذلك¹:

1. تحديد طبيعة عمل هيئات المطابقة، وعلاقتها بالبنوك.
2. تحديد شروط ومواصفات أعضاء هيئات المطابقة واعتمادها بما يتلاءم مع طبيعة أعمال المؤسسات والبنوك.
3. طريقة تعيين/اختيار أعضاء هيئات المطابقة وعزلهم وتحديد مكافآتهم ومدة عملهم.
4. بلورة أعمال واختصاصات هيئات المطابقة.
5. وضع بعض مكونات هيئات المطابقة في البناء والهيكل التنظيمي للبنك.
6. أنواع الرقابة التي تمارسها الهيئة ونطاق كل نوع.
7. مسؤولية هيئات المطابقة عن أعمالها وتصرفاتها وجزاءات تلك المسؤولية.
8. مسؤولية البنك عن عدم التزامه الشرعي وجزاءات تلك المسؤولية.
9. دور هيئات المطابقة في العقود الإدارية من الناحية الشرعية.

وغير ذلك من متطلبات وجود هيئات المطابقة العلمية والعملية في الممارسات الفعلية؛ فالأساس القانوني الذي تستمد منه هيئات المطابقة وجودها يكون إما من القانون إذا كان هناك قانون ينظم العمل البنكي¹، أو من النظام

¹ - تقنين أعمال الهيئات الشرعية معاملة وآلياته؛ د. عبد الحميد محمود البعلي، ص 10-11، بتصرف، ضمن بحوث المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في مملكة البحرين، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بتاريخ 9-11 شعبان 1424هـ الموافق 5-7 أكتوبر 2003م.

الأساسي للبنوك المعنية، وبدرجة أقل تستند إلى العرف؛ حيث لا وجود لنص قانوني يقرها ولا نظام أساسي قد نص عليها، ولكنها معتمدة عرفاً كنتيجة طبيعية لاحترام أغراض البنك المحددة بالنظام الأساسي.

إن من المفارقات العجيبة اللازم إبرازها؛ أولاً أن كثير من القوانين المنظمة للعمل البنكي لم تحدد بدقة ووضوح أعمال هيئات المطابقة، وما يترتب عن ذلك من حقوق وواجبات، حيث اكتفت بذكر وظائف عامة تتكرر تقريباً في جل النظم الأساسية للبنوك، والمثلة بالأساس في إبداء الرأي حول مدى مشروعية العقود والعمليات التي يتعامل بها البنك. في حين أسهبت في ضبط وظيفة هيئات الرقابة الأخرى؛ كمرقب الحسابات الذي تم تفصيل وظيفته حيث تم ذكر طبيعة البيانات الواجب إظهارها في تقريره السنوي، ودعوة الجمعية العامة للانعقاد في الوقت التي يتراخى فيها مجلس الإدارة في المبادرة لدعوة الجمعية العامة².

إن المشرع المغربي أعطى موضوع هيئات المطابقة اهتماماً كبيراً على المستوى التنظيمي، ذلك أنه خصص الباب الثاني من القسم الثالث الخاص بالبنوك التشاركية للحدث عن هيئات المطابقة التابعة لمؤسسة المجلس العلمي الأعلى، والتي أسند إليها مهمة إصدار الرأي بالمطابقة وتتبع عمل البنوك التشاركية، على أن التأسيس القانوني للمنظم لعمل الهيئة تحكمه إجمالاً المقتضيات القانونية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436هـ / 24 دجنبر 2014م بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، والذي خصص -كما سبقت الإشارة إلى الموضوع أعلاه- الباب الثاني من القسم الثالث للحدث عن هيئات المطابقة في البنوك التشاركية. وقد صدر بالجريدة الرسمية تحت عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015م.

لقد صدر القانون المنظم لعمل البنوك التشاركية في المملكة المغربية بتاريخ 24 نونبر 2014م، باستخدام البنوك التشاركية، وتتميز القانون بالاعتماد الحصري على المجلس العلمي الأعلى من أجل إبداء الرأي بالمطابقة الشرعية. والمجلس المذكور يمثل الإفتاء الرسمي على مستوى المملكة المغربية، وله مجالس محلية تغطي كل الأقاليم، وهذا القانون يعتبر خطوة متقدمة في طريق توحيد المرجعية الشرعية لجميع المؤسسات المالية على التراب المغربي.

¹ - من القوانين التي نظمت العمل البنكي الإسلامي؛ يذكر على سبيل المثال: مرسوم القانون السوري رقم 35 لسنة 2005 الخاص بالمصارف الإسلامية. وقانون البنوك الإسلامية الأردني للتمويل والاستثمار رقم 28 لسنة 2000 والمعدل بالقانون رقم 46 لسنة 2003م. القانون رقم 21 لسنة 1996م المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2009م بشأن المصارف الإسلامية في اليمن. والقانون الاتحادي الإماراتي رقم 6 لسنة 1985م. والقانون المغربي رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتاريخ دجنبر 2014م.

² - الحاجة إلى تقنين الرقابة الشرعية؛ د. عبد الستار الخويلدي، ص 4-5، بتصرف طفيف، ضمن بحوث المؤتمر الثاني للمدققين الشرعيين، تنظيم شركة شوري للاستشارات الشرعية، الكويت، بتاريخ 2 يونيو 2010م.

ويبدو أن الفاعلين في المغرب في كل من المجلس العلمي الأعلى والخبراء ذوي الاختصاص تفاعلوا بشكل إيجابي مع فكرة توحيد المرجعية الشرعية، وقدروا بأن المالية الإسلامية تحتاج إلى نمط خاص من العلماء حتى لا تكون المرجعية العليا للمجلس ذي التخصص العام عائقاً أمام تقدّم المالية التشاركية الناشئة في المملكة، وقد أثمر هذا التفاعل عن إصدار ظهير شريف يقضي بإنشاء "اللجنة الشرعية للمالية التشاركية"¹.

● الظهير الشريف رقم 1.15.02 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 هـ / 20 يناير 2015م، بتتيم الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 هـ / 22 أبريل 2004م بإعادة تنظيم المجلس العلمية. وقد صدر بالجريدة الرسمية تحت عدد 6333، بتاريخ 9 فبراير 2015م.

● قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2817.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 هـ الموافق 20 شتنبر 2016م بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/16 والصادر في 18 يوليوز 2016، والمتعلق بشروط وكيفيات سير وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى. وقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 6664 بتاريخ 25 رجب 1439 هـ / 12 أبريل 2018م.

● قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 341.17 صادر في 19 من جمادى الأولى 1438 الموافق 17 فبراير 2017م بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/17 صادر بتاريخ 27 يناير 2017م بتحديد شروط وكيفيات مزاولة البنوك للأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6548، بتاريخ 2 مارس 2017م.

إن نجاح تجربة البنوك التشاركية المغربية كما سبقت الإشارة إلى ذلك يتطلب انخراط مجموعة من العوامل لعل أهمها توطيد هيئات المطابقة بصورة متينة؛ بحصر المرجعية الشرعية للمالية التشاركية في لجنة ضمن مؤسسة دستورية مستقلة، يقول الدكتور عبد الباري مشعل:

"اختار القانون المغربي أن يقف على القمة حيث نصّ على أنّ المرجعية الشرعية ستكون في المجلس العلمي الأعلى حصراً"². وهو أمر في غاية الأهمية من جهة بيان الجهة الموكول إليها مهمة الإشراف الشرعي لعمل البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. والظاهر أن المشرع المغربي قد حسم هذا الأمر بشكل نهائي ولم

¹ - الرقابة والمطابقة: دراسة تحليلية لأنموذج البنوك التشاركية المغربية؛ د. عبد الباري مشعل، ص 4، ضمن بحوث الندوة الوطنية: "البنوك التشاركية وتطوير المالية الإسلامية: التجربة المغربية أنموذجاً"، المنعقدة بكلية العلوم الشرعية بالسمارة، جامعة ابن زهر، بتاريخ 21-23 أبريل 2016م.

² - الرقابة الشرعية في قانون البنوك التشاركية المغربي؛ د. عبد الباري مشعل، الموقع الإلكتروني لجريدة السبيل، بتاريخ 17 دجنبر 2014م: <http://www.assabeel.net>

وانظر: قانون البنوك التشاركية في المغرب؛ د. علي نجم، ص 256، م.س.

يترك المجال مفتوحاً لتكهنات ورغبات المؤسسات والبنوك التشاركية التي تمارس هذا النوع من النشاطات. بل إن من مهام اللجنة توحيد المرجعية الشرعية على مستوى القطاع المالي في المغرب ككل، والذي يشمل البنوك التشاركية، وقطاع التأمين وشركات الاستثمار. وهو أمر لا زالت مجموعة من التجارب في العالم الإسلامي تعاني من تبعاته وتناقضاته من جهة التطبيق العملي، خاصة تلك التي لا تتواجد فيها إلا الهيئات الخاصة التابعة للبنوك.

المطلب الثاني: مكونات هيئات المطابقة؛ طبقاً لمقتضيات القانون 103.12.

أما عن مكونات هيئات المطابقة فمن خلال القانون البنكي 103.12 يتضح أنها ونظراً لجسامة المسؤولية الملقاة على عاتق هيئات المطابقة؛ من التنظير، والفتوى، والمتابعة،.. تتكون من جهازين أساسيين هما:

1. هيئة تابعة لمؤسسة دستورية مستقلة تتمثل في اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التابعة للمجلس العلمي الأعلى، وهو ما نصت عليه المادة 62 من ق.م.ا رقم 103.12 حين ورد فيها ما يلي: "يصدر المجلس العلمي الأعلى.. الآراء بالمطابقة المنصوص عليها في هذا القسم".
2. قسم أو مصلحة تابعة للبنك التشاركي مهمتها تتبع مدى التزامه بالرأي بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى. وهي هيئة يجب على البنك التشاركي إحداثها تنفيذاً لمقتضيات المادة 63 من ق.م.ا رقم 103.12 والتي نصت على أنه: "يجب على البنوك التشاركية أن تحدث وظيفةً للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى..".

إن التأصيل القانوني لعمل هيئات المطابقة يُظهر أن المملكة المغربية اعتمدت من حيث مكوناتها على هيئة وظيفتها الإشراف العام على كل أعمال المؤسسات المالية التشاركية، وهيئة تابعة للبنك وظيفتها تتبع العمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية من أجل التأكد من مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛ يقول الدكتور محمد أحمين: "وقد ذهب قانون مؤسسات الائتمان المغربي إلى الفصل التام بين هيئة الفتوى فجعلها هيئة وطنية مركزية، وألزم بإحداث وظيفة تدقيق خاصة بكل مؤسسة مالية معنية، وأناط بها مهمة التدقيق الشرعي على المعاملات.

وما ذهب إليه قانون مؤسسات الائتمان المغربي؛ هو ما نادى به عدد من الممارسين للرقابة والتدقيق الشرعي أو توقعوا أن تتطور البنوك إلى الوصول إليه".¹ وأهمية هذا الفصل تظهر في أن تطور نمو البنوك التشاركية وتزايد أعمالها وأنشطتها البنكية والاستثمارية، أصبح من الصعوبة على الهيئة المكلفة بالإفتاء -حتى وإن كانت متفرغة- أن تطلع على جميع الأعمال، وتقوم في ذات الوقت بنفسها بمتابعة مدى التزام إدارة البنك بما صدر عنها من آراء بالمطابقة.

¹ - مدخل إلى الرقابة الشرعية؛ د. محمد أحمين، ص 137، م.س.

وقد سبق أن أكد بعض الأساتذة على أهمية اعتماد هذا الخيار قبل العمل به في المغرب ومن هؤلاء نجد الدكتور حمزة حماد الذي قال: "وإني أميل إلى ضرورة تشكيل الرقابة الشرعية من هيئتين؛ هيئة الفتوى، وهيئة التدقيق الشرعي"¹.

والحاجة إلى ذلك ترجع إلى أحد الأسباب التالية:

- أن دور الرقابة الشرعية في معظم البنوك لا يتعدى دور الإفتاء النظري إلى القيام بالرقابة الفعلية على أعمال البنوك، ولكن هل طبقت الفتوى كما صدرت من الهيئة؟ وهل يعرض على الهيئة كل ما يقوم به البنك؟ لذا فالحاجة تقتضي وجود وظيفة تكون مهمتها تتبع وفحص أعمال البنوك ومدى التزامها بالآراء الصادرة عن هيئات المطابقة، وعرض جميع أعمال البنك على الهيئة الأم في تقرير.
- مع تطور نمو البنوك وتزايد أعمالها وتشعب أنشطتها البنكية والاستثمارية؛ أصبح من غير اليسير على هيئات المطابقة - والتي غالباً ما تكون غير متفرغة- أن تطلع على جميع الأعمال والنشاطات وتقوم بنفسها بمتابعة مجريات التنفيذ ومدى التزام إدارة البنك بتوجيهاتها وقراراتها.

وتأكيداً لما سبقت الإشارة إليه يقول الدكتور أحمد صالح: "وإني أرى -كما تقدم- أن يكون في البنوك التشاركية هيئتين هما: هيئة الفتوى؛ والتي تعنى أساساً بإصدار الفتاوى، وتقوم بالناحية النظرية، وهيئة التدقيق الشرعي التي تعنى أساساً بالناحية العملية من خلال متابعة تنفيذ فتاوى هيئة الفتوى، إذ مع تطور ونمو البنوك، وتزايد أعمالها، وتشعب أنشطتها البنكية والاستثمارية، أصبح من غير اليسير على هيئات الفتوى .. أن تطلع على جميع الأعمال والنشاطات، وتقوم بنفسها بمتابعة مجريات التنفيذ ومدى التزام إدارة البنك بتوجيهاتها وقراراتها، لذلك كله فإني أرى ضرورة وجود هيئة التدقيق الشرعي"².

وتظهر أهمية هذا التقسيم في تحقيق ما يلي:

3. وجوب توفر البنوك والنوافذ التشاركية على وظيفة التقيد تقوم بالمهام المنوطة بها قانوناً، وتخفف العبء على اللجنة الشرعية بما يحقق التكامل بين الجهازين،
4. اعتبار اللجنة الشرعية للمالية التشاركية غير قادرة على القيام بعملية تتبع وتدقيق أعمال وأنشطة البنك أو النافذة التشاركية؛ وذلك بالنظر إلى كثرة المهام المنوطة بها والأعباء الثقيلة الواجب القيام بها،

¹ - الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ د. حمزة عبد الكريم حماد، ص 20، م.س.

² - دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية؛ د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ص 11، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، الإمارات، بتاريخ 1-5 جمادى الأولى 1430 هـ الموافق 26-30 أبريل 2009م.

5. أن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية من حيث العدد؛ لا يمكنها الوقوف على مدى سلامة تعاملات البنوك والنوافذ التشاركية من حيث مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وعلى هذا فوجود الجهازين من شأنه المساهمة في تحقيق المقاصد والغايات الشرعية التي لأجلها أحدثها المشرع

المغربي.

المسمى التنظيمي

نصت المادة 62 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها على ما يلي:

"يصدر المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 هـ / 22 أبريل 2004م بإعادة تنظيم المجالس العلمية، الآراء بالمطابقة المنصوص عليها في هذا القسم".

ارتباطاً بالمادة أعلاه نجدتها تحدثت عن المجلس العلمي الأعلى، وهو أمر ليس بجديد خصوصاً وأن المسودات الأولى لمشروع القانون 103.12 كانت تقيد عمل المجلس العلمي الأعلى في إبداء الرأي بالمطابقة وحده دون سواه، كهيئة تجمع نخبة من علماء المغرب الفقهاء، والمشهود لهم بذلك. مع الإشارة إلى أن حصر الرأي بالمطابقة في مؤسسة المجلس العلمي الأعلى يتطابق مع اعتبار الفقه مصدراً من مصادر التشريع.

وتفعيلاً لمقتضى هذه المادة التي تتضمن موقفاً إيجابياً كما أشار إلى ذلك الدكتور محمد الوردى¹، وتكرس إجراء استباقياً بالنظر إلى موقع المجلس العلمي الأعلى ومكانته باعتباره الجهة الرسمية للإفتاء، صدر الظهير الشريف رقم 1.15.02 بتاريخ 20 يناير 2015م متضمناً جملة من المستجدات الكفيلة بتحقيق مبدأ المطابقة فيما يخص مختلف الأنشطة والمعاملات المرتبطة بالمالية التشاركية. وهكذا فقد نصت المادة الثالثة من الظهير السابق ذكره على أنه من المهام التي تناط بالمجلس العلمي الأعلى:

"إبداء الرأي بشأن مطابقة الأنشطة والعمليات التجارية والمالية، والاستثمارية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصل الخامس من الباب الثاني من هذا الظهير الشريف، لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها".

إن ميزة إشراف المجلس العلمي الأعلى على أعمال البنوك التشاركية تتمثل في جمع الكلمة وتوحيد المرجعية الشرعية؛ المؤدى إلى حصر الاجتهاد في مؤسسة واحدة تمتاز بالاستقلال التام عن كل المؤسسات. وهذا بخلاف ما كان منصوصاً عليه في مشروع القانون من رد الاجتهاد إلى الشريعة، ولعل المقصود هو أن اجتهاد هذه المؤسسة هو الممثل للاجتهاد حسب الشريعة ككل، وهذا الذي سبقت الإشارة إليه أكدته الدكتور الوردى محمد حيث قال:

¹ - المالية التشاركية ورهانات التنمية؛ د. محمد الوردى، ص 320، م.س.

"في التعديل الأخير، تم استبدال لجنة الشريعة للمالية التي كلفت في النص السابق، بالمجلس العلمي الأعلى؛ وهذا موقف إيجابي وإجراء استباقي بحكم ما يحققه من مزايا متعددة من أهمها: توحيد المرجعية الشرعية، وكذا شروط المنافسة بين المؤسسات المالية، ثم الحفاظ على استقرار القطاع المالي، وهو ما يتحقق من خلال تركيز البنوك التشاركية جهودها لتحقيق الكفاءة، والجودة على مستوى المنتجات المالية عوض الاهتمام بطبيعة الفتوى ومدى مرونتها.

وأخيراً فإن التصور الجديد الذي جاء به المشرع، من شأنه تعزيز مبدأ الاستقلالية بالنسبة لهيئات المطابقة. ويبقى ثمة تحفظٌ بخصوص التعديل الوارد في الموضوع ذاته وهو حذف مصطلح (الشريعة) وتعويضه بالصيغة الآتية (الآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى) فيبدو أن هذا التعديل ليس له أي مبرر، خاصة وأن لفظ (الشريعة) هو لفظٌ دقيقٌ وفي محله؛ لأنه يرادُ به النصوص الشرعية الواردة في القرآن والسنة، وكذا اجتهادات العلماء، في حين تبقى صيغة (الآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى) صيغةً يرادُ بها اجتهادات السادة العلماء، وهي في الأصل اجتهاداتٌ بشريةٌ تختم الخطأ كما تختم الصواب"¹.

وما وجبت الإشارة إليه؛ وقد سبق أن تقرر عند الحديث عن مصطلح التشاركية بدل الإسلامية، أن إبعاد المصطلحات الوظيفية عن استخدام مفهوم "الشريعة"، أو "الإسلامية" أمر مطلوب ومرغوب في اعتماده؛ لأن الطبيعة البشرية تقتضي احتمالية الصواب والخطأ أمر وارد، إلا أنه في حالة الوقوع في الخطأ فإن عامة الناس ستخلط بين التقصير البشري والمسمى الوظيفي للمؤسسة المصدرة للفتوى، مما يعني أن المتهم الأول في حالة التقصير البشري هو الشريعة، وهذا أمر مرفوض حدوثه، لذلك فقد أحسن المشرع المغربي مرة أخرى في فصل المفاهيم ذات الحمولة الشرعية الكبرى عن حقل البنوك التشاركية الذي يتميز بأن المسؤول الأول فيه هو العنصر البشري.

وبالرجوع إلى المجلس العلمي الأعلى الذي أسندت إليه مهمة الإشراف والتتبع العام، وتطبيقاً للقانون 103.12، فقد تم إحداث لجنة علمية متخصصة لدى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء بالمجلس نفسه، تسمى "اللجنة الشرعية للمالية التشاركية".

فقد ورد في الفصل الخامس المعنون بـ "اللجنة الشرعية للمالية التشاركية" من الباب الثاني من الظهير الشريف رقم 1.15.02، في مادته العاشرة المكررة:

¹ - مقومات الرقابة الشرعية ودورها في ترشيد العمل المصرفي الإسلامي؛ د. محمد الوردی، ص 773-774، بتصرف يسير، السجل العلمي للندوة الدولية المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب سايس، فاس 11-12 أبريل 2014م.

"علاوة على اللجان العلمية المشار إليها في المادة 8 أعلاه، تحدث لدى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء لجنة علمية متخصصة، تحمل اسم (اللجنة الشرعية للمالية التشاركية)".¹

وقد أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى أهمية هذا الاختيار، عند إبدائه ملاحظاته حول دور المجلس العلمي الأعلى وصلاحياته، بعد رأي الاستشارة الذي أحيل له من قبل رئيس مجلس المستشارين قبل تمرير (مشروع) القانون البنكي على "لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية" والذي أكد على أنه:

"ينص .. القانون بوضوح على كون المجلس العلمي الأعلى هو الهيئة الوحيدة المخولة بإبداء الرأي بالمطابقة المتعلقة بأنشطة البنوك التشاركية، وكذا المنتجات والخدمات ذات الطابع التشاركي. ويعكس هذا النهج خصوصية المغرب، ويميزه عن البلدان الأخرى التي تُعهد فيها مسؤولية إبداء الآراء بالمطابقة إلى لجان يتم تعيين أعضائها من طرف المؤسسات البنكية نفسها. ومن ثم إذن ينطوي هذا النهج على إيجابية أكيدة تتجلى في كونه يسمح بتطبيق مبدأ توحيد المرجعية الدينية في مجال المالية التشاركية، ويتعين أن يقضي إلى تحقيق تطور منسجم للقطاع".²

وإذا كان المغرب قد أطلق على الجهة المسؤولة عن الرأي بالمطابقة في البنوك التشاركية تسمية "اللجنة الشرعية للمالية التشاركية". فإن تجربة العالم في هذا الشأن تدل على أنه لا يوجد اتفاق حول مسمى معين بل تتسم بتعدد مسمياتها³، وذلك تبعاً للاختلاف في أشكالها¹، وفي أهدافها، وكذلك تبعاً لوزنها ومكانتها القانونية سواء تعلق الأمر

¹ - الظهير الشريف رقم 1.15.02 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 هـ / 20 يناير 2015م، بتتيم الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 هـ / 22 أبريل 2004م بإعادة تنظيم المجالس العلمية، ج. ر عدد 6333، بتاريخ 9 فبراير 2015، ص 1098.

² - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانون رقم 103.12، بتاريخ 8 يوليوز 2014، ص 26، م.س. وقد أورد الدكتور عبد السلام بلاجي النص الكامل لرأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في كتابه "البنوك التشاركية الإسلامية في المغرب"، ص 337، م.س.

1. ينظر لبحث موضوع مسميات هيئات المطابقة بتجربة الدول التي تعمل بها بنوك إسلامية وتشاركية: مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية؛ د. يوسف حسين عاشور، ص 396، الناشر غير محدد، غزة - فلسطين، الطبعة الثانية، 2003م. والاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ د. عبد الحميد محمود البعلي، ص 211-214، م.س. ودور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة؛ د. أحمد ذياب شويده، ص 9، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، مج 11، فبراير 2003م.

وانظر: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية؛ د. محمد عبد الغفار الشريف، ص 3-4. والعلاقة بين الهيئات الشرعية وإدارة المؤسسات المالية؛ أ. موسى عبد العزيز شحادة، ص 6-8، وكلاهما ضمن بحوث المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 22-23 رجب 1422 هـ الموافق 9-10 أكتوبر 2001م.

بالهيئات المركزية، أو التابعة . ومن الملاحظ أن أكثر التسميات شيوعاً حسب دراسة علمية أجريت على عينة للهيئات المسؤولة عن الرأي بالمطابقة في البنوك؛ هو ما يوضحه الجدول أسفله:

النسبة	العدد	المسمى الوظيفي
47%	9	هيئة الرقابة الشرعية
16%	3	المستشار الشرعي
11%	2	لجنة الرقابة الشرعية
11%	2	المراقب الشرعي
5%	1	المجلس الشرعي
5%	1	اللجنة الدينية
5%	1	الهيئة الشرعية
100%	19	المجموع

جدول: يبين مسمى الجهة التي تقوم بالمطابقة والرقابة²

بالإضافة إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية (بيت التمويل الكويتي)، إدارة الفتوى والبحوث (بنك التضامن الإسلامي السوداني)، .. وغير ذلك من المسميات التي وجب التأكيد على ما ذهب إليه الدكتور الضير في شأنها "من أن

¹ - ويلاحظ أن هذا الاختلاف في المسمى التنظيمي لم يكن بالنسبة لكل دولة، ولكن يوجد في الدولة الواحدة وأبرز مثال على ذلك دولة السودان التي تتعدّد فيها مسميات الهيئة رغم ثراء التجربة السودانية في مجال المؤسسات المالية الإسلامية؛ وذلك من حيث التنسيق الظاهر الذي تمارسه الهيئة العليا للرقابة الشرعية مع الهيئات الخاصة.

وقد ذهب الدكتور محمد علي القرّة إلى أن عدم الاتفاق على مسمى واحد للهيئة له أثر سلبي على أدائها، ويظهر ذلك بدايةً في أنّ كل لفظٍ منها يدلُّ على معنىٍ مختلفٍ ولذلك كانت التوقعات متفاوتة. ينظر: استقلالية الهيئات الشرعية؛ د. محمد علي القرى، ص 13، ضمن بحوث المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 29-30 أكتوبر 2002م.

² - نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية دراسة ميدانية؛ د. محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت، ص 15، م.س.

اللفظ يجب أن يكون عاماً من غير تقييد برقابة أو فتوى أو متابعة لأن مهام الهيئة لا تقتصر على هذه الأشياء¹. فالغاية إذن ليست بطبيعة المكون اللفظي للهيئة فليست العبرة للألفاظ المكونة للمركب، بمقدار الأهمية الواجب إعطاؤها لما تم توفيره لها من الشروط والمساحة القانونية التي تسمح لها بالقيام بما هو موكول لها من اختصاصات وواجبات تحقق بمقتضاها؛ خدمة الشريعة الإسلامية في مجال عمل البنوك التشاركية.

ومما يؤكد ما سبقت الإشارة إليه ما قرره أحد كبار العلماء العاملين في بعض الهيئات الشرعية حين قال: «غير أن الطبيعة القانونية للهيئة الشرعية يكتنفها الغموض والتصور فهي في الأصل العام رقابة ولكنها لا تراقب إلا ما يعرض عليها من عقود أو معاملات ولا تفتي إلا فيما تستفتي فيه»². على أنه وقبل الخوض في بيان الشروط الواجب توفرها في عضو اللجنة لا بدّ من إعطاء صورة ولو مختصرة عن المؤسسة الأم؛ المجلس العلمي الأعلى، وذلك من خلال فقرات المطلب الآتي.

المطلب الثالث: المجلس العلمي الأعلى؛ مؤسسة دستورية مستقلة.

إن المجالس العلمية تنتشر الآن في جميع ربوع المغرب وتغطي كل أصقاعه، والمجالس العلمية صارت هي الجهة الرسمية الوحيدة المخولة لإصدار الفتاوى. وحصر الفتوى في المجالس العلمية الهدف منه؛ توحيد مجال الفتوى، وحصرها في المذهب المالكي، المذهب الرسمي للدولة، "وحتى لا يكون هناك فتاوى تشرق وأخرى تغرب، ولو فتح المجال في الفتوى لمن هب ودب لكانت هناك فتوى بآراء وأقوال أو مذاهب ونحل ما أنزل الله بها من سلطان. فمن أراد الفتوى فعليه أن يقصد المجالس العلمية، وهي قريبة منه أينما كان، ليحصل على مراده بدون تعب أو مقابل، وعليه أن يطمئن بأن ما حصل عليه من فتوى هو من صميم المذهب المالكي، مذهب عالم المدينة وإمامها، الذي اختاره المغاربة منذ قرون طويلة، وكان هذا المذهب ومازال من السمات البارزة والعلامات المميزة التي توحدتهم، وتجمع صفوفهم وترفع الخلاف بينهم"³.

وللحديث عن مؤسسة المجلس العلمي الأعلى تم استحضار المراحل التاريخية التي مرت بها هذه المؤسسة، وذلك بهدف إبراز حجم التطور الحاصل فيها.

¹ - الهيئات الشرعية تأسيسها، أهدافها، واقعها؛ د. الصديق محمد الأمين الضيرير، ص 27، ضمن بحوث المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 22-23 رجب 1422هـ / 9-10 أكتوبر 2001م.

² - استقلال أعضاء الهيئة الشرعية؛ د. وهبه الزحيلي، ص 2، ضمن بحوث المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، أيوفي، مملكة البحرين، خلال الفترة: 18-19 شعبان 1423هـ / 29-30 أكتوبر 2002م.

³ - الفتوى والإفتاء في المغرب؛ د. محمد الدردابي، ص 56، مجلة المجلس، العدد السابع، رجب 1430هـ / يوليو 2009م.

أولاً: مؤسسة الفتوى قبل سنة 2004م.

لقد اهتم المغرب كثيراً وكثيره من الدول الإسلامية¹ بمجال الفتوى حيث عمد إلى ضبط مداها، ومراقبة حركتها ضماناً لعدم انفلاتها، لذا فالمغرب انتبه مبكراً لأهمية الفتوى في المجال الديني؛ باعتبارها حاجة أساسية من حاجيات المواطن، حيث جعلتها من الاختصاصات الأساسية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عند تأسيسها سنة 1961. وبالرغم من هذا الاهتمام المبكر فإن وظيفة الفتوى ظلت باهتة في برنامج الوزارة وتدخلاتها في الحياة الدينية للمواطنين المغاربة، وهو ما سيعكسهُ بجلاء ظهور 1993م، الذي تم بموجبه تحديث وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إذ أصبحت الفتوى من اختصاصات مصلحة تابعة لقسم التوجيه الديني التابع بدوره لمديرية الشؤون الإسلامية².

ثمَّ كان إحداث المغرب للمجلس العلمي الأعلى ومعه المجالس العلمية الإقليمية لأول مرة بتاريخ 3 جمادى الثانية لسنة 1401هـ الموافق لـ 8 أبريل 1981م، حيث تمَّ بيان الأسباب الموجبة لذلك في ديباجة القانون المحدث لهذه المؤسسة على لسان الملك الراحل الحسن الثاني طيب الله ثراه:

"... وقد قرر رأينا، بعد أن أصبحنا نشاهد ما ينذر به شيوع بعض المذاهب الأجنبية من خطر على كيان الأمة المغربية وقيمها الأصلية، أن يستمر عملنا المتواصل في إطار مؤسسات تنتظم فيها وتتناسق جهود العلماء الأعلام، للعمل برعاية جلالتنا الشريفة وإرشادها على التعريف بالإسلام، وإقامة البرهان على ما جاء به صالح لكل زمان ومكان في أمور الدين والدنيا معاً، وأن فيه غنى عما عداه من المذاهب والعقائد التي لا تمت بصلة إلى القيم التي يقوم عليها كيان الأمة المغربية"³.

فمن هذا المنطلق فالمجلس العلمي الأعلى يعتبر: "مؤسسة دستورية تتألف من كبار علماء وفقهاء المملكة، ويناط بها حصرياً إصدار الفتاوى الشرعية طبقاً لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف"⁴.

وقد لوحظ أن فترة المجلس العلمي الأعلى من سنة 1981 إلى 2004م فترة لا تحيل على أعمال أو نوازل تؤرخ لهذه المرحلة، وحتى من الناحية التنظيمية فإنه لم يصدر أي ظهور أو مرسوم تنظيمي، أو نظام داخلي يحدد معالم الاشتغال

¹ - ينظر على سبيل المقارنة: الحركة الفقهية ورجالها في السودان الغربي من القرن 8 إلى القرن 13 الهجري؛ د. عبد الرحمن محمد ميغا، ص 18 وما بعدها، مطبعة البيضاوي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، 1432هـ/2011م.

² - إشكالية الوظيفة الدينية في الدولة المعاصرة، قراءة في تجربة تأهيل الحقل الديني بالمغرب؛ د. أحمد جبرون، ص 29، مرصّد، كراسات علمية 4، مكتبة الإسكندرية، يناير 2011م.

³ - ديباجة الظهير الشريف رقم 1.80.270 الذي أحدث بموجبه المجلس العلمي الأعلى والمجالس الإقليمية، والمؤرخ في 3 جمادى الآخرة 1401هـ الموافق لـ 8 أبريل 1981م، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3575 الصادر بتاريخ فاتح رجب 1401هـ الموافق لـ 6 ماي 1981م.

⁴ - الفصل 41 من دستور المملكة.

بهذه المؤسسة؛ مركزياً ولا محلياً¹. ولعل الأسباب الموضوعية التي وقفت وراء ذلك مما أبداه أحد الباحثين تكمن بالأساس في الآتي:

1. دور المجلس العلمي الأعلى لم يكن محدداً بشكل واضح، ولم يتم تفعيله على الصعيد العملي، والوظيفة التنسيقية المنوطة به ظلت حبراً على ورق، إذ ظلت المجالس العلمية مرتبطة بوزارة الأوقاف أكثر من المجلس العلمي الأعلى في غياب آليات العمل التي تمكن المجلس من القيام بالأدوار المنوطة به، فأضحى شكلاً بدون مضمون، يمكن أن نستشف منه الإسهام السلبي لبعض الوسطاء والمتدخلين العاملين في الحقل الديني إلى عرقلة الإرادة السامية لتفعيل دور المجلس العلمي الأعلى.

2. منصب كاتب المجلس العلمي الأعلى ظل مجمداً، وإن لم نقل غائباً في هذه التجربة التأسيسية، كما أن المجلس العلمي الأعلى لم يتمكن من عقد سوى دورتين فقط، بعدها ظل مجرد صرح مؤسسي يعتريه الجمود والشلل، فقد بدا واضحاً صعوبات ومشاكل مؤسسة العلماء المتمثلة في المجلس العلمي الأعلى، والمجالس العلمية، والإكراهات التي تعوق محاولاتها لتفعيل دورها، باعتبارها مؤسسات نابعة من عمق المجتمع، ومن بين مختلف شرائحه ومكوناته.

3. إنَّ هيكلية المجالس العلمية خلال الفترة ما بين 1981 إلى حدود 2004م لم تتمكن من تجسيد الغايات المرجوة منها، ويمكن تفسير المسألة على مستويين اثنين:

أولاً: تعدد الوسطاء والمتدخلين بين مؤسسة العلماء المتمثلة في المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية ومؤسسة الإمامة العظمى، الشيء الذي أفضى إلى عجز المجلس عن الاستمرارية حتى في عقد دوراته العادية فبالأحرى ربط الصلات بالمؤسسات الإسلامية وغيرها.

إن تعدد الوسطاء بين مؤسسة العلماء وإمارة المؤمنين في المرحلة السابقة؛ شكل عائقاً حال دون تفعيل دورها وعزلها عن محيطها الداخلي والخارجي، إذ سر قوة مؤسسة العلماء يكمن في استقلاليتها في القرار والتحامها بالإمامة العظمى وتبعية لها، فتعدد الوسطاء بين العلماء وإمارة المؤمنين في الفترة التأسيسية الأولى ساهم في إعاقة رسالة العلماء عن مسارها الصحيح.

ثانياً: في جانبها القانوني الشكلي؛ بعدم مساعدة النص القانوني المؤطر لهذه التجربة على تفعيلها والذهاب بها بعيداً، فهو وإن كان محدداً في ثلاثة عناصر فإنه غير واضح ودقيق، وإذا كان من باب المسلمات أن تعترض أية مؤسسة بعض الصعوبات أو الانحرافات على مستوى التطبيق، فإن مجموع ما سبقت معالجته قد شكّل عائقاً تشريعياً، ساهم في الحد من امتدادات التجربة التأسيسية.

¹ - خطب إمارة المؤمنين في الشأن الديني والنصوص المنظمة للمؤسسة العلمية؛ ذ. رشيد مقتدر، ص 63، الهامش 5، منشورات المجلس العلمي الأعلى، ذو القعدة 1427هـ/ دجنبر 2006م.

لكن، يبدو أن عدم اضطلاع هذه المؤسسة بأدوارها الطلائعية في مجال الإفتاء، والرقابة الرسمية للدولة على الشأن الديني بالمغرب عجلت بإعادة هيكلة وتحديث هذا المجلس، وهو ما تمّ الإعلان عنه رسمياً سنة 2004م.

ثانياً: مؤسسة المجلس العلمي الأعلى بعد إعادة التنظيم سنة 2004م

بغاية تطوير الأداء العام للمجلس العلمي الأعلى وتجاوز سلبية الفترة السابقة الممتدة ما بين 1981 و 2004، صدر الظهير الشريف رقم 1.03.300 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس العلمي الأعلى، والمجالس العلمية المحلية، صادر بتاريخ 2 ربيع الأول 1425هـ الموافق لـ 22 أبريل 2004م، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5210 الصادر بتاريخ 16 ربيع الأول 1425هـ الموافق لـ 6 ماي 2004م. على أن الموجبات الداعية إلى إعادة تنظيم المؤسسة تكمن بالأساس في ما يلي:

1. الرغبة في إبراز الخصائص التي يتميز بها الإسلام، والتي تجعله شفاء لكثير من أمراض العصر. ومن هذه الخصائص صلاحيته التي تتجاوز حدود الزمان والمكان وما يتميز به من مرونة في تشريعاته وأحكامه وقابليته لاستيعاب كل ما قد يطرأ على الحياة من مستجدات،
2. الرغبة في تثبيت الخصوصيات الدينية عند المغاربة،
3. القيام بمهمة تجديد أمر الدين بإحياء علومه وإقامة معالمه ورسومه،
4. مأسسة الهيئة العلمية للإفتاء في المجال الديني؛ يلتزم فيها جمعهم، وتتلاقى فيها عقولهم وأفكارهم، وتتبارى في الاجتهاد والاستنباط مداركهم وقرائنهم،
5. تقريب الخطاب الديني من كافة شرائح المجتمع بما فيهم النساء والشباب¹.

¹ - تجديد الخطاب الديني بالمغرب؛ إصلاح الحقل الديني أنموذجاً؛ د. أحمد بوعبدالاوي، ص 337-338، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، وحدة التكوين والبحث: "مشاريع النهوض الحضاري في الفكر الإسلامي، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، السنة الجامعية 2010-2011م / 1431-1432هـ. منقول عن: الفتوى بالمغرب في ضوء عمل المجلس العلمي الأعلى، قراءة في المسار والمراكز؛ د. محمد أوزيان، ص 198-199، ضمن بحوث مؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل"، المنظم بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، السعودية، بتاريخ: 20-21 محرم 1435هـ الموافق 23-24 نونبر 2013م.

ودواعي تجديد المجالس المحلية في نظر د. بوعبدالاوي تكمن في:

- نهج سياسة القرب؛ بتوسيع المجالس العلمية لتشمل كافة الأقاليم،
- حفظ الخصوصية الدينية المغربية،
- تأهيل علماء قادرين على الاجتهاد والتجديد،
- إشراك المرأة العاملة في معالجة المجتمع،
- العمل على تأهيل الإفتاء المؤسساتي،
- العمل على تعميم ثقافة المذهب المالكي،

إن الظهير الشريف رقم 1.03.300 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس العلمي الأعلى؛ قد تجاوز مجموعة الاختلالات التي كانت تعتري التجربة السابقة؛ حيث أعاد الاعتبار لمؤسسة العلماء إذ وسع من صلاحيات المجلس العلمي الأعلى بحيث تمّ التنصيب على إحداث هيئة علمية مكلفة بالإفتاء؛ فقد جاء في المادة السابعة منه ما يلي:

"تحدث لدى المجلس العلمي الأعلى هيئة علمية تتكون من أعضائه، تختص وحدها دون غيرها بإصدار الفتاوى الرامية إلى بيان حكم الشريعة الإسلامية في القضايا ذات الصبغة العامة".

أما المادة الثامنة منه فقد نصت على أنه:

"يمكن للهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء المشار إليها في المادة السابقة، من أجل الاضطلاع بمهامها، تشكيل لجان علمية متخصصة يعهد إليها بدراسة النوازل والقضايا المعروضة على الهيئة وإنجاز تقارير في شأنها وتقديم الاستنتاجات المتعلقة بها.

ويجوز للهيئة عند الاقتضاء، أن تستعين على سبيل الاستشارة بكل شخص من ذوي الخبرة والاختصاص من غير أعضاء المجلس العلمي الأعلى".

من خلال المادتين أعلاه يمكن استنتاج الأمور التالية:

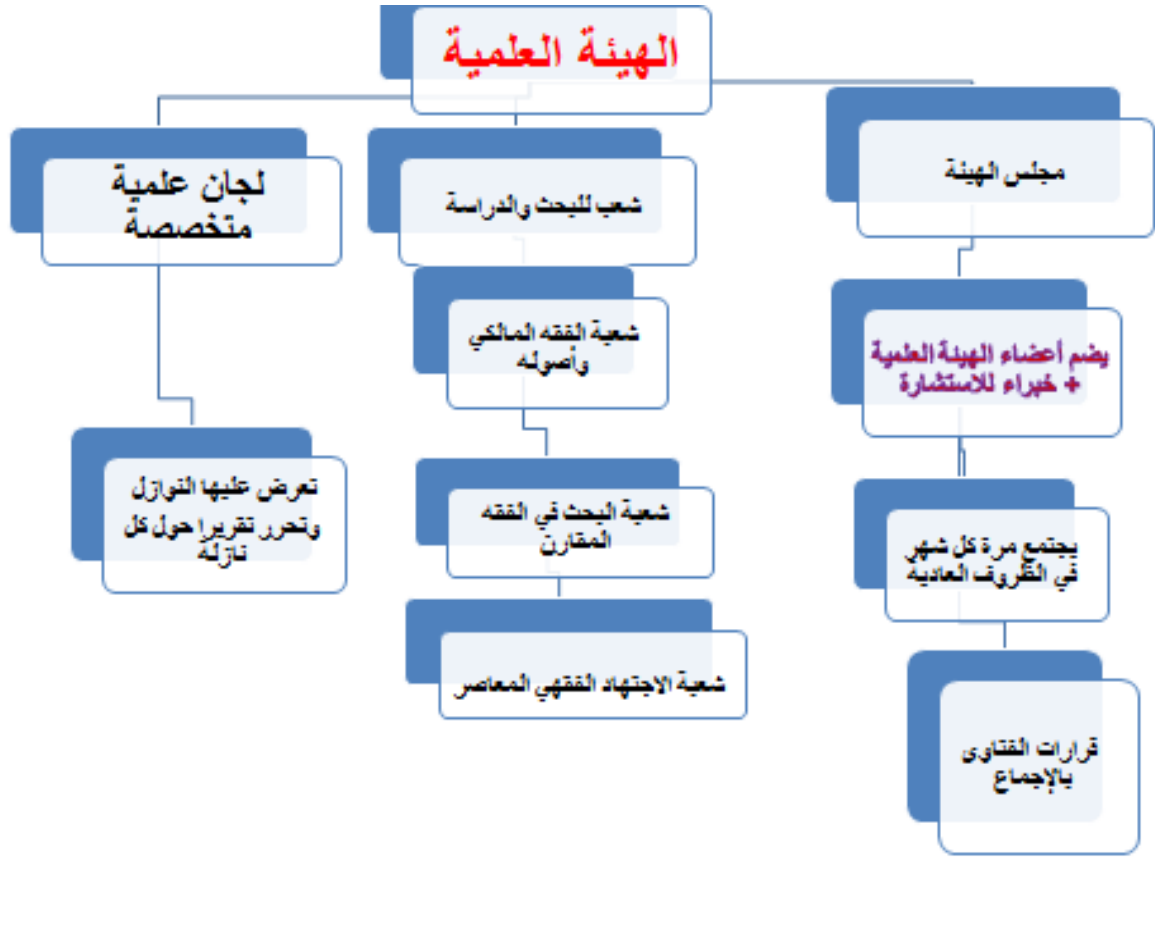
1. أن الفتوى أصبحت اختصاصاً أصيلاً للمجلس العلمي الأعلى، حيث تمّ التنصيب على ذلك بشكل صريح عكس ما كان العمل عليه في الظهير الشريف المحدث لهذا المجلس سنة 1981م؛
2. حكرية صدور الفتوى بالمغرب على المجلس العلمي الأعلى مثلاً في الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء؛
3. تشكيل لجان علمية متخصصة من داخل الهيئة العلمية للإفتاء لدراسة النوازل والقضايا المعروضة عليها؛
4. يمكن للهيئة أن تستعين ببعض ذوي الاختصاص من خارج المجلس العلمي الأعلى قصد تقديم الاستشارة.

وتتكون هذه الهيئة من مجلس الهيئة وشعب ولجان متخصصة، وضمن تلك اللجان المتخصصة أحدث ظهير 1.15.02 اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

-
- الدعوة إلى الانخراط في مسار إصلاح الشأن الديني،
 - الإسهام في تجسيد المواطنة الإيجابية،
 - خدمة تراث المذهب المالكي.

ينظر: تجديد الخطاب الديني بالمغرب؛ إصلاح الحقل الديني أنموذجاً؛ د. أحمد بوعبدلاوي، ص 339-341. منقول عن: الفتوى بالمغرب في ضوء عمل المجلس العلمي الأعلى، قراءة في المسار والمرتكزات؛ د. محمد أوزبان، ص 200-201، م.س.

خطاطة: تبين هيكل الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء بالمغرب.



إن الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء هي مؤسسة تابعة للمجلس العلمي الأعلى، وتتكون أساساً من أعضائه، وتصدر فتاواها بطلبٍ من رئيس المجلس العلمي الأعلى وهو أمير المؤمنين¹، أو الكاتب العام للمجلس الأعلى، أو بناء على طلب

¹ - لا بدّ من الإشارة هنا إلى أن المجلس العلمي الأعلى يرأسه الملك منذ تأسيسه سنة 1981م، وكذلك الظهير 1.03.300 المتعلق بإعادة تنظيمه. وقد أكد هذا المعطى الدستور، وذلك في الفصل 41 منه ومما جاء فيه: "الملك أمير المؤمنين وحامي حامي الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية. يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه. ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسمياً، في شأن المسائل المحالة عليه، استناداً إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة.

تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفية سيره بظهير. يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصرياً، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر." ينظر: الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر بتاريخ 27 شعبان 1432هـ الموافق لـ 29 يوليوز 2011م بتنفيذ نص الدستور. منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، المؤرخة في 30 يوليوز 2011م.

من جهة معينة بعد موافقة المجلس العلمي الأعلى عليه، ويشترط في القضايا التي يجب أن تعرض على هيئة الإفتاء أن تكون ذات صبغة عامة، تتناول قضايا الشأن العام، ولا تختص بالنظر في القضايا الخاصة إلا ما أصبح منها في حكم العام¹.

والمجلس العلمي الأعلى يلزمه القيام بمجموعة من المهام الجسيمة المنوطة به، وذلك وفق نسق دقيق حدّد معالمه جلالة الملك محمد السادس؛ وذلك عند إبرازه الأسباب الموجبة² لإعادة تنظيم المجالس العلمية بقوله:

"ومن المهام الجسيمة التي تنتظر مجالسنا العلمية، مهمة القيام بأمانة الإفتاء الشرعي في النوازل الطارئة والوقائع المستجدة، والانكباب على هذه المهمة الملحة باجتهاد جماعي ينأى بها عن الذاتية والانغلاق، ويحقق به مقاصد الشرع الأسمى في التيسير ورفع الحرج، وفي الوسطية والاعتدال، لتصبح أمراً لازماً بعد المصادقة عليها من المجلس العلمي الأعلى وبعد عرضها على نظر جلالتنا"³.

وقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم 1.03.300 على الاختصاصات الموكلة للمجلس والمحددة وفق صيغة النص في:

1. دراسة القضايا التي يعرضها عليه الملك؛
2. إعداد برنامج عمل سنوي يتضمن الأنشطة المقترح القيام بها من قبل المجالس العلمية المحلية؛
3. الإشراف على عمل المجالس العلمية المحلية وتنسيق أنشطتها؛
4. إصدار التوجيهات والتوصيات الرامية إلى ترشيد عمل المجالس العلمية المحلية وتفعيل دورها في تأطير الحياة الدينية للمواطنين والمواطنات المغاربة من المسلمين؛
5. إعداد النظام الداخلي للهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء والمصادقة عليه؛
6. إحالة طلبات الإفتاء في القضايا المعروضة عليه إلى الهيئة المكلفة بالإفتاء قصد دراستها وإصدار فتاوى في شأنها،

¹ - إشكالية الوظيفة الدينية في الدولة المعاصرة؛ قراءة في تجربة تأهيل الحقل الديني بالمغرب؛ د. محمد جبرون، ص 29، م.س.

² - الظهير الشريف رقم 1.03.300 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس العلمي الأعلى، والمجالس العلمية المحلية

³ - وللإشارة فقد اعتبر أحد المهتمين أن "مأسسة الفتوى وإحاقها بالدولة، فيه مصادرة لحق العلماء والحركات الإسلامية في الفتوى ذات الطبيعة السياسية، وجعلت هذا الأمر من اختصاص هيئة الإفتاء، وهو ما رأى فيه الكثيرون سعياً لاحتكارها وتأميمها، وتقليص المبادرة المدنية في نطاقها، كما حاول هذا المشروع أيضاً استقطاب الجمهور المغربي المشدود نحو الشرق من خلال الفضائيات ووسائل الإعلام المختلفة، وذلك بتمكينه من مصدر مغربي في الفتوى، ويدرك جيداً الخصوصية المغربية عند حدودها." ينظر: خطب إمارة المؤمنين في الشأن الديني والنصوص القانونية المنظمة للمؤسسة العلمية؛ د. رشيد مقتدر، ص 55، م.س.

7. إبداء الرأي بشأن مطابقة الأنشطة والعمليات التجارية والمالية والاستثمارية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصل الخامس من الباب الثاني من هذا الظهير الشريف، لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها¹؛

8. إقامة علاقات تعاون علمي مع الهيئات والمنظمات الإسلامية ذات الاهتمام المشترك على الصعيد الوطني والدولي².

الفقرة السابعة أعلاه أظهرت اختصاصا جديدا للمجلس العلمي الأعلى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف 1.15.02، والذي فرضه سياق إدخال المغرب البنوك التشاركية ومعها المؤسسات والهيئات المشار إليها في القانون البنكي 103.12 التي تمارس الأنشطة والعمليات التجارية والاستثمارية وفق منتجات تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، كما أن هذا التعديل يؤكد على ما سبقت الإشارة إليه من تعزيز تجربة المرجعية الشرعية الموحدة على مستوى القطاع المالي في المغرب، ويعني هذا غياب الفتوى الخاصة على مستوى البنوك التشاركية في المغرب، وكذلك غياب وجود اختلاف في الفتوى على مستوى القطاع بفعل تعدد الهيئات على غرار ما هو موجود في عدد من التجارب الأخرى، وهذا يضيف تجربة جديدة تسعى للتطوير على غرار التجربة الإندونيسية مثلا.

¹ - تمت بموجب المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.15.02 الصادر في 28 ربيع الأول 1436 هـ الموافق 20 يناير 2015م، بتتيميم الظهير الشريف رقم 1.03.300 المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية، م.س.

² - الفصل الأول (التأليف والاختصاص)، الباب الثاني (المجلس العلمي الأعلى) من الظهير الشريف رقم 1.03.300 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس العلمي الأعلى، والمجالس العلمية المحلية.

أما فيما يتعلق بالمهام المنوطة بالمجالس العلمية المحلية فقد حددت بموجب المادة الثالثة عشر من القانون أعلاه والتي نصت على أنه: "تناط بالمجالس العلمية المحلية في حدود دائرة نفوذها الترابي، وفق توصيات وتوجيهات المجلس العلمي الأعلى وتحت إشرافه ومراقبته وبتنسيق مع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أو ممثليه الجهويين، المهام التالية:

- الإشراف على كراسي الوعظ والإرشاد والثقافة الإسلامية؛
- تنظيم حلقات خاصة للتوعية والتوجيه الديني لفائدة المرأة المسلمة توطئتها بصفة خاصة شخصيات علمية نسائية؛
- الإشراف على تهيئ مسابقات دورية لحفظ القرآن الكريم وتجويده؛
- الإسهام في تأطير حملات محو الأمية بسائر مساجد المملكة؛
- الاضطلاع بمهمة إرشاد المواطنين والمواطنات المغاربة من المسلمين في أمور دينهم، ولاسيما تيسير سبل اطلاعهم على معرفة أحكام الشرع المتعلقة بحياتهم الخاصة؛
- تنظيم ندوات علمية وموائد مستديرة لدراسة قضايا الفكر الإسلامي المعاصر والإسهام في نشر الوعي الإسلامي الصحيح؛
- الإشراف على عمليات اختيار القيمين الدينيين واختبار قدراتهم العلمية والفقهية لشغل مهام الإمامة والخطابة والوعظ والإرشاد بمختلف مساجد المملكة؛
- تنظيم دورات للتكوين الأساسي والتكوين المستمر لفائدة القيمين الدينيين بصفة منتظمة قصد تأهيلهم والرفع من مستوى أدائهم".

المبحث الثاني: شروط¹ عضو اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

يشترط فيمن يُختار لعضوية اللجنة الشرعية للمالية التشاركية مواصفات علمية وعملية خاصة تفرضها في الأساس طبيعة عمل اللجنة، وهذه المواصفات تعتبر من أهم ضمانات تحقيق استقلاليتها، ثم إن استقامة العضو تؤدي إلى استقامة اللجنة الشرعية، ومن ثم استقامة أعمال البنوك التشاركية. وما تقرر في عنصر التكييف الفقهي، وأصول توحيد هيئات المطابقة أن اللجنة الشرعية تعد ولاية عصرية ذات طبيعة فقهية مستقلة؛ ليس لها مثال فقهي سابق، وأنها تبرز فيها جملة من الوظائف، إلا أنه يمكن استمداد شروط عضو اللجنة من الدراسة الموسعة التي عقدها الأصوليون في شروط المجتهد؛ بالإضافة إلى دراسة الفقهاء لمباحث شروط القاضي، وشروط المحتسب، وشروط الإمام في مصنفات القضاء والحسبة والسياسة الشرعية. ويهدف إبراز خصوصية شروط عضو اللجنة الشرعية فقد عملت على تجزئ الموضوع إلى ما يلي:

المطلب الأول: موقع عضو اللجنة من الاتجاهات المعاصرة في تقسيم شروط العضوية.

المطلب الثاني: أصول تأهيل عضو اللجنة الشرعية.

المطلب الأول: موقع عضو اللجنة من الاتجاهات المعاصرة في تقسيم شروط العضوية.

تتعدد الاتجاهات المعاصرة وتتنوع مداخل عرضها؛ من حيث الصفات المطلوب توفرها في عضو اللجنة الشرعية، وفي هذا المطلب نبين موقع اللجنة الشرعية من هذه الاتجاهات على النحو التالي:

¹ - معنى الشرط؛ في اللغة: للشرط عدة معان في اللغة، والذي يعيننا منها ما جاء في لسان العرب من أنه: إلزام الشيء والتزامه في بيع ونحوه، ومنه إلزام أحد المتعاقدين للآخر بشيء، والشرط: العلامة، والجمع أشرط. معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس، مادة شرط، ج 3، ص 260. لسان العرب؛ ابن منظور، مادة شرط، ج 7، ص 82-86. القاموس المحيط؛ الفيروز آبادي، باب الطاء فصل الشين، ص 867.

في اصطلاح الأصوليين: هو "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته". الفروق؛ للإمام القرافي، ج 1، ص 173. جمع الجوامع؛ الإمام تاج الدين السبكي، ج 2، ص 22.

ومن تعريفات المعاصرين للشرط: "هو ما يتوقف وجود الحكم وجوداً شرعياً على وجوده، ويكون خارجاً عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم". أصول الفقه الإسلامي؛ د. محمد الزحيلي، ص 337، المطبعة الجديدة، دمشق - سوريا، 1976م.

على أن الشرط الذي يتم توظيفه هنا تحديداً هو الشرط الإرادي الصادر عن إرادة الإنسان وهو ما سماه الفقهاء شرطاً جعلياً، أي آت بجعل المكلف.

أولاً: تقسيم الصفات إلى عامة وخاصة:

ويقصد بهذا الاتجاه؛ تقسيم الشروط إلى قسمين: شروط كلية عامة يشترك فيها القائمون بالولايات الدينية على اختلاف أنواعها، كالإمامة والقضاء والإفتاء والحسبة، وشروط أخرى خاصة؛ ويراد بها الشروط التي يتطلبها المشتغل في كل ولاية على حدة، بحسب مقتضى ولايته.

فمن الشروط العامة في جميع الولايات الدينية الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة¹، ومن الشروط التي خصها الفقهاء بالإمامة العظمى مثلاً: سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض².

ونظير هذا الاتجاه في شروط المجتهد ما حكاه في البحر المحيط عن أبي المعالي بن الزمكاني³ أنه فرق بين الشروط العامة والخاصة فقال: "الحق التفصيل؛ فما كان من الشروط كلياً؛ كقوة الاستنباط ومعرفة مجاري الكلام"⁴.

ثانياً : تقسيم الصفات إلى مكتسبة وفطرية:

وغايته التمييز بين ما كان من الصفات مكتسباً يمكن تحصيله بالنظر والاجتهاد والطلب (كالعلم بمقاصد الشريعة وفقه الواقع والسياسة الشرعية ، ودراسة علم الفقه والأصول وغيرها)¹، ومثله العلم² بالقرآن والسنة والناسخ والمنسوخ، وما

¹ - قال ابن الصلاح ت 643: "أما شروطه وصفاته فهي أن يكون مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً منزهاً من أسباب الفسق وسقطات المروءة ، لأن من لم يكن كذلك فقولُه غير صالح للاعتقاد، وإن كان من أهل الاجتهاد ، ويكون فقيه النفس سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً". فتاوى الإمام الشاطبي؛ للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، ت 790، تح محمد أبو الأحنفان، ص 73-74، طبعة نخب لواز -تونس، الطبعة الثانية، 1406هـ/1985م.

وقال الماوردي في شرط العدالة: "وهي معتبرة في كل ولاية..". الأحكام السلطانية للماوردي ص 84، م.س. وانظر: الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية؛ د. محمد عبد الحكيم زعير، ص 35، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 203، شوال 1418هـ/ فبراير 1997م.

² - الأحكام السلطانية؛ للإمام الماوردي ص 6، م.س.

³ - هو محمد بن علي بن عبد الواحد الزمكاني؛ شيخ الشافعية بالشام، انتهت إليه إمامة المذهب تدريجاً، وإفتاء ومناظرة، مات سنة 727هـ، ودفن في مصر بالقرافة. من مؤلفاته: شرح قطعة كبيرة من منهاج النووي، والرد على ابن تيمية في مسألة الطلاق. لترجمته ينظر: معجم الشيوخ المعجم الكبير؛ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، 748هـ، تح د. محمد الحبيب الهيلة، ج 2، ص 244، مكتبة الصديق، السعودية، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م. والبداية والنهاية؛ ابن كثير، ت 774هـ، تح مجموعة من المحققين، ج 14، ص 173، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، القاهرة، 1408هـ.

⁴ - البحر المحيط في أصول الفقه؛ للإمام بدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الزركشي الشافعي، ت 794هـ، ج 6، ص 210، طبعة وزارة الأوقاف - الكويت، الطبعة الثانية، 1413هـ/1992م.

كان من الصفات موهوباً للبعد مفطوراً عليه خلقة وجبلة؛ من خصائص وميزات كالذكاء وسرعة البديهة ، إلى جانب سلامة الصفات الخلقية - نسبة إلى الخلق - .³

ثالثاً: تقسيم الصفات إلى أصلية وتبعية:

ومدار هذا المدخل على الفرق بين الصفات التي تتطلبها اللجنة الشرعية أصالة باعتبارها ولاية دينية أساسها الاجتهاد في الشريعة الإسلامية؛ كالعلم بأصول الشريعة وفروعها ومقاصدها وطرق استنباط الأحكام وترتيب الأدلة، إلى غير ذلك مما يتطلبه عمل المجتهد أصالة، وبين الصفات التبعية التي تكمل لعضو اللجنة الشرعية أداء مهماته ومسؤولياته على أكمل وجه، والتي هي من قبيل "ما لا يتم المطلوب إلا به فهو مطلوب"⁴، ومن ذلك ما سبقت الإشارة إليه من العلم بالجوانب الفنية والإجرائية الدقيقة للعمليات المالية والبنكية، وكذا معرفة العلوم الفنية المساعدة كعلم المحاسبة والاقتصاد، وما يتصل بعلوم القانون المعاصر. يقول الدكتور عبدالستار أبو غدة:

"تتطلب مهام الرقابة الشرعية أن يتوافر في عضو الهيئة التأهيل العلمي والعملية، وذلك بأن يكون متعمقاً في فقه المعاملات المالية،.. كما يجب أن تتوافر لديه المقدرة على جمع أدلة إثبات المشروعية أو عدماً لتلك الأنشطة بعد دراستها

¹ - الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية؛ د. محمد عبد الحكيم زعير، ص 37، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 203، شوال 1418هـ/ فبراير 1997م.

² - العلم عند الإمام سيف الدين الآمدي هو: "عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقائق الأمور الكلية تمييزاً لا يتطرق إليه احتمال مقابله". واختصر ابن الحاجب، ذلك فقال: "العلم صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض".
ينظر: شرح مختصر الروضة؛ للإمام نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي، تح د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 1، ص 171، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة الثانية، 1419هـ/1998م.

³ - أصل قسمة الشروط إلى مكتسبة وفطرية ما حكاه الإمام الطوفي بقوله: "العقل على ضربين: طبعي، وهو الذي لا يتفاوت فيه العقلاء، وكسبي تجريبي، وهو الذي يتفاوتون فيه.

وقد جاء عن علي رضي الله عنه، أن العقل الطبيعي يتناهى إلى سبع وعشرين سنة، والتجريبي لا يتناهى إلا بالموت".

شرح مختصر الروضة؛ للإمام نجم الدين سليمان ابن سعيد الطوفي، ج 1، ص 173، م.س

والإمام الطوفي هو: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، الصرصري، الحنبلي، ولد بطوق، ثم سافر إلى دمشق، وتلمذ على الإمامين ابن تيمية والمزي، كان فقيهاً أصولياً قوي الحافظة، شديد الذكاء، مات بالخليل سنة 716هـ. من مؤلفاته: البلبل وشرحه، والقواعد الكبرى والصغرى، وغيرها. ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة؛ للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني، ت 852هـ، السفر 3، ص 154، دار المعارف العثمانية، 1349هـ.

⁴ - النظرية العامة للهيئات الشرعية؛ د. منصور الخليلي، ص 56، م.س.

وتحليلها للتوصل إلى نتائج صحيحة حول التزام المؤسسة بالشرعية، ولذا لابد للعضو من الإلمام بالجوانب الفنية للمسائل التي ينظر فيها لبيان حكمها الشرعي، حتى لا يكون معتمداً كلياً على التصورات التي تقدم إليه على وجه مجمل أو خاطئ¹.

رابعاً: تقسيم الصفات إلى شخصية وعلمية وعملية:

ويقوم هذا المدخل على تصنيف أدق وأشمل لشروط عضو اللجنة الشرعية، حيث يصنفها إلى ثلاثة أصناف على النحو التالي:

1-شروط شخصية: وهي صفات أخلاقية تميز شخصية عضو اللجنة الشرعية.

2-شروط علمية: وذلك بالتحصيل العلمي النظري للعلوم والمعارف اللازمة لعمل عضو اللجنة.

3-شروط عملية: مدى ممارسة عضو اللجنة لتحصيل المعارف والعلوم المتصلة بالرأي بالمطابقة من جانبها التطبيقي العملي².

وبالنظر في تقسيم الشروط طبقاً للأنواع الثلاثة السابقة؛ نلاحظ أن الجانب المكتسب هو الغالب عليها، وأن مساحة الصفات الفطرية قليلة مقارنة بالكسبية منها، بل إن الصفات الفطرية من حيث الاستمرارية والتطوير لتتأثر سلباً أو إيجاباً بأثر الصفات الكسبية³.

وإنه مع التسليم بأن حصر وضبط الصفات أمرٌ متعسر؛ فهي في الغالب قضايا اعتبارية متداخلة، والمدخل الأمثل في نظر الباحث لدراسة شروط اللجنة الشرعية هو المدخل والاتجاه الرابع، والذي يعتمد تصنيف الشروط إلى ثلاثة أقسام: شخصية وعلمية وعملية، وهذا التصنيف هو الذي يتماشى مع التوجه العام للظهير الشريف المحدث للجنة الشرعية رقم 1.15.02، وذلك في المادة 10 المكررة مرتين، التي جمعت بين الجوانب الشخصية، والعلمية والمعرفية لأعضاء اللجنة الشرعية. ومسوغات هذا الخيار تتمثل في كونه:

¹ - الهيئات الشرعية تأسيسها، أهدافها، واقعها؛ عبد الستار أبو غدة، ص 6-7، ضمن بحوث المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، 22-23 رجب 1422هـ / 9-10 أكتوبر 2001م.

² - التنظيم الإداري والتوصيف الوظيفي واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د. حسين شحاته، ص 42-45، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الحلقة الثانية، العدد 117، شعبان 1411هـ / مارس 1991م. وانظر: منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مع التطبيق على الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د. رياض منصور الخليلي، ص 357، رسالة دكتوراه، إشراف د. محمد عبد الرحيم محمد، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، مصر، سنة 1424هـ / 2003م.

³ - وانظر : الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية دراسة وتحليل ؛ د. لحسن البيوي، ص 100، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، المغرب 1419هـ / 1998م.

1- مدخلٌ يمتاز ببيان تفاصيل الصفات وشمولها؛

2- يمتاز باستيعاب صفات عضو اللجنة، وما يستجد منها مستقبلاً؛

3- يتأشأ وخطورة الاختصاصات المنوطة بعمل هيئات المطابقة، والتي تجمع بين إصدار الرأي والتدقيق والمتابعة، إلى جانب التقييم والتوجيه وتقديم الإرشادات اللازمة.

وهذا ما يحيل على المطلب الثاني والذي من خلاله سيتم تفصيل هذه الصفات، وذلك بما يحقق التوصيف الأمثل لما يجب أن يتوفر في عضو اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

المطلب الثاني: أصول تأهيل عضو اللجنة الشرعية.

لقد اعتبر الإمام الشاطبي فيما يتعلق بالمجتهد من جهة فتواه من أن "المفتي قائمٌ في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك أمور ذكرها وَيَتَبَّهَا فقال: "وعلى الجملة فالمفتي مخبرٌ عن الله كالنبي، وموقعٌ للشرعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذٌ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي. ولذلك سُمُّوا أولي الأمر، وفُرت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} ^{2,1}.

فالقيام مقام النبي ﷺ يكون بجملة أمور: "منها الوراثة في علم الشريعة بوجه عام؛ ومنها إبلاغها للناس، وتعليمها للجاهل بها، والإنذار بها كذلك، ومنها بذل الوسع في استنباط الأحكام في مواطن الاستنباط المعروفة.."³ غير أن هذا القيام في الفتوى مقام النبوة ينبغي حمله - على ما ذهب إليه الدكتور محمد أحمين - على "المفتي المجتهد المستنبط لحكم شرعي جديد لم يسبق إليه؛ لأن هذا تشريع جديد، أما المفتي المحقق لمناط الحكم المقرّر فمقامه مقام اقتداء فحسب، مثله في ذلك مثل كل مسلم يقوم مقام الاقتداء بالنبي ﷺ في سائر شؤونه. ولهذا فشروط المحقق أخف من شروط المفتي المستنبط، والتحقق أن شروط المفتي تختلف باختلاف مسلكه في الفتوى"⁴.

وهذه الشروط إجمالاً تنحصر في العناصر التالية:

¹ - سورة النساء؛ الآية 58.

² - الموافقات؛ الإمام الشاطبي، ج 4، ص 178-179، م.س.

³ - الموافقات؛ الإمام الشاطبي، ج 4، ص 178، م.س.

⁴ - مدخل إلى الرقابة الشرعية؛ د. محمد أحمين، ص 76، م.س.

أولاً: الصفات الشخصية¹.

يتعين على القائم مقام المبلغ عن الله شرعه؛ أن يتصف بالأخلاق العالية والأدب القويم والسيرة الفاضلة الموافقة للهدي النبوي، ذلك أنه قدوة في قوله وفعله وإقراره ولحظه وعامة سمنته، فكلما كان تمسكه بالكتاب والسنة أوثق؛ وعمله بأحكامها ألزم؛ كلما أورثه ذلك رضا الخالق جلّ جلاله الذي يمنحه هيبة وأثراً في قلوب من كلف بتتبع وتوجيه أعمالهم وأفعالهم. يقول الإمام الماوردي:

"فأما ما يجب أن يكون عليه العلماء من الأخلاق التي بهم أليق ولهم ألزم فالتواضع ومجانبة العجب لأن التواضع عطوف والعجب مُنقَرٌ، وهو بكل أحدٍ قبيح، وبالعلماء أقبح لأن الناس بهم يقتدون... ومن تواضع بعلمه رفعه الله به"².

قال تعالى: {نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٦٦﴾} ³. وعلى هذا فيجب

على عضو اللجنة الشرعية أن يتحلى بجملة من الخصال أبرزها: التواضع، وأن يكون رفيقاً، رحماً، حليماً لما لهذه الصفات من أثر كبير في إشاعة الود والتفاف الناس من حوله، وسباع الناس والمؤسسات توجيهاته وإرشاداته. وعليه في مقابل هذا؛ تجنب الكبر والعجب؛⁴ فإن أصيبت خصاله بهما تدنت أخلاقه، وكان فعله مكذباً لقوله فهما يسلبان الفضائل ويكسبان الرذائل.⁵

والحاصل: أنه على عضو اللجنة أن يتمثل خلق النبي ﷺ وأدبه في سلوكه وقوله وفعله.⁶

يقول الإمام الغزالي: "أمهات الأخلاق وأصولها أربعة: الحكمة، والشجاعة، والعفة، والعدل، والباقي فروعها. ولم يبلغ كمال الاعتدال في هذه الأربعة إلا رسول الله ﷺ، والناس بعده متفاوتون في القرب والبعد منه. فكل من قرب منه في

¹ - تسمى أيضاً شروط تأهيلية. ينظر: الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية؛ د. محمد الأمين ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، ص 49، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.

² - أدب الدنيا والدين؛ الإمام أبي الحسن الماوردي، شرح وتعليق د. محمد كريم راجح، ص 82-83، دار إقرأ، بيروت - لبنان، بدون رقم وتاريخ الطبعة.

³ - سورة يوسف؛ الآية 76.

⁴ - أدب الدنيا والدين؛ الإمام أبي الحسن الماوردي، ص 83. وانظر: تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د. عبد الحق حميش، ص 117، م.س.

⁵ - إحياء علوم الدين؛ الإمام أبي حامد الغزالي، ج 2، ص 333، م.س.

⁶ - الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية؛ د. حمد عبد الحكيم زعير، ص 35، م.س.

هذه الأخلاق فهو قريب من الله تعالى بقدر قربته من رسول الله ﷺ، وكل من جمع كمال هذه الأخلاق استحق أن يكون بين الخلق ملكاً مطاعاً يرجع الخلق كلهم إليه ويقتدون به في جميع الأفعال"¹.

ومن آداب عضو اللجنة وشروطه اللازمة الاعتبار - تبعاً لأصل الخلق والأدب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله، والثقة بالثواب منه تعالى، وطلب مرضاته خالص النية، وتقليل العلائق الدنيوية حتى لا يكثر خوفه. وأن يقطع الطمع عن الخلائق، حتى تزول عنه المداهنة، لتحصل له الشجاعة في الحق، ويتحقق مقصود ولايته، فلا يخاف في الله لومة لائم².

ومن شرطه أن يكون قوياً حازماً شجاعاً غير هيباب في قول الحق،³ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة، والأمانة؛.. قال صاحب مصر ليوسف عليه الصلاة والسلام: {فَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ} {٢٠٠}..

والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى، وترك خشية الناس، وألا يشتري بآيات الله ثمناً قليلاً". ولهذا ذكر في موضع آخر: "اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل"⁴.

أما العدالة فإنها: "معتبرة في كل ولاية، والعدالة أن يكون صادق للهجة ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم متوقفاً عن المآثم، بعيداً عن الرِّيب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، فإن انخرم منها وصف مُنع من الشهادة والولاية، فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم"⁵. وسر اشتراط العدالة⁶ في المفتي ما ذكره أبو العباس الهلالي من: "أن لا يرتكب ما لا تجوز الفتوى به قصداً أو

¹ - إحياء علوم الدين؛ الإمام الغزالي، ج 3، ص 54-55، م.س.

² - معالم القرية في أحكام الحسبة؛ الإمام ابن الأخوة، ص 35، م.س.

³ - قال الإمام ابن الأخوة: "أن يكون ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين، عارفاً بأحكام الشريعة، ليعلم ما يأمر به وينهى عنه". معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 30، م.س.

⁴ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية؛ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، ت 728، تح علي بن محمد العمراني، ص 17-18، دار عالم الفوائد، السعودية.

⁵ - الأحكام السلطانية للإمام الماوردي، ص 84، م.س.

⁶ - ومن مظاهر العدالة في المفتي، ومثله عضو اللجنة الشرعية: "أن يكون مواظباً على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظفار، ونظافة الثياب..، والتعطر بالمسك ونحوه، وجميع سنن الشرع ومستحباته، هذا مع القيام على الفرائض والسنن الراتبة..

تساهلاً، فالقصد أن يعتمد ذلك لغرض فاسد، كأن يقصد ضرر أحد الخصمين، أو قصد نفع الآخر لعداوة أو صداقة، أو ليحصل له بذلك نفع من أجرة يأخذها ..، أو ليكتسب جاها عند سلطان مثلاً؛ بالترخيص له وما أشبه ذلك، والتساهل أن لا يتثبت فيفتي بلا إمعان نظر في المسألة"¹.

وقد نص الإمام ابن فرحون على عدم جواز استفتاء من يتساهل في الفتوى، وفسر التساهل في الفتوى بأنه التسرع، وعدم التثبت في إصدار الفتوى، ودون استيفاء الفتوى حقها من النظر والفكر، ورأى أن ذلك قد يصدر من المفتي لتوهمه بأن الإسراع براعة والإبطاء منقصة، وهذا من الجهل، فلأن يبطيء ولا يخطئ أجمل من أن يعجل فيضل ويضل"².

ومن آداب عضو اللجنة وأخلاقه التواضع وعدم الكبر،³ وأن يكون عاملاً بعلمه، ممتثلاً للأمر والنهي في نفسه، وليكن من آدابه وخصاله "الرفق واللين وطلاقة الوجه وسهولة الأخلاق عند أمره الناس ونهيه، فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب وحصول المقصود"، قال تعالى لنبيه الحليم: {بِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْفَلَبِ لَانْقَبَضُوا مِنْ حَوْلِكَ}،⁴ و"لأن الإغلاظ في الزجر ربما أغرى بالمعصية، والتعنيف بالموعظة

وقد حكى أن رجلاً حضر عند السلطان محمود بمدينة غزنة يطلب الحسبة فنظر السلطان فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله، وأذنيه تسحب على الأرض فقال له يا شيخ امض واحتسب على نفسك، ثم عُذ واطلب الحسبة على الناس". معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الأخوة، ص 36، م.س.

¹ - شرح مختصر خليل المسمى نور البصر في شرح المختصر؛ للإمام أبي العباس أحمد الهاللي السجلماسي، ت 1175هـ/1761م، ج 1، ص 108، طبعة حجرية بفاس. منقول عن الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية.. د. الحسن اليوبي، ص 105-106، م.س.

وانظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام؛ للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين بن فرحون اليعمري المالكي، خرج أحاديثه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، ج 1، ص 64، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.

² - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام؛ للإمام ابن فرحون، ج 1، ص 65، م.س.

³ - يقول الحافظ ابن عبد البر في مؤلفه؛ جامع بيان العلم وفضله: "ومن أفضل آداب العالم تواضعه، وترك الإعجاب بعلمه، ونبد حب الرئاسة عنه". ص 562، م.س.

⁴ - سورة آل عمران؛ الآية 159.

يُنْقَرُّ القلوب"¹. وفي هذا كله يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "ألا أخبركم بالفقيه كل الفقيه؟ من لم يؤيس الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ألا لا خير في علم لا فقه فيه، ولا خير في فقه لا ورع فيه..²".

ومن شرطه: "أن يكون عفيفا عن أموال الناس، متورعا عن قبول الهدية من المتعششين وأرباب الصناعات؛ فإن ذلك رشوة، وقد قال ﷺ: {لعن الله الراشي والمرتشي والرائش}³، ولأن التعفف عن ذلك أصوب لعرضه وأقوم لهيبته"⁴.

وأختم بما وقع للإمام الماوردي مما فيه عبرة وموعظة لمن صفتة العجب، أو تلبس به، حيث جاء عنه: "ومما أندرَك به من حالي أنني صنف في البيوع كتابا؛ جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس، وأجمدت فيه نفسي، وكددت فيه خاطري، حتى إذا تهذب واستكمل، وكدت أعجب به، وتصورت أنني أشد الناس اضطلاعا بعلمه، حضرتي وأنا في مجلس أعرابيان، فسألاني عن بيع عقده في البادية، على شروط تضمنت أربع مسائل، لم أعرف لواحدة منهن جوابا، فأطرت مفكرا وبحالي وحالهما معتبرا، فقالا: ما عندك فيما سألناك جواب؛ وأنت زعيم هذه الجماعة، فقلت: لا، فقالا: واه لك وانصرفا، ثم أتيا من يتقدمه في العلم كثير من أصحابي، فسألوه، فأجابها مسرعا بما أفتعها، وانصرفا عنه راضيين بجوابه، حامدين لعلمه، فبقيت مرتبكا، وبحالهما وحالي معتبرا، وإني لعلى ما كنت عليه في تلك المسائل إلى وقتي، فكان ذلك زاجر نصيحة، ونذير عظة، تدلُّ بهما قياد النفس، وانخفض لهما جناح العجب، توفيقا منحتهم، ورشدا أوتيتهم"⁵.

ثانيا : المؤهلات العلمية:

ويقصد بالمؤهلات العلمية ما يتطلبه مقام الإفتاء والرأي بالمطابقة في البنوك التشاركية من علم وتخصص في فقه المعاملات المالية القديمة، والمعاصرة، وتحصيل أدوات الاجتهاد⁶ فيها والحكم عليها، والمصدر المناسب لاستمداد ملامح تحقق

¹ - حُكي أن رجلاً دخل على المأمون فأمره بمعروف ونهاه عن منكر وأغلظ له في القول، فقال له المأمون: يا هذا إن الله أرسل من هو خيرٌ منك، لمن هو شرٌّ مني فقال لموسى وهارون: {قِفْوْا لَهُ، قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} طه الآية؛ 43 ثم أعرض عنه ولم يلتفت إليه. معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الأخوة، ص 37-38، م.س.

² - كتاب الفقيه والمتفقه؛ للحافظ الخطيب البغدادي، ج 2، ص 160. ومثله في: معالم القرية في أحكام الحسبة، الإمام ابن الأخوة، ص 37، م.س.

³ - أخرجه الإمام الترمذي في سننه؛ من طريق أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه. كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم الحديث 1256. قال الإمام الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

⁴ - معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 36-37، م.س.

⁵ - أدب الدنيا والدين؛ الإمام الماوردي، ص 81-82، م.س.

⁶ - الاجتهاد هو: استفرغ الجهد وبدل غاية الوسع؛ إما في درك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها. الموافقات؛ للإمام الشاطبي، مج 2، ج 4، ص 64، م.س.

المؤهلات العلمية الضرورية؛ ممثل في مبحث شروط المجتهد في كتب أهل الأصول، وقد صرح جماعة من أهل الأصول بتعذر انضباط شروط المجتهد¹، فتكون شروط عضو اللجنة الشرعية في العصر الحديث فرعاً عنها في عدم الانضباط. على أن هناك من حصر هذه الشروط الضرورية في شرطين أساسيين²: الأول فهم الشريعة، والثاني فهم الواقع.

1. فهم الشريعة: ويتوقف هذا الفهم على؛ فهم النصوص الشرعية، وفهم مقاصد الشريعة، وفهم التراث الفقهي.
- أ- فهم النصوص الشرعية: يراد بها آيات وأحاديث الأحكام، حيث يحتاج المفتي والمجتهد إليها ليتمكن من استنباط الحكم الشرعي³، وهذه العلوم والمعارف المعينة قد حصرها بعض علماء السلف في التمكن من علم واحد هو أصول الفقه⁴. فقد قال الإمام الرازي بعد عرضه عدداً من المعارف اللازمة للاجتهد: "وقد ظهر مما ذكرنا؛ أن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه، وأما سائر العلوم فغير مهمة في ذلك"⁵، بل هناك من جعل معرفته كشرط من شروط الاجتهاد فرض عين على المجتهد المتصدي للفتوى، وأنه فرض كفاية على غيره فقال: "معرفة أصول الفقه فرض كفاية، وقيل فرض عين على من أراد الاجتهاد والحكم والفتوى، وتقديم معرفته أولى"⁶.

¹ - ينظر : المحصول في علم الأصول؛ للإمام الرازي، تح د. طه جابر العلواني، مج2، ج2، ص36، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ. وشرح مختصر الروضة، للطوفي، ج3، ص584-585، م.س.

² - مدخل إلى الرقابة الشرعية؛ د. محمد أمين، ص77. والرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية؛ د. محمد عبد الحكيم زعير، ص37، م.س.

³ - ينظر في شروط المجتهد المصادر التالية: البرهان في أصول الفقه؛ الإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين، ت478هـ، تح د. عبد العظيم الديب، ج2، ص1330 وما بعدها، طبعة دولة قطر، 1399هـ. الموافقات للإمام الشاطبي، ج4، ص76 وما بعدها. البحر المحيط للإمام الزركشي، ج6، ص199 وما بعدها. شرح الكوكب المنير؛ محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، ت973هـ، تحقيق د. محمد الزحيلي ونزيه حماد، ج4، ص459 وما بعدها وزارة الأوقاف، السعودية، ط1، 1413هـ/1993م. شرح مختصر الروضة للإمام الطوفي، ج3، ص577 وما بعدها، م.س.

⁴ - علم أصول الفقه هو: "العلم الذي يدرس البحوث، والقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية". الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية؛ د. محمد الأمين ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، ص49، م.س.

⁵ - المحصول في علم الأصول؛ للإمام الرازي، ج6، ص36، م.س.

أما الإمام الشاطبي وقبله الإمام السبكي بشكل ضمني كما عبر عن ذلك الدكتور أحمد الريسوني؛ فقد حصر درجة الاجتهاد في أمر جامع: هو فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وإلى حد التمكن من الاستنباط في ضوئها. للاستزادة ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي؛ فضيلة الدكتور أحمد الريسوني، ص354 وما بعدها، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط4، 1416هـ/1995م.

⁶ - المسودة في أصول الفقه؛ تتابع على تصنيفها ثلاثة من آل تيمية منهم؛ شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، ص510، دار النشر المدني، القاهرة، الطبعة الأولى، 1413هـ.

وقد أرجعها الإمام الغزالي إلى ثلاثة بعد ذكر المعارف الثمانية التي يحتاجها المجتهد فقال: "ومعظم ذلك يشتمل عليه ثلاثة فنون: علم الحديث، وعلم اللغة، وعلم أصول الفقه"¹.

أما الإمام الشاطبي فقد بين أن التمكن من معارف فهم النصوص على ثلاثة مراتب؛ الأولى أن يكون مجتهداً فيها، والثانية أن يكون متمكناً منها، والثالثة أن يكون عارفاً بأهميتها وقادراً على استشارة أهلها. ونص كلامه في هذا:

"لكن هذه المعارف تارة يكون الإنسان عالماً بها مجتهداً فيها؛ وتارة يكون حافظاً لها متمكناً من الاطلاع على مقاصدها غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها، وتارة يكون غير حافظ ولا عارف، إلا أنه عالم بغايتها وأن له افتقاراً إليها في مسألته التي يجتهد فيها، فلا يقضي فيها إلا بمشورتهم. وليس بعد هذه المراتب الثلاث مرتبة يعتد بها في نيل المعارف المذكورة.

فإن كان مجتهداً فيها كما كان مالك في علم الحديث، والشافعي في علم الأصول فلا إشكال، وإن كان متمكناً من الاطلاع على مقاصدها؛ كما قالوا في الشافعي وأبي حنيفة في علم الحديث، فكذلك أيضاً لا إشكال في صحة اجتهاده، وإن كان القسم الثالث فإن تهيأ له الاجتهاد في استنباط الأحكام مع كون المجتهد في تلك المعارف كذلك² فكالثاني، وإلا فكالعدم"³.

ب- فهم مقاصد الشريعة⁴: ومن أهم من كتب في المقاصد وسبر أغوارها الإمام الشاطبي الذي عبر عن هذا الشرط بقوله:

"فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"⁵.

أما العلامة ابن عاشور فقد تعرض لأهمية فهم المقاصد في الاجتهاد الفقهي؛ فقد كتب فصلاً سماه: "احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة"، يبين فيه أن الاجتهاد في الشريعة يكون على خمسة أوجه هي:

¹ - وذكر في مؤلف آخر: "ولا بد من أصول الفقه فلا استقلال للنظر بدونه". المستصفي؛ للإمام الغزالي، ج 2، ص 344، م.س.

² - ذكر الإمام الشاطبي أنه يصح أن يسلم المجتهد من القارئ، ومن المحدث، ومن اللغوي، ومن المؤرخ العالم بالناسخ والمنسوخ، ولم يشترط في هؤلاء أن يكونوا من أهل الاستنباط، حتى يأخذ عنهم فينبغي عليه حكمه، بحيث يمكن أن يأخذها كما ذهب إلى ذلك الإمام ابن الحاجب في شرح العضد من مجتهد في ذلك العلم الذي أخذ عنه فيه، وإن لم يكن مجتهداً في الأحكام بأن لم يكن مستوفياً كل الشروط. الموافقات؛ ج 4، ص 78، م.س.

³ - الموافقات؛ الإمام لشاطبي، ج 4، ص 77-78، م.س.

⁴ - مقاصد الشريعة: هي "المعاني المفهومة من خطاب الشارع ابتداءً، وكذلك المرامي والرمز والحكم المستنبطة من الخطاب، وما في معناه من سكوت بمختلف دلالاته مدركة للعقول البشرية متضمنة لمصالح العباد معلومة بالتفصيل أو في الجملة". مشاهد من المقاصد؛ العلامة عبد الله بن الشيخ الحفوظ بن بيه، ص 32، دار وجوه للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010.

⁵ - الموافقات؛ ج 4، ص 77، م.س.

- فهم أقوالها ونصوصها بمقتضى اللغة والاصطلاح الشرعي؛
- النظر في ما قد يعارض النص من نسخ، أو تقييد، أو تخصيص، أو نص راجح..؛
- معرفة علل الأحكام ثم القياس عليها؛
- الحكم فيما لا يشمل نص خاص ولا قياس؛
- تقرير الأحكام التعبديّة على ما هي عليه. فهذه خمسة مجالات لاجتهاد الفقهاء.

ثم قال: "فالفتية بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلّها.."¹

ت- فهم فروع الفقه: وهو من الشروط المختلف فيها التي خاض فيها العلماء والباحثون قديماً وحديثاً، والحاجة إليه في المعاملات المالية ملحة؛ لما للمتمكن فيه من تحقيق فائدة تربية الملكة الفقهية، وتسديد الفهم وعدم مخالفة الإجماع.² وقد سئل الإمام مالك لمن تجوز الفتوى؟ قال: "لا تجوز الفتوى؛ إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه. قيل له: اختلاف أهل الرأي، قال: لا. اختلاف أصحاب محمد ﷺ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث رسول الله ﷺ، وكذلك يفتي"³. فعلم الخلاف من العلوم الجليلة التي ذكرها ابن خلدون رحمه الله فقال: "إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط.. وهو لعمرى علمٌ جليلٌ الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم، ومزاج المطالعين له على الاستدلال فيما يرومون الاستدلال عليه"⁴.

وعلى هذا فإن "معرفة المذاهب، ودراسة أحكام الفقه مربوطة بأصولها، مما يخطو بالعالم في سبيل الاجتهاد خطوات سريعة، ولولا دراسة الفقه على هذا الوجه لأنفق في بلوغها مجهوداً كبيراً، وزمنا طويلاً، ثم إنه يأمن العثار، والخطأ في الفتوى أكثر مما إذا لم يدرس أقوال الأئمة من قبله، وهذا ما يراه طائفة من الأصوليين كأبي حامد الغزالي إذ قال: (إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة الفقه فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان"⁵.

❖ من أقوال العلماء في بيان أهمية معرفة أقوال العلماء.

¹ - مقاصد الشريعة الإسلامية؛ للعلامة الطاهر بن عاشور، تح محمد الطاهر الميساوي، ص 183-184، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 1421هـ/2001م.

² - مدخل إلى الرقابة الشرعية؛ د. محمد أمين، ص 79، م.س.

³ - صحيح جامع بيان العلم وفضله؛ للحافظ ابن عبد البر، أعده واختصره أ. أبو الأشبال الزهري، رقم 1049، ص 300، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون رقم وتاريخ الطبعة.

⁴ - مقدمة تاريخ ابن خلدون؛ للعلامة ابن خلدون، مج 1، ص 488-489، م.س.

⁵ - الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؛ للإمام محمد الخضر حسين، ت 1377هـ، تقديم وتحقيق د. محمد عمارة رحمه الله، ص 20، دار نهضة مصر، 1999م.

ما ذكره الإمام الشافعي في كتابه أدب القضاة؛ "أن القاضي والمفتي لا يجوز له أن يقضي ويفتي حتى يكون عالماً بالكتاب... وعالماً باختلاف العلماء، حسن النظر، صحيح الأود، ورعاً، مشاوراً فيما اشتبه عليه"¹ وقال قتادة: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بأنفه"². وبين ذلك سعيد بن أبي عروبة بقوله: "من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالماً"³. وكان أيوب السخيتاني يقول: "أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء"⁴. ويقول ابن الماجشون: "كانوا يقولون: لا يكون فقيهاً في الحادث من لم يكن عالماً بالماضي"⁵. ولا يتحقق ذلك إلا "بالعلم بأقوال السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبع الأحكام ويجتهد في الرأي مع الاختلاف"⁶.

ولعل هذا ما يفرض التنبيه على أن اختيار الفقهاء والعلماء الذين يتعلم منهم العلوم التخصصية الضرورية، وأن هذا الأخذ يلزم أن يكون من أفواههم، وقد عبر عنها ثور بن سعيد بتحذير وتوجيه عندما قال: "لا يفتي الناس الصحفيون". وقال سليمان بن موسى: "لا تقرأوا القرآن على المصحفين. ولا تأخذوا العلم من الصحفيين"⁷.

ومعرفة الفقه شرط كمال في المجتهد المطلق، كما ذكر أعلاه، وشرط صحة في ما دونه، قال الإمام نجم الدين الطوفي: "ولا يشترط أن يعرف تفاريع الفقه التي يُعنى بتحقيقها الفقهاء، لأن ذلك من فروع الاجتهاد التي ولدها المجتهدون بعد حيازة منصبه، فلو اشترطت معرفتها في الاجتهاد، لزم الدور، لتوقف الأصل الذي هو الاجتهاد على الفرع الذي هو تفاريع الفقه"⁸.

وصحح ابن الصلاح أنه شرط في المفتي دون المجتهد المطلق، وذلك لأن "حال المفتي يقتضي اشتراط كونه على صفة يسهل عليه معها إدراك أحكام الوقائع على القرب، من غير تعبٍ كثير، وهذا لا يحصل لأحدٍ من الخلق إلا بحفظ

¹ - جامع بيان العلم وفضله؛ الحافظ ابن عبد البر، رقم 1190، ص 348، م.س.

² - جامع بيان العلم وفضله؛ الحافظ ابن عبد البر، رقم 1044، م.س.

³ - جامع بيان العلم وفضله؛ الحافظ ابن عبد البر، رقم 1045.

⁴ - جامع بيان العلم وفضله؛ الحافظ ابن عبد البر، رقم 1046.

⁵ - جامع بيان العلم وفضله؛ الحافظ ابن عبد البر، رقم 1050.

⁶ - الفقيه والمتفقه؛ للحافظ الخطيب البغدادي، مج 2، ص 156، م.س.

⁷ - ومعنى؛ من يأخذ العلم عن الصحف أي الكتب.

⁸ - الفقيه والمتفقه؛ للحافظ الخطيب البغدادي، مج 2، ص 97، م.س.

⁹ - شرح مختصر الروضة؛ للإمام نجم الدين الطوفي، ج 3، ص 582-583، م.س.

أبواب الفقه ومسائله، ثم لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه، بل يكفي أن يكون حافظاً للمعظم، متمكناً من إدراك الباقي على القرب"¹.

ولا يطلب من عضو اللجنة الشرعية أن يعرف الفقه كله، بل المطلوب أن يعرف فقه المعاملات المالية، والعلوم المعينة له على البث فيما يعرض له على اعتبار أن الاجتهاد يقبل التجزؤ والانقسام. يقول الإمام الزركشي: "الشرط في ذلك كله معرفة جُمله لا جميعه، حتى لا يبقى عليه شيء، لأن هذا لم نره في السادة القدوة من الصحابة، فقد كان يخفى على كثير منهم أدلة الأحكام فيعرفونها من الغير"². وقال الإمام الصيرفي: "ومن عرف هذه العلوم فهو في الرتبة العليا، ومن قصر عنها فقذاره ما أحسن، ولن يجوز أن يحيط بجميع هذه العلوم أحد غير النبي ﷺ، وهو متفرق في جملتهم، والغرض اللازم من علم ما وصفت ما لا يقدر العبد بترك فعله"³.

2. فهم الواقع⁴:

والمقصود منه أن على عضو اللجنة الشرعية معرفته بالبيئة التي تحيط به وبالزمان، وحوادثه ومستجداته، خصوصاً مع تطور الحضارة والحياة العصرية في هذا الزمان الذي تتسارع أحداثه لحظة بلحظة. وهذا الشرط على أهميته "لم يذكره الأصوليون في شروط الاجتهاد، وهو معرفة المجتهد بالناس والحياة من حوله، وذلك أنه لا يجتهد في فراغ، بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله، وهؤلاء تؤثر في أفكارهم وسلوكهم تيارات وعوامل مختلفة: نفسية، وثقافية، واجتماعية، واقتصادية، وسياسية. فلا بد للمجتهد أن يكون على حظ من المعرفة بأحوال عصره وظروف مجتمعه، ومشكلاته، وتياراته الفكرية والسياسية والدينية، وعلاقاته بالمجتمعات الأخرى ومدى تأثره، وتأثيره فيها"⁵.

وقد نقل الإمام ابن القيم عن الإمام أحمد أنه قال: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال... والخامسة معرفة الناس"⁶. ثم شرح هذه الحصلة -ابن القيم- بقوله: "هذا أصلٌ عظيمٌ يحتاج إليه المفتي والحاكم. فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، والا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، وتصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتتيال... بل ينبغي له أن

¹ - أدب المفتي والمستفتي؛ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري المعروف بابن الصلاح؛ تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ج1، ص 27، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.

² - البحر المحيط؛ للإمام الزركشي، ج6، ص 203-204، م.س.

³ - نقلاً عن البحر المحيط للزركشي (203/6).

⁴ - عبر عنه الدكتور يوسف القرضاوي ب: "معرفة الناس والحياة"؛ وذلك في الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص 47، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.

⁵ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية؛ د. يوسف القرضاوي ص 47، م.س.

⁶ - إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ للإمام ابن القيم الجوزية، ج 4، ص 199، م.س.

يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتياهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان، والمكان، والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله"¹.

وقال أيضا: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر... ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله"².

وقد علق فضيلة الدكتور القرضاوي على وجوب فقه الواقع فقال: "وهذا في الواقع ليس شرطا لبلوغ مرتبة الاجتهاد، بل ليكون الاجتهاد صحيحا واقعا في محله.

وأكثر من ذلك أن نقول: أن على المجتهد أن يكون ملما بثقافة عصره، حتى لا يعيش منعزلا عن المجتمع الذي يعيش فيه ويجتهد له، ويتعامل مع أهله"³.

ومن أهم العلوم التي يحتاج إليها عضو اللجنة الشرعية؛ علم الاقتصاد، والقانون بأنواعه، وعلم المحاسبة، والدراسات الإنسانية؛ خصوصا علم النفس والاجتماع، والسياسة... وغير ذلك من العلوم المساعدة. وحتى يتحقق المراد من توفر العضو على هذه العلوم فإن بيان الحاجة إليها يتحقق بإدراك الأنواع الثلاثة الآتية:

الأول: معرفة العادة في اللفظ.

وهو فهم مطلوب في الإفتاء؛ باعتبار أن الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة الشرعية واللغوية في كلام الناس، وفي المقابل فالحقيقة الشرعية مقدمة على العرفية واللغوية في كلام الشارع، يقول الإمام القرافي:

"ومعنى العادة في اللفظ: أن يغلب إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الإطلاق، مع أن اللغة لا تقتضيه، فهذا هو معنى العادة في اللفظ، وهو الحقيقة العرفية، وهو المجاز الراجح في الأغلب، وهو معنى قول الفقهاء: إنَّ العرف يقدِّم على اللغة عند التَّعارض"⁴.

ومن الأمثلة التي ضربها الإمام القرافي على ذلك قول البائع في المراجعة: "بعثك بما قامت علي"، فيصح البيع عند فقهاء المالكية، ويكون للبائع مع الثمن ما بذله من أجره الخياطة وغيرها، ومما له عين قائمة، ويستحق له حصته من الربح. وما

¹ - إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ للإمام ابن القيم الجوزية، ج 4، ص 204-205، م.س.

² - إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ للإمام ابن القيم الجوزية، ج 4، ص 205، م.س.

³ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص 48، م.س.

⁴ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن...؛ الإمام القرافي، ص 220-221، م.س.

ليس له عين قائمة، غير أنه يؤثر في زيادة الرغبة في السلعة في السوق، فإنه يستحقُّه ولا يستحقُّ له حصَّة من الربح كأجرة النقل، وما لا يؤثر في السوق فلا يستحقه، ولا يكون له ربح كأجرة الطي"¹.

وصحة هذا البيع يتحقق "بهذه العبارة إذا كان هذا اللفظ يقتضيه عادةً، فيصير الثمن معلوماً بالعادة فيصحُّ البيع، أما اليوم فلا يفهم هذا في العادة، ولا يتعامل الناس في أسواقهم بهذه العبارة فلا عادة حينئذٍ، فهذا الثمن مجهولٌ، فلا يُقتى بما في الكتب من صحته وتفصيله؛ لانتقال العادة"².

وكما بين الإمام القرافي منطلق شرعية المثال السابق فإنه بين أن ضابط العرف اللفظي هو: اشتهاره في كلام الناس لا كلام الفقهاء؛ فقال: "ولا يكفي في الاشتهار كون المفتي يعتقد ذلك، فإنَّ ذلك نشأ عن قراءة المذهب ودراسته والمناظرة عنه.

بل الاشتهار أن يكون أهل ذلك المصر لا يفهمون عند الإطلاق إلا ذلك المعنى، لا من لفظ الفقهاء بل باستعمالهم هم لذلك اللفظ في ذلك المعنى. فهذا هو الاشتهار المفيد لنقل اللفظ من اللغة للعرف"³.

الثاني: إدراك العلوم المساعدة في فهم الواقعة.

وذلك بأن يكون عضو اللجنة ملماً بالعلوم الإنسانية المساعدة والجوانب الفنية والبنكية، مما يؤثر في اجتهاده في مجالي الرأي بالمطابقة، والمتابعة، فمن ذلك علم الاقتصاد، والبنوك، والتمويل، والمحاسبة والحساب ونحوها، إلى جانب علم القانون والذي يعدُّ أداة مهمة في تصور وضبط الالتزامات القانونية المترتبة على شكل الصياغة، وطبيعة العلاقات التعاقدية وحدودها.

يقول الإمام ابن الصلاح في اشتراط تعلم الحساب للمفتي: "والأصح اشتراطه لأن من المسائل الواقعة، نوعاً لا يعرف جوابه إلا من جمع بين الفقه والحساب"⁴.

أما الدكتور أبو غدة فأكد على هذا المعنى بقوله: "ولذا لابد للعضو من الإمام الجيد بالجوانب الفنية للمسائل التي ينظر فيها لبيان حكمها الشرعي، حتى لا يكون معتمداً كلياً على التصورات التي تقدم إليه على وجه مجمل أو خاطئ"⁵.

¹ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام..؛ الإمام القرافي، ص 221-222، بتصرف، م.س.

² - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام..؛ الإمام القرافي، ص 222، م.س.

³ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام..؛ الإمام القرافي، ص 226، م.س.

⁴ - أدب المفتي والمستفتي؛ للإمام ابن الصلاح، ج 1، ص 28، م.س.

⁵ - الهيئات الشرعية تأسيسها، أهدافها، واقعها؛ د. عبد الستار أبو غدة، ص 6-7، م.س.

والأصل العام في اشتراط تعلم ما يلزم من العلوم والأدوات الفنية المساعدة - متى تحققت الحاجة إليها بالنسبة لعضو اللجنة الشرعية- القاعدة الأصولية: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وكذا القاعدة الفقهية: "الوسائل لها أحكام المقاصد"، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ونصه: "كل أداة حديثة وصل إليها الإنسان بما علمه الله وسخر له من وسائل؛ إذا كانت تخدم غرضاً شرعياً أو واجبا من واجبات الإسلام، وتحقق فيما لا يتحقق من دونها تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية وفقاً للقاعدة الأصولية المعروفة؛ وهي "أن ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب"¹.

ومما يتصل بالجانب العلمي أيضاً: أنه يلزم عضو اللجنة الشرعية أن يكون دائم الطلب والمتابعة للعلم، فلا يغتر بما علم فينقطع عن التحصيل فيه، بل يتعين عليه أن يكون دائم النظر والفكر والمتابعة للجوانب العلمية، والعملية، ذات العلاقة بالمعاملات المالية، والاقتصادية... وأن تتوفر لديه روابط تواصلية علمية مع المختصين في الجوانب العملية التي يجد نقصاً فيها².

الثالث: معرفة أحوال الناس.

مما يلزم عضو اللجنة الشرعية تحقيقه فيه؛ أن يتمتع بالفضيلة واليقظ، في معرفته أحوال الناس، يقول الإمام النووي: "شرط المفتي... منزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، عفيف النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً"³ أما الإمام ابن عابدين فقد تكلم عن هذا الشرط فقال: "والخاص أن غفلة المفتي يلزم منها ضرر عظيم في هذا الزمان والله تعالى المستعان"⁴. ولهذا وجب التنبيه إلى أن على أعضاء اللجنة الشرعية أن يجتمعوا مع المؤسسة التي تقدمت بطلب الرأي بالمطابقة، حتى يتسنى التحقق من وجهة نظر البنك التشاركي أولاً وغايته من الطلب،

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، ج3، ص 1409، 2461 هـ/ 1988 م.

2- فبالنسبة لعضو اللجنة الشرعية فإن مجاله يتطلب المتابعة المستمرة لما يصدر عن المجلس العلمي الأعلى، والمجامع الفقهية، والهيئات والندوات العلمية المعاصرة من بحوث وقرارات فقهية فضلاً عن الدراسات العلمية الأكاديمية، ولعل من ميزة المغرب في هذه المسألة أن اللائحة الاسمية لأعضاء اللجنة الشرعية ينتمون إلى مؤسسة المجلس العلمي الأعلى، وهي صفة عملية نادرة في التجربة البنكية الإسلامية والتشاركية.

أما خبراء المراجعة المالية فيطلقون مصطلح { المراجع الحكيم أو الحذر } على ذلك المراجع الذي "يعمل باستمرار على تطوير مجال خبرته الفنية؛ بجانب تطوير المعرفة لديه ... ولذلك يمكن القول أن المراجع الحكيم لن يستطيع المحافظة على خبرته وكفاءته في مهنة تتصف بالديناميكية والنمو المستمر إلا من خلال الجهود المستمرة والدراسة الجادة في مجال المراجعة وأنواع المعرفة الأخرى.. نظرية المراجعة وآليات التطبيق؛ د. محمد سمير الصبان، ص72، طبعة الدار الجامعية، الإسكندرية - مصر، 2001م.

3- المجموع شرح المذهب؛ الإمام محيي الدين زكريا بن شرف النووي، ج 1، ص 41، م.س.

4- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار؛ للإمام محمد أمين المعروف بابن عابدين، ج5، ص 36، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1421 هـ/ 2000م.

ثم إنه يجب أن يتنبهوا ويجذروا من لحن من ينوب عن البنك التشاركي في تقديم طلب الرأي، أو التقرير، بغرض الحصول على المطابقة الشرعية، وذلك حتى يتجنبوا الوقوع في ما صدر عن بعض الهيئات من مخالفات شرعية في دول أخرى بسبب التصور الخاطئ للموضوع.

ومما يؤكد ذلك ما ذكره الإمام ابن القيم حين قال: "يُجرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب، أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاع وأزاع، وكَم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم؟ فالغر ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقاصدها وباطنها؛ فالأول يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود. وكَم من باطلٍ يخرجُه الرجلُ بحسن لفظه وتتميقه وإبرازه في صورة حق؟ وكَم من حق يخرجُه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل؟ ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يستغنى عن الأمثلة"¹.

ومعرفة المواقع كما عبر عن ذلك الدكتور محمد أحمين² تفيد أيضاً في تنزيل الحكم على ما يليق بالمواقع ويناسب أحواله، وهذا التنزيل ساهم الإمام الشاطبي وغيره تحقيق المناط³، وقال:

"وعلى الجملة؛ فتحقيق المناط الخاص نظرٌ في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكميلية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقبها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدةً بقيود التحرز من تلك المداخل. هذا بالنسبة إلى التكليف المنتحم وغيره، ويختص غير المنتحم بوجه آخر: وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزن واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك قرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فقرة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر. ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض. فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ

¹ - إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ للإمام ابن القيم، ج 4، ص 176، م.س.

² - مدخل إلى الرقابة الشرعية؛ د. محمد أحمين، ص 89/88، م.س.

³ - تحقيق المناط معناه: أن يتبنت الحكم بمذكره الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله، أو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع؛ أي إقامة الدليل على وجودها فيه. فالمكلفون كلهم في أحكام تلك النصوص على سواء في هذا النظر. الموافقات؛ للإمام الشاطبي، مج 2، ج 4، ص 64-65، م.س.

العاجلة أو المقصود الشرعي في تلقي التكليف. فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق، لكن مما ثبت عمومه في التحقيق الأول العام، ويقيد به ما ثبت إطلاقه في الأول، أو يضم قيداً أو قيوداً لما ثبت له في الأول بعض القيود"¹.

وقد استدل الإمام الشاطبي على ذلك بعدة نصوص شرعية منها أحاديث أفضل الأعمال، والتي أجاب الرسول ﷺ فيها بأجوبة مختلفة، كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفصيل، وذلك يدل على أن التفصيل ليس بمطلق، ويشعر إشعاراً ظاهراً بأن القصد إنّما هو بالتسبة إلى الوقت أو إلى حال السائل².

ثالثاً : المؤهلات العملية:

ومعناها؛ مدى ممارسة عضو اللجنة الشرعية لتحصيل المعارف والعلوم المتصلة بالرأي بالمطابقة من جانبها التطبيقي العملي على أعمال مؤسسات المالية التشاركية، والمعبر عنه بمصطلح الخبرة³.

إن من الشروط اللازمة الاعتبار في عضو اللجنة الشرعية؛ النظر في أهليته من حيث الممارسة العملية لوظيفة الفتوى والمتابعة على أعمال البنوك التشاركية، ويطلق على هذا الشرط في اصطلاح العصر الخبرة⁴⁻⁵ ويراد بها: علم التجربة والواقع، ولا يكتسب إلا بالممارسة والتجربة الميدانية، وهو بخلاف علم النظر والفكر المجرد. وعرف الجرجاني الخبرة بأنها : "المعرفة ببواطن الأمور"⁶ وقيل هي: "العلم بدقائق الأمور، Experience"⁷.

¹ - الموافقات؛ للإمام الشاطبي، مج 2، ج 4، ص 70-71، م.س.

² - الموافقات؛ للإمام الشاطبي، مج 2، ج 4، ص 81-84. وانظر: مدخل إلى الرقابة الشرعية؛ د. محمد أحمين، ص 90، م.س.

³ - النظرية العامة للهيئات الشرعية؛ د. منصور الخليلي، ص 56. بتصرف، م.س.

⁴ - قال الإمام الطوفي في شرح مختصر الروضة، ج 3، ص 192: "ويسمي ذلك أهل الصناعات وغيرهم "درة"، وأهل التصوف "ذوقاً"، وأهل الفلسفة ونحوهم "ملكة".

⁵ - فهي من خَبِرَت الشيء إذا علمته وعرفته على حقيقته، قال ابن فارس: "الخاء والباء والراء أصلان؛ الأول: العلم، والثاني: يدل على لَئِن وَرَخَاوَةٍ وَعَزَّرَ. فالأول: الخُبْر؛ العلم بالشيء، تقول: لفلان خبرة وخُبر". ينظر: معجم مقاييس اللغة؛ للإمام ابن فارس، ج 2، ص 239. والقاموس المحيط؛ للفيروز آبادي ج 2، ص 17.

⁶ - التعريفات؛ الإمام الجرجاني، ص 97، م.س.

⁷ - معجم لغة الفقهاء؛ د. محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنبي، ص 145، دار النفائس بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م.

والحق أن للخبرة أثراً ظاهراً في إصابة الحكم على الشيء المحبر، وأن التأكيد على شرط الخبرة العملية ضمن شروط عضو اللجنة لهو أمر مطلوب، لأن "التجربة أصل في كل فن، ومعنى مفقود إليه"¹. وفي أثر الخبرة على المجتهدين في مقام استنباط الأحكام الشرعية يقول الإمام الطوفي: "من المعلوم بالوجدان أن النفوس يصير لها فيما تعانیه من العلوم والحرف ملكات قاهرة فيها، تدرك بها الأحكام العارضة في تلك العلوم والحرف،.. فعلى هذا لا يبعد أن يحصل لبعض المجتهدين درية ومملكة في استخراج الأحكام لكثرة نظره فيها، حتى تلوح الأحكام السابقة على أدلتها وبدونها، أو تلوح له أحكام الأدلة في مرآة الذوق والمملكة"².

وبالنظر إلى ما للخبرة من شأن عظيم في العلوم كافة - لاسيما الفتوى والقضاء-؛ فقد نبه العلماء القدامى إلى هذا الجانب، واعتبر بعضهم الإفتاء صنعة تحتاج إلى الممارسة والدربة، ونصحوا من يتصدّر لها بمذاكرة العلوم وحضور مجالس الأحكام للإفادة مما يدور فيها من مشاورات ومداولات، يقول عيسى بن سهل³: "وكثيراً ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رضي الله عنه يقول: الفتيا صنعة. وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح رحمه الله قال: الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجلس الحكم منفعة وتجربة. وقد ابتليت بالفتيا، فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن. ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إماماً يلجأ إليه ويعول الناس في مسائلهم عليه، وجد ذلك حقاً، وألفاه ظاهراً وصدقاً، ووقف عليه عياناً وعلمه خبراً..."⁴

على أن تحقق شرط الخبرة يستلزم البحث في:

- أ. طرق تحصيل الخبرة واكتسابها: وهذه تدور على ثلاث طرق هي: التعليم، والفراصة، والتجربة⁵.
- ب. طرق التعرف على الخبرة: وذلك من "خلال طريقين؛ الأول: الشهادة، والثاني: الشهرة؛ أما الشهادة فبأن يشهد أهل الخبرة بأن هذا الخبير (عضو اللجنة) له من المعرفة بالعلم الذي عُدّ فيه ما يؤهله لممارسة عمله، وأما الشهرة فتحصل بتكرار إصابة

¹ - المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب؛ الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ت 914، ج 10، ص 79، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ودار الغرب الإسلامي لبنان، الطبعة الأولى، 1401هـ/1981م.

² - شرح مختصر الروضة؛ الإمام الطوفي، ج 3، ص 192-193، م.س.

³ - هو عيسى بن سهل بن عبد الله أبو الأصبع، الجبالي الأصل، القرطبي المسكن، ولد عام 413هـ وتوفي في محرم عام 486هـ، من العلماء الكبار العارفين بالنوازل، الذاكرين للمسائل، فقيه حافظ، من أشهر مصنفاته: الإعلام بنوازل الأحكام. لمن أراد الاستزادة ينظر: الإعلام؛ للإمام الزركلي، ج 5، ص 103.

⁴ - المعيار المغرب؛ الإمام الونشريسي، ج 10، ص 79. وانظر: الفتاوى الفقهية في أهم القضايا في عهد السعديين...؛ د. لحسن اليوبي، ص 109، م.س.

⁵ - الفتاوى الفقهية في أهم القضايا في عهد السعديين؛ لحسن اليوبي، ص 109، م.س.

الخبير في مجاله، وإن لم يكن حاصلًا على شهادة، إذ تكرر الإصابة دليل على الخبرة"¹. ويضبط شيخ الإسلام ابن تيمية أدنى درجة الخبرة بقوله: "وأقل ما لا بد منه في التجربة أن يحصل ذلك الشيء على حالة واحدة مرتين"².

لكن السؤال المطروح هو: كيف يمكن لأعضاء اللجنة الشرعية من علماء الشريعة أن يواجهوا تحدي فهم بعض الممارسات الحديثة في منظومة المالية التشاركية؟

وجوابُ هذا السؤال يتحقق بما يلي:

- أنَّ الظهير الشريف المحدث للجنة الشرعية للمالية التشاركية قد اشترط في عضويتها ما سبقت الإشارة إليه أعلاه من شروط المفتي والمجتهد، بل إنها اعتمدت تحديد الإمام الشاطبي في ذلك من خلال نصها في المادة 10 المكررة مرتين من الظهير الشريف رقم 1.15.02، على أن أعضاء اللجنة يجب:
 - ✓ أن يكونوا من العلماء، الفقهاء المشهود لهم بالمعرفة الراسخة والإلمام الواسع بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
 - ✓ أن يمتلكوا القدرة على الإفتاء، والمقدرة على بيان حكم الشرع في القضايا التي تعرض على أنظار اللجنة.
 - ✓ أن يتحلوا بالمؤهلات والصفات الشخصية التي تقتضيها طبيعة اجتهاد الجماعة، من التشاور والترفع عن كل ما من شأنه المساس بصورة أعضاء اللجنة.
- أنَّ على عضو اللجنة الشرعية أن يمتلك الخبرة في مجالات صناعة المالية التشاركية، وذلك من خلال تكوين سابق، أو من خلال إشراف مؤسسة المجلس العلمي الأعلى على توفير التدريب الملائم والمستمر لهم، في مجالات التجارة أو التمويل مثل: القطاع البنكي، أو منتجات الأسواق المالية التشاركية، وكذا التأمين التكافلي.³
- الاستعانة بأهل الخبرة؛ مثل الاقتصاديين، والمحاسبين، والقانونيين، وغيرهم ليساعدوا اللجنة في المسائل القانونية والمالية عن طريق تقديم المشورة. ومما وجب التنبيه عنه؛ تفرد التجربة المغربية بمنح الظهير الشريف السالف الذكر؛

¹ - الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي؛ دة. فاطمة بنت محمد بن سليمان، ج 1، ص 85-86، رسالة دكتوراه تحت إشراف د. صالح بن غانم، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، السعودية، س.ج: 1422هـ/2001م.

² - مجموع الفتاوى؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج 9، ص 245، م.س.

³ - وفي هذا نجد مجلس الخدمات المالية الإسلامية ifsb قد نص على أنه يجب على المؤسسة المالية أن تسهل التطوير المهني المستمر للأشخاص العاملين في الهيئة الشرعية، وفي وحدة متابعة الالتزام الشرعي الداخلي ووحدة التدقيق الشرعي الداخلي إن وجدت. ينظر: المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، المبدأ 2.2، ص 22. و ص 14 منه.

العضوية لبعض المجالات التخصصية التي تساعد العلماء الفقهاء في بناء التصور الشامل للموضوع محل الرأي بالمطابقة.¹ في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 10 المكررة مرتين تم تحديد عضويتهم ومجالاتهم وتخصصاتهم، وذلك وفق المحددات التالية:

✓ أن يكونوا خبراء دائمين يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين (شركات أو مؤسسات)؛
✓ أن يكونوا من المشهود لهم بالخبرة في أحد المجالات التالية: المالية التشاركية، القانون، المعاملات البنكية، قطاع التأمين، سوق الرساميل؛ فوجب بذلك أن تحوي اللجنة الشرعية أجهزة فنية مساعدة ومتخصصين في المجالات السابقة. مع الاستمرار في تدريبهم وصلتهم من قبل مدربين متخصصين في الشريعة.

✓ إذا وجد لدى اللجنة الشرعية حاجة إلى طلب الاستشارة في مسألة ما من غير المختصين الموجودين، فإن المادة سمحت لمنسق اللجنة وبشكل مؤقت أن يستدعي لحضور اللجنة؛ كل شخص من ذوي الخبرة والاختصاص المطلوب قصد تمكين اللجنة من إفادات تهم القضايا الشائكة المعروضة عليها.

يقول الإمام الشاطبي في طلب المشورة من أهل الاختصاص: "لكن هذه المعارف تارة يكون الإنسان عالماً بها مجتهداً فيها، وتارة يكون حافظاً لها متمكناً من الاطلاع على مقاصدها غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها، وتارة يكون غير حافظ ولا عارف، إلا أنه عالم بغايتها وأن له افتقاراً إليها في مسألته التي يجتهد فيها، فهو بحيث إذا عنت له مسألة ينظر فيما زاول أهل المعرفة بتلك المعارف المتعلقة بمسألته، فلا يقضي فيها إلا بمشورتهم..²"

● أن تقوم البنوك التشاركية بتزويد اللجنة الشرعية بالمعلومات الكاملة والكافية وفي الوقت المناسب. ويشمل ذلك الحصول على نصائح في الجوانب القانونية والمحاسبية والمالية أو أي إرشادات أخرى ذات صلة، كي تتمكن اللجنة من تأدية مهامها وتحقيق الغايات التي لأجلها أنشئت وهي حفظ مؤسسات المالية التشاركية من المخالفة الشرعية.³

كما سبق ذكره يمكن القول أن الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل التي لا يمكن للمفتي معرفة حقائقها بنفسه أمر مطلوب شرعاً. يقول الإمام الشاطبي في شروط المجتهد:

¹ - ومن التجارب كذلك نجد الهيئة الشرعية العليا في السودان، والتي نصت المادة 10 من القانون المنظم على: أن تكون الهيئة من علماء الشريعة وخبراء الاقتصاد والصيرفة والقانون، على أن تكون غالبيتهم من علماء الشريعة.

أما مجلس الخدمات المالية فقد سمحت من جهة بدعوة المهنيين مثل المحامين، والمحاسبين، والبنكيين لتقديم المشورة للهيئة خلال الاجتماعات، لكنها من جهة أخرى رفضت أن يكونوا جزءاً من تكوين الهيئة الشرعية. ينظر: المبادئ الإرشادية لمجلس الخدمات المالية الإسلامي، ص 43، م.س.

² - الموافقات؛ للإمام الشاطبي، مج 2، ج 4، ص 77، م.س.

³ - مدخل إلى الرقابة الشرعية؛ د. محمد أمين، ص 87، بتصرف، م.س.

"وقد حصل من هذه الجملة أنه لا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة، بل الأمر ينقسم: فإن كان ثمَّ علمٌ لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهاد بكنهه إلا من طريقه فلا بدَّ أن يكون من أهله حقيقة حتى يكون مجتهداً فيه. وما سوى ذلك من العلوم فلا يلزم ذلك فيه وإن كان العلم به مُعيناً فيه ولكن لا يحلُّ التقليد فيه بحقيقة الاجتهاد.."¹.

وقد أقر الإمام ابن القيم أن أهل الخبرة مرجع للحكم على المسألة حين قال:

"وقول القائل: إن هذا غرر ومجهول، فهذا ليس حظ الفقيه، ولا هو من شأنه، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك؛ فإن عدوه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذلك، وإنما حظ الفقيه يحلُّ كذا لأن الله أباحه، ويحرم كذا لأن الله حرمه، وقال الله وقال رسوله وقال الصحابة. وأما أن يرى هذا خطراً وقماراً أو غرراً فليس من شأنه بل أربابه أخبر بهذا منه، والمرجع إليهم فيه، كما يرجع إليهم في كون هذا الوصف عيباً أم لا، وكون هذا البيع مباحاً أم لا، وكون هذه السلعة نافقة في وقت كذا وبلد كذا، ونحو ذلك من الأوصاف الحسنيّة، والأمور العرفيّة، فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مثلهم بالنسبة إلى ما في الأحكام الشرعيّة"².

وختاماً فإنه وبعد هذا التفصيل في بيان الشروط المطلوبة في عضو اللجنة الشرعية فإنه لا بدَّ من التنبيه أخيراً إلى ما ذكره الإمام الشاطبي مما وجب توفره في العضو؛ حيث أكد أنه لا تصح من مخالف لمقتضى العلم، أي ممن تخالف أقواله أفعاله: "فالفتيا لا تصح مع المخالفة، وإنما تصح مع الموافقة"³، وبسط الحديث في هذا الموضوع بسطاً شافياً منطلقاً من أن المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ. ولذلك فالفتوى منه تحصل بالقول والفعل، والإقرار، ومقامه بين الناس مقام الأسوة والافتداء "فحق على المفتي أن ينصب للفتوى بفعله وقوله، بمعنى أنه لا بد له من المحافظة على أفعاله حتى تجري على قانون الشرع ليتخذ فيها أسوة"⁴.

تنبيه: حالة غياب الشروط الثلاث أو بعضها في المتصدر لإصدار الرأي بالمطابقة.

مما لا شك فيه أن علماء الأصول بذكرهم لشروط المجتهد والمفتي إنما اشترطوها في المجتهد المطلق العالم بالشرعية الإسلامية ومقاصدها، أما من أفتى في فن من الفنون أو مسألة من المسائل المتخصص فيها، فلا يشترط فيه ذلك.. وإذا

¹ - الموافقات؛ للإمام الشاطبي، مج 2، ج 4، ص 77، م.س.

² - إعلام الموقعين؛ للإمام ابن القيم، ج 4، ص 504، م.س.

³ - الموافقات؛ للإمام الشاطبي، ج 4، ص 168، م.س.

⁴ - الموافقات؛ للإمام الشاطبي، ج 4، ص 166، م.س.

كانت شروط الاجتهاد والفتوى كما وصفها الدكتور الشبيلي: "قاسية للمجتهد لا تكاد تتحقق إلا في النادر من العلماء"¹. فإن هناك حداً أدنى من الشروط لا بد أن تتوفر في عضو اللجنة وهي:

1. أن تتحقق فيه صفات المجتهد من حيث الجملة؛ لأن الإفتاء في المعاملات المالية المعاصرة يتطلب إعمال النظر، واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، وتخرج النوازل المعاصرة على الأصول والقواعد الفقهية. وكل ذلك يستلزم أن يكون لدى المفتي آلة الاجتهاد التي تمكنه من النظر والاستنباط على الوجه الصحيح.
2. أن يكون فقيهاً في المعاملات المالية، بأن يكون عالماً بأصول المعاملات المالية في الشريعة وضوابطها، وشروط كل عقد وموانعه، وأسباب الفساد في العقود، فلا تكفي معرفته بهذه المسائل من حيث الجملة، بل لا بد من أن يكون عالماً بجزيئاتها، عميق الإدراك والفهم لها.
3. أن يكون مدرّكاً للمقاصد الشرعية في المعاملات المالية.
4. أن يكون عنده تصور للعقود المستحدثة وجوانبها الفنية، حتى يبني على ذلك حكمه الشرعي؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره².

إن الواجب هو صون مقام الإفتاء عن المتجربين عليه والمتحمسين فيه مع قلة علم وضعف ديانة، حتى لا يؤول الأمر إلى {بيع الفتوى} بأساليب مباشرة أو غير مباشرة، فإن "بيع الفتوى هادم للشرع، مفسد للمفتين، وهو مقت عظيم وخطب جسيم"³. ولذلك قال الإمام مالك: "لا خير فيمن يرى نفسه أهلاً لشيء لا يراه الناس له أهلاً"⁴.

وقال الإمام ابن القيم: "من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً. قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعشى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبيب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟".

¹ - الرقابة الشرعية على المصارف؛ ضوابطها، وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د. يوسف الشبيلي، ص 167، مجلة العدل، السعودية، العدد 35، محرم 1433هـ.

² - برنامج المراقب والمدقق الشرعي، ص 87. وانظر: مدخل إلى الرقابة الشرعية؛ د. محمد أمين، 92، م.س.

³ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي؛ محمد بن الحسن الحجوي، ت 1376هـ، ج 4، ص 432. طبعة المكتبة العلمية، المدينة المنورة، 1397هـ/1977م. وانظر: الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين ..؛ د. لحسن اليوبي ص 151، م.س.

⁴ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام؛ للقاضي ابن فرحون، ج 1، ص 19، م.س.

وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء، يقول: قال لي بعض هؤلاء: أ جعلت محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الحبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟ وقد روى الإمام أبو داود وابن ماجه عن النبي ﷺ مرفوعاً: {مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمٌ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ}،¹ وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا؛ فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا}..²³.

وعليه فمن الأمور التي وجب التنبيه عليها في حالة غياب الشروط اللازم تحققها في عضو اللجنة الشرعية—حالة العلم— يلزمه التأني بنفسه عن الفتوى والقول في الدين بغير علم، أو يلزم المؤسسة المشرفة على اللجنة والمثلة في المجلس العلمي الأعلى إبعاد العضو لأن هذا الأمر دين. فقد قال الخليل بن أحمد: "الرجال أربعة: رجل يدري. ويدري أنه يدري فذلك عالم فاتبعوه وسلوه، ورجل لا يدري ويدري أنه لا يدري فذلك جاهل فعلموه، ورجل يدري ولا يدري أنه يدري فذلك عاقل فنبهوه، ورجل لا يدري ولا يدري أنه لا يدري فذلك مائق فاحذروه"⁴.

وقد ذكر العلامة الحجوي رحمه الله وشهد بمدى التدهور والضعف الذي أصاب الإفتاء والقضاء في زمانه، وذلك بعد أن تولى الفتوى فقهاء مقلدون، لا يوجد بينهم من يدعي رتبة اجتهاد أو ترجيح، وأشار إلى ما أصبح عليه كل من القاضي والمفتي من ضعف التكوين وضيق الأفق وقلة الاطلاع، حتى أن غاية ما يبلغه أعلى مفت أو قاض في علمه أن يلم بقواعد اللغة بقدر ما يحتاجه لمطالعة الكتب، ولا يتجاوز في اطلاعه مختصر خليل بشرحي الخرشى والزرقاتي وحواشيه، هذا بالنسبة للقضاة والمفتين بالمدن الكبرى.

أما بقية المناطق، فقد كان الحال فيها أشد سوءاً "فكم من مفتي وقاض لا يعرف ماذا كتب ولا ما حكم به، ولا يميز بين ما أثبت أو نفى، وإلى الله المشتكى، وكم رأيت وسمعت من فتاوى وأحكام في البوادي والمدن يضحك منها ويبيكي على غربة المغرب والدين من أجلها، وإن أصحابها محتاجون للتعليم كثيراً".

ودعا الحجوي ولاية الأمر إلى إعادة النظر في منصب الإفتاء بتنظيمه وحمايته من المتجربين عليه والمتاجرين به "فبيع الفتوى هادم للشرع، مفسد للمفتين، وهو مقت عظيم وخطب جسيم"⁵.

¹ - أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له؛ كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، ح. ر. 3226. وابن ماجه في سننه؛ من المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس، ر. ح. 52. وقد حسنه الحديث الألباني في صحيح أبي داود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

² - رواه الإمام البخاري في صحيحه؛ كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم. والإمام مسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

³ - إعلام الموقعين؛ للإمام ابن القيم، ج 4، ص 166-167، م.س.

⁴ - صحيح جامع بيان العلم وفضله؛ للحافظ ابن عبد البر، ص 302، م.س.

⁵ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي؛ العلامة محمد الحجوي، ج 4، ص 432، م.س.

ومن صور التنظيم اعتبار اللجنة الشرعية للمالية التشاركية ضمن الهيكل التنظيمي لمؤسسة دستورية هي المجلس العلمي الأعلى، لذا فقد نبه جلالة الملك حفظه الله في ديباجة القانون 1.03.300، إلى أن الإفتاء يكون جماعياً في الحوادث والوقائع المستحدثة، باعتباره من مقاصد الشرع وهذا نص كلامه:

"ومن المهام الجسيمة التي تنتظر مجالسنا العلمية، مهمة القيام بأمانة الإفتاء الشرعي في النوازل الطارئة والوقائع المستجدة، والاكتمال على هذه المهمة الملحة باجتهاد جماعي ينأى بها عن الذاتية والانغلاق، ويحقق به مقاصد الشرع الأسمى في التيسير ورفع الحرج، وفي الوسطية والاعتدال، لتصبح أمراً لازماً بعد المصادقة عليها.."¹

مما سبق بيانه في ثنايا مباحث هذا الفصل يمكن إدراك أنّ من أهم القضايا التي يمكن استخلاصها ما يلي:

- أن الأساس القانوني الذي تستمد منه الرقابة الشرعية وجودها يكون إما من القانون إذا كان هناك قانون ينظم العمل البنكي (المغرب)، أو من النظام الأساسي للبنوك المعنية (مصر)، وبدرجة أقل تستند إلى العرف؛ حيث لا وجود لنص قانوني يقرها ولا نظام أساسي قد نص عليها، ولكنها معتمدة عرفاً كنتيجة طبيعية لاحترام أغراض البنك المحددة بالنظام الأساسي.

- أن كثيراً من القوانين المنظمة للعمل البنكي لم تحدد بدقة ووضوح أعمال الرقابة الشرعية، وما يترتب عن ذلك من حقوق وواجبات؛ حيث اكتفت بذكر وظائف عامة تتكرر تقريباً في جل النظم الأساسية للبنوك، والمتمثلة بالأساس في إبداء الرأي حول مدى مشروعية العقود والعمليات التي يتعامل بها البنك.

- تتكون هيئات المطابقة من جهازين أساسيين هما:

- هيئة تابعة لمؤسسة دستورية مستقلة تتمثل في اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التابعة للمجلس العلمي الأعلى (المادة 62 من ق.م.ا).

- مصلحة تابعة للبنك التشاركي مهمتها تتبع مدى التزامه بالرأي بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى. وهي وظيفة يجب على البنك التشاركي إحداها تحت مسمى وظيفة التقيد (المادة 63 من ق.م.ا).

وتظهر أهمية هذا الفصل في أن نمو البنوك وتزايد أعمالها وأنشطتها البنكية والاستثمارية، أصبح من الصعوبة على الهيئة المكلفة بالإفتاء أن تطالع على جميع الأعمال، وتقوم في ذات الوقت بنفسها بمتابعة مدى التزام إدارة البنك بما صدر عنها من آراء بالمطابقة.

- القانون البنكي المغربي نص بوضوح على كون المجلس العلمي الأعلى الهيئة الوحيدة المخولة بإبداء الرأي بالمطابقة المتعلقة بأنشطة البنوك التشاركية، وكذا المنتجات والخدمات ذات الطابع التشاركي. ويعكس هذا النهج

¹ - ديباجة القانون (الأسباب الموجبة)، 1.03.300، والمتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية، م.س.

خصوصية المغرب، ويُميزه عن البلدان الأخرى التي تُعهد فيها مسؤولية إبداء الآراء بالمطابقة إلى لجان يتم تعيين أعضائها من طرف المؤسسات البنكية نفسها.

- على عضو اللجنة الشرعية أن يتمثل خلق النبي ﷺ وأدبه في سلوكه وقوله وفعله.
 - على عضو اللجنة الشرعية بالإضافة إلى تحقق المؤهلات العلمية والشخصية أن يمتلك الخبرة في مجالات صناعة المالية التشاركية، وذلك من خلال تكوين سابق، أو من خلال إشراف مؤسسة المجلس العلمي الأعلى على توفير التدريب الملائم والمستمر لهم، في مجالات التجارة أو التمويل مثل: منتجات الأسواق المالية التشاركية، والتأمين التكافلي...، ولجنة الاستعانة بأهل الخبرة؛ مثل الاقتصاديين، والمحاسبين، والقانونيين، وغيرهم ليساعدوها في المسائل القانونية والمالية عن طريق تقديم المشورة، فهو أمر مطلوب شرعا.
 - في حالة غياب الشروط اللازم تحقيقها في عضو اللجنة الشرعية—حالة العلم—يلزمه النأي بنفسه عن الفتوى والقول في الدين بغير علم، أو يلزم المؤسسة المشرفة على اللجنة والمثلة في المجلس العلمي الأعلى إبعاد العضو لأن هذا الأمر دين.
- إن إدراك حقيقة الرقابة الشرعية، وبيان واقعها العملي في البنوك الإسلامية والتشاركية في التجارب الدولية، يقتضي بعد إظهار الإطار العام للرقابة الشرعية، والأسس الشرعية والقانونية الحاكمة لعملها، بيان التطبيقات المعاصرة لها في تلك التجارب، وذلك قصد بناء تصور شمولي لما يلزم تحقيقه فيها كمؤسسة، وهو موضوع الباب الثاني محل النظر والبيان.

.....////////.....

الباب الثاني: التطبيقات المعاصرة للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية والتشاركية.

ويتضمن ما يلي:

✚ الفصل الأول: اللجنة الشرعية للمالية التشاركية: مهامها، ومبادئ حكماتها، وحدود علاقتها بالبنك المركزي.

✚ الفصل الثاني: وظيفة التقيد في البنوك التشاركية: المفهوم والأدوار.

✚ الفصل الثالث: الحكامة الشرعية بين التجارب: الأجنبية والمغربية.

تمهيد:

إن حصر الفتوى (الرأي بالمطابقة الشرعية) الخاصة بأعمال وأنشطة البنوك التشاركية في هيئة وطنية موحدة، يعدُّ شكلاً أرقى لما ينبغي أن تكون عليه الفتوى المالية؛ فمن إيجابيات ما اعتمدته القانون البنكي رقم 103.12 في صيغة الرقابة الشرعية المستقلة على غرار بعض النماذج الدولية: حصر الفتوى فيمن تتوفر فيه شروطها الشرعية، وذلك لأن كثرة اللجان تستدعي كثرة المفتين. كما أن حصر الفتوى جاء نتيجة مجموعة من الإشكالات العملية، والاختلاف في الفتاوى الناتج عن تعدد الرقابة الخاصة، مما نتج عنه تضارب في الفتاوى وصل حد التناقض في بعض الأحيان (الحل والحرمة).

ونظراً لقلة العلماء المختصين¹ فإن المؤسسات المالية قد تتساهل في اختيار أعضاء الرقابة الشرعية بسبب النقص الموجود مع حاجتها إلى استيفاء عدد معين وعدم تكرار أسماء معينة كما تتطلب بعض الأنظمة والقوانين. أضف إلى ذلك أن أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة في المؤسسة المالية ليس لديهم غالباً الكفاءة العلمية الشرعية المناسبة لاختيار أفضل من تتحقق فيه شروط الإفتاء المالي، مما يجعلهم أحياناً يميلون إلى اختيار ما يخدم سمعة المؤسسة؛ من حيث كثرة مريدي المفتي. ولهذا "فأنسب من يقوم بتعيين اللجان الشرعية هم العلماء أنفسهم عن طريق الإطار التنظيمي الذي يجمعهم كالمجلس العلمي الأعلى في المغرب، أو الأزهر الشريف في مصر، أو هيئة كبار العلماء في السعودية...، بشرط أن تكون هذه الأطر التنظيمية ذات تمثيلية حقيقية لعلماء البلد"². لأنه كيف يمكن لعالم سعودي يفتي ويقوم عمل البنوك في السعودية، وفي نفس الوقت يقوم عملها في السودان؟.

وما يشكر للمشرع المغربي، أنه رغم تأخره عن ركب المالية التشاركية فإنه استطاع الاستفادة من التجارب السابقة، من خلال دراستها ونقدها، وبيان أوجه الاستفادة منها، وهكذا نجد أن المغرب لجأ إلى مسألة مركزية الفتوى المالية لتفادي جملة من العوائق التي حالت دون الأداء المرجو من اللجنة الشرعية.

¹ - ويعتبر نقص عدد العلماء المختصين أحد سلبيات التجارب المعتمدة على نموذج الرقابة الشرعية الخاصة (تعدد الهيئات بتعدد المؤسسات المالية)، حيث إنّه يكفي استحضار قاعدة البيانات المتوفرة لدى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ليتضح جانب النقص الحاصل في وجود علماء مختصين أكفاء، ففي تقريره الخاص بدراسة الواقع الحالي للهيئات الشرعية حتى نهاية 2009م، ويغطي هذا التقرير 621 عالماً موزعين في 40 دولة حول العالم، فإنهم يشغلون ما مجموعه 1767 منصبا في الرقابة الشرعية التابعة لحوالي 478 من المؤسسات المالية التشاركية بمختلف أنواعها (بنوك تشاركية، شركات استثمار شرعية، ...). تقرير حول الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية تحليل الواقع وآفاق المستقبل؛ إعداد المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع BDO Jordan الاستشارات المالية الإسلامية، ص 8، مملكة البحرين.

² - الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د. محمد أحمين، ص 8-9. منقول عن كتاب التمويل التشاركي في المصارف الإسلامية؛ د. محمد الوردي، ص 223-224، بتصرف، م.س.

وبإسناد هذه المهمة للمجلس العلمي الأعلى، تكون الرؤية المغربية قد تجاوزت جملة من التحديات التي سنعمل على إظهارها وبيانها؛ حيث لن يكون هناك تضارب للفتوى باعتبار الجهة المختصة بالفتوى جهة وحيدة مستقلة. كذلك تم تجاوز مسألة تعدد المرجعيات الفقهية التي ساهمت في ظهور فتاوى متناقضة بين اللجان الشرعية، بينما المجلس العلمي الأعلى مرجعيته الفقهية هي المذهب المالكي مع الانفتاح على المذاهب الأخرى إن اقتضى الأمر ذلك. هذا بالإضافة إلى مجموعة من المسائل الإيجابية الأخرى، والظواهر السلبية، والتي يجب تداركها والعمل على وضع نصوص قانونية مبينة لأحكامها، وذلك بغية بناء نظام شمولي ومتكامل لعمل الرقابة الشرعية بشقيها الإفتائي والرقابي (جانب الفتوى وجانب المتابعة والفحص). ويهدف بيان كل ما سبق ذكره وغيره، فقد عملت على تفصيل مكونات الباب الثاني إلى ثلاثة فصول هي كالآتي:

✚ الفصل الأول: اللجنة الشرعية للمالية التشاركية: مهامها، ومبادئ حكامتها، وحدود علاقتها بالبنك المركزي.

✚ الفصل الثاني: وظيفة التقيد في البنوك التشاركية: المفهوم والأدوار.

✚ الفصل الثالث: الحكامة الشرعية بين التجارب: الأجنبية والمغربية.

الفصل الأول: اللجنة الشرعية للمالية التشاركية: مهامها، ومبادئ حكامتها، وحدود علاقتها بالبنك المركزي.

تمهيد:

سبقت الإشارة إلى أن مسألة استقلالية اللجنة الشرعية للمالية التشاركية مرتبطة بالجهة التي تقوم بتعيين أعضائها، وأن التعيين مهما كان مرتبطا بالبنك فإن منحى الاستقلالية لن يكون ثابتا، ولأجل ذلك وجد من يقترح - كحل لذلك - هو أن يكون التعيين من خارج البنك أو من طرف الدولة.

والمغرب نهج المسلك الثاني، وهي جعل الفتوى المالية (الرأي بالمطابقة) مركزية تختص بها هيئة دستورية لها استقلاليته الإدارية والمالية، وهذه الجهة هي المجلس العلمي الأعلى، بحيث يقوم - كما سبق بيان ذلك - الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى باقتراح عدد من الشخصيات الفقهية التي لها دراية دقيقة بالمعاملات المالية على الملك، الذي بدوره يعينهم بظهير شريف (مضمون المادة 10 مكررة من ظهير رقم 1.15.02 الصادر في 20/01/2015).

وتحقيقا للاستقلالية المنشودة في هيئات المطابقة فإن المشرع المغربي أسند للجنة الشرعية القيام بمجموعة من المهام الحصرية التي لا ينافيها فيها أحد، وألزم البنوك التشاركية عدم الخروج عن الآراء الصادرة عنها. كما حصن هذه الآراء بالإضافة إلى الاستقلالية بمجموعة من المبادئ الحاكمة لعملها والناظمة لعلاقاتها الخارجية، وذلك بهدف تحصينها من التأثير الخارجي، بما في ذلك بيان طبيعة العلاقة مع البنك المركزي المغربي. وبيان كل هذه العناصر والمحددات السابق الإشارة إليها هو ما دفع لتقسيم عناصر هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول: عضوية اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، والمهام المنوطة بها.

المبحث الثاني: مبادئ حكمة اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، ومنهجها في العمل، وحدود علاقتها بالبنك

المركزي BCM.

المبحث الأول: اللجنة الشرعية للمالية التشاركية: العضوية والمهام.

اللجنة في اللغة من لَجَنَ في المشي : ثَقَلَ. وَلَجَنَ الْوَرَقَ يَلْجُئُهُ لَجْنًا، فهو مَلْجُونٌ وَلَجِيٌّ، وَاللَّجِيْنُ وَرَقُ الشَّجَرِ يُجْبَطُ ثُمَّ يُخْلَطُ بِدَقِيقٍ أَوْ شَعِيرٍ فَيُعْلَفُ لِلْإِبِلِ.

و لَجِنٌ، يَلْجَنُ، مصدر لَجَنٌ. وتَلَجَنَ الشيء إذا غُسِلَ فلم يَنْتَقِ من وَسَخِهِ. والْجَمْعُ لَجَانٌ.

وَاللَّجَانُ فِي الْإِبِلِ كَالْحِرَانِ فِي الْخَيْلِ، يُقَالُ نَاقَةٌ لَجُونٌ أَيْ ثَقِيلَةُ الْمَشْيِ، وَفِي الصَّحَاحِ: ثَقِيلَةٌ فِي السَّيْرِ، وَهِيَ فِي الْإِنَاثِ دُونَ الذَّكَورِ، وَقِيلَ لِلَّجَانِ وَاللُّجُونِ فِي جَمِيعِ الدَّوَابِّ كَالْحِرَانِ فِي ذَوَاتِ الْخَافِرِ مِنْهَا. وَاللُّجَيْنُ: الْفَضَةُ¹.

وفي الاصطلاح تطلق اللجنة ويراد بها: الجماعةُ يجتمعون لأمر يرضونه. أي أنهم؛ مجموعة من الأشخاص يتم اختيارهم أو يعينون لأداء مهمة معينة. وقيل: جماعةٌ يوكل إليها فحص أمرٍ أو إنجاز عملٍ. ومن هذا التعريف يمكن استحضار طبيعة عمل اللجان المكلفة بمهمة تقصي الحقائق أو تأديبية، أو مهمة الصياغة،..²

أمَّا اللجنة الشرعية للمالية التشاركية فهي لجنة علمية متخصصة داخل مؤسسة المجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه أمير المؤمنين ويقصد بها:

"عدد من العلماء المعتبر برأيهم يوكل إليهم إصدار الرأي بالمطابقة على وجه الإلزام، في ما يعرض عليهم أو يستجد مما له علاقة بعمل مؤسسات المالية التشاركية".

وحتى تتمكن من أداء الوظائف الموكولة لها لا بدّ من الناحية القانونية العمل على تحديد عدد أعضائها (المطلب الأول)، ثم بيان الاختصاصات الواجب القيام بها حتى لا تقع المؤسسات المالية في المحذور الشرعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اللجنة الشرعية؛ عدد أعضائها، طبيعة تخصصاتهم، وطريقة تعيينهم.

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: عدد أعضاء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، وطبيعة تخصصاتهم

الفرع الثاني: كيفية اختيار وتعيين أعضاء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

¹ - لسان العرب؛ لابن منظور، مادة لجن، ج 12، ص 242-243. وانظر: المعجم الوسيط؛ د. إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة لجن، ج 2، ص 816.

² - معجم اللغة العربية المعاصر؛ د. أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، مادة لجن، مج 3، ص 1996، عالم الكتب، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م. والمعجم الوسيط؛ د. إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة لجن، ج 2، ص 816.

الفرع الأول: عدد1 أعضاء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، وطبيعة تخصصاتهم

إن ما يبتغى إظهاره في هذا الفرع هو تحديد أعضاء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية من حيث العدد، ذلك أن الظهير الشريف رقم 1.15.02 الصادر في 28 ربيع الأول 1436هـ قد نص في المادة 10 المكررة مرتين في فقرتها الأولى على أنه:

"تتألف اللجنة الشرعية للمالية التشاركية من منسق اللجنة وتسعة أعضاء من العلماء الفقهاء المشهود لهم بالمعرفة الراسخة والإلمام الواسع بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. وبالقدرة على الإفتاء وبيان حكم الشرع في القضايا المعروضة على اللجنة. يعينون بمقرر للأمين العام للمجلس العلمي الأعلى من بين أعضاء هذا المجلس.."².

ففي الفقرة أعلاه حدد المشرع أعضاء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية من حيث العدد وجعلهم تسعة أعضاء، بالإضافة إلى منسق اللجنة، وقد أشارت إلى أن من الأوصاف اللازم الاتصاف بها:

1. أن يكونوا من العلماء الفقهاء،
2. أن يتمتعوا بالقبول العام من حيث الإلمام بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها،

¹ - مفهوم العدد:

- في اللغة: العين والدال أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، لا يخلو من العدِّ الذي هو الإحصاء. وقيل هو مقدار ما يعدُّ ومبلَّغُهُ. قال تعالى: {وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا} {سورة الجن الآية 28}. وقيل: العدُّ؛ الكمية المتألَّفة من الوحدات، فيختصُّ بالمتعدد في ذاته. وتعدَّ القومُ عدَّ بعضهم بعضاً والعدُّ مقدار ما يُعدُّ، ومبلَّغُهُ. جمعه أعدادٌ.
- في الاصطلاح الأصولي: فهو "دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد على خلاف الحكم فيما عدا العدد في الزائد أو الناقص"

ينظر: التقرير والتحبير؛ للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، ت879هـ، ج 1، ص 117، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ/1983م. شرح الكوكب المنير؛ للإمام ابن النجار، ج3، ص 508. مفهوم العدد وتطبيقاته من كتاب بلوغ المرام؛ د. ياسين بن محمد بن صالح هوساوي، ص 38، بحث دكتوراه تخصص الفقه وأصوله، أشرف عليه الدكتور حسين بن خلف الجبوري، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية، السعودية، س.ج: 1428هـ/2007م.

² - الظهير الشريف رقم 1.15.02 الصادر في 28 ربيع الأول 1436هـ الموافق 20 يناير 2015م، بتسميم الظهير الشريف رقم 1.03.300 المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية، م.س.

3. أن يمتلكوا القدرة على الإفتاء في ما يعرض عليهم من قضايا.

6. أن يتم تعيين المنسق والأعضاء التسع بمقرر للأمين العام للمجلس العلمي الأعلى من بين أعضاء المجلس.

كما أضافت المادة أعلاه في فقراتها الثانية أنه يمكن للجنة الشرعية أن تستعين بخمسة خبراء استشاريين دائمين على الأقل يعينون بمقرر للأمين العام، يكون اختيارهم من بين الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين ذوي الكفاءة في مجال من المجالات المنصوص عليها في الفقرة أدناه. ولمنسق اللجنة أن يستدعي ما تتحقق به الإفادة في القضايا المعروضة على اللجنة من ذوي الخبرة والاختصاص. ونصها:

"تستعين اللجنة على سبيل الاستشارة، بخمسة خبراء دائمين على الأقل يختارون من بين الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المشهود بكفاءتهم وخبرتهم في مجال من مجالات القانون والمالية التشاركية والمعاملات البنكية وقطاع التأمينات وسوق الرساميل، يعينون بمقرر للأمين العام وتحدد وضعيتهم بموجب عقود..."¹. وعلى هذا فأعضاء اللجنة الشرعية إجمالاً يتكونون من 10 أعضاء وخمسة خبراء مستشارين.

وتكمن أهمية العدد المذكور في المادة أعلاه في كون مهمة اللجنة الشرعية لا تقتصر مهمتها في إبداء الرأي بالمطابقة فيما يعرض عليها من طرف المؤسسات المعنية، فبالإضافة إلى ذلك هناك مجموعة اعتبارات تتمثل في:

- اعتبارات إدارية: تتيح لأعضاء اللجنة الترجيح في حالة الاختلاف في الرأي الصادر بالأغلبية، ولضمان توافر نصاب ملائم في اتخاذ القرارات في حالات غياب الأعضاء.²
- اعتبارات مسلكية: تتمثل في انتفاء الشبهة ومنع التقول من نحو تواطؤ وغيره.
- اعتبارات تخصصية: تظهر في خصوصية المهام المنوطة باللجنة، وما يتطلبه من ضمان تنوع الاختصاصات فيهم.
- اعتبارات فنية: تتمثل في أن مسائل المعاملات المالية اجتهادية، وأحكامها ظنية تتسع لوجهات النظر المتعددة ومن شأن هذا ضمان حسن النظر في المسائل المطروحة وتمحيص الآراء فيها.³

¹ - المادة 10 المكررة مرتين من الظهير الشريف رقم 1.15.02.

² - المذكرة الإيضاحية لقانون بنك الكويت المركزي بشأن البنوك والمؤسسات المالية الاستثمارية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، المادة 91.

³ - الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ د. عبد الحميد محمود البعلي، ص 218-220. وانظر: المدخل لفقه البنوك الإسلامية؛ د. عبد الحميد البعلي، ص 157، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1983. و أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق؛ د. عبد الحميد البعلي، ص 63، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990. و الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية؛ بيت التمويل الكويتي، ص 8، ضمن بحوث المؤتمر الثالث للبنوك

فالعديد له دور في التأثير في عمل اللجنة الشرعية، لأن تعدد الآراء والمناقشات مع إعمال قواعد الترجيح، يطمئن المتعاملين مع البنوك التشاركية، لأن معظم الأحكام اجتهادية، والحكم الاجتهادي ظني، لهذا لا بد من تنوع الاختصاصات، واستشارة من له دراية في الجانب التطبيقي لأي معاملة من المعاملات. فالغاية إذن تحقيق الاجتهاد الجماعي؛ فالواحد فردي، والاثنين لا مرجح عند اختلافهما، وإذا جرى ترجيح رأي الرئيس كان اجتهاداً فردياً، كما أن العدد الجماعي يعزز الاستقلال في إبداء الرأي.

أما عن التجربة الدولية من حيث العدد فنجد أن الغالبية تعتمد أقل من العدد المذكور أعلاه، فالسعودية مثلاً التي تعمل بنظام الرقابة الشرعية التابعة للبنك نلاحظ فيها تمايزاً كبيراً بين الأبنك؛ من بنك يقتصر على مستشار شرعي واحد،¹ إلى بنك يتوفر على هيئة من سبعة أعضاء.² غير أن البنك المركزي السعودي أقر في فبراير 2020 نظاماً للرقابة المركزية تجاوز فيه الإشكال المطروح أعلاه بجعل العدد محصور بين ثلاثة وخمسة أعضاء، فقد نصت الفقرة 1 من المادة السابعة من إطار الحوكمة الشرعية عن: "تناسب عدد أعضائها مع حجم وطبيعة نشاط البنك، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة".³

وقد أكدت على هذا الأمر مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية والجهات الإشرافية والرقابية ومن ذلك:

- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصه: "هيئة الرقابة الشرعية؛ وهي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة".⁴

الإسلامية، دبي، 23-25 أكتوبر 1985م.

¹ - مثاله: البنك السعودي الفرنسي، والبنك السعودي الهولندي. وفي الأردن مثلاً: البنك الإسلامي الأردني، وفي مصر: كبنك التمويل المصري السعودي.

² - مثاله: شركة الراجحي .

ينظر: الرقابة الشرعية في البنوك السعودية، دراسة ميدانية مقارنة؛ بحث لنيل درجة الماجستير، إعداد الطالب عبد الله بن فريح البهلال، إشراف د. رضا بن متولي وهدان، ص 111-112، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، س.ج: 1423-1424هـ/2003-2004م.

³ - إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة؛ مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي)، رقم الإصدار 41042498، 18 جمادى الآخرة 1441هـ/12 فبراير 2020. تم تحميله بتاريخ 17 أبريل 2021 على موقع البنك المركزي: <https://www.sama.gov.sa/ar-sa/news/pages/news-407.aspx>

⁴ - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم 177 (19/3)؛ بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها، الدورة 19، الشارقة-الإمارات، 1-5 جمادى الأولى 1430/26-30 أبريل 2009م.

● معيار الحوكمة الشرعية رقم 1 نص على أنه: "يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة"¹.

● جاء في معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية العاشر (المتعلق بالحوكمة الشرعية): "تتكون الهيئة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل"، في حين ترك الحد الأعلى للمؤسسة بحسب حجمها، غير أنه أبدى ملاحظة بشأن الدول التي يتيح الإطار التنظيمي تعيين عضو لجنة شرعية واحد بالقول: "وإذ يمكن تبرير ذلك بعامل التكلفة، إلا أن من شأن ذلك أن يفقد المؤسسة ميزة ما يتعلق بالرأي الجماعي والمصادقية التي يمكن بلوغها مقارنة بما يكون عليه الحال مع مجموعة من أعضاء الهيئة الشرعية، بالإضافة إلى أنه وما لا شك فيه، فإن استقلالية عضو الهيئة الشرعية أكثر عرضة للمساءلة"².

وبالنظر إلى الأسباب المذكورة أعلاه، ولضمان توافر نصاب ملائم في اتخاذ القرارات في اجتماع الهيئة في مواجهات أي حالات تغيب الأعضاء³. فإن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية حدد أعضاء الرقابة الشرعية، في الباب الثاني المتعلق بالهيكل التنظيمي للهيئة، حيث نصت المادة السادسة على أنه:

"تتكون الهيئة من: مجلس الهيئة، ورئيس الهيئة، ونائب رئيس الهيئة، وأمانة الهيئة".

المادة 7. مجلس الهيئة

"يشكل مجلس الهيئة من 15 (خمس عشرة) عضواً على النحو التالي:

1. عشرة أعضاء ينتخبهم رؤساء هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية الأعضاء بالاتحاد لمدة ثلاث سنوات.
2. خمسة أعضاء يشترط فيهم أن يكونوا من العلماء الثقات المتحلين بسعة الأفق والملمين بحاجات العصر ومتطلباته والقادرين على استنباط الحلول الإسلامية لما يواجه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من مشكلات دون

¹ - معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات؛ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي، معيار الحوكمة رقم 1، تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، ص 1047، البحرين 1437هـ / 2015م.

² - المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية؛ مجلس الخدمات المالية الإسلامية ifsb، الجزء الأول الأسلوب العام لنظام الضوابط الشرعية، المعيار 17، ص 14.

³ - المادة 91 من المذكرة الإيضاحية لقانون بنك الكويت المركزي بشأن البنوك والمؤسسات المالية الاستثمارية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية،

التعصب لمذهب أو رأي معين. ويتم ترشيحهم بالاقتراع السري بواسطة أعضاء الهيئة المذكورين في البند (1).
ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الاتحاد".¹

ومن جانب آخر لابد من الإشارة إلى أنه لا يصح كون عضو اللجنة يعمل في أكثر من مؤسسة لما في ذلك من صعوبة الحفاظ على سرية المعلومات لكل مؤسسة بنكية. ولأن بعض البنوك تأخذ برأي فقهي معين لمسألة معينة، في حين أن هذا الرأي مستبعد لدى بنوك أخرى، ففي السعودية مثلاً وحسب دراسة ميدانية² فإن عضواً واحداً هو رئيس اللجنة الشرعية في سبع مؤسسات بنكية من أصل عشرة ونائب للرئيس في لجنة واحدة، وهو أمر غير سوي إذا ما قورن بين حجم هذه البنوك من حيث رقم معاملاتها مع قدرة الإنسان الواحد المشرف على مراقبة وتتبع كل ما تقوم به من عمليات، دون أن ننسى الرأي الفقهي المعتمد عند بنك دون غيره، مما يجعل صورة العضو أمام الناس غير سوية.

أما عن طبيعة التخصص المطلوب فإنه لابد أولاً من تحديد اختصاصات وسلطات اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، بما يجعلها قادرة على القيام بالمهام المنوطة بها من خلال الإشراف على الأعمال الصادرة عن مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، مع تزويدها بما يلزم من الوسائل المساعدة على القيام بالمهام الموكولة إليها على الوجه الأمثل. كما أن طبيعة عمل أعضاء اللجنة الشرعية وما يعترضه من نوازل شرعية أولاً، ثم اقتصادية وقانونية، ومحاسبية ثانياً، يدفع إلى القول بلزوم توفر هذه العلوم في المتصدر لهذه المهمة. يقول الدكتور عبد السلام العبادي:

"يتطلب من الذين يكتبون في الاقتصاد الإسلامي، ليعرضوا معالجات الإسلام لمشكلات الحياة الاقتصادية من أن يدركوا تماماً حقيقة الفقه وأصوله، وأن يكونوا على معرفة تامة بحقيقة الاجتهاد وقواعده وشروطه. ولابد من القول أيضاً بضرورة معرفة الفقيه بطبيعة الحياة الاقتصادية ومشكلاتها وتضاريسها، معرفة صحيحة ليكون نظره في هذه المسائل سليماً، واجتهاده في معرفة حكمها صحيحاً. ومن المعلوم أن إدراك الحياة الاقتصادية إدراكاً سليماً يتطلب الإلمام بقواعد علم الاقتصاد إلماماً يمكن الفقيه من تحليل القضية أو المسألة المطروحة لفهمها بشكل دقيق، لتتم بعد ذلك عملية الاجتهاد لمعرفة حكمها على أسس سليمة وأمانة".³

غير أن واقع الحال يظهر استحالة وجود العضو المتصف بصفة الشمول المعرفي للحقول الأربع الحاكمة لعمل البنوك التشاركية، وذلك إما بسبب نقص الدراية العملية بالفقه القانوني والمحاسبي والاقتصادي من لدن علماء الشريعة،

¹ - لائحة الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وقد صادق عليها مجلس إدارة الاتحاد في جلسته الثالثة عشر بتاريخ 8 من شوال 1403هـ / 18 يوليوز 1983م. منشورة ضمن كتاب الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ د. عبد الحميد محمود البعلي، ص 284 وما بعدها، م.س.

² - الرقابة الشرعية في البنوك السعودية، دراسة ميدانية مقارنة؛ إعداد الباحث عبد الله بن فريح البهلال، ص 111-112، م.س.

³ - اقتصاديات عقود المشاركة بالأرباح؛ د. عبد السلام العبادي، ص 194، ضمن بحوث ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، 1987م.

والأمر نفسه يتحقق في المتخصصين في الاقتصاد (وذلك بالنظر إلى خلفية تكوينهم الأكاديمي فهم أصحاب التكوين الاقتصادي والقانوني الحديث) الذين يفتقدون إلى الإلمام بفقهاء المعاملات المالية الإسلامية، ولا علم لهم بقواعد الاقتصاد الإسلامي التي تعمل بها البنوك التشاركية. فأصحاب التكوين الاقتصادي والبنكي الحديث لا علم لهم بالفقه الإسلامي ولا بقواعد الاقتصاد والمعاملات الإسلامية، وأصحاب التكوين الشرعي لا علاقة لهم بالجانب الاقتصادي والقانوني والفني والتقني الضروري لسير عمليات البنك التشاركي. وقد سبقت الإشارة إلى شيء من هذا في التحدي السابع من التحديات التي تواجه عمل البنوك التشاركية؛ والدور المنوط بالجامعات المغربية قصد المساهمة في تجاوز هذه العقبة.

وإذا كانت هيئة (أيوفي) قد نصت في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) -تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها- في المادة 7 -تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتها- بصفة اختيارية غير ملزمة¹ على ما يلي:

"لهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال و/أو الاقتصاد و/أو القانون و/أو المحاسبة وغيرهم، ويجب أن لا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مديريين من المؤسسة وألا تضم مساهمين ذوي تأثير فعّال"².

فإنَّ المشرع المغربي قد فطن إلى أهمية التكامل بين حقول المعرفة المتداخلة في طبيعة توجيه وتبعية عمل البنوك التشاركية حتى تكون مطابقة لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، لذلك نجد نص صراحة في تأليف اللجنة الشرعية -إلى جانب العلماء الشرعيين- على وجود خبراء دائمين سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين وذلك طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.02 في المادة 10 المكررة مرتين منه، في فقرتها الثانية والثالثة على أنه:

¹ - حيث إنّ للهيئة أن تستعين بهم أو بأي منهم متى رأت ذلك وفي المسائل التي ترى فيها حاجة للاستعانة بمؤلفاء المختصين أو بأحدهم ولها أن تستغني عن ذلك ولا أعلم الحكمة من تحديد اختصاص الهيئة (أي تركيبها المتخصصة) في التعريف (السابق بيانه ونصه: "هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقهاء المعاملات") دون النص بذلك في تكوين الهيئة واختيار أعضائها.

² - معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (الضوابط)؛ إعداد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، ص 4، 2000م. وانظر: معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية؛ د. محمد داود بكر، ص 5، ضمن بحوث المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 22-23 رجب 1422 / 9-10 أكتوبر 2001م. وانظر: بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية اقتصادية؛ د. علي محي الدين القره داغي، ص 527، دار البشائر الإسلامية، ط 2، سنة 2009م. والنص أعلاه يلخص عمل عدت تجارب؛ فهذه المعايير تحظى بقبول دولي وإقليمي واسع، ومطبقة حالياً في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في دولة البحرين، والأردن، ولبنان، وقطر، والسودان، وسوريا، والمملكة المتحدة، وفرنسا، وفي 2019 تونس. كما يسترشد بها في دول أخرى مثل: أستراليا، وماليزيا، وباكستان، والسعودية، ومصر، وجنوب أفريقيا. وإن كنت متحفظاً من وجهة نظري عن الاعتماد الكلي على ما يصدر عن هذه الهيئة باعتباره مرجعاً للعمل البنكي داخل قطر الدولة.

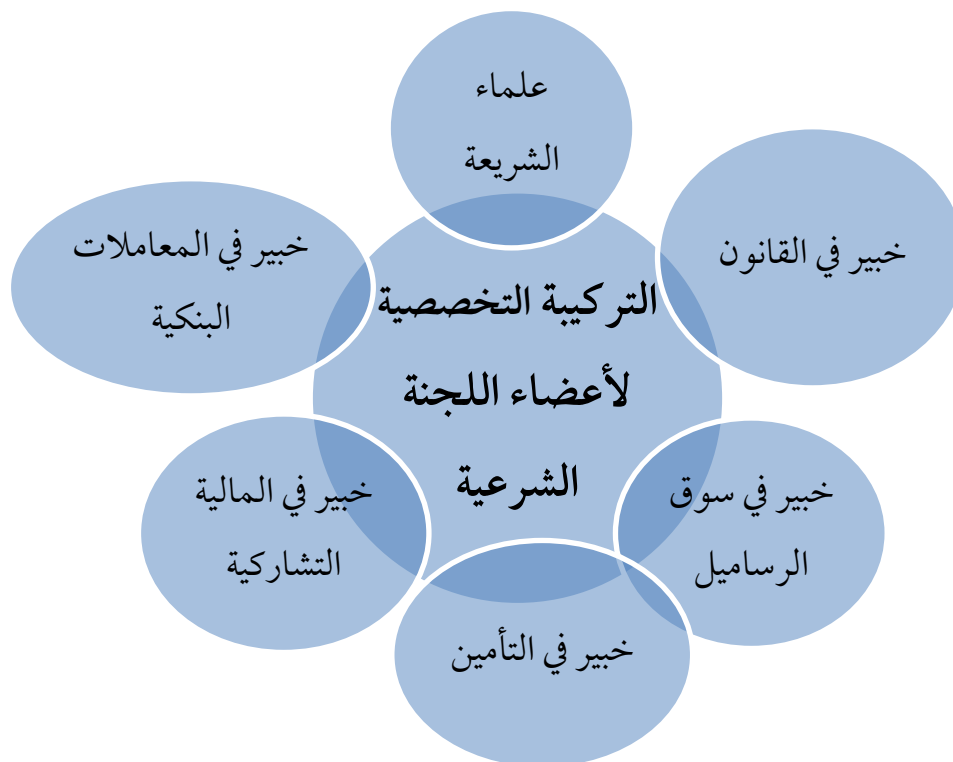
"تستعين اللجنة، على سبيل الاستشارة، بخمسة (5) خبراء دائمين على الأقل يختارون من بين الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المشهود بكفاءتهم وخبرتهم في مجال من مجالات القانون والمالية التشاركية والمعاملات البنكية وقطاع التأمينات وسوق الرساميل، يعينون بمقرر للأمين العام وتحدد وضعيتهم بموجب عقود.

وعلاوة على ذلك، يمكن لمنسق اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة، بصفة مؤقتة والمشاركة في أشغالها على سبيل الاستشارة، كل شخص من ذوي الخبرة والاختصاص قصد تقديم إفادات إلى اللجنة بخصوص القضايا المعروضة عليها"¹.

جدول: يلخص اللجنة الشرعية؛ من حيث العدد وطريقة التعيين.

طريقة التعيين	طبيعة التخصص	عدد	الصفة	
بقرار من الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى من بين أعضائه المعينين بظهير.	الشرعية الإسلامية ومقاصدها	10	ذاتية	العلماء
1. يعينون بمقرر للأمين العام للمجلس العلمي الأعلى. 2. تحدد وضعيتهم بموجب عقود.	القانون- المالية التشاركية- المعاملات البنكية- قطاع التأمينات- سوق الرساميل	5	ذاتية / معنوية	الخبراء الدائمون

¹ - الظهير الشريف رقم 1.15.02 الصادر في 28 ربيع الأول 1436 هـ الموافق 20 يناير 2015 م، م.س.



فمن خلال تحليل الجدول والشكل أعلاه تظهر أهمية وجود متخصصين في العلوم الشرعية والقانونية والاقتصادية بين أعضاء اللجنة الشرعية، وهو أمر قليل على أرض الواقع حيث كشفت إحدى الدراسات الميدانية أن مجموع التخصصات غير الشرعية في تركيبة أعضاء اللجنة لا تتجاوز 20% وذلك وفق الجدول أسفله¹:

التخصص	الشرعية	الشرعية والقانون	الشرعية والقانون واقتصاد	تخصصات أخرى
النسبة المئوية	76,6	8,6	11,4	3,4

فالظاهر من خلال الجدول أعلاه التركيز على علوم الشريعة وانخفاض التنوع في التخصصات الأخرى، يقول الدكتور حسن يوسف داود: "يصعب وجود الفقيه المتخصص في المعاملات البنكية والمسائل الاقتصادية، مما نتج عنه عدم استطاعة الفقيه إبداء الرأي في عدد من المسائل الاقتصادية أو البنكية"².

أما من جهة المتخصصين في العلوم الشرعية فإن التجربة الدولية أظهرت أن عددهم غير كافٍ في خدمة المالية التشاركية. فقد بين أحد التقارير الصادر عن شركة Funds@Work ومن إعداد الباحث مراد أونال سنة 2011؛ أن عدد المناصب الحالية في اللجان الشرعية يبلغ 1141 منصباً موزعاً على 28 دولة، بحيث يكون معدل عدد الأعضاء في كل لجنة شرعية 3,33. وعلى الرغم من ذلك فالتقرير أشار إلى أن 10 من علماء الشريعة يشغلون 450 منصباً من أصل 1141

¹ - تقوم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ للجنة من الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، ص 128-129، م.س.

² - الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، م. س، ص 24.

منصباً، فهم بذلك يشغلون 39,44% من مجموع المناصب. وما بينه التقرير أيضاً أن اثنين من العلماء العشرة يشغلون ما مجموعه 170 منصباً. وما لا شك فيه أن هذا الوضع يثير العديد من الانتقادات حول مدى جودة الخدمة التي يقدمها عضو اللجنة الشرعية. وإذا ما تم استثناء قضية تعارض المصالح؛ فمن المستحيل عقلاً على عالم شرعي واحد أن يقدم خدماته لكل هذه الجهات المتعددة¹.

فهذه الإحصاءات أظهرت التحدي الكبير الذي تواجهه السلطة المكلفة بتطوير المالية التشاركية؛ والمتمثل بالأساس في تدريب وتخرج عدد كافٍ من العلماء الشرعيين، فضلاً عن تقديم الدعم اللازم لهم حتى يكونوا قادرين على أداء المهام المنوطة بهم.

الفرع الثاني: كيفية اختيار وتعيين أعضاء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

تتكون اللجنة الشرعية للمالية التشاركية كما سبقت الإشارة إلى ذلك من عدد من العلماء الفقهاء ذوا الشأن في الإلمام بأحكام الشريعة ومقاصدها، ومن المتخصصين في المجالات المحددة في المادة العاشرة المكررة مرتين² وهي القانون، والمالية التشاركية، والمعاملات البنكية، وقطاع التأمينات، وسوق الرساميل. وطبقاً لهذه المادة فإن طريقة تعيينهم تتم على الشكل التالي:

✓ أعضاء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية من علماء الشريعة:

وعددهم عشرة حيث يتم تعيينهم بمقرر للأمين العام للمجلس العلمي الأعلى من بين أعضاء هذا المجلس، وهذا ما يتماشى مع مقتضيات الفصل الرابع المتعلق بالهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء، في كل القضايا التي تحتاج إلى فتوى علمية بالمغرب، حيث نصت المادة السابعة على أنه: "تحدث لدى المجلس العلمي الأعلى هيئة علمية تتكون من بين أعضائه، تختص وحدها دون غيرها، بإصدار الفتاوى الرامية إلى بيان حكم الشريعة الإسلامية في القضايا ذات الصبغة العامة"³.

¹ - الحوكمة: أسسها، ومبادئها وأثرها على ممارسة هيئات الرقابة الشرعية؛ د. أكرم لال الدين، ص 18، ضمن بحوث المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، إشراف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تحت عنوان: "تجارب دولية في صياغة الإطار العام لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية ونتائج التطبيقية"، مملكة البحرين، في الفترة من 22 إلى 23 مارس 2015.

² - الظهير الشريف رقم 1.15.02.

³ - الظهير الشريف رقم: 1.03.300، المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية.

✓ الخبراء المستشارين الدائمين لدى اللجنة الشرعية للمالية التشاركية:

وهم من حيث العدد خمسة أعضاء تستعين اللجنة بهم وفق حاجاتها من فهم ما استشكل عليها مما له علاقة بالتخصصات المذكورة أعلاه، يتم تعيينهم بمقرر للأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، على أن يتم تحديد وضعيتهم بموجب عقود. مع الإشارة إلى أنهم لا يتمتعون بحق التصويت والتداول في ما يصدر عن اللجنة من الآراء بالمطابقة؛ فهم خبراء دائمين نعم، لكن ليست لهم العضوية الكاملة، وقد كان المشرع واضحاً في هذه المسألة باستخدامه لفظ "تستعين اللجنة على سبيل الاستشارة"، وهو أمرٌ محمودٌ بالنظر إلى كونهم غير مؤهلين من الناحية الشرعية بما يمكنهم من إعمال قواعد النظر الموصل إلى الحكم الشرعي المطابق للنازلة محل الاجتهاد والفتوى.

✓ الخبراء المستشارين المؤقتين لدى اللجنة الشرعية للمالية التشاركية:

يمكن لمنسق اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة بصفة مؤقتة، والمشاركة في أشغالها على سبيل الاستشارة كل شخص من ذوي الخبرة والاختصاص؛ قصد تقديم إفادات إلى اللجنة في مجال تخصصه الذي تحتاج اللجنة فيه زيادة بيان.

✓ مجموعات عمل متخصصة لدى اللجنة الشرعية للمالية التشاركية:

تشكل اللجنة الشرعية للمالية التشاركية عند الاقتضاء من أجل ضمان حسن تنظيم أشغالها؛ مجموعات عمل متخصصة من بين أعضائها يعهد إليها بدراسة القضايا المعروضة وإعداد تقارير تفصيلية بشأنها، وهو أمر محمود يستحسن الاشتغال به لما فيه من زيادة سرعة وكفاءة العمل، خصوصاً وأن الحوادث والمستجدات متسارعة، وتحتاج إلى سرعة في النظر وسرعة في الرد، لضمان قدرة البنوك التشاركية في القيام بالأدوار المنوطة بها على الوجه الأمثل. غير أنه يؤخذ على المشرع عدم توسيع دائرة مشاركة المجموعات المتخصصة ليشمل غير الأعضاء، مما سينتج عنه غياب الفاعلية في تحقيق الأهداف المتوخاة وراء إحداثها.

يقول الدكتور عبد الباري مشعل عند حديثه عن التكوين: "تتكون اللجنة الشرعية بالإضافة إلى المنسق من تسعة أعضاء من بين أعضاء المجلس الأعلى المذكور، ويعينهم الأمين العام للمجلس، وتستعين على سبيل الاستشارة بخمسة خبراء دائمين من ذوي الاختصاص"¹.

وبالإضافة إلى كونهم علماء فقهاء فإنه يجب أن تتوافر في تعيينهم شروط أخرى تكفل لهم الاستقلالية التامة وحرية في الرأي منها:

¹ - الرقابة الشرعية في قانون البنوك التشاركية المغربي؛ د. عبد الباري مشعل، منشور بصحيفة السبيل الأردنية، الأربعاء 17 دجنبر 2014، اطلع عليه بتاريخ 23 فبراير 2021، منشور على موقع الصحيفة: <http://www.assabeel.net>

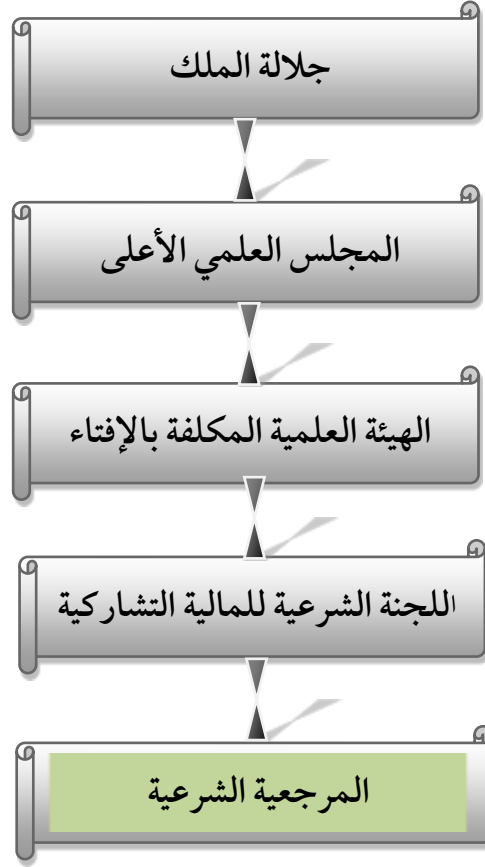
أ. ألا يكون عضو اللجنة الشرعية؛ من العاملين في أي جهاز تابع لأحد المؤسسات المنصوص عليها في الفصل الخامس من الظهير 1.15.02، والمتعلق باللجنة الشرعية للمالية التشاركية. فقد جاء في الفقرة الخامسة والأخيرة من المادة العاشرة المكررة مرتين ما يلي:

" تتنافى العضوية في اللجنة مع العضوية في أي جهاز لأي هيئة أو مؤسسة من الهيئات والمؤسسات المشار إليها في هذا الفصل من هذا الظهير الشريف".

بصدور هذا الظهير المتمم للقانون تعزز التجربة المغربية المرجعية الشرعية الموحدة على مستوى القطاع المالي في المغرب، ويعني هذا:

- غياب الفتوى الخاصة على مستوى كل المؤسسات المالية في المغرب؛
 - غياب وجود اختلاف في الفتوى على مستوى القطاع بفعل تعدد الهيئات على غرار ما هو موجود في عدد من التجارب الأخرى. وهذا يضيف تجربة جديدة للمنطقة العربية على غرار التجربة الإندونيسية.
- وهذه المؤسسات والهيئات هي المشار إليها في المادة 10 المكررة والمتمثلة أساساً في: بنك المغرب، مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، مقاولات التأمين وإعادة التأمين، الهيئات أو المؤسسات المصدرة لشهادات الصكوك.
- ب. تحديد اختصاصات وسلطات اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، بما يجعلها قادرة على القيام بالمهام المنوطة بها من خلال الإشراف على الأعمال الصادرة عن مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، مع تزويدها بما يلزم من الوسائل المساعدة على القيام بالمهام الموكولة إليها على الوجه الأمثل.
- مما سبق بيانه يمكن القول أن اللجنة الشرعية تتخذ في هيكلها التنظيمي الشكل الآتي:

شكل: يوضح موقع اللجنة الشرعية ضمن الهيكل التنظيمي للمجلس العلمي الأعلى.



وبالرجوع إلى التجربة العالمية فمن القضايا التي أثارت عدة إشكالات مسألة تعيين أعضاء اللجنة الشرعية، ومن الجهة التي لها هذه الصلاحية، هل الجمعية العمومية¹، أو المجلس الإداري²، أو طرف خارجي³، وما هي المعايير المعتمدة في اختيار أعضاء تلك اللجنة؟ وما هو تأثير ذلك على قراراتها؟

ومعلوم أن الجهة التي تعين أعضاء اللجنة الشرعية تكون تابعة لها إدارياً، مما يكون له تأثير كبير على استقلالية الرأي لديها، وقد لاحظ المتابعون ذلك جلياً في حالة ما إذا كانت اللجنة الشرعية يتم اختيارها من طرف المدير التنفيذي أو المجلس الإداري، لأن المتحكم في تولية وعزل شخص ما، وكذا في تحديد راتبه يكون له تأثير قوي على آرائه وقراراته، مما جعل الباحثين يطالبون بأن يكون التعيين من طرف الجمعية العمومية في التجارب التي لا زالت تشغل بالهيئات التابعة

¹ - كبنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك البركة الموريتاني الإسلامي، والبنك الإسلامي لغرب السودان، وبنك فيصل الإسلامي السوداني. النظم الأساسية للبنوك سألقة الذكر.

² - كبنك التمويل المصري السعودي، وبيت التمويل السعودي التونسي.

³ - كبنك البحرين الإسلامي حيث يعينون من قبل وزير العدل.

للبنك، أو التجارب المركبة بين الخاصة والمركزية، حتى يتسنى لهم العمل في استقلال وبعيدا عن تأثير المدير التنفيذي أو المجلس الإداري¹.

يقول الدكتور أحمد لطفي: "إن التعيين من قبل مجلس الإدارة _ وهو الطريقة الشائعة _ لا يحقق النزاهة المطلوبة، ولا يحقق في ذات الوقت ضمانا أكيدا لوجود رقابة شرعية بالمعنى المنشود، لأن مجلس الإدارة يملك من الصلاحيات ما يتمكن به من التأثير على عضو هيئة الفتوى. ولذلك ينبغي أن تغل يد مجلس الإدارة عن المشاركة في تعيين أعضاء هيئة الرقابة عموما، وأعضاء هيئة الفتوى خصوصا"². ولهذا يقترح الدكتور الشمري أن يكون للبنوك المركزية دور في اختيار وتعيين أعضاء اللجنة الشرعية في البنوك³.

وقد نتج عن إسناد التعيين إلى المدير العام أو المجلس الإداري ظاهرة التعيينات التي لم تعد مؤسسة على المؤهل العلمي، -كما هو مفروض - بل تحكمت فيها عوامل منها المحاباة، والمساهلة... فأصبح يعين في تلك الهيئة الألبين وليس الأعلام. وبناء على ذلك أصبحت اللجنة الشرعية تمارس رقابة صورية القصد منها إظهار أن المنتج الذي يعرضه البنك موافق للشريعة.

ولأجل تجاوز هذه الإشكالية فإن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أوجب على كل بنك أن يقوم بتشكيل لجنة شرعية على أن تعطى لها سلطة مباشرة من المساهمين في الجمعية العمومية ولا يحق لإدارة البنك أو مجلس الإدارة التدخل في تلك السلطة بأي وجه من الوجوه ضمانا لتحقيق الاستقلالية التامة. وهو أمر غير محقق في نظر الباحث وذلك بالنظر إلى أن اللجنة الشرعية لا يتصور لها قوة القرار إلا بالاستقلال التام عن البنك التشاركي وأجهزته المؤسسية التابعة له.

ولقد أظهرت دراسة المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة أن اختيار أعضاء اللجنة الشرعية في البنوك التشاركية قيد الدراسة يتم عن طريق الجمعية العمومية بنسبة 39.2%، أو عن طريق مجلس الإدارة بنسبة 58.4%، أو بطرق أخرى بنسبة 2.4%⁴.

¹ - الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال البنوك التشاركية؛ للباحث، ص 16، ضمن بحوث اليوم الدراسي حول موضوع: "الأبنك التشاركية المغربية ورهانات التنمية"، والمنظم من طرف فقه النوازل المعاصرة برحاب كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض، السبت 9 مارس 2019.

² - الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ د. أحمد محمد لطفي، ص 142، م.س.

³ - علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية؛ د. طعمة الشمري، ص 160-161، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد 11، العدد 28، أبريل 1996م.

⁴ - تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ لجنة من الأساتذة، ص 132. وانظر: الرقابة المالية في المصارف وبيوت المال الإسلامية بين الذاتية والشرعية؛ د. عوف محمود الكفراوي، ص 362-363، مجلة أضواء الشريعة، العدد 14.

المطلب الثاني: مهام اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

إذا كان المشرع المغربي قد أناط بالمجلس العلمي الأعلى - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - القيام بعدة مهام حرص على أجزائها وتفعيلها من خلال إحداث العديد من اللجان المركزية والمحلية وظيفتها التنزيل السليم للأدوار المنوطة بهذه المؤسسة الدستورية ذات الاستقلال التام، ومن هذه اللجان؛ اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التي تتولى السهر على التنزيل الأمثل لمهمة "إبداء الرأي بشأن مطابقة الأنشطة والعمليات التجارية والمالية والاستثمارية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصل الخامس من الباب الثاني من الظهير الشريف رقم 1.15.02، لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها"¹.

وما يسعف في تأصيل واستيعاب اختصاصات اللجنة الشرعية للمالية التشاركية ما ذكره الإمام الشاطبي حين ذكر أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو عن ثلاثة أقسام: ضرورة وحاجة وتحسينية.

فأما الضرورية (ومنها مقصد حفظ المال) فالحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود؛ أي بفعل ما به قيامها وثباتها.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب عدم أي؛ ترك ما به تنعدم².

ولا شك أن مما يقيم أركان مقصد حفظ المال ويثبت قواعده: هو بيان حكم الله في التصرفات والمعاملات المالية لتسعى مؤسسات المالية التشاركية لتحصيلها. وأن ما يدرأ عن مقصد حفظ المال الاختلال الواقع أو المتوقع فيها هو بيان اللجنة الشرعية المخالفات لتعمل المؤسسات على درئها وتجنبها.

وبالرجوع إلى الفصل الخامس من الباب الثاني المشار إليه أعلاه يمكن القول: أن المهام والأدوار الموكولة للجنة الشرعية للمالية التشاركية تكمن فيما يلي:

¹ - المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.15.02.

² - الموافقات؛ للإمام الشاطبي، مج 1، ج 2، ص 7، م.س.

أولاً: البث في مطابقة عقد تأسيس البنك التشاركي لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها:

فمن خلال المادة 54 لا يمكن وصف بنك بأنه بنك تشاركي إلا بعد الحصول على شهادة تثبت مطابقة أنشطته المالية والاستثمارية لقواعد الشريعة الإسلامية.

ولكي تكون تلك الأنشطة مطابقة للشريعة الإسلامية ينبغي ألا تؤدي إلى تحصيل أو دفع فائدة أو هما معا.

ثانياً: بيان شرعية الصيغ التمويلية المعروضة على الجمهور (الدور الإفتائي) ¹:

إبداء الرأي بشأن مطابقة منتوجات المالية التشاركية التي تقدمها المؤسسات الائتمانية والهيئات الاعتبارية في حكمها لزبنائها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. أي تقديم الرأي الفقهي حول العقود والأنشطة والمعاملات وصيغ الاستثمار التي تقدمها البنوك التشاركية.

ويقصد المشرع المغربي بالمنتوجات الصيغ التمويلية الاستثمارية التي تلجأ إليها الأبنك التشاركية بدل من القرض بالفائدة، وقد نص القانون البنكي رقم 103.12 على ست صيغ تمويلية ²، هي المراجعة، والإيجار، والمشاركة، والمضاربة، والسلم، والاستصناع.

فالواجب على اللجنة الشرعية من خلال الصيغ المذكورة أعلاه يقتضي منها القيام ب:

- ✓ إعداد صيغ نماذج العقود التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذا الخدمات البنكية كشراء وبيع العملات والاعتماد المستندي ³؛
- ✓ المراجعة الشرعية لكل ما يقترح من أساليب استثمار جديدة، وإصدار الرأي الشرعي المتعلق بها في حالة مطابقتها لأحكام الشريعة؛
- ✓ سلامة العمليات البنكية من المخالفات الشرعية.

¹ - الفقرة الأولى من المادة 10 المكررة، الظهير الشريف رقم 1.15.02.

² - المادة 58 من القانون 103.12.

³ الاعتماد المستندي: هو تعهد كتابي صادر من بنك بناءً على طلب مستورد بضائع لصالح مصدرها يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالة أو كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدود مقابل استلامه مستندات الشحن طبقاً لشروط الاعتماد والتي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة".

ينظر: الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية؛ د. مازن عبد العزيز فاعور، ص 24، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون رقم، 2006.

✓ في حالة منع التعامل بأحد العمليات المقترحة يلزمها البحث عن البديل الشرعي لها؛ وذلك عملاً بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه.

ففي الحديث عن أبي سعيد الخدري قال: جاء بلال -رضي الله عنها- إلى النبي -ﷺ- بتمرٍ بُزني، فقال له النبي -ﷺ-: {من أين هذا؟} قال بلال: كان عندنا تمر ردي؛ فَبِعْتُ منه صَاعَيْنِ بصاع؛ لِنُطْعِمَ فقال النبي -ﷺ- عند ذلك "أَوْه أَوْه عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ"¹.

ووجه الدلالة في الحديث أنه لا يكفي حال المتعاقد، أو حسن قصد العاقدین أو أحدهما في إباحة عقد من العقود، بل شرع الله أحق، ولا اعتبار لحسن النوايا والمقاصد في معارضة نص التحريم. على أنه ينبغي على اللجنة الشرعية حينما تمنع معاملة مالية يُحتاج إلى مثلها أن تقدم البديل الشرعي عنها، يقول ابن القيم: "من فقه المفتي ونصحه إذا سألته المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته إليه أن يبدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحذور ويفتح له باب المباح... فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان... وقد منع النبي بلالا أن يشتري صاعاً من التمر الحيد بصاعين من الرديء، ثم دله على الطريق المباح، فقال: "بع الجمع بالدرهم، ثم اشتر بالدراهم جنيناً"، فمنعه من الطريق المحرم وأرشده إلى الطريق المباح... وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى، فإنه يسأله عبده الحاجة فيمنعه إياها، ويعطيه ما هو أصلح له وأنفع منها، وهذا غاية الكرم والحكمة"².

كما يلزم عضو اللجنة الشرعية تحري حكم الله في النازلة وألا تأخذه في الله لومة، ولا "يحل له أن يتخير في بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد"³. كما لا يحل له ترك الراجح والأخذ بالمرجوح. يقول الإمام الدسوقي: "والفتوى إنما تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب، وأما القول الشاذ والمرجوح؛ أي الضعيف فلا يفتي بهما، وهو كذلك فلا يجوز الإفتاء بواحد منها ولا الحكم به ولا يجوز العمل به في خاصة النفس..."⁴.

وقد أصدرت اللجنة الشرعية إلى حدود كتابة هذه السطور (يونيو 2021) ما مجموعه 46 رأياً شرعياً، الغالب منها متعلق بالجوانب الشرعية والتنظيمية للصيغ المذكورة، وعلى سبيل المثال فحسب ما اطلع عليه الباحث من آراء تهم التمويل بعقد المراجعة بنوعها المراجعة والمراجعة المنتهية بالتعليك فقد أصدرت اللجنة الشرعية للمالية التشاركية ما مجموعه 14 رأياً

¹ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسدًا، فبيعه مردود، ر. ح 2216.

² - إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ للإمام ابن القيم الجوزية، ج 2، ص 145، م.س.

³ - الموافقات؛ للإمام الشاطبي، مج 2، ج 4، ص 101.

⁴ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ للإمام شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، ت 1230 هـ، ج 1، ص 20، دار إحياء الكتب العربية، بدون رقم وتاريخ الطبعة.

شرعياً. في حين لم تتجاوز الآراء المتعلقة مثلاً بعقد المضاربة أربعة آراء شرعية. وهو ما يعكس تركيز البنوك التشاركية على الصيغ التمويلية المطلوبة من طرف العملاء على حساب الصيغ الاستثمارية ذات المخاطر العالية مقارنة بالمراجحة، والتي تمثل الفلسفة الحقيقية للمالية التشاركية، والتي يلزم البنوك التركيز عليها من أجل المساهمة في تحقيق النهضة المنشودة، بدل الاختباء وراء صيغ تمويلية مضمونة العائد. كما أن على الدولة القيام بما يلزم من أجل توجيه نسبة من الاستثمار البنكي لهذه الصيغ الاستثمارية باعتبار هذه الأخيرة المساهم الأكبر في الاقتصاد والتنمية الحقيقية.

كما أن من الإشارات الإيجابية التي يجب الإشارة إليها أن المشرع المغربي فصل بين المطابقة والرقابة، ولم يجعلها من اختصاص هيئة واحدة، ذلك أن الجمع بينهما يحول دون الفصل بين السلطات ويخل بمعايير الحكامة الرشيدة. حتى وصل الحال في بعض التجارب أن اللجنة الشرعية عندما تكتشف مخالفة شرعية من خلال الدور الرقابي تستخدم دورها التشريعي (المطابقة) لتغيير الرأي السابق قصد ترميم المخالفة الشرعية التي وقع فيها البنك.

ثالثاً: تحديد شروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية.

حدد المشرع المغربي مفهوم الودائع الاستثمارية في المادة 56 من القانون رقم 103.12 بأنها:

"الأموال التي تتلقاها البنوك التشاركية من لدن عملائها من أجل توظيفها في مشاريع استثمارية ووفقاً للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف"¹.

تقوم هيئة المطابقة بإبداء الرأي في شروط وكيفيات تلقي البنوك التشاركية الودائع الاستثمارية من عملائها، من أجل توظيفها في مشاريع استثمارية².

¹ - الفقرة الأولى من المادة 56 من القانون البنكي المغربي.

² - الفقرة الثانية من المادة 56 من القانون البنكي المغربي، ونصها: "تحدد شروط وكيفيات تلقي وتوظيف هذه الودائع بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى...". وقد أكد قرار وزير المالية على ذلك في الفقرة الثالثة بقوله: "وعلى الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 2 بتاريخ 10 ربيع الأول 1438هـ / 10 دجنبر 2016م..".

ينظر: قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 340.17 صادر في 19 من جمادى الأولى 1438هـ / 17 فبراير 2017 بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/17 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بشروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. ج.ر عدد 6548 بتاريخ 2017/03/02، ص 607.

ويقصد بهذا تنظيم شروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية، وكذلك استثمارها؛ ببيان هل هي مضاربة أم مشاركة وكيفية توزيع الربح عند حصوله، وكذا كيفية توزيع الخسارة عند حدوثها، وكذا تحديد حالات التعدي والتقصير التي بموجبها يضمن البنك الخسارة...

وفي هذا الصدد نجد المادة 12 من منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/17 أكدت على أنه: "يجب أن يتم التنصيص بكيفية صريحة في كل عقد من عقود الودائع الاستثمارية على البنود التالية:

- أن عائد الودائع الاستثمارية مرتبط بنتائج محافظ الاستثمار؛
- أن المؤسسة لا تضمن إعادة الودائع الاستثمارية، وأن هذه الودائع غير مغطاة بضمان "صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية" المنصوص عليه في المادة 67 من القانون البنكي رقم 12. 103 السالف الذكر؛
- أن أصحاب الودائع الاستثمارية يتحملون، عند الاقتضاء الخسائر الحاصلة على مستوى محافظ الاستثمار بشكل يتناسب مع حصصهم من الأموال المودعة في هذه المحافظ وفي حدودها؛
- تحديد الطابع المقيد أو المطلق لوديعة الاستثمار، والشروط المتعلقة بذلك، عند الاقتضاء؛
- كيفية تحديد العائدات والتكاليف الخاصة بكل محفظة استثمار، وكذا كيفية تحديد الأرباح المحققة وتحمل الخسائر؛
- كيفية تحديد وتوزيع مبلغ الأرباح القابلة للتوزيع على كل واحد من أصحاب الودائع الاستثمارية؛
- وتيرة توزيع الأرباح المحققة؛
- كيفية توزيع وإعادة توزيع احتياطات موازنة الأرباح أو احتياطات مخاطر الاستثمار المرتبطة بكل محفظة استثمار أو هما معا، كما تم تحديدهما في المادة 16 أدناه؛
- طريقة ووتيرة تقويم محافظ الاستثمار؛
- كيفية تصفية محافظ الاستثمار عند الاقتضاء؛
- أجل استحقاق الوديعة، وإمكانية سحبها كلياً أو جزئياً، أو عدم سحبها قبل حلول أجلها، وكذا كيفية وشروط السحب المسبق؛
- كيفية وشروط انتهاء عقد وديعة الاستثمار، لاسيما من حيث تحديد وتوزيع الأرباح المحققة أو تحمل الخسائر، أو هما معا، وإرجاع المساهمات في الاحتياطات المنصوص عليها في المادة 16 أدناه، عند الاقتضاء؛

يجب أن تكون البنود الأولى والثانية والثالثة من هذه المادة مكتوبة بطريقة واضحة وسهلة القراءة باستعمال أحرف طباعة وعناصر تباين ملائمة، وأن يكون حجم حروف الكتابة أكبر من ذلك المستعمل في باقي بنود العقد¹.

رابعاً: فخص نماذج العقود وبيان استجمعها للشروط المطلوبة شرعاً.

وذلك بإبداء الرأي في نماذج العقود المتعلقة بهذه المنتوجات² إذا كانت هذه المنتوجات تتطلب الحصول على الرأي بالمطابقة.

ويقصد نماذج العقود التي تعرض على جمهور المتعاملين، سواء تتعلق بالخدمات البنكية أو بالصيغ التمويلية.

فمن الآراء الصادرة حول نماذج العقود المتعلقة بالصيغ التمويلية نذكر:

- رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 11 و 15، الصادر بتاريخ 20 يوليوز 2017م والثاني والثالث والرابع بتاريخ 29 دجنبر 2017 / ، بشأن الشروط العامة والخاصة المضمنة في نموذج عقد البيع بالمراجحة، لتمويل اقتناء عقار / لاقتناء مركبة / لاقتناء منقول منزلي / منقول مهني، والخاص بالبنوك التشاركية.
 - رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 6 و 12، الصادر بتاريخ 20 يوليوز 2017م / والثاني والثالث بتاريخ 29 دجنبر 2017م، بشأن الشروط العامة والخاصة المضمنة في نموذج عقد البيع بالمراجحة للأمر بالشراء، لتمويل اقتناء عقار / لاقتناء مركبة / لاقتناء منقول منزلي، الخاص بالبنوك التشاركية.
 - رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 14، الصادر بتاريخ 10 ربيع الأول 1439هـ الموافق 29 دجنبر 2017م بشأن نموذج عقد رهن مركبة، والخاص بالبنوك التشاركية.
- أما تلك المتعلقة بنماذج عقود الخدمات والإلزام البنكي فمهما:

- رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 7، الصادر بتاريخ 25 شوال 1438هـ / 20 يوليوز 2017م بشأن نموذج الوعد الأحادي الجانب بالشراء في إطار عملية المراجحة للأمر بالشراء، الخاص بالبنوك التشاركية.
- رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 27، الصادر بتاريخ 24 شوال 1439هـ، الموافق 9 يوليوز 2018م، بشأن الشروط العامة والخاصة المضمنة في نموذج "عقد البطاقة البنكية" الخاص بالبنوك التشاركية.
- رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 34، الصادر بتاريخ 26 محرم 1440هـ الموافق 6 أكتوبر 2018م، بشأن نموذج اتفاقية حساب السندات الخاصة بالبنوك والنوافذ التشاركية.

¹ - المادة 12 من منشور والي بنك المغرب رقم 17/و/2.

² - الفقرة الأولى من المادة 10 المكررة، الظهير الشريف رقم 1.15.02.

خامساً: مراقبة مناشير والي بنك المغرب (الدور التشريعي).

بحيث تعمل اللجنة الشرعية على أن تكون مضامين المناشير الصادرة عن بنك المغرب مطابقة للأحكام الشرعية، وذلك من خلال إصدار آراء شرعية خاصة بمضمون المنشور. وهذه المراقبة ليست على إطلاقها بل هي مخصصة بالمناشير التي يأذن فيها والي بنك المغرب للمؤسسات المالية غير التشاركية للعمل بإحدى الصيغ المطروحة في المادة 58.

ومن ذلك ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 10 المكررة: "إبداء الرأي بشأن مطابقة مضمون المناشير التي يصدرها والي بنك المغرب لأحكام الشريعة ومقاصدها، المتعلقة بالمنتجات المالية التشاركية، والودائع الاستثمارية، والعمليات التي ينجزها صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية"¹.

وهذا الإلزام سبق أن أكد عليه المشرع المغربي في المادة 69 من القانون البنكي 103.12 عندما تطرق لمن يعهد له تسيير صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية؛ حيث أن هيئة المطابقة تتدخل في إبداء الرأي في شروط وكيفية تسيير الصندوق الذي نصت على إحداثه المادة 67 فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 69 أنه:

"تحدد شروط وكيفيات سير هذا الصندوق بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى".

وفي الفقرة 4 من المادة 10 من القانون المحدث للتأمين التكافلي نصت على أنه: "تعرض مسبقاً على المجلس العلمي الأعلى مشاريع مناشير الهيئة المتعلقة بالتأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي قصد إبداء الرأي بالمطابقة بشأنها"².

وقد أحسن المشرع المغربي صنعا هنا حينما جعل سلطة والي بنك المغرب في الترخيص لمؤسسات الائتمانية التي ترغب في معاملة زبائنها بإحدى الصيغ التشاركية مراقبة من طرف اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، وهو أمر أكد عليه المشرع المغربي عندما أوجب في ملف طلب الاعتماد المعد من طرف البنك التشاركي علاوة على المعلومات المشار إليها في المادة 3 أن يضم المعلومات التالية:

- مذكرة توضح نظام احترام الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى؛
- نظام تدبير الودائع الاستثمارية والعلاقات مع أصحابها...³

¹ - المادة 10 المكررة، الظهير الشريف رقم 1.15.02

² - الظهير الشريف رقم 1.16.129 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 هـ (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.13 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. ج.ر عدد 6501 بتاريخ 19 شتنبر 2016.

³ - المادة 4 من منشور والي بنك المغرب رقم 5/2015 الصادر في 20 ماي 2015 يتعلق بالوثائق والمعلومات اللازمة لدراسة طلب الاعتماد.. منشور بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 2015/07/23.

وهذا النص الصريح يعدّ مقيداً لمنطوق المادة 61 من القانون البنكي والتي حصرت شروط مزاولة البنوك وشركات التمويل التقليدية لعمليات مطابقة لتلك المقدمة من لدن البنوك التشاركية في الحصول على موافقة والي بنك المغرب دون الإشارة إلى المجلس العلمي الأعلى ونصها:

- "يمكن للبنوك المشار إليها في المادة¹ 10 مزاولة العمليات المشار إليها في هذا القسم (أي قسم الأبنك التشاركية) شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.
- يمكن لمؤسسات الأداء وجميعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة مزاولة بعض العمليات المشار إليها في هذا القسم بشكل حصري شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع لجنة مؤسسات الائتمان.
- يمكن لصندوق الضمان المركزي وصندوق الإيداع والتدبير مزاولة العمليات المشار إليها في هذا القسم شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب".

غير أنه كان من الأولى جعل هذه الرقابة شاملة لكل المناشير ذات العلاقة بالمالية التشاركية خصوصاً تلك المتعلقة بوجه من الوجوه بعمل ورقابة اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، ومن الأمثلة على ذلك منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/16.

ومن المسائل التي تتطلب حصول بنك المغرب على الرأي الشرعي من اللجنة الشرعية للمالية التشاركية تلك المرتبطة بتحديد أدوات التدخل المتعلقة بتدبير السيولة التي يراها ملائمة لخصوصيات أنشطة وعمليات البنوك التشاركية المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون البنكي رقم 103.12².

سادساً: متابعة عمليات وأنشطة البنوك التشاركية وإصدار القرارات والتوصيات:

حيث أن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية تتلقى التقارير السنوية حول مطابقة العمليات والأنشطة المنجزة من قبل البنوك التشاركية للآراء بالمطابقة الصادرة عنها؛ والتي ألزم القانون البنكي 103.12 برفعها إلى المجلس العلمي الأعلى، وهو تقرير تعده وترفعه وظيفة التقيد تطبيقاً لمقتضيات المادة السابعة من منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/16 عند نهاية كل سنة محاسبية يتمحور حول سير البنك فيما يخص مطابقة مشاريعه واستثماراته للآراء بالمطابقة.

¹ - أي البنوك وشركات التمويل التقليدية.

² - البند الرابع من المادة 25؛ الباب الرابع: الإدارة والتسيير واللجان، مشروع قانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الأمانة العامة للحكومة، 1438هـ/2017م. تمت إحالته على البرلمان بتاريخ الخميس 27 يوليوز 2017.

يقول الدكتور جمال بوشما: "ووفق ما نص عليه قانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة. فإن العمل الرقابي الشرعي يشمل النظر الرقابي في التقارير التقييمية للبنوك التشاركية، حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة، والتي ترفعها البنوك التشاركية إلى المجلس العلمي الأعلى عند نهاية كل سنة محاسبية"¹.

ومن ذلك على سبيل المثال:

- التأكد من تجنب المكاسب المحققة بطرق أو مصادر تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وجوه البر والإحسان؛
- التأكد من أنه تم حساب الزكاة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وإعلام المساهمين بما وجب عليهم من الزكاة، كما يلزم اللجنة أيضاً التأكد من صرف إيرادات الزكاة على مصارفها المحددة شرعاً؛
- التأكد من أن توزيع الأرباح وتحميل الخسائر ليس فيه مخالفة شرعية، وأنه تم وفق الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية؛
- فحص العقود التي تطرحها المؤسسة للتعامل مع عملائها، والتحقق من أنها خالية من العيوب الشرعية، وسالمة من الغرر وشبهة الربا. وسيتم التطرق لهذه النقطة تفصيلاً عند الحديث عن التقارير المنجزة من طرف وظيفة التدقيق.

على أن ما يصدر عن اللجنة يجب أن يساعد وظيفة التدقيق في تحديد المسائل التي تتطلب اهتمامها واقتراح تدابير تصحيحية لها عند الحاجة. كما أن اللجنة تقوم بإحاطة المؤسسة بالحالات التي تتم فيها معالجة الأنشطة البنكية غير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها بشكل فاعل أو كافٍ، أو عدم اتخاذ البنك لأي تدابير تصحيحية بشأنها.

سابقاً: مطابقة عمليات التأمين التكافلي وإصدار الصكوك.

1. التأمين التكافلي: أو التعاوني هو عقد قائم على أساس التزام التبرع والتعاون بين المشتركين، وقد عبرت عنه أيوفي في البند الثاني بكونه: " اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق"².

¹ - الرقابة الشرعية في البنوك التشاركية؛ د. جمال بوشما، ص 38، م.س.

² - المعايير الشرعية المعتمدة حتى نونبر 2017 النص الكامل، المعيار رقم 26 المتعلق بالتأمين التكافلي؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 686.

في حين حدّد مفهومه المشرع المغربي معتبراً إياه:

"عملية تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 بإعادة تنظيم المجالس العلمية؛ بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي بواسطة حساب التأمين التكافلي، مقابل أجرة التسيير، من طرف مقاوله للتأمين وإعادة التأمين، معتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يترتب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات التأمين التكافلي، وعلى نشاط تسيير حساب التأمين التكافلي من لدن مقاوله للتأمين وإعادة التأمين التكافلي"¹.

يستخلص من تعريف المشرع المغربي:

أ. أن عمليات التأمين التكافلي يجب أن تكون مطابقة للآراء الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية؛

ب. أن الهدف من التأمين التكافلي تغطية الأخطار المحددة في عقد التأمين؛

ت. أن حساب التأمين التكافلي يتم تسييره من طرف مقاوله التأمين وإعادة التأمين مقابل أجرة؛

ث. لا يجوز لمقاوله التأمين وإعادة التأمين قبض أو أداء أي فائدة على عمليات التأمين أو نشاط تسيير الحساب. فالتأمين التكافلي من خلال ما سبق ذكره من تعاريف قائم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين في صندوق التأمين التكافلي، تتكون مجموع موجوداته من اشتراكات حملة الوثائق وأرباح استثمارات تلك الموجودات على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار². وتدير الصندوق مقاوله للتأمين وإعادة التأمين المرخص لها بممارسة خدمات التأمين على أساس الوكالة بأجر.

¹ - البند 15 من المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.19.110 صادر في 7 ذي الحجة 1440هـ / 9 غشت 2019م بتنفيذ القانون رقم 87.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. ج.ر عدد 6806 بتاريخ 20 ذو الحجة 1440هـ / 22 غشت 2019م.

أما إعادة التأمين التكافلي فعرفت ذات المادة بأنها: عملية إعادة تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في اتفاقية لإعادة التأمين التكافلي بواسطة حساب إعادة التأمين التكافلي يسير، مقابل أجرة التسيير، من طرف مقاوله للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يترتب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات إعادة التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير حساب إعادة التأمين التكافلي من لدن مقاوله للتأمين وإعادة التأمين.

² - الوكالة بالاستثمار كما عرفها معيار الضبط الشرعي رقم 46 الخاص بالوكالة بالاستثمار هي: "إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة".

ينظر: النص الكامل للمعايير الشرعية ص 1143.

وهذه العناصر المذكورة هي من بين ما يميز التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي الذي هو: "عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعا"¹.

إن أهمية التأمين التكافلي في خلق منظومة متكاملة للمالية التشاركية تقتضي من اللجنة الشرعية أن تقوم طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 10 المكررة بإبداء الرأي بصفة خاصة بشأن مطابقة عمليات التأمين التكافلي التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين، في إطار المالية التشاركية، لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها². فمن هذا النص يمكن القول أن كل عمليات مقاولات التأمين وإعادة التأمين المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها يلزم أن يكون قد صدر بشأنها رأي بالمطابقة عن اللجنة الشرعية. وهو أمر أكدت على مقتضياته الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون التأمينات بالقول:

"تصدر الآراء بالمطابقة المتعلقة بعمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300"³.

كما أن نظام الحكامة لديها يلزم أن يشمل إحداث وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى، والتي تعمل من جهة على وضع مساطر ودلائل تضمن من خلالها التطبيق الأمثل لهذه الآراء مع ضمان التقيد بها. ومن جهة أخرى تقوم بإعداد تقرير سنوي عن سير عمليات المقاول ومدة التزامها بفتاوى وقرارات اللجنة الشرعية، يرسل إلى المجلس العلمي الأعلى⁴.

2. البث في عمليات إصدار الصكوك.

الصكوك في اللغة جمع صَكَّ وصُكُّوك وأَصْلُك وصِكَك، وصَكَّه ضربه، ومنه قوله تعالى: {بَصَكَّ وَجْهَهَا} ⁵، والصَّكَّ : كتاب وهو فارسي معرب. أصله جك. ومن معانيه وثيقة اعتراف بالمال

¹ - المعايير الشرعية المعتمدة حتى نونبر 2017 النص الكامل، المعيار رقم 26 البند الثاني المتعلق بالتأمين التكافلي، ص 686.

² - منشور والي بنك المغرب 16/و/16.

³ - الظهير الشريف رقم 1.16.129 صادر في 21 من ذي القعدة 1437هـ (25 غشت 2016) المتعلق بمدونة التأمينات.

⁴ - البند الثاني من المادة 239 من الظهير الشريف رقم 1.19.110 المتعلق بمدونة التأمينات.

⁵ - سورة الذاريات، الآية 29.

المقبوض ، أو وثيقة حق في ملك ونحوه. وكانت الأرزاق تسمى صكاً لأنها تخرج مكتوبة ، فالصك هو الورقة، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره¹.

أمّا اصطلاحاً فإنّ المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أطلقت على الصكوك المطابقة لأحكام الشريعة اسم (صكوك الاستثمار) تميزاً لها عن الأسهم وسندات القرض. وعرفت بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"².

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك مالية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة ، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه"³.

تعد الصكوك الإسلامية من أبرز منتجات الصناعة المالية الإسلامية، وقد شهدت تلك الصكوك نمواً استثنائياً في السنوات الأخيرة حتى أصبحت الشريحة الأسرع نمواً في سوق التمويل الإسلامي، حيث بلغ حجم الإصدارات العالمية من الصكوك الإسلامية في نهاية العام 2019م مبلغ 145.7 مليار دولار⁴.

والصكوك تعتبر من الأدوات الاستثمارية التي حققت النجاحات الكبرى لدى بعض الدول في العالم الإسلامي وبعض التجارب الدولية ولعل من أبرز الدول التي عمدت إلى اعتمادها في الاستثمارات الكبرى والاستراتيجية كل من

¹ - لسان العرب؛ ابن منظور، مادة صك، ج7، ص 378-379. مختار الصحاح؛ الرازي ، مادة صك، ص 206.

² -المعايير الشرعية النص الكامل، أيوفي، المعيار رقم : 17، البند 2، ص 468.

³ -مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، مج الثالث، 1988م، ص2140.

بناء على التعريفين السابقين للصكوك أعلاه يمكن القول أن أهم خصائصها تتمثل في الآتي:

1- تمثل وثائق متساوية القيمة.

2- تمثل ملكية حصص شائعة في موجودات لها دخل ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها.

3- تقوم على المشاركة في الغنم والغرم.

4- نشاطها حلال من الناحية الشرعية.

4- عن المجلة الإلكترونية البيان الاقتصادي؛ 145.7 مليار دولار إصدارات الصكوك العالمية 2019، منشور بتاريخ 28 يوليو 2020، اطلع عليه بتاريخ 28 أكتوبر 2020، على الرابط:

<https://www.albayan.ae/economy/the-world-today/2020-07-28-1.3924161>

السودان خصوصا في المجال الفلاحي وماليزيا وإندونيسيا والإمارات في الاستثمار المرتبط بالبنية التحتية.¹ فحسب دراسة حديثة عن الصكوك الإسلامية أعدها الخبير الدكتور أحمد شوقي سليمان أظهرت استحواذ كل من ماليزيا والسعودية وإندونيسيا، والإمارات وقطر وتركيا على أكثر من 93% من حصة الصكوك المتداولة عالمياً؛ حيث توزعت الحصص على الشكل التالي²:

الدولة	ماليزيا	السعودية	إندونيسيا	الإمارات	قطر	تركيا
النسبة	47%	18.2%	13%	9.5%	3.4%	2%

أما المغرب فقد أصدر في 5 أكتوبر 2018م صكوكا سيادية بقيمة 106 مليون دولار، مع إقرار الحكومة ضمان إصدارها.³ وذلك بعد الحصول على الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية؛ حيث إن المشرع المغربي قد اشترط ذلك قبل القيام بعملية الإصدار ، بغض النظر عن من أصدر تلك الصكوك.

فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 10 المكررة آن على اللجنة الشرعية:

"إبداء الرأي بشأن مطابقة عمليات شهادات الصكوك طبقا للتشريع الجاري به العمل مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها كيفما كانت الجهة المصدرة لها".⁴

¹ - ومن الأمثلة على الدول الغربية نجد بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية.. ينظر: آنديجو بست، وآخرون، الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة، التمويل الإسلامي يشهد توسعا سريعا ، نشرة صندوق النقد الدولي ، إدارة النظم المالية وأسواق رأس المال بصندوق النقد الدولي، ص5، 19 سبتمبر 2007م.

² - اطلع على الدراسة على الموقع الإلكتروني أخبار المال، بتاريخ 27 أكتوبر 2020، رابط النشر: <https://almaalnews.com/6%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%AA%D8%B3%D8%AA%D8%AD%D9%88%D8%B0-%D8%B9%D9%84%D9%89%93%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%83%D9%88%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%B9%D8%A7/>

³ -النشرة الإلكترونية لوزارة الاقتصاد والمالية بالمغرب؛ إنجاز أول إصدار لشهادات الصكوك السيادية بالمغرب : 2018/10/05، اطلع عليه بتاريخ 28 أكتوبر 2020:

<https://www.finances.gov.ma/ar/Pages/%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D8%A9.aspx?fiche=4296>

⁴ - منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/16، م.س.

ثامناً: إعداد الدلائل

إضافة إلى المهام السابق بيانها، فإن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية تعد دليلاً مرجعياً لعملها، ودلائل استرشاد عند الاقتضاء تتضمن بالخصوص الأحكام الشرعية الخاصة بالمنتجات المالية التشاركية والعمليات المتعلقة بها، لتكون دليلاً تستأنس به المؤسسات والهيئات المشتغلة في مجال المالية التشاركية. فقد نصت المادة 10 المكررة في فقرتها الأخيرة على أن اللجنة تعدّ: "من أجل تمكينها من القيام بالمهام المسندة إليها دليلاً مرجعياً ودلائل استرشادية عند الاقتضاء، توضع قصد الاستئناس، رهن إشارة الهيئات والمؤسسات المشار إليها في المادة 10 المكررة ثلاث مرات من هذا الظهير الشريف تتضمن، بصفة خاصة، الأحكام الشرعية المتعلقة بالمنتجات المالية التشاركية والعمليات المتعلقة بها.

لا يحول إصدار اللجنة لهذه الدلائل دون طلب إبداء رأيها بشأن المنتجات والعمليات المذكورة طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل"¹.

فهذه الدلائل ذات أهمية بالغة عملياً لما لها من دور في تفسير القرارات الصادرة عن اللجنة الشرعية، ومن جهة أخرى إلغاء الحاجة لوجود الهيئات التابعة للبنك والمعمول بها في كثير من التجارب الدولية مثل الإمارات والكويت ومصر؛ غير أن واقع الحال يظهر نوعاً من التباطؤ في القيام بهذا؛ خصوصاً وأنه سيمكن –بالإضافة إلى ما سبق- من تجاوز العديد من المعوقات التواصلية بين اللجنة والبنوك حيث يتحقق بوجوده توحيد مرجعية العمل، وتتجاوز عقبة إمكانية التأويل الخاطئ للرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية.. غير أن هذه الدلائل وحسب ما اطلعت عليه فهي لم ترى النور بعد وهو أمر يلزم تداركه لما فيه من المحامد السابق إظهارها.

وما وجبت الإشارة إليه هنا باعتباره من الأمور التي أهملها المشرع المغربي تلك المتعلقة بنشر أعمال اللجنة الشرعية للمالية التشاركية؛ ذلك أن الرأي العام بحاجة ماسة إلى مؤسسة تنويره في المسائل المتعلقة بالبنوك التشاركية من الناحية الشرعية، بهدف غلق الباب أمام الشائعات المرتبطة بمدى شرعية العمليات المقدمة من لدن البنك التشاركي، ويمكن أن يتم هذا عن طريق نشر وإصدار الكتب والنشرات، أو استخدام شبكة المعلومات الدولية لبيان فتاوى وقرارات اللجنة الشرعية حول عمليات البنوك، وكيفي البنوك التشاركية أن تتبع نهج من سبقها من تجارب العالم الإسلامي حيث

قامت مجموعة من المؤسسات المالية بنشر الفتاوى والقرارات التي أفتت بها هيئاتها الشرعية، قصد تنوير الرأي العام المسلم بكنك دبي الإسلامي الذي نشر كتاباً أسماه: "الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية"، وكذلك بنك فيصل

¹ - الظهير الشريف رقم 1.15.02، المؤرخ في 20 يناير 2015.

الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي، البركة للاستثمار والتمويل، كما تم نشرها في المواقع الإلكترونية التابعة لتلك البنوك¹.

بل إن سقف الطموح يتجاوز ذلك إلى السعي لإصدار موسوعة شاملة للمالية الإسلامية والتشاركية تضم كل ما تحتاج معرفته عن البنوك التشاركية من أحكام شرعية تكون مرجعا للعامة والخاصة، والتي من شأنها تجنب شريحة مهمة من مجتمع الباحثين حالة الغبن التي تملكهم كلما أرادوا التعامل مع الآراء الصادرة عن اللجنة الشرعية والبحث فيها. فهي بمجرد إصدارها تدخل في نطاق المعلومة العامة التي أوجبت قوانين الدولة تسهيل الحصول عليها²، وليس احتكارها ووضعها في خزانات حديدية، وكأنها علم يختص به خاصة الخاصة.

ومن الاختصاصات الفرعية التي يلزم اللجنة الشرعية القيام بها باعتبارها لجنة تابعة للمجلس العلمي الأعلى، ومن باب القيام بواجب التوعية والتثقيف العام بأهمية المالية التشاركية في الممارسة الاقتصادية المتوافقة والشريعة الإسلامية فإنه يلزمها القيام ب:

1. الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية.

سواء كان مصدر هذه الاستفسارات إدارة البنك، أو المتعاملين معه، أو من الباحثين أو الإعلاميين والصحفيين، أو من المساهمين في البنك.

2. توعية العاملين والمتعاملين مع البنك التشاركي.

¹ بيت التمويل الكويتي اطلع عليه بتاريخ 14/07/2021 في: www.kfh.com/fatawa/tree.asp?t=book01 ومؤسسة البركة للاستثمار والتمويل في: www.albaraka.com/resource/fatawa.html

² - فقد نصت المادة 3 من القانون 31.13 للمواطنين والمواطنات الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه". ومدلول المعلومات وفق نص المادة 2: المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها.

ينظر: الظهير الشريف رقم 1.18.15 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439هـ/ 22 فبراير 2018م بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة.

وهذه من مكملات مهمة اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، لأن الطاقم الإداري في البنوك التشاركية ينقصه الإلمام بثقافة المالية التشاركية، وهذا النقص لا بد من تداركه لأنه يقف حجرة عثرة أمام اللجنة، ولا يعني هذا نقص الثقافة الإسلامية بإجمال، وإنما القصد؛ المعرفة الدقيقة بشروط العقود وضوابط وقواعد المعاملات المالية الشرعية¹.

يقول الدكتور محمد حيسون: "هناك حاجة لتكوين وتنمية الموارد البشرية العاملة في البنوك التشاركية ورفع مستواها ليس فقط الفني والإداري، ولكن أيضاً الجوانب المعرفية المتعلقة بفقهاء المعاملات وبخاصة المالية منها، حتى تستجيب لحاجيات العملاء عن بيئة وتواكب التطور المنتظر والمؤمل في البنوك التشاركية"².

كما أن جمهور المتعاملين مع البنك يحتاجون دائماً في استفساراتهم إلى ردود شرعية مقنعة، وقد لا يستطيع الإجابة على بعضها العاملون بالبنك، ولذا يجب قيام اللجنة الشرعية بدورها في ذلك. ومن الاقتراحات العملية في هذا الشأن تجربة استخدام اللجنة الشرعية في وعظ الماطلين ليسرعوا بالسداد، وخاصة بعد كثرتهم، ويكون ذلك تطويراً لدور ومفهوم اللجنة وردها إلى أصل منشئها؛ وهي الحسبة³. ذلك أنها وفق منظور الدكتور البعلي: "تحريك الطاقات الكامنة في

¹ - غير أن هناك من جعلها من جوهر اختصاصات اللجنة الشرعية الخاصة ومن ذلك بيت التمويل الكويتي الذي نص في الفقرة الثانية من المادة 64 المكررة 2 من العقد التأسيسي على أنه:

"تختص هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بما يلي:

1. تقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة في شأن توافق أعمال بيت التمويل الكويتي وأحكام الشريعة الإسلامية.
2. الإشراف على أعمال المراقبين الشرعيين الذين تستعين بهم قطاعات بيت التمويل الكويتي.
3. تنظيم دورات شرعية للعاملين في بيت التمويل الكويتي لتمكينهم من ممارسة أعمالهم بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وللهيئة أن تقترح على مجلس الإدارة إقامة الندوات والمؤتمرات التي لها علاقة بالاقتصاد الإسلامي
4. أي أعمال أخرى تتكلف بها الهيئة من قبل مجلس الإدارة

ينظر: عقد التأسيس والنظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي والذي بموجبه حسب المادة 1 أسسته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة المالية وإدارة شؤون القصر، موقع بيت التمويل بتاريخ 2 ماي 2020

<https://www.kfh.com/home/Personal/aboutus.html>

² - جدال المراجعة للأمر بالشراء؛ د. محمد حيسون، ص 49، مجلة الفرقان، الأبنك التشاركية أي جديد؟ (2)، العدد 80، 1438هـ/2017م.

³ - الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ د. عبد الكريم حماد، ص 37-38. و الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ حسن يوسف داود، ص 23-24. وعمل هيئات الرقابة الشرعية ومشكلاتها بالمصارف الإسلامية وبعض الحلول المقترحة لها؛ د. علي جمعة، ص 7، ضمن بحوث المؤتمر الرابع لمجمع الفقه الإسلامي، حيدر أباد، الهند، غشت 1991م.

المجتمع، والتي هي نوع من التغيير الحاصل في المجتمع بكل ما يعنيه هذا التغيير، ابتداء من تطهير عقلية الفرد مما علق بها أو داخلها من أفكار غير صحيحة، وانتهاء بطبع الأفراد على تصرفات وسلوكيات وأخلاقيات فاضلة، ولا شك أن هذا يساعد البنك التشاركي كثيراً في أداء رسالته وتحقيق هدفه المنشود"¹.

3. إقامة الندوات والمؤتمرات لمدارس القضايا الشائكة؛ فهناك تحديات، ومستجدات، وحاجة ملحة للإبداع والتطوير وتقديم البدائل والحلول، ولن يتأتى كل ذلك إلا بعقد المؤتمرات الدولية والوطنية، والندوات العلمية من طرف اللجنة الشرعية بهدف دراسة كل ما سبق ذكره، والوصول إلى حلول مقترحة يتم تفعيلها من خلال المهام القانونية والشرعية التي أناطها القانون للجنة الشرعية².

4. نشر أعمال الرقابة الشرعية، حتى تعم الفائدة جميع الناس، وتحصل التوعية بالبنوك التشاركية، ويتجاوز بذلك ما سبق ذكره من أوجه النقص الحاصل في عملها.

5. وأضافت لائحة الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية مهمة استشرافية أخرى للجنة، فقد نصت في الفقرة (ج)، المادة الثالثة من الباب الثاني على أنه يجب:

"العمل على استنباط المزيد من الأدوات والسياسات المالية التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وتغطي احتياجات العصر ومتطلبات التطور وتقديمها إلى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عملاً على تطوير الأساليب والخدمات البنكية"³.

وبالرجوع إلى المادة 10 المكررة ثلاث مرات فإن القانون المغربي حدد بصيغة الحصر أن طلبات إبداء الرأي في الأنشطة والعمليات المشار إليها سابقاً تحال إلى اللجنة الشرعية للمالية التشاركية عن طريق المؤسسات التالية:

- بنك المغرب بالنسبة لطلبات إبداء الرأي المقدمة من قبل مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها؛
- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنسبة لطلبات إبداء الرأي المقدمة من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة؛
- الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالنسبة لطلبات إبداء الرأي المقدمة من قبل الجهة الراغبة في إصدار شهادات الصكوك⁴.

¹ - الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ د. عبد الحميد البعلي، ص 215، م.س.

² - الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية؛ د. أحمد محمد السعد، ص 10، المؤتمر الثالث، جامعة أم القرى. والرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية؛ د. محمد أمين علي القطان، ص 25، م.س.

³ - منقول عن الرقابة الشرعية : الواقع والمثال، د. فيصل عبد العزيز فرح، ص 17، م.س.

⁴ - الظهير الشريف رقم 1.15.02 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015م.

وتجميعا لما سبق يمكن القول أن المهام الكبرى المنوطة باللجنة الشرعية للمالية التشاركية يمكن تجميعها في ما

يلي:

1. تقديم الفتاوى؛ ومتابعة مدى التزام البنك بها تطبيقا وتنفيذا، وذلك تداركا لما قد يواجه التنفيذ من مشكلات عملية تستوجب بيان وجه الشرع وحكمه فيها؛

2. إبداء الرأي الشرعي فيما يستوجبه ذلك من معاملات البنك دون توقف، أو انتظار، أو طلب، أي القيام بولاية الإفتاء.¹

3. البث في مدى التزام البنوك التشاركية بالآراء بالمطابقة الصادرة عنها، من خلال التقارير المرفوعة إليها من لدن البنوك نفسها؛

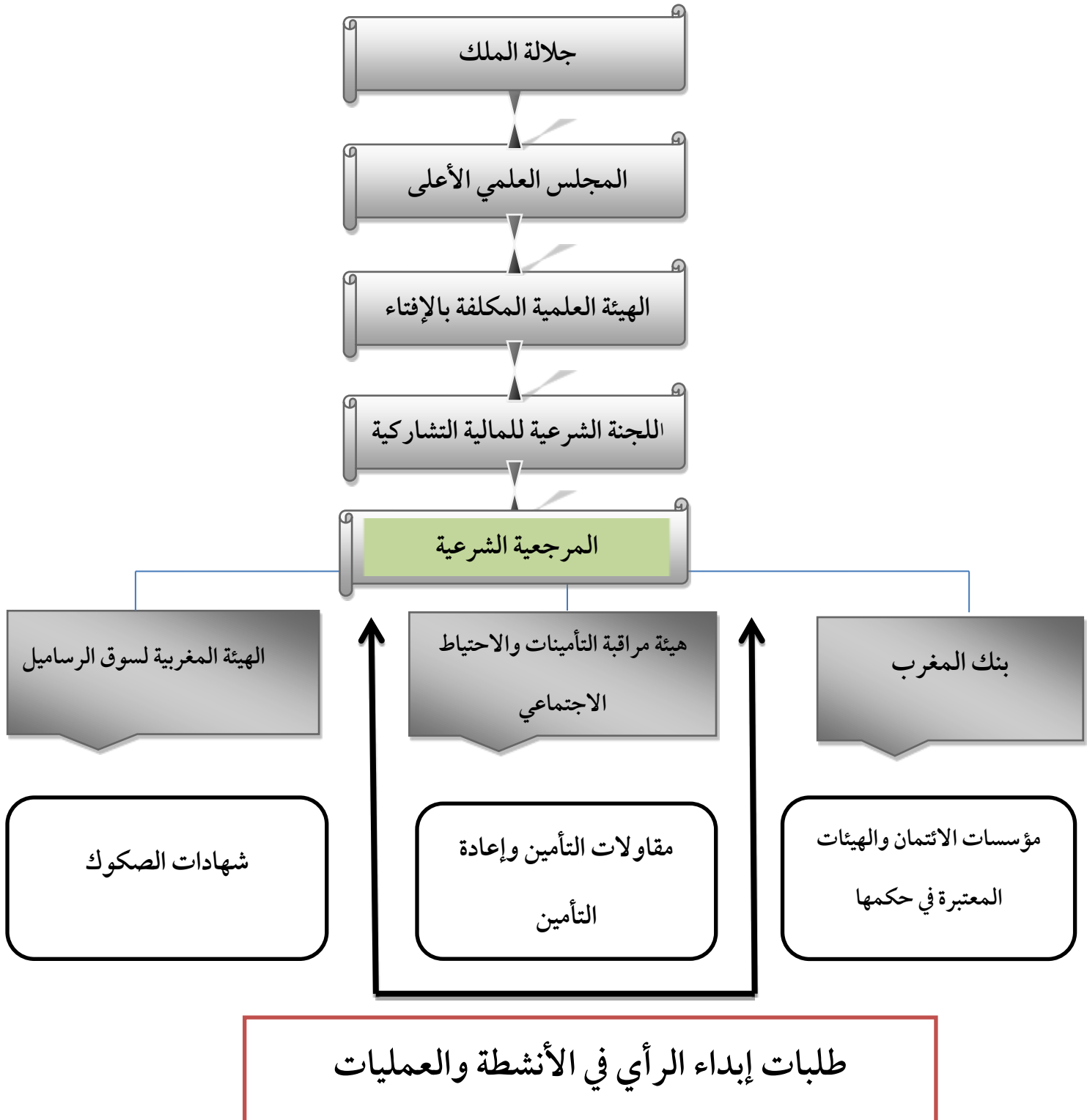
4. البث في شرعية القوانين ذات الصلة بالمالية التشاركية، والودائع الاستثمارية، والعمليات التي ينجزها صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية، والمرفوعة إليه من المؤسسات المعنية

كما أن مهام واختصاصات اللجنة الشرعية للمالية التشاركية تسهم في توحيد المرجعية الشرعية على مستوى القطاع المالي في المغرب بالكامل.

وعلى هذا فشكل اللجنة الشرعية النهائي تنظيما والهيئات المعنية بتقديم طلبات الرأي يكون على الشكل التالي:

¹ - النظام القانوني للبنوك التشاركية -دراسة مقارنة-؛ د. محمد خطابي، ص 176، م.س.

شكل: يبين هرم اللجنة الشرعية والهيئات المعنية بتقديم طلبات الرأي بالمطابقة.



المبحث الثاني: اللجنة الشرعية للمالية التشاركية: مبادئ الحكامة، ومنهجية العمل، وحدود علاقتها بالبنك المركزي BCM.

تعددت وجهات نظر الباحثين في تحديد مفهوم الحكامة فمنهم من ينظر إليها على أنها: "النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة، ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية"¹. في حين ركز مجلس الخدمات الشرعية على الوسائل المحققة لشرعية معاملات البنوك التشاركية فاعتبر الحكامة: "بأنها مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافاً شرعياً فعالاً ومستقلاً"².

أما بنك الكويت المركزي فقد عرف الحكامة تعريفاً يمتاز بالشمول والإحاطة بكل جوانبها -وهو المعتمد عند الباحث- فاعتبرها: "الطريقة التي يتم بها تنظيم شؤون وأعمال المؤسسات من قبل مجالس إدارتها، والإدارة التنفيذية، التي تحدد الأساليب السليمة في وضع أهداف واستراتيجيات المؤسسات وعملياتها اليومية، وتحقيق مبدأ المساءلة أمام المساهمين، وتراعي حقوق الأطراف ذات العلاقة، والقواعد والتعليقات الصادرة عن السلطة الرقابية، وحماية مصالح المودعين، وما يتطلبه ذلك من ضرورة تطوير نظام إدارة قوية للمخاطر"³.

أما حكمة اللجنة الشرعية فتعني: "النظم التي تبين علاقة اللجنة الشرعية بالمؤسسات المالية من حيث أسس التعيين وضبط الفتوى ومدى التزام المؤسسة بالفتوى التي تصدره اللجنة ومسؤولية اللجنة الشرعية عن سلامة تطبيق المؤسسة للفتوى والإجراءات اللازمة لسلامة التطبيق"⁴. وقيل بأنها: "نظام تسعى من خلاله أي مؤسسة بنكية ومالية تشاركية إلى أن تقوم أنشطتها على أساس أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية وذلك من خلال الإشراف المهني الفعال والمستقل"⁵. فهي بذلك؛ نظام تحكمه مجموعة من المتطلبات الشرعية والقانونية والإدارية، يهدف إلى الحماية الشرعية لعمليات

1- حوكمة الشركات: المفاهيم - المبادئ - التجارب : تطبيقات الحوكمة في المصارف؛ طارق عبد العال حماد، ص 4، الدار الجامعية، مصر 2004.

2- المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية؛ (ifsb)، ص 3.

3- تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية؛ بنك الكويت المركزي، ص 6، 20 دجنبر 2016، اطلعت عليه على موقع البنك بتاريخ 24 أبريل 2021. <https://www.cbk.gov.kw>

4- حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات الدولية؛ د. محمود علي السرطاوي، ص 2 بتصرف بسيط..، ضمن بحوث ندوة "الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية"، تنظيم شركة دراية للاستشارات المالية الإسلامية، عمان الأردن، بتاريخ 28-29 ربيع الثاني 1433هـ / 21-22 مارس 2015م. بتصرف بسيط.

5- تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية؛ بنك الكويت المركزي، ص 7، م.س.

المؤسسات المالية، ويطور استراتيجية العمل القائم على الفاعلية والمهنية، ويحقق تحسن مؤشر الشفافية والمتابعة الداخلية مما يقلل دائرة الفساد وإساءة استغلال المنصب.

وعلى هذا فبيان مبادئ حكمة اللجنة الشرعية التالية يتحقق بإظهار مكوناتها، ومحدداتها القانونية، وما يعترض طريق تحقيقها من إشكالات وجب التنبيه عليها (المطلب الأول). مع بيان منهج اللجنة الشرعية في إصدار الرأي بالمطابقة، و حدود علاقتها ببنك المغرب (المطلب الثاني)، واليكم التفصيل.

المطلب الأول: مبادئ حكمة اللجنة الشرعية للمالية التشاركية

لقد عقدت المؤتمرات والندوات وألفت الكتب والمقالات لأجل التقويم والترميم، وكلها تؤكد على ضرورة المحافظة على جهاز الرقابة في البنوك التشاركية، وتلافي ما يمكن أن يقف عقبة في وجه أداء رسالتها.

وحيث إن النقد البناء يقصد به الإصلاح وتلافي الخلل، فإن الكتابات توجهت نحو رصد أوجه الخلل، ومظاهره وآثاره على مشروع البنك التشاركي. وهذه التحديات التي تعيق منظومة هيئات المطابقة عن أداء رسالتها أحسن الأداء متعددة، تم حصرها في خمسة معايير رئيسية يتفرع عن كل منها كل ما له ارتباط بالمعيار، يتم بيانها وفق الترتيب الآتي:

أولاً: الاستقلالية المادية لعضو اللجنة.

ثانياً: الاستقلالية المعنوية لعضو اللجنة.

ثالثاً: إلزامية الآراء والقرارات الصادرة عن اللجنة.

رابعاً: مركزية الرأي الصادر عن اللجنة.

خامساً: الاجتهاد الجماعي للجنة الشرعية.

المعيار الأول: الاستقلالية المادية لعضو اللجنة الشرعية

تعتبر الاستقلالية قناعة ذهنية لا يقبل حاملها أن تكون آراؤه وقراراته خاضعة لتأثير المصالح المتعارضة وضغوطاتها، وتتحقق من خلال الوضع التنظيمي والموضوعية، فبدأ الموضوعية يملئ على أعضاء اللجنة الشرعية التزام العدل والأمانة العلمية والتحرر من تأثير تعارض المصالح والحياد¹.

وقيل هي: "مدى قدرة الهيئة الشرعية للمؤسسة على إفتاء الفتاوى والأحكام الشرعية وفق ما تقتضيه ضوابط الاجتهاد وشروط الإفتاء دون أن يكون هناك مؤثرات على أعضائها تولد تهمة التبعية أو المحاباة"¹.

¹ - معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات؛ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي، معيار الحوكمة رقم 5، استقلالية هيئة الرقابة الشرعية، ص 1104، م.س.

يتضح من التعريفين أعلاه أن مفهوم استقلالية اللجنة يكون من خلال منح أعضائها المساحة الكافية لهم قصد إصدار الآراء بالمطابقة دون الوقوع تحت أي مؤثر أو ضغط؛ فهي هيئة مستقلة تمارس مهامها واختصاصاتها بحرية، ويناط بها في المقابل مراقبة كل الأنشطة والعمليات التجارية التي تقدمها مؤسسات المالية التشاركية حتى لا تقع في المخالفة الشرعية.

وتظهر أهمية استقلالية اللجنة الشرعية من خلال الدور المنوط بها والمتمثل في:

- تعزيز ثقة الجمهور في التزام المؤسسة في أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية؛
- تحقيق الأهداف الأساسية لمؤسسات المالية التشاركية بتعزيز استقلالية اللجنة الشرعية وموضوعيتها².
- أن إصدار الفتاوى والقرارات يكون وفق ما تقتضيه الضوابط الشرعية.

وقد نبه الله عز وجل إلى أهمية استقلالية المفتي، وحذر من أن تكون فتواه بهوى أو ميل مع المستفتي، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: {الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَهَبِ بِاللَّهِ حَسِيبًا} ³. وقوله سبحانه مخاطباً داود عليه السلام: {يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} ⁴.

جاء في كشف القناع: "يحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً، وليحذر المفتي أن يميل في فتياه مع المستفتي، مع خصمه مثل أن يكتب في جوابه ما هو له فقط، أو يسكت عما هو عليه فقط ونحو ذلك، بل يكتب ما له وما عليه؛ لأنه العدل وأداء الأمانة فيما علمه الله"⁵.

كما أن مبدأ الاستقلال "يستند في مثل هذه الوظيفة إلى طبيعة مهامها التي تمت بصلة شديدة إلى الشهادة، والحسبة، والتحكيم، فضلاً عن الإفتاء، وهي مهام لا تتم إلا بتجرد القائمين بها، وانتفاء أي ضغط أو تأثير عليهم، وإخلاصهم في الإبانة عن الحقائق التي تظهر لهم"¹.

¹ - حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية؛ د. محمود علي السرطاوي، ص 8، م.س

² - معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات؛ أيوبي، ص 1104-1105،

³ - سورة الأحزاب، الآية 39.

⁴ - سورة ص، الآية 25

⁵ - كشف القناع عن الإقناع؛ للإمام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ت1051هـ، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، مج 15، ص 33، طبعة وزارة العدل، السعودية، بدون رقم وتاريخ الطبعة.

وقد تم التنصيص على هذا المبدأ ضمن المعايير الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية {1-3}: "يجب أن تؤدي الهيئة الشرعية دورًا إشرافيًا قويًا ومستقلاً، مع القدرة الكافية على إصدار الأحكام الموضوعية حول المسائل المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية، ويجب أن لا يُسمح لأي فرد أو مجموعة بالتحكم في اتخاذ القرار في الرقابة الشرعية"².

وهنا لا بدّ من التأكيد أولاً على أنّ النصّ على كون اللجنة الشرعية مستقلة على مؤسسات المالية التشاركية لا يعني تحقق الاستقلالية المنشودة، بل يلزم ذلك إحاطته قانوناً بمجموعة من الضوابط والقواعد التي إن توفر بعضها يعد دليلاً على نقصان صفة الاستقلالية المرجوة في عضو اللجنة الشرعية، ومن ذلك أن تكون له بشكل من الأشكال صلة بالإدارة أو أحد المساهمين.

ويمكن بيان أبرز مظاهر استقلال عضو اللجنة الشرعية من خلال النقاط التالية:

ضمانات الاستقلالية المادية.

من الأمور الواجب تقريرها أولاً أن طبيعة عمل اللجنة الشرعية للمالية التشاركية فيه تفرغ لدراسة الرأي من جميع جوانبه، وحضور جلسات، مع ما يقتضيه من المناقشة وإبداء الرأي، وقد يكون فيها سفر يحتاج إلى نفقات، مما استوجب معه تحديد مصدريّة المكافأة المالية لأعضاء اللجنة، والتي يمكن ربطها بجهة التعيين. فقد قال الإمام البهوتي: "وإن جعل له، أي: للمفتي، أهل بلد رزقا ليتفرغ لهم؛ جاز له أخذه"³. ويقول د. الصديق الضيرير: "يفهم من هذا أن أعضاء الهيئة الشرعية يؤدون عملهم بأجر تحدده الجهة التي تعينهم، ولا غضاضة في هذا، ولا وجه للرأي القائل بأن أعضاء اللجنة لا يجوز أن يأخذوا أجراً"⁴.

وهنا يظهر إشكال جوهري حول الجهة التي يتقاضى منها أعضاء اللجنة أرزاقهم، ولبيان هذا يلزم تفرع هذا العنصر إلى النقط التالية:

1. عدم تلقي عضو اللجنة لأتعابه من البنك مباشرة.

من الشائع في الممارسة العملية أخذ العضو أتعابه من البنك التشاركي الذي يصدر الرأي بمطابقة عملياته، وهو أمر دفع بعض الباحثين إلى الجزم بأنه: "يأخذ أعضاء اللجان الشرعية أتعابهم من المؤسسة نفسها، ولم أقف على ممارسة

¹ - الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية؛ د. عبد الستار أبو غدة، ص 27، حولية البركة، العدد 4، رمضان 1423هـ/ نونبر 2002م.

² - المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية؛ ifsb، الجزء الثالث الخاص بالاستقلالية، ص 25.

³ - كشاف القناع عن الإقناع؛ للإمام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، مج 15، ص 46، م.س.

⁴ - الهيئات الشرعية: تأسيسها، أهدافها، واقعها؛ د. الصديق الضيرير، ص 4، م.س.

بخلاف ذلك¹. وقد سبق الرد على هذا التوجه بشكل ضمني عند الحديث عن توحيد هيئات المطابقة، ولا بأس من القول بأن العديد من خبراء المالية أكدوا على "أن عملية تحديد مكافآت اللجنة الشرعية بواسطة مجلس الإدارة²، أو إدارة البنك قد يؤثر على دورها وأنشطتها ويجعلها تقترب أكثر من مجلس الإدارة أو إدارة البنك، الأمر الذي يتعارض مباشرة مع قوانين تدقيق الحسابات"³.

ولتجاوز هذا الإشكال اقترحت لجنة معايير الحوكمة أن تقوم الجمعية العمومية بتعيين أعضاء اللجنة الشرعية كل ثلاثة سنوات مع إمكانية تفويض المساهمين لمجلس الإدارة تحديد مكافآتهم⁴، وهو الأولى في نظر الدكتور محمد أمين القطان⁵، وهناك من يقترح أن تكون مكافآتهم

¹ - اللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د. خالد بن محمد السيار، ص 35، ضمن بحوث حلقة نقاش مسيرة الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية الآفاق والمعوقات، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 19 رجب 1442هـ / 3 مارس 2021م.

وقد وقف أحد الباحثين في دراسة ميدانية أن جميع أعضاء الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بالسعودية تتقاضى أتعابها عن طريق البنك المشغل، ويتخذ أحد الأشكال التالية: مكافأة مقطوعة 90%، وراتب شهري بنسبة 10% من مجموع البنوك العاملة. الرقابة الشرعية في البنوك السعودية؛ عبد الله بن فرح البهلال، ص 116، م.س.

² - وتتعدد الجهات المحددة للمقابل كما تتعدد وجهات النظر في ذلك، فقد يكون من قبل الجمعية العمومية للمساهمين كبنك قطر الإسلامي أو من قبل مجلس الإدارة، كالبنك الإسلامي السوداني.

أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي؛ د. فارس أبو معمر، ص 18، م.س.

³ - الترشيد الشرعي للبنوك القائمة؛ د. شوقي الفنجرى، ص 53، مجلة البنوك الإسلامية، عدد 38، 1984.

⁴ - معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات؛ أيوبي، معيار الحوكمة رقم 1، تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، ص 1047.

⁵ - الرقبة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية؛ د. محمد أمين علي القطان، ص 15، م.س.

وقد انتقد الدكتور أشرف محمد دوابه هذا الرأي بالقول: "أن بعض هيئات الرقابة الشرعية يتم تعيينها من قبل مجلس الإدارة كما أن له الحق في تحديد مكافآتها ومساءلتها وعزلها، وهذا بالطبع ينفي الاستقلالية كلية عن هيئة الرقابة الشرعية، فمجلس الإدارة له القدرة على تغيير العضو الذي لا يتواءم مع رغباته في الفتوى والرقابة، كما أنه في الوقت نفسه من يعطي المال ومن يمنع، وهذا في حد ذاته قد يكون مداخل من مداخل حب الدنيا لبعض الأعضاء فيفتي بما يريد ويراقب بما لا يغضب مانح المال.

وقد يرى البعض أن استقلالية هيئة الرقابة تتحقق وينطبق عليها الرقابة الشرعية الخارجية إذا كان التعيين وتحديد المكافأة والمساءلة والعزل من قبل الجمعية العامة للبنك باعتباره جهة خارج الهيكل التنظيمي للبنك، (وهو رأي د. عبد الباري مشعل)، وهذا الكلام لا يبارح النظرية خاصة والواقع على عموميه يكشف أن هيئة الرقابة الشرعية ضمن الهيكل التنظيمي للبنك، وأن الجمعية العامة في حقيقتها يحركها في العديد من البنوك أعداد محدودة يفرضون ما يريدون، وهم أصحاب رؤوس الأموال الكبار الذين لا يخفون على أحد ويبحث عدد ليس قليلاً منهم على مصالحهم الشخصية بعيداً عن الرسالة الشرعية". أنظر:

قبل البنك الإسلامي للتنمية¹، أو من قبل الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. أما الشمري فيؤكد على أن يكون للبنك المركزي دور في تحديد مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية².

أما الدكتور باريان -تفاديا لهذا وتكريسا لتحقيق الاستقلال المالي لأعضاء اللجنة الشرعية- يقترح أن تصرف أجورهم من أوقاف يتبناها أهل الجدة والغنى من المسلمين، وقد أسهم الوقف بشكل ملحوظ في نشر العلم، بل لقد كان وراء الإنجازات العلمية والحضارية التي شهدتها العالم الإسلامي³.

وبالرجوع إلى المشرع المغربي فقد أقر أن تكون التبعية المالية للمجلس العلمي الأعلى؛ سواء تعلق الأمر بأعضاء اللجنة الشرعية ومنسقتها، أو تعلق الأمر بالخبراء المستشارين الدائمين لدى اللجنة، والذين يعينون بموجب عقود بمقرر للأمين العام للمجلس العلمي الأعلى⁴.

وفي نظري فإن ما أقدم عليه المشرع المغربي في هذه المسألة؛ هو نهاية ما تصبوا إليه التجارب الدولية، على أنه يلزمها وضع نظام للتعويضات خاص بها، يراعي طبيعة المسؤولية الملقاة على عاتقها ومحفزاً لها بل ومحصناً لها من الحاجة، ونستشهد هنا بما ذكره الإمام ابن القيم وهو يشرح قول الإمام الشافعي: "أن يكون للمفتي كفاية وإلا مضغه الناس" حيث قال: "فإنه إن لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم. فالعالم إذا منح غناء فقد أعين على تنفيذ علمه، وإن احتاج إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر"⁵.

ومن التجارب الجيدة إبرازها في هذه النقطة بالذات تجربة السعودية حيث إن المكافأة المقطوعة التي يأخذها أعضاء الهيئة جاءت في المعدل المتوسط: 3000 ريال تقريباً للاجتماع الواحد، بالإضافة إلى اقتطاع تذاكر الطيران للأعضاء من الدرجة الأولى، وإقامتهم في فنادق من الدرجة الممتازة -هذا فيما إذا كان العضو من خارج المدينة التي فيها مقر الإدارة-

- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ د. أشرف دوايه، ص 54-55، دار السلام، القاهرة -مصر، ط1، 1439هـ/2018م.

- استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، المفاهيم وآليات العمل؛ د. عبد الباري مشعل، ص2، ضمن بحوث المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 19-20 شعبان 1425هـ / 3-4 أكتوبر 2004.

¹ - أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي؛ د. فارس أبو معمر، ص 18، م.س.
² - علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية دراسة قانونية واقتصادية تحليلية ونقدية مقارنة؛ د. طعمة الشمري، ص 160-161، م.س.

³ - أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية؛ د. عادل بن عبد الله باريان، ص 31، م.س.

⁴ - الظهير الشريف رقم 1.15.02 الصادر بتاريخ 9 فبراير 2015.

⁵ - إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ الإمام ابن القيم الجوزية، ج4، ص119، م.س.

أما الراتب الشهري الذي جاءت نسبته في الاستمارة 10% فقد كان مقداره 15.000 ريال، وقد جاء في لائحة الهيئة الشرعية في البنك العربي الوطني ما نصه في المادة التاسعة:

أ. المكافآت الشهرية لأعضاء الهيئة هي 15.000 ريال، تدفع نهاية كل شهر ميلادي.

ب. تكفل الإدارة لأعضاء الهيئة كلما دعت الحاجة؛ تذاكر سفر على الدرجة الأولى والإقامة في فنادق الدرجة الممتازة¹.

غير أنه في حالة التجربة الدولية التي لم تصل بعد إلى الاستقلال المالي المنشود يمكن اقتراح أن تكون هناك مؤسسة مستقلة عن الأبنك ولا تخضع لسلطانها بأي شكل من الأشكال تقوم بالمساهمة فيها بنسبة مئوية سنوية من الأرباح، على أن تصرف منها القيمة المالية للأعمال التي تقوم بها اللجنة الشرعية، خاصة إذا استحضرننا واقع بعض المؤسسات المالية التي قد تستعمل الزيادة أو التقدير في تلك التعويضات كوسيلة للضغط على أعضاء اللجنة الشرعية.

وهنا لا بدّ من القول بضرورة "وضع ضوابط بحيث يكون الأجر أو الأتعاب متناسبة مع الجهد المبذول ومع مستويات الدخل السائدة في المجتمع، ولا بدّ من توفير المكافآت المناسبة لهيئات المطابقة لتقوم بدورها كاملاً لإشعارها بأنها لا تؤدي هذا العمل تبرعاً فيقتصر أعضاؤها على ما يفيض من وقتهم ولتعلم المؤسسات بتكلفة هذه الهيئات فيبيئوا لها المكان والأجهزة والوسائل المعينة لأداء واجباتها"². وهذه الضوابط يمكن تحديدها في العناصر التالية:

- أن يكون تحديد الأتعاب من جهة مستقلة؛
- أن يجري الإفصاح عن مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية؛
- أن تكون الأتعاب متناسبة مع أعمالها؛
- أن تكون بمبلغ محدد ومحفز، على أن تشمل تعويضات التنقل وما يلتصق به؛
- أن يعاد النظر في قيمة هذه الأتعاب كلما تغيرت القيمة الحقيقية للنقود؛

¹ - الرقابة الشرعية في البنوك السعودية؛ عبد الله بن فرح البهلال، ص 116-117، م.س.

وللتوسع في المسألة ينظر: فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، د. احمد على عبد الله . الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية (بنك السودان)، ص 11-12، ضمن بحوث ندوة الإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية : الوضع الراهن والتطورات المستقبلية، الخرطوم، 24-26 أبريل 2001. نشر البحث أيضاً في مجلة دراسات مصرفية ومالية، العدد الخامس، يونيو 2001.

² - الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية؛ د. عبد الستار أبو غدة، ص 31، مجلة المعاملات الإسلامية، العدد الأول، مركز الشيخ صالح كامل، القاهرة. وقد طور الدكتور رحمه الله هذا البحث تحت مسمى: الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، أنظر: حولية البركة، ص 94-122، العدد الأول، رمضان 1420هـ/ دجنبر 1999م. وانظر: الترشيد الشرعي للبنوك القائمة؛ د. محمد شوقي الفنجري، ص 53، م.س

- ألا تكون الأتعاب مرتبطة بنسبة من أرباح المؤسسة، أو أرباح المنتجات التي تميزها اللجنة¹، أو مقابل مزايا عينية، أو مقابل منح أسهم في الشركة نفسها².

2. عدم مساهمة الأعضاء المالية في المؤسسات المالية التي يراقبونها، وألا تربطهم أي علاقة مالية أو تجارية أخرى.

ويعد هذا العنصر من أهم ما يضمن للجنة الشرعية الاستقلالية التامة، وليس كما زعم بعض الباحثين من أن الأمر يكون حاضراً عندما يكون أغلب أعضاء اللجنة الشرعية من المساهمين مالياً في البنك التشاركي الذي يراقبونه، أو

¹ - ومن صور ذلك:

- نسبة معينة من صافي الربح؛ بنك فيصل المصري.
 - أتعاب محددة عند التعيين؛ بنك فيصل الإسلامي السوداني، والبنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي.
 - تحديد أجر كل عام؛ البنك الإسلامي القطري.
 - تقاضي مكافأة شهرية رمزية مثل المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في مصر.
- إن وجود مثل هذا الشرط يبين أن حقيقة الفتوى مرتبطة بالأجر؛ فإن صدرت بالتحريم لا تستحق اللجنة الأجر، وإن صدرت بالإجازة استحققت اللجنة الأجر، ولا يخفى أن عواقب مثل هذا الشرط غير خفية على أولي الأبواب فصاروا إلى منع تحققها، وذلك لما فيها من التهمة بعدم الموضوعية والتجرد، فضلاً عن حماية الفتوى من التشكيك، لأن فيها تزكية للمنتج، ومن المقرر عند أهل العلم أن من موانع قبول الشهادة أن يجز الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه.
- قال الإمام ابن عابدين: "ومن التهمة المانعة أن يجز الشاهد بشهادته إلى نفسه نفعاً أو يدفع عن نفسه مغرمًا". وقال الإمام الرحيباني: "من الموانع أن يجز الشاهد بها أي شهادته نفعاً لنفسه". انظر:
- رد المختار على الدر المختار؛ محمد أمين بن عمر ابن عابدين، ت 1252، ج 8، ص 188، تحقيق د. عادل عبد الموجود ود. علي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.
 - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى؛ مصطفى السيوطي الرحيباني، ت 1243هـ، ج 6، ص 624، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1961م.

² - وقد أشارت أيوفي إلى بعض من هذه الإشكالات عندما عبرت على أنه: "عندما تشكل الأتعاب التي يتلقاها عضو هيئة الرقابة الشرعية بصورة متكررة من مؤسسة مالية إسلامية ما، أو من مجموعة مؤسسات مالية إسلامية مرتبطة فيما بينها، جزءاً كبيراً من مجموع الأتعاب التي يحصل عليها ذلك العضو، فلا بدّ من مراقبة اعتماد العضو على تلك المؤسسة أو المؤسسات، نظراً لما قد يثير ذلك الوضع من شكوك تتعلق بالاستقلالية. بالإضافة إلى ذلك فإن وجود جزء كبير من الأتعاب غير المدفوعة على الرغم من استحقاقها عن فترات سابقة قد يوحي باحتمال نشوء عائق للاستقلالية. معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات؛ معيار الحوكمة رقم 5، ص 1110.

يملك العضو أسهما مؤثرة¹. ولذلك اهتمت المؤسسات الشرعية والرقابية بهذا العنصر أيما اهتمام وأصدرت في شأنه العديد من القرارات نذكر منها:

- أ- ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: أنه "يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي... ج. ألا يكون -العضو- مساهماً في البنك أو المؤسسة المعنية"².
- ب- وجاء في معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 1 البند السابع أنه: "يجب ألا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مديريين من المؤسسة، وألا تضم مساهمين ذوي تأثير فعال"³.
- ت- وجاء في معيار مجلس الخدمات الإسلامية المتعلق بالحوكمة الشرعية البند 42 أنه: "تعد الحالات الآتية أمثلة للعلاقات التي تؤثر على استقلالية أعضاء الرقابة الشرعية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، والتي يجب تجنبها: (د): أن يملك العضو أو أحد أفراد أسرته المقربين حصة ملكية جوهريّة أو يكون شريكاً له حصة 5% أو أكثر"⁴.

والملاحظ أن قرار مجمع الفقه الإسلامي قد أقر منع المساهمة مطلقاً، في حين توافق معيار الحوكمة الصادر عن AAOIFI و IFSB في أن الممنوع هو المساهمة المؤثرة، وفي نظر الباحث أن ما ذهب إليه الرأي الأول هو الراجح، فعوضاً اللجنة يعد ما يقوم به شهادة؛ ومن موانع قبول الشهادة أن يجزّ الشاهد إلى نفسه نفعاً بشهادته، ومنها: "شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه"⁵. جاء في شرح المنتهى: "من الموانع أن يجزّ الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه كشهادته لشريكه فيما هو شريك فيه. قال في المبدع: لا نعلم خلافاً لاتهمه، وكذا مضارب بمال المضاربة. انتهى، قال: لأنها شهادة لنفسه"⁶.

¹ - الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية: ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د. يوسف بن عبد الله الشبلي، ص 10، ضمن بحوث الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، الشارقة - الإمارات، 26-30 أبريل 2009.

² - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم 177 (19/3)؛ بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها، الدورة 19، الشارقة - الإمارات، 1-5 جمادى الأولى 1430 / 26-30 أبريل 2009م.

³ - معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات؛ أيوبي، معيار الحوكمة رقم 1، تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، ص 1047.

⁴ - المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية؛ مجلس الخدمات المالية الإسلامية ifsb، الجزء الثالث الخاص بالاستقلالية، ص 27.

⁵ - كشف القناع عن الإقناع؛ للإمام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، مج 15، ص 315، م.س.

⁶ - شرح منتهى الإرادات؛ الإمام منصور البهوتي الحنبلي، ت 510، ج 3، ص 589، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط 1 بدون تاريخ.

ث- ومن الناحية العملية نجد أن من التجارب التي حسمت هذا الأمر في النص القانوني، وبينت حالة التنافي الحاصلة بموجبه التجربة المغربية، وذلك عندما نص المشرع المغربي على أنه: "تتنافى العضوية في اللجنة مع العضوية في أي جهاز لأي هيئة أو مؤسسة من الهيئات والمؤسسات المشار إليها في هذا الفصل من هذا الظهير الشريف".¹ فهذا النص يقتضي تجنب الارتباط مع البنك التشاركي بمصالح مالية أو شخصية؛ كامتلاك أسهم في المؤسسة أيا كانت نسبتها فليست العبرة بالقلة أو الكثرة، وإنما العبرة بمجرد الانتساب إلى المؤسسة، أو الارتباط معها في مصالح تجارية أو منافع مالية.

كما أن من التجارب التي استفادت من قرارات المؤسسات الدولية نجد السعودية التي نصت في الفقرة الثالثة من المادة 7 من إطار الحوكمة على: "حالات عدم تحقيق استقلال عضو اللجنة الشرعية، منها:

- إذا كان مالكا لما نسبته 5% أو أكثر من أسهم البنك أو في إحدى الشركات التابعة للبنك؛
 - إذا كان ممثلا لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته 5% أو أكثر من أسهم البنك أو في إحدى الشركات التابعة للبنك..؛
 - إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك؛
 - أن يكون لديه علاقة ائتمانية مع البنك باسمه أو باسم أحد أقاربه تزيد على 300 ألف ريال سعودي".²
- وقد أشار الدكتور أشرف دوابة إلى أن "مما يخل بالاستقلالية أيضاً ما نراه من واقع وجود مساهمين من أعضاء اللجنة الشرعية، رغم حرص معايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة على ألا تضم اللجنة الشرعية مساهمين ذوي تأثير فعال".³ وقد أظهرت دراسة شملت أكثر من 60 بنكاً تشاركياً أن هناك نسبة 1% من رأس المال من مساهمة أعضاء اللجنة الشرعية في المؤسسات المالية التي يعملون فيها كأعضاء لها".⁴

3. ألا يكون عضو اللجنة موظفاً في المؤسسة المالية.

وذلك بهدف الحد من لجوء الأبنك إلى تعيين بعض أعضاء اللجنة الشرعية ممن لهم الإلمام الشرعي موظفين لديها، تخفيفاً عليها من أداء التعويضات للأعضاء الذين يمارسون الرقابة عليها، والأولى أن يكونوا مستقلين عنها. وهو ما أكد

¹ - الفقرة الخامسة من المادة 10 المكررة مرتين من الظهير الشريف رقم 1.15.02.

² - إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة؛ البنك المركزي، ص 1302، م.س.

³ - الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ د. أشرف محمد دوابه، ص 57، م.س.

⁴ - تقوم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ مجموعة من الخبراء، ص 137، م.س.

عليه د. الكفراوي من أنه يجب أن تتوفر لأعضاء اللجنة الشرعية حرية إبداء الرأي، ويتأتى ذلك من ألا يكونوا من العاملين في هذه المؤسسات ولا أعضاء في مجالس إدارتها ضمناً لاستقلالهم وعدم التأثير عليهم¹.

بينما نجد د. البعلي يعتبر تواجد الهيئة في مجلس الإدارة من الضروريات، ولا يوجد تعارض في ذلك. حيث إنه من اختصاصات اللجنة المشاركة الفعلية في صنع القرار وفي إبداء الرأي الشرعي فيه وفي متابعة تنفيذه حتى تمام التنفيذ. وقد علل رأيه هذا بالقول أن من فوائد وجود عضو اللجنة في مجلس الإدارة هو تحويل بعض الأسئلة إلى اللجنة الشرعية وقد لا ترى الإدارة حاجة إلى تحويل هذا السؤال. ولخروج قرار المشروع مستوفي فإذا كان هناك سؤال أو حاجة إلى بحث تحول إلى اللجنة الشرعية، وكذلك فإن الأمر يوفر وقت وجهد ومال وتعطي أعضاء مجلس الإدارة بعداً شرعياً. وقد طبقت هذه الفكرة في بنك فيصل الإسلامي في قبرص وشعرنا بالفوائد الكثيرة لهذه الفكرة².

وقد ردت المؤسسات الدولية هذا الرأي عندما بينت أن من مظاهر عدم استقلالية اللجنة أن يكون العضو مديراً تنفيذياً للبنك التشاركي، أو موظفاً فيه، ومن ذلك:

أ. ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنه: "يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى ألا يكون العضو مديراً تنفيذياً في المؤسسة، أو موظفاً فيها، أو يقدم إليها أعمالاً خلافاً لعمله في الهيئة"³.

ب. وجاء في معيار الحوكمة رقم (1) لأيوبي، بشأن تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها البند (7) أنه: "يجب ألا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مديري من المؤسسة"⁴.

ت. وجاء في معيار مجلس الخدمات الإسلامية المتعلق بالحوكمة الشرعية البند (42) أنه: "تعد الحالات الآتية أمثلة للعلاقات التي تؤثر على استقلالية أعضاء الهيئة الشرعية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، والتي يجب تجنبها: (أ) أن يكون أحد أعضاء الهيئة الشرعية موظفاً دائماً لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، أو أي من الشركات المنتسبة إليها طوال السنة المالية الجارية أو السنة المالية الماضية"⁵.

وبالرجوع إلى التجربة المغربية نجد المشرع أقر في الفقرة الخامسة من المادة 10 المكررة مرتين أن العضوية في اللجنة تتنافى مع العضوية في أي جهاز لأي هيئة أو مؤسسة من الهيئات والمؤسسات المشار إليها في هذا الفصل الخامس

¹ - النقود والمصارف في النظام الإسلامي، د. عوف الكفراوي، ص 260، م.س.

² - أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق؛ د. عبد الحميد البعلي، ص 62، م.س.

³ - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم 177 (19/3).

⁴ - معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات؛ أيوبي، ص 1047.

⁵ - المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية؛ مجلس الخدمات المالية الإسلامية ifsb، الجزء الثالث الخاص بالاستقلالية، ص 26.

الخاص باللجنة الشرعية للمالية التشاركية من الظهير الشريف¹. بصدر هذا الظهير المتمم للقانون تعزز التجربة المغربية المرجعية الشرعية الموحدة على مستوى القطاع المالي في المغرب، ويعني هذا غياب الفتوى الخاصة، وغياب وجود اختلاف في الفتوى على مستوى القطاع بفعل تعدد الهيئات.

وبالرجوع إلى الفصل المذكور نجد أن الهيئات والمؤسسات المعنية بهذا محددة في:

- بنك المغرب؛
- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها
- مقاولات التأمين وإعادة التأمين
- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛
- الهيئة المغربية لسوق الرساميل

ولهذا المنع مسوغ وأصل شرعي سبق بيانه من أن من موانع قبول الشهادة شهادة الأجير لمستأجره فيما هو مستأجر فيه.

4. ألا يكون لعضو اللجنة علاقة عائلية مع أحد ملاك المؤسسة المالية، أو أحد أعضاء الجهاز التنفيذي.

من موانع قبول الشهادة وجود قرابة عائلية، فلا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض من الابن وإن سفل ومن الأب وإن علا، لأن كل من الأبناء والآباء متهم في حق صاحبه، ومثل ذلك علاقة الزوجية؛ لتبسيط كل واحد في مال الآخر، ولأن كل واحد منها يرث الآخر².

وعلى هذا فوجود العلاقة العائلية أو الزوجية يعد من المظاهر المؤثرة في عدم تحقق استقلالية أعضاء اللجنة الشرعية، وهو أمر أولته مؤسسات صناعة المالية التشاركية والجهات الإشرافية والرقابية اهتماماً نجم عنه التحذير من وجوده وذلك من خلال:

أ. جاء في الملحق (أ) من أمثلة العوائق المحتملة للاستقلالية، من معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 5: "وجود العلاقات الشخصية والعائلية، إذ قد تؤثر العلاقات العائلية لعضو هيئة الرقابة الشرعية حتى إن كانت من الدرجة الثالثة- على الاستقلالية، ومن ثم فهناك حاجة خاصة إلى ضمان عدم تعرض المسار المرسوم لأي تكليف للمخاطر الناشئة عن العلاقات الشخصية والعائلية، ومن العلاقات التي تعوق الاستقلالية: ما يكون من

¹ - الظهير الشريف رقم 1.15.02، م.س.

² - كشف القناع عن متن الإقناع؛ للإمام منصور البهوتي الحنبلي، مج 15، ص 311-312، م.س.

علاقات بين عضو هيئة الرقابة الشرعية وأحد أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو أي من أعضاء الفريق التنفيذي أو الإداري للمؤسسة".¹

ب. ما جاء في المعيار المتعلق بالحوكمة الشرعية البند (41) عن مجلس الخدمات الإسلامية: "يمكن أن تعتبر الهيئة الشرعية مستقلة، عندما لا يكون لأي عضو من أعضائها صلة قرابة أو علاقة متينة مع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو الشركات المتعلقة بها، أو مع أي شخص من مسؤوليها يمكن له التدخل في استقلالية الهيئة الشرعية بشأن إصدار حكم يخدم مصالح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية".² وهو أمر زاد بيانه في الفقرة (ب) من البند 42 من ذات المعيار والذي نص على أنه: "تعد الحالات الآتية أمثلة للعلاقات التي تؤثر على استقلالية أعضاء الهيئة الشرعية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، والتي يجب تجنبها:

(ب) أن يكون لأحد الأعضاء صلة قرابة مباشرة -مثل الزواج أو البنين والبنات أو الإخوة³- بكبار المسؤولين التنفيذيين من الموظفين الحاليين أو السابقين (في السنة المالية الماضية) في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو أي من الشركات المنتسبة إليها".⁴

ويلاحظ هنا أن معيار الحوكمة الشرعية الصادر عن كل من أيوفي و ifsb، قد أشار إلى أن من مظاهر عدم الاستقلالية العلاقة الشخصية والخاصة التي قد يتمتع بها عضو هيئات المطابقة للمالية التشاركية مع أحد الملاك، وإن لم تكن بينهم علاقة عائلية قائمة. أما المشرع المغربي فلم يشير إلى شيء من هذا الأمر وهو أمر يلزمه تداره بالنص عليه صراحة. وحتى في ظل عدم وجود النص القانوني فإنه يلزم من باب الرقابة الذاتية على المرشح للعضوية الإفصاح عن ذلك، أو الاعتذار عن العضوية إذا كان يدرك مع وجود هذه العلاقة غياب القدرة على تقديم رأيه باستقلالية.

وقد حذر الإمام الشاطبي من اتباع مثل هذه الظواهر في الفتوى بالقول: "وقد أدى إغفال هذا الأصل - منع تتبع الرخص - إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال اتباعاً لغرضه وشهوته، أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق، ولقد وجد هذا في الأزمنة السالفة فضلاً عن زماننا كما وجد فيه تتبع رخص المذاهب اتباعاً للغرض والشهوة".⁵

¹ - معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات؛ أيوفي، معيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية، ص 1109-1110.

² - المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية؛ مجلس الخدمات المالية الإسلامية ifsb، الجزء الثالث الخاص بالاستقلالية، ص 26.

³ - في بعض الدول ذات النظام العشائري مثلاً يكون فيها مستوى العلاقات العائلية متداخلاً لدرجة أنه يلزم اعتبار الإخوة والأعمام والأخوال وأبنائهم حالات تعارض المصالح.

⁴ - المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية؛ مجلس الخدمات المالية الإسلامية ifsb، الجزء الثالث الخاص بالاستقلالية، ص 26.

⁵ - الموافقات؛ للإمام أبي إسحاق الشاطبي، مج 4، ص 97، م.س.

والسؤال المطروح بعد كل هذا البيان: ما العمل في حالة وجود أحد هذه الموانع السابق بيانها؟ وللجواب عنه بصورة مختصرة نقول أنه كلما برزت حالات تعارض مصالح لا يمكن تفاديها، يجب على أعضاء اللجنة الشرعية إبلاغ الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى كتابيا بذلك. كما يجب عليهم الإفصاح عن أي حالات تعارض مصالح تتعلق بأفراد أسرهم، أو شركائهم في الأعمال، أو الشركات التي لهم فيها مصالح. وفي حال وجود هذا التعارض في المصالح أو واجب تجاه طرف آخر، يجب عليهم وقتئذ الامتناع عن المشاركة في القرار أو الإجراء ذي الصلة لحساب مؤسسة المالية التشاركية¹.

المعيار الثاني: الاستقلالية المعنوية لعضو اللجنة الشرعية.

وبالرجوع إلى التجربة العالمية فمن القضايا التي أثارت عدة إشكالات مسألة تعيين وإعفاء أعضاء اللجنة الشرعية، ومن الجهة التي لها هذه الصلاحية، هل الجمعية العمومية²، أو المجلس الإداري³، أو طرف خارجي⁴، وما هي المعايير المعتمدة في اختيار أعضاء تلك اللجنة؟ وما هو تأثير ذلك على قراراتها؟

أولاً: التعيين.

معلوم أن الجهة التي تعين أعضاء اللجنة تكون تابعة لها إدارياً، مما يكون له تأثير كبير على استقلالية الرأي لدى اللجنة الشرعية، وقد لاحظ المتابعون ذلك جلياً إذا كان اختيارها من طرف المدير التنفيذي أو المجلس الإداري، لأن المتحكم في تولية وعزل شخص ما، وكذا في تحديد راتبه يكون له تأثير قوي على آرائه وقراراته، مما جعل الباحثين يطالبون بأن يكون تعيين أعضاء اللجنة من طرف الجمعية العمومية، في التجارب التي لا زالت تشتغل بالهيئات التابعة للبنك، أو التجارب المركبة بين الخاصة والمركزية، حتى يتسنى لهم العمل في استقلال وبعيدا عن تأثير المدير التنفيذي أو المجلس الإداري⁵.

وقد نتج عن إسناد التعيين إلى المدير العام أو المجلس الإداري ظاهرة التعيينات التي لم تعد مؤسسة على المؤهل العلمي، بل أصبح يعين في تلك الهيئة الأئین وليس الأعلم. وبناء على ذلك أصبحت متابعة الرقابة الشرعية رقابة صورية القصد منها إظهار أن المنتج الذي يعرضه البنك موافق للشرعية.

¹ - المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية؛ ifsb، البند 44 من الجزء الثالث الخاص بالاستقلالية، ص 27-28، بتصرف.

² - كبنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك البركة الموريتاني الإسلامي، والبنك الإسلامي لغرب السودان، وبنك فيصل الإسلامي السوداني. ينظر: النظم الأساسية للبنوك سالفة الذكر.

³ - كبنك التمويل المصري السعودي، وبيت التمويل السعودي التونسي.

⁴ - كبنك البحرين الإسلامي حيث يعينون من قبل وزير العدل.

⁵ - الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال البنوك التشاركية؛ للباحث، ص 16، م.س

ولأجل تجاوز هذه الإشكالية فإن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أوجب -كما سبقت الإشارة إلى ذلك- على كل بنك أن يقوم بتشكيل لجنة شرعية على أن تعطى لها سلطة مباشرة من المساهمين في الجمعية العمومية دون أي تدخل لإدارة البنك أو مجلس الإدارة بأي وجه من الوجوه ضامناً لتحقيق الاستقلال التام. أما الدكتور الشمري فاقترح أن يكون للبنوك المركزية دور في اختيار وتعيين أعضاء اللجنة الشرعية في البنوك.¹

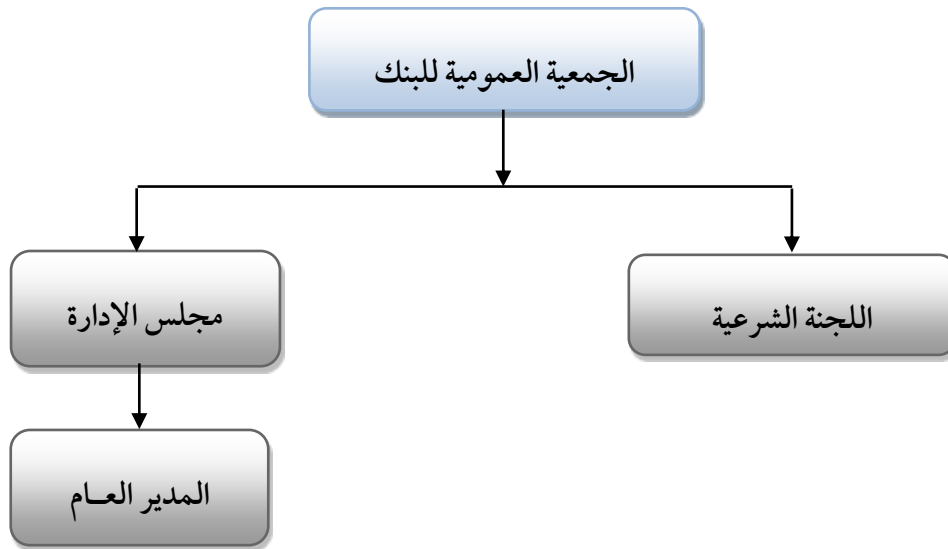
وعلى هذا فمن بين أهم مظاهر الاستقلال المعنوي أن لا يتم تعيين أعضاء اللجنة الشرعية من طرف مجلس إدارة البنك التشاركي.

ويتفرع عن هذا عملياً أحد الاحتمالين:

أ- أن يتم التعيين من قبل الجمعية العمومية:

ومن الأمثلة على ذلك بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك البركة الموريتاني، والبنك الإسلامي لغرب السودان.² فموقعها يكون على الشكل التالي:

شكل: يبين نموذج التعيين من قبل الجمعية العمومية



وقد بينت مؤسسات المالية التشاركية هذه الطريقة وأوردتها في القرارات الصادرة عنها وذلك من خلال:

¹ - علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية؛ د. طعمة الشمري، ص 160-161، م.س

² - ففي المثال الأول والثاني حصر الاختيار والاقتراح في الجمعية العمومية للمساهمين أو من ينوب عنهم، أما المثال الثالث فجعل التعيين من قبل الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة. وهناك بعض النماذج التي جعلت التعيين من طرف مجلس الإدارة ومن ذلك بنك التمويل المصري السعودي، وبيت التمويل السعودي التونسي.

● ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي من أن: "يكون تعيين أعضاء اللجنة الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، ويتم المصادقة على ذلك من اللجنة الشرعية المركزية أو ما يقوم مقامها"¹. واللجنة الشرعية المركزية المقصودة في هذا القرار؛ هي اللجنة الشرعية التابعة للبنك المركزي، وهو أمر محمود بالنسبة للتجارب الدولية التي تعتمد في التعيين على الجهاز التنفيذي أو مجلس الإدارة.

● وجاء في معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) البند (3): "يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية، وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة

وقد أظهرت دراسة المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة أن اختيار أعضاء اللجنة الشرعية في البنوك التشاركية قيد الدراسة يتم عن طريق الجمعية العمومية بنسبة 39.2%، أو عن طريق مجلس الإدارة بنسبة 58.4%، أو بطرق أخرى بنسبة 2.4%².

وفي نظري فإن ما جاء عن الهيئتين أعلاه يصلح تقريره واعتماده عند الحديث عن وظيفة التقيد أو التدقيق الشرعي الداخلي. أما عندما يكون الحديث عن اللجنة الشرعية فالأمر مختلف شيء ما؛ حيث أن الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وجهان لعملة واحدة، ولا يتحقق الاستقلال التام مع التعيين الحاصل من أحدهما. وعليه فإن استقلالية أعضاء اللجنة الشرعية من الناحية القانونية لا تتحقق إلا بأن يكون التعيين والإعفاء -كما سنبين- من جهة إشرافية ملزمة، وغير تابعة لأي مؤسسة مالية تشاركية، وهي ممثلة في الهيئة المستقلة أو التابعة للبنك المركزي. وقد أشار بعض الباحثين لهذا الإشكال بالقول:

"لا يمكن أن تكون هناك استقلالية حتى لو كان التعيين من الجمعية العمومية، لأنها في العادة مسيرة دائماً من مجلس الإدارة، ومسيرة دائماً من المساهمين الكبار، فلا يمكن أن يكون لها استقلالية إلا إذا عيّنت من خارج المؤسسة كاملة"³.

ب- أن يتم التعيين من قبل مؤسسة شرعية وطنية:

رأينا كيف أن مسألة استقلالية اللجنة الشرعية مرتبطة بالجهة التي تقوم بتعيين الأعضاء، وأن التعيين مهما كان مرتبطاً بالبنك فإن منحى الاستقلالية لن يكون ثابتاً، ولأجل ذلك وجد من يقترح -كحل لذلك- أن يكون التعيين من

¹ - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم 177 (19/3).

² - تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ لجنة من الأساتذة، ص 132. وانظر: الرقابة المالية في المصارف وبيوت المال الإسلامية بين الذاتية والشرعية؛ د. عوف محمود الكفراوي، ص 362-363، م.س.

³ - ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د. يونس بيرقدار، ص 12، ضمن بحوث المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 27-28 ماي 2008.

خارج البنك أو من طرف الدولة. ومن الأمثلة على ذلك ما أقره الظهير الشريف رقم 1.15.02 الذي تم بموجبه إحداث اللجنة الشرعية للمالية التشاركية. وجعلها لجنة علمية متخصصة لدى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء لدى المجلس العلمي الأعلى.

تتكون اللجنة الشرعية للمالية التشاركية كما سبقت الإشارة إلى ذلك من عدد من العلماء، الفقهاء ذووا الشأن في الإلمام بأحكام الشريعة ومقاصدها، ومن المتخصصين في المجالات المحددة في المادة العاشرة المكررة مرتين¹ وهي القانون، والمالية التشاركية، والعمليات البنكية، وقطاع التأمينات، وسوق الرساميل. وطبقا لهذه المادة فإن طريقة تعيينهم تتم على الشكل التالي:

✓ أعضاء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية من علماء الشريعة:

وعدددهم عشرة؛ منسق اللجنة وتسعة أعضاء من العلماء الفقهاء المشهود لهم بالإلمام الواسع بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، يتم تعيينهم "بمقرر للأمين العام للمجلس العلمي الأعلى من بين أعضاء هذا المجلس"². فتعيينهم إذن حصر على المجلس ولا دخل لأي مؤسسة أو هيئة في ذلك وإن كانت السلطة التنفيذية، وهو خلاف ما عليه الأمر بالنسبة لبعض التجارب في العالم الإسلامي³.

وهذا ما يتماشى مع مقتضيات الفصل الرابع المتعلق بالهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء، في كل القضايا التي تحتاج إلى فتوى علمية بالمغرب، حيث نصت المادة السابعة على أنه: "تحدث لدى المجلس العلمي الأعلى هيئة علمية تتكون من بين أعضائه، تختص وحدها، دون غيرها، بإصدار الفتاوى الرامية إلى بيان حكم الشريعة الإسلامية في القضايا ذات الصبغة العامة"⁴.

✓ الخبراء المستشارين الدائمين لدى اللجنة الشرعية للمالية التشاركية:

كما أن صفة الاستقلالية في التعيين غير محصورة في علماء الشريعة، بل الأمر يسري كذلك على الخبراء الدائمين (وهم من حيث العدد خمسة أعضاء) الذين تستعين بهم اللجنة الشرعية المذكورة على سبيل الاستشارة في القضايا محل النظر الفقهي، وفق حاجاتها لفهم ما استشكل عليها مما له علاقة بالتخصصات المذكورة أعلاه، لذلك نجد الظهير الشريف المذكور أعلاه يؤكد على أن تعيينهم يكون: "بمقرر للأمين العام وتحدد وضعيتهم بموجب عقود"⁵. مع الإشارة إلى أنهم لا

¹ - الظهير الشريف رقم 1.25.02.

² - الفقرة الأولى من المادة 10 المكررة مرتين من الظهير الشريف 1.15.02.

³ - فالبحرين مثلا يعينون من قبل وزير العدل، والإمارات من قبل وزارة الأوقاف..

⁴ - الظهير الشريف رقم: 1.03.300، المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية.

⁵ - الفقرة الثانية من المادة 10 المكررة مرتين من الظهير الشريف 1.15.02.

يتمتعون بحق التصويت والتداول في ما يصدر عن اللجنة من الآراء بالمطابقة؛ فهم خبراء دائمين نعم، لكن ليست لهم العضوية الكاملة، وقد كان المشرع واضحاً في هذه المسألة باستخدامه لفظ "تستعين اللجنة على سبيل الاستشارة"، وهو أمرٌ محمودٌ بالنظر إلى كونهم غير مؤهلين من الناحية الشرعية بما يمكنهم من إعمال قواعد النظر الموصل إلى الحكم الشرعي المطابق للنازلة محلّ الاجتهاد والفتوى.

✓ الخبراء المستشارين المؤقتين لدى اللجنة الشرعية للمالية التشاركية:

يمكن لمنسق اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة بصفة مؤقتة والمشاركة في أشغالها على سبيل الاستشارة كل شخص من ذوي الخبرة والاختصاص قصد تقديم إفادات إلى اللجنة في مجال تخصصه الذي تحتاج اللجنة فيه زيادة بيان.

ثانياً: مدة عمل أعضاء اللجنة الشرعية وانتهائهم.

أما بخصوص مدة التعيين هل هي مدة معينة؟ أم يكون العمل بشكل مستمر إلى أن يتم إعفاؤهم؟

وللجواب عن هذا نقول أن المشرع المغربي سكت عن أمر مدة التعيين، ولم يعمل على وضع فترة زمنية محددة لعمل عضو اللجنة الشرعية، وهو أمر محمود إذا لم يخضع لهوى من له سلطة التعيين، ذلك أن طبيعة المهام المنوطة باللجنة الشرعية تفرض على العضو مدة زمنية ليست باليسيرة يتمكن من خلالها بامتلاك أدوات العمل الضرورية. والأمر نفسه يقال عند الحديث عن مسطرة الإعفاء، غير أنه يستنبط من الفقرة الأولى والثانية من المادة 10 المكررة مرتين من الظهير الشريف رقم 1.15.02 أن من يملك سلطة تعيين عضو اللجنة الشرعية هو نفسه من يملك سلطة إعفائه، ويتعلق الأمر هنا بالأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

وهو خلاف ما عليه الأمر في التجارب الدولية، فمن حيث مدة التعيين نجد أن كثيراً من الأنظمة الأساسية واللوائح الداخلية للبنوك قد نصت على مدة عضوية اللجنة الشرعية، والكثير منها قد حدد لها مدة ثلاثة سنوات. غير أن الملاحظة العامة على هذه الأنظمة أنها لم تنظم دورة التعاقب من حيث جواز التجديد، وكون هذا التجديد يتم تلقائياً أو لا يتم، وإجراءات الإعفاء (أي إلغاء العضوية) والاستعفاء (طلب الإعفاء من العضوية). والغريب في الأمر أن بعض الأنظمة اعتبرت الاستقلالية لا تتحقق عندما يكون العضو قد أمضى ما يزيد عن ست سنوات متصلة أو تسع سنوات منفصلة في عضوية اللجنة¹.

وبالرجوع لمعايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) الفقرة (8) نجده نص على أنه:

¹ - إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة؛ البنك المركزي السعودي، المادة السابعة الفقرة 3/ي، م.س.

"يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية"¹.

وهي بداية لتنظيم الإعفاء والاستغفاء والنص عليهما في القوانين المنظمة للجان الشرعية، والعيب الجلي في هذا النص هو استخدام: لفظ الاستغناء وهو عادة يجري مجرى العمل العادي عند إسقاط أو معاقبة أو إنهاء خدمة العاملين في المؤسسة وليس من الحكمة في شيء استخدام هذا المصطلح في هذا المقام. كما أن جعل الاستغناء مرجعه توصية مجلس الإدارة يظهر أن عضو اللجنة مجرد موظف بسيط لدى البنك يكون في حاجته.

وقد جاء في إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية في السعودية الفقرة 6 من المادة السابعة: "يجب على البنك إشعار المؤسسة (البنك المركزي) كتابة عند قبول استقالة أو انتهاء عضوية أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب كان خلال خمسة أيام عمل، كما يتعين على العضو المستقيل رفع استقالته مع مبرراتها إلى مجلس إدارة البنك، ويرسل نسخة منها للبنك المركزي، كما لا يحق إنهاء عضوية أعضاء اللجنة قبل انتهاء مدتها إلا بمبرر مقبول"².

وفي الختام يمكن القول أن تحقق معياري الاستقلالية المادية والمعنوية ينبج عنه الأثر الكبير في نجاح تجربة المالية التشاركية، وذلك من خلال:

1. أن هذه الاستقلالية سيكون لها الأثر الأكبر على إضفاء الثقة والمصادقية على آراء اللجنة الشرعية وقراراتها وتوصياتها؛
2. أن اللجنة ستمارس حقها الرقابي بكل فعالية؛
3. تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في كافة مؤسسات المالية التشاركية؛
4. عدم تدخل مؤسسات المالية التشاركية وأجهزتها الإدارية في شؤون اللجنة الشرعية، أو السعي للتأثير على قراراتها، وآرائها؛
5. تمكين اللجنة الشرعية من الاطلاع على كل وثيقة أو مستند تراه مفيداً في اتخاذ القرار الصحيح؛

المعيار الثالث: إلزامية الآراء والقرارات الصادرة عن اللجنة الشرعية.

لتعزيز حكمة اللجنة الشرعية لا بد أن تكون قراراتها ملزمة بالنسبة للمؤسسات المالية التي صدرت في حق معاملاتها فتوى شرعية، فبدأ الإلزام ضرورة عملية لضمان تنفيذ ما يصدر عن اللجنة من فتاوى وقرارات شرعية بكفاءة. وإن شئت قل سلطة إنفاذ ما يصدر عن اللجنة الشرعية في عمليات البنوك التشاركية من آراء وقرارات شرعية مع ترتيب

¹ - معيار الحوكمة رقم 1، تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، أيوني، ص 1047، م.س.

² - إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة؛ البنك المركزي السعودي، المادة السابعة الفقرة 6، بتصرف بسيط، م.س.

الجزاءات حال تركه. ومن شأن مبدأ الإلزام تقوية دور اللجنة في تطوير المعاملات البنكية، وخاصة على مستوى الحق في منع العقود التي لا تتفق مع مقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية، والعمل على إيجاد البدائل الشرعية لها.

إن تمتع قرارات اللجنة الشرعية بالإلزامية؛ سينعكس إيجاباً لا محالة على فعالية عمل البنوك التشاركية، مادام أن خصوصية هذه الأخيرة تتجلى في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ذلك أن اكتساب قرار اللجنة الصبغة الإلزامية سيجعل هذه الأخيرة قادرة على القيام بدورها؛ من حيث الإفتاء والتوجيه والمراجعة والتصميم، ولا توجد أي قيمة للمطابقة الشرعية إذا لم تكن قراراتها ملزمة للبنك.

وقد أظهرت نتائج الدراسة حول إلزامية قرارات هيئات المطابقة على المستوى العملي:

- أ. أن 56.6% من العينة المختارة من البنوك تنص وثائقها على أن قرارات اللجنة ملزمة.
- ب. أن 20% من العينة المختارة من البنوك تنص وثائقها على أن قرارات اللجنة استشارية.
- ت. أن 23.4% من العينة المختارة من البنوك تنص وثائقها على أن قرارات اللجنة غير محددة من حيث الإلزام أو عدمه¹.

وإذا كانت هذه الدراسة تعكس الواقع العملي للبنوك، فإن ذلك مرجعه في الغالب إلى نظرة القائمين على اللجنة الشرعية من حيث القناعة المستمدة من مدى إلزامية الرأي الصادر عن الهيئات الشرعية من عدمه، ففي دراسة قامت بها مجموعة إسرا حول المرجعية الشرعية للصناعة المالية، استهدفت فيها مقابلة 36 عالماً وعضواً هيئة شرعية علياً من 16 دولة موزعة على دول التعاون الخليجي وشمال إفريقيا وأوروبا وجنوب شرق آسيا وقد كان من نتائج هذا السؤال:

- أ. أن 36.11% من العينة المختارة من العلماء تقرّ بالإلزامية اجتهد الهيئات الشرعية.
- ب. أن 36.11% من العينة المختارة من العلماء تقرّ بعدم إلزامية اجتهد الهيئات الشرعية.
- ت. أن 27.78% من العينة المختارة من العلماء تقرّ بأن اجتهد الهيئات الشرعية ليس ملزماً لكن يفضل الالتزام به.

وتعد هذه الأرقام مؤشراً سلبياً في نظري، فمبدأ الإلزامية هو الذي يمنح للجنة الشرعية قوة المطابقة وقوة الرقابة في التنفيذ، وإلا فستظل قراراتها استشارية فحسب مما يؤدي إلى تعطيل دورها الرقابي عامة والتطويري خاصة. وههنا نبرز الدور الاستباقي للتشريع المغربي في جعله الآراء الصادرة عن اللجنة ملزمة، ولا يمكن تجاوزها أو الخروج على مقتضاها

¹ - تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص 132، م.س.

فهي بمثابة قواعد القانون الخاص.¹ ذلك أن القانون البنكي رقم 103.12 أوجب على البنوك التشاركية إحداث وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى على صعيد كل مؤسسة مالية، تكون مهمتها السهر على حسن تنفيذ القرارات والآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة وتنزيلها بشكل سليم، بالإضافة إلى تتبع مدى التزام البنوك التشاركية بتلك الآراء مما يضفي عليها قوة في التنفيذ وقوة في الإلزام. غير أن المشرع لم يتطرق إلى الجزاءات المترتبة على البنوك التشاركية في حالة عدم احترامهم الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية، وهو أمر وجب على المشرع المغربي تداركه وذلك لأن من شأن هذا أن يجعل بعض البنوك تتحايل على مقتضيات مبدأ الإلزام.

وقد عملت البنوك التشاركية على تضمين دلائلها الإلكترونية ما سبقت الإشارة إليه أعلاه، ومن ذلك ما أشارت إليه نافذة الرضا من أنها تعتمد الأنماط الموحدة الأكثر استلزاما في مجال المطابقة والمثلة في:

1. وظيفة إصدار الرأي بالمطابقة للشرعية هي من الاختصاص الانفرادي للمجلس العلمي الأعلى؛
2. وظيفة المطابقة لآراء المجلس العلمي الأعلى تتم إقرارها وتخصيصها لنشاط الرضا انفراديا. وتكمن مهمة هذه الوظيفة في التأكد من الاحترام الصارم للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى..²

ومن التجارب الدولية التي أقرت مبدأ الإلزام نذكر على سبيل المثال السودان والسعودية؛ هذه الأخيرة الذي صدر عن البنك المركزي في المادة السادسة الفقرة 2، والمادة 18 الفقرة 3 التأكيد على الالتزام بقرارات اللجان الشرعية، وجعل من مسؤولية الإدارة التنفيذية متابعة تطبيق قرارات اللجنة، كما أكدت على عدم جواز تعديل أو تجاهل قرارات اللجنة الشرعية.³

وقد أقرت المؤسسات والهيئات الشرعية الدولية مبدأ الإلزام في معاييرها من خلال:

¹ - مضمون المادة 54 و 64 من ق 103.12 / المادة 10 المكررة من الظهير 1.03.300. وكذا الفقرة الأخيرة من المادة 10 المكررة، والفقرة الأولى من المادة 10 المكررة ثلاث مرات من الظهير الشريف رقم 1.15.02. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 64: "يجب على البنوك التشاركية أن تحدث وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى".

² - التطابق مع آراء المجلس العلمي الأعلى؛ موقع نافذة الرضا على شبكة المعلومات الدولية اطلع عليه بتاريخ 2021/04/19 على الموقع: www.arreda.ma

³ - إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة؛ البنك المركزي السعودي، م.س. أما الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان فجعل إلزامية قراراتها تكون في حالة النزاع في أحد الحالتين:

1. تكون الفتوى الشرعية التي تصدرها الهيئة في أي نزاع يتعلق بالنشاط البنكي ملزمة للبنك والمؤسسات المالية وواجبة التنفيذ ما لم يطعن فيها الغير أمام القضاء؛

2. تكون الفتوى التي تصدرها الهيئة في أي نزاع في المسائل الفقهية ملزمة للبنوك والمؤسسات المالية.

انظر: قانون تنظيم العمل البنكي في السودان لسنة 2004؛ الفصل الثالث: الهيئة العليا للرقابة الشرعية، موقع بنك السودان المركزي على شبكة المعلومات الدولية، اطلع عليه بتاريخ 17 أبريل 2021. www.cbos.gov.sd

1. ما جاء في تعريف نظام الضوابط الشرعية ونطاقه الصادر عن ifsb من أنه: "عندما يتم اتخاذ قرار تطبيق فتوى أو قرار شرعي، فإنه يجب أن يكون حكماً شرعياً له الأثر القانوني الكامل الملزم لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية"¹.

2. ما تضمنه تعريف هيئات المطابقة الصادر عن أيوفي في المعيار الخاص بتعيين الهيئة من القول: "وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"². وهو أمر أجرائته عملياً المعايير الشرعية في المعيار رقم 29 بشأن ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات والذي نص في البند 1/6: "يلزم المؤسسة العمل بالفتوى الصادرة عن الهيئة بمجرد إصدارها، ولا يتوقف ذلك على قناعة الإدارة" وفي البند 4/3: "يلزم المؤسسات بحسب نظمها ولوائحها مقيدة باستفتاء هيئتها"³.

3. ما يفهم من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 153 ونصه: "... ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية التقيّد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات المجمع الفقهية"⁴.

4. كما أن المؤتمرات المخصصة لتدارس قضايا اللجنة الشرعية قد أوصت بضرورة إلزام المؤسسات المالية بقرارات اللجنة الشرعية. ومن ذلك ما تضمنه المؤتمر الأول للهيئات الشرعية المنعقد في البحرين من "ضرورة التأكيد في وثائق المؤسسات المالية من إلزامية قرارات الهيئات الشرعية لكل الإدارات"⁵.

وقد سبق هذا أن قرر علماء السلف أن المستفتي يلزمه العمل بفتوى المفتي ذلك أنّ "المفتي محتاج إلى قوة في العلم وقوة في التنفيذ"⁶، وهو تقرير لما ذكره عمر بن الخطاب رضي الله عنه من "أنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"، على أن التزام المستفتي يكون أوجب في حالة عدم وجود مفت آخر فيكون الإلزام هنا من الشخص (ذاتي أو اعتباري) نفسه، أو حالة حكم الحاكم بالفتوى فيكون بذلك نظاماً يشمل جميع المؤسسات في الدولة دون استثناء يقول الإمام منصور البهوتي: "وإذا استفتى واحداً أخذ المستفتي بقوله ويلزمه الأخذ بقوله بالتزامه"⁷.

¹ - المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية؛ ifsb، المبدأ 3/أ - إصدار الفتاوى/القرارات الشرعية، ص 3.

² - معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات؛ أيوفي، معيار الحوكمة رقم 1، ص 1046.

³ - المعايير الشرعية المعتمدة حتى نونبر 2017؛ أيوفي، المعيار الشرعي رقم 29، ص 748-749.

⁴ - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 153 (17/2) بشأن الإفتاء؛ شروطه وآدابه، في دورته السابعة عشر المنعقدة بالأردن، 1427هـ/2006م.

⁵ - الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها؛ د. العياش فداد، ص 20، ضمن بحوث الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي، الشارقة - الإمارات، 26-30 أبريل 2009م.

⁶ - إعلام الموقعين؛ الإمام ابن القيم الجوزية، ج 1، ص 201، م.س.

⁷ - كشف القناع عن الإقناع؛ للإمام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، مج 15، ص 60، م.س.

أما الإمام ابن الصلاح ففصل المسألة بقوله: "إذا أفتاه المفتي نظر فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه، ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالأخذ في العمل، ولا بغيره، ولا يتوقف أيضاً على سكون نفسه إلى صحته في نفس الأمر، فإن فرصه التقليد، كما عَرَفَ، وإن وجد مفتياً آخر، فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعم والأوثق لزمه ما أفتاه به بناءً على الأصح تعيينه، كما سبق. وإن لم يستبن ذلك، لم يلزمه ما أفتاه لمجرد إفتائه، إذ يجوز له استفتاء غيره، وتقليده. ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى. فإن وجد الاتفاق، وحكم به عليه حاكم لزمه حنن، والله أعلم"¹.

ويستخلص من كلامه أن لزوم فتوى المفتي يكون في أربعة صور هي:

أولها: إذا لم يوجد مفت آخر؛

ثانيها: إن استبان أن الذي أفتاه هو الأعم والأوثق من غيره، وإن لم يستبن ذلك لم يلزمه ما أفتاه بمجرد إفتائه إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده؛

ثالثها: إن وجد الاتفاق بين المفتين؛

رابعها: إن حكم به عليه حاكم.

المعيار الرابع: مركزية الرأي الصادر عن اللجنة الشرعية.

والمقصود بالمركزية؛ مبدأ توحيد المرجعية الشرعية وجعل الفتوى مركزية تقوم بها هيئة مستقلة عن كل المؤسسات التنفيذية والتشريعية. تابعة للهيئة المكلفة بالإفتاء داخل المجلس العلمي الأعلى كجهة رسمية وحيدة مختصة على الصعيد الوطني في إصدار الفتاوى التي تعتمد رسمياً².

ومعيار المركزية يعدّ من أبرز المعايير الكفيلة بتحقيق الحكامة الجيدة من خلال:

1. حصر الفتوى في هيئة مركزية؛
2. توحيد منهجية العمل والرقابة ثمّ القرار الصادر على أنشطة البنوك التشاركية؛
3. تضيق دائرة الجدل والخلاف ومن ثمّ الابتعاد عن التحايل؛
4. تجنب تضارب الآراء الفقهية وتباين أحكام النوازل البنكية؛
5. التقريب بين المذاهب الفقهية، وتقنين أحكام المالية الإسلامية؛

¹ - فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه ومعه أدب المفتي والمستفتي؛ تح د. عبد المعطي أمين قلعجي، مج1، ص 90، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1406هـ/1986م.

² - ينظر: الفصل 41 من الدستور المغربي.

6. تحقيق العدالة على مستوى المنافسة بين المؤسسات المالية؛

7. تحقق الاستقرار والأمن الشرعي في العمل البنكي التشاركي.

وقد سبق بيان كل عناصر معيار المركزية بشكل مفصل ولم بمعظم جوانبه في المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الأول والمعنون بتوحيد مؤسسة الرقابة الشرعية؛ المنطلق والغاية، مما لا حاجة معه لزيادة البيان.

المعيار الخامس: الاجتهاد الجماعي للجنة الشرعية للمالية التشاركية.

عرف الاجتهاد الجماعي¹ بأنه: "اتفاق مجموعة من العلماء على حكم شرعي في بعض المسائل الظنية، بعد النظر والتأمل في البحوث المقدمة والآراء المعروضة، في مؤسسة أو مجمع، أو اتفاق أكثرية الحاضرين على رأي معين، في ضوء مصادر الشريعة ومقاصدها وقواعدها ومبادئها، لاختيار ما يحقق المصلحة الزمنية".

أو هو: "اتفاق أكثر من مجتهد على حكم شرعي بعد بذلهم غاية وسعهم في استنباطه من أدلته"².

من خلال التحديد أعلاه يمكن القول أن أهمية الاجتهاد الجماعي تكمن في ما أورده الإمام ابن القيم من أن على المفتي "إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقيل بالجواب، ذهاباً بنفسه وارتفاعاً بها أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل، فقد أثنى الله سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، وقد قال تعالى لنبيه ﷺ: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}، وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيستشير لها من حضر من الصحابة، وربما جمعهم وشاورهم، حتى كان يشاور ابن عباس رضي الله عنهما وهو إذ ذاك أحدث القوم سناً،.. ولا سيما إذا قصد بذلك تمرين أصحابه وتعليمهم وشحن أذهانهم. قال الإمام البخاري: "باب إلقاء العالم المسألة على الصحابة"،

¹ - بدأت العناية بالاجتهاد الجماعي والدعوة إلى إنشاء مجامع فقهية من أجله، منذ خمسينيات القرن الماضي، وخلال هذه المدة الزمنية، وإلى نهاية القرن العشرين تقريباً، صدرت تعريفات لا يمكن اعتماد أي منها حداً اصطلاحياً يمكن تعميمه، إلى أن جاءت مجموعة من الندوات العالمية التي أقيمت في العديد من الدول خصصت لموضوع الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، قدم فيها كبار علماء الأمة بحوثاً علمية تناولت الموضوع من جميع جوانبه، وصدرت في ختام هذه الندوات قرارات وتوصيات كان أولها تحديد مصطلح الاجتهاد الجماعي.

الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي؛ د. خالد حسن الخالد، ص 79-81، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي - الإمارات، الطبعة الأولى، 2009/1430م. وانظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي؛ تصدر عن بنك دبي الإسلامي، ص 647-649، العدد 190 لسنة 1997،

² - الاجتهاد المعاصر وأهميته في مواجهة مشكلات العصر؛ د. وهبة الزحيلي، ص 6-7، ضمن بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 20-23 محرم 1429هـ.

وأولى ما ألقى عليهم المسألة التي سئل عنها، هذا ما لم يعارض مفسدة من إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى أو مفسدة لبعض الحاضرين، فلا ينبغي له أن يرتكب ذلك"¹.

فالاتجاه الجماعي هو ذلك الاجتهاد الصادر عن جماعة من العلماء يلتقون في ما بينهم؛ يتشاورون ويتحاورون في المسألة الاجتهادية فيتوافقون على حكم شرعي لها. فليس شرطاً أن يبلغ مرتبة الاجتهاد، وإنما يكفي اتفاق أكثر من فقيه أو باحث متخصص في الفقه بعد بذلهم غاية الوسع في استنباط الحكم الشرعي من أدلته. وهو شامل لكل الحوادث والنوازل المستجدة بما فيها تلك المتعلقة بالبنوك التشاركية، والتي تعتبر أكثر حاجة للاجتهاد الجماعي من غيرها؛ لأنها حديثة عهد بالمالية الإسلامية، غير أن القانون البنكي رقم 103.12 المنظم للعمليات المرتبطة بها أعد إجراء استباقياً، عندما أدرك ضرورة تضافر جهود علماء الشريعة والقانون والمالية لاحتواء كل الجوانب المرتبطة بالفتوى المالية، بل وضمن لهم العمل داخل مؤسسة دستورية مستقلة هي المجلس العلمي الأعلى.

إن الهدف من إنشاء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية؛ هو الارتقاء بها ونقلها من بُعدها الفردي الذي قد لا يسلم من المزاجية والتجاذبات الذاتية والعقدية والمذهبية، إلى البعد المؤسساتي المنضبط والمعتمد على العمل الجماعي المنظم والهادف، بمرجعياته التي تحددها الأمة واختياراتها، التي أجمعت عليها ضمن مقارنة قائمة على الوسطية والاعتدال والمزاوجة بين الأصالة والمعاصرة².

فبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 10 المكررة أربع مرات نجد أنها قد بينت أن قرارات اللجنة تصدر عنها بإجماع من حضر من الأعضاء البالغ عددهم عشرة أعضاء ممن لهم أحقية التصويت حول الرأي موضوع المداولة³.

ويفهم من هذا النص القانوني أن المجلس العلمي الأعلى سيصدر آراءه في شكل اجتهاد جماعي، تكون حاكمة على البنوك التشاركية؛ بدليل أن هذه البنوك مأمورة برفع تقرير سنوي⁴ يكشف عن مدى مطابقة أعمالها لهذه الآراء⁵.

فهذا الإجراء الجماعي مهم من حيث أن إعداد مرجعية شرعية موحدة على مستوى الدولة أو الإقليم، وتعتمد من هيئة شرعية عليا وتكون بديلاً عن الفتوى الخاصة لكل مؤسسة أصبح ضرورة لتحقيق التقارب والتطابق في مؤسسات

¹ - إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ الإمام ابن القيم الجوزية، ج4، ص197، م.س.

² - خطب إمارة المؤمنين في الشأن الديني والنصوص القانونية المنظمة للمؤسسة العلمية؛ ذ. رشيد مقتدر، ص 54، بتصرف بسيط، م.س.

³ - نصت الفقرة الثانية من المادة 10 المكررة أربع مرات على أنه: "تصدر اللجنة الشرعية آراءها باسم المجلس العلمي الأعلى وإجماع لأعضائها الحاضرين الذين شاركوا في مداولاتها". الظهير الشريف رقم 1.15.02 الصادر في 20 يناير 2015، القاضي بإعادة تنظيم المجالس العلمية.

⁴ - المادة 63 من القانون 103.12.

⁵ - قانون البنوك التشاركية في المغرب؛ د. علي نجم، ص 310، م.س.

المالية التشاركية¹، كما أن من شأنه ضبط حقل الفتوى وحمايتها من الفوضى الناجمة عن ظاهرة تضارب الفتاوى بين المفتين، فيكون جائزاً في مؤسسة وممنوعاً في أخرى².

ولا يتحقق وصف الاجتهاد الجماعي إلا بأن يكون عدد الأعضاء ثلاثة فما فوق، ذلك أن المستشار الواحد ليس بجماعة، وأما الاثنان فهما دون أقل الجمع عند من يرى من أهل العلم أن أقله ثلاثة، ولأن الاثنين إذا اختلفا في الرأي وترجح رأي أحدهما لأي سبب يكون الاجتهاد فرداً³.

وهذا ما أخذ به المشرع لما أسند اختصاص إصدار الفتاوى للمجلس العلمي باعتباره المؤسسة المؤهلة لذلك والتي تتكون من مجموعة من الأعضاء ذوي الكفاءة العلمية والفقهية في مجال المالية التشاركية⁴.

ونختم هذه النقطة بذكر ما أورده الدكتور علي نجم بأن: "المغرب مقبل على تجربة فريدة من نوعها تكمن في إضفاء صبغة الاجتهاد الجماعي على الفتوى في البنوك التشاركية، تحت إشراف مجمع وطني.. هو المجلس العلمي الأعلى"⁵. وهنا نطرح سؤال مهم حول المنهجية المعتمدة من لدن اللجنة الشرعية في إصدار الرأي بالمطابقة؟ وهو ما سنجيب عنه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: منهج اللجنة الشرعية في إصدار الرأي بالمطابقة، وحدود علاقتها ببنك المغرب.

في هذا المطلب تتم دراسة جوانب عملية في عمل اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، والمتمثلة أساساً في بيان منهج اللجنة الشرعية للمالية التشاركية في إصدار الرأي بالمطابقة (الفرع الأول)، ثم بعدها يتم التطرق لحدود علاقتها بالبنك المركزي المغربي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منهج اللجنة الشرعية للمالية التشاركية في إصدار الرأي بالمطابقة.

حيث أن إصدار الرأي بالمطابقة من طرف اللجنة الشرعية للمالية التشاركية يتم من خلال مراحل عملية محددة قانوناً، وشرعاً بضوابط شرعية مستمدة من أصول الاجتهاد في المستجدات المعاصرة. وقد عمل المشرع المغربي على إلزام

¹ - حوكمة هيئات الرقابة الشرعية؛ د. عبد الباري مشعل، ص 7، ضمن بحوث ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، مركز بيان للهندسة المالية، الخرطوم، 6-7 أبريل 2011م.

² - دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه الصيرفة الإسلامية؛ د. عبد الباري مشعل، ص 5، ضمن بحوث المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية "المصارف الإسلامية: الواقع والطموح"، دمشق - سوريا، 9-10 مارس 2008م.

³ - المراجعة والتدقيق الشرعي؛ د. محمد الفاتح المغربي، ص 204، مطبعة الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ط 1، 2018.

⁴ - المادة 8 من الظهير الشريف رقم 1.15.02 القاضي بإعادة تنظيم المجالس العلمية.

⁵ - قانون البنوك التشاركية في المغرب؛ د. علي نجم، ص 311، م.س.

المجلس العلمي الأعلى بوضع نظام داخلي، والمصادقة عليه؛ يعمل على تحديد كفاءات تسيير اللجنة الشرعية، ومسطرة دراسة طلبات إبداء الرأي الشرعي المحال على اللجنة. فقد نصت المادة 10 المكررة خمس مرات على أنه:

"تحدد كفاءات تسيير اللجنة ومسطرة دراسة طلبات إبداء الرأي المحالة إليها، وكفاءات التنسيق بينها وبين الهيئات المشار إليها في الفصل الخامس من هذا الظهير الشريف، بشأن مسطرة تلقي الطلبات المذكورة والجواب عنها، بموجب نظام داخلي تضعه اللجنة وتعرضه على المجلس العلمي الأعلى للمصادقة عليه"¹. على أن الهيئات والمؤسسات المذكورة في المادة أعلاه، والمعنية بتقديم طلبات إبداء الرأي تتمثل -سبقت الإشارة إلى ذلك- حصراً في:

- بنك المغرب بالنسبة لطلبات إبداء الرأي المقدمة من قبل مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.
- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي² بالنسبة لطلبات إبداء الرأي المقدمة من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة.
- الهيئة المغربية لسوق الرساميل³ بالنسبة لطلبات إبداء الرأي المقدمة من قبل الجهة الراغبة في إصدار شهادة الصكوك.

¹ - الظهير الشريف رقم 1.15.02 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015.

² - تم إحداث الهيئة (Autorité de contrôle des Assurances et de la prévoyance Sociale) بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.10 الصادر في 4 جمادى الأولى 1435هـ/ 6 مارس 2014، والقاضي بتنفيذ القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، منشور ج.ر عدد 6240 الصادرة بتاريخ 20 مارس 2014. تسهر الهيئة على حماية المؤمن لهم والمنخرطين والمشاركين والمستفيدين من الحقوق وذلك من خلال:

- تقنين وتحديد المعايير من خلال منح الاعتمادات أو التراخيص ووضع قواعد ومعايير لتنظيم السوق؛
- مراقبة ملاءة مقاولات التأمين وإعادة التأمين والديمومة المالية لأنظمة وهيئات الاحتياط الاجتماعي؛
- السهر على احترام القواعد المطبقة على كل قطاع من طرف الفاعلين الخاضعين لمراقبتها؛
- تتبع الممارسات التجارية ومعالجة الشكايات المتعلقة بالعمليات التي تزاو لها الهيئات الخاضعة لمراقبتها؛
- التحسيس والتربية المالية؛
- السهر على احترام مقتضيات القانونية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التعريف بالهيئة على موقعها بشبكة المعلومات الدولية، اطلع عليه بتاريخ 20 غشت 2021 على الرابط التالي:

<https://www.acaps.ma/ar/l-acaps/qui-sommes-nous>

³ - تم إحداث الهيئة (autorité marocaine du marché des capitaux) بموجب الظهير الشريف رقم 1.13.21 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434هـ/ 13 مارس 2013 بتنفيذ القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل. على أنه تسند للهيئة طبقاً لأحكام المادة 3 من الظهير الشريف المهام التالية:

- التأكد من حماية الادخار الموظف في الأدوات المالية؛
- السهر على المساواة في التعامل مع المكتسبين والشفافية ونزاهة سوق الرساميل وعلى إخبار المستثمرين؛

فهذه الهيئات الثلاث هي التي لها الحق في طلب الرأي بالمطابقة أو المعيار الشرعي الذي سيصدر عن اللجنة الشرعية في النازلة المعروضة عليها، وذلك بغية ممارسة عمليات وأنشطة متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن من خلال ما سبق يتمحور حول كيفية إصدار الرأي بالمطابقة؟

وبهدف الجواب على هذا السؤال قام الباحث بمجموعة من الاتصالات ، قصد الحصول على نسخة من النظام الداخلي المنظم لعمل اللجنة الشرعية ومعرفة منهج اللجنة في التعامل مع كل مشروع رأي بالمطابقة لأحكام ومقاصد الشريعة، إلا أن هناك شئ كبير في المعلومة، وغياب الإرادة في إخراجه للعلن؛ معللين رفضهم بأن النظام يتوفر على مواد حددت أتعاب أعضاء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، وهو أمرٌ يحزُّ في النفس وذلك بالنظر إلى مجموعة من التجارب الدولية التي تكشف طريقة ومنهج عمل لجانها الشرعية للعامة، بل وتقوم بنشره في موقعها على شبكة المعلومات الدولية، مع تضمينه الرواتب والعلاوات المقدمة لعضو اللجنة نظير أدائه المهام المنوطة به.

غير أن هذا لا يمنع من القول أن الظهير الشريف رقم 1.15.02 حدد معالم كيفية صدور الرأي بالمطابقة وذلك باتباع المنهج التالي¹:

- **صدور تقرير مفصل حول المنتج؛** حيث أن اللجنة تبدي رأياً بناءً على تقارير مفصلة وموثقة، تتضمن المعطيات المتعلقة بكل نشاط أو عملية من العمليات أو نموذج من نماذج العقود أو مشروع من مشاريع المناشير المراد إصدارها والاستنتاجات التي توصلت إليها بشأن مدى مطابقتها لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.
- **يصدر الرأي بالمطابقة باسم المجلس العلمي الأعلى.**
- **التصويت بالإجماع؛** حيث ألزم المشرع المغربي على اللجنة الشرعية أن تصدر الآراء بالمطابقة بإجماع أعضائها الحاضرين الذين شاركوا في مداولاتها²، ولم يشير إلى العدد الذي لا يتحقق معه الاجتهاد الجماعي، والقرار

-
- التأكد من حسن سير سوق الرساميل والسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية؛
 - السهر على مراقبة نشاط مختلف الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها؛
 - التأكد من احترام الأشخاص والهيئات الخاضعين لمراقبتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال؛
 - تمثيل المغرب لدى المؤسسات الدولية، وفي حدود الاختصاصات المحددة قانوناً
 - المساهمة في النهوض بالتربية المالية للمدخرين؛
 - مؤازرة الحكومة في تنظيم سوق الرساميل.

¹ - مضمون المادة 10 المكررة أربع مرات من الظهير الشريف رقم 1.15.02 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015.

² - الفقرة الثانية من المادة 10 المكررة أربع مرات، من الظهير الشريف رقم 1.15.02. وهي صيغة ملزمة تتضمنها كل الآراء الصادرة عن اللجنة الشرعية وتكون صيغتها النمطية على الشكل التالي: {أصدرت بإجماع أعضائها وباسم المجلس العلمي الأعلى}.

الجماعي، وهو أمر يلزم بيانه وتحديد. على ألا يقل عدد الأعضاء في نظر الباحث عن الثلثين، وكل غياب يجب تبريره، لأن الحديث هنا عن شرع الله ولا يمكن تركه على الخيار، لأن من شأن ذلك إبعاد كل رأي مخالف لرأي من الآراء بالمطابقة المزمع إصداره.

كما أن المادة أعلاه جاءت بخلاف النصوص القانونية المنظمة للإفتاء لدى الهيئة الأم؛ المجلس العلمي الأعلى، حيث أن الفتاوى الصادرة عن الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء تكون بإجماع أعضائها. وليس محصوراً في الأعضاء الحاضرين كما هو الشأن بالنسبة للجنة. وفي هذا الصدد تنص المادة التاسعة من القانون المنظم للمجلس العلمي الأعلى على أنه: "تصدر الفتاوى عن الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء إما بطلب من رئيس المجلس العلمي الأعلى أو بناء على طلب يعرض على المجلس من لدن الكاتب العام.

ولهذا الغرض؛ يتعين أن يوجه كل طلب للإفتاء إلى الكاتب العام الذي يعرضه عند الاقتضاء، على المجلس الأعلى.

تتخذ الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء قراراتها بإجماع أعضائها..¹.

- **تعليق الآراء بالمطابقة؛** بحيث يجب أن تكون الآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية معلة، وذلك بدراسته من الجوانب الشرعية والقانونية ووفق المنهجية التالية:

أولاً: تأصيل القرار تأصيلاً قانونياً بذكر مراجعه؛

ثانياً: تلخيص المشروع المراد إبداء الرأي فيه؛

ثالثاً: فحص المشروع ودراسته؛ دراسة شرعية؛

رابعاً: إدخال التعديلات في حالة وجود ما يخالف أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية. وإذا تعلق أمر بالمسألة أو هناك محاذير أخرى ولم يسأل عنها طالب الرأي بالمطابقة يستحسن بيانها؛

ومفهوم المداولة لا يتحقق إلا بالمشاورة، وطلب الرأي. أما إذا كان عضو اللجنة يقتصر في حكمه على اجتهاده الفردي ويلزم البنوك التشاركية العمل بمقتضاه، فيجب في هذه الحالة النظر في الرأي الصادر عنه فإن كان موافقاً للسنة طُبق، وإلا فلا. يقول الإمام ابن فرحون: "إذا كان القاضي من أهل العدل، إلا أنه عُرف منه أنه لا يشاور في أحكامه فإنها تتصفح، فما كان منها موافقاً للسنة نفذ، وما كان مخالفاً لما عليه أهل بلده إلا أنه وافق قول قائل من أهل العلم، وإن كان ذلك القول لا يعمل به، فإنه ينفذ حكمه بذلك ولا يفسخ، ويفسخ منها ما كان خطأ بينا"

ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ج1، ص 65، م.س.

¹ - الظهير الشريف رقم 1.03.300 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس العلمي الأعلى، والمجالس العلمية المحلية.

خامساً: إبداء الرأي بالمطابقة وفق الصيغة النهائية المعدلة.

سادساً: أن للجنة أيضاً أن ترفق بتوصية أو توصيات القضية المعروضة عليها كلما اقتضى الأمر ذلك.

- **توقيع محاضر المداولة؛** فمداولات اللجنة يجب أن تتضمن في محاضر خاصة، وتحمل توقيع جميع الأعضاء الحاضرين المشاركين في هذه المداولات. وتحمل صيغة الرأي النهائية عبارة: {مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وليس فيه ما يخالف هذه الأحكام}. والمشرع المغربي لم يقف عند هذا الحد بل ألزم البنوك عملياً بتضمين هذه الصيغة في العقود والوثائق المتعلقة بها. وهذا ما أشارت إليه المادة 71 من منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 حين نصت على أنه: "يجب أن تحمل عقود المنتجات المشار إليها في هذا المنشور وكذا الوثائق المتعلقة بها عبارة {مطابق للرأي الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية".

وقد أشار منسق اللجنة الشرعية الدكتور محمد الروكي إلى أن اللجنة بعد قراءتها ومراجعتها لمشروع الرأي بالمطابقة، والإجابة على الاستفسارات الشرعية المرفقة معه، وتقديم ملاحظاتها وتعديلاتها معلقة، وأقرت الصيغة النهائية لكل منشور قصد التوقيع عليه بالمطابقة للشريعة ومقاصدها، فإن منهجها المعتمد في ذلك يقوم على العناصر التالية¹:

1. الموافقة للشريعة ومقاصدها بالتعليل والتدليل؛
2. اعتماد المذهب المالكي، مع الافتتاح على المذاهب الفقهية الأخرى من خلال مسالك عديدة منها: مراعاة الخلاف، ومراعاة المقاصد الثابتة بطرق معتبرة، ومراعاة المصالح المرسلة، وكذلك مراعاة العرف الموافق للشرع، وكذلك ما جرى به العمل المقوي للشاذ والضعيف من الأقوال، وكذلك التخيّر في الأقوال المعتبرة وما إلى ذلك من المسالك التي يطل بها المذهب المالكي على المذاهب الفقهية الأخرى، ويفتح الباب للأخذ باجتهاداتهم وآرائهم ومقرراتهم الفقهية؛
3. الاجتهاد في القضايا المعاصرة وفق الأصول والقواعد المعتمدة؛
4. الاستفادة من التجارب الناجحة المعتمدة للبنوك التشاركية الرائدة، واعتماد المعايير الشرعية العالمية المسلمة لديها؛
5. الاعتماد على الخبراء في تصوّر المستجّدات المعروضة للمطابقة؛
6. الحرص على إنصاف كل من البنك والعميل بناء على قاعدة الشرع: {لا ضرر ولا ضرار}؛
7. السعي إلى إيجاد بدائل لسلبات المعاملات التقليدية مثل: عقود الإذعان التي تخلوا من التراضي بين طرفي العقد وكذلك استغلال العميل بالزيادة عليه وفرض ذائر على تأخيره في الأداء، وتسوية المعسر في ذلك بالموسر، وكذلك حضور القيم المادية، مع غياب القيم الخلقية؛
8. تعليل الرأي بالمطابقة، وتدليله بالتوصيات إن وجدت؛
9. الحرص على المواءمة بين نصوص المنشورات ونصوص القانون المنظم لأعمال البنوك؛
10. الحرص على سلامة اللغة، ودقتها، ووضوحها؛

فاللجنة الشرعية بهذا تسعى إلى أن تكون التجربة المغربية في البنوك التشاركية تجربة رائدة راشدة، قوامها الدقة والجودة، والإتقان، والدفع بعجلة الاقتصاد إلى التي هي أقوم وأرشد.

وإذا كانت المظان الشرعية المناطية متعددة ومؤصلة ومحددة كما سبقت الإشارة إليها أعلاه فإن هناك مرجعيات ومنطلقات قانونية محددة لطلب وصدور الرأي بالمطابقة وهي تنقسم لقسمين؛ قسم عام يتم تضمينه في جميع الآراء بالمطابقة، وقسم خاص يراعي خصوصية كل رأي شرعي، ومدى ارتباطه بالآراء السابق صدورها. وعلى سبيل المثال فالمصادر القانونية في الرأي الشرعي رقم 38 الصادر بخصوص نموذج عقد توظيف ودیعة استثمارية بخصوص (صیغة ودیعة استثمارية مطلقة لأجل) يمكن إجمالها في ما يلي:

1. القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها؛
2. الظهير الشريف رقم 1.15.02 المتمم للظهير الشريف رقم 1.03.300 بإعادة تنظيم المجالس العلمية؛
3. منشور والي بنك المغرب عدد 2/و/17 بتاريخ 27 يناير 2017 المتعلق بشروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية وغيرها من المؤسسات والهيئات الاعتبارية؛
4. رأي اللجنة الشرعية رقم 2، الصادر بتاريخ 10 دجنبر 2016، والقاضي بمطابقة المنشور رقم 2/و/17 السالف الذكر لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية؛
5. الإفادات والمعطيات المقدمة من قبل مسؤولي بنك المغرب خلال جلستي الاستماع اللتين تم عقدهما بمقر المجلس العلمي الأعلى بتاريخ 31 يناير 2019 و23 فبراير 2019؛
6. المذكرة التكميلية المقدمة من قبل ممثلي المجموعة المهنية لبنوك المغرب؛
7. الاطلاع على مذكرتي الملاحظات التي أنجزها كل من مقرر اللجنة وخبرائها بشأن مضامين مشروع الرأي؛
8. عناصر الجواب المدلى بها لدى اللجنة من قبل مسؤولي بنك المغرب حول ملاحظات أعضاء اللجنة، مع ذكر بعض منها؛
9. مداولات اللجنة خلال اجتماعها المنعقد بمقر المجلس العلمي الأعلى بتاريخ 9 مارس 2019، وذلك من أجل البت في مدى مطابقة كل الوثائق المعروضة لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية¹.
10. وما دام الحديث يتركز على المنهجية المعتمدة في إصدار الرأي بالمطابقة فإن من الأمور الواجب بيانها وتحديدتها مسألة تغير اجتهاد اللجنة، وهل يعني ذلك نقض الاجتهاد الأول؟

إن تغيير الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية لا يعني نقض الاجتهاد الثاني للأول، فالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وذلك عملاً بقاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بمثله". وهي تفيد أن المجتهد إذا استفرغ وسعه في مسألة من المسائل

¹ - رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 38، الصادر بتاريخ 2 رجب 1440هـ / 9 مارس 2019م، بشأن نموذج عقد توظيف ودیعة استثمارية، الخاص بالبنوك التشاركية، (صیغة ودیعة استثمارية مطلقة لأجل).

الاجتهادية وعمل باجتهاده، ثم بان له رأي آخر بسبب النوازل والحوادث، فلا ينقض اجتهاده الثاني الحكم الناشئ عن الاجتهاد الأول. وقد ثبت أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حكم في المشاركة بعدم المشاركة في الميراث ثم بالمشاركة وقال: " تلك على ما قضيناهُ يَوْمَئِذٍ، وهذه على ما قضينا اليوم"¹.

وينبغي التنبيه إلى أن محل هذه القاعدة في الأحكام السابقة لا اللاحقة، وفي الأحكام الاجتهادية دون القطعية، وإيضاح ذلك في النقاط الآتية²:

الأولى: إذا تغير اجتهاد اللجنة في مسألة من المسائل فيلزم البنك الأخذ بالاجتهاد الثاني في عقود اللاحقة، وليس له أن يتخير بين الاجتهادين؛ فإن المقصود بالاجتهاد الذي لا ينقض ما كان في الماضي وأما ما في المستقبل فيختلف الحكم فيه باختلاف الترجيح.. وما يدل على ذلك ما جاء في كتاب عمر لأبي موسى -رضي الله عنها- "لَا يَمْنَعُ قَضَاءُ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ رَاجَعَتِ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يَبْطُلُ الْحَقُّ شَيْءٌ وَمَرَجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ"³.

والثانية: إذا تبين للجنة خطؤها؛ بمخالفتها أمراً قطعياً، فيجب نقضه في هذه الحال. قال الإمام الآمدي: "اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم، فإنه لو جاز نقض حكمه إما بتغير اجتهاده، أو بحكم حاكم آخر، لأمكن نقض الحكم بالنقض ونقض النقض إلى غير النهاية. ويلزم من ذلك اضطراب الأحكام وعدم الوثوق بحكم الحاكم، وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها. وإنا يمكن نقضه بأن يكون حكمه مخالفاً لدليل قاطع من نص أو إجماع أو قياس جلي"⁴. وعلى هذا فينقض الرأي السابق إذا كان مخالفاً لنص قطعي الثبوت والدلالة أو لإجماع.

¹ - ونص الرواية: {عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود قال: أتينا عمر في المشركة فلم يشرِكْ، ثم أتيناهُ العامَ المقبلَ فَشَرِكْ، فقلنا له، فقال: تلك على ما قضيناها، وهذه على ما قضيناها}. أخرجه الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي السمرقندي في سننه؛ باب الرجل يُفقي بالشَّيءِ ثم يَرى غيرَهُ، رقم الحديث 671. وقال إسناده جيد. تحقيق د. حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، سنة 1421هـ/2000م. والإمام البيهقي بالزيادة المذكورة أعلاه في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب المشركة، حديث رقم 12467 و12469.

² - الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، ص11-12، م.س.

³ - أخرجه الإمام البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً أو إجماعاً أو ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره، رقم الحديث: 20372.

⁴ - كتاب الإحكام في أصول الأحكام؛ أبو الحسن الآمدي، ج4، ص 203، م.س. وانظر مسألة {ولا ينقض من حكم غيره إذا رُفِعَ إليه، إلا ما خالف نصَّ كتبٍ، أو سُنةٍ، أو إجماعاً} من كتاب المغني؛ للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامي المقدسي الدمشقي الحنبلي، ت 620هـ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج14، ص34، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ/1997م.

والثالثة: لا يلزم اللجنة في حال تغييرها تتبع اجتهادات من قبلها، إذا كانت تعلم من حال اللجنة السابقة أنها من أهل الفتنيا في المعاملات المالية. قال في المغني: "وليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله؛ لأن الظاهر صحتها وصوابها"¹.

الفرع الثاني: حدود علاقة اللجنة الشرعية للمالية التشاركية بالبنك المركزي المغربي.

لعل من النقط التي تمّ الحسم فيها عند الحديث عن محددات هيئات المطابقة؛ كون الدور المركزي لعمل المجلس العلمي الأعلى يتمثل في توحيد المرجعية الشرعية للمملكة المغربية سواء على مستوى الخطاب الرسمي، وكذا التدبير اليومي لكل حاجيات الأمة. والأمر نفسه ينطبق على البنك المركزي؛ الذي من أهم أدواره توحيد القانون المنظم والمطبق على البنوك التشاركية والتقليدية من خلال ضبط الممارسة البنكية داخل الدولة.

وإذا كانت علاقة البنك المركزي بالبنوك التشاركية تحتاج إلى زيادة بيان وتدقيق، من حيث بلورة خصوصية الإشراف المالي للبنك المركزي عليها مما سبق بيانه في الفصل الأول من الباب الأول، وكذا توفير الأرضية الملائمة لتحقيق حاجاتها المالية. فإن الأمر مختلف عند الحديث عن حدود علاقة البنك المركزي باللجنة الشرعية، حيث أنه لا تربطها أية علاقة إشرافية سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة، إلا في حدود تلك العلاقة المؤطرة بالنص القانوني مما له علاقة بإصدار الرأي بالمطابقة حيث يؤدي بنك المغرب دور المنسق والوسيط بين البنوك واللجنة، وكذلك ما للجنة من التوجيه الشرعي اللازم للبنك المركزي عند إصدار المناشير والقوانين ذات العلاقة بمؤسسات المالية التشاركية.² مع الإشارة إلى ضرورة إحداث وحدة للملاءمة الشرعية بالبنك المركزي يتولى مهمتها مختصين في العلوم الشرعية وخاصة فقه المعاملات. تختص بالأدوار المذكورة أعلاه، كما تستطيع فهم خصوصية اللجنة الشرعية فتلائم السياسات والتعليمات الصادرة من البنك المركزي وتتوثق العلائق بما يحقق السرعة في التقرير والإصدار.³ مع إعطائها صلاحية إنجاز تقارير تفتيشية حول مدى التزام البنوك بالآراء الشرعية، وإرسال نسخة منه للجنة الشرعية.

1- المغني؛ للإمام ابن قدامي المقدسي، ج14، ص37، م.س.

2- مضمون المادتين 63 و64 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

3- وذلك على غرار ما هو معتمد في التجربة الإندونيسية من أن هيئة الخدمات المالية الإندونيسية (الهيئة المشرفة على القطاع المالي بإندونيسيا) تضم في هيكلها التنظيمية لجنة لتطوير الخدمات المالية الشرعية، تتمتع قراراتها بالإلزامية، وتتكون هذه اللجنة من 24 عضواً يرأسها رئيس مجلس مفوضي هيئة الخدمات المالية الإندونيسية، وتضم في عضويتها 8 أعضاء من خارج هيئة الخدمات المالية الإندونيسية، يمثلون مؤسسات حكومية وغير حكومية هي: وزارة المالية، ووزارة الشؤون الدينية، ووزارة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان، والبنك المركزي، ومجلس العلماء الإندونيسي، ورئيس جمعية نخبة العلماء الإندونيسية، ورئيس الجمعية المحاسبية، وكذلك تسع شخصيات بارزة من العلماء والأكاديميين الذين يمثلون عناصر المجتمع من مختلف التخصصات العلمية والخبرات. وتختص هذه اللجنة في القيام بالمهام الآتية:

1. تفسير فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية المتعلقة بالبنكية الشرعية؛

ومنه يمكن حصر تميز المؤسسات في كونها:

أولاً: تحقيق توحيد المرجعية الشرعية على مستوى القطاع المالي؛ محصور في المغرب في اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الأمر تفصيلاً.

ثانياً: أن تحقيق الإشراف القانوني والرقابي على مستوى القطاع المالي؛ محصور في المغرب في مؤسسة بنك المغرب.

ثالثاً: أن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية لا تخضع لإدارة والي بنك المغرب، فهي لديها مسطرة خاصة لدراسة طلبات إبداء الرأي المحالة عليها، والجواب عنها، وذلك بموجب النظام الداخلي الذي وضعته اللجنة وتم عرضه والمصادقة عليه من قبل المجلس العلمي الأعلى.

رابعاً: اللجنة الشرعية للمالية التشاركية طبقاً لمقتضى النص القانوني- هي جهة استشارية مركزية داخل المجلس، تفتي في المسائل المعروضة عليها فقط ولا صلة لها بأي عمل خارج عن المهام الموكولة لها.

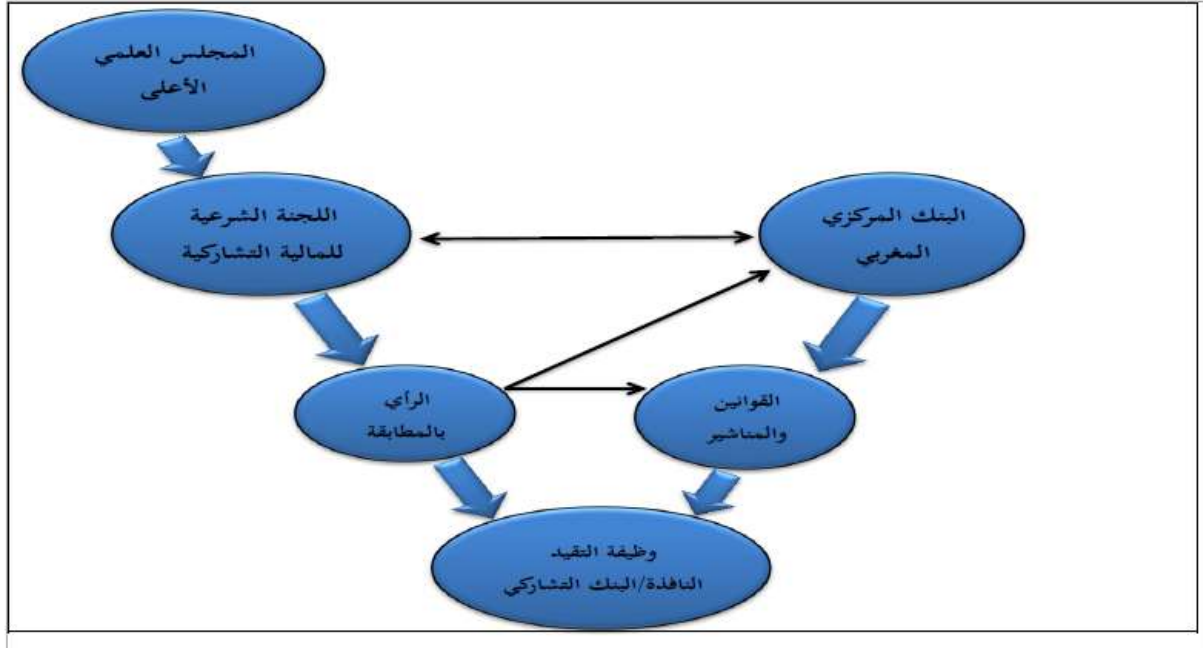
خامساً: يعد البنك المركزي المغربي حلقة الوصل والتنسيق بين اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، ولجنة الشؤون القانونية والمطابقة بالمجموعة المهنية لأبنائك المغرب في الجلسات المنعقد بهدف طلب أو إصدار الرأي بالمطابقة.

من خلال ما سبق يمكن القول أن علاقة اللجنة الشرعية للمالية التشاركية والبنك المركزي المغربي يمكن تحديدها وفق الخطاطة الآتية:

-
2. تقديم مدخلات في إطار تطبيق الفتوى في لوائح هيئة الخدمات المالية الإندونيسية؛
 3. تطوير صناعة الخدمات المالية الشرعية. ثم تقديم نتائج تنفيذ واجبات هذه اللجنة إلى هيئة الخدمات المالية الإندونيسية في شكل توصيات.

بيان صحفي لهيئة الخدمات المالية في شكل لجنة لتطوير الخدمات المالية الشرعية لتسريع نمو الصناعة المالية الشرعية. (S/2014SP-20/DKNS/OJK). منقول عن الرقابة الشرعية في البنوك الشرعية الإندونيسية والبنوك التشاركية المغربية (دراسة مقارنة)، للطالب عارف فضيلة، ص 100-101، بتصرف، م.س.

شكل: يبين العلاقات التفاعلية بين البنك المركزي المغربي واللجنة الشرعية للمالية التشاركية.



من خلال ما سبق يمكن القول أن من أهم مميزات الرأي الصادر عن اللجنة: الاستقلالية والإلزامية؛ فهو قرار ملزم لجميع المؤسسات العاملة في الحقل المالي داخل التراب الوطني، ولا يمكن بحال من الأحوال خلق الاستثناء في هذا الصدد، بل يلزم كل مؤسسة تهدف القيام بتقديم أنشطة تمويلية أو استثمارية تشاركية؛ اعتماد الآراء الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية حصراً.

ثم الشمول فالآراء الصادرة تطبق على جميع الأبنك التي تريد تقديم أنشطة وعمليات المالية التشاركية للعملاء.

كما يلزمه السرعة في التفاعل والرد؛ فلا يمكن التعامل مع الآراء المتعلقة بالمالية التشاركية بالطريقة العادية التي تمارس بها الفتوى الشرعية الموجهة للمجلس العلمي الأعلى، بل إن الأمر يقتضي سرعة الرد لكون بعض الآراء تتصف بالصبغة الاستعجالية. غير أن الطريقة المنمطة التي تسير بها الفتوى المالية الآن في معاملات المالية التشاركية يطبعها الكثير من التراخي في الزمن، مما يكلف البنوك والمتعاملين زيادة في التكاليف أحياناً، وتحمل للخسارة أحياناً أخرى، ولتجاوز هذا الخلل لا بد من وضع نظام قانوني معلوماتي تتميز مراجعته بالصبغة التنفيذية الإلزامية بمجرد النشر في الموقع من لدن اللجنة، دون الحاجة لتتبع مسطرة الرأي بالمطابقة، على أن يختص فقط في المعاملات ذات الطابع الاستعجالي.

ومن ناحية أخرى فإن المهام المنوطة باللجنة الشرعية للمالية التشاركية يمكن تجميعها في الآتي:

- تقديم الفتاوى؛ ومتابعة مدى التزام البنك بها تطبيقاً وتنفيذاً؛
- إبداء الرأي الشرعي فيما يستوجبه ذلك من معاملات البنك دون توقف، أو انتظار، أو طلب؛

- البث في مدى التزام البنوك بالآراء بالمطابقة الصادرة عنها، من خلال التقارير المرفوعة إليها من لدن البنوك نفسها؛
 - البث في شرعية القوانين ذات الصلة بالمالية التشاركية.
- والسؤال الذي يطرح بقوة عند بيان المهام الكبرى هو ما هي المصلحة المكلفة بمتابعة عمليات البنك من ناحية المطابقة الشرعية؟ وما نطاق عملها؟ وما حدود اختصاصاتها الموكولة إليها بنص القانون؟ هذه الأسئلة وغيرها هي موضوع الفصل التالي.

الفصل الثاني: وظيفة التقيد في البنوك التشاركية: المفهوم والأدوار.

تمهيد:

إن الهدف من إحداث وظيفة التقيد Fonction opt-in ضمن الهيكل التنظيمي للبنوك التشاركية هو حفظ أعمالها من المخالفات الشرعية، ومتابعة تنفيذ الآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية على الوجه الصحيح، وعلى هذا فوجود هذا الجهاز واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والذي حتم وجود وظيفة التقيد هو تعزيز حكمة البنوك التشاركية بصورة عامة والحكمة الشرعية فيها بشكل خاص، فهي وظيفة إدارية (Travail administratif) تابعة لجهاز التسيير، وضمن مكونات حكمة هيئات المطابقة كنظام شامل يتضمن إلى جانبها اللجنة الشرعية وهيئات أخرى مما سيبيّن عند الحديث عن التجربة الدولية هدفه حماية مؤسسات المالية التشاركية من المخالفة الشرعية. وفي هذا السياق فالالتزام بالحكمة الشرعية يقتضي وجود عمل رقابي سابق، وعمل رقابي لاحق؛ وهذا الأخير هو حقيقة ما تمارسه وظيفة التقيد، أي الرقابة الوقائية (Contrôle préventif). ولبيان هذه الوظيفة وما ينطوي بها من الأدوار والمهام فقد قسمت هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: وظيفة التقيد؛ مفهومها، وإطارها التنظيمي، والمهام المنوطة بها.

المبحث الثاني: دور الوظيفة في إدارة مخاطر عدم الالتزام الشرعي.

المبحث الأول: وظيفة التقيد؛ مفهومها، وإطارها التنظيمي، والمهام المنوطة بها.

وظيفة التقيد هي صورة التدقيق والتتبع لعمل البنوك التشاركية في القانون المغربي، وبيان أدوارها والمهام المنوطة بها يقتضي تحديد مفهوم وظيفة التقيد وسندها القانوني، وشروط المتصدر لها (المطلب الأول). بعد ذلك يتم تحديد الإطار التنظيمي لوظيفة التقيد، وشروط وكيفية سير عملها (المطلب الثاني). أما أدوار ومهام وظيفة التقيد فبيانها يكون في المطلب الثالث تفصيلاً.

المطلب الأول: التعريف بوظيفة التقيد، وبيان معنى المفاهيم اللصيقة بها: التدقيق والمراجعة الشرعية.

تطرقت فيه لبيان مفهوم الوظيفة لغة واصطلاحاً (الفرع الأول)، ثم التقيد في اللغة والاصطلاح (الفرع الثاني)، لأعرج بعده على تحديد دلالة المركب "وظيفة التقيد" من الناحية الاصطلاحية، أما الفرع الرابع فخصصته لبيان دلالة التدقيق والمراجعة الشرعية مع أهم الفوارق المميزة لكل جهاز من الناحية العملية.

الفرع الأول: الوظيفة لغة واصطلاحاً.

الوظيفة لغة:

وظف: الواو والطاء والفاء: كلمة تدلُّ على تقدير شيء، يقال: وَظَّفْتُ لَهُ؛ إذا قَدَّرْتَ لَهُ كُلَّ حَيْثُ شَيْئاً مِنْ رِزْقٍ أَوْ طَعَامٍ. ثُمَّ اسْتَعِيرَ ذَلِكَ فِي عَظَمِ السَّاقِ، كَأَنَّهُ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ، وَيُقَالُ: مَرَّ يَظْفُهُمْ، أَيِ يَتَبَعُهُمْ كَأَنَّهُ يَجْعَلُ وَظِيفَهُ يَأْزَأُ أَوْظِفَتِهِمْ¹. وَوَضَّفَهُ عَيْنٌ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَظِيفَةً. وَجَمَعَهُ وَظُفٌ، وَوَضَائِفٌ. وَجَاءَتِ الْإِبِلُ عَلَى وَظِيفٍ وَاحِدٍ إِذَا تَبَعَ بَعْضُهَا كَأَنَّهَا قِطَارٌ، كُلُّ بَعِيرٍ رَأْسُهُ عِنْدَ ذَنْبِ صَاحِبِهِ. وَجَاءَ يَظْفُهُ أَيِ يَتَبَعُهُ. يَقَالُ: وَظَفَ فُلَانٌ فُلَاناً إِذَا تَبَعَهُ، وَاسْتَوْعَبَهُ. وَالمُؤَظَفَةُ: المُوَافَقَةُ، وَالمُلَازِمَةُ².

والوظيفة: ما يُقَدَّرُ من عمل أو طعام أو رزق وغير ذلك في زمن معين. يقالُ وَظَّفْتُ عَلَيْهِ الْعَمَلَ تَوْظِيفاً؛ أَيِ قَدَّرْتُهُ. وَالْوِظِيفَةُ: الْعَهْدُ وَالشَّرْطُ، وَكَذَلِكَ الْمَنْصِبُ وَالْخِدْمَةُ الْمَعِينَةُ³.

¹ - معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس، مادة وظف، ج 6، ص 122.

² - لسان العرب؛ لابن منظور، مادة وظف، ج 15، ص 339-340. والقاموس المحيط؛ للفيروز آبادي، باب الفاء فصل الواو، ص 1764.

³ - المعجم الوسيط؛ د. إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة وظف، ج 2، ص 1042.

أ. الوظيفة؛ مصطلح فقهي:

لقد استعمل الفقهاء هذه الكلمة بمعانٍ عديدة، غير أنها لا تخرج في دلالتها عن أصلها اللغوي:

- فقد عرف الخوارزمي التوظيف بكونه: "أن يوظَّف على عاملٍ حَمَلُ مالٍ معلومٍ إلى أجلٍ مفروضٍ. فالمالُ هو الوظيفة"¹.
- وعرفها القنوي في أنيس الفقهاء بقوله: "هي ما يُقَدَّر للإنسان في كلِّ يومٍ من طعام، أو رزق"².
- وعرفها العلامة علي حيدر في باب الوقف بأنها: "الراتب المخصَّص الذي يُعطى من غلَّة الوقف"³.
- كما أطلقها كثيرٌ من الفقهاء بمعنى الضريبة المُقدَّرة أو الخراج المسمى⁴.

ب. الوظيفة؛ مصطلح مالي:

الوظيفة في علم الإدارة لها عدة معاني مرتبطة بالمستوى الذي يمكن أن تؤخذ فيه المؤسسة، ومن بينها⁵:

1. وظيفة الشخص العامل أو المسؤول الإداري: هي مجموع ما يكلف به من مهام وأعمال في إطار مسؤولياته والسلطات المعطاة له في منصبه.
2. يتحدد معنى الوظيفة عند تجميع عدد من المهام والمناصب والأعمال في مجموعة متجانسة ومتكاملة تؤدي دوراً معيناً ومنفصلاً إلى حد ما عن باقي الأدوار في المؤسسة.
3. معنى الوظيفة في الواقع هو مرتبط بجوانب معنوية أكثر منها مادية وتتعلق بالمهام والعمليات وليس بالهيكل المادية الحقيقية في المؤسسة بشكل أساسي. فقد تتوزع وظائف النشاط الأساسية: شراء إنتاج، تخزين وبيع على

¹ - مفاتيح العلوم؛ محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي، ت 387هـ، تح إبراهيم الأبياري، ص 40، دار الكتاب العربي، بيروت، 1409هـ/1989م.

² - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء؛ الشيخ قاسم القنوي، ص 186، م.س.

³ - ترتيب الصفوف في أحكام الوقف؛ العلامة علي حيدر أفندي، ج 1، ص 61-62، مطبعة بغداد، العراق، 1950م.

⁴ - معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء؛ د نزيه حماد، ص 473، طبعة دار القلم دمشق، والدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.

⁵ - اقتصاد المؤسسة؛ د. ناصر دادي عدون، ص 286 وما بعدها، دار المحمدية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1998م.

عدد من الأقسام والهيكل والمباني توطر من أشخاص ومسؤولين متخصصين وموزعين على هذه الهياكل المادية وهي حالة المؤسسات الكبيرة الحجم.

وقد يقوم بمختلف الوظائف المذكورة عدد محدود من الأشخاص، غير أنه قد لا تتوفر وظيفة الموارد البشرية، على هياكل خاصة بها، ويتم إنجاز متطلباتها من طرف مدير المؤسسة، أو شخص متخصص يعين بشكل مستمر أو مؤقت، وكل وظائف المؤسسة ترتبط ببعضها البعض من أجل أداء هدف المؤسسة ككل.

الفرع الثاني: التقيد في اللغة والاصطلاح:

التقيد لغة:

القاف والياء والبال كلمة واحدة؛ هي القيد، وهو معروف، وجمعه أقيادٌ وقُيودٌ، ثم يستعار في كل شيء يجبس، وكذلك كل شيء أُسِرَ بعضه إلى بعض، يقال فرس قيدٌ الأوبد أي أنه لسرعته كأنه يُقَيِّدُ الحُمُرَ الوحشية بلحاقها، فهو لجودته يمنع من الفوات بسرعته فكأنها مُقَيِّدةٌ له بلحاقها، وهو مُقَيِّدٌ لها بلحاقها أيضاً فتى رآها لحقها كأنها هو مُقَيِّدٌ لها،¹ قال الشاعر:

وَقَدْ أَغْتَيِي وَالطَّيْرُ فِي وَكُنَاتِهَا **** بِمُنْجَرِدٍ قَيْدِ الْأَوْبِدِ هَيْكَلٍ².

وعلى هذا فالقائم بوظيفة التقيد هنا كأنه يقيدُ عمل البنك التشاركي فيمنعه بتقييد عمله بما صدر عن اللجنة الشرعية من الآراء الملزمة له.

والقيد: إذا قيدته ساهلك، والقياد: حبلٌ تُقَادُ به الدابة، والمُقيِّد: موضع القيد من رجل الفرس والخلخال من المرأة. ووردت لفظة قيد في الحديث النبوي الشريف: {حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمَحٍ³}. والتقييد ضدُّ الإطلاق الذي هو التخليّة والإرسال.

وقَيِّد العلم بالكتاب: أثبتته وضبطه؛ وكذلك قيد الكتاب: نَقَطَه وشكَّله. وقَيَّدَ الشيء في الدفتر سجَّله. والقيد: المقدار؛ يقالُ بينها قيد رُمح¹.

¹ - معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس، ج 5، ص 44. وتاج العروس؛ الزبيدي، ج 2، ص 479-480. مادة قيد.

² - شرح ديوان امرئ القيس؛ د. حسن السندوي، ص 153، مطبعة الاستقامة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1373هـ/1953م.

³ - أخرجه النسائي في سننه؛ عن عمرو بن عبيسة رضي الله عنه، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، رقم 571. وأبو داود؛ كتاب الصلاة، باب من رَخَّصَ فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة.

قال عنه المحدث ناصر الدين الألباني: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم؛ غير العباس بن سالم وهو ثقة.

مما تقدم فدلالة لفظ القيد يدلّ بشكل رئيسي على دلالات أربع رئيسية هي: الغل والعقل والكبل والصفد؛ ثم يتفرّع عنها ما هو حسي وما هو عقلي؛ كالحبس، والمنع والحدّ والمقدار والضبط والتسجيل،.. فالقيد بهذا هو: ما يكون مانعاً عن الخروج والتصرّف في الدائرة التي احتواها.

التقيد اصطلاحاً:

لقد حدّ العلماء لفظ التقيد بحدود مختلفة، وذلك بحسب الحقل الدلالي الذي استخدم فيه اللفظ، ومن ذلك إجمالاً لا تفصيلاً:

2. التقيد عند المفسرين: فهو يُعدّ إحدى الأدوات التفسيرية للنص القرآني إذ للمقيد دلالة وأثره في تحديد المعنى المراد وتشخيصه بدقة من الآية الواردة فيها، فما من لفظٍ مُقيد في القرآن الكريم يأتي إلا لغاية معينة، لذلك فهو عندهم: "ما جاء لبيان المطلق وتحديد" ². أو هو: "ما أفاد زيادةً في المعنى" ³.
3. التقيد عن الأصوليين: لقد أولى علماء الأصول أهمية وعناية بالغة لضبط المفاهيم؛ ومنها "المطلق والمقيد" لدخولهما عندهم في عملية الاستنباط الفقهي من الكتاب والسنة، لذا جاءت حدودهم للمقيد مختلفة— ضيقاً واتساعاً— فقد عرفه بعضهم ب: "اللفظ الدالّ على الذات بقيد" ⁴، وقيل: "ما يتعرض للذات الموصوفة بصفة" ⁵. أمّا الإمام الآمدي فقد فصل القول فيه؛ عندما اعتبره: "يطلق باعتبارين: الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد،... والثاني: ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك (دينار مصري ودرهم مكي)؛ وهذا النوع من المقيد وإن كان مطلقاً في جنسه من حيث هو دينار مصري ودرهم مكي، غير أنه مقيدٌ بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم" ⁶.
- ويرى آخرون أن التقيد هو: "اللفظ الذي يدلّ على الماهية بقيدٍ يُقلّل من شيعه" ⁷.

¹ - لسان العرب؛ لابن منظور، ج 11، ص 368-369. والقاموس المحيط؛ للفيروز آبادي، ص 1384. والمعجم الوسيط؛ د. إبراهيم مصطفى وآخرون، ج 2، ص 769. كلهم مادة قيد.

² - الجامع لأحكام القرآن؛ للإمام القرطبي، ج 8، ص 246، م.س.

³ - الكشف؛ الإمام الزمخشري، ج 1، ص 206، م.س.

⁴ - نشر البنود على مراقي السعود؛ سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ت 1233هـ، ج 1، ص 265، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب، بدون رقم وتاريخ الطبعة. نشر البنود على مراقي السعود؛ سيدي عبد الله الشنقيطي، ج 1، ص 265، م.س.

⁵ - ميزان الأصول في نتائج العقول؛ الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ت 539هـ، تح د. محمد زكي عبد البر، ج 1، ص 396، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م.

⁶ - الإحكام في أصول الأحكام؛ الإمام علي بن محمد الآمدي، ج 3، ص 4، م.س.

⁷ - النصوص في الفقه الإسلامي؛ د. محمد أديب صالح، مج 2، ص 189، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1413هـ/1993م.

4. التقيد عند الفقهاء: وهنا يستحضر تقسيم فقهاء الحنفية للعقود بمعناها العام؛ الذي هو إنشاء التصرف المبني على تصميم وعزم أكيد، سواء استبد به واحد، أم اشترك فيه أكثر من واحد- بحسب ماهيتها وقابليتها للاقتران بالشروط والتعليق عليها والإضافة للمستقبل، إلى عدة زمر، تنظم كل زمرة منها وحدة ذاتية، تجعلها نوعاً على حدة، وهي: المعاوضات، والتبرعات، والإسقاطات، والإطلاقات، والتقييدات، والشركات،.. وقالوا: "فأما التقييدات؛ فهي كالرجعة وعزل الوكيل والحجر على الصبي المأذون في التجارة".¹

الفرع الثالث: وظيفة التقيد اصطلاحاً.

لعلّ مما وجب التنبيه عنه بدايةً أن مفهوم وظيفة التقيد بمواصفاتها، ووجودها في الهيكل التنظيمي للبنك التشاركي وفق القانون المحدث لها والمعمول به في التجربة المغربية يقابله مفهوم الالتزام الشرعي في التجربة الدولية.² وعلى هذا فمن التعريفات التي حددت وظيفة التقيد كنظام، تعريف لجنة بازل للرقابة البنكية والتي اعتبرتها:

"المخاطر القانونية، أو العقوبات التشريعية، والخسائر المالية أو التشوه في سمعة البنك الناتجة عن فشل في الامتثال للقوانين والتشريعات والقواعد والتعليمات الداخلية في جميع النشاطات البنكية".³

أما كوظيفة مستقلة تسهر على امتثال البنك لقرارات وآراء اللجنة الشرعية فمن التعريفات المحددة لماهيتها اعتبارها:

● "التأكد من تقيد البنك وسياسته الداخلية بجميع القوانين، والأنظمة والتعليمات والمعايير، وقواعد السلوك، والممارسات البنكية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية، والدولية؛ التي تحدد وتقيم وتقدم النصح والإرشاد وتراقب وترفع التقارير إلى مجلس الإدارة حول مدى الامتثال بالبنك".⁴

¹ - معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء؛ د نزيه حماد، ص 148، م.س. وانظر: المعاملات الشرعية المالية؛ د. أحمد إبراهيم بك، ت1364هـ، ص 81، المطبعة الفنية، القاهرة. أحكام المعاملات الشرعية؛ الشيخ علي الخفيف، ص 245، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008م.

² - وتسمى كذلك بمراقب الامتثال كما هو الشأن في سوريا والأردن، وفي بعض الأنظمة الخاصة تسمى: جهاز الرقابة في بيت التمويل الكويتي، والتدقيق الشرعي في بنك دبي الإسلامي.

³ - Basel Committee On Banking Supervision (2005), Compliance and the Compliance function in -28. Banks, page 7, swissland

⁴ - دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية؛ مصرف سوريا المركزي، الصادر بتاريخ: 2009/4/1م.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه استخدم التحديد الشامل للوظيفة دون التقيد بخصوصيتها الشرعية، مما جعله من حيث التحديد أقرب لوظيفة الالتزام القانوني منه إلى وظيفة التقيد، كما أنه ركز على المهمة المنوطة بها دون أن يشير إلى ما يضمن لها القيام بهذه المهمة على الوجه المحدد؛ من حيث الاستقلالية والقوة القانونية للتقارير الصادرة عنها.

● "وظيفة مستقلة تحدد وتقيم مخاطر عدم الالتزام بالقوانين واللوائح والمنشورات في البنك وتقدم النصح والإرشاد وتراقب وتعد التقارير المتعلقة بالالتزام، والخسائر المالية ومخاطر السمعة التي قد يعاني منها البنك نتيجة لإخفاقه في الالتزام بالقوانين واللوائح وقواعد السلوك والمعايير والممارسات السليمة المطبقة، وعكس هذه التقارير للجهات المختصة"¹.

● "وظيفة مستقلة هدفها التأكد من امتثال البنك وسياسته الداخلية لجميع القوانين، والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات البنكية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية التي تحدد وتقيم النصح والإرشادات وتراقب وترفع التقارير إلى مجلس الإدارة حول الامتثال في البنك"².

● "وظيفة مستقلة أو تتبع لدائرة أو وحدة تهدف إلى التأكد من امتثال المؤسسة المالية الإسلامية للسياسات الداخلية، ولجميع المعايير والإرشادات وقواعد السلوك المهني الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية الدولية والجهات الرقابية - أن تبنت معايير وإرشادات شرعية-، والفتاوى الصادرة عن الرقابة الشرعية، ورفع التقارير"³.

ومما يمكن استخلاصه من التعاريف السابقة أن البناء الأساسي للوظيفة يشمل:

1. الاستقلالية؛ بحيث يجب أن تتنع لجهة عليا بالإدارة تضمن عدم التدخل بالمهام المنوطة بهذا النشاط،
2. امتثال البنك للقوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات البنكية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية،
3. سياسة رفع التقارير⁴؛ برفعها لمجلس الإدارة في التعريف الأول، ولفظ عام دون تحديد في التعريف الثاني.

¹ - موقع بنك الخليج السوداني على شبة المعلومات الدولية بتاريخ 7 ماي 2020.

<https://al-khaleejbank.com/alkhaleej/ar/pages/17>

² - البنك المركزي الأردني 2006؛ تعليمات مراقبة الامتثال رقم (2006/33)، عمان الأردن.

³ - مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والالتزام الشرعي بين النظرية والتطبيق؛ د. عبد الله عطية، ص 188، ضمن بحوث المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، إسطنبول - تركيا، 7-9 أبريل 2017م.

⁴ - مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والالتزام الشرعي بين النظرية والتطبيق؛ د. عبد الله عطية، ص 188، م.س.

وبالرجوع إلى القانون البنكي المحدث لوظيفة التقيد فإن التعريف الذي يظهر للباحث من خلال الاطار القانوني المنظم، ويتأشى وطبيعة المهام المنوطة بها هو اعتبارها:

"وظيفة تتبع للمدير العام وتمتع بالاستقلال القانوني؛ تتولى مهمة التعرف على مخاطر عدم مطابقة عمليات وأنشطة البنك للآراء بالمطابقة، وتكوين العاملين وإعداد الدلائل، ورفع تقرير سنوي إلى اللجنة الشرعية؛ يظهر مدى الالتزام الشرعي للمؤسسة".

من هذا التعريف يمكن استخلاص المميزات التالية لطبيعة عمل وظيفة التقيد:

شكل يبين: المميزات المحددة لطبيعة عمل وظيفة التقيد.

• مستقلة قانوناً، وتابعة للمدير العام وبالتالي فدرجة استقلاليتها من حيث الهيكل التنظيمي أقل إذا ما قورنت بالتبعية للجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.	درجة الاستقلالية
• تتبع جميع العمليات والأنشطة التي يزاولها البنك التشاركي بشكل دائم.	مجال العمل
• نشاط تشغيلي؛ يهتم بالحاضر للتأكد من الالتزام بالرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية.	طبيعة النشاط
• نطاق محدد حسب القانون، ومحدود إذا ما قورن بعمل التدقيق الشرعي الداخلي	نطاق العمل

من خلال نطاق العمل يظهر الحاجة لتحديد بعض المصطلحات المرتبطة بعمل نظام هيئات المطابقة في شقها المتعلق بالمتابعة والتنزيل السليم للآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، والمتمثل بالأساس في التدقيق والمراجعة الشرعية.

الفرع الرابع: التدقيق والمراجعة الشرعية.

أ. التدقيق في اللغة والاصطلاح:

التدقيق؛ مصدره دَقَّقَ؛ كان عليه تَدْقِيقُ الحِسَابِ: أي صَبَّطُهُ بِإِمعان، أمعن النظر فيه، درسَهُ بانتباه وعناية، أمعنَ فيه النَّظَرَ ليكونَ خالياً من الخطأ.

دَقَق: الدَّقُّ: مصدرٌ قولك دَقَقْتَ الدَّوَاءَ أَدَقَّهُ دَقًّا، وَهُوَ الرِّضُّ. والدَّقُّ: الكَسْرُ والرِّضُّ في كُلِّ وَجْه، وقيل: هُوَ أَنْ تَضْرِبَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ حَتَّى تَهْشِمَهُ، دَقَّه يَدُقُّهُ دَقًّا ودَقَقْتُهُ فاندَقَّ. والتدقيق: إِنْغَامُ الدَّقِّ. والمِدَقُّ والمِدَقَّةُ والمُدَّقُّ: مَا دَقَقْتَ بِهِ الشَّيْءَ¹.

في الاصطلاح يطلق التدقيق على أحد مكونات نظام الرقابة وهو: "وحدة إدارية (إدارة أو قسم) ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة أو المنشأة. ووظيفة هذه الوحدة مساعدة الإدارة في التحقق من حسن أداء المكونات الأخرى لنظام الرقابة وفعاليتها"².

ب. تعريف التدقيق الشرعي الداخلي:

يدخل التدقيق الشرعي الداخلي ضمن مكونات نظام هيئات المطابقة، وله أهمية قصوى؛ حيث يقع على عاتقه تتبع مدى التزام البنك التشاركي بالآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية. ومن هذا المنطلق عرفه معيار الحوكمة رقم (3) بأنه:

"قسم مستقل / إدارة مستقلة أو جزء من إدارة التدقيق الداخلي حسب حجم المؤسسة، وينشأ داخل المؤسسة بغرض فحص وتقييم مدى التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة، والفتاوى، والإرشادات، والتعليمات الصادرة عن الرقابة الشرعية..³".

أما الدكتور موسى آدم فاعتبره: "نشاط تأكدي، استشاري، موضوعي، مستقل، داخل المنشأة، مصمم لمراقبة وتحسين إنجاز أهداف المنشأة، من خلال التحقق من اتباع المؤسسة للضوابط والأحكام الصادرة من قبل اللجنة الشرعية، وكذلك السياسات والخطط والإجراءات اللازمة لتنفيذ المنتجات الشرعية، واقتراح التحسينات اللازم إدخالها حتى تصل المؤسسة إلى درجة الالتزام الشرعي الأمثل"⁴.

¹ - لسان العرب؛ لابن منظور، ج 4، ص 378، مادة دقق. وانظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، باب القاف فصل الدال ص554.

² - استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل؛ د. عبد الباري مشعل، ص 8، ضمن بحوث المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، في الفترة 19-20 شعبان 1425هـ / 3-4 أكتوبر 2004م.

³ - معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات؛ معيار الحوكمة رقم 3 "الرقابة الشرعية الداخلية"، ص 1071، م.س.

⁴ - التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر؛ د. موسى آدم عيسى، ص 28، ضمن بحوث المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، تنظيم مركز شورى للاستشارات الشرعية بالتعاون مع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 23-24 أكتوبر 2013.

فهذا التعريف أقرب إلى تعريف كل من د. مشعل المذكور أعلاه، و التعريف الصادر عن معهد المدققين الداخليين الدوليين (IIA)¹، وهو تعريف يمكن وصفه بأنه أقرب للواقع العملي.

وقد عمل الدكتور عبد الله عطية على الجمع بين التعريفات السابقة للتدقيق الشرعي الداخلي فاعتبره: "نشاط مستقل وموضوعي، يقدم تأكيدات وخدمات استشارية شرعية بهدف إضافة قيمة للمؤسسة خلال التحقق من اتباع المؤسسة للضوابط والفتاوى الصادرة عن اللجنة الشرعية. يساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف مؤسسة المالية التشاركية، عن طريق اتباع أسلوب منهجي منظم ومنضبط لتقييم وتحسين فاعلية عمليات إدارة المخاطر الشرعية ونظام الرقابة الشرعية وحوكمة هياكل النشاطات الشرعية"².

وتميز هذا التعريف يقتضي بيان النقاط الرئيسية للتدقيق الشرعي الداخلي والمتمثلة في:

1. **نشاط:** دائرة في البوك التشاركية.
2. **مستقل:** ارتباط التدقيق الشرعي الداخلي بجهة معينة من قبل مالكي البنك التشاركي (الرقابة الشرعية التابعة)، الأمر الذي يمكنها من القيام بأعمالها دون تدخل أي جهة في نطاق ونتائج التدقيق الشرعي.
3. **موضوعي:** القيام بالأعمال والمهام دون تحيز أو محاباة، والاعتماد على الأدلة لتوثيق نتائج عمليات التدقيق الشرعي.
4. **تأكيدي:** اتخاذ إجراءات التدقيق الشرعي للتأكد من أن البنك متقيد بالضوابط والأحكام الشرعية الصادرة عن اللجنة الشرعية.
5. **استشاري:** تزويد الإدارة العليا أو مجلس الإدارة أو اللجنة الشرعية بأي دراسات أو آراء أو مقترحات لتقييم نظام هيئات المطابقة، وتحسين الامتثال الشرعي في البنوك التشاركية.
6. **إضافة قيمة:** تزويد الإدارة العليا أو مجلس الإدارة أو اللجنة الشرعية بتأكيد موضوعي ومعقول عن نظام هيئات المطابقة، وتقديم توصيات وقائية للمخاطر الشرعية وزيادة كفاءة العمليات.
7. **منهجي منظم:** وذلك خلال اتباع المعايير الشرعية الصادرة عن اللجنة الشرعية.

¹ - فقد عرفه بأنه: نشاط تأكيدي استشاري موضوعي مستقل داخل المنشأة، مصمم لمراقبة وتحسين إنجاز أهداف المنشأة من خلال التحقق من اتباع السياسات والخطط والإجراءات الموضوعية، واقتراح التحسينات اللازم إدخالها حتى تصل إلى درجة الكفاية الإنتاجية القصوى".

وقد تأسس معهد المدققين الداخليين (intitute of internal auditors) عام 1041، ويقع في فلوريدا بأمريكا، وهو جمعية مهنية دولية، متخصصة في دعم وتقديم المؤتمرات التعليمية، وتطوير المعايير، والتوجيهات، وإصدار الشهادات الخاصة بمهنة التدقيق الداخلي.

ينظر: التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر؛ د. موسى آدم عيسى، ص28، م.س.

² - مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والالتزام الشرعي بين النظرية والتطبيق؛ د. عبد الله عطية، ص184، م.س.

8. الانضباط الذاتي: التدريب لتبني نمط سلوكي يصبح من خلاله التقيد بالضوابط الشرعية في جميع العمليات والأنشطة عادة.

9. إدارة المخاطر الشرعية: عملية تحديد وقياس المخاطر الشرعية والسيطرة عليها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، واتخاذ الاستراتيجيات الملائمة لتلافيها إن أمكن، أو تخفيضها إلى الحد المقبول، أو تجنبها، وأنها مسؤولية كافة الأفراد في البنك التشاركي.

10. نظام التدقيق الشرعي: هو نظام متكامل يهدف إلى التحكم الشرعي والتأثير بجميع الكيانات الداخلية، خلال الالتزام وفحص العقود والاتفاقيات والنشاطات والعمليات وحماية الحقوق وكتابة التقارير، لتحقيق أهداف المؤسسة بالطرق التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

11. حوكمة هياكل النشاطات الشرعية: السياسات والإجراءات؛ التي تنظم تشابك العلاقات بين أصحاب المصالح، لتحقيق أهداف البنك وأصحاب العلاقة، بما يتوافق مع الإرشادات الصادرة عن بعض البنوك التشاركية المختصة¹.

وعلى هذا فالفرق بين التدقيق الشرعي الداخلي ووظيفة التقيد يتلخص في الآتي:

جدول: يبين أهم أوجه الاختلاف بين التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي.

وجه المقارنة	التدقيق الشرعي الداخلي	وظيفة التقيد
التبعية الإدارية	يتبع للجنة التدقيق التابع لمجلس الإدارة.	أقل درجة بحيث تتبع للمدير العام الذي بدوره يتبع للجنة التنفيذية.
نطاق العمل	جميع العمليات والأنشطة التي أشرف عليها البنك التشاركي.	تشبه إلى حد كبير الالتزام الشرعي، وتأخذ من التدقيق الشرعي الداخلي بعضاً من اختصاصاته.
زمن الفحص	يهتم بالماضي والحاضر.	لا تهتم إلا بالحاضر للتأكد من الالتزام بالآراء بالمطابقة.

ت. تمييز التدقيق الشرعي الخارجي عن الداخلي:

لقد اصطلحت معايير (الأيوبي) على التدقيق الشرعي الخارجي مصطلح {المراجعة}، منذ اعتمادها في 20 ماي 1996 وإلى يومنا هذا. وهو أمر يقتضي من الهيئة مراجعته وتغييره بما هو سائد الآن لدى المختصين والخبراء بما فيهم التابعين لهم.

¹ - مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والالتزام الشرعي بين النظرية والتطبيق؛ د. عبد الله عطية، ص 184-185، بتصرف، م.س.

أما فيما يخص مفهوم التدقيق الشرعي الخارجي فقد عرفتها (الأيوفي) بأنها: "إبداء الرأي حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة من كل النواحي ذات الأهمية النسبية، وفقاً لكلٍّ من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومعايير المحاسبة التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومعايير وممارسة المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي تعمل فيها المؤسسة"¹.

في حين نجد الدكتور عبد الباري عرفه بأنه: "تقديم تأكيد معقول من جهة مستقلة خارج المؤسسة المالية الإسلامية، بأن المؤسسة قامت بواجبها تجاه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية فيما نفذت من معاملات، ويتحصل التأكيد المعقول من إجراءات التدقيق الشرعي على عينة من المعاملات النمطية المنفذة وليس كمياً"².

وما يلاحظ على التعريف أنه حصر التدقيق الشرعي الخارجي في هيئة مستقلة عن البنك، كما أنه وسع دائرة اختصاصاته مقارنة بالتعريف الأول، ليشمل الأنشطة والعمليات المنجزة من طرف البنك.

وقيل: "فخص مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقره اللجنة الشرعية للمالية التشاركية"³. وهو تعريف مختصر ومفيد. فالتدقيق الشرعي الخارجي شبيه بالتدقيق الشرعي الداخلي من حيث النطاق؛ فكلاهما من قبيل مراجعة الالتزام بالآراء بالمطابقة. وبعبارة أخرى فالتدقيق الشرعي الخارجي معني ب: "التأكد من أن الإجراءات المنفذة مطابقة للإجراءات المجازة"⁴. وبهذا فأوجه التشابه تتمثل أساساً في:

- أنهما يساعدان البنك التشاركي في تحقيق الالتزام بأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية فيما ينفذه من أنشطة وعمليات؛
- أن مرجعيتها في العمل تحكمه الآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية؛
- أن عليهما أن تكون نسبة التدقيق على العمليات غير النمطية 100% من العمليات التي تم تنفيذها من قبل البنك.

وفي ما يلي بيان لأهم أوجه الاختلاف بين التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي⁵:

¹ - معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات؛ معيار المراجعة رقم 1 - هدف المراجعة ومبادئها، ص 964، م.س.

² - استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل؛ د. عبد الباري مشعل، ص 32/24، م.س.

³ - استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل؛ د. عبد الباري مشعل، ص 39، م.س.

⁴ - استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل؛ د. عبد الباري مشعل، ص 39، م.س.

⁵ - برنامج المراقب والمدقق الشرعي؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 66-80. وانظر: تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية؛ بنك الكويت المركزي، ص 27-31. ونحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية؛ د. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، ص 43-44. واستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية

العنصر المحدد	التدقيق الشرعي الداخلي	التدقيق الشرعي الخارجي
الأهداف	التأكد من ملائمة نظام الرقابة والمتابعة الداخلية وكفايته وفاعليته في تحقيق هدف اللجنة الشرعية؛ المتمثل في ضمان الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع أنشطة البنك، وكشف أي انحراف بصورة فورية، وإبلاغ الإدارة به لاتخاذ الإجراءات التصحيحية وضمان عدم تكراره مرة أخرى.	تكوين رأي مستقل بشأن التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية.
فحص نظام الرقابة والمتابعة الشرعية الداخلية	هدف أساسي؛ يترتب عليه أن حجم العينة في العمليات النمطية التي يختارها أكبر وأوسع وأدق، وذلك ليحقق هدفه المتمثل في فحص النظام، وينبذ إدارة البنك إلى مواطن الضعف، مع تقديم الحلول المناسبة لتقويم ضعف النظام.	هدف ثانوي، يترتب عليه أن حجم العينة في العمليات النمطية التي يختارها أقل من العينة التي يختارها المدقق الشرعي الداخلي، لأن المطلوب منه تنبيه إدارة البنك إلى مواطن الضعف، وتقديم الحلول المناسبة لتقويم ضعف النظام من خلال عينة أقل من العينات التي يختارها المدقق الشرعي الداخلي.
المستوى الإداري	لا يقلّ عن مستوى إدارة التدقيق الداخلي.	جهة خارجية، وغالباً ما يكون مكتب للتدقيق الشرعي الخارجي.
التبعية الإدارية من حيث: التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير.	لجنة التدقيق التابعة لمجلس إدارة البنك	الجمعية العمومية
صلاحية الاطلاع على التقارير الصادرة عنه	التقارير الصادرة عنه خاصة بالإدارة التنفيذية، ولجنة التدقيق، بعد اعتمادها من قبل اللجنة الشرعية.	يجب نشره في التقرير السنوي للبنك (الكويت نموذجاً).
الكشف عن الأخطاء	هدف أساسي	هدف ثانوي
نطاق العمل	مراجعة تفصيلية	مراجعة اختبارية
التوقيت	طول السنة المالية	نهاية السنة المالية

العمل؛ د. عبد الباري مشعل، ص 6. وأساسيات الرقابة والتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية..؛ د. محمد عود الفزيع وآخرون، ص 51-52، م.س.

ث. المراجعة اصطلاحاً؛ وأهم الاختلافات بين المراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي الخارجي.

تُعَدُّ المراجعة من الناحية الاصطلاحية: "عملية منظمة ومنهجية لجمع وتقييم الأدلة والقرائن بشكل موضوعي، التي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة وتبليغ الأطراف المعنية بنتائج المراجعة"¹.

فمن هذا التعريف يمكن القول أن الهدف من التدقيق يمتاز عن الهدف من المراجعة؛ في كون الأول يساهم في الحصول على مستوى عالٍ من التأكيدات بأن البنك التشاركي لا يعاني من أخطاء جوهرية في قوائمها المالية². أما المراجعة فالهدف منها: الحصول على تأكيد محدود بعدم وجود أية تشوهات أو أخطاء جوهرية في القوائم المالية.

¹ - المراجعة بين التنظيم والتطبيق؛ د. وليم توماس ود. أمرسون هنكي، تعريب ومراجعة د. أحمد حامد حجاج ود. كمال الدين سعيد، ص 26، دار المريخ للنشر، الرياض - السعودية، 2003.

² - تُعرَّف القوائم المالية بأنّها: سجلات مكتوبة توضح الأنشطة التجارية والأداء المالي للشركة، حيث يتم تدقيق البيانات المالية غالباً من قبل المحاسبين، والشركات المالية، والوكالات الحكومية، ويترتب على كلّ شركة تخضع للقانون المحاسبي إعداد قوائم تركيبيّة عند اختتام الدورة المحاسبية، على أن تكون هناك عملية جرد مقيّدة لغايات قانونية. تُستخدم القوائم المالية من قبل عدّة أشخاص؛ كالمستثمرين، والمحللين الماليين، والدائنين؛ وذلك لأهميتها في تحليل الأداء المالي الخاص بالشركة، وتحديد اتجاه نمو سعر سهم الشركة، وتقييم الحالة المالية للشركة، ونسبة الربح المحتملة، ويُعدّ التقرير السنوي الخاص بالشركة من أهم المصادر الموثوقة للبيانات المالية. وتبرز فائدة وجود القوائم المالية في العديد من الأمور، منها أنّها:

- تحدد سلوك النشاط التجاري، وقدرته على دَرّ الأموال، وتُحدّد أيضاً مصادر الأموال واستخداماتها؛
 - توضح قدرة الشركة في الوضع الراهن على سدّ الديون المترتبة عليها؛
 - تُساهم في الكشف عن أيّ مشكلات ربحية من خلال تتبّع سلوك الإنتاج المالي أولاً بأول وإيجاد المشكلة إن وجدت؛
 - توضح النسب المالية من المخططات البيانية المالية الخاصة بسلوك العمل في الشركة؛
 - تُساهم في التأكّد من دقّة المعاملات التجارية والتي تتمثّل في اتفاقيات بين مجموعة من الأطراف لتقديم الخدمات أو توريد البضائع وفق شروط محددة مسبقاً؛
 - تُعتبر أداة قياس للأداء والتغيّرات في مستوى الوضع المالي الحالي للشركة؛
 - تُعتبر وسيلة لضمان الدقة في الحسابات المالية، وخاصّةً في الضرائب، والتمويل، والاستثمار؛
 - توضح إيرادات الشركة المالية والنسبة المسموح بها للاستثمار، ونسبة القرض الممكن الحصول عليه في حالة الحاجة.
- تعريف القوائم المالية؛ أ. محمد خضر، بحث منشور على موقع موضوع بتاريخ 27 مارس 2021، اطلع عليه بتاريخ 17 غشت 2021، على الرابط التالي:

https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%A6%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9

أما في ما يتعلق بأهم الفروق بين مفهومي التدقيق الشرعي والمراجعة الشرعية فتكمن في ما يلي¹:

العنصر المحدد	المراجعة الشرعية	التدقيق الشرعي
مستويات التأكيد	تقديم تأكيد محدود بحسب نطاق المهمة لما يلي: 1. أن العقود والعمليات والمعاملات مبرمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛ 2. سياسة توزيع الأرباح وتحمل الخسائر على حساب أرباح الاستثمار، وصندوق مواجهة مخاطر الاستثمار؛ 3. عدم ضم أية إيرادات آلت للبنك بطرق لا تتفق وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرحها في أوجه الخير	تقديم مستوى عالٍ من التأكيد وهذا التأكيد لا يكون مطلقاً لما يلي: 1. أن العقود والعمليات والمعاملات مبرمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛ 2. سياسة توزيع الأرباح وتحمل الخسائر على حساب أرباح الاستثمار وصندوق مواجهة مخاطر الاستثمار؛ 3. عدم ضم أية إيرادات آلت للبنك بطرق لا تتفق وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرحها في أوجه الخير
النطاق	محدد؛ يحدد من قبل مجلس الإدارة.	لا قيود؛ يستمد من الآراء بالمطابقة
الهدف من المهمة	الحصول على تأكيد محدود بعدم وجود أية مخالفات شرعية بحسب نطاق المهمة	الحصول على مستوى عالٍ من التأكيد بعدم وجود أية مخالفات شرعية
الضمانات المقدمة لمستخدمي القوائم المالية	تقديم تقرير بعدم وجود أية مخالفات شرعية لمهمة المراجعة	يقدم المدقق رأيه حول مدى التقيد بالآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية

من خلال الفروق المبينة أعلاه يمكن القول أن المراجعة الشرعية خادمة للتدقيق الشرعي الخارجي، ومحقة لأهم أهدافه المرتبطة بمدى التقيد الذي تظهره البنوك التشاركية في الأنشطة والعمليات التي تقدمها وتباشرها، مع الآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية². مما يجعل وظيفة التدقيق الشرعي ذات أهمية كبرى في ضمان التنزيل الأمثل للآراء بالمطابقة، فهي محيطة على وظيفة التقيد، وحكمة في نظر الباحث على المهام المنوطة بها مما سيتم بيانه عند الحديث عن نموذج الحكامة في التجربة المغربية مقارنة بالتجربة الدولية.

¹ - مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والالتزام الشرعي بين النظرية والتطبيق؛ د. عبد الله عطية، ص 192، بتصرف بسيط، م.س.

² - وقد ورد هذا الربط في فقرة الرأي من تقرير المدقق الخارجي عندما أشار إلى أنه يجب أن يبين تقرير المراجع بوضوح رأيه عما إذا كانت القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما تقرره اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، ووفقاً لإطار التقارير المالية. ينظر: معايير المحاسبة والمراجعة والحكمة والأخلاقيات؛ (أيوبي)، معيار المراجعة رقم 2، تقرير المراجع الخارجي، ص 978.

ونختم هذه الفقرة بالقول أنّ دائرة اختصاصات التدقيق الشرعي تتمثل أساساً في العناصر الآتية:

- فحص وتدقيق العمليات خلال الفترة الزمنية المحددة، قصد التأكد من أن إنجازها وتنفيذها قد تمّ طبقاً للسياسات المعتمدة من قبل الإدارة ووفقاً لقرارات اللجنة الشرعية.
- التدقيق المالي؛ من خلال التأكد من صحة البيانات المالية المسجلة، وأنها تولدت من مصادر شرعية صحيحة، ووفقاً للعقود المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية.
- تدقيق الأداء؛ بإعطاء تأكيد حول كفاءة وفعالية العاملين بالبنك، ومدى التزامهم بالأنظمة والقوانين والقرارات الصادرة عن اللجنة الشرعية، وكذلك عن مستوى فهمهم للصيغ والمنتجات التي يتم بيعها للعملاء، وأنهم يعطون للعملاء المعلومة الشرعية الصحيحة حيال تلك المنتجات.
- تدقيق النظم؛ وذلك بإعطاء تأكيد من أن النظم الآلية بالبنك تترجم بصورة صحيحة الإجراءات المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية للمنتجات، ومن أن تلك النظم لا يتم من خلالها احتساب فوائد ربوية أو تجاوز للإجراءات الشرعية الصحيحة¹.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لوظيفة التقيد، وشروط وكيفية سير عملها.

خصصت الفرع الأول لتحديد الإطار القانوني والتنظيمي لوظيفة التقيد، في حين بينت شروط عضوية الوظيفة في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فنعتونه بوظيفة التقيد: تكوينها، وكيفية سير عملها.

الفرع الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لوظيفة التقيد.

لقد سبقت الإشارة إلى أن هيئات المطابقة طبقاً للقانون البنكي، تتكون من جهازين هما؛ اللجنة الشرعية التي تصدر الآراء بالمطابقة، ووظيفة التقيد التي ألزم القانون البنكي رقم 103.12 إحداثها ضمن الهيكل التنظيمي للبنك التشاركي، حيث نصت المادة 64 على أنه: "يجب على البنوك التشاركية أن تحدث وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى".² كما أن منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/16 أشار إلى ذلك في المادة الثانية منه والتي نصت على أنه:

"يجب على البنوك التشاركية ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، المنصوص عليها في المادة 61 من القانون رقم 103.12 ق.م.ا، والمعتمدة من قبل والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان من أجل

¹ - التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر؛ د. موسى آدم عيسى، ص 28-29، م.س.

² - ق.م.ا رقم 103.12.

ممارسة الأنشطة المشار إليها في القسم الثالث من القانون المذكور، والمشار إليها فيما بعد {المؤسسة}، إحداث وظيفة التقيد بالآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى".¹

والأمر نفسه ينطبق على النافذة المزاولة للأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية؛ حيث ألزها منشور والي بنك المغرب في الفقرة الثانية من المادة 3 بأنه: "... يتعين بالنسبة لكل بنك معني، أن تحدث لدى النافذة المكلفة بتدبير الأنشطة والعمليات المذكورة، وظيفة للقيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 64 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، وذلك للسهر على ضمان تقيّد النافذة بالآراء الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية باسم المجلس العلمي الأعلى".² ومضمون هذا المنشور قد ورد في رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 3 حيث نص على "ألا تزاوّل النافذة المعنية أي نشاط أو عملية تندرج ضمن النشاط البنكي التشاركي إلا بعد التصريح بمطابقتها، لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، من قبل المجلس العلمي الأعلى. ويتعين على كل بنك معني، أن يحدث لدى النافذة المكلفة بتدبير الأنشطة والعمليات المذكورة، وظيفة خاصة (وظيفة التقيد) من أجل السهر على ضمان تقيدها بالآراء الصادرة عن المجلس الأعلى".³

كما ينطبق أيضا على كل من شركات التمويل⁴ ومؤسسات الأداء¹، وجمعيات السلفات الصغيرة²، والبنوك الحرة³، وصندوق الإيداع والتدبير⁴، وصندوق الضمان المركزي⁵، والتي يجوز لها مزاولة بعض العمليات المشار إليها في

¹ - منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/2016 الصادر في 18 يوليوز 2016 المتعلق بشروط وكيفيات سير وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى، منشور ج.ر بتاريخ 25 رجب 1439هـ/ 12 أبريل 2018م عدد 6664.

² - منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/17 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات مزاولة البنوك للأنشطة والعمليات...م.س.

³ - رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 3 صادر في 10 ربيع النوي 1438/ 10 دجنبر 2016م بشأن مشروع المنشور الصادر عن والي بنك المغرب المتعلق بتحديد شروط وكيفيات مزاولة البنوك للأنشطة والعمليات التي تزاوّلها البنوك التشاركية. الجريدة الرسمية عدد 6548 بتاريخ 2017/03/02، ص 639.

⁴ - شركات التمويل: لم يعرف المشرع المغربي شركات التمويل واكتفى بتمييزها عن البنوك وذلك في أمرين: الأول في كون البنوك يحق لها تلقي الأموال من الجمهور في حين شركات التمويل يحق لها تلقي الأموال من الجمهور لأجل يفوق سنة واحد (المادة 14 من القانون 103.12)، والثاني يكمن في أنه لا يمكن لشركات التمويل القيام بالعمليات المنصوص عليها في المواد 1 و 7، إلا في العمليات المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها، وإن اقتضى الحال في النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها، وهذا بخلاف ما هو عليه أمر البنوك. ومن هذه الشركات على سبيل المثال:

• شركات القرض العقاري (كالتجاري للعقار) وشركات القرض الإيجاري (إيجار الوفاء...);

• شركات قرض الاستهلاك (وفا سلف، السلف الشعبي...);

• شركات الكفالة (الصندوق المغربي للصفقات، دار الضمان);

• ..

القسم الخاص بالبنوك التشاركية، ونذكر هنا على سبيل المثال رأي اللجنة المتعلق بصندوق الضمان المركزي؛ حيث أورد أن على الصندوق "إحداث وظيفة التقيد بالآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى؛ .. على أن يرفع صندوق الضمان المركزي

¹ -مؤسسات الأداء: هي "تلك المؤسسات التي يتم اعتمادها طبقاً لأحكام القانون رقم 103.12 لتقديم خدمة واحدة أو أكثر من خدمات الأداء المنصوص عليها في المادة 16 من القانون المذكور". المادة الأولى من منشور والي بنك المغرب رقم 6/و/2016 الصادر في 10 يونيو 2016 بتحديد شروط وكيفيات تطبيق المادة 22 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

أما المادة 16 من القانون البنكي فحددت هذه الخدمات في:

- عمليات تحويل الأموال؛
- الودائع والسحوبات النقدية في حساب أداء؛
- تنفيذ عمليات الأداء بواسطة أي وسيلة اتصال عن بعد، شريطة أن يعمل المتعهد فقط كوسيط بين المؤدي ومورد السلع والخدمات؛
- تنفيذ اقتطاعات دائمة أو أحادية وتنفيذ عمليات الأداء بالبطاقة وتنفيذ التحويلات، عندما تتعلق بالأموال الموظفة في حساب أداء.

² - اعتبر المشرع المغربي جمعية السلفات الصغيرة كل جمعية تؤسس وفقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958م) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ويكون غرضها توزيع سلفات صغيرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال. المادة 1 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الجريدة الرسمية رقم 4678 بتاريخ فاتح أبريل 1999، ص 687.

³ - البنوك الحرة: عرفت المادة الأولى من قانون 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة المعروفة بـ "أوف شور" الصادر بتاريخ 26 فبراير 1992 بأنها: "كل شخص معنوي بغض النظر عن جنسية مسيريه والمشاركين في رأسماله والذي يوجد مقره الاجتماعي في منطقة حرة والذي يزاول بصفة اعتيادية وأساسية تلقي الودائع النقدية الأجنبية، ويقوم بتوظيفها سواء لحسابه الخاص أو لفائدة زبائنه في العمليات المالية المتعلقة بالقرض والبورصة والمصرف".

4- صندوق الإيداع والتدبير: هو مؤسسة ذات صبغة مالية عمومية تم إنشاؤها سنة 1959، ويعد أول مكتب في سندات الخزينة المخصصة للمستثمرين المؤسساتيين حيث يعمل على تقديم قروض وتسبيقات للجماعات المحلية عن طريق صندوق التجهيز الجماعي، كما يشكل حافزاً للاستثمارات الطويلة الأمد، فهو بذلك جمع بين مهمة مزدوجة من خلال تأمين المدخرات التي تم جمعها ودعم التنمية الاقتصادية في المغرب. ويخضع أيضاً لأحكام الباب الرابع والخامس والثامن القانون البنكي 103.12 وذلك تطبيقاً لمنطوق المادة 19 منه، وذلك بخضوعه لمراقبة بنك المغرب، وكذا الالتزام بالقواعد المحاسبية والاحترازية.

⁵ - صندوق الضمان المركزي: هو مؤسسة مالية عمومية تأسست سنة 1949 من أجل القيام بمهمة ذات منفعة عامة تعتمد على تقاسم المخاطر مع القطاع المالي من أجل تسهيل الولوج للتمويل، ويشمل نشاط الصندوق المجالات التالية: ضمان تمويل المقاولات والأفراد، التمويل المشترك مع البنوك لبرامج استثمار المقاولات، تعزيز الأموال الذاتية والابتكار.

وفي حالة عجز المقاول عن دفع ديونها لفائدة المؤسسة البنكية الدائنة فإن الصندوق يحل محلها في الأداء، وتلافياً للتكرار يمكن القول أن كل ما ينطبق على صندوق الإيداع والتدبير ينطبق على صندوق الضمان المركزي.

عند نهاية كل سنة محاسبية تقريراً تقيماً حول مطابقة العمليات التي أنجزتها النافذة للآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية"¹.

وفي هذا جواب على بعض الباحثين الذين طرحوا إشكالية من يقوم بتنفيذ وخص عمليات باقي مؤسسات الائتمان -غير البنوك التشاركية والنوافذ المنبثقة عن البنوك التقليدية- التي يمكن أن تزاوّلها مستقبلاً والواردة في المادة 61 من القانون 103.12؟

فقد اعتبروا ذلك من أوجه القصور التي تعترضه في هذا الباب لأنه أغفل الإشارة إلى نظام الرقابة الداخلية ولم يجبر باقي مؤسسات الائتمان الأخرى بهذا الإجراء، وذلك بالرغم من أنه قد سمح لها بتسويق المنتجات والخدمات التشاركية²، واقتصر على إلزامها بوضع نظام للمراقبة الداخلية³ يعمل على تحديد جميع المخاطر التي تتعرض لها مع قياسها

¹ - رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 37 الصادر بتاريخ 15 ربيع الآخر 1440هـ، الموافق 23 دجنبر 2018م، في شأن مشروع المنشور الصادر عن والي بنك المغرب المتعلق بتحديد شروط وكيفية مزاوله صندوق الضمان المركزي للأنشطة والعمليات التي تزاوّلها البنوك التشاركية، الجريدة الرسمية عدد 6770، بتاريخ 12 شعبان 1440هـ / 18 أبريل 2019م. وقد أطلق فعلياً نافذته التشاركية "سند تمويل" بتاريخ 7 يونيو 2020، وهي نافذة مخصصة في التمويل التشاركي تهدف تسهيل الولوج للتمويلات وتعزيز العروض بتقديمه أربعة منتجات ضمان جديدة هي: ضمان مباشر، وضمان دين، وهي خاصة بالمقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة. أما فوكاريم إسكان، فهي خاصة بتمويل الأفراد. وهي آليات تمويلية حازت على الرأي بالمطابقة من طرف المجلس العلمي الأعلى.

ينظر: صندوق الضمان المركزي يطلق نافذته التشاركية "سند تمويل"؛ موقع مدي 1 تيفي الأخبار بتاريخ 7 يونيو 2020: <https://almaghribi.ma/2020/06/07>

² - القانون البنكي، القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها؛ زكرياء العماري، ص 126 وما بعدها، سلسلة نصوص ووثائق قانونية، مجلة القضاء المدني، ط 1، 2015م.

³ - المراقبة الداخلية؛ هو نظام يعرف بكونه مجموعة من المساطر والتصرفات، ينفذها إطار أو آلة أو أي عضو وظيفي، وفق برنامج معين، مستعينا في القيام بأعماله على تقنيات خاصة لتحقيق أهداف تجارية بالأساس. وهكذا تقوم المراقبة الداخلية بمهامها لضمان سلامة المعاملات، والمساعدة على فعالية الإنتاج والتقليص من المخاطر، ويشمل هذا النظام من حيث التطبيق جميع الوظائف والمصالح داخل البنك بدون استثناء، ويستدعي انخراط ومشاركة جميع العاملين به.

ينظر: تدبير المخاطر والمراقبة الداخلية بين القوانين الائتمانية والممارسة البنكية؛ سعيد العماري، ص 74، رسالة ليل دبلوم الماستر في القانون الخاص، وحدة المهن القضائية والقانونية، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسية. نقلاً عن رقابة بنك المغرب على مزاوله المهنة البنكية؛ شوقي كوتار، ص 136، م.س.

ورقابتها. وأسند أمر إحداثه وتسييره لأجهزة الإدارة والتسيير داخل المؤسسة البنكية... كما أنه لم يستحضر مطابقة المجلس العلمي الأعلى¹.

ومع ذلك فإنه يلزم الإشارة إلى أنّ التنظيم القانوني المحدث والمنظم لعمل وظيفة التقيد المشار إليه أعلاه (المادة 64 من القانون 103.12، والمنشور 16/و/16) لم يُشر إلى إدراج الأخذ برأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، ولم يعتمد والي بنك المغرب على إشراكها في مسألة تحديد شروط وكيفيات سير وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى، هذا الأخير يمثل الرقابة المركزية العليا؛ فهي تمثل التشريع الفقهي والشرعي لكل عمليات وصيغ تمويل البنوك التشاركية للعملاء، أما الوظيفة فمهمتها الأساسية تكمن في التنزيل الأمثل للآراء الصادرة عن اللجنة قبل العمل بها، ثم بعد ذلك تقوم بفحص وتتبع مدى التزام العاملين في البنك بما صدر عن المجلس العلمي الأعلى، وكان من الأولى على بنك المغرب إشراك اللجنة في صياغة هذا المنشور وغيره مما له علاقة بعمل اللجنة، خصوصاً وأن عمل الوظيفة تابع لكل ما يصدر عن اللجنة الشرعية، ومنحصر فيه. إضافة إلى ضرورة الإشارة إلى أن يكون من أعضاء جهاز الإدارة والتسيير متخصصين في المالية التشاركية.

إن تتبع مدى التزام البنك التشاركي بالآراء الصادرة عن اللجنة الشرعية ذو أهمية بالغة، تقتضي كفاية أن يكون أعضاء مجلس الإدارة والعاملين مثلاً يحتذى به في الالتزام الشرعي، ذلك أن وظيفة التقيد تمارس حكمة داخلية فعالة تتطلب أن تسود لدى البنك ثقافة الالتزام بالآراء الشرعية، حيث تقع مسؤولية هذا الالتزام على الجهاز الإداري، والأعوان في البنك دون استثناء. وهذا يتطلب أن يكون في جهاز إدارة البنك، وجهاز التسيير أعضاء يتمتعون بالمؤهلات والخبرة اللازمة في مجال المالية التشاركية والتي تمكنهم من ممارسة المهام المنوطة بهم بكيفية مهنية. ولأهمية هذا فقد أوردته منشور والي بنك المغرب بصيغة الإلزام، وذلك عندما نصّ على أنه: "يجب أن يضمّ جهاز إدارة البنك المعني عضواً واحداً على الأقل من الأعضاء المتوفرين على المعارف والخبرة اللازمة في مجال المالية التشاركية، وكذلك عضواً واحداً على الأقل يتوفر على نفس المؤهلات المذكورة. كما يجب أن يكون المسؤول عن النافذة... وأن يتوفر على الخبرة والمؤهلات اللازمة في مجال المالية التشاركية التي تمكنه من ممارسة مهامه بكيفية مهنية"².

لذلك تعتبر وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى كهيئة مطابقة، إدارة شرعية داخل البنوك التشاركية، مسؤولة عن ضمان الالتزام بالضوابط الشرعية المعتمدة. حيث تقوم هذه الوظيفة بدعم منظومة الحكامة الشرعية لتلك المؤسسات وضمان المطابقة الشرعية للمنتجات والخدمات الاستثمارية والتمويلية التي تقدمها.

¹ - مخاطر العمل البنكي دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والتشاركية؛ الباحث يوسف حمومي، ص 39-40، ضمن بحوث كتاب جماعي "القانون والأعمال؛ الخصوصيات والإشكالات"، الجزء الأول، منشورات مجلة الحقوق، دار نشر المعرفة، الرباط، طبعة 2017م.

² - المادة 4 من منشور والي بنك المغرب رقم 17/و/3

كما تعتبر الوظيفة من أهم عوامل النجاح حيث أنها تقوم بدور أساسي في المحافظة على مصداقية البنك وسمعته، وكذا مصالح المستثمرين، وتوفير الحماية من العقوبات وذلك بقيامها بالمهام الآتية:

- درء مخاطر السمعة والمخاطر التشغيلية

- إرساء القيم والممارسات السليمة.

- إيجاد الآليات والأطر لمواجهة مخاطر عدم التقيد.

-توطيد العلاقة مع الجهات الرقابية؛ الداخلية والخارجية، بغية حماية العمل البنكي التشاركي من المخالفات الشرعية.

الفرع الثاني: شروط عضوية وظيفة التقيد.

بالنظر إلى الأدوار المنوطة بهذه الوظيفة مما سيبين في قادم الفقرات، فإن المتصدر لوظيفة التقيد يجب أن تتحقق فيه مجموعة من الشروط العلمية والعملية، والتي ستكون له عوناً في أداء مهماته، لذلك يحق التساؤل عن مدى اشتراط المشرع في القائم بوظيفة التقيد مجموعة شروط يلزم تحققها؟. ومحاولة الإجابة عن هذا التساؤل يقتضي أولاً الإقرار بأن المشرع المغربي في القانون رقم 103.12 لم يحدد الشروط الواجب توافرها في عضو الوظيفة، بل غاية ما فعله أنه ترك أمر ذلك إلى منشور والي بنك المغرب الذي سيصدر وفق منطوق المادة بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، وهو ما أوضحته الفقرة الأخيرة من المادة 64 والتي نصت على ما يلي:

"... وتحدد شروط وكيفيات سير وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي السالفة الذكر بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان".

وبالرجوع إلى منشور والي بنك المغرب فهو بدوره لم يتطرق إلى ذلك تفصيلاً، غير أنه أشار في الفقرة الأولى من المادة العاشرة إلى أنه يجب أن يتوفر في المسؤول ومساعديه الإلمام بجوانب المالية التشاركية كتكوين أكاديمي ملزم، وذلك من خلال النص على أنه: "يجب أن يتوفر المسؤول عن الوظيفة ومساعدوه على مستوى عال من الكفاءة في مجال المالية التشاركية"¹.

¹ - منشور والي بنك المغرب، 16/و/16.

وقد اشترط بنك السودان المركزي والبنك المركزي العراقي في المكلف بالوظيفة الشروط التالية:

1. الحصول على مؤهل جامعي كحد أدنى في التخصصات ذات الصلة بالعمل البنكي؛

2. أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية في التدقيق الشرعي / المراجع الشرعي من جهة معتمدة AAOIFI.

فمن هذه الفقرة يمكن استنباط أن المشرع لم يشترط في المتصدر للوظيفة ما اشترطه في المفتي من التأهيل العلمي،¹ وغير ذلك مما سبق بيانه عند الحديث عن الشروط اللازمة في عضو اللجنة الشرعية، واقتصر حديثه عن التكوين الأكاديمي المتعلق بالكفاءة في الجوانب المتصلة بمجال المالية التشاركية وهو أمر كان من الأجدر تحديده لاكتساب الصبغة القانونية الملزمة. غير أن هذا لا يمنع من القول بأن القائم بوظيفة التقيد يلزم أن تتحقق فيه الشروط التالية:

- التأهيل العلمي:

يشترط في أعضاء وظيفة التقيد العلم بأصول المعاملات المالية من حيث الجملة، وضوابطها، وشروط كل عقد وأسباب فسادها. فهذا القدر من المعرفة يعد كافياً لتأهيل المتصدر للوظيفة للتدقيق على العقود وفحصها، والتأكد من موافقتها للآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة.

لكن يشترط إلى جانب التأهيل العلمي شروطاً وصفات تحقق ما أشارت إليه المادة العاشرة أعلاه وهي:

الصفات الأخلاقية للمسؤول عن الوظيفة:

إن أهمية الرقابة الذاتية السابق بيانها تظهر في ممارسة عضو الوظيفة للمهام المنوطة به مستحضراً في ذلك رقابة الخالق غير متصف بقاعدة يبدون ما لا يخفون وهي حالٌ كثير من القائم بدور المحاسب القانوني الذي حظي بعناية خاصة بوضع معايير أخلاقية معتمدة لا تتعارض في مضمونها مع مقصود الشريعة الإسلامية من التزام الصدق والأمانة والموضوعية والثقة والنصح للناس وعدم الغش والتدليس والتواطؤ وعمليات التلاعب ونحوها؛ غير أن الملفت للنظر أن هذه الوظيفة رغم تطورها المهني إلا أن هذا التطور لم يمنع من وجود حالات تواطؤ وتلاعب مثيرة للاهتمام. والسبب في ذلك راجع إلى ما ذكره الدكتور الأطرم بقوله: "إن السبب في ذلك؛ تلك النظرة المادية للأخلاق التي كانت نتاجاً للممارسة الغربية على صعيد القيم التي اتسمت بتجزئة الالتزام بالقيم، فلا يجوز عندهم في مكان العمل شرب الخمر أو ممارسة القمار وغيره من

ينظر: منشور بنك السودان المركزي رقم 2009/18 بتاريخ 2009/8/2م، المتعلق بتطوير وتفعيل الضبط المؤسسي بالمصارف والمؤسسات المالية. www.cbos.gov.sd. وضوابط هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي والامتثال الشرعي في المصارف الإسلامية؛ البنك المركزي العراقي، دائرة مراقبة الصيرفة - قسم مراقبة البنوك الإسلامية، الصادر في 2018، ص 14، تم تحميله على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي بتاريخ 2 ماي 2021 www.arabnak.com

¹ - لعل صدور منشور تنظيمي يبين الشروط الأهلية اللازم، أو إجراءات لتحديد شروط المتصدر للوظيفة والقائم عليها كفيلاً بتجاوز ما لوحظ من تساهل بعض البنوك التشاركية في تعيين المسؤول عن الوظيفة، وذلك من خلال الاعتماد وتقديم التكوين القانوني والمحاسبي على الشرعي، مع العلم أن طبيعة اختصاصات وظيفة التقيد تقتضي التخصص والتكوين الشرعي بالدرجة الأولى.

المحرمات؛ ويكون جائزا في مكان غير العمل كالنوادي الليلية والمنتجعات السياحية والأماكن العامة، وهذه التجزئة تجعل الالتزام بالأخلاق ممارسة مادية بحتة لا يدفع إليها حافز ذاتي أو بعد إيماني¹.

وبالرجوع إلى الرقابة الذاتية يمكن القول أنّ استحضار مراقبة الله والخوف من عقابه يجعل للالتزام بالأخلاق في الرقابة على البنوك التشاركية معنى يؤدي إلى التلاحم بين المعايير المهنية والجوانب الإيمانية على نحو لا يمكن إدراكه والشعور به في غياب الإيمان بالله، مما يدفع إلى القول بأن التصرفات البشرية وما ينتابها من وهن وضعف تحتاج دائما إلى النوعين من الرقابة (المهنية والإيمانية). وعلى هذا فنصوص الشريعة كثيرا ما تربط بين المهن الأخلاقية بالإيمان، وترتب على

التزامها الأجر والمثوبة، وترتب على الإخلال بها المؤاخذة والعقوبة،² ومن ذلك قوله تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

بِتَّقْوَى اللَّهِ وَكُونُوا مَعَ الصّٰدِقِیْنَ} ³، وقوله سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا

أَلَا مَنَّتْ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا

يَعْظُمُ بِهِ} إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} ⁴، وقال أيضا: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا

بِالْعُقُودِ} ⁵. وفي الحديث أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {...، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُنْتَا مُحَقَّتَ بَرَكَتُهُ بَيْعُهُمَا} ⁶.

¹ - المسؤولية الشرعية للمحاسب القانوني؛ د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، ص 7، ضمن بحوث المؤتمر الدولي الثاني للمحاسبة، الرياض -السعودية، ربيع الأول 1430هـ/ مارس 2009م. وانظر: نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية؛ د. مصطفى إبراهيم، ص 125-127، م.س.

² - نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية؛ د. مصطفى إبراهيم، ص 126 بتصرف، م.س.

³ - سورة التوبة، الآية 120.

⁴ - سورة النساء؛ الآية 57.

⁵ - سورة المائدة، الآية 1.

⁶ - متفق عليه؛ رواه الإمام البخاري في صحيحه؛ كتاب البيوع، باب إِذَا بَيَّعَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكُنْهُمَا وَنَصَحَا، رقم 2079. والإمام مسلم في صحيحه؛ كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم 1532.

ويمكن قياس المعايير الواجب توافرها في المعايير التي وردت في الفقه الإسلامي والتي يجب توافرها في المحتسب، باعتبار أنّ وظيفة المحتسب هي قرينة الشبه بوظيفة التقيد حيث أورد الفقهاء عدة شروط ومعايير يجب توافرها فيمن يتصدى لوظيفة المحتسب، نذكر منها¹:

1. أن يكون المسؤول عن الوظيفة مسلماً حراً بالغاً عاقلاً قادراً عالماً بالأحكام الشرعية، عادلاً، عاملاً بما يعلم ولا يخالف فعله قوله. وفي العدالة يقول الإمام الماوردي:
"معتبرة في كل ولاية، وهي أن يكون صادق للهجة ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم متوقفاً عن المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، فإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية".²
2. أن تكون شيمه الرفق ولين القول وطلاقة الوجه، صابراً على ما يُصيبه من الأذى.
3. أن يكون مواظباً على جميع السنن والمستحبات من نظافة الجسم والثياب مع قيامه أصلاً بالفرائض والواجبات.
4. أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته، فلا يبالي ببغض الناس له وسخطهم عليه أو رضاهم عنه.
5. أن يكون عفيفاً عن أموال الناس وما في أيديهم من متاع.
6. أن يلزم أعوانه (فريق العمل) بما التزم به.

وخلاصة القول أن مسؤولية وظيفة التقيد هي مسؤولية دينية من جهة، تدور بين الحل والحرمة والثواب والعقاب، ومسؤولية أداء وتحمل وقضاء من جهة أخرى، يتحمل مسؤولية التقصير في أدائها والتفريط في القيام بها على الوجه المطلوب بمقتضى العقد، وحسب أعراف المهنة ومعاييرها أمام كل من يعتمد على بياناته، سواء أكان الطرف المتعاقد معه أم المتعامل مع المؤسسة أم المتعامل في أسهمها اعتماداً على بياناته أو الجهات الحكومية فيما يتعلق بمهنته.

¹ - الرقابة المالية في الإسلام؛ د. عوف محمود الكفراوي، ص 163-166 بتصرف، مطبعة مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ط الثانية، 1983م.

² - الأحكام السلطانية؛ الإمام الماوردي، ص 84، م.س. وقد ذكر الدكتور علي القرة داغي أن لهذه القيم الفاضلة "دوراً مؤثراً في تسويق المنتجات الإسلامية، وجذب الناس إلى المؤسسات المالية الإسلامية، فالؤمن ألف مألوف، جذاب محبوب، وبالتالي يلتفت حوله الآخرون". ثم ذكر أخلاقيات العمل المالي التي يجب التمسك بها في عمل وظيفة التقيد، والقائمة على أربعة ركائز: "أولاً: حسن العلاقة مع الله، ثانياً: حسن العلاقة مع الأمة، ثالثاً: حسن العلاقة مع الآخرين عند التعامل، رابعاً: حسن التعامل مع المؤسسة التي يتم العمل فيها. ينظر: فقه البنوك الإسلامية، ضمن حقبة طالب العلم الاقتصادي، الكتاب السادس، ج 2، ص 523-524 بتصرف، دار البشائر الإسلامية، 2013م.

وهذا يقودنا إلى التنبيه إلى أن التأهيل المهني لممارسي هذه المهنة يعد مطلباً شرعياً، ومن يقدم عليها وهو غير مؤهل لها أو كان تأهيله محل شك فإنه قد دخل دائرة المحذور الشرعي.

- التأهيل العملي:

ويقصد به الخبرة؛ وهي العلم المكتسب بالتجربة والممارسة، وهي في المجال البنكي الإلمام بالآليات المتبعة في تنفيذ العقود وإجراءات القيود المحاسبية وطرق المراجعة والتدقيق والتتبع. وكيفية تطبيق الفتاوى الشرعية.¹ مما يجعل المتصدر للوظيفة لديه المعرفة بواقع الوظيفة وبواطنها الدقيقة. وهذه المعرفة لا تكتسب بالقراءة والاطلاع فقط بل بالممارسة والدرية أيضاً.

وكل من منصب الإفتاء ومنصب المتصدر للوظيفة يتطلب قدرًا مناسباً من الخبرة، إلا أن متطلباتها في هذا الأخير أكثر؛ لأن وظيفته تعتمد في المقام الأول على الخبرة وليس على التأهيل العلمي فحسب.

ويرى البعض أن هذه الخبرة يمكن أن تكسب من خلال ما يلي²:

- حصول القائم بالوظيفة على التدريب الكافي في الجوانب المتعلقة بالمتابعة والفحص من خلال عمله كمعاون للقائم بالوظيفة مدة زمنية تكفي لذلك.
- أن يكون لدى القائم بالوظيفة دراية ومعرفة بأصول المعايير المحاسبية والقانونية والمراجعة الداخلية.
- أن يكون القائم بالوظيفة قد شارك في دورات تدريبية تطبيقية في المعاملات المالية، لأن بعض المهارات لا يمكن اكتسابها من الدراسة النظرية للكتب ومطالعتها.
- فالمسؤول عن الوظيفة سواء في البنوك أو النوافذ التشاركية يجب أن يكون على قدر من التمكن من العمل البنكي، وليس بالضرورة القانون البنكي.

أما التأهيل العلمي فقد أظهرت دراسة ميدانية أن 95 % من المعنيين بالدراسة من الممارسين لمهمة الوظيفة حاصلون على شواهد علمية بين الإجازة 51.7 % والدراسات العليا بـ 43.3 % بينما يمثل من حصلوا على شهادات مهنية أقل من 2 %¹.

¹ الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، ص 11،

م.س

² الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها..؛ د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، ص 17-18 بتصرف. وانظر: التنظيم الإداري والتوصيف الوظيفي واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د. حسين شحاته، م.س.

وخلاصة الأمر فإنه مهما قيل في الشروط اللازمة في الوظيفة، فإن الأصل العام الحاكم لهذا هو: "وجوب الاجتهاد في اختيار الأصلح وتقديم الأكفأ حسب الوسع والطاقة"²، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"والمهم في هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر، فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين، قدّموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد"³.

الفرع الثالث: وظيفة التقيد: تكوينها، وكيفية سير عملها.

 **التعيين:** أما عن شكل تواجدها في الهيكل التنظيمي للبنك التشاركي فإن الوظيفة حسب منشور والي بنك المغرب تتبع لسلطة جهاز التسيير؛ أي المدير العام، كما تخضع لسلطته من حيث التعيين والتبعية، وهي بالنظر إلى المهام والأدوار المنوطة بها في تتبع وفحص أعمال المؤسسة من حيث مطابقة أعمالها وعملياتها لفتاوى وقرارات اللجنة الشرعية، تقتضي أن جعل أمر تعيين وظيفة التقيد وتشكيلها إلى نفس المؤسسة البنكية التي ستكون أعمالها موضع تتبع وفحص، فيه ضرب لمبدأ النزاهة في الاختيار؛ فمن "المعلوم أن العاملين في وظيفة التقيد لدى البنوك التشاركية؛ وإن كانوا من ذوي المعرفة بالدين، والبصر بأحكامه وتشريعاته، ليسوا معصومين على مستويات النية والقصد والاستقلال في الرأي؛ لاستيلاء وصف النقص البشري عليهم، ولا سيما مع كونهم مأجورين من قبل المؤسسة التي يراقبون

¹ - هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تقليل مخاطر عدم التزام المصارف بالضوابط الشرعية؛ دراسة ميدانية على عينة من المصارف العامة بالسودان؛ الطالب محمد عوض العبيد علي، ص 39، بحث الماجستير أشرف عليه د. هبة الزبير عبد المجيد، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، س.ج 1435هـ/2014م.

² - نقل ابن الأخوة اختلاف الفقهاء في مسألة "هل من شروط المحتسب كونه من أهل الاجتهاد الشرعي أم العرفي؟" على قولين: الأول: يشترط في المحتسب أن يكون مجتهدا شرعا؛ ليحتجده برأيه في ما اختلف فيه..، والثاني: يشترط له الاجتهاد العرفي دون الشرعي، (والفرق بين الاجتهادين؛ أن الاجتهاد الشرعي روعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع، والاجتهاد العرفي: ما ثبت حكمه بالعرف، لقوله تعالى {خُذِ الْعَقْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ}، الأعراف 199. ويوضح الفرق بينهما بتمييز ما يسوغ فيه اجتهاده إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها). معالم القرية في أحكام الحسبة؛ الإمام ابن الأخوة، ص 8-9. وانظر: الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية؛ د. محمد عبد الحكيم زعير، ص 38، م.س.

³ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرية؛ الإمام ابن تيمية، ص 28. وقد عقد في القسم الأول منها الفصول الأربعة التالية: الأول (تولية الأصلح)، الثاني (اختيار الأمثل فالأفضل)، الثالث (الأصل في كل ولاية يحسبها)، الرابع (معرفة الأصلح وكيفية تمامها). وانظر: الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية؛ د. محمد عبد الحكيم زعير، ص 38، م.س.

أعمالها"¹، ومن هاهنا قد يغلب على البعض منهم "التزير لرب العمل وتملقه، والتنافس على خدمته، والدفاع عن مصالحه، وعدم المبالاة بمصالح الآخرين والجمهور، والتماس الرخص والحيل القبيحة"². بل وقد يدفع ببعض المؤسسات إلى تغليب التكوين القانوني للمسؤول عن الوظيفة عن التكوين الشرعي والمحاسبي، وقد لوحظ شيء من هذا الذي ذكر في بعض النماذج بالمغرب.

ولإصلاح هذا النمط المعتمد فإنه يلزم رفع درجة تواجدها بالهيكل التنظيمي للمؤسسة إلى مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية حتى تتمتع بسلطة أقوى مما هي عليه، أو جعل التعيين من اختصاص المجلس العلمي الأعلى كنوع من التبعية الفنية وتبقى التبعية الإدارية للبنك، أو أن التعيين يكون من قبل الجمعية العمومية بعد الحصول على موافقة اللجنة الشرعية للمالية التشاركية (موافقة اللجنة تكون بناءً على اختبارات كتابية وشفوية للمعينين تشرف عليها بعد دراسة ملفاتهم)³، وهو ما يمكن أن نستشفه من باب ضمان استقلالية الوظيفة في أداء مهامها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الخاص بالرقابة الشرعية فقد جاء فيه أن: "يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية أو ما يقوم مقامها"⁴. كذلك من الأمور الممكن القيام بها إحداث وظيفة المدقق المالي المستقل (الخارجي)، لتشمل فحص الالتزام الشرعي في ضوء المطابقة الشرعية الصادرة عن اللجنة الشرعية، لأنه لا يمكن إبداء الرأي بسلامة البيانات المالية في ظل عدم التأكد من سلامة التنفيذ الإجرائي للمنتجات والعمليات من

¹ - المالية الإسلامية واقتصاد المشاركة: تأملات في البنوك التشاركية المغربية؛ د. أحمد غاوش، ص 18، م.س.

² - الاقتصاد والأخلاق؛ د. رفيق يونس المصري، ص 91، دار القلم، دمشق، ط 1.

³ - فمن التجارب القلائل التي اعتمدت وجوب الحصول على موافقة البنك المركزي قبل التعيين؛ تجربة ماليزيا، حيث نجد المشرع في المادة 37 من القانون رقم 759 نصت في فقرتها 1-2 و4 على أنه:

1. يجوز للبنك المركزي أن يطالب المؤسسة بتعيين من يوافق عليه البنك المركزي لإجراء التدقيق على امتثال المؤسسة للأحكام الشرعية.

2. يجب أن يكون لدى الجهة المعنية بموجب البند (1) الواجبات والمهام التي يُحددها البنك المركزي، وأن يقدم تقريراً إلى البنك المركزي عن التدقيق المنفذ عملاً بهذه المادة.

4. الجهة المعنية بموجب البند (1) غير مسؤولة عن مخالفة واجب السرية بينه وبين المؤسسة فيما يتعلق بالأمور التي يُبلغ البنك المركزي عنها وفق عملية التدقيق على الامتثال للأحكام الشرعية بموجب هذه المادة.

أما المادة 38 فقد جاء في فقرتها الأولى أنه: "ومن دون الإخلال بالمادة 37؛ يجوز للبنك المركزي أن يُعين للمؤسسة من يجري التدقيق على الامتثال للأحكام الشرعية: إذا لم تلتزم المؤسسة بتعيين شخص بموجب المادة 37(1)".

القانون رقم 759 المتعلق بقانون الخدمات المالية الإسلامية الصادر بتاريخ 30 يونيو 2013، نسخة الترجمة للعربية أشرف عليها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (IRTI) عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية. وقد كلف المعهد الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (ISRA) للقيام بترجمة القانون. طبعة 2018. وهي متاحة عبر شبكة المعلومات الدولية، وقد تم

تحميلها بتاريخ 2 غشت 2021 عبر موقع معهد البنك الإسلامي للتنمية: <https://irti.org/ar/product/>

⁴ - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم 177 (19/3)، م.س.

ناحية شرعية، كما يجب إبراز وظيفة المدقق الشرعي المستقل، ودراسة مدى إمكانية أن يقوم بهذا الدور المدقق المالي المستقل أو يتم استحداث وظيفة مستقلة موازية لوظيفة المدقق المالي المستقل. على أن تكون تابعة من التعيين والتبعية الإدارية للمجلس العلمي الأعلى وتكون مهمتها مراقبة المؤسسة وإعداد التقارير.

وفي ظل الوضع القانوني الراهن فإنه في حالة مواجهة أي معوق لاستقلالية المسؤول عن الوظيفة، سواء أكان المعوق محتملاً أم فعلياً أم جامعاً للصفتين معاً، فإنه ينبغي عليه اتباع الخطوات التالية للتصدي له:

ج. توثيق المسألة؛

ح. مراجعة المسألة من قبل الوظيفة؛

خ. إخبار الجهاز التنفيذي بما يتعرض له؛

د. إذا ظلت المسألة قائمة يجب على المسؤول عن الوظيفة تقديم استقالته، كما ينبغي له إخطار

الجمعية العمومية للمؤسسة المالية بذلك؛

ذ. ينبغي لفض النزاع في جميع المستويات المذكورة أعلاه، مراعاة القوانين والأنظمة المحلية¹.

الوظيفة من حيث العدد: فالمنشور وإن كان قد أورد الوظيفة باستخدام لفظ الجماعة، "المادة 10: ..

المسؤول عن الوظيفة ومساعدوه.."، إلا أنه سكت عن بيان العدد المطلوب تواجده ضمن هيكل الوظيفة، ولعل الأمر يرجع إلى حجم البنك التشاركي ورقم معاملاته، وهذا ما أكده أحد المكلفين بوظيفة التقيد في مقابلة خاصة في الموضوع؛ حيث ذكر أن الوظيفة عبارة عن مصلحة تابعة لجهاز التسيير تخضع من حيث العدد إلى حجم المؤسسة من حيث رقم معاملاتها في السوق². وفي المقابل فجهاز التسيير ملزم قانوناً بتوفير كل الوسائل التي يحتاج إليها القائم بوظيفة التقيد في عمله أو تلك التي تساعد في أداء المهام الموكولة إليه، وهو أمر يختلف باختلاف حجم المؤسسة من حيث نشاطها وحجم معاملاتها المالية، فقد جاء في منطوق المادة التاسعة أنه:

"تخضع الوظيفة لسلطة تسيير المؤسسة الذي يضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة لإتمام مهامها وذلك بما يتناسب مع حجم نشاطها التشاركي.

تكون الوظيفة تابعة لجهاز التسيير"³.

¹ - معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات؛ أيوبي؛ معيار الحوكمة رقم 5، استقلالية هيئة الرقابة الشرعية، ص 1107 بتصرف.

² - حوار أجراه الباحث مع الأستاذ: أحمد الهيبه ماء العينين، مكلف بوظيفة التقيد بأمنية بنك، على هامش المشاركة الثنائية في اليوم التواصل الذي نظمته أمانة بنك بشراكة مع الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي فرع العيون، الجمعة 2020/2/21م.

³ - منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/16.

✚ **الوظيفة من حيث تقييم الأداء:** فحسب طبيعة المسؤولية المنوطة بهم والتي يتحملونها في حالة التقصير في أدائها. وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 10 حين نصت على أنه: "يعهد إلى جهاز المؤسسة بمهمة تقييم مدى كفاءة مستخدمي الوظيفة حسب درجة المسؤولية التي يتحملونها"¹. والأمراً نفسه ينطبق على قسم التدقيق الداخلي الذي يقوم هو أيضاً بمهمة تقييم عمل الوظيفة ونجاعتها، كما يُخبر المسؤول عن الوظيفة بالاختلالات المرصودة على مستوى منظومة تدبير مخاطر عدم المطابقة للآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية².

وفي هذا يقول الدكتور الوردى: "وتمثل وظيفة التقيد الشق الثاني للوظيفة الرقابية، فهي ذات طابع تدقيقي تتولى مهمة المطابقة على المستوى الداخلي للمؤسسة المالية ارتباطاً بما يصدر عن الآراء بالمطابقة عن المجلس العلمي الأعلى.

وتتولى الوظيفة مهامها الخاصة بالمطابقة تحت سلطة جهاز تسيير المؤسسة بحكم تبعيتها، لذلك فهو يضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة لإتمام مهامها بما يتناسب مع حجم نشاطها التشاركي. كما أنه يتولى تقييم مدى كفاءة مستخدمي الوظيفة. ومن هذا المنطلق ألزم المنشور الصادر عن بنك المغرب الوظيفة أن تخبر جهاز التسيير، وكذا اللجنة المكلفة بعملية تحديد، وتدبير المخاطر بصفة منتظمة بواسطة التقارير التي ترصد حالات عدم التقيد بالآراء والدلائل والتوصيات الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، وذلك بغية القيام بالإجراءات التصحيحية اللازمة"³.

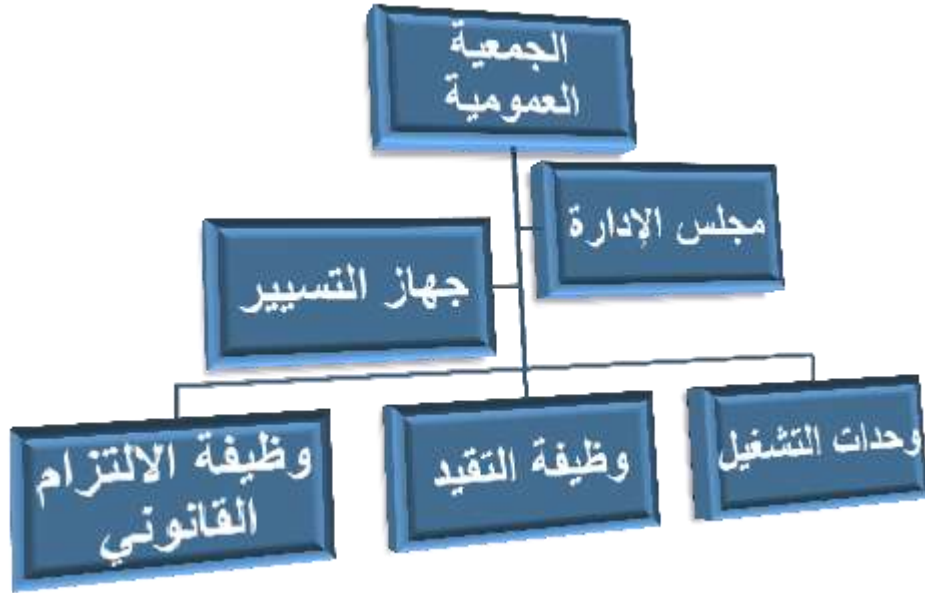
مما سبق بيانه يمكن القول أن شكل وظيفة التقيد ضمن مكونات الهيكل التنظيمي للبنك التشاركي هو كالآتي:

¹ - منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/16.

² - المادة 12 من منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/16.

³ - المالية التشاركية ورهانات التنمية؛ د. محمد الوردى، ص 328-329. والمادة 11 من منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/16.

شكل: يبين تواجد الوظيفة في الهرم التنظيمي للبنك أو النافذة التشاركية



✚ **حقوق المسؤول عن الوظيفة:** وفي المقابل فإن للوظيفة مجموعة من الحقوق يلزم البنك توفيرها حتى تتمكن من أداء الأدوار المنوطة بها وتمثل في: دفع الأجرة المتفق عليها بموجب العقد المبرم بين الطرفين، وتوفير الوسائل وأدوات العمل الضرورية للقيام بعملية الرقابة والمتابعة والفحص، حق الاطلاع على كل ما تحتاجه الوظيفة من وثائق ومستندات البنك التشاركي لتقوم بمراجعتها بغية التأكد من انضباطها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. ومن حقوقها القانونية أيضاً على البنك؛ التزامه بتنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، والتي هي أساس مهماتها المنوطة بها مما سيبيّن في حينه.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن تحقق الأهداف التعاقدية المنوطة بوظيفة التقيد رهين بتحقيق العلاقات

الثلاث التالية:

شكل: يبين الخط الرسمي للعلاقات الوظيفية بين الأجهزة الثلاث.



المطلب الثالث: أدوار ومهام وظيفة التقيد.

جعلته في عنصرين أساسيين، جمعا بين المحلية والدولية.

الفرع الأول: من خلال القانون البنكي المغربي (103.12).

بالرجوع إلى القانون البنكي رقم 103.12 فقد حدّد اختصاصات وظيفة التقيد إجمالاً في المادة 64 جاء فيها:

"يجب على البنوك التشاركية أن تحدث وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى تقوم بما يلي:

- ✓ التعرف على مخاطر عدم مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أعلاه والوقاية منها؛
- ✓ ضمان تتبع وتطبيق للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المذكور ومراقبة احترامها؛
- ✓ السهر على وضع واحترام الدليل والمساطر الواجب احترامها؛
- ✓ التوصية باعتماد التدابير المطلوبة في حالة عدم احترام مؤكد للشروط المفروضة عند تقديم منتوج للجمهور صدر في شأنه عن المجلس العلمي الأعلى رأي بالمطابقة".

وبياناً لهذه المهام فإن المشرع عمّد إلى تفصيلها من خلال منشور والي بنك المغرب المتعلق بتحديد شروط وكيفيات سير وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى، وذلك وفق التفصيل التالي:

أولاً: تتبّع ومراقبة عمليات وأنشطة البنك التشاركي.

لأجل القيام بهذا يجب على إدارة البنك التشاركي أولاً الالتزام بالقواعد والإرشادات التالية:

1. الالتزام في ممارسة العمل البنكي بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛
 2. فحص العقود والاتفاقات والسياسات والمعاملات التي يجريها مع الغير؛
 3. توفير كل المعلومات الضرورية واللازمة من أجل قيام الوظيفة بالأدوار المنوطة بها، ومنها حق الاطلاع الكامل وبدون قيود على السجلات والمعاملات لدى المؤسسة للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية؛
 4. وجوب الاعتماد على الآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية في جميع العقود والاتفاقيات والمعاملات، وتقديم المنتجات والخدمات، وسياسات ونظم وآليات وبرامج العمل، بما في ذلك سياسة الاستثمار وتوزيع الأرباح أو تحمل الخسائر على الودائع الاستثمارية...
- فوظيفة التقيد، وطبقاً لهذا الاختصاص تقوم بالرقابة والتتبع الموازي لعمل الهيئات الداخلية للبنك، وذلك بدراسة العمليات التي تنجزها المؤسسة من جهة وكذا العقود والوثائق ومحتوى الحملات الإشهارية من جهة ثانية، ثمّ بجمع الآراء والدلائل والتوصيات الصادرة عن اللجنة الشرعية بغية نشرها داخل المؤسسة من جهة ثالثة. وهذا ما حددته المادة الرابعة عندما نصت على أنه:

"تتولى الوظيفة تتبع وتطبيق الآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى ومراقبة التقيد بها من خلال:

- ✓ ضمان تتبع وتطبيق الهيئات الداخلية للمؤسسة للآراء بالمطابقة والدلائل والتوصيات التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى؛
- ✓ دراسة العمليات التي تنجزها المؤسسة وكذا الوثائق والعقود ومحتويات الحملات الإشهارية التي تعدّها، ومراقبتها، وتقييم تقيد المؤسسة بالآراء بالمطابقة والدلائل والتوصيات التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى؛
- ✓ جمع الآراء بالمطابقة والدلائل والتوصيات التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى والسهر على نشرها وتحيينها داخل المؤسسة"¹.

¹ - منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/16

ولأهمية هذا الدور الرقابي في تعزيز المصدقية الشرعية للبنوك التشاركية، فقد عمدت بعض البنوك التشاركية في التجربة الدولية إلى النص على أن من المهام الأساسية للوظيفة؛ التحقق من مشروعية معاملات البنك ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، فقد ورد في قانون البنوك الإماراتي بأن الوظيفة: "تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها"¹. أما قانون البنوك التشاركية اليمني فقد ذكر أنه: "تقوم الهيئة بوضع وإقرار صيغ عمل البنك ومراجعة معاملات البنك وتصرفاته وتحرير القرارات اللازمة عليها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"².

غير أن هذه المهمة تتفاوت من تجربة لأخرى، وتختلف صلاحيات وسلطات الوظيفة في هذا المجال، بل هناك من ينكر على الوظيفة قيامها بهذا الدور بل وعدم الحاجة إلى وجودها في الأصل مع قصر وظيفة اللجنة الشرعية في مهمة إصدار الرأي بالمطابقة فيما يعرض عليها من مسائل دون الفصل فيما لم يعرض عليها، ويدعم هذا الفريق وجهة نظره تلك بما قامت به السلطات البريطانية حيث أغلقت الباب أمام العمل البنكي التشاركي وكان من أهم مسوغات رفضها الاعتراض على السلطات الواسعة الممنوحة للوظيفة والتي تمنحه حق التدخل في الجوانب الفنية وتؤثر على القرارات المتخذة في مجال التوظيف والاستثمار، ويرى أنصار هذا الرأي أن ذلك يخلق تداخلاً في الاختصاصات والمهام، وقد صرح محافظ البنك المركزي البريطاني قائلاً: "...فنحن نجد في البنك أشخاصاً لا علاقة لهم بمهمة المصارف يتدخلون في اتخاذ قرارات ذات طابع مصرفي .."³. وهذا الرأي يتجاوز بالنظر إلى الواقع العملي للمالية التشاركية، ثم إن صاحب الرأي أبعد من أن يكون له تصور شامل لخصوصية المالية الإسلامية، بل إن واقع الحال دفع بكثير من العلماء إلى القول بأن هذا القدر من المتابعة غير كافٍ في تحقيق التطبيق السليم للآراء الشرعية، ولذلك طالب بإحداث هيئات موازية تكون لها سلطة قانونية أقوى مما تتمتع به الوظيفة كالتدقيق الشرعي الخارجي على سبيل المثال.

ثانياً: إعداد دليل المنتجات التشاركية، وتحديد المساطر الداخلية.

ثمّة تكاملٌ بين مهمة الفحص والمتابعة التي تقوم بها الوظيفة وعملية وضع واحترام الدليل والمساطر لدى البنوك التشاركية، الشيء الذي يعكس خصوصية الدور المنوط بالوظيفة وسعيها من أجل بناء عناصر الالتزام الشرعي بشكل صحيح⁴.

و"تتأكد الوظيفة من إعداد دليل المساطر والتقيّد به من خلال:

✓ اعتماد دليل مفصل لمجموع المنتجات التشاركية التي توفرها المؤسسة؛

¹ - ينظر: المادة السادسة من القانون الاتحادي الدولي للإمارات رقم 6 سنة 1985م.

² - ينظر: الفقرة ب- من المادة 17 من قانون المصارف الإسلامية اليمني رقم 21 لسنة 1996م.

³ - البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق؛ د. عائشة الشرقاوي المالقي، ص 171، بتصرف.

⁴ - المالية التشاركية ورهانات التنمية؛ د. محمد الورد، ص 330.

✓ إعداد منهجية تمكن من مراقبة التقيد بالتنظيمات المتعلقة بالمالية التشاركية؛

✓ السهر على تحيين جميع المساطر الداخلية للمؤسسة من أجل التأكد من مطابقتها للآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى".¹

فالوظيفة هنا ليست مطالبة بإعداد دليل شامل لكل الآراء الصادرة عن اللجنة الشرعية، بل تقتصر على ما هو مقرر ومعمول به في البنك التشاركي الذي تنتمي إليه. وبعدها تحيله على جهاز التسيير من أجل المصادقة عليه كدليل عملي ينظم جميع عمليات البنك. ثم يلزم الوظيفة إخضاع الدليل لمراجعة دورية يتم من خلالها التركيز على ملائمة محتواه مع النصوص التشريعية والتنظيمية، وكذا مع الآراء بالمطابقة والدلائل والتوصيات الصادرة عن اللجنة الشرعية، مع أخذ بعين الاعتبار الأنشطة الجديدة التي تمارسها المؤسسة بعين الاعتبار.

ويشتمل هذا الدليل على كل الجوانب العملية للعقود والمساطر والتوصيات والقرارات المنظمة لعمل البنك التشاركي، غير أنه "يشتمل على الخصوص على ما يلي:

✓ تعريف المنتجات التي تقدمها المؤسسة، بمطابقتها للآراء بالمطابقة، والدلائل والتوصيات التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى، والخطوات التي تسمح بإنجازها والمعايير الواجب احترامها من أجل ضمان صحة كل عملية؛

✓ الوثائق والمطبوعات ومساطر التطبيق".²

ثالثا: مهمة الوظيفة في إعداد نماذج العقود، وتأهيل العاملين .

وتظهر أهميتها من خلال:

أ. المساهمة في تطوير منتجات جديدة والمشاركة في إعداد نماذج العقود:

وذلك بحكم تتبع الوظيفة لجميع مراحل تطبيق المنتجات التشاركية وما يتولد عنه من الخبرة الدقيقة بمداخل ومخارج التطبيق السليم، والمطابق لأحكام الشريعة الإسلامية للعقود والنشاطات، والمعرفة العملية بكافة العقود الصادرة عن اللجنة الشرعية، والتي تمارسها المؤسسة التشاركية التي ينتمي لها. مما يؤهل الوظيفة من أجل الاضطلاع بمهمة المساهمة في تطوير منتجات جديدة، والمشاركة في إعداد نماذج العقود. وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة السابعة باعتباره من المهام الواجب القيام بها وهي:

¹ - المادة 5 من منشور والي بنك المغرب 16/و/16.

² - المادة 8 من منشور والي بنك المغرب 16/و/16.

"المساهمة في تطوير منتجات جديدة والمشاركة في إعداد نماذج العقود المتعلقة بها قبل عرضها على جهاز التسيير أو على المسؤول على النافذة أو عند الاقتضاء على جهاز الإدارة، من أجل طلب الرأي بالمطابقة من المجلس العلمي الأعلى عن طريق بنك المغرب"¹.

ب. تأهيل العاملين بالبنك.

فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة السابعة أن على الوظيفة: "تحسيس وتكوين أعوان المؤسسة فيما يتعلق بالمنتجات التشاركية التي تروج لها المؤسسة وبخصوص مطابقتها لأحكام الشريعة وتقيدها بالآراء بالمطابقة، وبالدلائل والتوصيات التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى"².

فكون الموظفين الإداريين والتنفيذيين في البنوك التشاركية غالبهم جاءوا من البنوك التقليدية، لا علم لهم بطبيعة وخصوصية المالية التشاركية، وحتى قرارات اللجنة الشرعية رهينة اجتهاد الموظف الذي قد يخطئ في تنفيذها أو يحرف بعض ما تضمنه جهلاً منه بمضمونها، لذلك وحتى يكونوا على قدر كافٍ من التوعية والثقافة الشرعية، فقد أسندت مهمة تأهيل وتكوين العاملين بالمؤسسة للوظيفة، وذلك بغية "ترشيد مسيرة البنك وتسديد خطواته العملية في التطبيق الشرعي المنشود"³. وعليه فالحاجة إلى التكوين والتدريب لتنمية القدرات الشرعية، والخلقية تتحقق بما يلي:

أ. يجب أن تعد دورات تدريبية للعاملين بالبنك التشاركي لأول مرة بحيث يتم تعريفهم برسالته، وأنشطته والفروق الجوهرية بينه وبين البنوك التقليدية إلى جانب التعريف بالجوانب الشرعية الأساسية التي يلتزم البنك بتطبيقها.

ب. يجب أن يتم عقد دورات تدريبية متخصصة لأنواع العقود والأنشطة البنكية التي يقوم بها البنك، وعقد دورات لكل عقد جديد يسعى البنك لتطبيقه حتى يكون الموظفون على دراية كاملة بكل أنواع العقود المعمول بها في المؤسسة.

ت. يجب أن يتم عقد دورات تدريبية في فن التعامل مع العملاء وخاصة في الجوانب الأخلاقية الداعمة لطبيعة البنوك التشاركية من حيث الكلمة الطيبة والسمت الحسن، وتدريبهم على تخطي أي أزمة أو موقف قد يواجه عملهم، بما يعتبر نجاحاً وظيفياً يثاب الموظف عليه.

¹ - منشور والي بنك المغرب 16/و/16. وانظر: المالية التشاركية ورهانات التنمية؛ د. محمد الوردى، ص 331.

² - منشور والي بنك المغرب 16/و/16.

³ - تعقيب الشيخ يوسف القرضاوي على محاضرة "الرقابة الشرعية المصرفية"؛ د. سمي حمود، ص 23، مجلة اقتصادنا، العدد 51، شهري جمادى الأولى، وجمادى الثانية 1418هـ / شتنبر، أكتوبر 1998م.

ث. توعية العاملين بطبيعة المرحلة الحالية التي يعيشها البنك التشاركي والتحديات والمخاطر التي تواجهه من حيث العولمة والفكر المضاد له داخليا وخارجيا، خصوصا وأن التجربة في بدايتها وكيفية التعامل مع المواقف المختلفة التي تواجهه؛ خاصة تلك المتعلقة بمخاطر عدم مطابقة العمليات للآراء بالمطابقة.

وفي أهمية التكوين والتدريب نبرز ما خلص إليه أحد الباحثين من أن عدم قيام وظيفة التقيد بدورها في العمل على توعية موظفي البنوك بأسس وخصائص التمويل والبنكية التشاركية يزيد من مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية. حيث أظهر الاستبيان أن وظيفة التقيد تقوم بتوعية الموظفين من خلال استفساراتهم بنسبة 50 % من العينة. كما أن 98 % من الموظفين في حاجة إلى المزيد من التدريب والتأهيل في مجال التمويل والبنوك التشاركية. في حين أظهر 71% أن معرفة العاملين بالبنك كأسس البنكية والتمويل التشاركي تقلل من مخاطر عدم التقيد بالضوابط الشرعية¹.

رابعاً: إعداد التقارير:

وهو ذو أهمية بالغة باعتباره؛ عملاً منتظماً يمثل حصيلة العمل السنوي للوظيفة في البنك التشاركي، فهو بمثابة الإفصاح السنوي للوظيفة عن مدى التزام المؤسسة بالمعايير الصادرة عن اللجنة الشرعية. لذا فقد اقتضى الأمر أن تتنوع التقارير الشرعية الصادرة عن الوظيفة إلى أنواع يمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين هما: التقارير الدورية والتقارير السنوية، وتختلف مضامينها وأشكالها؛ بحسب الاعتبارات العملية للتقرير أي طبيعته والغاية منه، ووجهته المؤسسية. على أن يتضمن على الخصوص رأي المسؤول وتوصياته حول الأعمال التصحيحية والتحسينات المستقبلية لعمل البنك التشاركي، وكذلك "التوصية باعتماد التدابير المطلوبة في حالة عدم احترام مؤكد للشروط المفروضة عند تقديم منتج للجمهور"^{2,3}

¹ - هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تقليل مخاطر عدم التزام المصارف بالضوابط الشرعية؛ أ محمد عوض العبيد علي، ص 44.

² - المادة 64 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

³ - حسب معيار الرقابة الشرعية الداخلية الصادر عن أيوفي فإنه: يتعين على مسؤول الوظيفة مناقشة النتائج والتوصيات مع الأطراف الإدارية المناسبة قبل إصدار التقرير النهائي كتابيا، وبعد الانتهاء من عملية الرقابة يلزمه إعداد تقرير كتابي ربع سنوي على الأقل يوقع من قبله موجهها إلى الرقابة الشرعية لإبداء رأيها في الملاحظات الواردة فيه، ثم على الوظيفة بعد الحصول على قرارات وتوصيات الرقابة الشرعية بخصوص ما ورد من ملاحظات في التقرير رفع تقرير للجهات المعنية لوضع تواريخ التصحيح. وفي نهاية السنة المالية ترفع الوظيفة تقريراً نهائياً لمجلس إدارة البنك مع إرسال نسخة منه إلى الرقابة الشرعية. كما يجب أن تحال إلى الرقابة الشرعية العليا أو الخاصة بكل مؤسسة مالية جميع المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والوظيفة بشأن الأمور المتعلقة بالتفسيرات الشرعية للملاحظات الشرعية المسجلة لإصدار حكم فيها. ينظر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط والأخلاقيات؛ معايير الرقابة الشرعية الداخلية، ص 30، م.س.

وهذه الإجراءات على أهميتها إلا أنه مما يؤخذ عليها إذا ما قورنت بالتجربة المغربية التأخر في تجاوز الملاحظات والعيوب التي تشوب العمليات التمويلية وغيرها بخلاف إذا كانت الوظيفة من داخل المؤسسة هي المكلفة بتوجيه الموظفين لتجاوز كل ما فيه مخالفة أو ملاحظة شرعية...

وفي هذه المهمة تقوم الوظيفة طبقاً لمقتضيات القانون البنكي بإعداد تقارير تقييمية دورية أو عند نهاية كل سنة محاسبية:

➤ **التقارير الدورية:** تهم مخاطر عدم التقيد بالشروط المتعلقة بتقديم منتج للعملاء صدر فيه رأي عن اللجنة الشرعية، وكذا الإجراءات التصحيحية المقترحة لذلك. وهي تقارير تحتوي على الملاحظات الشرعية المسجلة وما تمّ اتخاذه أو اقتراحه بشأنها، وترفع وفق ما جاء في المادة 11 من منشور والي بنك المغرب 16/ و 16/ إلى جهاز التسيير، وكذا اللجنة المكلفة بعملية تحديد وتدير المخاطر.

➤ **التقارير السنوية:** حيث يقوم المسؤول عن الوظيفة بتفتيش عمليات وأنشطة البنك التشاركي من الناحية الشرعية منفرداً أو مع فريق الوظيفة، ويقدم تقريره عن درجة التقيد بالآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية يقدم إلى:

1. اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

حيث ورد في القانون البنكي أن على الوظيفة التابعة للبنك التشاركي رفع تقرير سنوي في شأن مطابقة عملياته، وأنشطته للرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة. فقد جاء في المادة 63 منه أنه: " ترفع البنوك التشاركية إلى المجلس العلمي الأعلى...، عند نهاية كل سنة محاسبية، تقريراً تقييمياً حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى"¹.

وعن مضمون هذا التقرير يقول الدكتور الوردى: " ويتضمن هذا التقرير نتائج الفحص والمتابعة المتعلقة بمختلف العقود والعمليات والخدمات البنكية التي تقدمها المؤسسة المالية، فضلاً عن الأسس المعتمدة في توزيع الأرباح ومدى موافقتها لأحكام الشريعة"².

وإذا كان القانون رقم 103.12 جعل التقرير من المهام المنوطة بالوظيفة باعتبارها الممارسة لمهمة الفحص والمتابعة وهو الأمر المحمود المطلوب في هذه المسألة، حيث أن "هذا التطوير يطالب به عدد من أعضاء الهيئات الشرعية باعتبار أن اللجنة الشرعية متخصصة في الفتوى لا التدقيق"³. فإن معيار تعيين اللجنة الشرعية وتكوينها وتقريرها الصادر من (الأيوبي) جعل اللجنة الشرعية هي من تقوم بإصدار الفتاوى فيما عرض عليها من أعمال، ووضعت الحلول الشرعية لما يعتري التطبيق من صعوبات، وقامت بمراقبة الالتزام بالأسس والضوابط الشرعية التي وضعتها هي للبنك. وهو مما لا شك

¹ - القانون 103.12، المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

² - المالية التشاركية ورهانات التنمية؛ د. محمد الوردى، ص 333، م.س.

³ - مدخل إلى الرقابة الشرعية؛ د. محمد أمين، ص 153، م.س.

أمر فيه بقاء في الأداء والتفاعل، وإتقال لكاهل أعضاء اللجنة من حيث المهام المنوطة بهم، وفيه أيضا استحالة إلمام الأعضاء بحيل عمليات ونشاطات البنك التشاركي.

وفي مقابل ذلك هناك من ذهب إلى أن قيام الوظيفة بهذه المهمة يؤدي إلى افتقار التقرير للاستقلالية المرجوة، باعتبار الوظيفة تابعة للبنك التشاركي، وخاضعة لقراره. يقول الدكتور عبد الباري مشعل:

"ورغم أهمية هذا التقرير إلا أنه يفتقر إلى الاستقلالية المنشودة، فلا يمكن لإدارات البنوك نفسها أن تنفرد بإصدار مثل هذا التقرير لصالح المركزي، وإنما يجب أن تقوم به جهات رقابية مستقلة عن البنوك، ولا يمكنني تقييم هذا التقرير إلا نوعاً من الرقابة الداخلية طلب المركزي الاطلاع عليه من منطلق رقابة المركزي المكتنية".¹

غير أن هذا التشكيك يمكن تجاوزه في حالة كون الوظيفة التزمت الصراحة والوضوح في إعدادها لهذه التقارير، بحيث تساهم من خلالها في طمأنة جمهور المساهمين والمتعاملين والعاملين بالبنك. ومن الأمثلة على ذلك ما قدمه المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الدولي بالانمرك، عندما ضمن التقرير المقدم عام 1984م ما يلي :

"... سوف يستبعد البنك بعض الممارسات التي هي من المشتبهات غير المتضح أمرها للكثير من الناس .. لقد تمكن بفضل العقود البنكية الشرعية الجديدة من أن يستثمر 82% من مجموع أصوله كما في آخر 1984م في أنشطة مطابقة للشرعية الإسلامية. وأمكن أن تستوعب هذه الاستثمارات الإسلامية جميع الودائع الإسلامية في البنك. وعوائد الاستثمارات الإسلامية مفصولة دائماً في سجلات الصرف، لقد بلغ مجموع العائد لعام 1984م من هذه الأنشطة 54% من الدخل الإجمالي للبنك، بينما بلغ العائد من الاستثمارات غير الإسلامية 46%، وهذه الاستثمارات قد تم تحويلها من رأس مال البنك الذي خصص منذ البداية لتطوير الخطوات اللازمة لحماية قاعدة البنك في الانمرك ...".²

2. بنك المغرب

فبالإضافة إلى تقرير مطابقة العمليات والأنشطة البنكية للآراء بالمطابقة الموجه للمجلس العلمي الأعلى، يجب كذلك على البنك التشاركي إعداد تقرير سنوي حول مدى مطابقة عملياته لمقتضيات القسم الثالث من القانون البنكي 103.12، وذلك وفق مقتضيات المادة 65 منه ونصها: "يجب على البنوك التشاركية أن ترفع إلى بنك المغرب تقريراً وفق الشروط المحددة بموجب منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان حول مطابقة نشاطها

¹ - يقصد في ذلك اللجنة الشرعية للمالية التشاركية وبنك المغرب. الرقابة الشرعية في قانون البنوك التشاركية المغربي؛ د. عبد الباري مشعل.. وانظر قانون البنوك التشاركية في المغرب؛ د. علي نجم، ص 260، م.س.

² - منقول عن بحث الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية؛ د. محمد عبد الغفار الشريف، ص 15، م.س.

لمقتضيات هذا القسم". **والهدف منه** "مراجعة منظومة الرقابة داخل البنوك التشاركية، ومدى التزامها بالقوانين والتعليمات المنظمة، ثم الاطمئنان على صحة التقارير المرفوعة من البنوك بخصوص التزامها بالشريعة"¹.

وإذا كانت المادة أعلاه قد أشارت إلى أن تقرير الوظيفة يجب أن يصدر وفق شروط محددة بمقتضى منشور والي بنك المغرب يصدر في هذا الشأن، غير أنه ولحد الآن لم يحدث ذلك، بل ولم يتم تضمين هذه القواعد والضوابط أو الإشارة إليها في منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/16 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات سير وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى، واكتفت بالتأكيد على ما جاء في المادتين 63 و65 المشار إليهما أعلاه من إعداد التقارير والهيئات المعنية بهذه التقارير، وذلك في العنصر 4-5 / الفقرة 3 من المادة 7 من منشور والي بنك المغرب السالف ذكره.

وهو ما يدفع للتحذير من ظاهرة: **منطية التقارير المنجزة**؛ وهي ظاهرة سلبية تحول دون بيان حقيقة مطابقة عمليات وأنشطة البنوك للآراء بالمطابقة، وما وقعت فيه البنوك من مخالفات شرعية. وقد أشار الدكتور عطية فياض إلى هذا الإشكال عندما لاحظ أن كثيراً من التقارير المنجزة: مجملة ومتشابهة على مدار السنين ومضمونها: أن جميع أعمال البنك مطابقة للشريعة الإسلامية بصورة إجمالية دون تفصيل، وتدقيق. في الوقت الذي يسجل المتابعون للأعمال البنكية كثيراً من التجاوزات الشرعية في كثير من البنوك التشاركية في المراجعات، وفي التورق، والمضاربات وغير ذلك. وقد أعاد سبب هذا التمييط لعوامل عدة منها عدم تمكين البنك الوظيفة من ممارسة أعمالها على الوجه المطلوب².

وقد لوحظ في دراسة أعدها الدكتور بهجت مستويات من التباين الحاصل بين تقارير الوظيفة مبيناً أن 67% من العينة تحتوي تقاريرها على فقرة تشير إلى نطاق العمل. و63% من العينة تحتوي على فقرة تشير إلى الرأي حول الالتزام بالشريعة الإسلامية. بينما 17% يحتوي التقرير على شكر الإدارة فقط. و13% يحتوي على شكر جمهور المتعاملين. و8% احتوت على تحفظات حول الالتزام بالشريعة³.

وهو أمر ينذر بخطر الوضع الراهن حقيقةً، ويبين مدى الحاجة إلى استقلالية الوظيفة من خلال التشريعات القانونية الضامنة لسلطتها، وبعدها عن تأثير المؤسسة.

خامساً: إعداد مخطط العمل السنوي.

من المهام المنوطة بالوظيفة القيام بإعداد برنامج العمل السنوي، يحدد من خلاله خارطة طريق المهام الواجب مباشرتها والقيام بها بمقتضى القانون، والذي يفقّل من خلاله ما سبقت الإشارة إليه أعلاه من اختصاصات، والذي يلزمه

¹ - مدخل إلى الرقابة الشرعية؛ د. محمد أممين، ص 142 بتصرف، م.س.

² - الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية؛ د. عطية السيد فياض، ص 30، م.س.

³ - نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية؛ د. محمد بهجت، ص 23، م.س.

(المخطط السنوي) لحمل صفة الإلزام المصادقة عليه من طرف جهاز تسيير المؤسسة، أو المسؤول عن النافذة، وذلك بعد أن يتضمن هذا المخطط العناصر الرئيسية المتضمنة في الفقرة الثالثة من المادة 7 حيث أنه:

يجب إعداد مخطط عمل سنوي يصادق عليه جهاز تسيير المؤسسة أو المسؤول عن النافذة. وأن يشمل المخطط العناصر الآتية:

✚ برنامج دراسة العمليات من أجل التأكد من تقيدها بالآراء بالمطابقة وباللائل والتوصيات الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى؛

✚ تتع تنفيذ الإجراءات المتخذة من أجل تصحيح حالات عدم المطابقة للآراء التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى؛

✚ تتع مصادقة المجلس العلمي الأعلى على التغييرات التي لحقت بنماذج العقود المتعلقة بالأنشطة والعمليات التشاركية؛

✚ إعداد التقرير السنوي التقييمي في شأن مطابقة عمليات وأنشطة المؤسسة للآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى، المنصوص عليه في المادة 63 من القانون رقم 103.12؛

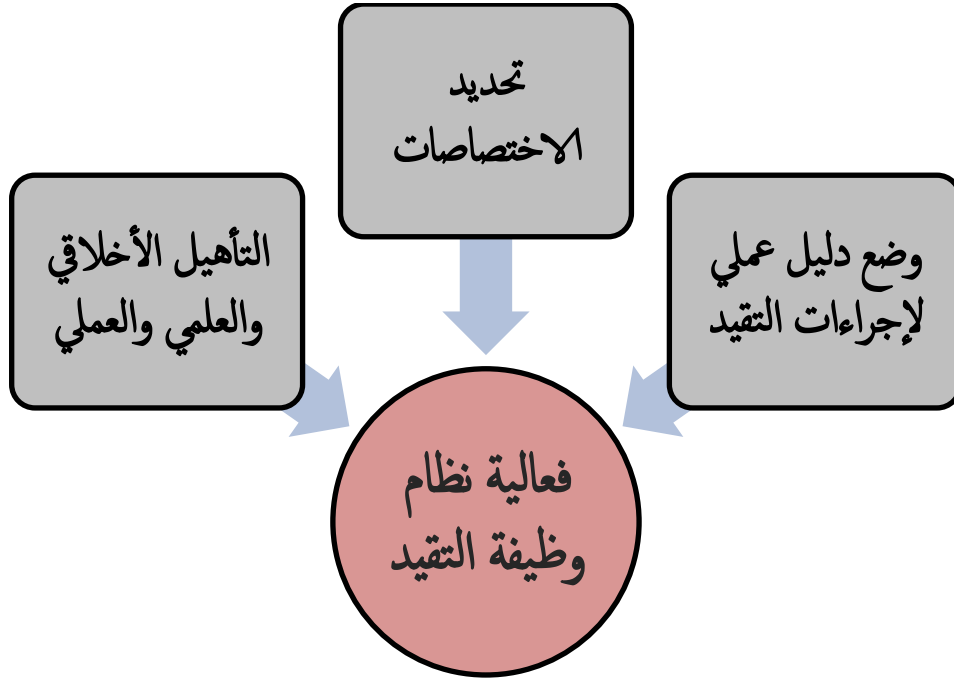
✚ إعداد التقرير المنصوص عليه في المادة 65 من القانون رقم 103.12 في شأن مطابقة نشاط المؤسسة لأحكام القسم الثالث من القانون المذكور¹.

مما سبق بيانه يمكن القول أن نظام وظيفة التقييد يتطلب ليكون فعالاً:

1. أن يكون المسؤول عن الوظيفة مؤهلاً أخلاقياً وعملياً ومهنياً؛
2. لا بدّ من تحديد وفصل المسؤوليات، وذلك بتجنيب المسؤول عن الوظيفة أي نشاط تنفيذي لا يدخل ضمن اختصاصاته، وذلك بغية التفرغ لأداء المهام الموكولة إليه بنص القانون؛
3. تحديد الإجراءات العملية المتبعة في تتبع عمليات وأنشطة البنك، والتي تهدف إلى التحقق من التزامه بالمعايير الشرعية الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

¹ - منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/16.

شكل: يوضح مقومات فعالية نظام وظيفة التقيد.



❖ المخالفات الشرعية النازمة لعمل المسؤول في تتبع وفحص عمل البنك التشاركي.

يجب أن يتنبه المسؤول عن الوظيفة في عمله إلى عدم وجود المخالفة الشرعية التي تمس بجوهر قبول العملية أو العمليات المزمع القيام بها من لدن البنك مع العميل، أو يباشرها بنفسه. ومن خلال التجربة الدولية يمكن تحديد أهم هذه المخالفات في الجوانب التالية:

أ. مخالفة الإجراءات الشرعية المعتمدة؛ وتتمثل في:

1. الاقتراض والإقراض بالربا؛
2. أن يكون محل العقد محرماً كالمسكرات والخدمات والمنافع المحرمة؛
3. أن يكون محل العقد الآجل أو السلم أو الاستصناع ذهباً أو فضةً والتمنُّ نقوداً؛
4. أن يكون الثمن والمتمن ربوياً (نقود أو سلع) في العقود المؤجلة أو السلم أو الاستصناع؛
5. أن يكون التمويل لعميل سبق له التعاقد على محل التمويل؛
6. البيع قبل تملك السلعة المعينة في عقود المساومة والمراجعة؛
7. البيع قبل قبض السلعة المعينة في عقود المساومة والمراجعة؛
8. بيع المسلم فيه أو المستصنع قبل قبضه؛
9. تأخير دفع رأس مال السلم عن تاريخ العقد؛
10. دفع فوائد حال انكشاف حسابات البنك لدى البنوك المراسلين؛

11. دفع فوائد في حال التأخر عن دفع أي مستحقات؛

12. تسلم غرامات وفوائد تأخير من المدينين للبنك.

ب. مخالفات في نماذج العقود:

1. استخدام عقود غير معتمدة من طرف اللجنة الشرعية؛
2. استخدام عقود غير مطابقة في بعض بنودها للصيغ المعتمدة من طرف اللجنة الشرعية؛
3. خلو العقود من التواريخ، أو وصف البضاعة، أو الثمن، أو إسم العميل، أو التوقيع..

ولمعالجة المخالفات الشرعية المذكورة أعلاه يجب الاستناد إلى الآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية، وذلك

باتباع التدابير التالية:

- أ. إزالة سبب المخالفة إن أمكن مثل: فسخ العقد، أو رد الفوائد، والغرامات...؛
- ب. استكمال البيانات الناقصة في العقد بشكل لا يتناقض مع البيانات المثبتة؛
- ت. تحويل الفوائد والغرامات المتسلمة لحساب الأعمال الخيرية؛
- ث. تحويل أرباح العقود الباطلة لحساب الأعمال الخيرية؛
- ج. التنبيه بعدم التكرار في حال عدم وجود أثر مالي واجب التجنب¹.

الفرع الثاني: أدوار ومهام الوظيفة من خلال بعض التجارب الدولية.

أولاً: مهام الوظيفة لدى البنوك السودانية

حيث أن بنك السودان المركزي أوجب أن يكون لدى كل بنك وظيفة للتقيد (إدارة للرقابة الشرعية) تتبع لمجلس الإدارة وتمتع بالاستقلالية، تقوم بالمهام والمسؤوليات التالية:

- التأكد من التزام البنك بالأحكام والضوابط الشرعية؛
- فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية للبنك؛
- تفتيش أعمال البنك من الناحية الشرعية مع فرق التفتيش الداخلية للوقوف على مدى شرعية نشاط البنك؛
- تقديم تقرير في حالة عدم التزام البنك بتصحيح المخالفات للهيئة الشرعية؛

¹ - أثر نتائج التدقيق الشرعي في تحديد أنواع تقارير المدققين الشرعيين؛ د. عبد الباري مشعل، ص 2-3، ضمن بحوث مؤتمر التدقيق الشرعي المنعقد في ماليزيا، 10 ماي 2011م. وانظر: مدخل إلى الرقابة الشرعية؛ د. محمد أممين، ص 154-159، م.س.

- إعداد وتقديم تقارير ربع سنوية عن درجة التزام البنك بالشرعية لكل من: مجلس الإدارة، إدارة البنك، بنك السودان المركزي¹.

ثانياً: أدوار ومهام الوظيفة لدى البنوك الكويتية.

✓ من حيث تواجدها في الهيكل التنظيمي:

نصت تعليمات الحوكمة أنه يجب أن تكون الوظيفة (إدارة التدقيق الشرعي الداخلي) في وضع تنظيمي يحقق لها ما يلي:

- أن ترتبط إدارة الوظيفة والمسؤول عنها بأعلى مستوى تنظيمي ممكن؛
- ألا يخضع مدير الوظيفة والعاملون معه في ترقيةاتهم وعلاواتهم وتقييم أدائهم، وعزلهم لقرارات الإدارة التنفيذية التي يراقبون أعمالها، وإنما لرئيس مجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق بالتشاور مع اللجنة الشرعية التابعة (هيئة الرقابة الشرعية)؛
- ألا يتولى أعضاء الوظيفة أي مهام تنفيذية أو أي مهام يمكن أن تكون محل تدقيق شرعي من جانبهم في وقت لاحق؛
- ألا يكون عمل الوظيفة خاضعاً لأي نوع من التقيد، سواء كان في تضيق نطاقه أو تحديد اتصاله مع المستويات الإدارية المختلفة أو منع اطلاعه على تقارير ومستندات معينة؛
- أن يكون لإدارة الوظيفة إجراءات عمل تطبق على جميع الإدارات الخاضعة للتدقيق؛
- أن يكون تقييم أداء مدير إدارة الوظيفة من قبل لجنة التدقيق بالتشاور مع اللجنة الشرعية للبنك؛
- لا يحق للإدارة التنفيذية عزل مدير إدارة الوظيفة أو أي من أعضائها التابعين لها، ويناط أمر عزلهم بمجلس إدارة البنك بعد أخذ رأي الرقابة الشرعية للبنك، مع إبداء المسببات لذلك².

ويشترط فيمن يتولى عضوية الوظيفة بالبنوك الكويتية التوفر على المؤهلات التالية:

1. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وفي فقه المعاملات بصفة خاصة، من إحدى الجامعات المعتمدة لدى وزارة التعليم العالي بدولة الكويت أو الهيئة الوطنية للاعتماد الأكاديمي بالنسبة للجامعات خارج دولة الكويت، أو الحصول على مؤهل جامعي مناسب في المجالات الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو القانونية، مع شهادة مهنية في التدقيق الشرعي والبنكية التشاركية من إحدى مؤسسات المعايير للصناعة المالية الإسلامية مثل: AAOIFI / IFSB.

¹ - منشور بنك السودان المركزي رقم 2009/18 بتاريخ 2009/8/2م، المتعلق بتطوير وتنفيذ الضبط المؤسسي بالمصارف والمؤسسات المالية.

² - تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية؛ بنك الكويت المركزي، ص 26، م.س.

2. أن تكون له خبرة لا تقل عن سنتين في المجال وخمس سنوات بالنسبة لمدير إدارة الوظيفة.
3. ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو تمت إدانته بعقوبة مقيدة للحرية.
4. أن يكون قادراً على التحدث باللغة الإنجليزية¹.

✓ من حيث مهام الوظيفة (التدقيق الشرعي الداخلي):

حددت تعليمات الحوكمة أن الوظيفة تتولى القيام بالمهام التالية:

- التحقق من أي نشاط أو منتج أو خدمة أو عقد جاري العمل به في البنك أنه مجاز من قبل الرقابة الشرعية للبنك؛
- مراجعة التماذج والعقود، والاتفاقيات، وإجراءات تنفيذ العمليات، للتأكد من مطابقتها للقرارات الصادرة بشأنها؛
- التأكد من التزام فروع البنك وإدارتها الداخلية والخارجية وشركاتها التابعة بالقرارات الشرعية، طبقاً للتماذج والعقود والاتفاقيات وإجراءات العمل، المجازة من اللجنة الشرعية للبنك؛
- مراجعة أدلة التعليمات وإجراءات العمل الصادرة من إدارات البنك، في ضوء قرارات اللجنة الشرعية للبنك؛
- التأكد من سلامة نظام الرقابة الشرعية الداخلية، وفعاليتها، وتقييمه، والتأكد من التزام البنك بسياسة الالتزام الشرعي؛
- تنفيذ زيارات رقابية ميدانية بصفة دورية لإدارات البنك، وفروعه -داخليا وخارجيا- إن وجدت؛
- إعداد دليل الوظيفة وتحديثه دورياً، ويجب أن يحدد الدليل بشكل واضح: (الأهداف والمهام والصلاحيات، والخطط، وسياسات وإجراءات الوظيفة، البرامج والاستثمارات اللازمة لعمل الوظيفة، ميثاق الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني، مسؤولية تعديل الدليل وتحديثه)، ولا يمكن إصداره من قبل مجلس إدارة البنك إلا بعد اعتماده من قبل اللجنة الشرعية للبنك؛
- إعداد استثمارات وبرامج الوظيفة اللازمة لإجراء عملية الفحص، والتحقق مستندياً من صحة العمليات، في ضوء قرارات اللجنة الشرعية للبنك؛
- إعداد خطة التدقيق الشرعي السنوية، ثم عرضها على اللجنة الشرعية للبنك، ولجنة التدقيق لاعتمادها؛
- إعداد تقرير دوري عن كل فترة رقابية بنتائج الرقابة الميدانية للأنشطة والعمليات، مع بيان وتحليل الملاحظات الشرعية القائمة خلال الفترة؛
- إجراء اللقاءات والحوارات مع إدارات البنك المختلفة لمناقشة الملاحظات الشرعية، واقتراح الحلول الملائمة لتلافي تلك الملاحظات، بالتعاون مع الجهات ذات الصلة داخل البنك؛
- المشاركة في اللقاءات والندوات العلمية وحلقات النقاش التي تدعو لها اللجنة الشرعية للبنك؛
- مراجعة الإعلانات عن منتجات البنك ومعاملاته، والمصادقة عليها قبل نشرها؛

¹ - تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية؛ بنك الكويت المركزي، ص 29، م.س.

- المساهمة مع إدارة البنك في تشكيل بيئة ملائمة للرقابة الشرعية وذلك من خلال بث الوعي بالاقتصاد الإسلامي داخل البنك وخارجه، والعناية باستفسارات عملاء البنك وموظفيه ومتابعة ما يثار من قبلهم بشأن صحة التنفيذ، مع الإجابة عن الأسئلة والاستفسارات الشرعية من عملاء البنك وموظفيه المتعلقة بمعاملات البنك ومنتجاته في ضوء الفتاوى والقرارات¹.

ثالثاً: مهام الوظيفة في البنوك الإماراتية.²

تتلخص أهم محددات الوظيفة في الآتي:

- **المسمى التنظيمي:** قسم التدقيق الشرعي الداخلي.
- **التعيين:** يعين من قبل مجلس الإدارة مسؤولاً عن الوظيفة يكون رئيساً لقسم وظيفة التقيد، ويشترط فيه أن يكون مسلماً:
- حاصلًا على مؤهل جامعي في الشريعة الإسلامية أو في التخصصات ذات العلاقة،
- حاصلًا على شهادة مهنية في التدقيق الشرعي والبنوك الإسلامية من إحدى المنظمات الداعمة للمالية الإسلامية مثل (أيوفي) أو المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (سيبافي)،
- لديه خبرة لا تقل عن عشرة سنوات على الأقل، أما باقي الأعضاء فيقتصر أن تكون لديهم خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال التدقيق،
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تمت إدانته بعقوبة مقيدة للحرية،
- أن يكون متقناً للغة الإنجليزية ولديه معرفة جيدة باللغة العربية.
- **التبعية الإدارية والمالية:** لا يخضع رئيس وموظفو قسم وظيفة التقيد في ترقيةاتهم وعلاواتهم وتقييم أدائهم، وإقالتهم للإدارة التنفيذية التي يراقبون أعمالها، وإنما لمجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق بالتشاور مع لجنة الرقابة الشرعية الداخلية. وهي مسألة محممة في الرفع من حكمة القسم واستقلالته في أدائه الأدوار المهمة المنوطة به والمتمثلة في الآتي.
- **اختصاصات القسم:** يتولى إدارة أو قسم الوظيفة المهام الآتية:

¹ - تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية؛ بنك الكويت المركزي، ص 28، بتصرف، م.س.
وانظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ د. حمزة عبد الكريم حماد، ص 120-121. والرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية؛ أ. أحمد العليات، ص 123-124، م.س.

² - المادة 11-12 من معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية؛ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، ص 33-37،
صادر بتاريخ 21 أبريل 2020، موقع البنك على شبكة المعلومات بتاريخ 2 ماي 2021:

- إعداد دليل الوظيفة وتحديثه ومراجعته دورياً.
- إعداد خطة التدقيق الشرعي السنوي لتعتمدها لجنة الرقابة الشرعية الداخلية بالتنسيق مع لجنة التدقيق مع مراعاة أفضل الممارسات مثل: التدقيق الشرعي المبني على المخاطر.
- تقييم أعمال وأنشطة المؤسسة المالية الإسلامية للتأكد من مدى التزامها بالشرعية الإسلامية.
- تقييم فاعلية الرقابة الشرعية الداخلية، والتأكد من التزام المؤسسة بالشرعية الإسلامية.
- التأكد من أن المنتجات والخدمات والناذج والعقود والاتفاقيات، وإجراءات تنفيذ الأنشطة والعمليات، وغيرها من الأمور ذات العلاقة مجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
- التأكد من أن فروع المؤسسة المالية وإدارتها الداخلية والخارجية وشركاتها التابعة تلتزم بالشرعية الإسلامية.
- القيام بتدقيق ميداني بصفة دورية لإدارات المؤسسة المالية الإسلامية وفروعها داخليا وخارجيا (إن وجدت).
- إعداد استمارات وبرامج التدقيق الشرعي اللازمة لإجراء عملية الفحص والتحقق مستندياً من صحة تنفيذ العمليات في ضوء فتاوى لجنة الرقابة الشرعية الداخلية وقرارات الهيئة العليا الشرعية.
- عقد اجتماعات مع إدارات المؤسسة وفروعها لمناقشة الملاحظات الشرعية، وطلب وضع الإجراءات الملائمة لتلافيها بالتعاون مع الجهات ذات الصلة داخل البنك.
- إعداد تقرير بمخرجات التقيد الداخلي، ثم رفعه إلى لجنة الرقابة الشرعية الداخلية، وإلى لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة للبت في القضايا الشرعية التي تتضمنها التقارير.

كما أنه لا يعهد بالوظيفة إلى جهات خارجية، ويمكن للقسم الاستعانة بجهات خارجية إضافية بعد موافقة البنك المركزي، وللمؤسسة المالية أن تعين جهة خارجية متخصصة للقيام بالتدقيق الشرعي الخارجي. على أن من المهام والأدوار الرئيسية المنوطة بالوظيفة إدارة المخاطر الشرعية؛ والتي يلزمها إيلائها العناية الكافية بهدف تجنب البنك الوقوع في المخالفة الشرعية من جهة، والمحافظة على سمعتها ومركزها المالي، وهو موضوع المبحث التالي.

المبحث الثاني: دور الوظيفة في إدارة مخاطر عدم الالتزام الشرعي:

تعتبر وظيفة التقيد جزءاً لا يتجزأ من جهاز شامل مكلف بتدبير وإدارة المخاطر، وهذا الجهاز يتوفر على مصلحة أو مديرية مكلفة بالمطابقة الشرعية للآراء الصادرة عن اللجنة الشرعية، ومديرية مكلفة بالمطابقة القانونية، ومديرية مكلفة بإدارة المخاطر...

فمفهوم مخاطر عدم الالتزام الشرعي "La politique de risque" يعد أحد المفاهيم الحديثة التي ظهرت مع ما تشهده البنوك من تطور وتوسع في ممارساتها المالية والخدماتية المطابقة لأحكام الشريعة، ومما يلفت انتباه المتتبع في الآونة الأخيرة؛ التركيز المتزايد من البنوك بنوعها التقليدية والإسلامية/التشاركية على "المخاطر" التي تواجهها بشكل عام؛ وخاصةً بعد الأزمات المالية العالمية (آخرها أزمة 2008) التي كان لها الأثر الكبير على اقتصاد الدول، وذلك بغية تجنب حدوثها أو التقليل من آثارها.

غير أن مخاطر عدم الالتزام الشرعي في البنوك تقع بسبب قيام العاملين فيها بارتكاب مخالفات شرعية، تجعل من المعاملات أو العقود مخالفة للآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية، وتؤدي لاحقاً إلى تجنب الأرباح الناتجة عن العمليات التي وقعت فيها هذه المخالفات، وذلك بعد مراجعتها من طرف هيئات المتتبع والفحص الداخلية أو الخارجية. مما يؤدي إلى تخفيض الأرباح التي تحققها هذه البنوك من جهة، وربما الإضرار بسمعة البنك في حال ارتكاب أخطاء شرعية جلية للعملاء، تؤدي إلى فقدان الثقة بهذه المؤسسات وسمعتها في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. وتفصيل هذه العناصر يقتضي تقسيم المبحث إلى الآتي:

المطلب الأول: مخاطر عدم التقيد تعريفها وطبيعتها في البنوك التشاركية.

المطلب الثاني: مخاطر صيغ التمويل في البنوك التشاركية وطرق مواجهتها.

المطلب الأول: مخاطر عدم التقيد تعريفها وطبيعتها في البنوك الإسلامية والتشاركية.

وبيان ذلك يتحقق بتحديد تعريف مخاطر عدم التقيد من الناحية اللغوية والاصطلاحية (الفرع الأول)، ثم طبيعة المخاطر في البنوك التشاركية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مخاطر عدم التقيد:

أولاً: المخاطر لغة:

من الاستعمالات المبنوثة في تآليف اللغويين لمادة خطر؛ أنها جاءت بمعنى: **التفريط**، يقال غرّر بنفسه؛ أي خاطر بها، وبمعنى: **الإشراف** على الهلكة، وقد قيل: **الخطر** بفتح الحاء الإشراف على الهلاك، يقال خاطر بنفسه، والخطر: السبق الذي يتراهن عليه، وخاطره على كذا. وخطر الرجل أيضاً **قدره ومنزله**. وخطر الزمخ: أي اهتز... ورجل خطر بالزمخ:

أي **طعان**، ورجل خطر أي له قدر وخطر، والخطر: ارتفاع القدر والمال الشرف والمنزلة¹. فهذه المعاني تدلّ على أنّ المخاطر في اللغة قريبة من معنى المجازفة وعدم التأكد. أمّا في أمّهات الفقه الإسلامي فقد جاءت بمعنى المجازفة وركوب الأخطار، أو: المجازفة والمقامرة²، وبمعنى الاحتمال عند الإمام الزرقاني³. أمّا الإمام القرطبي فقد تحدّث عن المخاطرة في التجارة فقال:

"التجارة في اللغة: عبارة عن المعاوضة، وهي نوعان: تقلّب في الحضر من غير ثقل ولا سفر، وهذا ترئّص واحتكاك قد رغب عنه أولو الأقدار، وزهد فيه ذوو الأخطار. والثاني: تقلّب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، فهذا أليقّ بأهل المروءة، وأعمّ جدوى، غير أنه أكثر خطراً وأعظم غرراً"⁴.

ثانياً: المخاطر اصطلاحاً:

من التعريفات المحددة لماهية المخاطر تعريف معهد المدققين الداخليين الأمريكي بأنها:

"احتمال حدوث ظروف أو أحداث يمكن أن تؤثر على تحقيق أهداف المنظمة، وتقاس المخاطر من خلال درجة تأثيرها على أهداف المنظمة، ودرجة احتمال حدوثها"¹.

¹ - لسان العرب؛ الإمام ابن منظور، ج 4، ص 136-138. وانظر مختار الصحاح؛ الإمام الرازي، ص 108، كلاهما مادة خطر. والمعجم الاقتصادي الإسلامي؛ د. أحمد الشرباطي، مادة خطر، دار الجيل، بيروت، 1401هـ/1981م.

² - المبسوط؛ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الخزرقي الأنصاري ت 490هـ، ج 10، ص 44، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1409هـ/1989م. وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت 587هـ، ج 6، ص 88/71، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م. وانظر: نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي؛ د. عدنان عبد الله محمد عويضة، ص 26-27، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م.

³ - شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل؛ الإمام عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ت 1099هـ، تح د. عبد السلام محمد أمين، ج 3، ص 77. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ/2002م.

⁴ - الجامع لأحكام القرآن؛ الإمام القرطبي، ج 5، ص 151، م.س.

أما الدكتور ياسين عبد الله فقد عرف المخاطر من منظور مالي بأنها: "ضرر مباشر متوقع للنشاط المرتبط بوحدة اقتصادية، بسبب وقوع أحداث اقتصادية، أو طبيعية أو سياسية، أو بفعل بشري. وفي حالة حدوثه ينتج عنه خسائر مؤثرة، قد تؤدي إلى عدم استمرارية الوحدة الاقتصادية في النشاط الممارس، وخروجها من السوق"².

فمن هاذين التعريفين السابقين يمكن القول أن المخاطر موجودة ولا يمكن تجاهلها، وذلك نتيجة احتمال حدوث خسائر مرتبطة بممارسة الأنشطة والعمليات التي تبشرها البنوك. غير أن مفهوم المخاطرة يتضمن إلى جانب تعريف المخاطر بالأثر السلبي الممثل في حدوث الخسائر، الأثر الإيجابي من خلال حصول الأرباح من المخاطرة. ومنه فقد عرفت الموسوعة الفقهية المخاطرة بأنها: "ما يتردد بين الوجود والعدم، وحصول الربح أو عدمه"³. وقيل: "قابلية المشروع الاقتصادي للربح والخسارة، والشخص الذي يتحمل نتائج المشروع ربحاً أو خسارة هو المخاطر، أو المنظم؛ وهو الشخص القائم على المكافأة، يتحمل أخطارها، ويتحمل نفقات المشروع بما فيها الأجور، ويستحق الربح كعائد للمخاطرة، أو كعائد للابتكار، والمكافأة هي: المخاطرة"⁴.

ثالثاً: مخاطر عدم التقيد اصطلاحاً:

¹ - The Institute of Internal Auditors, International Standards for the Professional Prarnal Audit (Standards), 2010, P 19.

وقيل هي: "حالة من عدم التأكد؛ فهي احتمال لحدوث ظروف أو أحداث من شأنها أن يكون لها تأثير على أهداف المنشأة، ويشمل ذلك إمكانية حدوث خسارة أو ربح، أي حدوث اختلاف عن النتيجة المرجوة أو المخطط لها، ويرتبط تحقق الخطر وحدثه بعنصرين هما، احتمال وقوع الحدث المسبب للخطر، والآثار أو العواقب التي سترتب على وقوع هذا الحدث"

Cooper, Dale – Grey, Stephen – Raymond, Geoffrey, & Walker, Phil, Project Risk Management GUIDANCE? John Wiley & Sons, UK, 2005, P 3.

منقول بواسطة دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر دراسة ميدانية في المصارف السورية؛ شادي صالح البجيرمي، ص 20-21، رسالة علمية للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة، أشرف عليها د. عصام نعمة قريط، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد - قسم المحاسبة، س. ج 2010-2011م

² - أساسيات إدارة الخطر؛ د. حسين عبد الله حسن التميمي، ص 27، دار القلم، الإمارات، ط الأولى، 1418هـ/1998م.

³ - الموسوعة الفقهية؛ مادة خطر، ج 19، ص 205، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1406هـ/1986م.

وقد عرف إمام ابن القيم المخاطرة ارتباطاً بالحكم الشرعي فقال: "المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجار؛ وهو: أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرّمه الله تعالى ورسوله، بخلاف التاجر الذي اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة". زاد المعاد؛ ج 5، ص 816، م.س.

⁴ - الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن؛ د. محمود أبو السعود، ص 71-72، مجلة المسلم المعاصر، العدد 28، 1981م. وانظر: نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي؛ د. عدنان عبد الله محمد عويضة، ص 33 وما بعدها، م.س.

أما مصطلح مخاطر عدم التقيد¹ فقد اعتبره الدكتور البلتاجي بأنه:

"المخاطر الناشئة عن عدم التزام البنك بالضوابط الشرعية..²"

في حين عرفه غيره بأنه: "المخاطر التي تنجم عنها بعض الخسائر على البنك، وتترتب عليها العقوبات التي تفرض عليه من قبل السلطات المختصة مما ينعكس على سمعته، نتيجة لفشله في الالتزام بالقوانين واللوائح، والقيم السلوكية والأخلاقية التي تنطبق على الأنشطة البنكية جميعها."³

الفرع الثاني: طبيعة المخاطر في البنوك التشاركية:

تواجه البنوك العديد من المخاطر، وهي مخاطر تشترك فيها البنوك مع البنوك التقليدية غير أن لها أوجه للاختلاف تعود بالأساس إلى طبيعة اشتغالها وتشمل هذه المخاطر بصنفها المالية والتشغيلية على:

1. **مخاطر الائتمان (risque crédit)** وهي: "المخاطر المرتبطة بمقدرة العميل على الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع البنك"⁴. وهي من المخاطر الموجودة في البنوك التقليدية والتشاركية على السواء غير أن طبيعتها في هذه الأخيرة تختلف من حيث صيغ التمويل وأسلوب المشاركة مع العملاء. حيث تكون في صورة مخاطر سيولة أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف العقد أن يدفع نقوداً (حالة عقد السلم أو الاستصناع مثلاً) أو عليه أن يسلم أصولاً (في بيع المراجعة قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود)، مما يعرضه لخسارة محتملة⁵. وفي حالة صيغ المشاركة في الأرباح (كالمضاربة والمشاركة). وتأتي مخاطر

¹ - يقابله الالتزام القانوني ومعناه: "حالة قانونية يرتبط بموجبها شخصٌ معين بنقل حق عيني أو بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل". ينظر: الوجيز في شرح القانون المدني؛ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج 1، ص 13، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966م.

² - نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها؛ د. محمد البلتاجي، ص 7، ضمن بحوث النسخة الرابعة من ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، تحت عنوان "التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، أبريل 5-6 2012م.

³ - موقع بنك الخليج السوداني على شبكة المعلومات الدولية بتاريخ 7 ماي 2020.

<https://al-khaleejbank.com/alkhaleej/ar/pages/17>

⁴ - إدارة المخاطر؛ د. طارق عبد العال حماد، ص 243، الدار الجامعية، الإسكندرية - مصر، الطبعة الأولى، 2008م. وانظر: إدارة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية؛ ذ. خالد خديجة ود. عبد الحفيظ بلعربي ود. غالب عوض الرفاعي، ص 7، ضمن بحوث المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان: "إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة"، جامعة الزيتونة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، بتاريخ 16 - 18 أبريل 2007م.

⁵ - من المخاطر التي تواجه عقد المراجعة قبل إبرام العقد نذكر في حالة النكول وتربت خسائر أعلى من هامش الجدية فإن الأمر بالشراء ملزم بتغطية الفرق لجبر الضرر، أما بعد إبرام العقد فالغالب في المخاطر تأخر المدين عن السداد بتاريخ الاستحقاق أو عدم التسديد وفي هذه الحالة يمكن أخذ كفالة أو رهن في الحالة الأولى وفي الثانية يمكن إشراك المدين بصندوق التأمين التكافلي في حالة العجز الكلي أو الوفاة.

الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد مستحقات البنك عند حلول الأجل. ومنشأ المشكلة يكون نتيجة التباين حول المعلومات؛ حيث يكون لدى البنك معلومات ناقصة عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة أو المضاربة. كما أن عقود المراجحة هي عقود متاجرة، تنشأ المخاطر الائتمانية في صورة مخاطر الطرف الآخر وهو المستفيد من التمويل والذي تعثر أدائه في تجارته ربما بسبب عوامل خارجية عامة وليست خاصة به¹.

2. مخاطر السوق: (risque de marché) يقصد بها "تلك المخاطر الناشئة عن الخسائر في المراكز الاستثمارية داخل وخارج قائمة المركز المالي للبنك والتي تنشأ بسبب حركة أسعار السوق"²، وقيل "المخاطر الناشئة عن خسارة في المركز المالي بسبب تغيرات في عوامل السوق الرئيسية"³. وعليه فإن أخطار السوق التي تعترض عمل البنوك مرتبطة بطبيعة التمويلات التشاركية التي تخضع للتقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول؛ نظراً لأن الأصول الحقيقية من سلع وخدمات تباع بالأسواق وهذا يعرضها للنقص في قيمتها بفعل عوامل العرض والطلب أو السياسات الاقتصادية الحكومية وغيرها من عوامل السوق كأسعار السلع ومعدل العائد (يقابله في البنوك التقليدية سعر الفائدة).

كما أن مخاطر السوق ترتبط بتقلبات سعر صرف العملات في المعاملات الآجلة، حيث نجد في حالة شراء سلعة بعملة أجنبية وانخفاض سعر تلك العملة، يؤدي إلى خسائر بمقدار انخفاض سعر العملة الأجنبية مقابل العملات الأخرى.

3. مخاطر السيولة: (risque de liquidité) تشير مخاطر السيولة إلى تعرض البنك الإسلامي/التشاركي لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن يتكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة¹.

¹ - إدارة المخاطر؛ تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية؛ د. طارق الله خان ود. أحمد حبيب، ص 64-65، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ/2003م. وانظر: إدارة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية؛ د. غالب عوض الرفاعي وآخرون، ص 8. وإدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسة المالية؛ د. عبد الكريم أحمد قندوز، ص 14، م.س.

² - المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية؛ الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص 27، دجنبر 2005.

³ - مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2؛ موسى عمر مبارك أبو محميد، ص 28، أطروحة دكتوراه تحت إشراف د. أحمد السعد، مقدمة إلى قسم المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، القاهرة، سنة 1429هـ/2008.

وتحدث هذه المخاطر نتيجة صعوبات الحصول على سيولة نقدية بتكلفة معقولة إما بالاقتراض أو ببيع الأصول. ومخاطر السيولة بهذه الصورة؛ مهمة وحرجة بالنسبة للبنوك التشاركية. فكما هو معلوم فإن القرض بفائدة مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فالبنوك لا تستطيع أن تقترض الأموال لمقابلة نقص السيولة عند الحاجة، ومن جهة أخرى لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون إلا بقيمتها الاسمية، ولهذا فلا يتوفر للبنوك التشاركية خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين، وهو ما حسمه المشرع المغربي في ق.م.ا رقم 103.12 بنصه في الفقرة الثانية من المادة 54 على أنه: "يجب ألا تؤدي هذه الأنشطة والعمليات المشار إليها أعلاه إلى تحصيل أو دفع فائدة أو هبا معا".² غير أنه يمكن مواجهة هذه المعضلة بما سبقت الإشارة إليه في فقرة معامل السيولة في المبحث الثاني من الفصل الأول.

4. **مخاطر تغير سعر الفائدة:** فالبنوك التشاركية لا تتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن التغيرات في سعر الفائدة؛ ذلك أنها لا تتعامل بسعر الفائدة، لكن التغيرات في سعر الفائدة يحدث بعض المخاطر في إيراداتها، فالبنوك التشاركية تستخدم سعراً مرجعياً لتحديد أسعار أدوات المالية المختلفة، ففي عقد المراجحة مثلاً يتحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي، وهو في العادة مؤشر ليبور.³ وطبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد.

¹ - المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية؛ ص31، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، دجنبر 2005م.

² - إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية؛ د. طارق الله خان ود. أحمد حبيب، ص 65. وإدارة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية؛ أ. خالد خديجة ود. عبد الحفيظ بلعربي ود. غالب عوض الرفاعي، ص 27-28، م.س.

³ - الليبور اختصار لعبارة London Interbank Offered Rate LIBOR، والتي تعني معدل الفائدة المعروف لقروض ما بين المصارف في سوق لندن النقدي، وهو معدل تقوم جمعية المصرفيين البريطانية على إصداره بصورة يومية، وهو يغطي معدلات الفائدة على عشر عملات أهمها الدولار واليورو والاسترليني والين واليورو دولار ولآجال متعددة تبدأ من ليلة واحدة، ويعد الليبور أهم آلية لتحديد معدل الفائدة على المستوى الدولي ولعدد كبير من العقود المالية مثل المقايضات والخيارات والقروض والمستقبليات، وقد بدأت جمعية المصرفيين البريطانية في إصدار معدل الفائدة الليبور في عام 1986 كاستجابة للحاجة إلى وجود معدل مرجعي للفائدة على القروض بين المصارف، وفي غضون سنوات قليلة، ونظراً للأهمية الدولية لسوق لندن النقدي، أصبح أكثر معدلات الفائدة استخداماً في العالم. يتحدد معدل الليبور يومياً للعملات الدولية سواء تلك التي يتم إقراضها أو اقتراضها من جانب مجموعة من المصارف الرئيسة في سوق لندن النقدي والتي يتم اختيارها بواسطة جمعية المصرفيين البريطانية، حيث يقوم كل مصرف في المجموعة بعرض معدل الفائدة الذي يدفعه على القروض التي يقرضها وكذلك معدل الفائدة الذي يمكن أن يدفعه لكي يقترض من المصارف الأخرى لكل عملة ولـ 15 تاريخ استحقاق للجمعية، ثم تقوم الجمعية بتجميع هذه البيانات وإرسالها إلى تومسون رويترز لكل تاريخ استحقاق في تمام الساعة 11 صباحاً بتوقيت لندن، والتي بدورها تقوم بحذف الربع الأعلى من هذه

وعلى ذلك؛ إنَّ تغيّر السّعر المرجعي، فلن يكون بالإمكان تغيير هامش التّرخ في هذه العقود ذات الدخل الثابت. ولأجل هذا، فإن البنوك التشاركية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات سعر الفائدة في السوق البنكية¹.

5. **مخاطر التشغيل:** (risque opérationnels): يمكن تعريف مخاطر التشغيل بأنها أخطاء داخلية في السلوك أو في الاستراتيجيات أو في تطبيق عملية من العمليات أو عن أخطاء خارجية كالس في السمعة.² فهي تشمل؛ المخاطر القانونية risque juridiques، ومخاطر السمعة risque de réputation.

وهذه المخاطر تنشأ عندما لا يكون للبنك موارد البشرية ذات كفاءة، والمدرّبة تدريباً كافياً لمباشرة عمليات البنوك. وما دام أن هناك اختلافاً في طبيعة العقود البنكية، فإن هناك مخاطر تواجه البنوك في جانب توثيق هذه العقود وتنفيذها، وكذلك بما أنه لا تتوفر في التجربة الدولية صور نمطية موحدة للعقود بخلاف التجربة المغربية-، فقد طورت البنوك التشاركية هذه العقود وفق فهمها لأحكام الشريعة والقوانين المحلية ووفق حاجياتها الراهنة. ثم إن عدم وجود العقود الموحدة إضافة إلى عدم توفر النظم القضائية التي تبث في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر، تزيد من المخاطر القانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية بالبنوك الإسلامية والتشاركية³.

المعدلات وكذلك الربع الأدنى منها، وما يتبقى، أو ما يطلق عليه في علم الإحصاء المدى الربيعي Inter-quartile range، يتم أخذ متوسط له والذي ينشر بالتبعية على أنه المعدل المعلن لليبور لكل عملة بتواريخ استحقاقاتها المختلفة لهذا اليوم، وذلك في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً بالتوقيت نفسه، وما إن يتم نشر معدلات الليبور حتى تصبح المعدلات المرجعية التي يمكن أن تقوم المصارف بالاقتراض أو الإقراض على أساسها في مختلف العقود في العالم، كما تمثل الأساس الذي تعمل عليه معظم أسواق السيولة في العالم.

ينظر: فضيحة الليبور؛ د. محمد إبراهيم السقا، ص 1، مقال منشور على شبكة المعلومات واطلع عليه بتاريخ 7 ماي 2020: https://www.aleqt.com/2012/07/10/article_673339.html

¹ - إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية؛ د. طارق الله خان ود. أحمد حبيب، ص 65، م.س. وانظر: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية؛ د. فضل عبد الكريم محمد، ص 32-33، أنجز بتاريخ 2008/6/4م، تم تحميله بصيغة pdf بتاريخ 11 ماي 2020، رابط المنشور: <https://iefpedia.com/arab/?p=18786>

² - المعاملات المصرفية والمالية الإسلامية المعاصرة؛ د. لبيب السلاوي، ص 158، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1438هـ/2016م.

³ - إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية؛ د. طارق الله خان ود. أحمد حبيب، ص 66. وانظر: إدارة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية؛ د. خالد خديجة ود. عبد الحفيظ بلعربي ود. غالب عوض الرفاعي، ص 29-31. وإدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسة المالية؛ د. عبد الكريم أحمد قندوز، ص 14. وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية؛ د. فضل عبد الكريم محمد، ص 31، م.س.

6. **مخاطر السحب ومخاطر الثقة:** يقود نظام العائد المتغير على ودائع الادخار والاستثمار إلى حالة عدم التأكد من القيمة الحقيقية للودائع. فالمحافظة على قيمة الأصول بمعنى تخفيض مخاطر الخسارة جراء معدل العائد المنخفض ربما يكون العامل المهم في قرارات العملاء الخاصة بسحبهم أرصدة ودائعهم. ومن وجهة نظر البنك فإن ذلك يؤدي إلى مخاطر السحب-*risque de retrait*- التي يكون وراءها معدل العائد المنخفض مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى، كما قد يؤدي معدل العائد المنخفض للبنك التشاركي مقارنة بمتوسط العائد في السوق البنكية إلى مخاطر الثقة-*risque de confiance*، حيث ربما يظن المودعون والمستثمرون أن مرد العائد المنخفض التعدي أو التقصير من جانب البنك. وقد تحدث مخاطر الثقة بأن تحرق العقود التي بينها وبين المتعاملين معها. وعلى سبيل المثال، قد لا يستطيع البنك الالتزام الكامل بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود. وبما أن المسوغ الأساسي لأعمالها؛ هو التزامها بالشرعية، فإن عدم مقدرتها على الوفاء بذلك أو عدم رغبتها يمكن أن يقود إلى مشكلة ثقة عظيمة الأثر وبالتالي تؤدي إلى سحب الودائع¹.

المطلب الثاني: مخاطر صيغ التمويل في البنوك التشاركية وطرق مواجهتها.

وبيانها يتحقق من خلال ثلاث عناصر أساسية جعلتها تواليا في: مخاطر صيغ التمويل في البنوك التشاركية، دور الوظيفة في مواجهة مخاطر عدم التقيد، منهج الوظيفة في إدارة مخاطر عدم المطابقة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مخاطر صيغ التمويل في البنوك التشاركية.

أولاً: مخاطر التمويل بالمراجعة:

عرفت المادة 3 عقد المراجعة بأنه: "كل عقد تباع بموجبه مؤسسة منقولا أو عقاراً محددا في ملكيتها، لعميلها بتكلفة اقتنائه، مضافا إليها هامش ربح متفق عليها مسبقا بين طرفي العقد"².

والمراجعة للآمر بالشراء هي المقصودة هنا، وهي التي يمكن تلخيص صورتها على النحو التالي: أن يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات المحددة على أساس الوعد الملزم من قبل العميل بشراء تلك السلعة مراجعة، بنسبة ربح متفق عليها مسبقاً، يقوم البنك بعد ذلك بشراء تلك السلعة ويملكها ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشراءها، وعلى العميل الالتزام بشراءها بناء على وعد ملزم بالشراء بمجرد امتلاك المؤسسة للعين، كما أن له الحق في رفضها والعدول عنها³.

¹ - إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية؛ د. طارق الله خان ود. أحمد حبيب، ص 66-67، م.س.

² - منشور والي بنك المغرب رقم 17/و/1.

³ - المادة 12 و 13 من منشور والي بنك المغرب رقم 17/و/1.

و يعتبر عقد المراجعة للآمر بالشراء أحد أكثر عقود المالية التشاركية استخداماً وشيوعاً لدى البنوك التشاركية، ذلك أنها من أسهل الصيغ الاستثمارية قابلية للتطبيق وذات مخاطر أقل مقارنة بباقي الصيغ الأخرى. غير أنها لا تخلو من مخاطر يمكن تحديدها في الآتي¹:

1. تعرض أموال البنك للخطر في حالة عجز العميل عن السداد وعدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء إلى القضاء ووجود رهن عقاري على سبيل المثال، إذ إن التنفيذ على هذه الضمانات يحتاج إلى مدة طويلة تصل لأكثر من سنة في بعض الأحيان، وهذا يعني أن المؤسسة تفقد عائداً على هذه الأموال طيلة فترة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حتى يتم تحصيل حقوق البنك.

2. ثبات أرباح البنك طوال مدة المراجعة، ففي بيوع المراجعة للآمر بالشراء يتم تحديد نسبة المراجعة وتضاف إلى رأس المال (التمويل)، ويتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقاً، وسواء تقدم العميل بالتسديد أم تأخر فإن قيمة العقد تبقى ثابتة، على عكس البنوك التقليدية؛ حيث يمكن تغيير سعر الفائدة إذا دعت الحاجة لذلك، كما أنه يمكن احتساب فائدة التأخير عند حدوثه.

3. مخاطر مسؤولية البنك تجاه البضاعة: في حالة هلاك السلعة أو غير ذلك، فمن الناحية الشرعية يجب على البنك تملك السلعة التي سيشتريها للعميل أولاً وحيازتها، ثم بعد ذلك يتنازل عنها للعميل، فإذا وقع ما يحول دون تحويل ملكية السلعة المشتراة للعميل، فتبقى ملكيتها للبنك الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية ويتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة أو في حالة تلفها أثناء هذه العملية.

ثانياً: مخاطر التمويل بالإجارة:

يقصد بعقد الإجارة: "كل عقد تضع بموجبه مؤسسة، منقولاً أو عقاراً محدداً في ملكيتها، عن طريق الإيجار، تحت تصرف عميل قصد استعمال مشروع"².

فالبنك من التعريف أعلاه يقوم بشراء أجهزة ومعدات وعقارات وما إلى ذلك من مستلزمات للتنمية الاقتصادية ويقوم بتأجيرها لمدة محدودة سواء كانت الإجارة منتهية بالتملك، أو تشغيلية.³ ففي الأولى تؤول ملكية المستأجر في نهاية مدة العقد للعميل. ويعتبر عقد الإجارة من العقود الشرعية التي لها دور كبير في التنمية الاقتصادية، وبشكل خاص في

¹ - إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسة المالية؛ د. عبد الكريم أحمد قندوز، ص 15. و إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية؛ د. طارق الله خان ود. أحمد حبيب، ص 68. وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية؛ د. غالب عوض الرفاعي وفيصل صادق عارضه، ص 15-16، م.س.

² - مادة 16 من منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17.

³ - المادة 58 من القانون 103.12.

التنمية الصناعية، فهي توفر احتياجات العملاء من الآلات والمعدات الضرورية للمنشأة، والتي تعود بالفائدة الكبيرة على طرفي العقد (المؤجر والمستأجر). غير أنها لا تخلو من مخاطر منها¹:

1. مخاطر تسويقية: تتمثل في أنّ شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل البنك يحتاج منه إلى حملة تسويقية منظمة بهدف جذب انتباه العملاء للتعاون معه في هذا الشأن، لذلك لا بد من الأخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة احتياجات السوق والطلب على هذه المعدات، وإلا تعرض البنك إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب بخسائر كبيرة كذلك.

2. مخاطر التوقف عن سداد الأجرة: وما يترتب عنه من تعطيل رأس المال العامل للبنك سواء من حيث تشغيله أو من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه.

3. مخاطر التغير في الأساليب التكنولوجية: وما يشهده واقع الحال من تسارع متزايد في التقدم التكنولوجي والعلمي، وعلى سبيل المثال أجهزة الحاسوب التي تعرف تطورا متسارعا في أنظمتها، وتغيراً كبيراً في قيمتها السوقية، الأمر الذي يستوجب أن يتم اختبار مواد التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفاً من تعرض البنك لمخاطر كبيرة.

ثالثاً: مخاطر التمويل بالمشاركة:

تعتبر صيغة المشاركة من أفضل ما طرحته البنوك من صيغ تمويلية والتي تعني: "كل عقد شركة يكون الغرض منه مشاركة مؤسسة في رأس مال مشروع جديد أو قائم قصد تحقيق ربح. توزع الأرباح ويتم تحمل الخسائر بين الشركاء، حسب حصصهم في رأس مال الشركة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك فيما يخص توزيع الأرباح لمصلحة الشركة".² فالتمويل بالمشاركة يقوم على مبدأ الغنم بالغرم حيث تتم المشاركة في الأرباح والخسائر التي تتحقق طبقاً للحصة المتفق عليها ابتداءً، فهي عملية محفوفة بالمخاطر، تستوجب التعرف على مختلف مصادر الخطورة في هذه العملية لاتخاذ الترتيبات اللازمة لمنع المخاطر الممكن التغلب عليها من المؤسسة والمستثمر. وأهم هذه المخاطر يمكن ذكرها على النحو التالي³:

1. مخاطر مرتبطة بالمؤسسة نفسها وتتمثل فيما يلي :

¹ - إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية؛ د. غالب عوض الرفاعي وفيصل صادق عارضه، ص 16-17. وإدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسة المالية؛ د. عبد الكريم أحمد قندوز، ص 15، م.س.

² - المادة 31 من منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 صادر في 27 يناير 2017 يتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المراجعة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كفاءات تقديمها إلى العملاء. ج.ر عدد 6548 بتاريخ 2017/3/2م.

³ - إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية؛ د. غالب عوض الرفاعي وفيصل صادق عارضه، ص 12-13، ضمن بحوث المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان: "إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة"، جامعة الزيتونة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، بتاريخ 16 - 18 أبريل 2007م. وانظر: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية؛ د. فضل عبد الكريم محمد، ص 27-29، م.س.

أ. مصادر الأموال المستثمرة : فمن المعروف أن غالبية أموال البنك من ودائع العملاء وهي في الغالب ودائع قصيرة الأجل ، وهذا يحد من قدرة البنك على الاستثمار في مشروعات طويلة الأجل خوفاً من زيادة الطلب على الودائع قصيرة الأجل مما قد يعرض البنك إلى مخاطر كبيرة، وبالتالي الحد من حرية البنك في اختيار المشاركات الأكثر ربحية.

ب. درجة التنوع في الاستثمارات: فكلما تنوعت استثمارات البنك وتوزعت على أكثر من مشروع وأكثر من مورد من موارد الاقتصاد كلما قلت درجة المخاطر التي تتعرض لها استثمارات البنك في المشاركة. حيث يلزم التنوع في طبيعة المشاريع لتشمل كافة مناحي الاستثمار من صناعة وزراعة وتجارة وتمويل للحرفيين وصغار المستثمرين وما إلى ذلك، (خاصة في الدول ذات مجالات الاستثمار الاقتصادي المتنوع كالمغرب) وذلك من أجل التقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها البنك.

ت. الكوادر الفنية في البنك: فهناك علاقة عكسية بين المخاطر ودرجة مهارة وخبرة الكوادر العاملة في البنك، فالكوادر البشرية في البنك هي التي يعول عليها بالدرجة الأولى في تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها عمليات التمويل خاصة في تمويل المشاركة، الأمر الذي يتطلب كوادر فنية ماهرة بل على درجة عالية من المهارة والخبرة، سواء في التعرف على فرص المشاركات أو في اختيار المشروعات...، وكذلك لا بد من توفر كوادر ذات كفاءة في تقييم المشروعات ومتابعتها متابعة حثيثة تؤدي إلى التقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها تلك المشروعات الاستثمارية.

2. المخاطر المتعلقة بإدارة المشروع :

تشير الدراسات الاقتصادية المعاصرة إلى أن المشروع أو الشركة أو المؤسسة التي يديرها صاحبها ومؤسسها تكون مخاطرها أقل من غيرها، لذلك لا بد من الأخذ بعين الاعتبار عند دراسة أي مشروع تحري الدقة في إدارة المشروع والقائمين عليه، ومدى جدية القائم على المشروع في إنجاحه وتقدمه ، وكذلك لا بد من التعرف على قدرات مدير المشروع وأخلاقياته وإمكانية الاعتماد عليه. بالإضافة إلى التعرف على كيفية إدارة المشروع وتكامل خبرات القائمين عليه، سواء كإدارة عليا أو العاملين في المشروع بشكل عام.

3. مخاطر السوق:

تعرف مخاطر السوق بأنها: مخاطر الخسائر للمراكز داخل وخارج قائمة المركز المالي، وتنشأ من تحركات في أسعار السوق¹. وهذه المخاطر ترجع إلى طبيعة المنتج هل هو سلعة كإلمية أم سلعة أساسية؟ وهل المنتج يعتمد على

¹ -معييار كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ؛ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص 17، دجنبر 2005م.

تكنولوجيا عالية اعتماداً كبيراً أم لا؟ بالإضافة إلى التعرف على السلع البديلة للمنتج وهل هناك منافسة عالية أم لا لهذا المنتج؟

4. المخاطر المرتبطة بطريقة التمويل:

وهذا يلزم قبل كل شيء دراسة الوضع المالي للمستثمر؛ فإذا كانت التزاماته عالية فاعلم أن نسبة المخاطر أعلى، وكذلك مدى التزام المستثمر بتسديد الالتزامات المترتبة عليه وما إلى ذلك. ثم لا بد من أخذ حجم التمويل المطلوب بعين الاعتبار وذلك من عدة نواحي، فمن ناحية كلما زادت نسبة مساهمة البنك في المشروع كلما زادت نسبة تأثيره في سياسة المشروع، ومن ناحية أخرى حجم التمويل في المشروع يجب أن يتناسب وإمكانات البنك وظروف السوق. ثم لا بد من أخذ مدة التمويل بعين الاعتبار خاصة في المشاريع الصناعية؛ فمن المعروف أن هذه المشاريع تبدأ بتحقيق أرباح بعد مدة، فكلما كانت مدة التمويل ومشاركة البنك في المشروع طويلة كلما كانت المخاطر أقل، والعكس بالعكس.

وللتخفيف من وطأة هذه المخاطر يلزم:

- الإعداد والتخطيط الجيد للمشروعات الممولة؛
- اختيار الشركاء بعناية فائقة؛ وأن يكونوا من أهل الخبرة والاختصاص.
- أن يكون لدى الشركاء إلمام بطبيعة المخاطر التي قد يتعرض لها المشروع.
- أن يشترط البنك على الشريك أن تكون حصته نسبة كبيرة من رأس مال المشروع، وأن يدفعها بالكامل.

رابعاً: مخاطر التمويل بالمضاربة:

المضاربة في القانون المغربي: "كل عقد شركة يربط بين مؤسسة أو عدة مؤسسات (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقداً أو عيناً محددة القيمة أو هما معاً، ومقابل أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين. ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع.

يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الطرفين. ويتحمل رب المال وحده الخسائر، إلا في حالات.."¹.

فمن هذا التعريف يمكن القول أنه ليس للمضارب أي نصيب في رأس المال، وإنما يحقق نصيبه من هذه الشركة في الربح الناتج عنها بالقدر الذي تم الاتفاق عليه بينه وبين رب المال فإذا لم يتحقق من هذه العملية ربح، فإن الذي يخسره العامل في هذه الحالة هو الجهد الذي بذله فيه، ويتحمل صاحب رب المال خسارة رأسماله.

¹ - المادة 42 من منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17.

وقد أخذت غالبية البنوك بمبدأ المضاربة بل وتم تطبيقه في بعض عملياتها بشكل واسع وشامل خصوصاً في المجالات الصناعية، والزراعية، واستغلال العقارات وإنشاءها، غير أن التمويل بالمضاربة تواجهه العديد من المخاطر التي يمكن تلخيصها على النحو التالي¹:

1. نسبة توزيع الأرباح سواء في المضاربة المقيدة أو غير المقيدة: فكما سبقت الإشارة فإن المضاربة عبارة عن جهد ورأسمال يتم توزيع الأرباح على هذه العناصر بشكل غير متساوٍ في الغالب، وذلك من خلال تقدير الجهد الذي سيبدل في كل عملية من عمليات المضاربة فيتم تحديد نسبة الأرباح للمضارب حسب الجهد الذي يبذله وهذا أمر متروك لحسابات متعددة يقوم بها الموظف، وأي خطأ في تقدير هذا الجهد يكون على حساب رأس المال، وبالتالي يعرض رأس المال إلى مخاطر، وهذا يستدعي إجراء دراسة جدوى اقتصادية دقيقة جداً وفنية في نفس الوقت لتحديد نسب توزيع الأرباح حتى لا يظلم رب المال أو المضارب.

2. تعرض البضاعة للتلف في ظروف استثنائية، فحسب المادة 42 من منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 فإن الخسارة عادة ما تكون على رب المال، ما لم يكن هناك إهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب، فإذا ما تعرضت بضاعة عملية المضاربة للتلف نتيجة لظروف استثنائية وغير متوقعة فإن الخسارة ستلحق بالبنك وحده،² والمضارب خسر جهده، وبالتالي تعرضت مصالح البنك لمخاطر عديدة.

3. ملاحظة المضارب في تصفية العملية: من المتعارف عليه أن آجال شركة المضاربة قصيرة الأمد وعليه يجب تصفية العمليات في آجالها لأن عدم تصفية هذه العمليات يعرض رأسمال البنك لمخاطر عديدة منها مخاطر تعطيل رأس المال عن العمل، فالأصل في شركة المضاربة وضع مالاً تحت تصرف المضارب ليتجر فيه، وله مطلق الحرية للتصرف في هذا المال ضمن هذه العملية دون قيد أو شرط من البنك في حالة المضاربة غير المقيدة، فإذا ما قام المضارب بالمطالبة في تصفية عمليات المضاربة، فإن ذلك يعطل رأسمال البنك من العمل ويعود بمخاطر عديدة على البنك بشكل عام.

¹ - إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسة المالية؛ د. عبد الكريم أحمد قندوز، ص 16، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، 2013. وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية؛ د. غالب عوض الرفاعي وفيصل صادق عارضه، ص 14-15. وانظر: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية؛ د. طارق الله حان ود. أحمد حبيب، ص 70-71، م.س.

² - المادة 49 من منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17.

❖ المخاطر الأخلاقية في عقد المضاربة.

وهذه النقطة بالذات تعدّ من العناصر الواجب إعطاؤها الأهمية الخاصة بغية إبدائها ومحاولة علاجها؛ ذلك أن العقود في التمويل التشاركي قوامها الثقة والأمانة؛ وهذا خلافاً لما هو عليه الحال في التمويل التقليدي. الذي يركز بشكل أساسي على ملاءة العميل وجودة ضماناته، ولا تقف عند الصفات الشخصية مطلقاً.

ففي المضاربة يتم التعاقد بين رب المال والمضارب في ضوء ما توافر من معلومات عن أمانة المضارب، وصدقه وحسن نواياه. وبالطبع فإن هذا الأخير سيبيدي كل ما يساعد على إتمام العقد وإنفاذه، فإذا ظهر لرب المال في ما بعد بأن المعلومات المتوفرة غير صحيحة. فإن سلوك المضارب سيكون سلبياً، وبالتالي لن يجني رب المال ثمرة تعامله معه، بل على العكس من ذلك يمكن أن يتعرض لخسارة مالية هي أساس المخاطرة الأخلاقية هنا.

ولقد كان من آثارها السلبية أن اتجهت البنوك إلى تركيز تمويلاتها على الصيغ القائمة على الديون، وابتعدت عن المضاربة والمشاركة، بعدما تبين لها عدم صدق كثير من العملاء، وسوء أخلاقهم وسلوكياتهم¹.

ولمعالجة هذه المخاطر أكد الباحثون على:

1. الدور الذي يمكن أن يلعبه الخلق الإسلامي الرشيد، والتنوعية الإسلامية والتقاليد الحسنة في المجتمع الإسلامي².
 2. التدقيق في كل مشروع قبل أن يدخل البنك في تمويله، وذلك يحتاج إلى جهاز كفء لدى المؤسسة لتقويم المشروعات تقويماً فنياً³.
 3. الاحتفاظ بالسلع تحت رقابة البنك؛ وهو إجراء تُؤمّن به المؤسسة حسن تسيير المشروع، وهو ما تطبقه بعض النماذج، كبنك فيصل الإسلامي السوداني الذي يعاني كبقية البنوك من مشكلة الثقة في المتعامل المضارب⁴.
- خامساً: مخاطر التمويل بالسلم:

¹ - الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية؛ د. محمد عبد المنعم أبو زيد، ص 82، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م. وانظر: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية؛ د. فضل عبد الكريم محمد، ص 26-27.

² - مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر؛ د. محمد نجاه الله صديقي، ص 252، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز رقم 6، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، جدة الطبعة الأولى، 2003.

³ - مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر؛ د. محمد نجاه الله صديقي، ص 252، م.س.

⁴ - البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق؛ عائشة الشرقاوي الملقى، ص 340، م.س. وانظر: إدارة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية؛ د. غالب عوض الرفاعي وآخرون، ص 19، م.س.

السلم هو: "كل عقدٍ بمقتضاه يجعل أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، مبلغاً محدداً للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معينٍ من بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل"¹.

وهذا النوع من التمويل تواجهه على الأقل نوعان من المخاطر مصدرهما الطرف الآخر في العقد وهي:

1. تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماماً، إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم. وبما أن عقد السلم يقوم أساساً على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون.

2. لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق بين طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها. وهذه السلع تحتاج إلى تخزين، وبذلك تكون هناك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على البنك الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم².

سادساً: مخاطر التمويل بالاستصناع:

يطلق عقد الاستصناع على: "كل عقد يشتري به شيء مما يصنع يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، بتسليم مصنوع بمواد من عنده، بأوصاف معينة يتفق عليها وبثمن محدد يدفع من طرف المستصنع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين"³.

وهو عقدٌ قليل الشيوع في معاملات البنوك إذا ما قورن ببعض الصيغ الأخرى، وإن أهم المخاطر التي يشتمل عليها عقد الإستصناع هي⁴:

1. مخاطر اختلاف المواصفات: من أهم عناصر العقد أن يقوم البنك باستصناع المستصنع وبمواصفات معينة دقيقة جداً لأن المستصنع يصبح عديم الفائدة إذا لم يكن بنفس المواصفات الواردة، وللعميل حق رفض المستصنع إذا لم يحترم المواصفات المحددة.

¹ - المادة 58 من ق.م.ا 103.12.

² - إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسة المالية؛ د. عبد الكريم أحمد قندوز، ص 15. وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية؛ د. فضل عبد الكريم محمد، ص 22. وانظر: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية؛ د. طارق الله خان ود. أحمد حبيب، ص 69، م.س.

³ - المادة 58 من ق.م.ا 103.12.

⁴ إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية؛ د. غالب عوض الرفاعي وفيصل صادق عارضه، ص 17-18. وإدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية؛ د. طارق الله خان ود. أحمد حبيب، ص 69-70، م.س.

2. مخاطر عدم تسليم المستصنع في الوقت المحدد: يلي المواصفات أهمية في عقد الاستصناع، تاريخ التسليم الذي لا يقل أهمية عن سابقه، حيث أنه في حالة عدم تسليمه في الوقت المحدد من حق العميل فسخ العقد وعدم قبول المستصنع، وهذا الأمر من الخطورة بمكان ويشكل عبء كبيراً على المؤسسة في حالة رفض المستثمر استلام المستصنع إذا تأخر موعد التسليم عن الوقت المقرر والمتفق عليه مسبقاً.

3. مخاطر عدم انتظام التسديد: حيث أن انتظام التسديد يحقق عملية دوران رأس المال وإعادة استثماره بالشكل المناسب، وبالتالي تحقيق عائد مهم من هذه العملية، إلا أن عدم الانتظام في التسديد يعطل كل هذه الخطط المرسومة وسياسات الاستثمار المخطط لها مسبقاً.

الفرع الثاني: دور الوظيفة في مواجهة مخاطر عدم التقيد.

تنبع أهمية مخاطر عدم التقيد من أن الضوابط الشرعية تعدُّ الخاصية الرئيسية للبنوك التشاركية، والتي يهتم المتعاملون معها والمراقبون لعملياتها بالتأكد من مدى التزام البنك بتلك الضوابط، حيث أن من عناصر نجاحها هو مصداقيتها في مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية.

وحسب بعض الباحثين¹ فإنه يمكن قياس ذلك النوع من المخاطر عن طريق معايير قام بدراستها ميدانياً، من حيث قوة تواجدها في البنوك الإسلامية/التشاركية وأهميتها في قياس مخاطر عدم التقيد فكانت النتيجة على الشكل التالي:

¹ - بالإضافة إلى مخاطر عدم الالتزام بالآراء بالمطابقة هناك:

- ✓ مخاطر عدم الالتزام بالمعايير الدولية: وتأتي أهميتها من طبيعة معاملاتها الدولية التي تتوقف على مدى التزام البنك والوفاء بتلك المعايير الدولية، حيث إنَّ عدم التقيد بها قد يؤدي إلى عدم قبول البنك من قبل المجموعة الدولية، وتراجع التصنيف الائتماني للبنك عالمياً مما يفقده إمكانية الحفاظ على المتعاملين معه بالخارج.
- ✓ مخاطر عدم الالتزام بتعليمات البنك المركزي: فالبنوك الإسلامية/التشاركية تلتزم بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والتي تطبق على البنوك التقليدية والإسلامية/التشاركية. وتنشأ مخاطر عدم الالتزام بتعليمات البنك المركزي إلى تعرض المؤسسة لعقوبات مادية ومعنوية وقد يؤدي إلى تجميد بعض أنشطة البنك مما يزيد من حدة المخاطر بالبنوك. والأمر يتطلب وجود قوانين وأنظمة وتعليمات خاصة بالبنوك التشاركية تمكن من الرقابة على أنشطتها بما يتناسب مع طبيعتها.

ولقياس مدى التزام البنوك بتعليمات البنك المركزي فإنه يمكن استخدام المعايير التالية:

- وجود قوانين منظمة للعمل البنكي ؛
- وجود رقابة على عمليات البنوك ؛
- وجود بيانات ومعلومات دورية عن البنوك.

- وجود هيئة رقابة شرعية فعالة؛ 35%
- وجود إدارة للرقابة والمراجعة الشرعية؛ 30 %
- وجود نماذج وعقود منضبطة شرعياً 35%

فهذه النسب أظهرت أن منظومة مواجهة مخاطر عدم التقيد بمنظومة متكاملة ومتداخلة يتحقق بمجموعها التقليل من آثار تلك المخاطر.

وبالرجوع إلى القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها فقد عمد المشرع المغربي من خلال التشريعات المرتبطة ببيان المهام المنوطة بوظيفة التقيد إلى وضع خارطة طريق تلتزم الوظيفة من خلالها استكشاف هذه المخاطر والعمل على تمحيصها ومن ثم القيام بتوجيه المؤسسة لطريقة معالجتها وذلك بالاعتماد على مجموعة من الإجراءات التنفيذية الواجب القيام بها، غير أنه وملاحظة عامة على ما سيتم بيانه في هذا الشأن فإن قيام الوظيفة بهذه المهام لوحدها ودون وجود هيئات داخلية وخارجية وذات قوة اقتراحية وتنفيذية أكبر يعتبر من أوجه القصور الذي يواجه التجربة المغربية في الجوانب المتعلقة بنظام هيئات المطابقة في شقها المتعلق بالرقابة على التنفيذ، وهذا يقتضي من المشرع القيام بإخراج هيئة التدقيق الشرعي بنوعها الداخلي والخارجي مما سيتم بيانه في حينه.

أما مهمة وظيفة التقيد في مواجهة مخاطر عدم التقيد والالتزام بالآراء الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية فتقتضي التعرف عليها أولاً، ثم العمل على تجنبها والوقاية منها ثانياً، وذلك من خلال إعداد لائحة بالمخاطر الناتجة عن عدم مطابقة عمليات المؤسسة وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية بمعنى تحديدها، ثم تصنيفها من حيث درجة المخاطر الناجمة عنها، ومراجعتها... كما يلزم إذا اقتضت الضرورة ذلك وضع منظومة تسمح بتتبع المخاطر سواء تلك المتعلقة بعدم الالتزام بمبادئ الشريعة في إطار تسويق المنتجات أو تقديم الخدمات للعملاء، أو تلك المترتبة عن فقدان السمعة والتي لها تأثير واضح على جانب المصادقية الشرعية للمؤسسة. وهو ما أكدت عليه المادة 3 من المنشور المتعلق بشروط وكيفيات سير وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى عندما نصت على ما يلي:

"تتولى الوظيفة مهمة التعرف على مخاطر عدم مطابقة عمليات المؤسسة وأنشطتها للآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى والوقاية منها، وذلك من خلال:

✓ إعداد لائحة مخاطر عدم مطابقة عمليات المؤسسة وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، وتصنيفها ومراجعتها؛

ينظر: نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها؛ د. محمد البلتاجي، ص 8-9. وهيئات الرقابة الشرعية ودورها في تقليل مخاطر عدم التزام المصارف بالضوابط الشرعية؛ الباحث محمد عوض العبيد، ص 31-32، م.س.

✓ وضع؛ عند الاقتضاء، منظومة تسمح بتتبع المخاطر المتعلقة بعدم التقيد بالآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى ومخاطر فقدان السمعة الناجم عن عدم مطابقة الآراء المذكورة، وكشفها وتقييمها؛

✓ المراجعة المستمرة لمنظومة قياس مخاطر عدم مطابقة المؤسسة وذلك من أجل التأكد من تغطيتها لمجموع المخاطر المتصلة بعدم مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى".¹

وإذا كانت الوظيفة تعمل على إعداد دليل عملي كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، يهتم بالأساس المنتجات التشاركية المتوفرة لدى البنك، مع إعداد خطوات للمراقبة والتتبع، تمكنه من ضمان مطابقة عمليات البنك التشاركي لأنظمة المالية التشاركية، ثم التأكد من مدى التزامه بالآراء الصادرة عن اللجنة الشرعية. غير أنه في حالة عدم تقيد البنك بالشروط المتعلقة بتقديم منتج للعملاء صدر في شأنه رأي بالمطابقة عن اللجنة الشرعية فإن المادة السادسة قد حددت ما يلزم الوظيفة القيام به في هذا الشأن وذلك من خلال النص على ما يلي:

"توصي الوظيفة باعتماد الإجراءات الضرورية في حالة عدم التقيد بالشروط المتعلقة بتقديم منتج للعملاء صدر في شأنه رأي بالمطابقة عن المجلس العلمي الأعلى، وذلك من خلال:

- إخبار لجنة التدقيق² بكل إخلال مثبت وتوصيتها باتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة؛
- إخبار جهاز التسيير بالمؤسسة أو المسؤول عن النافذة عند الاقتضاء وكذا اللجنة المكلفة بعملية تحديد وتدابير المخاطر³ بكل خرق أو إخلال مثبت بتطبيق الآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى، واقتراح إجراءات تصحيحية من أجل تفادي الوقوع في وضعيات مماثلة؛
- الجواب على استفسارات عملاء المؤسسة وأعاونها بخصوص الإجراءات التصحيحية التي تعتمدها المؤسسة من أجل التقيد بالآراء بالمطابقة والدلائل والتوصيات التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى".¹

¹ - منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/16.

² - لجنة التدقيق: لجنة مكلفة بضمان الرقابة وتقييم تنفيذ أنظمة المراقبة الداخلية، ألزم القانون البنكي 103.12 على البنوك إحداثها بموجب المادة 78 منه، وهي لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال عن مجلس الرقابة. وانظر المادة 5 من منشور والي بنك المغرب رقم 3 / و / 17.

³ - أحدثت بموجب المادة 78 من ق.م.ا 103.12.

ومما وجبت الإشارة إليه أنه يجب أن يتوفر في من يتصدر لهذه اللجنة أو لجنة التدقيق المذكورة أعلاه؛ على التكوين المتخصص والخبرة اللازمة التي تمكنهم من دراسة القضايا المعروضة على اللجنتين والتداول بشأنها، كل في مجال اختصاصه. كما أن على اللجنتين بموجب المادة 6 من منشور والي بنك المغرب رقم 3 / و / 17 أن تشرك في أشغالها المسؤول عن وظيفة التقيد من أجل المساعدة في ممارسة مهامهما.

- تتبع تنفيذ الإجراءات المتخذة من أجل تصحيح حالات عدم المطابقة.

وحتى لا يتم حمل منطوق المادة على التراخي وعدم الإسراع في القيام بالإجراءات اللازمة والضرورية فقد أضافت المادة 11 أن إخبار الوظيفة للأجهزة المنصوص عليها أعلاه يكون بصفة ملزمة ومنتظمة بواسطة تقرير عند رصد أي حالة من حالات عدم التقيد، وذلك بهدف القيام بالإجراءات التصحيحية الضرورية. ونصها: "يجب على الوظيفة أن تخبر جهاز التسيير، وكذا اللجنة المكلفة بعمليات تحديد وتدير المخاطر، بصفة منتظمة بواسطة التقارير التي ترصد حالات عدم التقيد بالآراء والدلائل والتوصيات الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، وذلك بغية القيام بالإجراءات التصحيحية الملائمة".

مما سبق يمكن استخلاص الإجراءات المتبعة من طرف الوظيفة في التعامل مع مخاطر عدم مطابقة عمليات المؤسسة والذي سيتم تحديد معالمة في النقطة الآتية.

الفرع الثالث: منهج الوظيفة في إدارة مخاطر عدم المطابقة.

بالنظر إلى ما سبق بيانه من الإجراءات اللازمة للوظيفة في إدارتها للمخاطر المتعلقة بعدم التقيد الواقعة أو المتوقع حدوثها فإنه يمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها: "تنظيم متكامل يهدف إلى التوصل إلى وسائل محددة للتحكم في الخطر، والحد من تكرار تحقق حوادثه، والتقليل من حجم الخسائر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف، عن طريق اكتشاف المخاطر وتحليلها، وقياسها وتحديد وسائل مجابهتها، مع اختيار أنسبها لتحقيق الهدف المطلوب"².

ولتنفيذ وظيفة التقيد عملية إدارة المخاطر بالشكل الصحيح والفعال، لا بد من اتباع خطوات علمية وعملية لازمة لذلك يطلق عليها الإطار العام لإدارة المخاطر. وهذه الخطوات هي³:

¹ - منشور والي بنك المغرب 16/و/16.

² - دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية؛ موسوعة بازل 2، ص 26، ترجمة نبيل حشاد، اتحاد المصارف العربية، بيروت - لبنان، 2005.

تأسست لجنة بازل في عام 1974م من محافظي البنوك المركزية في الدول الصناعية العشر، وسويسرا ولوكسمبورغ، بمدينة بازل بسويسرا، وأطلق عليها إسم "لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية" committee on banking regulation and supervisory practice

تهدف لجنة بازل إلى تعزيز حدود دنيا لكفاية رأس المال، وتحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب رقابة السلطات النقدية على البنوك..

³ - أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على المصارف وإدارة المخاطر؛ د. إبراهيم الكراسنة، ص 42-44، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي - الإمارات، 2006م. وانظر: دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر؛ دراسة ميدانية في المصارف

الخطوة الأولى: تحديد المخاطر (Risk Identification):

من أجل قيام الوظيفة بإدارة المخاطر لابدّ أولاً أن تقوم بتحديدّها ورصد وتتبع حالات عدم التقيد، ووضع لائحة تتضمن مخاطر عدم تقيد المؤسسة في عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية، فكل منتج أو خدمة أو نشاط يقدمها البنك تنطوي على عدة مخاطر. فمثلاً قد توجد في الصيغة أو العملية الواحدة مخاطر التمويل، التسويق والتشغيل كما في صيغة المراجعة، إضافة إلى ذلك فإن بعض المخاطر قد تؤدي إلى تفاقم المخاطر الأخرى لذا لابدّ للبنك من النظر في علاقات المخاطر وارتباطها مع بعضها البعض.

الخطوة الثانية: قياس المخاطر (Risk Measurement):

حيث أن كل نوع من المخاطر يلزم الوظيفة أن تنظر إليه بأبعاده الثلاثة وهي: حجمه، مدته واحتمالية حدوثه، ثم التعرف على حجم الخسائر المحتملة وأثرها على الربحية ورأس المال.

الخطوة الثالثة: ضبط المخاطر (Risk Control):

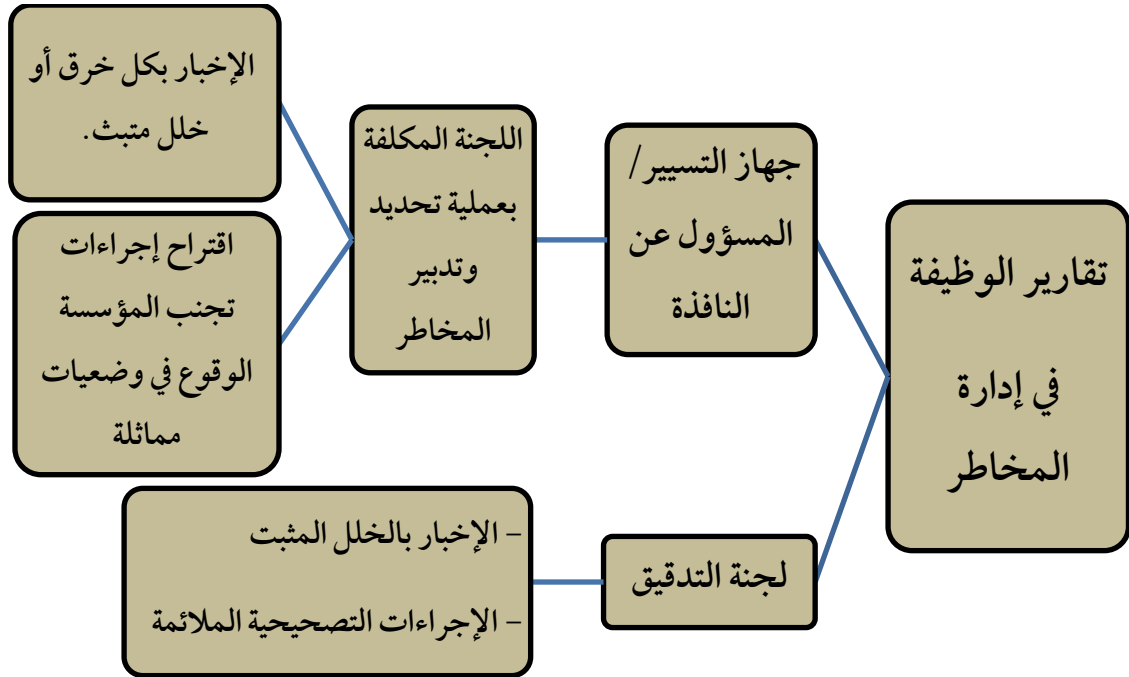
وفي هذه المرحلة يتم اعتماد ثلاثة طرق أساسية لضبط المخاطر وهي: تجنب هذه المخاطر، أو التقليل منها، أو إلغاء أثر هذه المخاطر.

الخطوة الرابعة: التوثيق والتواصل:

1. التوثيق: من خلال توثيق الوظيفة لكافة الخطوات السابقة والإجراءات المتخذة من أجل الحد من مخاطر عدم التقيد بالآراء الصادرة عن اللجنة الشرعية، ثم رفع التقارير إلى الجهات المعنية قانوناً بها، والتي يلزم تضمينها العناصر المحددة في المادة 6 من منشور والي بنك المغرب 16/و/16. وهذه الجهات هي:

السورية؛ ط. شادي صالح البجيرمي، ص 35-37. وهيئات الرقابة الشرعية ودورها في تقليل مخاطر عدم التزام المصارف بالضوابط الشرعية؛ محمد عوض العبيد، ص 29، م.س.

شكل: يبين مضمون تقارير إدارة المخاطر والجهات المعنية به.



2. التواصل: وذلك يكون مع عملاء وأعوان البنك التشاركي، بخصوص الإجراءات التصحيحية التي تعتمدها المؤسسة من أجل الالتزام بالآراء بالمطابقة والدلائل الصادرة عن اللجنة الشرعية التابعة للمجلس العلمي الأعلى.

الخطوة الخامسة: مراقبة المخاطر (Risk Monitoring):

وذلك من خلال مراقبة الاستجابة للمخاطر من خلال وضع إجراءات وقائية مناسبة للحد منها؛ بوضع نظام معلوماتي قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقة، وأن يكون قادراً على مراقبة التغيرات المهمة في وضع المخاطر لديه. والأمر نفسه ينطبق على الوظيفة من حيث المتابعة والمراجعة المستمرة لمنظومة قياس مخاطر عدم مطابقة عمليات وأنشطة المؤسسة.

إن عدم التقيد والمطابقة بالآراء الصادرة عن اللجنة الشرعية قد يؤدي إلى حدوث ردود أفعال سلبية بالغة الأثر على سمعة البنوك التشاركية، ويلحق بها أضراراً لا يحمد عقباه. ولذلك فعمل الوظيفة في التقليل من المخاطر المحتملة، ثم اكتشافها، فتصحيحها يعتبر من الأهمية بمكان. لذا فحسب دراسة ميدانية¹ تحدثت في فرضيتها الأولى عن أهمية وجود الوظيفة بالبنك وقدرتها على التقليل من مخاطر عدم التقيد فإن نتائج تلك الدراسة تشير إلى أن:

¹ - هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تقليل مخاطر عدم التزام المصارف بالضوابط الشرعية؛ أ. محمد عوض العبيد، ص 43، م.س.

- 95% من العينة أقرت أنه في حالة عدم الالتزام بالفتاوى والدلائل العملية للعقود المنضبطة شرعياً، فإنه يؤدي إلى تعرض البنك لمخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية مما يجعل منتجات البنوك صورية وغير متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 - 96.5% من العينة أثبتت أن وجود وظيفة التقيد بالبنك يقلل من مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية ويساعد في اتفاق أعمال البنك مع الشريعة الإسلامية.
 - 91.5% من العينة أقرت بأن وجود وظيفة التقيد يقلل من مخاطر عدم الالتزام ويمكن البنك من تقديم منتجات بنكية ذات جودة. حيث أظهر هذا العنصر القوة الاقتراحية والابتكارية للوظيفة في تقديم المنتجات إلى العملاء.
- وفي ختام هذا الفصل يمكن إبراز بعض التحديات التي تواجه أو ستواجه عمل الوظيفة مما وجب التنبيه إليه والعمل على إيجاد حلول له ومن ذلك:

1. ندرة الموارد البشرية المؤهلة من الناحية الشرعية: والذي يعدّ من أهم أسباب نجاح مؤسسات المالية التشاركية، ولذلك فعلى هذه الأخيرة استقطاب الكوادر المؤهلة والمدرّبة للعمل فيها والقناعة برسالتها، وبعدها العمل على تكوين العاملين الذين يعانون من نقص في التكوين الفقهي.
2. ضعف إلمام المسؤول عن الوظيفة بفقہ المعاملات المالية الإسلامية ومنتجات البنوك: حيث إنّ المعرفة الجيدة لوظيفة التقيد بدقائق الأدوات والأسواق المالية الحديثة لا يقل أهمية عن معرفتهم بالجوانب الفقهية للتعامل، خاصة في ظل التداخل والتشابك الكبير بين أسواق المال الدولية. ومن هنا تأتي أهمية مدى كفاءة وكمّاءة الوظيفة في معرفة كل الأبعاد ذات الصلة بالعمل البنكي التشاركي وليس الاقتصار على جانب واحد¹. وقد سبقت الإشارة إلى أن من الخلل الحاصل في التجربة المغربية اعتماد جل المؤسسات الخلفية القانونية للمسؤول على الوظيفة بدل الجمع بين التكوين القانوني والشرعي والمالي. وقد أشار الدكتور نور الدين قوار إلى ذلك عندما اعتبر "أنّ معظم مسؤولي البنك والنواذ التشاركية ليسوا متخصصين في الجانب الشرعي، أي: لم يحصلوا على أي شهادة جامعية أو تكوين في مجال الدراسات الإسلامية. وإنما هم مهنيون متمرسون، أمضوا سنوات في مجال التدقيق، أو المطابقة، أو الشؤون القانونية في البنوك التقليدية، ثم التحقوا بالبنوك والنواذ التشاركية وليس لهم أدنى معرفة بالعلوم الشرعية وفقه المعاملات. ولعلّ مما يفسر ذلك هو غياب عناصر بشرية مؤهلة لكي تتحمل مسؤولية هذه الوظيفة، وهذا واقع لا يرتفع في حدود الساعة. لكن هذا لا يمنع من التفكير في استقطاب عناصر

¹ - تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النواذ الإسلامية للمصارف التقليدية؛ د. سعيد بن سعد المرطان، ص 12-15، ضمن بحوث المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ماي 2005. وانظر: تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل (التجربة السودانية)؛ د. عبد المنعم محمد الطيب، ص 30-32، ضمن بحوث المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي - 3 يونيو 2009م.

بشرية متخصصة في فقه الأموال، وتدريبها من طرف البنوك والنواذ التشاركية. مما سيساعد في المستقبل القريب والبعيد على تجاوز هذا الإشكال"¹.

3. ضبط عمل الوظيفة وعدم تكليفه بمهام خارجة عن مقتضى اختصاصاته: حيث إن من شأن ذلك استنزافه للجهد في غير محله فيكون بذلك مضيقاً لأمانة الحسبة التي كلف بها، كما أن عليه التنبيه إلى مثل هذه الأمور لأنها أحياناً قد تكون مقصودة من إدارة البنك لإبعاده عن إدراك العمليات والأنشطة المخالفة للرأي الشرعي الصادر عن اللجنة الشرعية.

وما إن استفرغ الوقت والجهد في بيان واقع التجربة المغربية في عمل هيئات المطابقة حتى بدت الحاجة ملحة لزيادة بسطها والعمل على مقارنتها ببعض التجارب الدولية، وذلك بهدف إظهار أوجه التميز في التجربة المغربية، والوقوف على أوجه القصور الواجب تدارها، والعمل على إيجاد الحلول القانونية اللازمة لمعالجتها، ولعل هذا ما يجيلنا على الفصل الثالث والأخير من الباب الثاني.

¹ - البنوك التشاركية في المغرب مقارنة في الأسس، والمنجزات، والتحديات؛ ص 113-114، بتصرف بسيط، م.س.

الفصل الثالث: الحكمة الشرعية بين التجارب: الأجنبية والمغربية.

تمهيد:

تواجه الرقابة الشرعية أثناء عملها في البنوك الإسلامية والتشاركية بعض التحديات التي تحد من عملها، وتعرقل إلى حد ما قيامها بالمهام المنوطة بها على الوجه الأكمل ومن ذلك:

1- ضعف استجابة الإدارات المعنية داخل البنك في تيسير عمل هذه الهيئات، من خلال توفير المعلومات المطلوبة والعقود والاتفاقيات بشكل واضح ومحدد.¹

ولعل السبب في ذلك يتمثل في الصفة القانونية لهيئات المطابقة، فهذه الصفة يكتنفها الغموض؛ فدورها الأهم هو الرقابة، لكنها في كثير من الأحيان لا تنظر إلا فيما يعرض عليها من عقود أو معاملات، ولا تفتي إلا فيما تستفتي فيه، ومنه فإدارة البنوك هي التي تحدد عملياً نطاق أعمالها، وقد تتدخل الهيئة إذا ما سمعت أو وقفت على ما يستدعي تدخلها، أو قد تتدخل بناءً على شكوى أو التماس، ولكن هذه الوسائل هي وسائل غير رسمية لا يمكن التعويل عليها في جهاز رقابي موكل إليه مراقبة صحة التطبيق لآلاف العمليات والمعاملات والعقود التي يزخر بها العمل البنكي.²

2 العقود والنماذج والاتفاقيات تصاغ في كثير من الأحوال باللغة الإنجليزية أو الفرنسية؛ ولكن أعضاء اللجنة الشرعية لا يجيدون اللغات الأجنبية في الغالب، فإن الحل يكون عادة في تقديم نسخة مترجمة باللغة العربية؛ لتنظر فيها اللجنة، وقد تكون تلك الترجمة ركيكة أو فيها حذفٌ يعاني معها أعضاء اللجنة صعوبة في فهم المراد منها، مما ينعكس أحياناً على دقة الحكم في المعاملة.

3 تبعية اللجنة للبنوك التشاركية التي ينظرون في أعمالها، فأعضاء اللجنة يتقاضون أجورهم من ذات المؤسسة التي يراقبونها، وربما أثر ما تقدم في عمل اللجنة وصحة الفتاوى الصادرة منها، ومصادقتها لدى عملاء البنك، وهذا لا يعني الطعن في ذمة أحد، ولكن يوضع في الاعتبار أن الجميع بشر يتفاوتون في درجات الضعف والقوة، ولذا فالواجب يقتضي سد الذريعة، والعمل على استقلال اللجنة عن أي مؤثرات سواء أكانت مالية أو إدارية، فيجب أن تنفصل عن البنوك، بمعنى ألا تكون مصلحة من مصالحها، وذلك أدعى لحيادها.³

1- صعوبة عمل الهيئات الشرعية في البنوك التقليدية؛ د. سعيد المرطان ص2، منقول عن بحث دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها شروطها طريقة عملها؛ د. أحمد بن عبد الله بن حميد، ص9، ضمن بحوث الدورة التاسعة عشر لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظم بإمارة الشارقة، الإمارات، من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ الموافق 26-30 أبريل 2009م، متوفر على الشبكة اطلع عليه بتاريخ 17 يونيو 2021 على موقع: <http://iefpedia.com>

2- الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف؛ د. أحمد السعد ص14، م.س.

3- الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة؛ د. عطية فياض ص31، م.س.

- 4 ندرة المتخصصين بفقهاء المعاملات في الشريعة الإسلامية بشكل عام، ومن لديه ملكة استنباط الأحكام، ومن يضيف إلى ذلك الدراية بالعلوم البنكية، وليس من السهل إيجاد أفراد يتقنونه من خلال برامج تدريب مهما طالت¹.
- 5 الدعاية المضادة ضد البنوك التشاركية حيث ترمى بالمتاجرة بالشعار، وقد تزعمت بعض الصحف هذه الحملات وأخذوا يتصيدون بعض الأخطاء التي وقعت فيها البنوك، ويضيفون إليها من عندهم؛ حتى يشوهوا صورة هذا العمل الإسلامي أمام عامة الناس؛ كي يصدوهم عن الإيداع فيها، وهذه الدعاية المضادة تفقد البنوك كثيراً من الموارد والأنصار والعملاء².

كل هذه الأسباب وغيرها دفعت بمجموعة من التجارب إلى استبدال نظام هيئات المطابقة المعمول به، والعمل بشكل متفاوت بين التجارب على مأسسة دورها وفق تصور شمولي يساهم في تحقيق حكمتها، وتجاوز أكبر قدر ممكن من ثغرات أنظمتها السابقة. ويهدف استعراض مجموعة من التجارب، والوقوف على أنظمتها القانونية المنظمة لعمل الرقابة الشرعية، مع بيان أوجه القصور التي لا زالت تعترض بعضاً منها، بما في ذلك التجربة المغربية. وتقديم تصور شمولي لما يجب أن تكون عليه هيئات المطابقة. والدور المنتظر من اللجنة الشرعية القيام به من أجل ضبط ربح البنوك التشاركية. فقد تم تقسيم مباحث هذا الفصل وفق ما يلي:

المبحث الأول: نماذج من التجارب الدولية في الرقابة الشرعية المركزية.

المبحث الثاني: ضبط الربح بين نصوص القانون البنكي المغربي ووظيفة اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

¹ - الرقابة الفعالة في المصارف الإسلامية الشرعية؛ د. محمد أمين القطان ص 28، م.س.

² - الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة؛ د. عطية فياض ص 25، م.س.

المبحث الأول: نماذج من التجارب الدولية في الرقابة الشرعية المركزية.

تختلف تشريعات الدول الإسلامية في وضعها التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية المركزية؛ فمنها المضيق لعملها وإشرافها، ومنها الموسع، وقد صدرت تشريعات تنظم عملها على غرار ما عليه الأمر في المغرب في كل من الكويت والسودان وسلطنة عمان ومملكة البحرين، والإمارات العربية المتحدة، وسوريا وليبيا، وماليزيا وإندونيسيا، وأخيراً السعودية، وهي تجارب متفاوتة من حيث طبيعة النظام القانوني المنظم لها، ومن حيث سلطتها على عمليات وأنشطة البنوك العاملة داخل التراب الوطني للبلد. وقد وقع الاختيار على بعض هذه التجارب قصد الاطلاع عليها ودراستها، وبيان أوجه القصور التي تعترى بعضاً منها، ثم خصصت محورا خاصاً للحديث عن التجربة المغربية؛ حيث بينت أوجه القصور الذي يعترى التجربة وذلك قصد بناء تصور شمولي لما يجب أن تكون عليه الرقابة الشرعية في واقعها العملي، قصد تحقيق الغايات المنشودة والمقصودة من إحداثها. معتمداً في ذلك التقسيم التالي¹:

المطلب الأول: التجارب الدولية في الرقابة الشرعية؛ بين الإيجابية والسلبية.

المطلب الثاني: نحو بناء تصور متكامل لعمل الرقابة الشرعية في البنوك التشاركية المغربية.

المطلب الأول: التجارب الدولية في الرقابة الشرعية؛ بين الإيجابية والسلبية.

تم حصر هذه التجارب في النماذج التالية: السودان (الفرع الأول)، الإمارات العربية المتحدة (الفرع الثاني)، الكويت (الفرع الثالث)، إندونيسيا (الفرع الرابع)، ماليزيا (الفرع الخامس)، وتونس (الفرع السادس).

الفرع الأول: التجربة السودانية.

وفيه تم بيان اللجنة الشرعية المركزية؛ ممثلة في الهيئة العليا للرقابة الشرعية؛ من خلال تكوينها واختصاصاتها بشيء من التفصيل.

أولاً: التكوين:

تأسست الهيئة العليا للرقابة الشرعية بموجب المادة 15 من قانون تنظيم العمل البنكي السوداني وهي:

✓ هيئة مستقلة غير متفرغة يتم تعيينها بقرار من رئيس الجمهورية بتشاور مع وزير المالية والتخطيط الاقتصادي؛

¹ - ملاحظة: اعتمد في بيان التجارب الدولية للرقابة الشرعية على المسميات المعمول بها في التشريعات القانونية المنظمة لكل تجربة على حدا.

✓ تتكون الهيئة من عدد لا يقل عن سبعة أشخاص ولا يزيد عن أحد عشر شخصاً من علماء الشريعة وخبراء الاقتصاد والبنوك والقانون على أن تكون غالبيتهم من علماء الشريعة؛

✓ تكون مدة العضوية في الهيئة خمس سنوات قابلة للتجديد¹؛

✓ تمارس الهيئة الدور الإشرافي والرقابي وتكون الفتوى الصادرة عنها ملزمة في النزاعات المتعلقة بالنشاط البنكي للبنك المركزي والبنوك والمؤسسات المالية مالم يطعن فيها الغير أمام القضاء²، وكذلك الأمر في المسائل الفقهية. ولتحقيق ذلك يحق لها:

- استدعاء أياً من العاملين بالبنوك والمؤسسات المالية أو المتعاملين معها متى ما رأت ذلك.
- طلب المستندات والاطلاع عليها، وتفتيش أعمال البنوك مباشرة أو بواسطة الرقابة الشرعية التابعة للبنك³؛
- ✓ يحدد وزير الاقتصاد بالتشاور مع محافظ البنك المركزي مكافآت رئيس وأعضاء الهيئة وشروط خدمة أمينها العام⁴.

ثانياً: المهام والاختصاصات:

تتولى الهيئة العليا للرقابة الشرعية القيام بالمهام التالية:

- إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات والمشورة وذلك لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي يبنّي عليها النشاط البنكي والمالي.
- متابعة سياسات وأداء البنك المركزي ونشاط البنوك والمؤسسات المالية بغرض إخضاعها لأحكام وقيم الشريعة الإسلامية.
- تنقية القوانين ولوائح ومرشد البنك المركزي والبنوك والمؤسسات المالية ونشاطها من المعاملات الربوية وحيلها الظاهرة والخفية، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.
- العمل مع جهات الاختصاص لوضع صيغ المعاملات الإسلامية موضع التنفيذ باستنباط صيغ تلائم كل احتياجات وأدوات التمويل وتطويره لتناسب السوق الأولية والثانوية للأوراق المالية.

¹ - المادة 15 من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004، تمّ تحميله عبر موقع بنك السودان المركزي، بتاريخ: 21 أبريل 2021: <https://cbos.gov.sd>

² - بحيث لا يجوز للهيئة النظر في المسائل المعروضة أمام القضاء أو التي صدر فيها حكم من محكمة ذات اختصاص. ينظر: الفقرة الأخيرة من المادة 19 من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004.

³ - المادة 20-21 من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004.

⁴ - المادة 17 من قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني لسنة 2004.

- النظر وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليها من وزير الاقتصاد أو المحافظ أو مديري البنوك أو المتعاملين مع البنوك والمؤسسات المالية وإصدار الفتاوى والتوصيات والمشورة.
- معاونة أجهزة الرقابة الفنية في البنك المركزي والبنوك والمؤسسات المالية على أداء مهامها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- مساعدة البنك المركزي والبنوك والمؤسسات المالية في وضع وتنفيذ برنامج التأهيل والتدريب بما يمكن الجهات من الوصول بالعاملين فيها لمرتبة الصيرفي الفقيه.
- معاونة إدارات وأقسام البحوث على تطوير البحث العلمي وتشجيع النشر بما يخدم الأهداف والاختصاصات.
- النظر في الخلافات الشرعية التي تنشأ بين الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم العمل البنكي والمتعاملين معها وإصدار الفتاوى والتوصيات بشأنها.
- أي اختصاصات أخرى تراها الهيئة لازمة لتحقيق أهدافها بشرط موافقة وزير المالية عليها¹.

والملاحظ على الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان أنها هيئة تتمتع بالاستقلالية التامة عن التأثيرات الخارجية، وتعمل بشكل كبير على توحيد المرجعية الشرعية، كما أن القانون ألزمها القيام بمهمة التكوين والتدريب، بهدف الرفع من المستوى الشرعي لدى العاملين إلى مرتبة الفقيه المالي وهي مسألة محمودة يلزم التنويه بها. غير أن من سلبيات النموذج المعمول به في السودان أن الفتاوى الصادرة عن الهيئة لا تلغي بشكل مطلق العمل بالرقابة الشرعية التابعة للبنك والتي يمكن لها أن تضع بالتعاون مع جهات الاختصاص في البنك نماذج وصيغ المعاملات الإسلامية مع السعي الدائم لتطوير هذه الصيغ والأدوات². وهذا يعني وجود نوع من التداخل المرفوض والذي من شأنه حدوث تضارب في الفتوى المالية بين

¹ - المادة 18-19 من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004.

² - فعلى سبيل المثال نجد بنك فيصل الإسلامي السوداني لا يقتصر دوره على التنزيل السليم لما صدر عن الهيئة المركزية بل يمتدّ عملها إلى إنشاء عقود وصيغ تمويلية مطابقة للشريعة الإسلامية.

إن هيئة الرقابة الشرعية فيه؛ تتشكل من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر من علماء الشرع، تعيّنهم الجمعية العمومية للمساهمين لثلاث سنوات وتحدد أتعابهم في قرار التعيين. وتجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته منهم. وتختص بأداء المهام التالية:

1. تكون الهيئة مختصة بمطابقة أعمال البنك وكل مناشطه لأحكام الشريعة الإسلامية مع مراجعة اللوائح والمنشورات التي يحدد بها البنك سياساته للاستيثاق من تماشيها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
2. تضع الهيئة بالتعاون مع جهات الاختصاص في البنك نماذج وصيغ المعاملات الإسلامية مع السعي الدائم لتطوير هذه الصيغ والأدوات.

البنوك العاملة في السودان، وفيه أيضاً ضياعٌ للجهد والوقت خصوصاً إذا عملت الهيئة الخاصة على إحداث صيغة من الصيغ التمويلية التي تم إقرارها من الهيئة المركزية. كما أن إشرافها لا يشمل كل ماله علاقة بالمالية، فهناك هيئة الرقابة الشرعية للسوق المالية وهي هيئة غير خاضعة لإشرافها تتشكل من ثلاثة أعضاء من علماء الشريعة، أنيط بها الرقابة على أعمال السوق المالية والتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية من خلال الزيارات المفاجئة والمنظمة، وذلك عبر الاطلاع على المستندات الخاصة بكل الأنشطة، ومتابعة عمليات تنفيذ العقود داخل القاعة من وقت لآخر¹.

يظهر الشكل التالي شكل الرقابة الشرعية في السودان:

3. تصدر الهيئة الفتاوى في مجالات العمل البنكي المختلفة سواء طُلب منها ذلك أو من ذاتها مما يساعد على تقويم الأداء، وتكون الفتاوى ملزمة في كل الأحوال.

4. يكون للهيئة سلطة طلب المستندات وفحصها واستدعاء العاملين واستفسارهم فيما يعين على أداء الواجب.

5. تصدر الهيئة تقريراً سنوياً عن مدى شرعية نشاط البنك.

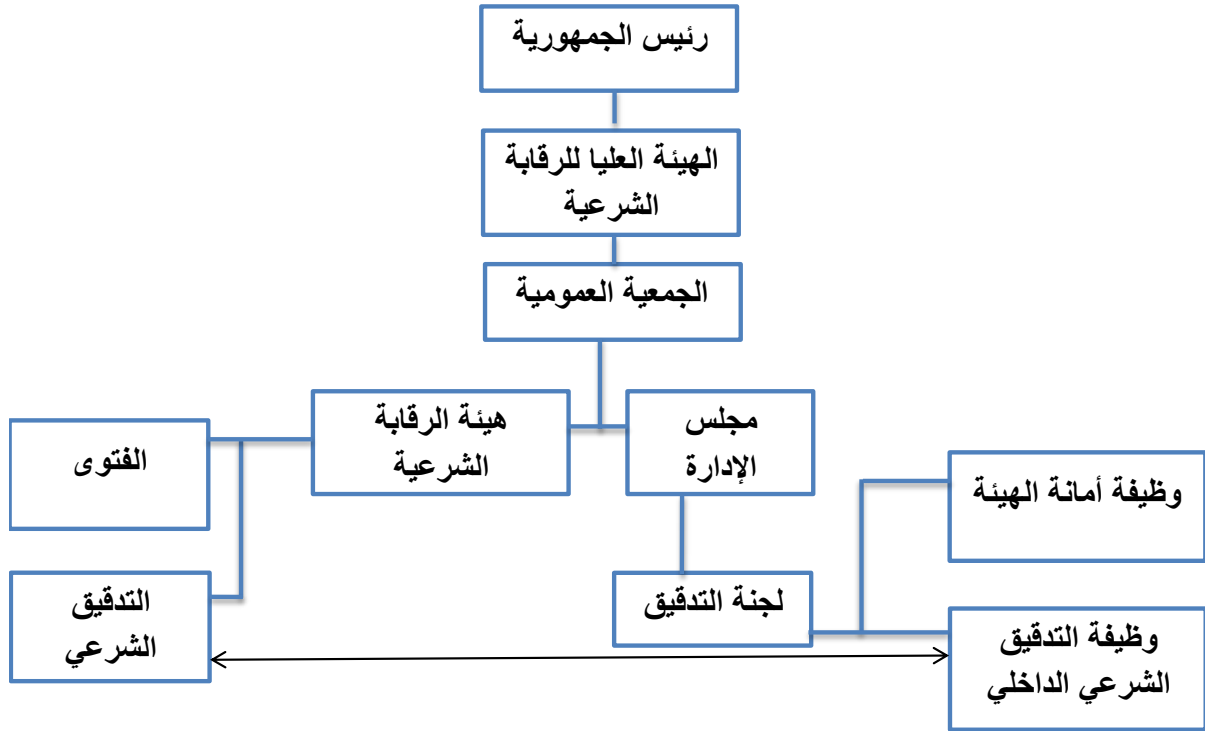
منشور بنك السودان المركزي حول تطوير وتفعيل الضبط المؤسسي بالبنوك والمؤسسات المالية للعام 2009م، مهام هيئة الرقابة الشرعية، تم الاطلاع عليه عبر موقع بنك فيصل الإسلامي السوداني على الشبكة بتاريخ 24 أبريل 2021:

<https://fib-sd.com/ar/sharia-supervisory>

¹ - المادة 14 من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 2016 تمت الموافقة عليه من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 29 ذي القعدة 1437هـ / 3 غشت 2016م. تم تحميله بصيغة pdf بتاريخ 22 أبريل 2021 على موقع البنك المركزي السوداني:

<http://www.kse.com.sd/pages/default.aspx?c=835>

شكل: يظهر الهيكل التنظيمي للهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان



الفرع الثاني: تجربة الإمارات العربية المتحدة.

من الأمور التي وجبت الإشارة إليها بداية أن تجربة الإمارات العربية اعتمدت في الآراء بالمطابقة على المعايير الشرعية (أيوفي)¹؛ فقد بحثت الهيئة الشرعية العليا في بداية تشكيلها من خلال اجتماعاتها إمكانية إدراج اعتماد معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) مرجعية لعمل الهيئة، وذلك بالنظر إلى القناة المترسخة عند أعضاء الهيئة الشرعية العليا لما احتوته المعايير الشرعية من دقة ووضوح، كما يمثل شغل بعض أعضاء الهيئة العليا لبعض عضويات (أيوفي) إلاماً بطبيعة المعايير ومعرفة تامة بمراحل صدور كل معيار، والجهد البحثي (النظري والعملي) المبذول من قبل الأعضاء، منذ بداية التكليف بمشروع المعيار وإعداد البحوث اللازمة بشأنه، إلى الصياغة النهائية لكل معيار. ويضاف إلى ذلك ما يعتري كل معيار منها من تعديل وتوضيح حتى بعد إصداره، في كل اجتماع دوري يعقد، من خلال ما يرد هيئة المحاسبة من ملاحظات في جهات وشخصيات متعددة حول العالم.²

¹ - تم التطرق لمسألة الاعتماد على معايير (أيوفي) كمرجعية أساسية لعمل المؤسسات المالية الإسلامية والتشاركية قصد إبداء وجهة نظر الباحث عند عرض التجربة التونسية.

² - اعتماد المصارف المركزية معايير (أيوفي): دلالات وتشريعات؛ د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دراسة منشورة على موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي، بتاريخ 10 أبريل 2021، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 غشت 2021، عبر رابط المجلة التالي:

وقد تمخضت اجتماعات الهيئة الشرعية العليا، برئاسة الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد، عن أنه سيتعين على جميع لجان الرقابة الشرعية الداخلية في جميع البنوك والنوافذ، وشركات التمويل التي تقدم منتجات وخدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية في الإمارات الالتزام بتطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) اعتباراً من أول سبتمبر 2018م. كما أشارت إلى ذلك الصحف المحلية¹.

ويستلزم قرار البنك المركزي أن تباشر المؤسسات المالية مراجعة المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسات للتحقق من التزامها بمعايير (أيوبي). وقد أعدت الهيئة الشرعية العليا ببنك الإمارات المركزي خطة زمنية لا تتجاوز تاريخ 31 دجنبر 2020، لكي ترسل المؤسسات المالية في الدولة خطة التعديل المطلوبة، بمراحلها الزمنية، إلى أمانة سر الهيئة العليا الشرعية بالبنك المركزي في مدة لا تتجاوز 13 دجنبر 2018م. وفي حال وجدت لجنة الرقابة الشرعية حاجة تستدعي مخالفة المعايير الشرعية لـ (أيوبي) فإن على إدارة البنك أن ترفع الأمر إلى الهيئة العليا الشرعية للنظر فيه وإصدار قرار نهائي بشأنه، قبل اعتماد لجنة الرقابة له، ويرفع الأمر مشفوعاً ببيان واضح لوجه المخالفة والمستندات الشرعية لما تراه لجنة الرقابة².

وعلى هذا فنظام الرقابة الشرعية بدولة الإمارات نظام مركزي يتكون من عدة هيئات هي على الشكل الآتي:

الهيئة العليا الشرعية

أولاً: التكوين:

تأسست الهيئة العليا الشرعية بموجب المادة 17 من القانون الاتحادي رقم 14 وهي:

✓ هيئة يتم تعيينها بقرار من قبل البنك المركزي، وتتبع له إدارياً³.

¹ - {المركزي} يطالب المؤسسات الإسلامية بتطبيق (أيوبي)؛ د. وائل اللبائدي، مقال منشور على موقع البيان الإماراتي بتاريخ 18 يوليو 2018، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 غشت 2021 على الرابط:

<https://www.albayan.ae/economy/capital-markets/2018-07-18-1.3317497>

² - المرجع نفسه. وانظر: الهيئة العليا لـ {المركزي} تبحث تطبيق معايير (أيوبي)؛ موقع البيان الإماراتي، بتاريخ 18 يوليو 2018، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 غشت 2021 على الرابط: <https://www.albayan.ae/economy/capital-markets/2018-05-18-1.3268141>

³ - وقد كانت الهيئة قبل 2018 يتم تعيينها من قبل مجلس الوزراء، على أن تتبع إدارياً لوزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف. وتنحصر مهامها في:

✓ تتشكل الهيئة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن سبعة على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في فقه المعاملات المالية الإسلامية.

✓ يتم تحديد مسؤوليات أعضائها ومدة تعيينهم، ونظام عملها بقرار يصدر عن البنك المركزي.

✓ للهيئة العليا الشرعية أن تستعين بجهة متخصصة –إن دعت الحاجة إلى ذلك- للقيام بالتدقيق الشرعي الخارجي على أعمال أي منشأة مالية مرخصة تمارس كافة أعمالها وأنشطتها أو جزء منها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والشروط والإجراءات التي تضعها الهيئة وعلى نفقة المنشأة المعنية.

✓ تعتبر فتاوى وآراء الهيئة العليا الشرعية ملزمة للجان الرقابة الشرعية الداخلية التابعة للمؤسسات المالية التي تمارس كافة أعمالها وأنشطتها أو جزء منها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المهام والاختصاصات:

تتولى الهيئة العليا الشرعية مهمة توحيد المعايير الشرعية بدولة الإمارات العربية وذلك من خلال القيام بالآتي:

- وضع القواعد والمعايير والمبادئ العامة للأعمال والأنشطة المالية المرخصة التي تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.
- تتولى الرقابة والإشراف على لجان الرقابة الشرعية الداخلية للمنشآت المالية المرخصة؛ أي التي تمارس كافة أعمالها وأنشطتها أو جزء منها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- مصادقة الهيئة على الأدوات النقدية والمالية الإسلامية التي يصدرها ويطورها البنك المركزي لإدارة عمليات السياسة النقدية في الدولة.
- إبداء الرأي بشأن الأنظمة والتعليمات الرقابية الخاصة بأعمال المنشأة المالية المرخصة التي تمارس كافة أعمالها وأنشطتها أو جزء منها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية¹.

● تولي الهيئة العليا الشرعية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية؛ التحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛

● إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها.

ينظر: المادة 5 من القانون الاتحادي رقم 6 لعام 1985 بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، صدر عن رئاسة الدولة بتاريخ 3 ربيع الآخر 1406هـ/15 دجنبر 1985م.

¹ - المادة 17 الخاصة بالهيئة العليا الشرعية من القانون الاتحادي رقم 14 لعام 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، صدر عن رئاسة الدولة بتاريخ 13 محرم 1440هـ/23 شتنبر 2018م، يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

- في حالة وجود خلاف حول رأي شرعي بين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية أو وجود خلاف بشأن شرعية أمر ما بين لجنة الرقابة الشرعية الداخلية ومجلس إدارة المنشأة المعنية. فإن الأمر يحال إلى الهيئة العليا الشرعية. ويعتبر رأي الهيئة نهائياً في هذا الشأن¹.
- على لجنة الرقابة الشرعية الداخلية تزويد الهيئة العليا الشرعية بنسخة من تقريرها السنوي في موعد لا يتجاوز شهرين من انتهاء السنة المالية وذلك لإبداء أية ملاحظات أو مخالفات شرعية في عمل المنشأة، وذلك قبل عرضه على الجمعية العمومية.
- طلب رأي الهيئة العليا الشرعية من طرف البنك المركزي قبل اتخاذ ما يراه هذا الأخير من إجراءات وتدابير تصحيحية في حالة ثبوت قيام المنشأة المالية الإسلامية بأعمال لا تتفق مع فتاوى وآراء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية وفتاوى وآراء الهيئة العليا الشرعية².

ويهدف بناء منظومة متكاملة للإشراف على عمليات المؤسسات المالية فقد نصّت المادة 94 من القانون الاتحادي رقم 2 لعام 2015 والمادة 79 من القانون الاتحادي رقم 14 لعام 2018، على إحداث لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والمراقب الشرعي غير أنه لم يحدد المهام المنوطة بهما، وبقي الأمر على حاله إلى أن صدر معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية بتاريخ 21 أبريل 2020، فعمل على تنظيمها بشكل مفصل نخصص الفقرة التالية لبيان محددات لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

أولاً: التكوين³:

- ✓ يتم ترشيح أعضاء اللجنة من قبل مجلس الإدارة، يرسل بعدها للهيئة العليا لإجازته، بعدها يتم التعيين من قبل الجمعية العمومية. على ألا يقل عددهم عن خمسة أعضاء.
- ✓ أن القانون سمح بتعدد العضويات؛ على ألا تتجاوز ثلاث عضويات داخل الدولة، و15 عضوية داخل وخارج الدولة.

¹ - الفقرة 4 من المادة 79 من القانون الاتحادي رقم 14 لعام 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.

² - المادة 82 من القانون الاتحادي رقم 14 لعام 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.

³ - المادة 7 من معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية؛ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، ص 17-21، صادر بتاريخ 21 أبريل 2020، موقع البنك على شبكة المعلومات بتاريخ 2 ماي 2021:

<https://centralbank.ae/ar/node/2384>

- ✓ مدة العضوية يجب ألا تقل عن ثلاث سنوات، ويجوز أن تجدد لمدد متتالية وذلك بتوصية من مجلس الإدارة، وإجازة من الهيئة العليا الشرعية.
- ✓ يشترط في عضو اللجنة:
 - أن يكون مسلماً (وليس شركة).
 - حاصلًا على بكالوريوس (على الأقل) في الشريعة الإسلامية وبالأخص في فقه المعاملات من إحدى الجامعات المعروفة في مجال الدراسات الشرعية وخاصة الفقه وأصوله، أو خبرة في الفتوى في فقه المعاملات المالية لا تقل عن 10 سنوات.
 - من العلماء المشهود لهم بالكفاءة والخبرة وخاصة في فقه المعاملات المالية.
 - على إمام كافٍ بالتمويل الإسلامي؛ بالاشتغال في مجال المالية الإسلامية و/أو الرقابة الشرعية لمدة 10 سنوات على الأقل أو 15 سنة بعد التخرج في التدريس والبحث العلمي المتعلق بفقه المعاملات.
 - على إمام كافٍ بالإطار القانوني والرقابي بالأنشطة المالية والبنكية في الإمارات.
 - متقناً للغة العربية، وعلى معرفة جيدة بالإنجليزية. حسن السيرة والسلوك، يتمتع بالأمانة والنزاهة والسمعة في تعاملاته المهنية والمالية.
- ✓ لا تعدّ إقالة أو استقالة عضو اللجنة سارية إلا بعد تقديم طلب يبين أسباب الإقالة أو الاستقالة، ثم اعتمادها من الهيئة العليا الشرعية.
- ✓ تقييم عمل اللجنة يكون من قبل رئيسها الذي يرفع تقريراً سنوياً عن أداء أعضائها يعتمد في بنائه: الجانب الشرعي العملي؛ من حيث مشاركة العضو في اتخاذ القرارات والنقاش، ويأخذ هذا الجانب نسبة 70% من التقييم، على أن 30% منه تختص بالجانب التنظيمي من حيث حضور الاجتماعات والالتزام بالمواعيد¹.
- ✓ لضمان استقلالية اللجنة يجب مراعاة الضوابط الآتية:
 - أن لا يكون لأي عضو صلة قرابة من الدرجة الأولى بأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجهاز التنفيذي للمؤسسة المالية.
 - ألا يكون العضو مالكا أو مساهماً في شركة تقدم استشارات أو خدمات شرعية للمؤسسة المالية التي هو عضو في اللجنة لديها.
 - ألا يكون أحد أعضاء اللجنة موظفاً لدى المؤسسة المالية الإسلامية أو أي من الشركات التابعة لها حال العضوية أو أن يقدم للمؤسسة المالية خدمات خارج نطاق عمل اللجنة.

¹ - الفقرة 9-10 من المادة 8 من معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية؛ مصرف الإمارات المركزي.

- ألا يقبل عضو اللجنة أي مكافأة من المؤسسة المشغلة أو الشركات التابعة لها، باستثناء المكافأة على العضوية في اللجنة.

- ألا يملك عضو اللجنة أو قرابته من الدرجة الأولى أو الثانية حصة يكون بها شريكاً، بما يعادل 5% أو أكثر، أو مسؤولاً تنفيذياً أو مديراً في أي شركة تجارية دفعت لها أو قبضت منها المؤسسة المالية أو إحدى شركاتها التابعة دفعات هامة في السنة المالية الجارية أو المنتهية.

- لا يجوز ربط استحقاق أعضاء اللجنة مكافآتهم بتحقيق نتائج معينة.

✓ يجب على عضو اللجنة عدم إفشاء المعلومات الشرعية للمؤسسة إلا إذا كان ذلك مطلوباً من البنك المركزي أو بموجب القانون¹.

مهام لجنة الرقابة الشرعية الداخلية: تتولى اللجنة أداء المهام الآتية:

أ- الرقابة الشرعية على جميع أعمال وأنشطة ومنتجات وخدمات وعقود ومستندات وموثائق عمل المؤسسة المالية الإسلامية. وتصدر فتاوى وقرارات ملزمة، ويكون أعضاء اللجنة مسؤولين عن مدى توافق ما يصدرونه مع القرارات والمعايير التي تصدرها الهيئة العليا الشرعية.

ب- يجب على اللجنة أن تراقب من خلال قسم الرقابة الشرعية الداخلية والتدقيق الشرعي الداخلي، التزام المؤسسة المالية بالشريعة الإسلامية.

ت- في حال الكشف عن خلل في الالتزام الشرعي فإن اللجنة تراجع وتعتمد:

- التدابير التصحيحية، إن أمكن التصحيح.
- المعالجة اللازمة شرعاً لآثار الخلل في الالتزام بالشريعة الإسلامية إن تعذر التصحيح.
- التدابير الوقائية لمنع حدوث الخلل مرة أخرى.

ث- تراجع اللجنة وتعتمد من الناحية الشرعية أسس حساب وتوزيع الأرباح وتحصيل النفقات بين أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين، وكذلك الحسابات السنوية قبل رفعها إلى البنك المركزي.

ج- يجب على اللجنة أن تصدر تقريراً سنوياً يبين مدى التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية، على أن يرسل إلى الهيئة العليا الشرعية من أجل مراجعته واعتماده قبل عرضه على الجمعية العمومية، وذلك وفق نموذج التقرير الشرعي السنوي الذي حددته الهيئة².

¹ - الفقرة 12-13 من المادة 8 من معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية؛ مصرف الإمارات المركزي، م.س.

² - المادة 8 من المادة 8 من معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية؛ مصرف الإمارات المركزي، م.س.

قسم الرقابة الشرعية الداخلية:

يتبع هذا القسم فنياً للجنة الرقابة الشرعية ويقوم بمساعدتها للقيام بأعمالها، أما إدارياً فيتبع لمجلس الإدارة، ويتولى القسم القيام بالوظائف الآتية:

- أ. وظيفة أمانة سر اللجنة: يقوم بتنظيم اجتماعات اللجنة، وإعداد المحاضر وصياغتها، وتتبع تنفيذ القرارات حسب جدول المتابعات التي تطلبها اللجنة، ثم حفظ وأرشفة الفتاوى والقرارات.
 - ب. وظيفة الاستشارات الشرعية: يقوم بتقديم الاستشارات استناداً إلى فتاوى وقرارات اللجنة فيما يخص: العقود والمستندات، الاستفسارات والمسائل الشرعية للمؤسسة، المنشورات الترويجية، الشكاوى من المتعاملين،..
 - ت. وظيفة البحث والتطوير: حيث يقوم بإجراء البحوث للمسائل الشرعية والإجرائية التي تطلبها اللجنة، وتساهم في تطوير المنتجات وصياغة السياسات والإجراءات والعقود.
 - ث. وظيفة الامتثال الشرعي: أي الرقابة المستمرة لمدى تقيد وامتثال المؤسسة في جميع أنشطتها بالقرارات والفتاوى والأنظمة والمعايير التي تصدرها الهيئة العليا الشرعية. على ألا يعهد به لجهات خارجية.
 - ج. وظيفة التأهيل الشرعي: يقوم القسم بتقديم التدريب لموظفي المؤسسة فيما يخص جوانب وظائفهم المتعلقة بالالتزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية.¹
- ومما يلاحظ على تجربة مركزية الهيئة بالإمارات العربية المتحدة:

- أن الهيئة في إطار القانون الاتحادي رقم 14 عرفت طفرة نوعية في جانب المهام المنوطة بها، وهو أمر يتم على قناعة المشرع الإماراتي بأهمية الهيئة المركزية في الإشراف على مطابقة عمليات البنوك والمؤسسات المالية لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
- كما أنها تجيز أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية بكل مؤسسة مالية قبل عرضه على الجمعية العمومية.
- من إيجابيات التجربة الإماراتية كذلك أن على لجنة الرقابة الشرعية الداخلية أن تبث التقرير السنوي إلى الهيئة العليا الشرعية أولاً من أجل إبداء الملاحظات وتوجيه التصويبات في حالة وجود مخالفات شرعية، وذلك قبل عرضه على الجمعية العمومية للمؤسسة المالية.
- اعتماد الهيئة العليا الشرعية المركزية، غير أنها تابعة لمؤسسة تنفيذية هي وزارة الشؤون الإسلامية، وهي من حيث الاستقلالية درجة أقل من الهيئة المركزية المستقلة.

¹ - الفقرة 6 من المادة 10 من معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية؛ مصرف الإمارات المركزي، م.س.

- من الأمور الإيجابية كذلك أن الهيئة العليا الشرعية حدد القانون عدد أعضائها وبين الطبيعة التخصصية الغالبة عليها والمتمثل في الإلمام بالعلوم الشرعية. وهي إشارة إيجابية كون الهيئة تهتم أساساً بالإفتاء، كما أن المشرع أعطاه إمكانيّة استدعاء التخصصات الأخرى الضرورية في تحقيق التصور الشمولي للمعيار قيد الدراسة.
- أن إصدار الرأي الشرعي يكون أصالة من اختصاص لجنة الرقابة الشرعية الداخلية،¹ على ألا يخرج على إطار المحددات الكبرى الموضوعة من طرف الهيئة..
- أن هذه التجربة سارت على منوال سابقتها في كون الهيئة العليا الشرعية لا تتمتع بالإشراف العام على المالية التشاركية بدولة الإمارات، وذلك بخروج التأمين التكافلي من دائرة إشرافها. وخضوعه لرقابة اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية المشكلة من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة على الأكثر، يتم تعيينها بقرار من مجلس إدارة هيئة التأمين -الذي يترأسه وزير الاقتصاد- لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتختص بكل الأمور ذات العلاقة بالتأمين التكافلي من إصدار الفتاوى الملزمة، إلى الإشراف العام على أعمال اللجان الشرعية المشكلة في الشركات..²

¹ - المسمى التنظيمي وتعيينهم من قبل الجمعية العمومية تمّ إقراره بمقتضى الفقرة 7 من المادة 94 من القانون الاتحادي رقم 2 لعام 2015 بشأن الشركات التجارية تم إصداره بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1436هـ / 25 مارس 2015م. إعداد قسم الدراسات والبحوث، معهد دبي القضائي، ضمن سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1436هـ/2015م.

على أن القانون المذكور لم يبين اختصاصات كل من لجنة الرقابة الشرعية الداخلية ودور المراقب الشرعي. وكذا التدقيق الشرعي الداخلي. وإنما اكتفت المادة 94 بذكر أن من اختصاصات الجمعية العمومية تعيين الهيئات المذكورة أعلاه. وقد عمل البنك المركزي على وضع معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية بين فيه اختصاصات الهيئات المذكورة، وفق ما سبق بيانه في ثنايا هذه الفقرة.

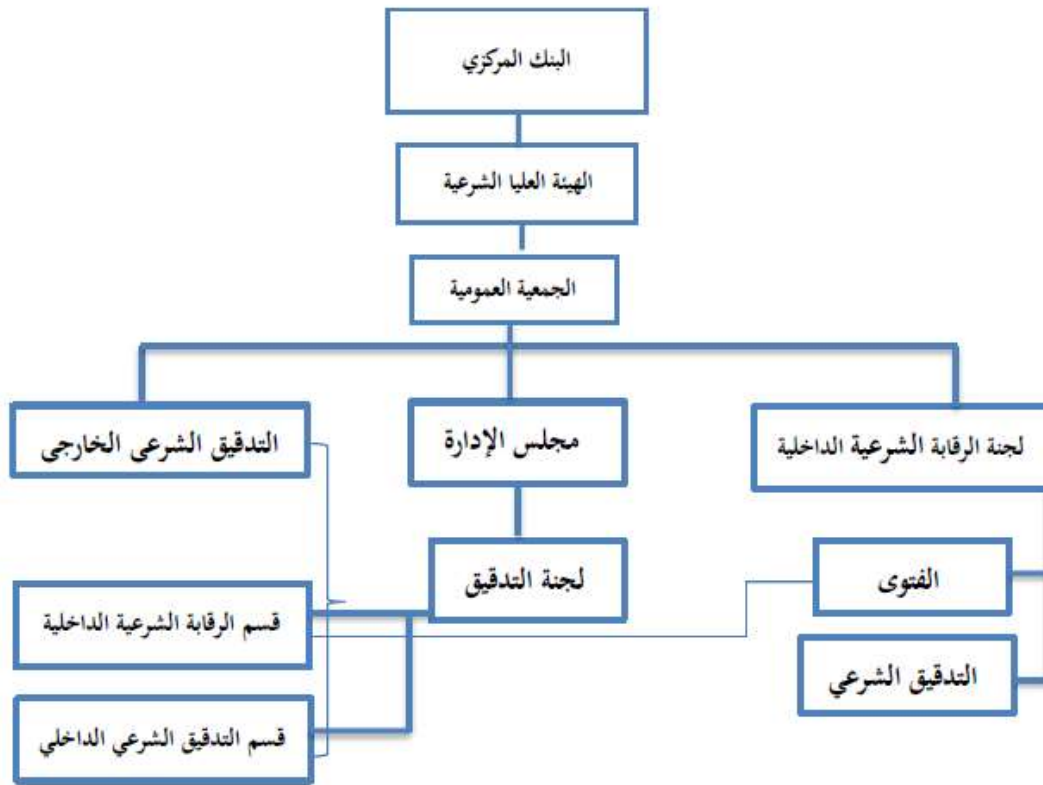
² - المادة 17-19 من قرار مجلس الإدارة رقم 4 لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي، الإمارات العربية، ج.ر عدد 510، شعبان 1431هـ / يوليو 2010م.

وقد حددت المادة 18 منه اختصاصات اللجنة العليا فيما يلي:

- إصدار الفتاوى في ميدان التأمين التكافلي والاستثمار من حيث توافق المعاملات المتعلقة بها مع أحكام الشريعة الإسلامية وتكون هذه الفتاوى ملزمة للشركات ولجان الرقابة الشرعية فيها.
- الإشراف العام والرقابة الشرعية الشاملة على أعمال لجان الرقابة الشرعية المشكلة في الشركات.
- التنسيق بين الآراء الشرعية التي تصدر عن لجان الرقابة الشرعية.
- حسم الخلافات التي قد تنشأ بين لجان الرقابة الشرعية ومجالس إدارة الشركات.
- اعتماد المعايير الشرعية التي يجب على لجان الرقابة الشرعية الالتزام بها في ممارستها لأعمالها.
- تحديد مجالات التأمين الشرعية التي يجوز لشركات التأمين التكافلي ممارستها.

وختاماً يمكن القول أن الإمارات العربية المتحدة استفادة حقيقية من التجربة المغربية في بناء التصور الشمولي للواقع الذي تريد أن تكون عليه مؤسسة الرقابة الشرعية في الإشراف على عمليات وأنشطة المؤسسات المالية، غير أنه ينتقد عليها اعتماد لجنة الرقابة الشرعية الداخلية، كما أن على المغرب الاستفادة من تجربتها في الجوانب المرتبطة بالرقابة البعدية مما سنبينه عند الحديث عن التجربة المغربية.

ويظهر الشكل التالي شكل الهيئة العليا الشرعية في الإمارات العربية المتحدة:



- مراجعة الأنظمة الأساسية لشركات التأمين التكافلي للتأكد من أنها مقبولة شرعاً.
- تجميع الفتاوى والآراء الفقهية المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي والاستثمار المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وتبويبها وشرحها ومن ثم توزيعها على شركات التأمين التكافلي كمرجع شرعي يمكن الاعتماد عليه.
- ويعتقد المادّة 19 من نفس القانون يحق للجنة العليا دعوة أي لجنة للرقابة الشرعية للاجتماع ثنائياً أو جماعياً للمداولة في الأمور التي تدخل ضمن اختصاصات تلك اللجان.

الفرع الثالث: التجربة الكويتية.

تعتبر تجربة الكويت في الرقابة الشرعية تجربة شبيهة بالنماذج السابقة التي امتازت بتعدد الهيئات المركزية والتابعة. غير أنها تمتاز عن سابقتها من حيث المهام المنوطة بها. وهي تجربة يمكن إبراز أهم محدداتها فيما يلي:

1. الهيئة العليا للرقابة الشرعية:

التكوين:

تم إحداثها بمقتضى القانون رقم 3 لسنة 2020 فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 93 على أنه: "تنشأ بالبنك المركزي هيئة تسمى الهيئة العليا للرقابة الشرعية¹، ويضع مجلس إدارة بنك الكويت المركزي الأسس والقواعد المتعلقة بتشكيل الهيئة وأسلوب تعيينها وتنظيم عملها وتحديد اختصاصاتها ومكافأة أعضائها"². وهذه الأسس والقواعد هي على الشكل التالي:

✓ يتم تعيين الهيئة العليا للرقابة الشرعية من قبل محافظ بنك الكويت المركزي، وهي هيئة تتشكل من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الشريعة والخبراء المختصين في العمل المالي الإسلامي، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

✓ يشترط في عضو الهيئة:

- أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية في تخصص مناسب.
- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن خمس سنوات في العمل البنكي.
- أن يلم على نحو كاف بعلوم التمويل وصيغ التمويل الإسلامي.
- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ومن المشهود لهم بالعلم والنزاهة.
- ألا يكون سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة³.

1- قبل التعديل كانت تسمى هيئة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وبذلك بموجب المادة 93 من القانون رقم 30 لعام 2003، قانون البنوك الإسلامية في دولة الكويت، وهو قسم خاص تمت إضافته إلى الباب الثالث من القانون رقم 32 لسنة 1968، نشر ج. ر. بتاريخ 1 يونيو 2003.

2- القانون رقم 3 لسنة 2020 المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، الصادر بتاريخ 10 مارس 2020، والمنشور ج. ر. "الكويت اليوم"، العدد رقم 1488 بتاريخ 29 مارس 2020.

3- المادة 3-4 من القرار رقم 2020/449/78 بشأن الأسس والقواعد الخاصة بالهيئة العليا للرقابة الشرعية، الصادر عن محافظ بنك الكويت المركزي بتاريخ: 1 دجنبر 2020.

✓ للبنك المركزي الحق في إلزام البنوك وشركات التمويل الخاضعة لرقابته عرض منتجاتها وخدماتها الجديدة على الهيئة العليا لاعتمادها شرعياً قبل العمل بها¹. وهي صيغة تفيد بأن القول الأول في صياغة العقود وإصدار الآراء قول الرقابة الشرعية التابعة للبنك، وفي حالات التقصير يتم العمل بما أشير إليه أعلاه من الإلزام.

✓ يجب على عضو الهيئة العليا:

- أ. عدم الجمع بين عضوية الهيئة العليا للرقابة الشرعية وعضوية أي من هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات، أو أن يكون مستشاراً شرعياً أو أن يقوم بأي عمل لصالحها.
- ب. حضور جميع اجتماعات الهيئة خلال السنة، ما لم يحل دون عذر مقبول.
- ت. الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالموضوعات التي تعرض على الهيئة.
- ث. عدم التصريح أو نشر الأبحاث باسم الهيئة إلا بموافقة محافظ بنك الكويت المركزي.
- ج. عدم الإدلاء برأيه الشخصي على نحو يوحي بأنه رأي الهيئة².

المهام والاختصاصات:

نصت المادة الخامسة على أن الهيئة تختص بممارسة الاختصاصات التالية:

- إبداء الرأي وتقديم المشورة للبنك المركزي فيما يعرض عليها بشأن (شرعية المعاملات المالية التي تتم بين البنك المركزي والبنوك المتعلقة -مثلاً- بأدوات السياسة النقدية وإدارة السيولة، والتعليقات الصادرة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الخاضعة لرقابة البنك المركزي).
- اقتراح إرشادات شرعية عامة للمنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسات.
- اقتراح التعليمات والإرشادات المنظمة لأعمال هيئات الرقابة الشرعية، والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي، وحوكمة أنشطة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات.
- الموافقة المسبقة على المرشحين لعضوية هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسة.
- البت في الخلافات التي قد تحدث بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات، أو في حال عدم توصل تلك الهيئات لرأي شرعي محدد في مسألة معروضة عليها، التي تحال إلى الهيئة العليا للرقابة الشرعية من مجالس إدارات تلك المؤسسات.
- إبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من المحاكم أو مراكز التحكيم بشأن قضايا العمل البنكي والمالي الإسلامي.

1- المادة 6 من القرار رقم 2020/449/78 الصادر عن بنك الكويت المركزي.

2- المادة 11 من القرار رقم 2020/449/78 الصادر عن بنك الكويت المركزي.

● إبداء الرأي في أي أمور أخرى مرتبطة بالعمل البنكي والمالي الإسلامي أو بشؤون الوحدات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي التي تعرض عليها¹.

وفي حالة اختلاف الرأي أو التفسير بين الهيئة العليا للرقابة الشرعية وأي من هيئات الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في مسألة معروضة على الهيئة، تخص أياً من هذه المؤسسات، يرحم الرأي الذي تنتهي إليه الهيئة العليا².

من خلال ما سبق يمكن القول:

- أ. أن الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالكويت تتمتع بالمركزية والاستقلالية التامة عن البنوك والمؤسسات الإسلامية.
- ب. من الجوانب الإيجابية في القانون تحديده الدقيق لحقوق وواجبات الهيئة العليا.
- ت. أنها تعدّ المرجع الأساس في القضايا المعروضة على المحاكم، أو مراكز التحكيم. وصاحبة القول الفصل في حالة اختلافها مع الرقابة الشرعية التابعة للمؤسسة.
- ث. من الجوانب الإيجابية في القانون كون الهيئة العليا للرقابة الشرعية المؤسسة الوحيدة التي تشرف على تعيين الهيئات الشرعية التابعة للبنك، وإن كنت لا أرى حاجة لبقاء هذه الهيئات إلا إن تم تقليص مهامها في الإشراف على متابعة عمليات البنوك وتوجيهها حتى لا تقع في مخالفة المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة المركزية.
- ج. أن الشروط المذكورة أعلاه على أهميتها لا تصلح أن تكون شروطاً لاختيار هيئة عليا تشرف على المالية الإسلامية بدولة الكويت، وذلك لإغفالها الإمام الشرعي للعضو، وعدم بيان الطبيعة التخصصية من حيث العدد، مما سمح بوجود نصف أعضاء الهيئة من تخصصات أخرى (المحاسبية والإحصائية) لا علاقة لها بالتكوين الشرعي. وهي التي ستقوم بتعيين أعضاء الرقابة الشرعية التابعة للبنوك والشركات. "فلك أن تتخيل أن تقوم هيئة شرعية نصف أعضائها لا يحملون مؤهلاً أكاديمياً شرعياً، أحدهم إحصائي وآخر محاسب، أن يقرروا كفاءة أو عدم كفاءة علماء وفقهاء أعلام من حملة شهادات أكاديمية عليا وأصحاب خبرات لعقود من الزمن بنوا فيها أكبر الهيئات الشرعية في أكبر المؤسسات الحكومية والخاصة! فعلى سبيل المثال كيف يقرر إحصائي ومحاسب أهلية وعدم أهلية تعيين علماء وفقهاء أعضاء في هيئة رقابة شرعية، أمثال فضيلة الدكتور خالد المذكور والأستاذ الدكتور عجيل النشمي أو الأستاذ الدكتور محمد الطبطبائي"³.

¹ - الفقرة الثانية والثالثة من المادة 93 من القانون رقم 3 لسنة 2020، في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

وأنظر: المادة 5 من القرار رقم 2020/449/78 الصادر عن بنك الكويت المركزي.

² - المادة 7 من القرار رقم 2020/449/78 الصادر عن بنك الكويت المركزي.

³ - زاوية حادة إسقاطات قرارات البنك المركزي؛ د. بدر خالد البحر، مقال منشور بجريدة القبس الإلكترونية، بتاريخ 28 نوفمبر 2020، اطلع عليه بتاريخ 25 أبريل 2021 على الرابط:

2. المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية:

التكوين:

ينشأ المجلس بقرار من مجلس مفوضي هيئة أسواق المال، ويتبع له، ويكون المرجع في كل ما يتعلق بقرارات هيئة أسواق المال في مجال الأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

يتكون المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية من خمسة أعضاء على الأقل من الخبراء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية والقانون والاقتصاد والعلوم الإدارية، ولهم الاستعانة بخبراء من خارج هيئة أسواق المال بعد موافقة المدير التنفيذي. على أن تكون الأغلبية في تشكّل هذا المجلس من المتخصصين في الشريعة. وهي إشارة مهمة تعطي لعلماء الشريعة قوة الاقتراح والتنفيذ، كما أنها تؤكد ما سبقت الإشارة إليه من أوجه القصور التي تعترض القانون المنظم للهيئة العليا للرقابة الشرعية.

قرارات المجلس تكون ملزمة، وله دور إشرافي ورقابي من خلال اقتراح اللوائح والنظم بشأن إنشاء هيئات الرقابة الشرعية وتكوينها وأغراضها وجهة تعيينها وعزلها وشروط تعيين أعضائها وكيفية أدائها لمهام الرقابة الشرعية والتزاماتها ومسؤوليتها والتقارير الصادرة عنها.

أهم المهام والاختصاصات:

- إبداء الرأي الشرعي في المسائل المتعلقة بعمل هيئة أسواق المال في مجالات عمل الأشخاص المرخص لهم الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- إبداء الرأي الشرعي في المنتجات والأدوات المالية الإسلامية الجديدة التي تطرح في أسواق المال من قبل هيئة أسواق المال أو التي تعتمد من قبلها.
- إبداء الرأي في المسائل المحالة إليه من مجلس المفوضين.
- إبداء الرأي الشرعي في الشكاوى المرفوعة من المتعاملين والمتداولين ضد الأشخاص المرخص لهم فيما يتعلق بعدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

<https://alqabas.com/article/5820515%D8%B2%D8%A7%D9%88%D9%8A%D8%A9%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D8%A9%D8%A5%D8%B3%D9%82%D8%A7%D8%B7%D8%A7%D8%AA%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2%D9%8A>

- اقتراح اللوائح والنظم بشأن إنشاء هيئات الرقابة الشرعية وتكوينها وأغراضها وحملة تعيينها وعزلها وشروط تعيين أعضائها وكيفية أدائها لمهام الرقابة الشرعية والتزامها.
 - اقتراح اللوائح والنظم والسياسات المنظمة لمهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي للأشخاص المرخص لهم.
 - اقتراح القواعد والضوابط الرقابية المنظمة لأسواق رأس المال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يصدر عن هيئة أسواق المال من تعليمات وقرارات بخصوص تنظيم ورقابة عمل الأشخاص المرخص لهم الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
 - اقتراح الخطط والمناهج التي من شأنها تطوير سوق رأس المال المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في دولة الكويت.
 - اقتراح نماذج العقود والأدوات المالية المعتمدة من هيئة أسواق المال للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية¹.
- والملاحظ هنا أن المشرع الكويتي لم يبين طبيعة العلاقة بين الهيئة العليا للرقابة الشرعية والمجلس الاستشاري الشرعي، مع أن الأول تابع للبنك المركزي الذي يعد المشرف العام على السياسة المالية داخل الدولة، وهو ما يؤكد طرح تعدد الرقابة الشرعية المركزية.

3. الرقابة الشرعية التابعة:

- وهي هيئة تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من قبل الجمعية العمومية للبنك بعد موافقة الهيئة العليا للرقابة الشرعية، تتولى القيام بالمهام التالية:
- النظر في عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي واللوائح والسياسات المتبعة في عمل البنك، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
 - وهي مهمة من اختصاص اللجنة الشرعية للمالية التشاركية في التجربة المغربية طبقاً للمادة 54 من القانون 103.12
 - إبداء الرأي الشرعي الذي تراه هيئة الرقابة الشرعية في معاملات البنك، وكذلك ما يحال إلى الهيئة من الإدارة التنفيذية أو إدارات البنك أو عن طريق إدارة التدقيق الشرعي الداخلي.

¹ - المادة 199-202 من القرار رقم 2-2011/4 بتاريخ 3 مارس 2011 الصادر عن مجلس مفوضي أسواق المال: "اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية". وهيئة الرقابة الشرعية تجارب مقارنة وإطار مقترح؛ د. عبد الباري مشعل، ص 9-11، م.س. وانظر: اختصاصات المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية، موقع هيئة أسواق المال على شبكة المعلومات اطلع عليه بتاريخ 25 أبريل 2021:

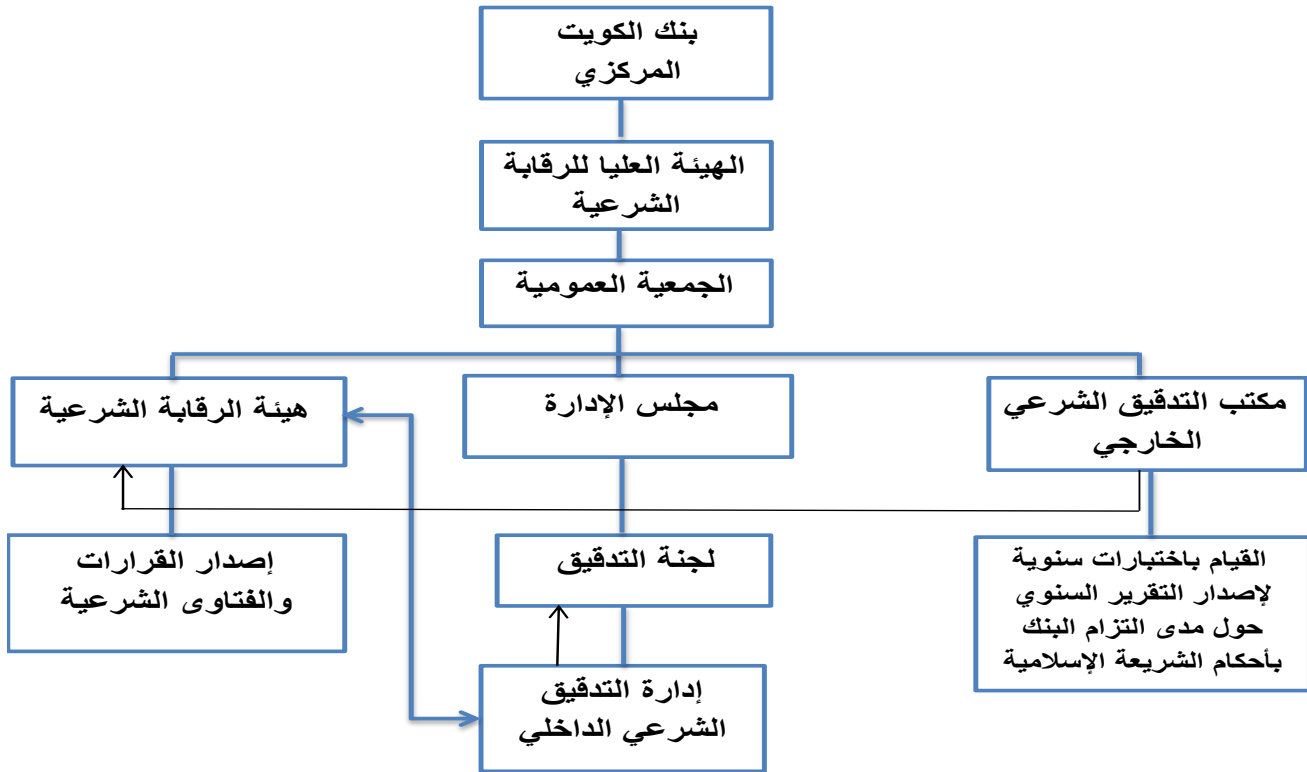
<https://www.cma.gov.kw/ar/web/cma/book-for-by-laws?articleId=590807&cmd=single>

- مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقات وعمليات معاملات البنك مع المساهمين والعملاء والمستثمرين وغيرهم، والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، ومراجعة العقود التي ينشئها البنك بقصد التأكد من خلوها من المحظورات الشرعية والتحقق بأن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية.
- تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والمساهمة في إيجاد البدائل الشرعية للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة إن وجدت.
- التأكد من تجنب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وصرفها في وجوه الخير.
- التأكد من توزيع المصروفات والأرباح وتحميل الخسائر، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والنظام المعتمد لذلك.
- التأكد من حساب الزكاة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال التي تتطلب ذلك، وفقاً للنظام الأساسي للبنك.
- الإشراف على تجميع فتاوى الهيئة وإقرار ما يتم نشره منها، باعتبارها مرجعاً شرعياً، ومستنداً رسمياً، يتعين التقيد به.
- تسجيل المخالفات الشرعية إن وجدت في أنشطة البنك وطلب تصحيحها أو إيقافها، على أن تقدم الهيئة اعتراضها كتابياً إلى الرئيس التنفيذي.
- دراسة تقارير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بشأن تدقيق عمليات البنك المنفذة، ومدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.
- تقديم تقرير سنوي ضمن التقرير السنوي للبنك يعرض في اجتماع الجمعية العامة تبدي فيه هيئة الرقابة الشرعية رأياً في المعاملات التي أجراها البنك، ومدى التزام إدارة البنك بالفتاوى والقرارات التي صدرت عنها.
- هيئة الرقابة الشرعية مسؤولة عما يصدر عنها من فتاوى في المسائل المعروضة عليها أمام مجلس الإدارة والجمعية العامة.
- لا يحق لأي عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أن يصدر فتوى أو بحث باسم عضويته في البنك، أو أن يصرح للصحافة ووسائل الإعلام باسم هيئة الرقابة الشرعية إلا بإذن الهيئة وإذن رئيس مجلس إدارة البنك.
- يجوز لرئيس مجلس إدارة البنك دعوة رئيس أو عضو في هيئة الرقابة الشرعية لحضور اجتماعات مجلس الإدارة للرد على أي استفسارات شرعية، كما يجوز لرئيس هيئة الرقابة الشرعية أو من يفوضه طلب حضور اجتماعات

مجلس إدارة البنك لعرض أي موضوع يتعلق بالجوانب الشرعية في أعمال البنك، ولا يكون لعضو هيئة الرقابة الشرعية الحق في التصويت على قرارات المجلس في هذه الأحوال.¹

يظهر الشكل التالي الهيكل التنظيمي للهيئة العليا للرقابة الشرعية:

شكل: يبين الهيكل التنظيمي للهيئة العليا للرقابة الشرعية بدولة الكويت.²



الفرع الرابع: التجربة الإندونيسية.
أولاً: التكوين:

تأسست الهيئة الشرعية الوطنية بموجب القانون رقم 10 لسنة 1998 القاضي بتعديل بعض أحكام القانون رقم 07 لسنة 1992 المتعلق بالبنوك. وهي مؤسسة تتم تشكيلها من قبل مجلس علماء إندونيسيا خصيصاً لإصدار فتاوى

¹ - تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية؛ بنك الكويت المركزي، ص 16-18، بتاريخ 20 دجنبر 2016 م.

² - لا يتضمن الهيكل المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية باعتباره هيئة مستقلة عن اللجنة العليا.

المعاملات المالية، ومراقبة أنشطة البنوك الشرعية¹ المتعاملة وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.² ويمكن إجمال أهم العناصر الأساسية في تكوينها القانوني والتنظيمي في ما يلي:

¹ - لا تخضع البنوك في إندونيسيا لرقابة البنك المركزي، فقد تطلبت الأزمة المالية التي ضربت الاقتصاد الإندونيسي بين سنتي 1997-1998 قيام الحكومة بالعديد من الإصلاحات في القطاع البنكي وذلك بهدف ضمان استقرار النظام المالي ومنع تكرار الأزمة. لذلك نشأة فكرة إنشاء هيئة غير البنك المركزي تكون وظيفتها الرقابة على جميع الأنشطة المالية؛ وبعد القيام ببعض التعديلات القانونية فوضت الحكومة الإندونيسية بموجب القانون الجمهوري رقم 21 لسنة 2011 لهيئة الخدمات المالية الإندونيسية، وهي مؤسسة حكومية مستقلة وخالية من التدخل، لها وظائف وواجبات، وسلطة التنظيم والإشراف، والتفتيش، والتحقيق على جميع الأنشطة في قطاع الخدمات المالية البنكية، وأسواق رأى المال، والتأمين وغيرها من مؤسسات الخدمات المالية. وقد تمّ التحويل الفعلي للمهام الرقابية على البنوك من البنك المركزي إلى هذه المؤسسة في 31 دجنبر 2013 أي بعد سنتين من إصدار القانون المشار إليه أعلاه. وفي هذا الإطار نصت المادة 4 من نفس القانون على أنه:

"تشكلت هيئة الخدمات المالية الإندونيسية بهدف أن تكون جميع الأنشطة في قطاع الخدمات المالية:

أ- التنظيم، والعدالة، والشفافية، والمسؤولية؛

ب- قدرة على تحقيق نظام مالي متنامي ومستقر،

ت- قدرة على حماية مصالح المستهلكين والمجتمع".

ولتحقيق هذه الأهداف أوكل القانون لهيئة الخدمات المالية الإندونيسية السلطات الثلاث: سلطة الترخيص، وسلطة التنظيم، وسلطة المراقبة بنوعها المباشرة وغير المباشرة، وسلطة تطبيق العقوبات، وسلطة حماية المستهلك.

الرقابة الشرعية في البنوك الشرعية الإندونيسية والبنوك التشاركية المغربية (دراسة مقارنة)، للطالب عارف فضيلة، ص 88 و92-93، بتصرف، م.س.

² - وقد مرّ تأسيس الهيئة الشرعية الوطنية فعلياً بعدة مراحل يمكن تلخيصها في الآتي:

م.1: بين 18-20 غشت 1990 عقد مجلس العلماء الإندونيسي ملتقى بين فيه فائدة البنوك التشاركية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

م.2: في 01 نونبر 1991 تأسيس أول بنك تشاركي بالبلاد هو: بنك المعاملات الإندونيسي برأس مال قدره 84 مليون دولار، ومقره الرئيسي بجكرتا.

م.3: في 30 أكتوبر 1992 أصدرت الحكومة لائحة ألزمت في مادتها الخامسة البنوك القائمة على المشاركة إنشاء هيئة للرقابة الشرعية مهمتها مراقبة العمليات البنكية حتى تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، غير أن اللائحة لم تفصل في كيفية تعيين ووظائف أعضاء الهيئة.

م.4: ما بين 29-30 يوليوز 1997 عقد مجلس العلماء الإندونيسي ملتقى بجكرتا عن صناديق الاستثمار المشتركة، وقد كان من ضمن التوصيات التي تقدم بها الملتقى، إنشاء مؤسسة تعالج القضايا المتعلقة بأنشطة وعمليات المؤسسات المالية الإسلامية.

م.5: في 14 أكتوبر 1997 عقد مجلس العلماء الإندونيسي اجتماعاً لتكوين لجنة تأسيس الهيئة الشرعية الوطنية.

م.6: أصدر مجلس العلماء قرار رقم: 754/م.أ.ي/1999 بتاريخ 10 فبراير 1999 والقاضي بتكوين الهيئة الشرعية الوطنية، فكان أول من تولى رئاسة الهيئة كياي هاج سهل محفوظ رحمه الله.

- أن الهيئة الشرعية الوطنية تعدّ المؤسسة الوحيدة المخول لها بموجب القانون إصدار الفتوى المالية، فقد نصت المادة الأولى في فقرتها 12 من القانون رقم 21 لسنة 2008 المتعلق بالبنكية الشرعية بأنه: "يقصد بمبادئ الشريعة؛ مبادئ الشريعة الإسلامية في الأنشطة المصرفية بناءً على الفتاوى الصادرة عن المؤسسات التي لها سلطة تحديد الفتوى في مجال الشريعة"¹. والمؤسسة الموكول لها الإفتاء في إندونيسيا بقوة القانون هي مجلس العلماء والهيئات التابعة له من قبيل الهيئة الشرعية الوطنية؛
- تعد الهيئة الشرعية الوطنية هيئة تابعة لمؤسسة مجلس العلماء الإندونيسي وهو منظمة مستقلة عن المؤسسات الحكومية والتابعة للسلطة التنفيذية، فهو بذلك شبيه بوضع المجلس العلمي الأعلى بالمغرب؛
- مدة العضوية في الهيئة محددة قانوناً في خمس سنوات؛
- يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة الشرعية من لجنة عامة ولجنة تنفيذية، يتولى رئيس مجلس العلماء الإندونيسي رئيس الهيئة بحكم المنصب. أما باقي الأعضاء ففي اللجنة العامة تضمّ ثلاثة نواب للرئيس وأمين الهيئة الشرعية (هو نفسه أمين مجلس العلماء الإندونيسي)، ونائب الأمين، و52 عضواً. أما اللجنة التنفيذية فتضم في عضويتها؛ أربعة نواب الرئيس، وأمين اللجنة التنفيذية (هو نفسه أمين مجلس العلماء الإندونيسي)، وثلاثة نواب الأمين، وأمين الصندوق ونائبيه، بالإضافة إلى خمس مجموعات للعمل تهم المجالات التالية: البنوك الشرعية/ سوق رأس المال الشرعي/ الصناعة المالية غير البنكية/ صناعة الأعمال والاقتصاد الإسلامي/ التعليم والتنشئة الاجتماعية ومحو الأمية.
- تتسم القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية بالإلزامية ولا يجوز الخروج عنها باعتبار الدور الرقابي والإشرافي الذي تتمتع به الهيئة في علاقتها بالبنوك التشاركية العاملة بإندونيسيا².

ثانياً: الاختصاصات:

لمزيد من التفصيل ينظر: الرقابة الشرعية في البنوك الشرعية الإندونيسية والبنوك التشاركية المغربية؛ عارف فضيلة، ص 121-125، م.س.

والرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية دراسة ميدانية في بنك معاملات إندونيسيا؛ أحمد حسين ظاهر زامونة، ص 102، رسالة ماجستير أشرف عليها د. أحمد جلال الدين ود. عون الرفيق، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، كلية الدراسات العليا قسن الشريعة والقانون، مالانج، إندونيسيا، سنة 2015

¹ - الرقابة الشرعية في البنوك الشرعية الإندونيسية والبنوك التشاركية المغربية؛ عارف فضيلة، ص 125-126، م.س.

² - دور هيئة الشرعية الوطنية في الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في إندونيسيا ومنهجها في الفتوى: دراسة وصفية تحليلية نقدية؛ د. محمد عبد الخالق حسن وشمس الدين هاتا، ومحمد مويبي دين الله، ص 223، مجلة إندونيسية للتراث الإسلامي والمجتمع مسلم، العدد الأول، الرقم الثاني، 2016. وهيئة الرقابة الشرعية العليا - تجارب مقارنة وإطار مقترح؛ د. عبد الباري مشعل، ص 59. م.س.

- أسند القانون الإندونيسي مجموعة من المهام للهيئة الشرعية الوطنية تتمثل بالأساس في ما يلي:
- إصدار الفتاوى الشرعية في جميع مناحي صناعة المالية الشرعية في البلاد، وهي فتاوى تتسم بالإلزامية؛
 - الإشراف على تطبيق الفتوى من خلال هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الشرعية؛
 - الموافقة على طرح المنتجات الجديدة التي تقوم بتطويرها المؤسسات المالية؛
 - وضع مبادئ توجيهية لتطبيق الفتوى على نحو أفضل لوصف بعض الفتاوى حتى لا تتسبب في تفسيرات متعددة عند تنفيذها في المؤسسات المالية الشرعية؛
 - تقديم أو إلغاء توصيات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية؛
 - تقديم أو إلغاء توصيات أعضاء خبراء الشريعة في سوق رأس المال¹؛
 - إصدار بيان وشهادات المطابقة الشرعية لأنشطة وخدمات المؤسسات المالية الشرعية؛
 - تنظيم برنامج شهادة الشريعة للمؤسسات المالية الشرعية؛
 - دعوة المؤهلين وكبار الشخصيات سواء كانت سلطة نقدية أو مؤسسة مالية داخل البلاد أو خارجه، للبيان في قضية من قضايا الاقتصاد الإسلامي؛
 - تحذير المؤسسات المالية الشرعية بوقف مخالفة الفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية الوطنية؛
 - توصية السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات القانونية في حالة عدم الاستجابة لتحذير الهيئة؛
 - تجريد أو إلغاء شهادة الشريعة للمؤسسات المالية التي تصرّ على مخالفة فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية؛
 - تقديم التوصية للبنك المركزي الإندونيسي في الأعضاء المرشحين لعضوية هيئات الرقابة الشرعية (الخاصة) في المؤسسات المالية، والذين يعينون بعد موافقة البنك المركزي الإندونيسي من قبل الجمعية العمومية للبنك،
 - موافقة الهيئة أو رفضها طلبات المؤسسات فيما يتعلق بتبديل أو إعفاء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية (الخاصة)².
- كما أن الهيئة الشرعية الوطنية لا يتوقف دورها في تحديد أو رفض أعضاء الهيئة الخاصة بل من مميزات تجربة إندونيسيا أن الهيئة الأم تقوم بإعداد الموارد البشرية لهيئات الرقابة الشرعية بالبنوك، وذلك بتزويدهم بالمعارف الحديثة عن المعاملات

¹ - يقصد بخبراء الشريعة في سوق رأس المال: الأفراد الذين يتمتعون بالمعرفة والخبرة في مجال الشريعة، أو كل كيان تجاري تتمتع إدارته وموظفيه بالمعرفة والخبرة في مجال الشريعة؛ الذين يقدمون المشورة و/أو يشرفون على تنفيذ تطبيق المبادئ الشرعية في سوق رأس المال في الأنشطة التجارية للشركة و/أو تقدم بيان التوافق مع الشريعة الإسلامية للمنتجات أو الخدمات الشرعية في سوق رأس المال.

الفقرة الأولى من المادة الأولى من الفصل الأول من لائحة هيئة الخدمات المالية الإندونيسية رقم 16. 2015 /POJK.04 /
منقول عن بحث: الرقابة الشرعية في البنوك الشرعية الإندونيسية والبنوك التشاركية المغربية؛ عارف فضيلة، ص 127، م.س.

² - الرقابة الشرعية في البنوك الشرعية الإندونيسية والبنوك التشاركية المغربية؛ عارف فضيلة، ص 126-128، بتصرف، وهيئة الرقابة الشرعية العليا - تجارب مقارنة وإطار مقترح؛ د. عبد الباري مشعل، ص 59. م.س.

الإسلامية من خلال القيام بدورات تأهيلية تراعي الحاجات الخاصة للأعضاء، وتهم المجالات المعرفية الثلاث: البنوك، والتأمين، والسوق المالية. كما أن الهيئة الشرعية تشرف عادة عند نهاية كل سنة مالية على الاجتماع السنوي لجميع أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في أية مؤسسة مالية، تقدم فيه محاضرة علمية تزيد من الوعي المعرفي لدى الأعضاء، وتبحث القضايا المستجدة في المعاملات المالية¹.

وهنا يمكن طرح تساؤل يتمحور حول أهمية هيئة الرقابة الشرعية الخاصة في منظومة الرقابة الشرعية بدولة إندونيسيا؟ وللجواب عن هذا التساؤل يلزم تحديد اختصاصاتها وهو ما سيبين في الفقرة التالية:

❖ هيئة الرقابة الشرعية التابعة؛ التكوين والاختصاصات:

❖ التكوين:

- تتكون هيئة الرقابة الشرعية من عضو واحد أو أكثر، على أن يتم تعيينهم من قبل الجمعية العمومية للمساهمين بعد موافقة الهيئة الشرعية الوطنية². فقد أوجبت الفقرة الأولى من المادة 32 من قانون البنوك رقم 21 لعام 2008 على جميع البنوك الإسلامية ضرورة تشكيل هيئة الرقابة الشرعية، وذلك بعرض أسماء المرشحين لعضويتها على الجمعية العمومية أولاً لتم إجازتهم منها، مع الأخذ بعين الاعتبار موافقة الهيئة الشرعية الوطنية بعد تركية لجنة الترشيح والمكافأة التابع لمجلس المفوضين³.

❖ الاختصاصات:

تمثل اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في القيام بما يلي:

- تقديم المشورة والتوصيات لمجلس إدارة المؤسسة للإشراف والتأكد من التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية من خلال:
أ. النظر والتأكد من أن أدلة العمل للمنتجات والعمليات الصادرة عن المؤسسة تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية؛

¹ - دور هيئة الشرعية الوطنية في الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في إندونيسيا ومنهجها في الفتوى؛ د. محمد عبد الخالق حسن وآخرون، ص 223-226، بتصرف، م.س.

² - المادة 109 من قانون الشركة المحدودة رقم: 40 لسنة 2007، ونصها: "يجب على المصارف التجارية القائمة على مبادئ الشريعة تشكيل هيئة الرقابة الشرعية في مؤسساتها بحيث يضم فيها عنصر شرعي واحد أو أكثر يتم تعيينهم من قبل الجمعية العمومية للمساهمين بناءً على موافقة الهيئة الشرعية الوطنية..".

³ - التحديات التي تواجهها هيئة الرقابة الشرعية في إندونيسيا وسبل علاجها؛ مذكر محسن طه، طالب بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ص 14-15، مجلة الشريعة الإسلامية العدد 1، الرقم 2، يونيو 2021.

ب. الإشراف على عمليات تطوير المنتجات الجديدة في المؤسسة، والتأكد من أنها تلتزم بفتاوى الهيئة الشرعية التابعة لمجلس العلماء الإندونيسي.

- التأكد من موافقة عمليات البنك للفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية الوطنية، وذلك من خلال مراجعة دورية على مصادر واستخدامات الأموال في البنك؛
- طلب المعلومات والبيانات اللازمة لإتمام عملها من وحدات المؤسسة المختلفة؛
- حصر المنتجات والخدمات البنكية المستحدثة وذلك قصد طلب الفتوى من الهيئة الشرعية الوطنية؛
- تقديم تقرير عن نتائج الرقابة الشرعية على الأقل كل ستة أشهر إلى إدارة البنك، والهيئة الشرعية، والبنك المركزي الإندونيسي¹.

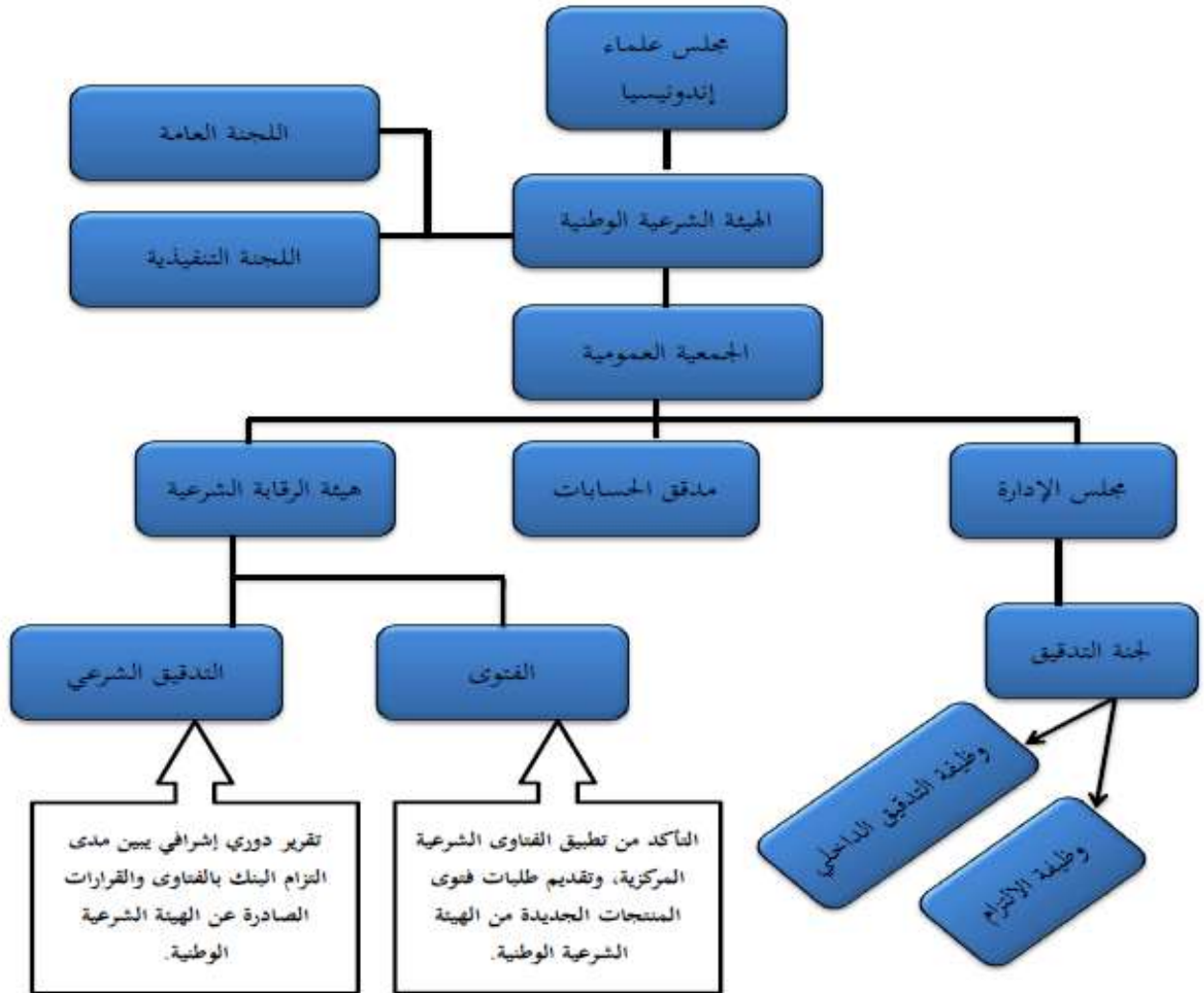
من خلال ما سبق يمكن القول أن التجربة الإندونيسية تعدّ من التجارب النموذجية في العالم، حيث أن الهيئة الشرعية الوطنية تقوم بتوحيد الفتوى على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية. وهي هيئة تتمتع بالاستقلال التام عن كل المؤثرات، وذلك بالنظر إلى أنها تابعة لمجلس علماء إندونيسيا. وهو مؤسسة شبيهة بالمجلس العلمي الأعلى بالمغرب. غير أن من أوجه الاختلاف بين التجربة الإندونيسية والتجربة المغربية أنّ الهيئة الشرعية الوطنية من حيث التكوين تتألف من لجنتين هما: اللجنة العامة واللجنة التنفيذية. أما اللجنة الشرعية للمالية التشاركية فإن القانون المنظم خالٍ من أي إشارة للجان الموضوعاتية المساعدة في تحقق المهام المنوطة بها. كما أن التجربة الإندونيسية حافظت على وجود هيئة الرقابة الشرعية التابعة للبنوك التشاركية، ولم تلغها، بل جردتها من مهمة إصدار الفتوى -الموجودة في التجارب الأخرى- الموكولة حصراً للهيئة الشرعية الوطنية. وفي المقابل أسندت لها مهمة التنزيل السليم للفتاوى الصادرة عن الهيئة المركزية، وكذا التأكد من مطابقة عمليات وأنشطة البنوك لفتاوى الهيئة الشرعية الوطنية. فهيئة الرقابة الشرعية ذات وجود جيد من حيث الهيكل التنظيمي، تتولى مهمة التدقيق الشرعي بمفهومه الواسع المتمثل في التنزيل الأمثل، والتطبيق السليم للآراء، والابتعاد عن المخالفات الشرعية من طرف البنوك. وعليه فإن هيكلها التنظيمي يأخذ الشكل التالي:

¹ - الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية دراسة ميدانية في بنك معاملات إندونيسيا؛ أحمد حسين ظاهر زامونة، ص 104. والرقابة الشرعية في البنوك الشرعية الإندونيسية والبنوك التشاركية المغربية؛ عارف فضيلة، ص 146-147.

وانظر: Bank Indonesia Regulation, Number 10/33/PBI/2009, The Implementation Of Good Corporate Governance By Islamic Commercial Banks And Islamic Business Units, 2009. Article 47.

منقول عن: هيئة الرقابة الشرعية العليا -تجارب مقارنة وإطار مقترح؛ د. عبد الباري مشعل، ص 61. م.س.

شكل: يبين الهيكل التنظيمي للهيئة الشرعية الوطنية ياندونيسيا



الفرع الخامس: التجربة الماليزية.

أولاً: المجلس الاستشاري الشرعي.

✓ التكوين:

تعدّ التجربة الماليزية من التجارب المتميزة في المالية الإسلامية/التشاركية، ذلك أنها استفادت من التطور الزمني الذي خضعت له من ناحيتين¹؛ ناحية التجربة العملية؛ والتي تتمتع بغزارة في الأنشطة والعمليات المتوافقة مع الشريعة

¹ - فالتجربة الماليزية كانت متميزة في مواجهة أزمة جنوب شرق آسيا الشهيرة، والتي شهدتها سنة 1997؛ حيث لم تعبأ بتحذيرات الصندوق والبنك الدوليين، وأخذت تعالج أزمتها من خلال أجندة وطنية فرضت من خلالها قيوداً صارمة على سياساتها النقدية، معطية البنك المركزي صلاحيات واسعة لتنفيذ ما يراه لصالح مواجهة هروب النقد الأجنبي إلى الخارج. واستحلب حصيلة الصادرات بالنقد الأجنبي إلى الداخل، وأصبحت عصا التهميش التي يرفعها الصندوق والبنك الدوليين في

الإسلامية مما ضمن لها العائد التنوي في عدة مجالات وقطاعات إنتاجية. وناحية التجربة القانونية حيث خضع القانون البنكي لعدت تعديلات لعل أهمها صدور قانون الخدمات المالية الإسلامية رقم 759 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2013، والذي نص على أنه:

- ينبغي على المؤسسات المالية أن تسعى إلى ضمان الالتزام بالأحكام الشرعية في أهدافها، وكل إجراءاتها الإدارية والتشغيلية، وكل منتجاتها ونشاطاتها نظرياً وتطبيقاً؛
- التأكيد على أن الأحكام الشرعية في هذا السياق تحددها قرارات المجلس الاستشاري الشرعي؛
- جعل الحوكمة الشرعية ملزمة بقوة القانون والمعاقبة على عدم الالتزام بالمتطلبات الشرعية بالسجن مدة لا تزيد على ثماني سنوات أو غرامة مالية لا تزيد على 25 مليون رينغيت (تعاادل 6.4 مليون دولار) أو كليهما معاً. 1 بعد أن كانت لا تتجاوز 20 ألف رينغيت (تعاادل 5000 دولار) أو السجن لمدة ثلاث سنوات أو كلاهما معاً في القانون السابق.²
- تهدف المعايير الشرعية التي يصدرها المجلس الاستشاري إلى تحقيق الالتزام الشرعي في كل المراحل التي يمر بها المنتج، حتى يصل إلى العميل. وقد أصدرت في هذا الإطار معايير شرعية عديدة منها: معايير للوديعة (2016)، والقرض (2016)، والمضاربة (2015)، والمشاركة (2015)، والاستصناع (2015)، والتورق (2015)، والإجارة (2016) ... ودلائل إرشادية تساهم في وضوح العمل البنكي في ماليزيا، وأهم هذه الإرشادات:

وجه من يريد أن يخرج عن الدوائر المرسومة بلا فاعلية في مواجهة ماليزيا التي خرجت من كبوتها المالية أكثر قوة خلال عامين فقط، لتواصل مسيرة التنمية بشروطها الوطنية، حيث إنّ البنك المركزي قد قام بضمان جميع الودائع في ماليزيا، كما طمأن المستثمرين على أن النظام البنكي قوي وقادر على الصمود أمام الاضطرابات المالية. كما أن الحكومة أعلنت حزمة من الحوافز لدفع النمو وتشجيع الإنفاق، وذلك بهدف دعم الاقتصاد وتعزيز الثقة به.

فالتجربة الماليزية؛ تجربة ناجحة اتفقت إلى مدى بعيد مع مبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامي، وذلك بالعمل على تحقيق التنمية الشاملة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، كما اهتمت بالمبدأ الإسلامي الذي جعل من الإنسان محور النشاط التنموي وأداته، فأكدت تمسكها بالقيم الأخلاقية والعدالة الاجتماعية والمساواة الاقتصادية. وهو أمر لا يتحقق إلا بتوفير بيئة قانونية، ومنطلق اقتصادي تنموي، وهو ما عملت ماليزيا على بلورته على أرض الواقع.

لمزيد من الاطلاع ينظر: دور الحوكمة الشرعية في تطوير المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة ماليزيا؛ د. محمد بن أحمد جناشال الشحري، ص 25-26، ضمن أبحاث مجلة ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير DOREG، مج 7، العدد 1، ماي 2018. وكذلك: تحليل عوامل نجاح التجربة الماليزية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية؛ د. لشهب الصادق ود. بوريش أحمد، ص 90-94، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 01، سنة 2015.

¹ - الفقرة 6 من المادة 29 من القانون رقم 759 المتعلق بقانون الخدمات المالية الإسلامية 2013. م.س.

² - الحوكمة: أسسها، ومبادئها وأثرها على ممارسة هيئات الرقابة الشرعية؛ د. أكرم لال الدين، ص 10، م.س.

1. الدليل الإرشادي لحوكمة الشركات خاص بالبنوك المرخصة: (BNM/RH/GL/002-1) (GP1-i)،
2007/01/24.

2. الدليل الإرشادي للاستعانة بمصادر خارجية للعمليات البنكية: (BNM/RH/GL/002-4)،
2003/6/23.

3. المبادئ التوجيهية بشأن تقارير البنوك المرخصة: (BNM/RH/GL/002-1).

4. الدليل الإرشادي بخصوص إدخال منتجات جديدة: (BNM/RH/GL008-3)، 2009/5/18.

5. الدليل الإرشادي بخصوص إدخال منتجات جديدة لشركات التأمين وشركات التكافل:
(BNM/RH/GL010-14)، 2009/7/1.¹

وبالرجوع للمجلس الاستشاري الشرعي فهو هيئة إشرافية تابعة للبنك المركزي الماليزي، يشترط في من يتولى عضوية المجلس أن يكون من المؤهلين في الشريعة، ومن لديهم الخبرة في القضايا البنكية والمالية والقانونية، أو الاختصاصات ذات الصلة. يتم تعيينهم من قبل الملك بعد التشاور مع الوزير (وزارة المالية) والبنك المركزي.

أما في حالة كون المرشح أحد القضاة في المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف أو المحكمة الاتحادية أو قاضياً في محكمة الاستئناف الشرعية في أي ولاية فلا يجوز التعيين إلا:

- بعد التشاور بين البنك المركزي ورئيس مجلس القضاء الأعلى في حال كون المرشح من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف والمحكمة الاتحادية.

- بعد التشاور بين البنك المركزي ورئيس المحكمة الشرعية للولاية في حال كون المرشح من محكمة الاستئناف الشرعية.

يجوز للبنك المركزي أن ينشئ أمانة أو أي هيئة أخرى تكون ضرورية لتنفيذ مهام المجلس الاستشاري الشرعي، كما يجوز له تعيين أي موظف من البنك أو أي شخص آخر عضواً في الأمانة أو اللجان الأخرى التابعة. وفي المقابل يجب على البنك المركزي أن يدفع كافة المكافآت المالية المستحقة لأعضاء المجلس الاستشاري الشرعي.²

✓ الاختصاصات:

¹ - البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة: تجربة ماليزيا؛ د. أحمد محمد المختار ود. عزنان حسن، ص 142-143، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، المركز الديمقراطي العربي - برلين ألمانيا، مج3، العدد 11، ماي 2020. وانظر: أثر القوانين العامة على نمو وتطور صناعة الخدمات المالية الإسلامية (فرص، تحديات، آفاق): تجربة ماليزيا؛ د. أحسن لحسانة، ص 309-310، ضمن بحوث ندوة البركة الثامنة والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، انعقدت بتاريخ 8-9 رمضان 1438/ 3-4 يونيو 2017م.

² - هيئة الرقابة الشرعية العليا - تجارب مقارنة وإطار مقترح؛ د. عبد الباري مشعل، ص 52. م.س.

ينص القانون رقم 759 على أن البنك المركزي يملك صلاحية وضع معايير شرعية بناء على استشارة المجلس الاستشاري الشرعي. ويصدر البنك المركزي كذلك مذكرات إرشادية تطبيقية، وذلك بناءً على ما يختص به المجلس الاستشاري من مهام تتمثل بالأساس في:

- إصدار القرارات المتعلقة بالأحكام الشرعية في التمويل التشاركي عند تلقيها طلباً بذلك؛
- إصدار الاستشارات للبنك المركزي فيما يتعلق بالقضايا الشرعية في التمويل التشاركي في نشاطات البنك وعملياته¹؛
- تقديم الاستشارة للمؤسسات المالية، أو أي شخص آخر ينص عليه أي قانون مكتوب؛
- البث في اللائحة الإسمية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية لمؤسسات المالية التشاركية، مع أحقية إبعاد كل عضو لا تتوفر فيه شروط النزاهة، والأخلاق، والسمعة الطيبة؛
- الأعمال الأخرى التي يقرها البنك المركزي².
- أن ما يصدر عن المجلس الاستشاري من قرارات وآراء؛ يكون ملزماً للجميع؛ بما فيهم البنوك، والمحاكم ومراكز التحكيم، وغيرها. وفي حالة وجود تعارض بين الرأي الصادر عن المجلس الاستشاري الشرعي وهيئة الرقابة الشرعية؛ فإن رأي الهيئة المركزية مقدّم على الهيئة الخاصة. والهدف من معيار الإلزام؛ تقليل المخالفات الشرعية في إصدار المنتجات وعرضها في السوق، وأيضاً في التقاضي أمام المحاكم المدنية. فالإلزامية التي منحت للمجلس الاستشاري هي من ثلاث جهات:
- 1. يلزم البنك المركزي أن يستشير المجلس في كلّ مسألة تتعلق بالأحكام الشرعية؛
- 2. يلزم كل البنوك تحت إشراف البنك المركزي أن تتقدم بطلب الموافقة من البنك المركزي على جميع منتجاتها المعروضة في السوق؛
- 3. يلزم المحكمين التجاريين والقضاة أن يرجعوا إلى المجلس الاستشاري الشرعي في القضايا التي نظروا فيها وكل رأي شرعي قدمه المجلس يكون ملزماً عليهم³.

¹ - الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 759 المتعلق بقانون الخدمات المالية الإسلامية 2013، م.س.

² - Central bank of Malaysia Act 2009 P. 49 (Bank Negara Malaysia, 2009).

منقول عن بحث: البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة: تجربة ماليزيا؛ د. أحمد محمد المختار ود. عزنان حسن، ص 143، م.س.

³ - منطوق المادة 27 من قانون البنك المركزي الماليزي الصادر سنة 2009. كما أن الفقرة 57 و 59 من نفس القانون جعلت من قرارات المجلس الاستشاري الشرعي في ماليزيا المتعلقة بالقضايا الشرعية في منازعات البنوك التشاركية ملزمة للجهات

✓ التكوين:

يعمل البنك المركزي على وضع معايير الحوكمة الشرعية المتعلقة بدور مجالس الإدارة والهيئات الشرعية. وكذلك معايير تقييم أهلية أعضاء الهيئات الشرعية، ومعايير تجريدتهم من الأهلية، والمعايير المتعلقة بالإدارات الداخلية للالتزام الشرعي. وعلى هذا فتكوين الهيئات الشرعية للبنك يمرّ عبر المراحل التالية:

- ترفع لجنة الترشيحات توصية للبنك قصد رفعها للهيئة المركزية التابعة للبنك المركزي تتضمن تعيين أو إعادة تعيين أعضاء الهيئة الشرعية، بعد الاعتماد الخطي يحق للبنك المركزي فرض الشروط التي يراها مناسبة إضافة إلى الشروط الواردة في الإطار. بعد ذلك يتم تسمية وتعيين هيئة الرقابة الشرعية من قبل مجلس الإدارة¹. فقد نصت المادة 31 المتعلقة بتعيين عضو في الهيئة الشرعية، من القانون رقم 759 على أنه: "لا يجوز تعيين أي شخص في الهيئة الشرعية، أو إعادة تعيينه، أو قبول تعيينه؛ إلا إذا استوفى المتطلبات المذكورة في أيّ معايير يحددها البنك المركزي... وحصل على موافقة خطيّة مسبقة منه"².
- إذا علم البنك بوجود مخالفة فإنه ينبغي عليه إعلام البنك المركزي وهيئته الشرعية مباشرة وإيقاف كل الأعمال المرتبطة بالمخالفة وتقديم خطة لتصحيح عدم الامتثال إلى البنك المركزي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ معرفته بالأمر. كما أن للبنك المركزي إجراء تقويم حول ما إذا كان البنك قد صحّح عدم الامتثال الذي وقع فيه³.
- في ما يتعلق بالاستقالة أو الإقالة فالبنك ملزم بإخطار البنك المركزي بذلك في غضون 14 يوما من تاريخ الإقالة أو الاستقالة، ولا يترتب الأثر القانوني لها إلا بعد الموافقة الخطية للبنك المركزي وهيئته الشرعية⁴.

القضائية. منقول عن بحث: أثر القوانين العامة على نمو وتطور صناعة الخدمات المالية الإسلامية (فرص، تحديات، آفاق): تجربة ماليزيا؛ د. أحسن حساسنة، ص 315-316 و319، م.س.

¹ - المادة 30-31 من القانون رقم 759 المتعلق بقانون الخدمات المالية الإسلامية 2013، م.س.

² - على أن عضو الهيئة الشرعية اشترط فيه مجموعة شروط لعل أهمها: أن يكون مسلماً، حاصلاً على شهادة البكالوريوس في الشريعة (تخصص أصول الفقه وفقه المعاملات) من جامعة معترف بها، وأن يكون على معرفة تامة باللغة العربية. ويستحسن أن يتم تشكيل الهيئة من أعضاء ذوي اختصاصات متنوعة من حيث المؤهلات والخبرة والمعرفة.

ينظر: حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي؛ د. سعيد بوهراوة ودة حليلة بوكروشة، ص 114-115، المجلد الجزائري للتنمية الاقتصادية، العدد الثاني، يونيو 2015.

³ - الفقرة 3-4 من المادة 28 من القانون رقم 759 المتعلق بقانون الخدمات المالية الإسلامية 2013.

⁴ - المادة 33-34 من القانون رقم 759 المتعلق بقانون الخدمات المالية الإسلامية 2013، م.س.

✓ اختصاصات الهيئة الشرعية:

تتولى الهيئة الشرعية القيام بالمسؤوليات التالية:

- تعتبر الهيئة مسؤولة ومحاسبة عن كل القرارات والرؤى والآراء المتعلقة بالقضايا الشرعية. فهم بذلك محاسبون على آثار التقصير الواقع أو المتوقع عن آرائهم وقراراتهم التي يصدرونها؛
 - يجب عليها الاضطلاع بدور الرقابة على عمليات البنك التجاري؛
 - تقديم المشورة لمجلس الإدارة وتقديم مدخلات إلى البنك فيما يتعلق بالقضايا الشرعية. وذلك من أجل أن يلتزم البنك بمبادئ الشريعة في كل الأوقات؛
 - التصديق على السياسات والإجراءات الشرعية التي تعدها المؤسسة. مع ضمان أن تلك السياسات والإجراءات لا تحتوي على ما يخالف الشريعة الإسلامية.
 - التصديق والتحقق من صحة المستندات ذات الصلة مثل المستندات القانونية وأدلة المنتجات والإعلانات التسويقية وغير ذلك؛
 - تقييم الأعمال المنجزة من قبل التدقيق الشرعي والمراجعة الشرعية؛ وذلك من أجل أن تتوافق تلك الأعمال مع الشريعة، ومن أجل تقييم مدى الالتزام الشرعي في البنك وضمان صحة المعلومات الواردة في التقرير السنوي؛
 - إجراء البحوث والدراسات الشرعية قبل الموافقة على طرح المنتجات؛
 - تقديم التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة مما يعكس استقلاليته عن إدارة المؤسسة والأطراف الأخرى؛
 - إبلاغ مجلس الإدارة وتقديم التوصيات فيما يتعلق بالإجراءات والتدابير العلاجية لتصحيح الأوضاع؛
 - تعزيز المعرفة في الشريعة والتمويل الإسلامي وكذلك مواكبة شؤون البنوك¹؛
 - الالتزام بالسرية في كل الأوقات ولا يجوز استخدام المعلومات بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالبنك².
- ولتمكين الهيئة الشرعية من تنفيذ واجباتها وأداء وظائفها أوجب المشرع الماليزي على إدارة البنك:
- تقديم أي وثائق أو معلومات في حدود علم المؤسسة، أو أي مدير، أو موظف مسؤول، أو مشرف فيها، أو يُمكن لواحدٍ من هؤلاء الحصول عليها؛ وتطلبها الهيئة الشرعية؛
 - ضمان أن هذه الوثائق أو المعلومات المذكورة في الفقرة (أعلاه) دقيقة وكاملة، وليست خاطئة أو مضللة جوهرياً؛

¹ - حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي؛ د. سعيد بوهراوة ودة حليلة بوكروشة، ص 113- بتصرف، م.س.

² - الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون 759 المتعلق بقانون الخدمات المالية الإسلامية 2013، م.س.

- ينبغي على عضو الهيئة الحفاظ على سرية الوثائق المسلمة له، وعدم إفشائها إلا في حدود القانون¹.
أما عن الإجراءات العملية للهيئة الشرعية؛ فنجد الملحق رقم 5 قد نصّ على الأمور الآتية:

1. يجب عقد الاجتماعات بشكل منتظم وذلك لضمان ما يلي:
 - أ. بقاء الهيئة على اتصال كاف مع أعمال البنك.
 - ب. ضمان ألا تتأثر أعمال البنك بشكل سلبي بسبب صعوبة الحصول على موافقة الهيئة على السياسات والقرارات.
 2. يجب أن تُعقد اجتماعات الهيئة مرة واحدة على الأقل كل شهرين.
 3. يُتوقع من عضو الهيئة الشرعية المساهمة الفعالة وتوفير الوقت والمجهودات الكافية لأداء مهامه وواجباته بشكل فعال. ويجب على العضو حضور ما لا يقلّ عن 75% من اجتماعات الهيئة المنعقدة خلال سنة مالية. وفي حالات الضرورة فإنه يمكن المشاركة في اجتماعات الهيئة من خلال مؤتمرات الفيديو والهاتف.
 4. يجب الإفصاح في التقرير السنوي عن عدد الاجتماعات التي قامت بها الهيئة خلال العام كما يجب الإفصاح عن عدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو.
 5. يجب أن لا يقل عدد أعضاء الهيئة الشرعية في أي اجتماع عن الثلثين، على أن يكون أغلبهم من الذين يملكون خلفية شرعية.
 6. يجب أن يتم اتخاذ القرارات على أساس ثلثي الأعضاء الحاضرين، على أن يكون ثلثا المصوتين من الحاضرين من لديهم الخلفية الشرعية².
- إن الوضع التشريعي والقانوني للنظام المالي في ماليزيا يتسم بالشمولية والعموم، مما جعل من هذه التجربة تجربةً واعدة تتميز بالوضوح والشفافية، وجعل من ماليزيا دولة رائدة في المالية التشاركية. والفضل في ذلك يعود للبنك المركزي الذي اعتبر اللجان الشرعية صاحبة الدور الأساسي في ضمان التزام الصناعة بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وبالتالي فهم مسؤولون عن ضمان استقامة الصناعة ومصدقيتها³.

ويمكن الإشارة إلى أهم المميزات الإيجابية للتجربة الماليزية والتي تكمن بالأساس في:

- ضبط نشاط البنوك الإسلامية بمعايير واضحة، وموحدة؛
- جعل نشاط البنوك الإسلامية نشاطاً يتميز بالاستقرار والوضوح والشفافية؛

¹ - الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون رقم 759 المتعلق بقانون الخدمات المالية الإسلامية 2013.

² - حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي؛ د. سعيد بوهراوة ودة حلينة بوكروشة، ص 118، م.س.

³ - الحوكمة: أسسها، ومبادئها وأثرها على ممارسة هيئات الرقابة الشرعية؛ د. أكرم لال الدين، ص 20، م.س.

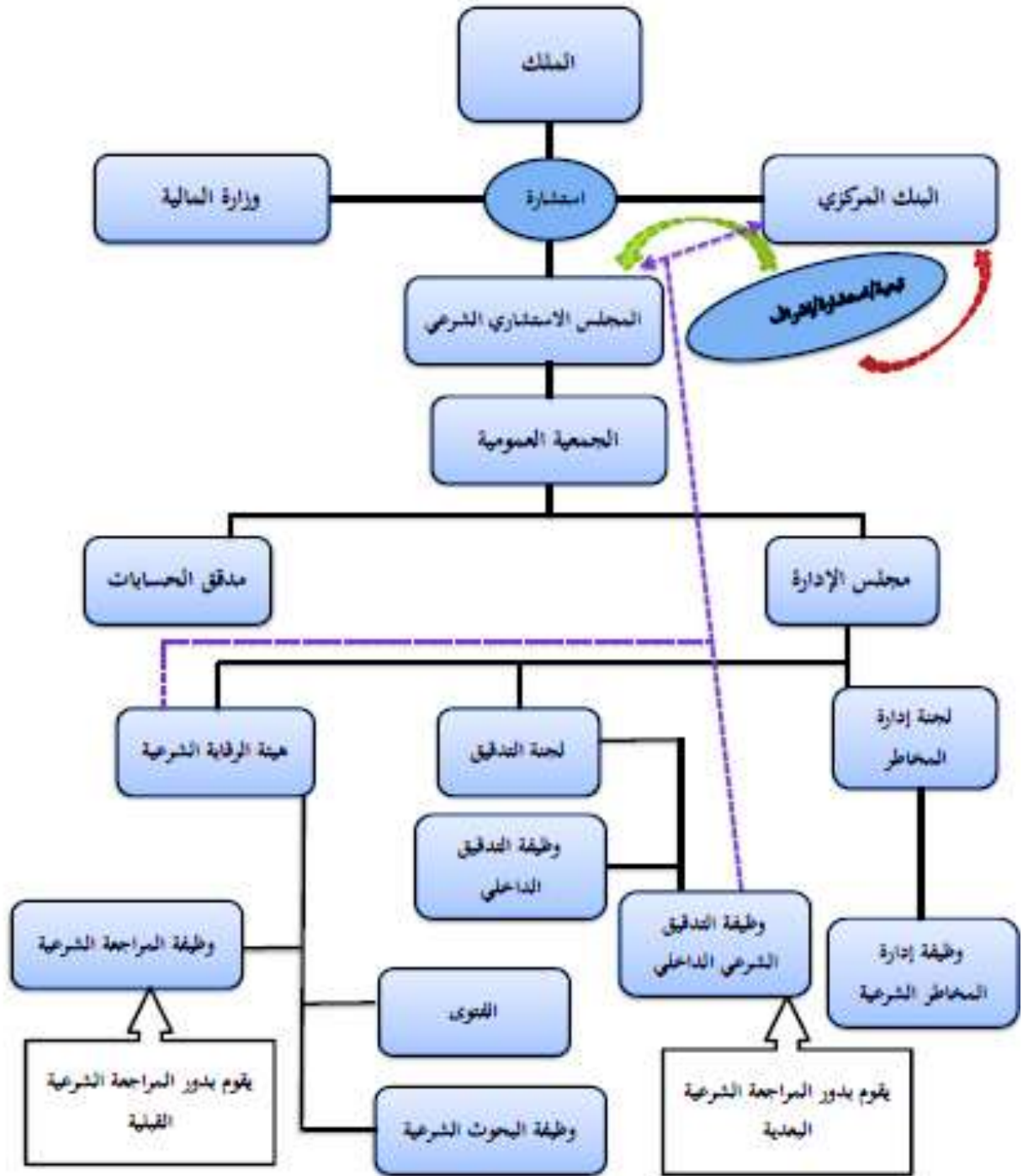
- إزالة اللبس والضبابية في نشاط البنوك الإسلامية؛
- خلق نشاط نمطي مستقر يسهل على مختلف الأطراف فهمه، واستيعابه مثل العملاء، رجال القانون، رجال القضاء، وغيرهم؛
- تسهيل عمل المستشارين القانونيين؛
- تسهيل عمل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وحصص الفتوى في إطار عدم التعارض مع قرارات المجلس الاستشاري الشرعي؛
- تسهيل عمل المراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي¹.
- على الرغم من أن المجلس الاستشاري الشرعي لا يمارس مهنة القضاء، إلا أن المعايير الشرعية الصادرة عنه تسموا على كل القوانين الوطنية في النزاعات التي تقع بسبب نطاق العمل بالمعيار.

غير أن من الإشكالات التي تواجه النظام البنكي في ماليزيا مسألة التعارض والتضارب بين التشريعات القانونية المدنية، والمعايير الشرعية والعقود الشرعية التي تحكم عمل البنوك الإسلامية، وقد دفع هذا الأمر بالبنك المركزي لتشكيل لجنة المواءمة والتي عملت على تحديد أهم الإشكالات التي تواجه النظام البنكي في ماليزيا مما ليس هذا محل بيانه. كما أن تبعية هيئة الرقابة الشرعية لمجلس الإدارة تضعف من استقلالية التدقيق الشرعي الداخلي، غير أن ما يحد من تأثير هذا تدخل المجلس الاستشاري الشرعي في تعيين وإعفاء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

وتبقى التجربة الماليزية في ميدان معاملات البنوك تجربة يحتذى بها نظرا لامتدادها النسبي في الزمان، في حين أن التجربة المغربية؛ والتي لا زالت في بداياتها، تحاول التأسيس لمسار جديد مستفيدة من الخبرة السابقة للتجارب المتقدمة. وعلى هذا فالهيكل التنظيمي لعمل لنظام الرقابة الشرعية في ماليزيا يتخذ الشكل التالي:

¹ - أثر القوانين العامة على نمو وتطور صناعة الخدمات المالية الإسلامية (فرص، تحديات، آفاق): تجربة ماليزيا؛ د. أحسن لحسانة، ص 311- بتصرف، م.س.

شكل: يظهر الهيكل التنظيمي لنظام الرقابة الشرعية بماليزيا.



الفرع السادس: التجربة التونسية.

تعد التجربة التونسية من التجارب النادرة التي عمدت إلى إلغاء العمل بهيئة شرعية مركزية، تتولى الإشراف على عمليات وأنشطة البنوك التي تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. فقد ألغت النص القانوني الذي ألزم البنوك

بالعمل وفق الآراء الصادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى؛ وبالتالي إلغاء دور المجلس. واستبدلت ذلك باستخدام مصطلح "معايير الصيرفة الإسلامية" المحددة في:

- المعايير الشرعية والمحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيو في)؛

- المعايير والمبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (Ifsb)؛

- قرارات المجمع الفقهي الدولية.

وتؤكد لما سبق نجد الفصل 11 من القانون رقم 48 نص على أنه:

"تعتبر عمليات صيرفة إسلامية على معنى هذا القانون العمليات البنكية القائمة على غير أساس الفائدة أخذاً وإعطاءً وفق آجال مختلفة في مجال قبول الودائع والتوظيف والتمويل والاستثمار في المجالات الاقتصادية بما يتفق مع معايير الصيرفة الإسلامية.

ويتولى البنك المركزي التونسي مراقبة مطابقة عمليات الصيرفة الإسلامية للمعايير الدولية في هذا المجال".¹

إن المشرع التونسي ومن خلال الفصل المذكورة أعلاه قد اعتمد بشكل حصري في الرأي بالمطابقة على الآراء والمعايير الدولية، فهو بذلك ألغى وجود هيئة مطابقة مركزية²؛ سواء كانت منبثقة من المجلس الإسلامي الشرعي (أعلى هيئة للإفتاء بتونس)، أو تابعة للبنك المركزي، أو إحدى الوزارات، كما هو معمول به في بعض التجارب مما سبق بيانه.

¹ - القانون التونسي رقم 48 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، صادر بتاريخ 11 يوليوز 2016، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية عدد 58، المؤرخ في 15 يوليوز 2016.

ومن الملاحظات على هذا القانون أنه لم يخصص باباً أو فصلاً للحديث عن المالية التشاركية والأحكام القانونية الخاصة بها، بل اقتصر فقط على بث مقتضياتها مفرقة بين مجموع فصول القانون.

² - غير أن المشرع التونسي جاء بخلاف ذلك عندما أقرّ التشريع الخاص بالصكوك الإسلامية؛ حيث خصص الباب الخامس لهيئة الرقابة الشرعية، بين فيه كل من تكوين الهيئة واختصاصاتها. ومما جاء فيه:

- تتكون الهيئة على الأقل من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم على أساس كفاءاتهم وخبراتهم في ميدان فقه المعاملات الإسلامية، يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (الفقرة 3 من الفصل 29)؛

- يتمّ التعيين من قبل الوزارة المكلفة بالمالية (الفصل 28)؛

- يجب على أعضاء اللجنة الشرعية المحافظة على السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات والوثائق التي يتحصلون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم (الفقرة 4 من الفصل 29)؛

- تكون القرارات الصادرة عن الهيئة ملزمة لجميع المؤسسات المعنية سواءً مركزياً أو محلياً (الفقرة 1 من الفصل 29)؛

إن استيراد المعايير الشرعية من الخارج -وإن كان من هيئة دولية معترف بكفاءتها- ليس سلباً من عدة جوانب؛
لعل أهمها:

- أن بعض المعايير وجب إخضاعها لمجموعة من المراجعات والتعديلات حتى تكون مطابقة للتطور الحاصل في عمليات وأنشطة المالية الإسلامية؛
- أن حسم الجدل في بعض القضايا التي شغلت بال المهتمين والمتعاملين وفي مقدمتها مسألة تعارض الفتوى بين البنوك التشاركية يكون الهدف منه حسم المسائل على مستوى الدولة، أما على المستوى الدولي فالأمر فيه عسر ومشقة.
- أن الاعتماد الحصري عليها يولد لدى المتتبع أن الدولة فاقدة لأهل الرشاد والاختصاص من العلماء والمختصين.
- أن في ذلك قضاء على المعايير الشرعية الوطنية التي تحمل في طياتها خصوصية الواقع المحلي وتراعي الواقع التونسي. كما أن اختلاف المذاهب في المسألة الواحدة، وربما تعدد الأقوال في المذهب الواحد؛ هو إحياء للعقل البشري ودفعه له قصد الإثراء، أو اعتماد ما يراعي خصوصية وحاجات البلد، مما ليس فيه مخالفة لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.
- أن النص القانوني غير صريح في تحديد أي المعايير أولى بالاعتماد (أيوفي) أم (Ifsb).

وقد ذهب أحد الباحثين في ما يتعلق بالتجربة التونسية إلى حصر المسألة في معايير (أيوفي) مشيراً إلى: " أن المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن (أيوفي) يتم بناؤها بشكل أساسي وفقاً لقرارات المجامع الفقهية الدولية؛ فإن {المعايير

تختص اللجنة الشرعية بالبحث والنظر في الجوانب الشرعية والفتوى والتدقيق الشرعي لعمليات إصدار صكوك لفائدة الدولة أو بضمان منها أو لفائدة الجماعات المحلية(الفصل 27-28)؛

فمن مجموع فصول القانون المتعلق بالصكوك السابق تشريعاً عن القانون 48 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية لسنة 2016، يظهر أن المشرع التونسي لم يظهر أي إشارة إلى حذف مركزية اللجنة الشرعية، أو الإشارة إلى حصر عملياتها في الإشراف على التطبيق الأمثل للمعايير الشرعية الصادرة عن الهيئات الدولية. بل إن القانون المتعلق بصناديق الاستثمار لسنة 2013 قد بين في الفصل الثالث أن اللجنة الشرعية تتولى إصدار الفتاوى والمراقبة للتأكد من مدى تطابق معاملات الصندوق مع المعايير الشرعية وتكون قراراتها ملزمة. فالإتيان بلفظ "إصدار الفتاوى"، يقتضي تحقق شروط الاجتهاد والحاجة إلى إصدار الرأي بالمطابقة الواجب تنفيذه، ولا يمكن بشكل ربطه بمجرد التطبيق الأمثل للمعايير الدولية.

القانون المتعلق بالصكوك الإسلامية، عدد 30 لسنة 2013، صادر بتاريخ 30 يوليوز 2013، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية عدد 62، بتاريخ 24 رمضان 1434هـ/ 2 غشت 2013. وانظر: القانون المتعلق بصناديق الاستثمار الإسلامية؛ عدد 48 لسنة 2013، صادر بتاريخ 9 دجنبر 2013. تم تحميله عبر موقع الامتثال للمالية الإسلامية بتاريخ 8 غشت 2021، رابط الموقع: www.imtithal.com

الدولية للصيرفة الإسلامية} يقصد بها: {المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن أيوفي}¹. على أنه يجب ألا يفهم من هذا منع الاستفادة من نتائج الغير سواء أكان هيئة دولية أو محلية. فلاستفادة من تجارب وقرارات الغير سنة كونية، وهي مطلوبة من غير إلزام بنص، لأن من شأن ذلك التطوير لما هو أفضل وأحسن. ولهذا فاللجنة الشرعية للمالية التشاركية بالمغرب سائرة على هذا المنوال؛ حيث أنها تنفتح على المعايير الشرعية الدولية الخادمة لمشروع الرأي بالمطابقة المراد المصادقة عليه وإصداره. فقد نصت على سبيل المثال لا الحصر في الرأي رقم 2 على أن من بين مرجعيات الرأي الصادر عنه والمتعلق بالودائع الاستثمارية:

"الاجتهادات الفقهية المعاصرة ذات الصلة بموضوع الودائع الاستثمارية بما فيها المعايير الشرعية المعتمدة المتعلقة بتوزيع الربح في الحسابات الاستثمارية والوكالة بالاستثمار"².

أما في ما يتعلق بالرقابة الشرعية التابعة للبنوك الإسلامية التونسية فإن القانون التونسي حدّد كل من هيكلها التنظيمي واختصاصاتها وذلك وفق ما يلي:

الرقابة الشرعية التابعة:

أولاً: التكوين.

أطلق عليها المشرع التونسي مسمى: "هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية". وهي هيئة ألزم القانون البنكي إحداثها عندما نصت الفقرة الأولى من الفصل 54 على أنه:

"البنك أو المؤسسة المالية المرخص لها بمقتضى هذا القانون ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية المبنية بالباب الأول من العنوان الثاني من هذا القانون أن تدرج هيئة تسمى "هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية" مرتبطة بمجلس الإدارة أو بمجلس المراقبة..³. وهي في هيكلها التنظيمي مكونة من:

- أعضاء من ذوي الجنسية التونسية لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء؛

¹ - هيئة الرقابة الشرعية العليا: تجارب مقارنة وإطار مقترح؛ د. عبد الباري مشعل، ص 65، م.س.

² - رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 2، بتاريخ 10 ربيع النبوي 1438هـ / 10 دجنبر 2016م بشأن مشروع المنشور الصادر عن والي بنك المغرب المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، ج.ر عدد 6548، 3 جمادى الآخرة 1438هـ / 2 مارس 2017. وانظر الرأي الشرعي رقم 6 و 10-11...

³ - القانون التونسي رقم 48 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، م.س.

- يتم تعيينهم من قبل الجمعية العمومية للبنك أو للمؤسسة المالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مع إعلام البنك المركزي بذلك فور التعيين؛
 - يتم اختيارهم على أساس الخبرة، والنزاهة، والكفاءة في ميدان البنوك التشاركية؛ مع عدم وجود لتضارب المصالح بين البنك أو المؤسسة المالية؛
 - لا يحق لأي عضو أن يكون في أكثر من هيئة مراقبة مطابقة معايير البنوك التشاركية¹.
 - يتولى "مدقق عمليات الصيرفة الإسلامية" أمانة الهيئة.
 - لا تتمتع قرارات الهيئة بالإلزامية، وعليه فأعمالها تميل أكثر إلى الاستشارية لا غير².
- ثانياً: الاختصاصات:**

تختص هيئة مراقبة مطابقة معايير البنوك الإسلامية بالقيام بالمهام التالية:

- التأكد من مدى مطابقة عمليات البنوك مع المعايير المضبوطة في هذا المجال؛
- إبداء الرأي في مدى امتثال المنتجات وصيغ العقود والإجراءات العملية للنشاط مع معايير البنوك الإسلامية؛
- النظر في أية مسائل تتعلق بالبنوك الإسلامية تعرض عليها من قبل البنك أو المؤسسة المالية؛
- يحق لهيئة مراقبة مطابقة معايير البنوك الإسلامية أن تطلب من البنك مدها بالوثائق والإيضاحات التي تراها ضرورية لممارسة مهامها؛ وفي هذا الإطار يتعين على أعضاء الهيئة في إطار أدائهم لمهامهم المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم. باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية³.

¹ - الفقرة من 2-3-4 من الفصل 54 من القانون التونسي رقم 48 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

² - الفقرة 7 من الفصل 54 من نفس القانون.

³ - فقد نصّ الفصل 254 على أن: "الأشخاص المؤتمنين على الأسرار التي تودع عندهم نظراً لحالتهم أو حرفتهم والذين يفشون هذه الأسرار في غير الصورة التي أوجب أو رخص لهم فيها القانون بالقيام بالوشاية يعاقبون بالسجن، حيث إن الإنسان بحكم ارتباطه بعلاقات اجتماعية معينة تفرضها حالته الصحية أو القانونية أو الاجتماعية أو المالية، ينقاد بالضرورة إلى البوح بأسرار خاصة، عادة ما تتعلق بالدائرة السرية من حياته، ومن المفروض أن تبقى في إطار السرية الكاملة، إلى في الحالات الاستثنائية المحددة قانوناً. ولا يخلو ميدان من هذا الالتزام".

القانون التونسي عدد 23 لسنة 1968 المتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي (مجلة الإجراءات الجزائية)، المؤرخ في 24 يوليوز 1968، صدر بالرائد الرسمي للجمهورية تحت عدد 31 المؤرخ في 26-30 يوليوز 1968.

■ إعداد تقرير سنوي حول نتائج أعمالها يوجه إلى مجلس الإدارة وتحال نسخة منه إلى البنك المركزي التونسي وإلى الجلسة العامة شهرا على الأقل قبل انعقادها¹.

فالملاحظ على الهيئة من خلال المهام أعلاه أن دورها يرتبط بعمل وظيفة التقيد أكثر من ارتباطه بعمل اللجنة الشرعية، وعلى هذا يمكن القول أن التجربة التونسية لا تتوفر على هيئة مركزية ولا هيئة تابعة للبنك، تكون وظيفتها إصدار الرأي أو المعيار الشرعي.

أما في ما يتعلق بالتدقيق الشرعي على مستوى كل بنك إسلامي فإنّ المشرع التونسي استخدم مصطلح "مدقق عمليات الصيرفة الإسلامية". وحدد أنّ تعيينه يتم من قبل البنك بعد الأخذ بعين الاعتبار رأي هيئة مراقبة مطابقة معايير البنوك. كما عهد له المشرع مهمة التأكد من مطابقة المعاملات لآراء ومقترحات الهيئة المصادق عليها من قبل مجلس الإدارة².

وقد سبقت الإشارة إلى أنه يشغل أيضاً منصب أمانة الهيئة. غير أنّ المشرع أغفل بيان مدى إلزامية رأي "هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية" في مسألة تعيين مدقق العمليات. كما أغفل الإشارة إلى القوة القانونية للتقارير الصادرة عنه، كما أغفل بيان الجهة التي تقوم بتعيينه؟ وما موقعه في الهيكل التنظيمي للبنك؛ أي الجمعية العمومية، أم مجلس الإدارة أو المدير العام؟.

كما أن الدكتور عبد الباري مشعل أضاف بعض الملاحظات على النص القانوني والمثلة في أن "النص ورد فيه عبارة {مقترحات الهيئة}، ومن المعروف أن قوة الإلزام للآراء هي كما يلي من الأدنى إلى الأعلى (مقترحات ثم توصيات ثم قرارات)، وفي القانون تم استخدام الكلمة التي تفيد عدم الإلزام.

ورد في نص القانون عبارة {المصادق عليها من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة} والسؤال الذي يثار هنا: ماذا بشأن آراء الهيئة غير المصادق عليها من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة؟ فإذا كان للمؤسسة خيار قبول أو رفض آراء الهيئة فهذا يعني بالضرورة أنها غير ملزمة"³.

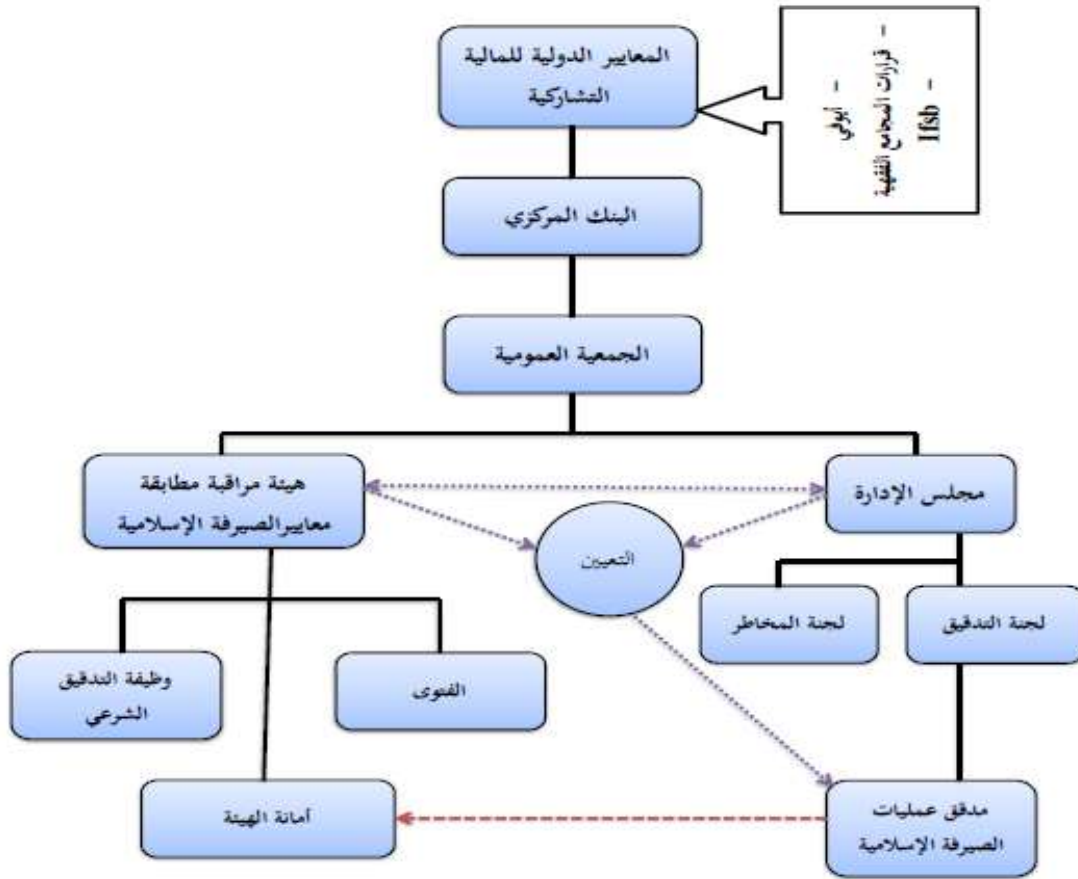
يظهر الشكل التالي نموذج نظام هيئات المطابقة في التجربة التونسية.

¹ - الفقرة من 1-5-6 من الفصل 54 من القانون التونسي رقم 48 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

² - الفقرة 7 من الفصل 54 من نفس القانون

³ - هيئة الرقابة الشرعية العليا: تجارب مقارنة وإطار مقترح؛ د. عبد الباري مشعل، ص 69، م.س.

شكل: يظهر الهيكل التنظيمي للرقابة الشرعية على البنوك التشاركية في دولة تونس



المطلب الثاني: نحو بناء تصور متكامل لعمل الرقابة الشرعية في البنوك التشاركية المغربية.

وفيه حاولت إظهار عنصرين مهمين؛ أولهما يتمحور حول العناصر التي يتشكل منها نموذج الحوكمة الشرعية بالتجربة المغربية (الفرع الأول) وثانيهما يتعلق ببناء تصور شمولي ومتكامل لعمل هيئات المطابقة بالبنوك التشاركية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نموذج الحوكمة الشرعية في التجربة المغربية

بالرجوع لتعريف مجلس الخدمات الإسلامية في المعيار رقم 10 للحوكمة الشرعية في البنوك التشاركية المحدد في: "مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافا شرعيا فعالا ومستقلا"¹. وهو تعريف يتطلب على أرض الواقع:

- وجود مجموعة من التدابير المؤسسية والتنظيمية؛ اللجنة الشرعية، ووظيفة التقيد، وقسم التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي؛

¹ - المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية؛ (ifsb)، ص 3، م.س.

- مراقبة فعالة ومستقلة فيما يتعلق بالالتزام بالشرعية؛
- الإعلانات الشرعية ونشر المعلومات والمراجعة الشرعية الداخلية؛
- الجوانب المسبقة والجوانب اللاحقة لإطار الالتزام والامتثال للشرعية¹.

من خلال المحددات أعلاه يظهر أن التجربة المغربية استفادة من تاريخ الرقابة الشرعية في التجارب الدولية، فقد عملت على عدم الوقوع في الأخطاء الجسيمة التي وقعت فيها بعض الدول؛ والتي وصل بها المطاف إلى الوقوع في ظاهرة تعارض الفتوى، وغياب منهج موحد في إصدار الفتاوى، ثم هناك تجارب غابت فيها متابعة وفحص عمليات وأنشطة البنك بل إن تقرير المدقق يقتصر على شكر العاملين في البنك وجمازه التنفيذي مما سبقت الإشارة إليه. لذلك فالتجربة المغربية عملت على بلورة تصور شمولي لما يجب أن تكون عليه الرقابة الشرعية خالفت من خلاله جل التجارب الدولية، حيث أحدثت اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التابعة للمجلس العلمي الأعلى؛ وهي مؤسسة دستورية مستقلة ذات استقلال مالي وقانوني، وغير خاضعة لسلطة أو رقابة أي هيئة تنفيذية أو تشريعية.

إن التجربة المغربية في اللجنة الشرعية أحدثت ثورة في التجارب الدولية، بل وأخضعها لإعادة النظر في كثير من التجارب. ولذلك فإذا تمت مقارنة تاريخ تجربة العالم الإسلامي في الرقابة الشرعية نجد أن الحركة التي عرفتها المؤسسة بعد صدور القانون البنكي رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها قد خالفت كل التوقعات من حيث استبدال نظام عملها من طرف عدة دول، وزيادة فاعليتها، وإشرافها على القطاع البنكي. وعليه فاللجنة الشرعية للمالية التشاركية ما بعد 2015 في التجربة الدولية، مخالفة تماماً لما عليه الأمر قبل هذا التاريخ؛ وهو أمرٌ تؤكد نماذج من التجارب الدولية في عمل هيئات المطابقة السابق بيانها.

إلا أن التصور الشمولي، والبناء الكلي لما يجب أن تكون عليه هيئات المطابقة لم يكتمل بعد؛ خاصة في الجوانب المتعلقة بالتدقيق الشرعي بنوعيه الداخلي والخارجي، وما المؤسسة التي ستتولى مهمة الإشراف عليه؟

لقد عمل البنك المركزي المغربي على إعداد دورية² أعدها حول التدقيق الشرعي الخارجي، وقام بتوجيه هذه التعمية إلى مدراء البنوك والنوافذ التشاركية، وطلب منهم إبداء ملاحظاتهم وآرائهم داخل نفس الشهر. ولم يشر في هذا المشروع نهائياً إلى التدقيق الشرعي الداخلي. وتجدر الإشارة إلى أن المشروع يهدف إلى تحديد الأحكام، والشروط التي

¹ - حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي؛ د. سعيد بوهراوة ودة حليلة بوكروشة، ص 114-115، بتصرف، م.س.

² - مشروع دورية والي بنك المغرب إلى البنوك والنوافذ التشاركية حول التدقيق الخارجي للمطابقة للآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، رقم 2021/276، صادرة بتاريخ 20 يناير 2021 باللغة الفرنسية، غير منشور. وهي دورية تتكون من 17 مادة ومقدمة تضمنت المراجع القانونية وتوجيهات حول تاريخ إبداء الملاحظات من طرف مدراء البنوك والنوافذ التشاركية.

يتوجب مراعاتها في التدقيق الشرعي الخارجي داخل البنوك والنوافذ التشاركية. وهو ما سيعمل على تبيينه من خلال العناصر الآتية:

المسمى التنظيمي: فقد أطلق المشرع المغربي على التدقيق الشرعي الخارجي مسمى: التدقيق الخارجي للمطابقة للآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى. فقد نصت المادة الأولى من دورية والي بنك المغرب على أنه: "تخضع البنوك والنوافذ التشاركية سنوياً للتدقيق الخارجي للمطابقة للآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى".

تواجده في الهيكل التنظيمي: حيث أشارت المادة 14 منه إلى أن تعيين الجهة أو الشخص المكلف بمهمة التدقيق الخارجي يتم من قبل لجنة التدقيق بالبنك لمدة ثلاث سنوات. فمن هذه المادة يمكن القول أنّ التعيين هو من اختصاص لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة. وهو أمرٌ مخالفٌ لكل التجارب الدولية، بل إن المشرع المغربي أنزل التدقيق الخارجي الذي يكون في الهيكل التنظيمي تابع إلى الجمعية العمومية، إلى منزلة التدقيق الداخلي التابع للجنة التدقيق. كما أن المشروع أغفل الإشارة إلى المدة القصوى لتعيين الجهة المكلفة بالتدقيق. وهو أمرٌ وجب تداركه في الصيغة النهائية؛ ذلك أنه لا يمكن الحديث عن التدقيق الخارجي للمطابقة في ظل تبعيته لمجلس الإدارة. ولعلّ هذا ما دفع بالدكتور منصف بن الطيبي إلى إبداء انزعاجه من طريقة تعامل بنك المغرب مع التدقيق الخارجي للمطابقة وعن الهيئة المشرفة عليه، وعن الضمانات القانونية المقدمة إليه. وأشار إلى أن المغرب وكأنه سيأتي بشيء جديد لا قبل للتجارب الدولية به ليجيب بأنه لن تكون للمغرب خصوصيات في هذا المجال (يقصد الجوانب التقنية المرتبطة بالتدقيق الخارجي للمطابقة). ثمّ تساءل هل نحن سنعيد بناء عجلة التدقيق الخارجي للمطابقة بالمغرب؟¹ وهو تساؤل مشروع يدفع إلى القول بأن الزمن وحده هو القادر على الإجابة عليه.

أمّا المادة 15 فقد أشارت إلى أن على البنك أو النافذة التشاركية إخبار البنك المركزي المغربي بتعيين أو إقالة أو استقالة الجهة المكلفة بالتدقيق الخارجي للمطابقة خلال فترة التكليف، مع تقديم التوضيحات عند الحاجة. وهي مادة جعلت من مبررات وأسباب التعيين، والاستقالة شيء ثانوي. وهو أمرٌ لا مبرر له، بل يجب أن تكون كل قرارات إدارة البنك في ما يتعلق بهيئات الرقابة معللة.

كما أن هناك ملاحظة عامة على مشروع الدورية حيث أنه لم يُشر إلى أن عملية التدقيق الخارجي للمطابقة يمكن أن تتولاها جهة خارجية عن البنك. وهو أمرٌ محمود في نظر الباحث؛ لأن الملاحظات الممكنة إبدائها على وجود التدقيق الخارجي للمطابقة وهو تابع لإدارة البنك يمكن أن تقال عن الجهة الخارجية، مع زيادة إمكانية التلاعب في التقارير لغياب من يمارس عليها سلطة المراقبة بسبب عدم تبعيتها الإدارية لجهة ما. اللهم في بعض الحالات التي يكون فيها دور

¹ - مشاركة الدكتور منصف بن الطيبي في ندوة التدقيق الشرعي الخارجي - تهيئة المتطلبات ومواجهة التحديات؛ نظمها مركز تركية للاستشارات المالية الشرعية، بداية الدقيقة 89، منشور على موقع تركية على اليوتيوب تم الاطلاع عليه بتاريخ 4 شتنبر 2021 على الرابط التالي: <https://youtu.be/i7EGaWU6q5A>

محوري للبنك المركزي في الإشراف على تعيين هذه الجهة، وبالتالي يكون في هذه الحالة هو المسؤول عما يقع من طرفها، كما هو الشأن في التجربة الكويتية.

الشروط الواجب توفرها في قسم التدقيق الخارجي للمطابقة: حيث ألزمت المادة 13 من المشروع أن على البنك أو النافذة التشاركية قبل تعيين المدقق الخارجي للمطابقة التأكد بأن المهمة سيتم تنفيذها من طرف شخص أو جهة تتوفر على التجربة و/أو الكفاءة المهنية، وتقدم كافة ضمانات النزاهة والموضوعية والاستقلالية تجاه البنك. فهذه المادة عملت على تحديد الشروط المتعلقة بعمل المدقق وأخلاقياته وحصرتها في: التجربة والكفاءة المهنية/ النزاهة والموضوعية/ الاستقلالية. غير أنها أغفلت الإشارة إلى أمر ذو أهمية بالغٍ تتعلق ببيان الأمور الواجب مراعاتها عند التعيين؛ بما فيها ما يمنع وتضارب المصالح بين المؤسسة ومهمة التدقيق الخارجي للمطابقة؛ سواء أكان سببها القرابة العائلية، أو المساهمة في رأس مال البنك، أو غيرها من الأسباب السابق بيانها

أما في ما يتعلق بالمعايير المعتمدة في عمل المدقق الخارجي للمطابقة فإن المادة 5 من مشروع دورية والي بنك المغرب حصرتها في أربعة هي:

1. الآراء الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية؛
2. دوريات / تعميمات البنك المركزي المصادق عليها من قبل اللجنة الشرعية للمالية التشاركية؛
3. العقود التي خضعت للآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية؛
4. الدلائل الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

المهام المسندة للمدقق الخارجي للمطابقة: يختص التدقيق الخارجي للمطابقة بأداء المهام التالية:

- تقييم جودة وفعالية وظيفة المطابقة للآراء الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية؛
- تقييم النظام العام للنظم والوسائل المنفذة لضمان حسن سير هذه الوظيفة بالنظر إلى حجم البنك أو النافذة التشاركية، وطبيعة وتعقيد أنشطتها¹.

أما في ما يتعلق بالمسائل التي يستوجب على المدقق الخارجي للمطابقة فحصها فيمكن تلخيصها في العناصر

الآتية:

- فحص البيئة الشاملة للمطابقة للآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، ومستوى وعي الهيئات الإدارية والإدارة بالبنك أو النافذة بمخاطر عدم المطابقة للآراء لصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

¹ - المادة 2 من مشروع دورية والي بنك المغرب إلى البنوك والنوافذ التشاركية حول التدقيق الخارجي للمطابقة للآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، رقم 2021/276.

■ فحص جودة النظم المعمول بها لتحديد وإدارة ومتابعة مخاطر عدم المطابقة للآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

■ فحص مطابقة عمليات وأنشطة البنك أو النافذة، ووثائقه وعقوده وإجراءاته للآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

■ فحص نظام الكفاءات البشرية وتوعية العاملين بالبنك أو النافذة في ما يتعلق بالمطابقة للآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

■ فحص التقرير السنوي حول مطابقة عمليات وأنشطة البنك أو النافذة للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 63 من القانون البنكي المغربي رقم 103.12.

وقد أحسن المشرع بالإشارة في الفقرة الأخيرة إلى أن مسار تقرير الوظيفة السابق بيانه في المطلب الخاص بالمهام المنوطة بوظيفة التدقيق، يجب أن لا يتم إرساله إلى اللجنة الشرعية للمالية التشاركية إلا بعد فحصه من قبل التدقيق الخارجي للمطابقة¹.

كما أن من المسائل الإيجابية في المشروع أن المشرع قطع الطريق على المدقق الخارجي للمطابقة في مسألة إصدار الآراء بالمطابقة المتعلقة بعمليات وأنشطة البنك، وجعلته بذلك حصراً على اللجنة الشرعية².

تقرير المدقق الخارجي للمطابقة: حيث تطرق مشروع دورية والي بنك المغرب إلى تقرير المدقق الخارجي للمطابقة، والذي يجب أن يكون مبنياً على أسس قوية ومدعومة بشكل جيد، ومبنية على معلومات تعتبر كافية لتحديد المخالفات المثبتة أو مخاطر عدم المطابقة للآراء الصادرة عن اللجنة الشرعية. كما يجب أن يتضمن في مضمونه العناصر الثمانية الآتية:

- أ- العنوان، تاريخ الإنجاز، سنة الإنجاز، ثم المرسل إليه؛
- ب- مقدمة تذكر بالهدف من التدقيق، حيز مهمة التدقيق مع بيان فترة التدقيق؛
- ت- الطريقة المعتمدة من أجل تحقيق المهمة؛
- ث- حيز التدقيق والمراقبة؛
- ج- العينة المأخوذة؛
- ح- الاختبارات المنجزة؛

¹ - المادة 3 من مشروع دورية والي بنك المغرب إلى البنوك والنوافذ التشاركية حول التدقيق الخارجي للمطابقة للآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، رقم 2021/276.

² - المادة 12 من مشروع دورية والي بنك المغرب إلى البنوك والنوافذ التشاركية حول التدقيق الخارجي للمطابقة للآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، رقم 2021/276.

خ- الاختلالات المرصودة مع مخاطر عدم المطابقة للآراء الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، والتي يمكن أن تؤثر على الوضعية المالية للمؤسسة و/أو على سمعتها؛
د- اسم وعنوان مناول / أو المناولين الذين قاموا بالمهمة عند الاقتضاء.

على أنه يجب الإشارة إلى أن تقرير التدقيق الخارجي للمطابقة يستوجب أن يعكس رأي الجهة أو الشخص الذي كلف بالمهمة، ويجب أن يكون واضحاً. ولتحقيق ذلك ألزم المشرع البنك بوضع الوثائق والمعلومات التي يراها المدقق الخارجي للمطابقة ضرورية للقيام بمهامه رهن إشارته، وفي الوقت المناسب. حتى يستطيع القيام بالمهام المنوطة به على الوجه المطلوب¹.

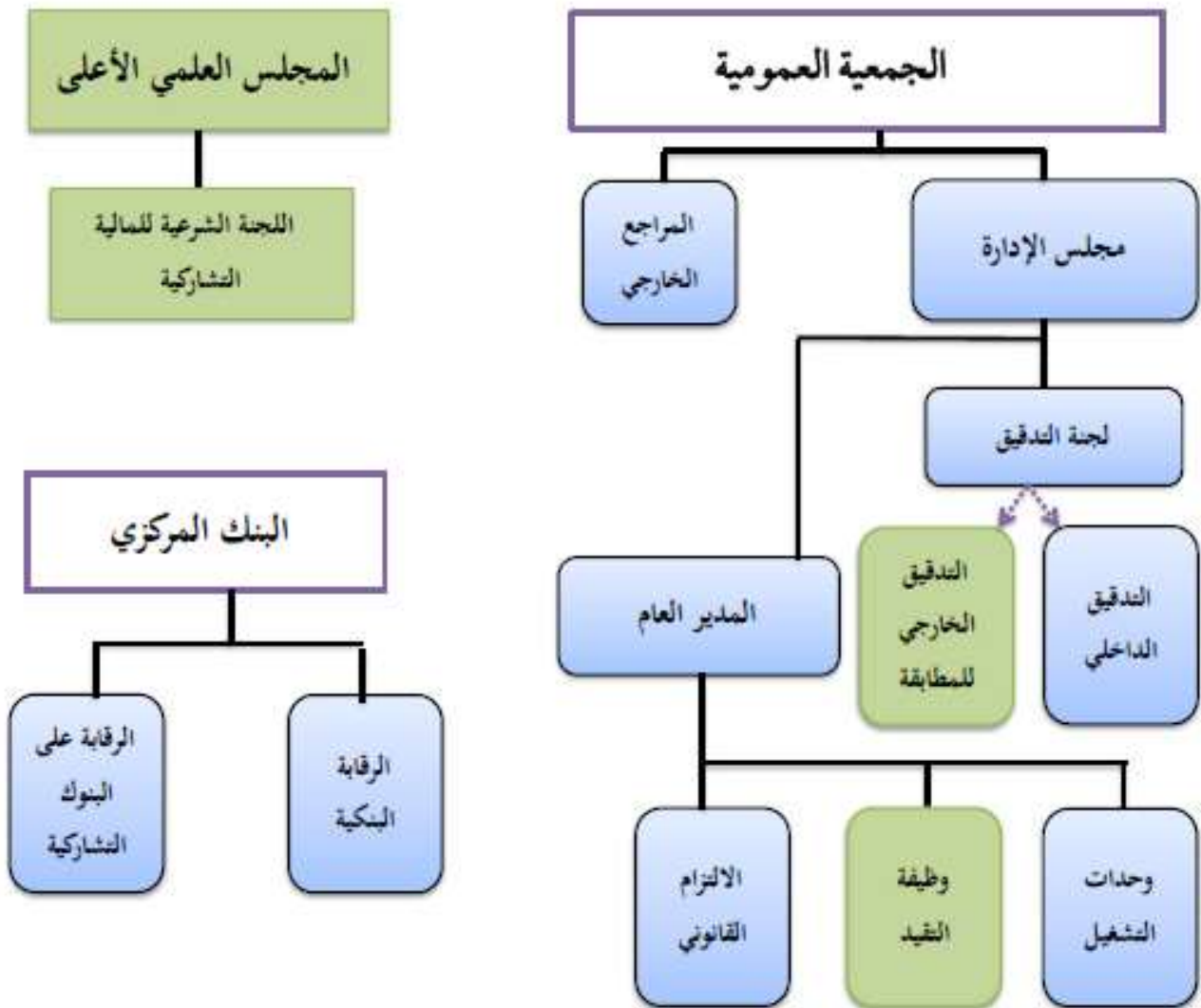
بعد الانتهاء من التقرير يجب على المدقق الخارجي للمطابقة وضع تقريره رهن إشارة الوحدات الإدارية، وإدارة البنك قبل 31 ماي من السنة الموالية للسنة المالية المعنية بالتدقيق. وهنا تنتهي مهمة المدقق؛ حيث أن المدقق يضع تقريره رهن إشارة الإدارة وليس مكلف بإرسال التقرير إلى البنك المركزي، ولا إلى الجمعية العمومية للبنك، ولا إلى اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، والذي يطلب منه إرسال نسخة من تقرير المدقق الخارجي للمطابقة إلى البنك المركزي الذي يقوم بإحالة على المجلس العلمي الأعلى هو البنك أو النافذة التشاركية². وهو أمرٌ غير سوي بالنظر إلى أهمية تقرير المدقق الخارجي للمطابقة في تقديم النظرة الشمولية لمدى التزام البنك بالآراء بالمطابقة. كما أن هذه المادة (المادة 8) أظهرت أن تقرير المدقق الخارجي للمطابقة ووظيفة التقيد متساويان من حيث قوة القرار وقوة الإلزام، وهو أمرٌ طبيعي بالعودة إلى موقعهما في الهيكل التنظيمي للبنك أو النافذة التشاركية، في حين أن واقع التجربة الدولية يقول بخلاف ذلك حيث أن تقرير التدقيق الخارجي للمطابقة يعدّ المستند الأساس في بيان مدى التزام البنوك والنوافذ التشاركية في عملياتها وأنشطتها بالآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

من خلال ما سبق فإن الهيكل التنظيمي لهيئات المطابقة في التجربة المغربية، تتخذ الشكل التالي:

¹ - المادة 6-7-10-11 من مشروع دورية والي بنك المغرب إلى البنوك والنوافذ التشاركية حول التدقيق الخارجي للمطابقة للآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، رقم 2021/276.

² - مضمون المادة 9 من مشروع دورية والي بنك المغرب إلى البنوك والنوافذ التشاركية حول التدقيق الخارجي للمطابقة للآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، رقم 2021/276.

شكل: يظهر نموذج الحكامة الشرعية المعمول به في التجربة المغربية.



الفرع الثاني: نحو بناء تصور متكامل لعمل الرقابة الشرعية/هيئات المطابقة بالبنوك الإسلامية والتشاركية.

إن قوة الرقابة الشرعية لا تتحقق إلا بقوة نظامها ومكوناته في إصدار الرأي، ومتابعة تنفيذ الرأي، وخلق التنفيذ من المخالفة للرأي. وتحقق هذا كله يتطلب لجنة قوية من الناحية القانونية، ومن ناحية الشخصية الاعتبارية، وقوة القائمين بمتابعة التنفيذ وأخص بالذكر التدقيق والوظيفة...

لكن قبل بيان بعض التحديات التي بني عليها التصور الشمولي لنظام هيئات المطابقة المأمول تحقيقه في واقع الحال، ومن خلال تتبع التجارب الدولية في هذا الشأن، فمن المهمّ إحداث قسم للملائمة الشرعية لدى البنك المركزي المغربي، يتكون من جماعة من العلماء المختصين في الشريعة الإسلامية ومقاصدها. يتمثل دورهم الأساسي في:

1. توجيه عمل البنك المركزي في ما يصدر عنه من مناشير ودوريات تهم عمل البنوك التشاركية، وذلك في الحالات التي لا يوجد فيها نص قانوني يلزمه بالرأي بالمطابقة من قبل اللجنة الشرعية.

2. العمل على تلافي الوقوع في المحذور الشرعي في مشاريع المناشير الواجب فيها الأخذ برأي اللجنة الشرعية.

3. العمل على تكوين العاملين بالبنك المركزي؛ التكوين اللازم لفهم خصوصيات وميزات عمليات، وأنشطة المالية التشاركية، بغية خلق قناعة عامة لدى القائمين على رقابة البنوك بأهمية البنوك التشاركية في بناء اقتصاد حقيقي.

أمّا في ما يتعلق بعمل اللجنة الشرعية فإنّ التحدّي الأبرز الذي يواجه عملها حالياً؛ يكمن في كثرة الأسئلة الموجهة من طرف المتدخلين، والتعديلات المقترحة من طرف كل من بنك المغرب واللجنة قبل الموافقة النهائية. وهو تحدّي عمل الدكتور نور الدين قوار على تفصيل القول فيه فاعتبر:

"أنّ الأسئلة التي يتمّ رفعها إلى أنظار اللجنة مختلفة، وأحياناً معقدة حسب نوع كل متدخل، وبالتالي تكثر الأسئلة، والجواب عنها يستغرق وقتاً طويلاً، يصل أحياناً إلى عدة شهور. فعلى الرغم من تأسيس لجنة الشؤون القانونية والمطابقة بالمجموعة المهنية لأبنك المغرب (GPBM-FP) التي تقوم برفع الأسئلة المتفق عليها بتنسيق مع بنك المغرب إلى أنظار اللجنة، لا يزال الإشكال حاصلاً.

وأكثر الأمور التي تستغرق وقتاً طويلاً هو التعديلات التي تطلبها اللجنة من البنوك والنوافذ، ولا يتعلق الأمر ههنا باللجنة الشرعية ألبتة كما يعتقد بعض الناس، بل إنها -والحق يقال- حريصة على أن تصدر آراءها في وقت وجيز على الرغم من قلة عدد الأعضاء. ولكن، هذا هو الحاصل الآن، والذي يدفع ثمن ذلك هو المؤسسات البنكية التشاركية على اعتبار أن التأخير في إصدار الآراء -والذي سببه التعديلات على الخصوص- ينعكس سلباً على وتيرة عمل البنوك والنوافذ التشاركية بدون شك"¹.

ويهدف تجاوز هذه الإشكالات، وحلّلتها، والتخفيف من وطأتها على عمل البنوك التشاركية والهيئات الأخرى، يقترح الباحث خلق مجموعات عمل متعددة تابعة للجنة الشرعية الأم، يشرف على كل واحدة اثنان إلى ثلاثة أعضاء من اللجنة، يعملون في نهاية عملهم حول مشروع الرأي بالمطابقة على رفع المشروع إلى اللجنة الشرعية للمالية التشاركية قصد المصادقة النهائية عليه. مع الإشارة هنا إلى أن هذه المجموعات يجب أن تتكون من عشرة أعضاء على الأقل يكون ثلثي أعضائها من المتخصصين في العلوم الشرعية على أن يكون الثلث الباقي من الخبراء المتخصصين في المجال الذي

¹ - البنوك التشاركية في المغرب: مقارنة في الأسس، والمنجزات، والتحديات؛ د. نور الدين قوار، ص 103، دار الأمان - الرباط، بدون رقم، سنة الطبع 2020.

كلفت به المجموعة ويعينون من قبل الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، ويتأصلها أحد أعضاء اللجنة الشرعية من هو أكبرهم سناً، وذلك وفق مقرر تنظيمي يحدد طبيعة عمل المجموعة ويبين حقوق وواجبات الأعضاء فيها.

ويمكن تقسيم هذه المجموعات بحسب طبيعة المهمة الموكولة لها إلى ما يلي:

✓ قسم 1: المالية التشاركية؛

✓ قسم 3: الأسواق المالية وصناديق الاستثمار؛

✓ قسم 2: التأمين التكافلي.

✓ قسم 4: المتابعة والتدقيق.

وفي المقابل فعند الحديث عن وظيفة التقيد يطرح سؤال مهم عن وزنها وقوة قرارها مقارنة بقوة القرار الإداري في البنك ؟

الملاحظ أن ميزان القوة غير متوازن بالنظر إلى أن قرار الوظيفة يؤول إلى الصفر إذا ما قورن بالقرارات الإدارية النابعة من إدارة البنك نفسه، ذلك أن طبيعة تواجدها في الهيكل التنظيمي للمؤسسة يفرض عليها أن أي قرار تتخذه في التنزيل السليم للرأي بالمطابقة أو التقارير التي ترفع للجنة... يتطلب الحصول على موافقة إدارة البنك قصد نقاده، وحتى في حالة حصول التجاوب فهي قرينة تؤكد على أن القرار الإداري هو المتحكم أولاً وأخيراً في عمل الوظيفة، ومعنى آخر فإن سلطة الوظيفة على موظفي البنك تبقى محدودة إن لم نقل منعدمة إذا لم تجد التجاوب الإداري مع ما تقدمه من ملاحظات، أو مؤاخذات، ويتضح هنا أن الوضع التنظيمي للوظيفة مبهم وهزيل وذلك بالنظر لحجم المهام المنوطة به، وتوقف مدى شرعية عمليات وأنشطة البنك على تقاريره، وملاحظاته. ومن هنا يتم إدراك مدى الحاجة لهيئات أخرى تتمتع بالقوة التنظيمية، تكون مهمتها متابعة مدى التزام البنوك بالآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية، وتشرف على التنزيل السليم لهذه الآراء. وهو أمر يتطلب إلى جانب وظيفة التقيد وجود من يقوم بالتدقيق الشرعي بنوعيه الداخلي والخارجي، وذلك بغية خلق منظومة قوية، ومتكاملة لنظام هيئات المطابقة على أعمال البنوك التشاركية. وتحقيقه يقتضي تقنين التدقيق الشرعي الخارجي، بحيث يتبع إدارياً للجنة الشرعية للبنك.

إن من الإشكالات التي تعترض عمل الهيئات المشرفة على التنزيل الأمثل للآراء بالمطابقة ومتابعة تنفيذها (وظيفة التقيد، التدقيق الداخلي والخارجي للمطابقة) أن يتم تعيينها، وتحديد مكافآتها ومساءلتها وعزلها من قبل مجلس الإدارة¹. حيث أظهرت دراسة ميدانية أجريت على 16 بنك تشاركي أن نسبة 81% منها يتم تعيينها من قبل مجلس

¹ - على سبيل المثال المادة 14 السابق بيانها من مشروع دورية والي بنك المغرب إلى البنوك والنواذ التشاركية حول التدقيق الخارجي للمطابقة للآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، رقم 2021/276.

الإدارة¹. وهذا من شأنه نفي الاستقلالية التامة عنها، مما سبقت الإشارة إليه عند الحديث عن موقع وظيفة التقيد في الهيكل التنظيمي للبنك. كما أن الدكتور أشرف دوابه زاد الموضوع بياناً فقال بأن: "مجلس الإدارة له القدرة على تغيير العضو الذي لا يتواءم مع رغباته في الفتوى والرقابة، كما أنه في الوقت نفسه من يعطي المال ومن يمنع، وهذا في حد ذاته قد يكون مدخلاً من مداخل حب الدنيا لبعض الأعضاء فيفتي بما يريد المجلس ويراقب بما لا يغضب مانح المال.

وقد يرى البعض أن استقلالية الوظيفة وينطبق عليها التدقيق الشرعي الخارجي إذا كان التعيين وتحديد المكافأة والمساءلة والعزل من قبل الجمعية العمومية للبنك باعتبارها جهة خارج الهيكل التنظيمي للبنك،² وهذا الكلام لا يبارح النظرية، خاصة والواقع على عموميه يكشف أن اللجنة الشرعية، والوظيفة والتدقيق الشرعي ضمن الهيكل التنظيمي للبنك، وأن الجمعية العمومية في حقيقتها يحركها في العديد من البنوك أعداد محدودة يفرضون ما يريدون، وهم أصحاب رؤوس الأموال الكبار الذين لا يخفون على أحد ويبحث عدد ليس قليلاً منهم عن مصالحهم الشخصية بعيداً عن الرسالة الشرعية"³.

ذلك أن الاستقلالية تمنح هيئات المطابقة "القوة والنفوذ للقيام بعمليات الفحص والتدقيق دون تدخل إداري للتأكد من مطابقة جميع الأعمال للشرعية الإسلامية وإيقاف أو تعديل المسار أو آثار أي عملية أو صفقة مخالفة لأحكام الشريعة ومبادئها.

ويستند مبدأ الاستقلالية في مثل هذه الوظيفة إلى طبيعة مهامها التي تمت بصلة شديدة إلى الشهادة، والحسبة والتحكيم، فضلاً عن الإفتاء، وهي مهام لا تتم إلا بتجرد القائمين بها وانتفاء أي ضغط أو تأثير عليهم وإخلاصهم في الإبانة عن الحقائق التي تظهر لهم"⁴.

وإذا كان الأمر قد تحقق في عمل اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، فإنه ليس بتلك الدرجة عندما يتعلق الأمر بالوظيفة والالتزام والتدقيق الشرعي بنوعيه. وهو أمر يتطلب درجة أعلى من الاستقلالية، مما يمكن تحقيقه بجعل تعيين ومساءلة، وعزل العاملين في تلك الهيئات المذكورة سلفاً يقف حصراً على موافقة اللجنة الشرعية وذلك وفق التفصيل الآتي:

¹ - تقوم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص 36، م.س.

² - ينظر على سبيل المثال: استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، المفاهيم وآليات العمل؛ د. عبد الباري مشعل، ص 2، م.س.

³ - الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ د. أشرف دوابه، ص 54-55، بتصرف، م.س.

⁴ - الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة، ص 26-27، م.س.

1. **اللجنة الشرعية للبنك:** قسم تابع للجمعية العمومية، يتكون من خمسة أعضاء على الأقل يضم في تركيبته البشرية مختصين في العلوم الشرعية، والمالية، والمحاسبية، على أن تكون الغلبة في العدد لعلماء الشريعة. يتم تعيين ومساءلة وعزل أعضائه من قبل اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، وباقتراح من الجمعية العمومية. ويشترط فيهم تحقيق التكامل بين العلوم الشرعية والاقتصادية والمحاسبية. على أن النظام الداخلي المنظم لطبيعة عملها لدى البنوك يتم إقراره والبت فيه من قبل اللجنة وذلك بهدف توحيد نظام عمل المدقق الخارجي للمطابقة للآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى لدى جميع البنوك التشاركية العاملة بالمغرب. وتختص اللجنة الشرعية للبنك في القيام بالمهام التالية:

✓ الإشراف على التنزيل السليم للآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة؛

✓ القيام بمهمة التدقيق الخارجي للمطابقة؛

✓ الإشراف على تكوين العاملين بالبنك تكويناً شرعياً.

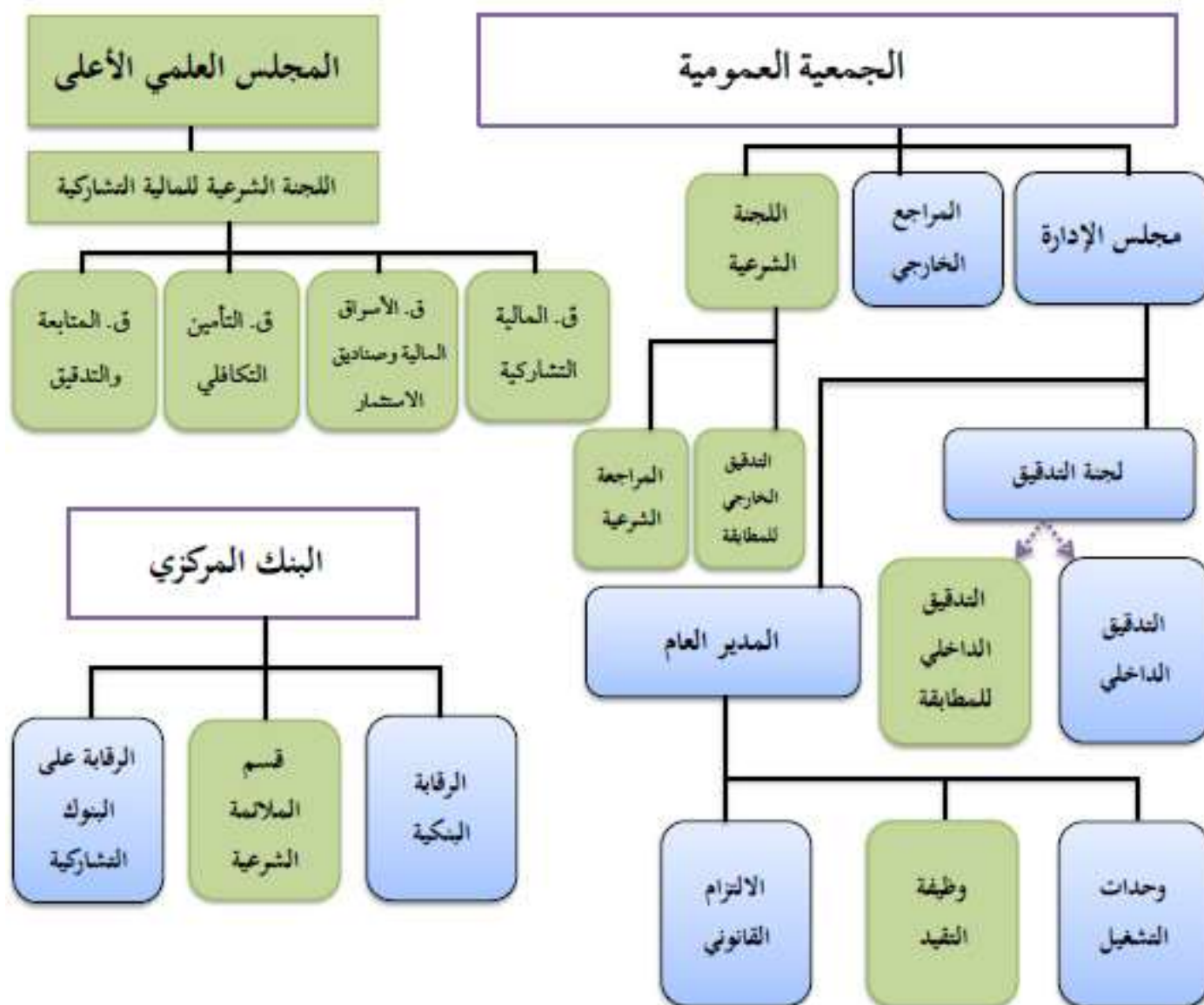
✓ متابعة عمل قسم التدقيق الداخلي للمطابقة، ووظيفة التقيد بالآراء بالمطابقة.

2. **التدقيق الداخلي للمطابقة:** قسم يتبع إدارياً للجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن يكون مدير القسم من المختصين في فقه المعاملات. يتم اقتراحهم من قبل الجمعية العمومية بعد موافقة اللجنة الشرعية للبنك، على أن تعيينهم ومساءلتهم، وإعفاءهم يكون حصراً من اختصاص اللجنة الشرعية؛ من خلال إصدار قرارٍ معلل في ذلك. يهدف القسم إلى التأكد من ملائمة نظام الرقابة الشرعية الداخلية، وكفايته وفاعليته في تحقيق هدف اللجنة الشرعية؛ المتمثل في ضمان الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع أنشطة وعمليات البنك المنجزة، وكشف أي انحراف بصورة فورية، وإبلاغ الإدارة به لاتخاذ الإجراءات التصحيحية وضمان عدم تكراره مرة أخرى.

3. **وظيفة التقيد:** فهي من حيث الهيكل التنظيمي تابعة للمدير العام، يتم تعيينها وإعفاءها من قبل الجمعية العمومية للبنك بعد الموافقة الكتابية من قبل اللجنة الشرعية للمالية التشاركية على مقترح اللجنة الشرعية للبنك. على أن بعض الاختصاصات التي سبقت الإشارة إليها في الفصل المخصص للوظيفة مما أسنده المشرع المغربي لها يجب أن يسند لقسم التدقيق الداخلي للمطابقة، ذلك أن دورها يجب أن ينصب على كل ما له علاقة بالتنزيل السليم للآراء بالمطابقة قبل التنفيذ، في حين أن الرقابة والمتابعة التي تكون بعد التنفيذ يجب أن تسند لقسم التدقيق الداخلي للمطابقة. على أن التقرير المرسل حول مدى مطابقة عمليات البنك للآراء بالمطابقة يجب أن يكون بناء على تكامل عمليات المتابعة قبل وبعد التنفيذ بين الوظيفة وقسم التدقيق الداخلي للمطابقة.

مما سبق بيانه فإن نموذج الحَكامة الشرعية الذي يعطي نظاماً متكاملًا لعمل هيئات المطابقة، ويحقق أعلى درجة التطبيق السليم لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية يكون وفق النموذج:

شكل: يظهر التصور الشمولي لعمل هيئات المطابقة في البنوك التشاركية المغربية.



وختاماً يمكن القول أن من خلال استعراض نماذج من التجارب الدولية في الرقابة الشرعية، بما فيها التجربة المغربية، وبناء تصور متكامل لعملها في البنوك الإسلامية والتشاركية، يمكن القول أن هناك:

1. ارتباط اللجنة الشرعية للبنك من الناحية الفنية باللجنة الشرعية المركزية، وتمثل ملامح هذا الارتباط في اعتماد هذه الأخيرة تعيين أعضاء اللجان الشرعية وإعفاءهم، وإقرار مؤهلات التعيين، ومسوغات الإعفاء، وهو ما يعطي من جهة نوعاً من الإشراف بفاعلية على تلك اللجان. وفي المقابل تتمتع اللجان الشرعية بحماية نظامية واستقلال عن البنوك.
2. وضع مبادئ عامة تضبط تجانس وانسجام قرارات اللجان الشرعية عند الحاجة، والهدف من ذلك منع حدوث تضارب في الفتوى بينها. ويعدّ هذا الأمر من الأسباب المقنعة بعدم جدوى وجود هذه اللجان، اللهم إلا في حالة سحب الفتوى منها واستبدالها بالتدقيق الخارجي للمطابقة لعمليات البنوك، والإشراف على التنزيل السليم للآراء الصادرة عن اللجنة الشرعية المركزية (التجربة الإندونيسية نموذجاً).
3. اعتماد التقارير السنوية لأعمال اللجان الشرعية قبل رفعها إلى البنوك المعنية، مع تذييلها بالملاحظات الشرعية التي بدت لها.
4. إبداء الرأي فيما ترفعه اللجان الشرعية التابعة للبنوك؛ فيما يشكل عليها في أعمالها، أو عند وقوع اختلاف بين اللجنة والبنك.
5. إلزام اللجان الشرعية للبنوك بالآراء الشرعية الصادرة عن اللجنة الشرعية العليا، وإخراج نظام داخلي موحد من طرف اللجنة؛ ينظم عملها داخل البنوك، وتستمدّ قوتها بالإضافة للنصوص القانونية من التبعية المعنوية للجنة، ويجعلها المشرفة على التنزيل السليم للآراء بالمطابقة.

المبحث الثاني: ضبط الربح بين نصوص القانون البنكي المغربي ووظيفة اللجنة الشرعية للمالية التشاركية¹.

يعتبر البنك التشاركي - كما سبقت بيانه في مطلب خصائص التمويل التشاركي الخاصة الرابعة - مؤسسة تجارية أقيمت من أجل تحقيق الربح وتنمية المال، وذلك من خلال مجموعة من الصيغ التمويلية التي صدر فيها رأي بالمطابقة من طرف اللجنة الشرعية التابعة للمجلس العلمي الأعلى.

غير أن تسمية عقود المعاوضات "تجارة"² تجوز فيها الزيادة بلا حدود، فتح المجال للبنوك الإسلامية والتشاركية بأن تتجاوز الحد المعقول في تقدير الأرباح، والعوائد بصورتين متناقضتين بين المودعين الذين يتحصلون على عوائد أقل من استثماراتهم مقارنة مع المساهمين، والزبناء المضطرون الذين يدفعون نظير حصولهم على التمويل مبالغ طائلة تحت مضلة شرعية المعاملة.

فمثلا صيغة المراجعة للآمر بالشراء أصبحت تعرف إقبالا متزايدا من المواطنين المغاربة إدراكا منهم بأهمية عدم التعامل مع البنوك التقليدية، غير أنه في المقابل يشكون من غلاء هذه المعاملة مقارنة مع نظيرتها المعتمدة بالبنوك التقليدية، الشيء الذي أصبح معه من الضروري توجيه الدراسات نحو حقيقة هامش الربح المعتمد بالبنوك التشاركية، والبحث عن مسوغات وحلول هذا الغلاء حتى لا تسقط البنوك التشاركية في دائرة فقدان السمعة. والأمر نفسه يقال عند الحديث عن عوائد أموال المودعين المحدودة مقارنة بالأرباح الكبيرة للمساهمين.

وحتى عند الحديث عن المسؤولية الاجتماعية تجدهم يعترضون عن ذلك مع تعليل موقفهم بكونه يتعارض مع هدفهم الأساس المتمثل في تعظيم الأرباح والعوائد.

إن موضوع الربح يعد من المواضيع المتشعبة والمتداخلة بين علم الفقه، والقانون والاقتصاد، فهو يمس الحياة العملية (الاقتصادية) للفرد في المجتمع، كما يمس المؤسسات الاقتصادية القائمة (الأخلاقية)، من هنا تظهر أهمية الموضوع محل الدراسة، وقد اعتمدت في ذلك التقسيم الآتي:

¹ - شارك الباحث بموضوع المبحث في الندوة العلمية الدولية حول موضوع: "الزكاة والوقف والعمل الخيري والمالية الإسلامية" والمنظمة عن بعد (عبر تطبيق زوم) بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس الرباط أشرف عليه شيخي فضيلة الدكتور سيدي عبد اللطيف ايت عمي، وتمت مناقشتها بمعيته من قبل كل من فضيلة د. محمد حيسون، ود. محمد الكوادي عنوان الورقة: "ضبط الربح بين نصوص القانون البنكي المغربي ووظيفة اللجنة الشرعية للمالية التشاركية". بتاريخ 26 يونيو 2021م، رقم الجلسة 44.

² - فالتجارة مقابلة الأموال بعضها ببعض، وقيل كل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض. ينظر: أحكام القرآن؛ الإمام ابن العربي، ج1، ص 241. الجامع لأحكام القرآن؛ الإمام القرطبي، ج5، ص 152، م.س.

المطلب الأول: مفهوم الربح لغة واصطلاحاً، وبيان المحددات القانونية المعتمدة في تحديد هامش الربح بالبنوك.
المطلب الثاني: المعايير الناظمة لتحقيق الربح، ودور اللجنة الشرعية في تسعير ربح البنوك التشاركية.

المطلب الأول: مفهوم الربح لغة واصطلاحاً، وبيان المحددات القانونية المعتمدة في تحديد هامش الربح بالبنوك.

بينت في الفرع الأول مفهوم الربح لغة واصطلاحاً، وحدود علاقته بالربا المحرم، وفي الفرع الثاني المحددات القانونية المعتمدة في تحديد هامش الربح بالبنوك التشاركية.

الفرع الأول: مفهوم الربح لغة واصطلاحاً، وحدود علاقته بالربا المحرم.

أولاً: الربح في اللغة:

تطلق كلمة الربح في اللغة ويراد بها:

- معنى النماء في التجر؛ جاء في اللسان قوله: الربح، والربح النماء في التجر.¹
 - معنى الكسب؛ يقول الإمام الزمخشري: {ربح في تجارته.. واشترى سلعة يطلب فيها الربح... أي يطلب الأرباح ويتكسب}²، وجاء في المعجم الوسيط معنى إضافي فقال: {الربح المكسب، وما يدفعه المقترض من زيادة على ما اقترضه وفقاً لشروط خاصة}³.
 - معنى الفضل والزيادة؛ قال ابن فارس: {ربح: الرّاء والباء والحاء، أصل واحد يدل على شق في مبيعة. من ذلك ربح فلان في بيعه يربح إذا استشف}⁴. أي الفضل والزيادة في البيع.
- فالربح بهذه المعاني يعني الزيادة والنماء الناتج عن عملية التجارة، فهو بهذا ضد الخسارة فيكون من معانيه عدم الخسارة، سواء أكان النماء في التجر أم لم يكن، وسواء أحصل فضل على رأس المال أو لم يحصل.
- ثانياً: الربح في الاصطلاح: ذهب ابن خلدون إلى القول بأن الربح هو "ذلك القدر النامي من المال"⁵، وهو تعريف قريب من دلالة اللغوية التي تفيد الفضل على رأس المال. ومن التعاريف المخصصة لمعنى الربح أذكر:

¹ - لسان العرب؛ ابن منظور، مادة ربح، ج2، ص 442.

² - أساس البلاغة؛ للإمام الزمخشري؛ ص 215، م.س.

³ - المعجم الوسيط؛ د. مصطفى إبراهيم وآخرون، مادة ربح، ج1، ص 322، م.س.

⁴ - معجم مقاييس اللغة؛ ابن فارس، مادة ربح، ج2، ص 474.

⁵ - تاريخ ابن خلدون؛ الإمام ابن خلدون؛ مج 1 المقدمة، ص 420.

- تعريف ابن العربي: الربح ما يكتسبه المرء زائداً على قيمة معوضه فيأذن له فيه إذا كان معه أصل العوض في المعاملة¹.

- تعريف الخطاب: ما زاد من ثمن سلع التجارة على ثمنها الأول ذهباً أو فضة².

يتضح من التعاريف السابقة أن التعريف الأول جعل فضل رأس المال يعدّ ربحاً برضى المتعاقدين، وهي زيادة تكون نتيجة عقد معاوضة بين طرفين في تجارة معينة. أما التعريف الثاني فقد جعل الربح هو الفرق بين ثمن السلعة في حالة الشراء، متضمناً نفقات السلعة إن وجدت، وبين ثمنها في حالة البيع. وعلى هذا نجد أن فكرة الربح تقوم على نماء المال وزيادة القيمة، أي زيادة الفرق بين البيع والشراء. فيتحدد الربح بما نما من المال، وزاد عن رأس المال.

وقد عرف علماء الاقتصاد الربح بأنه: "الفرق بين ثمن البيع، ونفقة الإنتاج، وأن الربح الإجمالي هو كل المكاسب التي يحصل عليها رب العمل، والربح الصافي إنما يتحقق بعد حسم كل المصاريف"³.

وارتباطاً بموضوع الدراسة فإن فلسفة البنوك التشاركية تقوم على المشاركة في الربح والخسارة، والتي يصعب قياسها إلا بعد انتهاء البنك من تقديم الخدمة أو العملية محل التعاقد. وهو خلاف ما عليه الأمر في البنوك التقليدية التي تحدد تكلفة الائتمان بموجب سعر الفائدة، والذي يعدّ عاملاً محددًا لاتخاذ القرار في طلب التمويل من عدمه. غير أن تحديد نسبة الفائدة من طرف البنك المركزي والزام البنوك التشاركية عدم الخروج عنها يطرح التساؤل حول طبيعة العلاقة بين تسعير الربح في البنوك التشاركية بنسبة الفائدة في البنوك التقليدية. وهو ما دفع بالكثير من المتعاملين إلى القول بأن صورة التمويل بالبنوك التقليدية كالتمويل بالبنوك التشاركية.

ولإزالة هذا الخلط الشائع بين الناس يقتضي بيان الفرق بين الزيادة في الربح والزيادة في الربا بحيث يمكن القول:

أولاً: أن ربط الناس بين الربح في البنوك التشاركية بالفائدة في البنوك التقليدية تحجّر واضحاً على البنوك التشاركية، وتجاهلٌ للمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه، والقائم على أساس المعاملات المشروعة كالمضاربة، والمراجحة وغيرها، وهو خلاف ما عليه الأمر في البنوك التقليدية. ولذلك أحل الله الربح في البيع وحرّم الزيادة في الربا.

¹ - أحكام القرآن؛ الإمام ابن العربي، القسم الأول، ص 408.

² - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل؛ الإمام أبو عبد الله الخطاب؛ ج2، ص 301، م.س.

³ - أصول الاقتصاد؛ د. محمد صالح، ص 238، مطبعة النهضة، مصر، 1931م. منقول عن الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية مع بيان النوازل الخاصة بالأزمة المالية؛ د. علي القره داغي، ص 4، سنة 1430هـ، الدوحة. تمّ تحميله يوم 10 ماي 2021 على الموقع الإلكتروني: <http://www.imtithal.com>

ثانياً: أن هامش الربح ليس حيلة لأخذ الربا كما ذهب إلى ذلك الدكتور أحمد النجار¹. غير أن هذا لا يعني أن هامش الربح في البنوك التشاركية ليس في حاجة إلى تقنين وذلك ما سنبينه في حينه.

ثالثاً: أن الزيادة الناتجة عن الربح هي زيادة مرتبطة بالعمل والجهد الذي يحول المال من حال إلى حال، في حين أن الزيادة الناتجة عن الربا مؤداها مبادلة الجنس بجنسه مع الزيادة في انفصال تام عن البذل والعمل، كما في القروض الربوية وهو ما لا يتطابق مع الزيادة في المراجعة للآمر بالشراء ذلك أنها تعد أحد وسائل التبادل، والمبادلة هنا لا تنصب على عوضان من نفس الجنس مثلاً (نقد بنقد)، وإنما تتعلق بمقابلة (ثمن بسلعة)².

الفرع الثاني: المحددات القانونية المعتمدة في تحديد هامش الربح بالبنوك التشاركية.

ويتحقق ذلك من خلال التطرق للعناصر التالية.

1. الطريقة المعتمدة في تحديد الربح.

نص المشرع المغربي على أن الأصل في الربح الحرية وعدم التحديد، فقد ورد في المادة 2 من القانون رقم 104.12 المتعلق بالمنافسة و حرية الأسعار التأكيد على مبدأ حرية أسعار السلع والمنتجات والخدمات اعتماداً على العرض، والطلب والمنافسة الحرة. فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة أعلاه: "باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، تحدد أسعار السلع والمنتجات والخدمات عن طريق المنافسة الحرة"³.

أما الفقرة الثانية فقد أعطت للإدارة الحق في التدخل من أجل تحديد أسعار بعض السلع والمنتجات والخدمات، وذلك بوضع قائمة بنص تنظيمي بعد استشارة مجلس المنافسة، وهو أمر يتوقف على تحقق مسبباته المنصوص عليها في المادة الثالثة والمحددة في:

أ. احتكار قانوني أو بفعل دعم الإدارة لبعض القطاعات أو المواد عند الإنتاج أو التسويق؛

ب. صعوبات في التمويل؛

¹ - عقد المراجعة من الأساس الفقهي إلى الاستخدام البنكي بالمغرب؛ دة. فاطمة آيت الغازي، ص197، مجلة الأملاك، عدد مزدوج 11-12، يناير 2013.

² - عقد المراجعة من الأساس الفقهي إلى الاستخدام البنكي بالمغرب؛ دة. فاطمة آيت الغازي، ص 188-189.

³ - الظهير الشريف رقم 14-116-1 صادر في 2 رمضان 1435هـ الموافق ل 30 يونيو 2014، بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

ت. مقتضيات قانونية و تنظيمية¹.

بالرجوع إلى القانون البنكي رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها نجده في القسم الثالث الخاص بالبنوك التشاركية تطرق لهامش الربح من خلال المادة 58 عندما تحدث عن مفهوم المراجعة فقد نصت على أن المراجعة: "هي كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي منقولاً أو عقاراً محدداً وفي ملكيته لعميله بتكلفة اقتناؤه مضاف إليها هامش ربح متفق عليها مسبقاً"².

فهذه المادة صريحة في أن تحديد هامش الربح يكون بين طرفي العقد بعد تحقق التوافق وحصول الاتفاق بينهما، وهو أمرٌ أكدت عليه المادة 3 من منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 حين نصت على أنه: "يقصد بعقد المراجعة كل عقد تبيع بموجبه مؤسسة منقولاً أو عقاراً محدداً في ملكيتها، لعميلها بتكلفة اقتناؤه مضافاً إليها هامش ربح متفق عليها مسبقاً بين طرفي العقد"³.

وما نستخلصه من المادتين أعلاه أن المشرع المغربي ترك حرية التعاقد لطرفي العقد فلم يضع للربح حداً معيناً، بل اكتفى ببيان الطريقة المعتمدة في تحديده والقائمة على التراضي والاتفاق.

أما في الودائع الاستثمارية فقد اعتمد المشرع نهجه السابق القائم على الاتفاق، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 7 من منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/17 على أنه: "يقصدُ بناتج الاستثمارات، الأرباح المحققة بعد خصم التكاليف المباشرة الناتجة عن عملية الاستثمار وفق ما اتفقت عليه المؤسسة مع أصحاب الودائع"⁴. وقد عمل المشرع على تفعيل مقتضى هذه الفقرة في نموذج عقد توظيف ودیعة الاستثمار حيث بينت أن حصة الأرباح يتم تقسيمها بين المؤسسة والعميل بحسب النسبة المتفق عليها في عقد الوديعة⁵.

1- القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، م.س.

2- القانون البنكي رقم 103.12 ق.م.ا

3- منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 صادر في 27 يناير.

4- منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/17 صادر في 27 يناير 2017، م.س.

5- فقد نصت الفقرة 5 من المادة 7 الخاصة بالتزامات البنك على أنه:

"يجب على البنك أن يقوم، بالنسبة لكل محفظة استثمارية، حسب الوتيرة المتفق عليها في هذا العقد، بتتبع ما يدرج فيها وما يخصم منها، وما هو موجود فيها وخصوصاً: ... حصة الأرباح التي تعود إلى البنك التي تشكل العائد الذي سيتلقاه، وحصة الأرباح التي تعود للعميل، الكل حسب نسب التوزيع المتفق عليها في العقد".

ينظر رأي اللجنة الشرعية للعملية التشاركية رقم 38، الصادر بتاريخ 2 رجب 1440هـ، الموافق 9 مارس 2019م، م.س

2. قابلية الربح في البنوك التشاركية للزيادة.

من الأمور المقررة قانوناً أن الربح المتفق عليه في المراجعة يكون ثابتاً وغير قابل للزيادة والتغير فقد نصت المادة السادسة من منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 على أنه: "يحدد ثمن البيع لزماً في عقد المراجعة، سواء تعلق الأمر بتكلفة الاقتناء أو هامش الربح ويجب أن يكون كل منهما ثابتاً، وتمنع الزيادة فيهما". لكن السؤال المطروح هو أي حماية للعميل في حالة حدوث تراجع محمول لقيمة المبيع خاصة في ظل التغيرات التي تعصف بالعالم بسبب جائحة كورونا المستجد

أما في وديعة الاستثمار فالأمر خلاف ذلك حيث أعطى المشرع المغربي للبنك التشاركي إذا رأى الحاجة إلى تعديل نسب الأرباح فإن عليه إخطار العميل، والحصول على موافقته من أجل سريان مفعول نسب التوزيع الجديدة في فترة الحساب المالية، وفي حالة التعبير صراحة بعدم الموافقة ففي هذه الحالة يستمر العقد سارياً وفق نسب التوزيع المتفق عليها مسبقاً¹. فالظاهر أن المادة عملت على ضمان حقوق البنك التشاركي من حيث زيادة منافعها وتقليص منافع الطرف الآخر، ولا أظن أن المؤسسة ستعمل يوماً على إعادة النظر في نسبة الربح بغية زيادة أرباح العميل. كما أن من الإشكالات المطروحة هنا هو في حالة عدم صدور الرأي الصريح من طرف العميل بالموافقة أو عدمها، فإن العقد أعطى للبنك تنفيذ النسبة الجديدة التي طرحها على العميل، وهو أمر فيه تجني على حقوق العميل، وضرب للقواعد القانونية والشرعية التي تنص على أنه في باب المعاملات "لا ينسب لساكت قول".

ولعل الملاحظة الأساسية الممكن تحديدها من خلال النموذجين أعلاه هو ازدواجية المعايير حول ضمان حقوق كل من العميل والمؤسسة في تحديد الربح. وهو ما يدفعنا للتساؤل عن مدى قوة العميل في تحديد هامش الربح في العمليات التمويلية؟

3. سلطة إرادة العميل في عمليات البنوك التشاركية.

من الأمور الأساسية لتحقيق أثر العقد تحقق إرادة المتعاقدين، ففي الواقع المعيش نجد أكثر الأشياء المتبادلة ليس لها ثمن دقيق في سوق التعامل، كما يتفاوت الناس في إتقان فن المساومة والمأكسة الذي يتم به إنجاز التعاقد في كثير من الأحيان.

مراعاة لهذا الواقع أكد الفقه أن العقد يكون عادياً وصحيحاً ولو وجد تفاوتاً بين العوضين ما دام أن هذا التفاوت لم يتجاوز "ما يتغابن فيه الناس"². وما دام سلطان الإرادة محقق. غير أنه في معاملات البنوك التشاركية تكاد تنتفي سلطة

¹ - المادة 17 من الرأي 38 المتعلق بنموذج عقد توظيف وديعة استثمارية، الخاص بالبنوك التشاركية.

² - الربا بين النصوص وتفسيرها وبين ما آل إليه التنظير والممارسة ؛ د. أحمد الخليلي، ج 8، ص 33، دار نشر المعرفة، الرباط، ضمن سلسلة وجهة نظر، ط 1، 2010م.

الإرادة (لدى العميل)، وذلك لكون البنوك تخضع لضوابط قانونية ملزمة وصارمة من جهة، وهي من جهة أخرى ضامنة لقوة المؤسسة على الطرف الضعيف (العميل). وعلى هذا فالنظر إلى نسبة الربح في البنوك التشاركية يلزم أن تخضع لقواعد تحكم خصوصية التعاقد فيه، وتراعي القيود المفروضة على الزبون، وكذا الحاجة الدافعة إلى طلب التمويل مع قلة ذات اليد. وعليه يمكن القول ختاماً أن الزبون لا يساهم في تحديد الأرباح سواء في الودائع الاستثمارية التي يكون الربح فيها له، ولا في المراجحات التي يكون الربح فيها عليه.

4. القوانين الضامنة لمنع الإثراء غير المشروع. يمكن إجمالها في:

- تحديد السعر لمئات السلع والخدمات؛
- قوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار؛
- قوانين حماية المستهلك؛
- قوانين الضمان الاجتماعي بمفهومها الواسع؛
- قانون الضريبة التصاعدية على الأرباح.

غير أن هذه القوانين غير كافية حالياً بتقنين هامش الربح في معاملات البنوك التشاركية وهو أمر نزيد البحث فيه بالانتقال إلى المطلب الثالث لبيان المحددات الشرعية لتحديد هامش الربح.

المطلب الثاني: المعايير الناظمة لتحقيق الربح، ودور اللجنة الشرعية في تسعير ربح البنوك التشاركية.

عملت في الفرع الأول على تحديد المعايير الناظمة لتحقيق الربح في الشريعة الإسلامية، أما الفرع الثاني ففيه تم بيان دور اللجنة الشرعية في تسعير ربح البنوك التشاركية.

الفرع الأول: المعايير الناظمة لتحقيق الربح في الشريعة الإسلامية.

إن وضع معايير ناظمة لتحقيق الربح يكون الهدف منه بالإضافة لضمان الربح، تحريم أكل أموال الناس بالباطل أو الإضرار بهم؛ قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}¹. ولذلك اشترطوا في الربح لكي يكون مشروعاً مجموعة من الشروط يمكن إجمالها في:

- أن يكون الربح ناتجاً عن كسب مشروع وعقود مشروعة تتوافر فيها الأركان والشروط وليس فيها مخالفة لنص من نصوص الشرع؛

¹ - سورة البقرة الآية 188.

- أن لا يكون الربح بسبب الاستغلال أو الغش أو التدليس¹
- أن لا يؤدي الربح إلى تحقيق غبن فاحش للطرف الآخر.
- أن لا يكون الربح ناتجاً بسبب الاحتكار² في الطعام ونحوه³، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: {مَنْ اخْتَكَّرَ فَهُوَ خَاطِئٌ}⁴. وفي رواية ابن ماجة عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: {مَنْ اخْتَكَّرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجَذَامِ وَالْإِفْلَاسِ}⁵.

ومن هذه الشروط يمكن تحديد المعايير الآتية:

المعيار الأول: العمل ورأس المال.

الأصل أن الربح يُستحقّ إمّا بالمال وإمّا بالعمل؛ حيث أن استحقاق الربح لا اعتبار له إلا إذا مازج رأس المال للعمل، فهو نتيجة لتقلب رأس المال، بحيث يتقلب من حال إلى حال، وقد صرح الإمام ابن رشد أن الذي يحسب في رأس المال في بيع المراجعة "ويجعل له حظّ من الربح ما كان مؤثراً في عين السلعة؛ مثل الخياطة، والصبغ والقصارة..⁶" وتطبيق هذا المعيار يوضح حكمة الشريعة في تحريم الربا "فإننا نجد أن الفائدة أو الربا محرمة لأنها عبارة عن دخل مضمون لأفراد لم يقوموا بأدنى مجهود عمليّ بمعنى أنه لم يكن لهم أيّ مساهمة في النشاط الإنتاجي"⁷.

¹ - عرف ابن عرفة التدليس والغش في البيع بمعنى واحد فقال: "إبداء البائع ما يوهّم كمالاً في مبيعِهِ كاذباً أو كتم عيبيهِ". فهو إغراء للعاقِد وخديعته ليمضي العقد على أنه في مصلحته وهو خلاف ذلك.

شرح حدود أبي عبد الله بن عرفة؛ قاضي الجماعة أبي عبد الله محمد الأنصاري، ص 376، م.س.

² - الاحتكار لغة مصدر حكر أي حبس فهو احتباس الشيء انتظار لغائه، وفي الاصطلاح قال الإمام الباقي: "الاحتكار هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق".

ينظر: المنتقى شرح موطأ مالك؛ الإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباقي، ت474هـ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، مج6، ص345، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2009.

³ - الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية مع بيان النوازل الخاصة بالأزمة المالية؛ د. علي القره داغي، ص 6، م.س.

⁴ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم 1605.

⁵ - أخرجه ابن ماجة في سننه وإسناده حسن، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.

⁶ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ الإمام ابن رشد؛ مج 2، ص 329، م.س.

⁷ - اقتصادنا؛ د. محمد باقر الصدر، مج 10، ص591، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط1987، 20.

المعيار الثاني: الضرر.

القصد من الأحكام الشرعية جلب المصالح ودفع المفاسد والمضار عن الناس، ولذلك فالضرر ممنوع شرعاً في جميع الأمور ومنها المعاملات المالية، فهو اعتداء؛ والاعتداء منهي عنه في القرآن الكريم في عدة مواضع منها قوله تعالى: {وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} ¹.

فمعيار الضرر يعتبر ضابطاً وحاكماً هاماً في جعل الربح حلالاً أو حراماً، فالاختكار مثلاً تحصل بسببه مضرة شديدة للناس، ولا يكون الثمن متعادلاً مع مالية العين المختكرة ². كما أن كثيراً من العقود المنهي عنها في جانب البيع سببه اقترانها بالضرر الذي قد يلحق الثمن كما في النجش، أو أحد المتعاقدين كما في بيع الغرر، فهو بذلك معيار يميز من خلاله الحلال والحرام في العقود والمعاملات.

المعيار الثالث: المخاطرة

وهو معيار تحدث عنه الفقهاء قديماً حيث كانوا يشيرون إلى عنصر المخاطرة وكيفية تعلق الربح والخسارة به. فقد جاء عن الإمام مالك في باب المضاربة قوله: "قلت: فلو دفعت إلى رجل مالا قراضاً فاشتري به أرضاً أو اكتراها، واشتري زريعة وأزواجاً (أنواعاً منها) فزرع فربح أو خسر أ يكون ذلك قراضاً ويكون غير متعد؟ قال: نعم، إلا أن يكون خاطر به في موضع ظلم أو عدو يرى أن مثله قد خاطر به فيضمن. وأما إذا كان في موضع أمنٍ وعدلٍ فلا يضمن" ³. وقد قسم العلماء التجارة إلى مراتب متعددة، وجعلوا أعلى هذه المراتب ما تعرض لمخاطرة أكبر، فالعلق فيها يتبع مقدار المخاطرة ⁴. وهو ما أشار إليه الرسول ﷺ عندما قال: {الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُخْتَكِرُ مَلْعُونٌ} ⁵.

فالجالب للسلع من الأماكن المختلفة الذي يتحمل المخاطرة بالمال أو العمل أو هما معا استحق تحقيق الربح، لأنه اتخذ الأسباب المحققة له، وهو خلاف ما عليه المختكر من حبس للسلع عن السوق منتظراً تغير وضع الأسعار دون أي مخاطرة بماله وعمله.

¹ - سورة البقرة، الآية 190.

² - المجتمع الإنساني في ظل الإسلام؛ د. محمد أبو زهرة، ص 66، دار الفكر العربي، ط2، 1981.

³ - المدونة الكبرى؛ الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت 179هـ، ج 5، ص 120، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

⁴ - المجتمع الإنساني في ظل الإسلام؛ د. محمد أبو زهرة، ص 58-59.

⁵ - أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، حديث رقم 2153، رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

المعيار الرابع: الزمن

= فالزمن أو الأجل معيار يدل على أن للوقت حظ من الربح، خاصة في المعاملات المالية المؤجلة الثمن أو المثلن، ومن النماذج المشهورة للعقود الشرعية نجد بيع الأجل، والسلم والمراجحة..

وبالرجوع للتشريعات القانونية المنظمة لعمل البنوك نجدها قد اعتمدت ازدواجية المعايير في مسألة الربح؛ حيث ضمنت حق البنوك في الربح الناجم عن بيع المراجحة، مما سبب لبنيه لاحقاً، وفي المقابل قرمت حقوق المستهلك في مسألة التسديد المبكر قبل انصرام أجل السداد.

نصت المادة الرابعة من نموذج عقد البيع بالمراجحة لاقتناء مركبة أن العميل له الحق في التسديد المبكر الجزئي أو الكلي لثمن البيع المتبقي أدائه دون أي تعويض، على ألا يقل التسديد المبكر الجزئي عن 10 % من مجموع باقي الاستحقاقات¹. وفي هذا إرهاب للعميل؛ لأن باقي الاستحقاقات يدخل فيها تكلفة اقتناء المركبة وهامش ربح البنك، وغيرها من التكاليف الأخرى التي تحدد الثمن النهائي للمعاملة، والنص بإلزام العميل بأداء 10 % من مجموع هذه الاستحقاقات يخالف روح نص المادة 132 من قانون حماية المستهلك التي حددت هذه النسبة في 10 % من مبلغ القرض الأولي، والذي يطابق في حالة البيع بالمراجحة ثمن اقتناء المركبة². مع الإشارة إلى أن المشرع في قانون حماية المستهلك إنما تطرق للقرض الصادر عن البنوك التقليدية دون تخصيص نماذج عقود التمويل المعتمدة في البنوك التشاركية بمقتضيات خاصة. وهو أمر وجب تداره لما لذلك من الأثر الإيجابي في حماية الطرف الضعيف.

وإذا كانت الفقرة الأخيرة من نفس المادة قد نصت على أنه لا يلتزم البنك بالتنازل عن جزء من هامش الربح لفائدة المشتري في حالة التسديد المبكر، في حين أن المادة 132 من قانون حماية المستهلك قد منعت البنك من المطالبة بأكثر من 2% من رأس المال المتبقي في حالة التسديد المبكر. بمعنى أن البنك التشاركي في هذه الحالة لن يتنازل عن أي جزء وهذا يعني أن المستهلك المتعامل مع البنك التقليدي سيتفيد أكثر في حالة التسديد المبكر، حيث أن التكلفة الإجمالية لعملية اقتناء مركبة ستخفض بشكل ملحوظ، في حين أن المستهلك المتعامل مع البنك التشاركي لن يستفيد شيئاً في حالة التسديد المبكر.

¹ - رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 11 الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1439هـ / 29 دجنبر 2017م بشأن الشروط العامة والخاصة المضمنة في نموذج عقد البيع بالمراجحة، لاقتناء مركبة والخاص بالبنوك التشاركية.

² - رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 11، الشروط الخاصة المضمنة في نموذج عقد البيع بالمراجحة، لاقتناء مركبة.

وهو أمر عمل المشرع على تداركه من خلال منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17¹ وذلك عندما نص في الفقرة الثالثة من المادة السابعة منه على أنه يمكن للبنك في حالة التسديد المبكر أن يتنازل عن جزء من هامش الربح لفائدة العميل، شريطة ألا ينص العقد على ذلك، بل يلزم النص صراحة في العقد على عدم الزام البنك بالتنازل عن جزء من هامش الربح حالة السداد المبكر، وذلك حتى لا يقع في المحذور المنهي عنه والذي منطلقه: ضع وتعجل².

المعيار الخامس: التكلفة الحقيقية

يكشف هذا المعيار مسار الإسلام في وضعه للربح في مكانه الحقيقي دون تضخيم أو تقليل، فيكشف هذا المعيار عن الحكمة من تحريم الإسلام لكثير من المعاملات نتيجة ما تحدثه النفقة عليها من زيادة في تكاليف المنتج النهائي، وبالتالي حصول البائع أو المشتري على أرباح لا يستحقها. ففي الواقع توجد جملة من المعاملات أو جملة من الأساليب التي تؤدي إلى إظهار السلعة أو الخدمة على غير حقيقتها، وتزيد من التكاليف وبالتالي تتضخم الأرباح على حساب المستهلك³. فالمبالغة في مواصفات السلعة محل التعاقد إلى درجة قد تصل إلى حدّ الكذب أو الغش الصريح في حالات كثيرة كالمبالغة في أوصاف السلع أو تزيين طريقة التمويل دون تركيز عن بيان نسبة الربح في المراجعات مثلاً كل ذلك منهبي عنه في الإسلام.

¹ - منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المراجعة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كفاءات تقديمها إلى العملاء.

² - وقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز الشق الأول غير المتعلق بشرط واختلفوا في الثاني؛ وهو أمر أقرته المجمع الفقهي والهيئات الشرعية المعاصرة (كأيوبي في المعيار الشرعي رقم 8، 9/5)، فقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في القرار رقم: 64 - 7/2 لعام 1992م أن ضع وتعجل جائزة بشرط ألا تكون باتفاق مسبق، فقد ورد في نص القرار على أنه: "الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء بطلب الدائن أو المدين ف (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، ولا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فغذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ حكم حسم الأوراق التجارية.

وفي هذا يقول الإمام ابن حزم الظاهري: "فلو عجل الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير شرط ثم رغب إلى صاحب الحق أن يضع عنه الباقي أو بعضه فأجابه إلى ذلك، أو وضعه، أو بعضه، فكل ذلك جائز حسن وكلاهما مأجور؛ لأنه ليس ههنا شرط أصلاً، لكن أحدهما سارع إلى الخيار في أداء بعض ما عليه فهو محسن، والآخر سارع إلى الإبراء من حقه فهو محسن.."

³ - البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي؛ د. عوف محمود الكفراوي، ص 132، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية - مصر، ط3، 1998.

المعيار السادس: الضمان

أصل المعيار حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: {الْحَرَجُ بِالضَّمَانِ}¹. فمن هذا الحديث ذهب الأحناف² إلى القول: بأن الضمان يعطي حقاً في الربح، وضربوا لذلك أمثلة منها: أنه في شركة المضاربة نجد أن المسؤولية تقع على رب المال وعليه يستحق جزءاً من الربح، فإذا تحولت المسؤولية بسبب ما إلى المضارب (العامل) فإنه بضمانه يستحق كلّ الربح، ويصبح رأس المال قرضاً حسناً³.

وقد سبقت الإشارة إلى قول الإمام الكاساني من أن "الأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان.. وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجاً بضمان .. فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له..⁴".

مما سبق بيانه يمكن القول أن الإسلام وضع مجموعة من المعايير المبررة لنشوء واستحقاق الربح. غير أن السؤال الذي نطرحه هنا يتمحور حول حدود هذا الربح؟ أو بمعنى آخر هل هناك حدّ معين للربح في الإسلام أم لا؟

منهج الإسلام في تعظيم الربح وعلاقة ذلك بواقع البنوك التشاركية.

بداية يمكن القول بأنه لم ترد نصوص من القرآن ولا من السنة تضع حدّاً معيناً للربح. وقد اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً حول الربح الفاحش، وما هي الآثار المترتبة عليه؟ غير أن ما يهمننا في هذا العنصر هو بيان المنهج الوسط للإسلام في تعظيم الربح دون استغلال لحاجات الناس. وقد وضع الإمام الغزالي قاعدة للربح بين فيها أن وضع البنك يكون أفضل عندما يسعى إلى تحقيق حدّ معقول من الربح، وتحقيق بذلك ربحاً إجمالياً أعلى، فيقول: {من قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحاً كثيراً، وبه تظهر البركة}⁵.

¹ - أخرجه الإمام الترمذي؛ الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله، رقم الحديث 1285-1286، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

² - وهو خلاف ما عليه الجمهور من أن استحقاق الربح يكون بنماء المال.

³ - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؛ د. عبد العزيز الخياط، ج1، ص 154، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1994م.

⁴ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ الإمام الكاساني، ج7، ص 3545، م.س.

⁵ - مستشهداً في ذلك بفعل علي رضي الله عنه الذي كان يدور في سوق الكوفة ويقول: {معاشر التجار خذوا الحق تسلموا، ولا تردوا قليل الربح فتحرموا}

ينظر: إحياء علوم الدين؛ أبي حامد الغزالي، ج5، ص 793، م.س.

إن طلب الربح الكثير والمغالاة فيه قد يكون سببا في ارتفاع كثير من السلع وبالتالي تؤثر زيادة هامش الربح في ارتفاع الأسعار وإحداث الضرر والضييق بالناس. كما يؤثر هامش الربح على انخفاض الربح الإجمالي نتيجة لانخفاض حجم المبيعات بسبب ما يحدثه المشروع من زيادة في ربحه عن الوحدة التي يقوم ببيعها¹.

ومعنى ذلك أن هناك علاقة بين الربح اليسير وبين حجم المبيعات، فكلما انخفض الربح زاد حجم المبيعات فيزيد بذلك الربح الإجمالي، والعكس صحيح. وعلى هذا فمن مصلحة البنك التشاركي البعد عن الربح الفاحش الذي يطبع بعض عملياته والاعتماد على تحقيق الربح المعتدل (وبلغة التسويق الربح التنافسي في مقابل الأسعار التنافسية)، وذلك بهدف تحقيق الربح التراكمي الكلي.

وقد كان هذا حال الصحابة رضي الله عنهم بالرضى بالقليل من الربح، وقد بين الإمام الشاطبي مسلكهم هذا فقال: {وإذا ثبت ذلك (الحصول الكريمة للصحابة) كان هؤلاء برّاء من الحطوط² كأنهم عدّوا أنفسهم بمنزلة من لم يجعل له حظ، وتجدهم في الإيجارات والتجارات لا يأخذون إلا بأقل ما يكون من الربح أو الأجرة، حتى يكون ما حاول أحدهم من ذلك كسباً لغيره لا له..³}. وقد فسّر الإمام الزرقاني قول النبي ﷺ {سَمَحًا إِنْ بَاعَ سَمَحًا إِنْ اشْتَرَى} بأن يرضى بقليل الربح⁴.

وذكر ابن تيمية أن هذا "يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل، لأنه يشبه بيع المضطر، وهذا يعمّ بيع المراجعة والمساومة"⁵. ولعل هذا ما دفع بكثير من العلماء للحديث عن دور التسعير في منع أصحاب رؤوس الأموال كالبنوك من المغالاة في الأسعار وهو ما يدفعنا للانتقال إلى المطلب التالي بهدف بيان أهمية التسعير والمنهج المقترح تطبيقه على البنوك التشاركية بالمغرب؟

¹ - الجوانب الخلقية في الاقتصاد الإسلامي؛ د. حسين حسن شحاتة، مع الأول، ص48، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، السنة الأولى، 1402هـ.

² - كل ما تمواه وتشتت به النفس.

³ - الموافقات؛ الإمام الشاطبي، ج2، ص195، م.س.

⁴ - شرح الزرقاني على الموطأ؛ الإمام الزرقاني، ج3، ص343، م.س.

⁵ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية؛ تح د. علاء الدين البعلي الدمشقي، ص122-123، دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة، يناير 2000م.

الفرع الثاني: دور اللجنة الشرعية في تسعير ربح البنوك التشاركية.

إن مصطلح التسعير نجده في اللغة يطلق على تقدير السعر، و البعز هو الذي يقوم عليه الثمن و جمعه أسعار وسعروا تسعيراً أي اتفقوا على سعر معين، ويقال له سعرٌ إذا زادت قيمته¹، أما في الاصطلاح الفقهي فيراد به " تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بديرهم معلوم". وفي لفظ أعم من سابقه نجد الإمام الشوكاني حدد التسعير بقوله: "أن يأمر السلطان أو نائبه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعرٍ كذا فيمنعوا من الزيادة، أو النقصان لمصلحة"². فهو يفيد أن تحدد الدولة بما لها من السلطة العامة ثمناً رسمياً للسلع لا يجوز للبائع أن يتعداه.

1. الأصل في التسعير عدم التسعير:

إن الأصل في الشريعة الإسلامية ضمان الحرية الاقتصادية؛ التي يراعي فيها المسلم قواعد النظام الإسلامي القائم على العدالة والقناعة، وتحري الربح الحلال، ففي الحديث: {لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض}³. ولذلك وردت نصوص نبوية نهت عن التسعير وغلظت القول فيه، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سحر لنا، فقال: {إنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنَّ أَلْفَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ}⁴. ومعناه: "أنَّ إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف للملكها لهم"⁵.

¹ - المعجم الوسيط؛ الزيات؛ أحمد حسن وآخرون، ج1، ص 430، حرف السين.

² - نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار؛ الإمام الشوكاني، مج3/5، ص 22، م.س.

³ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للباد. وانظر: الإمام الترمذي في سننه؛ كتاب البيوع، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد، رقم الحديث 1223. والإمام أبي داود في سننه؛ كتاب البيوع والإيجارات، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد، رقم الحديث 3442.

⁴ - أخرجه الإمام أبو داود في السنن، كتاب البيوع والإيجارات، باب في التسعير، رقم الحديث 3451. والإمام الترمذي في سننه واللفظ له؛ كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم الحديث 1214. قال أبو عيسى: "حديث حسن صحيح".

وقد ناقش ابن تيمية هذا الحديث بأنه جاء في قضية معينة وليس لفظاً عاماً. فالحديث ورد في الامتناع عن التسعير الظالم الذي يتضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، كما انه صلى الله عليه وسلم يسعر في مجتمع كان أصحابه أقرب إلى التقوى والخوف من الله، فتركهم لدينهم ومروءتهم.

ينظر: الحسبة في الإسلام؛ الإمام ابن تيمية؛ أحمد عبد الحلیم، ص 334، م.س.

⁵ - المنتقى شرح موطأ مالك؛ الإمام الباجي، مج6، ص351، م.س.

فمن هذا الحديث وغيره استدلل العلماء على عدم جواز التسعير وأنه مظلمة، ووجه الظلم الذي هو علة التحريم¹، وأن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حرج عليهم والإمام مأمور برعاية مصالح المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم². فالتسعير بهذا يكون من ظلم الناس في أموالهم، فهو بمثابة التصرف في أموال الغير بغير إذن. وهو نفس ما أكد عليه المشرع المغربي مما سبقت الإشارة إليه في المادة 2 من القانون 104.12. غير أن السؤال الذي يطرح هنا بقوة عندما نربط المسألة بمعاملات وأنشطة البنوك التشاركية أن القانون المنظم أعطى للبنك المركزي وضع نظام كلي يحكم العائد الأدنى الملزوم للبنك التشاركي في أي عملية يقدم عليها مع العميل، ففي عمليات المراجعة للآمر بالشراء مثلاً فإن العائد الأدنى للربح يخضع لمؤشر أساسي يرتبط غالباً بسعر الفائدة، وذلك حرصاً من البنك المركزي على خلق نوع من التوازن في المنافسة بين البنوك التشاركية والبنوك التقليدية. وهو خلاف ما عليه القاعدة أعلاه، وغيرها من حرية التعاقد (فالعامل مجبر على القبول للحاجة وعدم وجود مخرج شرعي آخر)، وحرية التفاوض حول نسبة الربح. ومنه نطرح التساؤل التالي: إذا كان البنك المركزي حدد نسبة الربح الأدنى للبنوك التشاركية ألا يمكن إسناد مهمة تحديد الربح الأعلى للجنة الشرعية للمالية التشاركية؟

2. المنهج المتبع في تسعير أرباح البنوك التشاركية.

قبل الحديث عن دور اللجنة نعود للتسعير لنقول بأن هناك من العلماء من بينوا أن التسعير فيه ما هو حق واجب وفيه ما هو ظلم وجور. يقول الإمام ابن تيمية: "... ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز؛ فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه.. فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل.. فهو جائز بل واجب"³.

ولذلك قال جمع من العلماء قديماً وحديثاً بجواز التسعير بل واجب في بعض الأوقات. وقد استدلووا على ذلك بمجموعة من الأدلة نذكر منها:

¹ - وقد نوقش هذا الرأي بأنه القاعدة الأصلية ولكن تقوم إلى جانبها قواعد أخرى مقررة في الشريعة، من منع الضرر وتقديم المصلحة العامة على الخاصة، وإزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف. والشريعة تمنع الظلم بكل حال سواء وقع على التجار أم على غيرهم، لذلك تمنع التسعير عندما يكون في ظلم للتجار، وتوجهه عندما يكون فيه تخليص لعامة الناس من الظلم والاحتكار والتحكم.

ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية؛ د. عبد السلام داود العبادي، القسم الثاني، ص 306، م.س.

² - نيل الأوطار؛ الإمام الشوكاني، مج 3/ج 5، ص 220، م.س.

³ - مجموع فتاوى ابن تيمية؛ الإمام ابن تيمية، ج 28، ص 76، م.س.

- أن التسعير عند الحاجة من قبيل المصلحة العامة، ودفع الضرر عن الناس، والنفع فيه حاصل للجميع¹.
- أن التسعير مباح سداً للذريعة²، ذلك أن إطلاق الحرية للأفراد في التعامل كيف يشاؤون، قد يفضي إلى الاستغلال، ورفع الأسعار، والتحكم في ضروريات الناس، فيقضي هذا الأصل بسد هذا الباب، وذلك بتقييد التعامل بأسعار معينة، ولأنّ الأضرار القادمة من ترك الأسعار حرة توجب التدخل في أمرها حتّى³.
- كما أن المالكية جعلوا العبرة في تحريم الاحتكار إلحاق الضرر بالسوق، فكل شيء يضّر حبسه السوق يعتبر احتكراً، قال ابن القاسم: "سمعت مالكا يقول: "الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام.. وكلّ ما أضّر السوق"⁴.
- فالمسلم منهي عن احتكار السلع أو الخدمات لتحقيق ربح احتكاري، فهذا ظلم لا تقره الشريعة الإسلامية تحقيقاً لمصلحة الجماعة⁵.
- فإذا كان التسعير من خلال التحديد أعلاه وارتباطاً بمفهومه أعطى للدولة تحديد أئمة السلع الموجودة في السوق مراعاة للمصلحة الشرعية الواجب مراعاتها -باعتبارها من أسس المعاضات-⁶، وذلك لكونه يحافظ على القدرة الشرائية لعموم المواطنين من جهة، ويمنع الاحتكار من جهة ثانية، كما أنه يساهم في تحقيق التوازن بين الدّخول وتحقيق الحاجات الأساسية للناس وعلى رأسها المسكن الهنيء.

¹ - المنتقى شرح موطأ مالك؛ الإمام أبي الوليد الباجي، ج5، ص 352، م.س.

² - فهو أصل في الإسلام معمول به، ويمقتضاه يمنع المكلف من بعض المباحات خوفاً من أن يتوصل بها إلى محرم.

³ - التسعير في الإسلام: دراسة وتأصيل لقضية التسعير الجبري في الفقه الإسلامي؛ د. البشري الشوربجي، ص73-79، شركة الإسكندرية للطباعة، بدون رقم، 1973م.

⁴ - المدونة الكبرى؛ الإمام مالك، ج4، ص 291، م.س.

⁵ - البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي؛ د. عوف محمود الكفراوي، ص 134.

⁶ - ذكر الإمام ابن العربي أن مقاصد الشارع والمصالح من أساس المعاضات فقد ذكر أن أساس المعاضات يبنى على أربعة أدلة هي:

أولاً: قوله تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } البقرة الآية 188.

ثانياً: قوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }.

ثالثاً: أحاديث الغرر.

رابعاً: اعتبار المقاصد والمصالح.

ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، القسم الأول، ص96، م.س.

كما أن واقع الحال يظهر مدى اتساع دائرة الربح المحقق من طرف البنوك التشاركية وتجاوز الحدود المعقولة مما دفع الدكتور أحمد النجار إلى تغليظ القول في المسألة حين ذهب إلى "أن بيع المراجحة للآمر بالشراء هو أكبر حل إجرامي في التاريخ الإسلامي، فهو سعر فائدة لكنه مضمون 100% فهو معاملة ليست ببيع ولا شراء، وإنما حيلة لأخذ الربا"¹. وإن كنت لا أتفق معه في وصف المائلة بين الربح والربا، فقد عاينت عقوداً في المراجحة للآمر بالشراء تجاوزت نسبة الربح الكلي فيها مقارنة مع التمويل التقليدي 40 إلى 50%، في حين أن نسبة الربح في الودائع الاستثمارية لا تتجاوز في أفضل الأحوال مع طول مدة الاستثمار 5% من العائد الربحي.

وإذا كانت اللجنة الشرعية قد تمّ تعيينها من طرف المجلس العلمي الأعلى الذي يترأسه جلالة الملك، وهي لجنة أوكل إليها وضع معايير شرعية (الرأي بالمطابقة) تعتمد البنوك التشاركية في جميع عملياتها وأنشطتها، ولا تخرج على نطاقها بل هي ملزمة بتطبيقها وتنفيذها²، ومن أجل منع البنوك التشاركية من تجاوز الحدود المعقولة للربح (الأرباح غير العادية)³ في العقود التمويلية خاصة المراجحة للآمر بالشراء، فإن على المشرع المغربي وتحقيقاً للمصلحة الشرعية المقصودة أن يضع نصاً تشريعياً يعطي اللجنة الشرعية الحق القانوني الملزم في وضع معيار شرعي يحدّد من خلاله سقفاً للربح المشروع في العقود الشرعية ذات الصبغة التمويلية؛ المراجحة نموذجاً.

روى أشهب عن مالك في العتبية في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل ولا خرجوا من السوق، قال: "إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم، فلا بأس به..".

قال الإمام الباجي: "ووجه قول أشهب ما يجب من النظر في مصالح العامة، والمنع من غلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبايع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس"⁴.

لكن السؤال المتبادر إلى الذهن هو كيف يمكن تحقيق التسعير بما يحقق المصلحة العامة للبنوك التشاركية والعملاء على السواء؟

والجواب عن هذا يقتضي اتباع المنهج التالي:

1 _ عقد المراجحة من الأساس الفقهي إلى الاستخدام البنكي بالمغرب؛ دة. فاطمة آيت الغازي، ص 197، م.س.

2 _ المادة 56-58 من ق.م.ا 103.12.

3 _ الأرباح غير العادية: حيث ربط الفكر الرأسمالي ذلك بوجود بعض العوامل الخارجية التي تتسبب في أرباح عالية للمنشأة، دون أن يكون المنظم (البنك) قد بذل جهداً ومن أمثلتها: الأرباح الاحتكارية التي يحصل عليها المشروع بسبب وضعه في السوق، والأرباح الناتجة عن ارتفاع كبير في أسعار السلعة بسبب الحرب، أو حدوث ارتفاع في قيمة أصول المنشأة.

4 _ المنتقى شرح موطأ مالك؛ الإمام الباجي، مج 6، ص 351، م.س.

أ- في بيان صفة التسعير:¹

قال ابن حبيب: "ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا به. قال: ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا، وعلى هذا أجازه من أجازه"².

فوجه الدلالة أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح البنوك والعملاء، ويجعل للبنوك في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالعملاء، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود هيئة مستقلة ليست لها مصلحة خاصة، ولا ارتباط بطرف دون طرف آخر.

ب- في بيان من يسعر الربح.

سبقت الإشارة إلى أن تحرير الربح في البنوك التشاركية -خاصة في المراجعة- وعدم خضوعها لمعايير دقيقة جعل العميل الحلقة الأضعف في المعادلة، مما دفع ببعض الباحثين إلى القول بأن البنوك التشاركية أصبحت في حاجة ماسة لضبط هامش الربح وفي هذا الصدد اقترح الحسن العليج أن يقوم البنك المركزي بهذا الدور وذلك عندما قال: "يجوز للمصرف المركزي أن يتدخل في تحديد معدلات الأرباح إذا ما حقق ذلك المصلحة العامة، حيث يؤدي إلى منع التضخم المؤدي إلى الإخلال بالقيمة الحقيقية للنقود، كما يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية..، كما أنه مما ينبغي الإشارة إليه أن اعتماد سياسة عادلة مرتبطة بتحديد معدلات الأرباح في الأبنك التشاركية المغربية سيجنبها الفوضى التي تتخبط فيها مثيلاتها في الدول

1_ وهنا نستحضر بوجه ما ذهبت إليه كل من المدرسة الاشتراكية والرأسمالية في نظرتها للربح؛ حيث نجد أن الاشتراكية وعلى رأسها ماركس ترى أن الربح فائض لا مبرر له يحصل عليه الرأسمالي دون جهد منه، ويجب التخلص منه وإعادته إلى مستحقه. وقد حصل عليه الرأسماليون نتيجة استغلال الطبقة العاملة، ويجب أن ينتقل من المؤسسة إلى الدولة ليقضى على التراكم الرأسمالي الفردي الذي يوصل الفرد إلى مستوى الاستغلال البشع، أما الدولة الممثلة للمجتمع فهي التي تقرر عدالة توزيع الأرباح. وعلى النقيض من الفكر الاشتراكي نجد الفكر الرأسمالي وفي مقدمتهم شومبيتر يعتبر أن الربح هو العائد الذي تحققه المؤسسة نتيجة للتجديدات والابتكارات التي تحدثها، وأن الربح في رأيه محصور بالاقتصاد التقدمي فحسب. ومالك السلعة في نظر كلارك هو صاحب الحق في الأرباح، والمؤسسة في نظره هي المالكة للسلعة المنتجة. وذلك لأنه يدفع ثمن خدمات عوامل الإنتاج التي يستخدمها ومن حقه نتيجة لذلك أن يحصل على النتائج وبيعه بالثمن الذي يستطيع أن يحصل عليه.

ينظر: مبادئ الاقتصاد؛ محمد هاشم خواجكية، ص 291، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، 1977م. وانظر: النظم الاقتصادية المعاصرة؛ صلاح الدين نامق، ص 254، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، بدون رقم وسنة الطبع.

ومدخل إلى الاقتصاد؛ روجيه دوهيم، ترجمة سموي فوق العادة، ص 49، عويدات للطباعة والنشر، بيروت، ط 1982، 2م. وانظر: أصول الاقتصاد؛ أحمد أبو إسماعيل، ص 477، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.

² - المنتقى شرح موطأ مالك؛ الإمام الباقي، مج 6، ص 352، م.س.

الأخرى، خصوصاً أن بعض الأبنك في دول المشرق العربي تعتمد معدل الفائدة السائد في البلد الذي تعمل به، كمعيار رئيسي لتحديد معدل الربح¹.

وإذا كنت أتفق معه في توصيف الآثار الناجمة عن تسقيف الربح. فإن المؤسسة التي يمكنها القيام بذلك وفي حالة توفر التأطير القانوني الملزم والصريح، فالذي يمكنه القيام بهذه المهمة بكل تجرد ودون ميل هم علماء الشريعة الإسلامية الممثلين في اللجنة الشرعية للمالية التشاركية. على أنه يمكنهم الاستفادة من الخبراء الماليين، والاقتصاديين، والمحاسبين التابعين لهم في بيان الآثار المرتبطة بوضع إطار شمولي لأدنى وأعلى نسبة ربح في العقود الشرعية المعمول بها لدى البنوك التشاركية.

ولعلاقة المراجعة بشكل قوي بالعميل فإن المالكية لهم كلام قوي ومفيد يقدم نموذجاً عملياً دقيقاً في كيفية حساب الربح فيها وبخاصة في حساب التكاليف إذ يقسمونها ثلاثة أقسام هي:

■ قسم لا يضاف إلى ما قامت به السلعة؛

■ قسم يضاف ولا يحسب له ربح؛

■ قسم يضاف ويحسب له ربح².

ت- في بيان العقود الممكن تسعيرها.

كل العقود التي يرى فيها أعضاء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية أن تحقيق المصلحة الشرعية تقتضي تحقيق التوازن بين طالب التمويل، وصاحب رأس المال، سواء من جهة البنك أو العميل، أو من جهة الذي يستثمر أمواله في البنك. فتحديد هامش الربح إذن يمكن أن يشمل المراجحات والإيجارات، كما يمكن أن يشمل المشاركات في الأرباح لكل من الاستثمارات بالمشاركة والمضاربة، ومعدل أرباح الودائع الاستثمارية.

من خلال ما سبق بيانه في فقرات هذا البحث يمكن استخلاص واستنباط النتائج الآتية:

1. فلسفة البنوك التشاركية تقوم على المشاركة في الربح والخسارة والتي يصعب قياسها إلا بعد انتهاء البنك من تقديم الخدمة أو العملية محل التعاقد، وهو خلاف ما عليه الأمر في البنوك التقليدية.

1_ حماية المستهلك في عقد المراجعة؛ د. الحسن العليج، ص 392، المجلة العربية للدراسات القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، دراسة جماعية حول حماية المستهلك، مطبعة فاربر سطات، الطبعة الأولى، 2020 .

2_ نحو مؤشر إسلامي للتعامل في السوق المالية الإسلامية؛ د. عبد الحميد البعلي، ص 42، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 12، طبعة دجنبر 2015.

2. يعدّ الربح الدافع الحقيقي وراء المعاملات التي أقرتها الشريعة الإسلامية على اختلاف أنواع هذه المعاملات وأغراضها، لذا عملت الشريعة الإسلامية على ضبطه بالشرع الحنيف، وبما يحقق مصالح الفرد والجماعة معاً.
3. أن المشرع المغربي أقر أن الأصل في الربح الحرية وعدم التحديد، واكتفى ببيان الطريقة المعتمدة في تحديده. منطوق المادة 2 من القانون 104.12 والمادة 58 من القانون 103.12.
4. من الملاحظات الأساسية على القوانين المعتمدة في الدراسة ازدواجية المعايير حول ضمان حقوق كل من العميل والمؤسسة في تحديد الربح.
5. أنه في معاملات البنوك التشاركية تكاد تنتفي سلطة الإرادة (لدى العميل)، وذلك لكون البنوك تخضع لضوابط قانونية ملزمة وصارمة من جهة، وهي من جهة أخرى ضامنة لقوة المؤسسة على الطرف الضعيف (العميل).
6. أن وضع معايير ناظمة لتحقيق الربح يكون الهدف منه بالإضافة لضمان الربح، تحريم أكل أموال الناس بالباطل أو الإضرار بهم.
7. أن من حق البنوك التشاركية تعظيم مداخيلها والأرباح المحققة من المعاملات والأنشطة التي تباشرها، غير أنه في المقابل يجب عليها مراعاة الحاجات المجتمعية وأخذ ذلك بعين الاعتبار في خلق التوازن بين مقدار التمويل ونسبة الربح المحقق.
8. الزبون لا يساهم في تحديد الأرباح سواء في الودائع الاستثمارية التي يكون الربح فيها له، ولا في المراجعات التي يكون الربح فيها عليه.
9. القوانين الضامنة لمنع الإثراء غير المشروع غير كافية حالياً بتقنين هامش الربح في معاملات البنوك التشاركية.
10. أن على المشرع المغربي وتحقيقاً للمصلحة الشرعية المقصودة أن يضع نصاً تشريعياً يعطي اللجنة الشرعية الحق القانوني الملزم في وضع معيار شرعي (رأي) يحدّد من خلاله سقفاً للربح المشروع في العقود الشرعية ذات الصبغة التمويلية، والاستثمارية.

...../////.....

الخاتمة:

وتتضمن ما يلي:

أهم نتائج البحث.



أهم التوصيات والمقترحات.



خاتمة:

إن إتمام دراسة بحث: "الرقابة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة في البنوك التشاركية والإسلامية" وفق الخطة المقررة سلفاً، لمن أعظم النعم التي من الله بها علي، فله الحمد والثناء أولاً وآخراً. وقد خلصت في دراسة هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، دون إغفال بعض الملاحظات ضمنيتها وفق ما يلي:

أولاً: أهم نتائج البحث:

- البنوك الإسلامية والتشاركية هي: مؤسسات مالية ربحية مثل البنوك الأخرى؛ إلا أنها تلتزم في تعاملاتها الاستثمارية والخدمانية والتمويلية بالشرعية الإسلامية ومقاصدها، مع عدم تلبس معاملاتها بالربا، أو الجهالة، أو الغرر، ولا تتعامل بشراء المال بالمال، وإنما تتعلق معاملاتها المالية بأصول عينية ثابتة.
- أن إخراج البنوك التشاركية إلى حيز الوجود؛ هو نتاج العديد من المحاولات ذات التميز في تركيبها الفكرية والفنية؛ إلا أن الملاحظة المهمة التي يمكن إبرازها بعد بيان محددات العلاقة بين بنك المغرب والبنوك التشاركية تكمن في إيجاد صيغ قانونية تتطابق وأحكام الشريعة الإسلامية، تمكن البنوك التشاركية من حل الإشكالات التمويلية التي تواجهها، وذلك حتى لا تصاب لا قدر الله بالسكتة القلبية، خاصة في ما يتعلق بمعامل السيولة، والاحتياط النقدي.
- من الملاحظات المهمة عند الحديث عن دلالة اللفظ "الرقابة" و "المطابقة"؛ أن الأول يمتاز بقوة معانيه الدالة على كونه القائم بالفعل مع جراءة زائدة إذا ما قورن بمعاني اللفظ الثاني، ولعل هذه القوة يمكن تفسيرها بكون "الرقيب" إسم من أسماء الله تعالى. غير أن الثاني يمتاز عن الأول من حيث شموليته، واتساع معانيه، وهو أمر يقوم به المجتهد من خلال استنباطه الحكم الشرعي للواقعة من القرآن والسنة وباقي المصادر التشريعية المحددة.
- تطلق المطابقة من الناحية الاصطلاحية ويراد بها: "منهج عملي؛ ميزته الإحكام، يحقق الأهداف المرجوة من خلال مبدأي التحقق وتدليل المعينات".
- تطلق الرقابة الشرعية (هيئات المطابقة) ويراد بها: "مؤسسة شرعية مستقلة، يعهد إليها توجيه أعمال البنوك بفتاوى ملزمة، مع حفظ وتتبع عملياتها -وان كانت بعدية-؛ حتى تكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها".

أما الدلالة الإجرائية للرقابة الشرعية فتطلق على: "مؤسسة شرعية مستقلة؛ تقوم بصياغة العقود، وتوجيه وتبعية أعمال البنوك، للتأكد من مطابقتها لأحكام ومقاصد الشريعة، باستخدام الهيئات والوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، مع بيان المخالفات ووضع الحلول والضوابط المناسبة لتصويبها".

- إن وجود الرقابة الشرعية في البنوك يعدّ في نظري بمثابة علامة الجودة الشرعية؛ التي بانعدامها، أو انحراف عناصرها ومكوناتها يعني أن المنتج أو النشاط غير مطابق، وبالتالي ظهور المخالفة الشرعية التي تفرض المعالجة والتصحيح أو الإلغاء. والسبب الرئيسي في ذلك عائد إلى العنصر البشري؛ حيث إن وجود الرقابة لا قيمة لها، ولا يمكنها تحقيق الغاية من تواجدها إلا إذا توفر لدى العاملين بالبنك التشاركي والمستثمرين والمساهمين الحافز الداخلي الإيمان بإقامة الشريعة الإسلامية في باب المعاملات والوقوف عند حدود الله وذلك باستحضار أحد أنواع الرقابة المتمثلة في الرقابة الإلهية، ورقابة الإنسان على أخيه، ورقابة الإنسان على نفسه.
- أن نظام الرقابة الشرعية قائم على أداء الأمانات ومنع المنكرات، وهو نظام يشهد تطوراً وتنوعاً في الخبرات والأشكال والدرجات مما أفرز تنوعاً في ما يصدر عنه من معايير، والذي سيؤدي في المستقبل لا محالة إلى مزيد من حبك التجربة نحو ما يحقق الأفضل والتفرد للبنوك في هذا الباب الواسع والصعب بحيث يعد تحصينه من الأمور الأساسية لبورة بنوك ذات صبغة إسلامية عملية صرفة.
- أن صورة الرقابة الشرعية في التجربة المغربية تتميز بكونها عملت على حصر الفتوى في هيئة شرعية وطنية تختص بالفتوى (المجلس العلمي الأعلى)، ولا يسمح القانون بوجود هيئات شرعية خاصة بالأبنك التشاركية وغيرها من المؤسسات. وتظهر أهمية هذا الخيار القانوني في كونه يثمر عن نموذج موحد للعمل المالي والبنكي بالمغرب.
- أن اعتماد معايير موحدة داخل الدولة يعد المنهج السلس لسير العمل البنكي وفق إطار قانوني موحد من جهة، وهيئة مطابقة موحدة من جهة ثانية.
- أن كثير من القوانين المنظمة للعمل البنكي لم تحدد بدقة ووضوح أعمال الرقابة الشرعية، وما يترتب عن ذلك من حقوق وواجبات، حيث اكتفت بذكر وظائف عامة تتكرر تقريباً في جل النظم الأساسية للبنوك.
- مكونات جهاز الرقابة الشرعية بالمغربى ينحصر في:
 - هيئة تابعة لمؤسسة دستورية مستقلة تمثل في اللجنة الشرعية (المادة 62 من ق.م.أ).
 - مصلحة تابعة للبنك (وظيفة التقيد) مهمتها تتبع مدى التزامه بالرأي بالمطابقة الصادرة عن اللجنة. (م 63 ق.م.أ).
- على عضو اللجنة الشرعية بالإضافة إلى تحقق المؤهلات العلمية والشخصية أن يمتلك الخبرة في مجالات صناعة المالية التشاركية. وإلا فيلزمه في حالة عدم اكتساب ملكة الاجتهاد النأي بنفسه عن الفتوى والقول في الدين بغير علم، أو يلزم المؤسسة المشرفة على اللجنة والمثلة في المجلس العلمي الأعلى إبعاد العضو لأن هذا الأمر دين.

- تطلق اللجنة الشرعية للمالية التشاركية ويرادُ بها: "عدد من العلماء المعتدّ برأيهم يوكل إليهم إصدار الرأي بالمطابقة على وجه الإلزام، في ما يعرض عليهم أو يستجد مما له علاقة بعمليات وأنشطة مؤسسات المالية التشاركية".
- تتلخص المهام الكبرى المنوطة باللجنة الشرعية في: تقديم الفتاوى، ومتابعة مدى التزام البنك بها تطبيقاً وتنفيذاً والبت فيه، مع إبداء الرأي الشرعي حول معاملات البنك دون توقف، أو انتظار، والبت في شرعية القوانين ذات الصلة بالمالية التشاركية، والودائع الاستثمارية، والعمليات التي ينجزها صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية، والمرفوعة إليه من المؤسسات المعنية.
- أنّ النص على كون اللجنة الشرعية مستقلة على مؤسسات المالية التشاركية لا يعني تحقق الاستقلالية المنشودة، بل يلزم ذلك إحاطته قانوناً بمجموعة من الضوابط والقواعد التي إن توفر بعضها يعد دليلاً على نقصان صفة الاستقلالية المرجوة في عضو اللجنة الشرعية، ومن ذلك أن تكون له بشكل من الأشكال صلة مادية أو معنوية بالإدارة أو أحد المساهمين.
- أقرّ المشرع المغربي أن تكون التبعية المالية والإدارية للمجلس العلمي الأعلى؛ وهو نهاية ما تصبوا إليه التجارب الدولية، على أنه يلزمها وضع نظام للتعويضات خاص بها، يراعي طبيعة المسؤولية الملقاة على عاتقها ومحفزاً لها بل ومحصناً لها من الحاجة.
- أن المشرع المغربي سكت عن مدة التعيين ومسطرة الإعفاء، ولم يعمل على وضع فترة زمنية محددة لعمل عضو اللجنة، وهو أمر محمود إذا لم يخضع لهوى من له سلطة التعيين.
- أن تحقق معياري الاستقلالية المادية والمعنوية ينتج عنه إضفاء الثقة والمصداقية على آراء اللجنة الشرعية وقراراتها وتوصياتها، وأن الرقابة الشرعية ستمارس حقها الرقابي بكل فعالية، ودون أي تدخل خارجي.
- أن اكتساب قرار اللجنة الصبغة الإلزامية سيجعل هذه الأخيرة قادرة على القيام بدورها؛ من حيث الإفتاء والتوجيه والمراجعة والتصميم، ولا توجد أي قيمة للرقابة الشرعية إذا لم تكن قراراتها ملزمة للبنك.
- معيار المركزية يعدّ من أبرز المعايير الكفيلة بتحقيق الحكامة الجيدة من خلال:
 - حصر الفتوى في هيئة مركزية؛
 - توحيد منهجية العمل والرقابة ثمّ القرار الصادر على أنشطة البنوك؛
 - تضيق دائرة الجدل والخلاف ومن ثمّ الابتعاد عن التحايل؛
 - تجنب تضارب الآراء الفقهية وتباين أحكام النوازل البنكية؛
 - التقريب بين المذاهب الفقهية، وتقنين أحكام المالية الإسلامية؛
 - تحقيق العدالة على مستوى المنافسة بين المؤسسات المالية؛

- تحقّق الاستقرار والأمن الشرعي في العمل البنكي.

- **الدور المركزي** لعمل المجلس العلمي الأعلى يتمثل في توحيد المرجعية الشرعية للمملكة المغربية سواء على مستوى الخطاب الرسمي، وكذا التدبير اليومي لكل حاجيات الأمة. والأمر نفسه ينطبق على البنك المركزي؛ الذي من أهم أدواره توحيد القانون المنظم والمطبق على البنوك التشاركية والتقليدية من خلال ضبط الممارسة البنكية داخل الدولة.
- **الآراء** الصادرة عن اللجنة تطبق على جميع الأبنك التي تريد تقديم أنشطة وعمليات المالية التشاركية للعملاء بالمغرب، وتصدر في شكل اجتهاد جماعي.
- أن القانون البنكي رقم 103.12 أعد إجراء استباقيا، عندما أدرك ضرورة تضافر جمود علماء الشريعة والقانون والمالية لاحتواء كل الجوانب المرتبطة بالفتوى المالية، مع ضمان العمل داخل مؤسسة المجلس العلمي الأعلى.
- أن المشرع المغربي عمل على إلزام المجلس العلمي الأعلى بوضع نظام داخلي، والمصادقة عليه؛ يعمل على تحديد كفاءات سير اللجنة الشرعية، ومسطرة دراسة طلبات إبداء الرأي الشرعي المحال على اللجنة.
- من أجل إصدار المعيار الشرعي (الرأي بالمطابقة) على اللجنة إصدار تقرير مفصل حول المنتج، على أن إصدار الرأي يجب أن يكون معللا وباسم المجلس العلمي الأعلى، وأن يتم التصويت عليه بإجماع الحاضرين، مع توقيع محاضر المداولة.
- إن تغيير الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية لا يعني نقض الاجتهاد الثاني للأول، فالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وإنما يتم تطبيقه على العمليات والأنشطة الواقعة أو المتوقعة بعد صدوره.
- لا وجود لعلاقة البنك المركزي باللجنة الشرعية، حيث إنه لا تربطها أية علاقة إشرافية سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة، إلا في حدود تلك العلاقة المؤطرة بالنص القانوني مما له علاقة بإصدار الرأي بالمطابقة حيث يؤدي بنك المغرب دور المنسق والوسيط بين البنوك واللجنة.
- أن المنهج المتبع في إصدار الرأي الآن في معاملات المالية التشاركية يطبعه الكثير من التراخي في الزمن، مما يكلف البنوك والمتعاملين زيادة في التكاليف أحيانا، وتحمل للخسارة أحيانا أخرى، ولتجاوز هذا الخلل لا بد من وضع نظام قانوني معلوماتي تتميز مراجعته بالصيغة التنفيذية الإلزامية بمجرد النشر في الموقع من لدن اللجنة الشرعية دون الحاجة لتتبع مسطرة الرأي بالمطابقة، على أن يختص فقط في المعاملات ذات الطابع الاستعجالي.
- دلالة وظيفة التقيد تنحصر في كونها: "وظيفة تتبع للمدير العام وتمتع بالاستقلال القانوني؛ تتولى مهمة التعرف على مخاطر عدم مطابقة عمليات وأنشطة البنك للآراء بالمطابقة، وتكوين العاملين وإعداد الدلائل، ورفع تقرير سنوي إلى اللجنة الشرعية؛ يظهر مدى الالتزام الشرعي للمؤسسة".

- درجة استقلالية الوظيفة من حيث الهيكل التنظيمي أقل إذا ما قورنت بالتبعية للجمعية العمومية أو مجلس الإدارة. فهي تشبه إلى حدٍ كبير الالتزام الشرعي، وتأخذ من التدقيق الشرعي الداخلي بعضاً من اختصاصاته.
- تكمن مهمة الوظيفة الأساسية في التنزيل الأمثل للآراء الصادرة عن اللجنة قبل العمل بها، ثم بعد ذلك تقوم بفحص وتتبع مدى التزام العاملين في البنك بما صدر عن المجلس العلمي الأعلى، فهي تقوم بدعم منظومة الحكامة الشرعية لتلك المؤسسات، وضمان المطابقة الشرعية للمنتجات والخدمات الاستثمارية والتمويلية التي تقدمها.
- أن المشرع لم يشترط في المتصدر للوظيفة ما اشترطه في المفتي من التأهيل العلمي، وغير ذلك، واقتصر حديثه عن التكوين الأكاديمي المتعلق بالكفاءة في الجوانب المتصلة بمجال المالية التشاركية، وهو أمر كان من الأجدر تحديده لاكتساب الصبغة القانونية الملزمة.
- أن عدم قيام وظيفة التقيد بدورها في العمل على توعية موظفي البنوك بأسس وخصائص التمويل والبنكية التشاركية يزيد من مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية.
- في إعداد الوظيفة للتقارير لا بدّ من التحذير من ظاهرة: نمطية التقارير المنجزة؛ وهي ظاهرة سلبية تحول دون بيان حقيقة مطابقة عمليات وأنشطة البنوك للآراء بالمطابقة، وما وقعت فيه البنوك من مخالفات شرعية.
- أن مخاطر عدم الالتزام الشرعي في البنوك الإسلامية والتشاركية تقع بسبب قيام العاملين في البنوك بارتكاب مخالفات شرعية تجعل من المعاملات أو العقود مخالفة للآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية.
- أن تنفيذ وظيفة التقيد عملية إدارة المخاطر بالشكل الصحيح والفعال؛ يحتاج اتباع خطوات علمية وعملية لازمة لذلك، يطلق عليها الإطار العام لإدارة المخاطر تتمثل بالأساس في تحديد المخاطر، وقياس المخاطر، ثم ضبط المخاطر، فالتوثيق والتواصل، وأخيراً مراقبة المخاطر.
- أن من أبرز التحديات التي تواجه عمل الوظيفة مما وجب التنبه عليه والعمل على إيجاد حلول له ندرة الموارد البشرية المؤهلة من الناحية الشرعية. وكذلك ضعف إمام المسؤول عن الوظيفة بفقته المعاملات المالية الإسلامية ومنتجات البنوك التشاركية.
- أن التجارب الدولية في الرقابة الشرعية أظهرت وجود تفاوت في ما بينها، وتتميز كل منها في جانب دون جانب آخر، وأن شمولية المؤسسة للإشراف العام على مؤسسات المالية التشاركية يقتضي أن يكون وفق نموذج الحكامة المقرر في آخر المبحث الأول من الفصل الثالث من الباب الثاني.

- أن دول الخليج استفادت من التجارب التي اعتمدت النظام المركزي للجنة الشرعية وخاصة المغرب في جانب المطابقة والإشراف الشرعي على عمليات البنوك والمؤسسات المالية وإن كان الأمر بنسب متفاوتة من تجربة لأخرى. ومن جهة ثانية فإن على المغرب الاستفادة من هذه التجارب وغيرها في جانب المرتبط بالرقابة والمتابعة وذلك بالعمل على إحداث هيئة التدقيق الشرعي بشقيه الداخلي والخارجي.
- إقامة مؤسسة الرقابة الشرعية في نظر الباحث يقتضي: توحيد القانون البنكي، وتوحيد المرجعية الشرعية، وتوحيد العقود المعمول بها، وتوحيد نظام الرقابة على عمليات وأنشطة البنوك، وبالتالي توحيد الهيكل التنظيمي الداخلي والخارجي لعمل الرقابة الشرعية.
- لا بدّ من ارتباط اللجنة الشرعية للبنك من الناحية الفنية باللجنة الشرعية المستقلة، وتمثل ملامح هذا الارتباط في اعتماد هذه الأخيرة تعيين أعضاء اللجان الشرعية وإعفاءهم، وإقرار مؤهلات التعيين، ومسوغات الإعفاء، وهو ما يعطي من جهة نوعاً من الإشراف بفاعلية على تلك اللجان. وفي المقابل تتمتع اللجان الشرعية بحماية نظامية واستقلال عن البنوك.
- إلزام اللجان الشرعية للبنوك بالآراء الشرعية الصادرة عن اللجنة الشرعية العليا، وإخراج نظام داخلي موحد من طرف اللجنة؛ ينظم عملها داخل البنوك، وتستمدّ قوتها بالإضافة للنصوص القانونية من التبعية المعنوية للجنة، وذلك بجعلها المشرفة على التنزيل السليم للآراء بالمطابقة.
- يعدّ الربح الدافع الحقيقي وراء المعاملات التي أقرتها الشريعة الإسلامية على اختلاف أنواع هذه المعاملات وأغراضها، لذا عملت الشريعة الإسلامية على بيان أحكامه، مما تتحقق معه مصالح الفرد والجماعة معاً. كما أن المشرع المغربي أقرّ أن الأصل في الربح الحرية وعدم التحديد، واكتفى ببيان الطريقة المعتمدة في تحديده. منطوق المادة 2 من القانون 104.12 والمادة 58 من القانون 103.12.
- من الملاحظات الأساسية على القوانين المعتمدة في البحث ازدواجية المعايير حول ضمان حقوق كل من العميل والمؤسسة في تحديد الربح. مما دفع للإقرار بأنه في معاملات البنوك التشاركية تكاد تنتفي سلطة الإرادة (لدى العميل)، وذلك لكون البنوك تخضع لضوابط قانونية ملزمة وصارمة من جهة، وهي من جهة أخرى ضامنة لقوة المؤسسة على الطرف الضعيف (العميل).
- القوانين الضامنة لمنع الإثراء غير المشروع غير كافية حالياً بتقنين هامش الربح في معاملات البنوك التشاركية.
- أن على المشرع المغربي وتحقيقاً للمصلحة الشرعية المقصودة أن يضع نصاً تشريعياً يعطي اللجنة الشرعية الحق القانوني الملزم في وضع معيار شرعي (رأي) يحدّد من خلاله سقفاً للربح المشروع في العقود الشرعية ذات الصبغة التمويلية، والاستثمارية.

ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات.

1. يوصي الباحث بإيجاد قسم للتدقيق الشرعي الداخلي يتكون من فريق عمل متكامل لا يقل عدد موظفيه على ثلاثة، تقوم وظيفته الأساسية على متابعة التنزيل السليم للآراء بالمطابقة الشرعية مع تصحيح المخالفات إن وجدت.
2. العمل على إحداث قسم للتدقيق الشرعي الخارجي وجعله من اختصاص اللجنة الشرعية التابعة للبنك من الناحية الإدارية، إلا أن سلطة التعيين والإعفاء تكون حصراً من اختصاص اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.
3. إعطاء اللجنة الشرعية جميع الصلاحيات المتعلقة باتخاذ كل التدابير الضرورية عند عدم التزام البنك التشاركي بالمعايير الشرعية الصادرة عنها، وكذا منحه صلاحية المتابعة والرقابة المستمرة على جميع أعماله، وذلك من خلال إحداث لجنة شرعية داخل البنك تتولى مهمة التدقيق الشرعي الخارجي وتستمد سلطتها القانونية والإدارية من الهيئة الأم.
4. يجب على الرقابة الشرعية الاهتمام بجوانب التأهيل والتوعية والتدريب، بهدف الرفع من الوعي بخصوصية ومميزات البنوك على غيرها من نظيراتها التقليدية.
5. يجب على البنوك الإسلامية والتشاركية العمل على توفير التدريب والتأهيل الكافي للعاملين به. كما يوصي المختصين والباحثين بالعمل على دراسة وكتابة البحوث التي تساعد في تقييم عمل الرقابة الشرعية على البنوك من الناحية النظرية: كدراسة الآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية من حيث؛ أصول الاستمداد، والمنهج المعتمد، مع تخرج الرأي المعتمد على الأدلة الشرعية المعتمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية،.. وأقوال السلف المعتمدة في المذهب المالكي، والأقوال المعتمدة من باقي المذاهب الفقهية. ومن الناحية الميدانية بدراسة مدى تحقق التنزيل السليم للآراء بالمطابقة من طرف وظيفة التدقيق، وما هو المنهج المعتمد في تتبع عمليات البنوك؟ وإلى أي حد الوظيفة قادرة لوحدها على العمل على التنزيل السليم للآراء مع متابعة عمليات البنوك حتى لا تقع في المخالفة الشرعية؟ وفي حالة وقوع المخالفة ما هو المنهج المعتمد من طرف اللجنة.
6. وضع دليل استرشادي للحكام الشرعية من قبل البنك المركزي، يبين فيه القواعد التي تنظم عمل الرقابة الشرعية بجميع مكوناتها من الناحية القانونية.
7. إحداث قسم تابع للبنك المركزي تحصر وظيفته في التفتيش الشرعي من خلال تتبع عمل البنوك التي تعمل تحت سلطته، وإشراف منه، يعمل هذا القسم على إعداد تقريره بشكل مستقل ويرسل نسخة منه إلى اللجنة الشرعية.

8. العمل على إصدار شهادة المهني المتخصص في الرقابة الشرعية تشرف عليه اللجنة، وذلك بمساعدة مراكز التدريب خاصة الدولية منها (أيوفي و ifsb)، مع العمل على إعداد برامج تدريبية تجمع بين الجوانب العلمية والعملية الضرورية في عمل الرقابة الشرعية.
9. العمل على استصدار دليل علمي جامع (موسوعة اقتصادية)؛ يحدد نماذج العقود التي يتم العمل بها (على غرار ما هو معمول به في البنوك التقليدية)، ويبين للعاملين العمليات التي يجوز لهم القيام بها، ويفصل لهم أحكامها، مع بيان ما يجب على عموم المتعاملين الإحاطة به.
10. نشر الأبحاث والدراسات العلمية الشرعية المتميزة المتعلقة بالبنوك الإسلامية والتشاركية عموماً، وبالرقابة الشرعية وأعمالها بصفة خاصة. مع عقد المؤتمرات ذات الصلة بالقضايا المستجدة في معاملات البنوك.

وصلى الله على حبيبنا وقدوتنا سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

لائحة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

ثانياً: المصنفات:

1. الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي؛ د. خالد حسن الخالد، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي - الإمارات، الطبعة الأولى، 1430/2009م.
2. الاجتهاد المعاصر وأهميته في مواجهة مشكلات العصر؛ د. وهبة مصطفى الزحيلي، ضمن بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 20-23 محرم 1429هـ.
3. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر؛ الدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.
4. الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية؛ د. محمد الأمين ولد عالي الغلاوي الشنقيطي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.
5. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة؛ د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م.
6. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة؛ د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، ج الأول، مطبعة داركنوز اشبيلية، الرياض.
7. الأحكام السلطانية والولايات الدينية؛ للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت 450هـ، ت أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت الطبعة الأولى 1409هـ/1989م.
8. الأحكام السلطانية؛ للإمام أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ت 458هـ، تعليق وتصحيح محمد حامد القتي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون رقم، 1421هـ/2000م.
9. أحكام القرآن؛ للإمام ابن العربي، ج 1، ص 138، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى بدون تاريخ.
10. أحكام المعاملات الشرعية؛ الشيخ علي الحفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008م.
11. الإحكام في أصول الأحكام؛ للإمام أبي الحسن علي بن محمد الأمدي، ت 631هـ، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1402هـ.
12. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي وإمام؛ للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت 684هـ، اعتنى به د. عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1416هـ/1995م.
13. إحياء علوم الدين؛ للإمام أبي حامد الغزالي، ت 505هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1403هـ/1983م.
14. إحياء وتطور مؤسسة الحسبة؛ د. محمد عثمان شبير، مقال منشور في سلسلة كتاب الأمة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عدد 87، سنة 2002.

15. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية؛ تح د. علاء الدين البعلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة، يناير 2000م.
16. الأخلاق الإسلامية وأسسها؛ د. عبد الرحمن حسن حنكة الميداني، دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة الثامنة، 1431هـ/2010م.
17. أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي؛ د. فؤاد عبد الله العمر، المعهد العالمي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1419هـ/1999م.
18. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي؛ للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ت 676هـ، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.
19. الإدارة العامة العملية الإدارية والوظيفة العامة، والإصلاح الإداري؛ د. طارق المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت لبنان، ط 01، 2005م.
20. الإدارة العامة؛ د. علي السلمي، دار غريب للنشر والتوزيع - القاهرة، 1987.
21. إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية؛ د. غالب عوض الرفاعي وفيصل صادق عارضه، ضمن بحوث المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان: "إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة"، جامعة الزيتونة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، بتاريخ 16 - 18 أبريل 2007م.
22. إدارة المخاطر؛ تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية؛ د. طارق الله خان ود. أحمد حبيب، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ/2003م.
23. إدارة المخاطر؛ د. طارق عبد العال حماد، الدار الجامعية، الإسكندرية - مصر، الطبعة الأولى، 2008م.
24. إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية؛ د. محمد سويلم، دار الطباعة الحديثة، القاهرة - مصر، بدون رقم الطبعة، سنة 1987.
25. أدب الدنيا والدين؛ الإمام أبي الحسن الماوردي، شرح وتعليق د. محمد كريم راجح، دار إقرأ، بيروت - لبنان، بدون رقم وتاريخ الطبعة.
26. أدب المفتي والمستفتي؛ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري المعروف بابن الصلاح؛ تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.
27. الأدب المفرد؛ محمد بن إسماعيل البخاري، ت 256هـ، تح سميح بن أمين الزهيري مستفيدا من تخرجات الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.
28. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؛ الإمام محمد بن علي الشوكاني اليمني، ت 1250هـ، تحقيق احمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ / 1999م.
29. الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي؛ د. سامي بن إبراهيم السويلم، منشورات كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بدون رقم، صفر 1431هـ/ فبراير 2010م.
30. أساس البلاغة؛ جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، بدون رقم، 1341هـ / 1922م.

31. أساسيات الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، د. سيدي محمد الوردی، مطبعة طوب بريس، الرباط، بدون رقم ، سنة الطبع 2011.
32. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق؛ د. عبد الحميد البعلي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990.
33. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي؛ د. أشرف محمد دوابه، مطبعة دار السلام، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م.
34. الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة فقهية وقانونية ومصرفية؛ د. عبد الحميد محمود البعلي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م.
35. الاستذكار؛ الإمام أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت 663 تخ سالم محمد عطا ومحمد عالي معوض، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، 1421 هـ / 2000م
36. أسس علم الاجتماع؛ د. جميل حمداوي، مطبعة الخليج العربي، تطوان - المغرب، الطبعة الأولى، 2016م.
37. الإسلام عقيدة وشرعة؛ د. محمد شلتوت، دار الشروق - القاهرة، ط 18، 1421 هـ / 2001 م.
38. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك؛ الإمام أبو بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.
39. إشكالية الوظيفة الدينية في الدولة المعاصرة، قراءة في تجربة تأهيل الحقل الديني بالمغرب؛ د. محمد جبرون، مرصد، كراسات علمية 4، مكتبة الإسكندرية، يناير 2011م.
40. أصول الاقتصاد؛ د. أحمد أبو إساعيل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
41. أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل؛ د. الغريب محمود ناصر، مكتبة أبلو، القاهرة - مصر، ط 3، 2000م.
42. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام؛ للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، طبعة الشركة التونسية للتوزيع، تونس، بدون رقم وتاريخ الطبع.
43. أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على المصارف وإدارة المخاطر؛ د. إبراهيم الكراسنة، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي - الإمارات، 2006م.
44. الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية؛ مازن عبد العزيز فاعور، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون رقم، 2006.
45. إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ الإمام شمس الدين أبي عبد الله المعروف بابن القيم الجوزية، ت 751، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون رقم الطبعة، سنة 1417 هـ / 1996م.
46. الأعلام؛ للإمام خير الدين محمود الزركلي الدمشقي، ت 1396 هـ، دار العلم للملايين، ط 15، ماي 2002 م.
47. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة؛ د. علي أحمد السالوس، طبعة دار الثقافة ومؤسسة الريان، بدون رقم الطبعة، سنة 1416 هـ / 1996م.
48. اقتصاد المؤسسة؛ د. ناصر دادي عدون، دار المحمدية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1998م.
49. الاقتصاد والأخلاق؛ د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، ط 1.
50. اقتصادنا؛ د. محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط 1987.

51. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء؛ للإمام قاسم بن عبد الله بن أمير علي الثؤنوي الرومي، ت 978هـ، تحقيق يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ط 1424هـ / 2004م.
52. الأوراق التجارية المعاصرة طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي؛ د. محمد امنو البوطيبي، دار الكتب العلمية بيروت، ط 2006.
53. بحوث في المصارف الإسلامية؛ د. رفيق المصري، دار المكتبي، القاهرة، ط 1، 1421هـ / 2001م.
54. بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية اقتصادية؛ د. علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، ط 2، سنة 2009م.
55. بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ للإمام ابن رشد "الحفيد"، طبعة دار الفكر، بدون رقم، سنة 1415هـ / 1995م.
56. البداية والنهاية؛ للإمام ابن كثير، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، القاهرة، 1408هـ.
57. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت 587هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
58. البرهان في أصول الفقه؛ الإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين، ت 478هـ، تح د. عبد العظيم الديب، طبعة دولة قطر، 1399هـ.
59. البنك الإسلامي في المغرب المسار التاريخي والانتظارات الاقتصادية والاجتماعية؛ د. عبد الرحمان خلو، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة الأولى، سنة 2015.
60. البنوك الإسلامية التجرية بين الفقه والقانون والتطبيق؛ دة. عائشة الشرقاوي المالقي، المركز الثقافي العربي، ط 1، سنة 2000.
61. البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي؛ د. عوف محمود الكفراوي، مركز الإسكندرية للكتاب، ط 3، سنة 1998.
62. البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق؛ د. جمال الدين عطية، المؤسسة الجامعية للدراسات - بيروت، ط 2، 1413هـ / 1993م.
63. البنوك الإسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب؛ د. مريد جواد، المطبعة المتتي برينتر - المحمدية، الطبعة الأولى، سنة 1433هـ / 2012م.
64. البنوك الإسلامية ودورها في تطوير الفقه؛ د. عبد الله بن راشد السياني، مركز الغندور، القاهرة - مصر، ط 1، سنة 1432هـ / 2012م.
65. البنوك الإسلامية؛ د. فليح حسن خلف، طبعة عالم الكتب الحديث، عمان - الأردن، ط 1، سنة 2006م.
66. البنوك الإسلامية؛ د. فؤاد الفسفوس، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان - الأردن، ط 1، 1431هـ / 2010م.
67. البنوك التشاركية الإسلامية في المغرب؛ د. عبد السلام بلاحي، طبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، 2006م.
68. البنوك التشاركية في المغرب: مقارنة في الأسس، والمنجزات، والتحديات؛ د. نور الدين قوار، دار الأمان - الرباط، بدون رقم، سنة الطبع 2020.
69. بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف المغربية - دراسة فقهية؛ عبد الصادق خلكان، المطبعة الوطنية - مراكش، الطبعة الأولى، سنة 1432هـ / 2011م.

70. تاج العروس؛ مُحمَّد مرتضى الزبيدي، ت 1205هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، بدون رقم ولا تاريخ الطبعة.
71. التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية؛ د. فهد بن صالح المحمود، دار كنوز إشبيلية، ط1، 1432هـ / 2011م.
72. التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى: دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية؛ د. فهد بن صالح المحمود، دار كنوز إشبيلية، السعودية، الطبعة الأولى، 2011.
73. تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام؛ للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين بن فرحون اليعمرى المالكي، خرج أحاديثه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.
74. التحرير والتنوير؛ العلامة مُحمَّد الطاهر بن عاشور، ت 1393هـ، الدار التونسية للنشر، سنة 1984 م.
75. تخرىج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعلامات الشرعية؛ الإمام علي بن مُحمَّد ابن مسعود الخزاعي، ت 789هـ بفاس، نخ د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1405هـ/1985م.
76. التسعير في الإسلام: دراسة وتأصيل لقضية التسعير الجبري في الفقه الإسلامي؛ د. البشري الشوربجي، شركة الإسكندرية للطباعة، بدون رقم، 1973م.
77. التشريع والفقه في الإسلامي: تاريخاً ومنهجاً؛ د. مناع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط 1402/81982م.
78. تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي؛ فضيلة الدكتور مُحمَّد بن حسن شرحبيلي، مطبعة فضالة، المحمدية، 1421هـ/2000م.
79. التعريفات؛ للإمام علي بن مُحمَّد الجرجاني، دار السرور، بيروت لبنان، بدون رقم وتاريخ الطبعة.
80. تغير الفتوى وتطبيقاته في فقه الجالية المسلمة ببلاد المهجر؛ د. مُحمَّد غلبان، تقديم د. ميمون بريش، المطبعة والوراقة الوطنية، ط1، 2017م.
81. تفسير القرآن العظيم؛ الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت 774، نخ مُحمَّد حسين شمس الدين، مج 03، ص 117، دار الكتب العلمية، ط 01، 1417هـ.
82. تقرير حول الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية تحليل الواقع وآفاق المستقبل؛ إعداد المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع BDO Jordan الاستشارات المالية الإسلامية، مملكة البحرين.
83. تقنين الفقه الإسلامي، المبدأ والمنهج والتطبيق؛ د. مُحمَّد زكي عبد البر، اعتنى بطبعه د. عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط2، 1407هـ/1986م.
84. التمويل الإسلامي ودوره في القطاع الخاص؛ د. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، دار المسيرة للنشر، عمان- الأردن، 1420هـ/1999م.
85. التمويل التشاركي في المصارف الإسلامية بين المقصد التنموي المنشود وواقع التحديات المشهود؛ د. سيدي مُحمَّد الوردی، ضمن منشورات الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي، العدد الثالث، مطبعة طوب بريس - الرباط، الطبعة الأولى، 1435هـ / 2014م.
86. جامع البيان في تأويل القرآن؛ الإمام مُحمَّد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري ت 310 هـ، نخ احمد مُحمَّد شاکر ج 19 ص 542، مؤسسة الرسالة ط 01 ، 1420 هـ / 2000 م.

87. الجامع لأحكام القرآن؛ للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت 671، تخ أحمد عبد العليم البردوني وإبراهيم طافيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط 02، 1384هـ / 1964م.
88. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ الإمام شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، طبعة دار الفكر، بدون رقم وسنة الطبع.
89. حاشية السندي على سنن النسائي؛ الإمام محمد بن عبد الهادي، أبو الحسن نور الدين السندي، ت 1138هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، ط 2، 1406هـ / 1986م.
90. الحركة الفقهية ورجالها في السودان الغربي من القرن 8 إلى القرن 13 الهجري؛ د. عبد الرحمن محمد ميغا، مطبعة البيضوي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، 1432هـ/2011م.
91. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ت 430هـ، مكتبة الخانجي القاهرة ودار الفكر للطباعة والنشر، دون رقم الطبعة، 1416هـ/1996م.
92. حوكمة الشركات: المفاهيم - المبادئ - التجارب : تطبيقات الحوكمة في المصارف؛ طارق عبد العال حماد، الدار الجامعية، مصر 2004.
93. الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي؛ د. يوسف بن عبد الله الشيللي، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.
94. خطب إمارة المؤمنين في الشأن الديني والنصوص المنظمة للمؤسسة العلمية؛ د. رشيد مقتدر، منشورات المجلس العلمي الأعلى، ذو القعدة 1427هـ/ دجنبر 2006م.
95. الدر المنثور في التفسير بالمأثور؛ الإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، ت 911، تخ عبد الله عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.
96. دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن؛ د. عمر الشويكي، معهد الإدارة العامة - عمان، 1989م.
97. دفاع عن الشريعة؛ غلال الفاسي، دار الكتب المصري ودار الكتاب اللبناني، بدون رقم الطبعة، سنة 2011م.
98. دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية؛ موسوعة بازل 2، ترجمة نبيل حشاد، اتحاد المصارف العربية، بيروت - لبنان، 2005.
99. رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع ق.م.ا رقم 103.12، بعد إحالة طلب الرأي بشأنه من طرف مجلس المستشارين، رقم 2014/08، تم تحميله من موقع المجلس على الشبكة بتاريخ 13 أبريل 2018، <http://www.ces.ma/ar/pages/saisines/S-8-2014-projet-loi-etablissements-de-credits-et-organismes-assimiles.aspx>
100. الربا بين النصوص وتفسيرها وبين ما آله إليه التنظير والممارسة؛ د. أحمد الخمليشي، دار نشر المعرفة، الرباط، ضمن سلسلة وجهة نظر، ط 1، 2010م.
101. رد المختار على الدر المختار؛ محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، ت 1252، تحقيق د. عادل عبد الموجود ود. علي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.
102. رسالة القضاء؛ لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ توثيق وتحقيق ودراسة د. أحمد سحنون، مطبعة فضالة، المحمدية - المغرب، 1412هـ/1992م.

103. الرسالة؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت 204، تحقيق أحمد شاكر، ص 34 و 50، مكتبة الحلبي-نصر، ط 01، 1358هـ / 1940م.
104. الرقابة الشرعية المصرفية مؤهلاتها ودورها؛ د. أحمد علي عبد الله، سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، الإصدار الرابع، مطبعة SMELTER 103، ط 1، 1439هـ/2017م.
105. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأساس الفكري والتطبيقي وتصور مقترح؛ د. أشرف مُجَّد دوابه، دار السلام، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1439هـ/2018م.
106. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ د. حسن يوسف داود، الكتاب 16 من سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة - مصر، ط 1، 1417هـ/1996م.
107. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ د. حمزة عبد الكريم حماد دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1435هـ/2014م.
108. الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية (دراسة شرعية تطبيقية)؛ د. مُجَّد أمين علي القطان، دار النهضة العربية، ط 1، 1424هـ/2004م.
109. الرقابة المالية في الإسلام؛ د. عوف محمود الكفراوي، مطبعة مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ط الثانية، 1983م.
110. الرقابة المالية في الفقه الإسلامي؛ د. ريان حسين راتب يوسف؛ دار النفائس عمان، ط 1، 1419هـ/1999م.
111. رقابة بنك المغرب على مزاوله المهنة البنكية؛ د. شوقي كوتار، دار القلم، الرباط، ط 1، 2015.
112. رقابة بنك المغرب على المؤسسات البنكية "دراسة قانونية بين اليمن والمغرب"؛ د. عبد القادر مُجَّد أحمد عقبة، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، دار السلام، الطبعة الأولى، 2015.
113. الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول؛ د. أحمد مُجَّد لطفي، دار الفكر والقانون - المنصورة، 1434هـ.
114. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني؛ شهاب العين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ت 1270 هـ، تخ علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 01، سنة 1415هـ.
115. سراج الملوك؛ للإمام أبي بكر مُجَّد بن مُجَّد الوليد الفهري الطرطوشي المالكي، ت 520هـ، تخ د. نعمان صالح الصالح، دار العاذرية للطباعة والنشر، الرياض - السعودية، ط 1، 1426هـ/2005م.
116. سنن ابن ماجه؛ الإمام أبو عبد الله مُجَّد بن يزيد الربيعي القزويني ابن ماجه، ت 273هـ، تخ د. مُجَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
117. سنن أبي داود؛ المحدث أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ت 275هـ، تخ شعيب الأرناؤوط وحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت - لبنان، طبعة خاصة، 1430هـ/2009م.
118. سنن الترمذي؛ الإمام مُجَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، ت 279هـ، تخ د. أحمد مُجَّد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم وتاريخ الطبعة.
119. السنن الكبرى؛ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت 458هـ، تخ مُجَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 3، 1424هـ/2003م.

120. السنن الكبرى؛ أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، ت 303هـ، أشرف على التحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م.
121. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية؛ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت 728هـ، تح علي بن محمد العمراني، دار عالم الفوائد، السعودية.
122. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية؛ للعلامة محمد بن محمد مخلوف، مطبعة السلفية - ومكتبتها، 1349هـ.
123. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك؛ بهاء الدين بن عقيل العقيلي الهمداني المصري، دار الطلائع للنشر.
124. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل؛ الإمام عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ت 1099هـ، تح د. عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ/2002م.
125. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك؛ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الأزهرى المالكي، ت 1122هـ، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2010م.
126. الشرح الكبير؛ للإمام أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، ت 1201هـ، دار الفكر، بدون رقم وتاريخ الطبعة.
127. شرح الكوكب المنير؛ لمحمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار، ت 973هـ، تح د. محمد الزحيلي ونزيه حماد، وزارة الأوقاف، السعودية، ط 1، 1413هـ/1993م.
128. شرح حدود الإمام الأكبر أبي عبد الله بن عرفة (ت 803)؛ للإمام قاضي الجماعة أبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي (ت 894)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة الطبع 1412هـ/1992م..
129. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب؛ الإمام أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف الأنصاري المصري، ت 761هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط 10، 1385هـ/1965م.
130. شرح مختصر الروضة؛ للإمام نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي، تح د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة الثانية، 1419هـ/1998م.
131. شرح منتهى الإرادات؛ الإمام منصور البهوتي الحنبلي، ت 510هـ، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط 1 بدون تاريخ.
132. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؛ د. عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، 1994م.
133. الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؛ للإمام محمد الخضر حسنين، ت 1377هـ، تقديم وتحقيق د. محمد عمارة رحمه الله، دار نهضة مصر، 1999م.
134. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان؛ الإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم تميمي ت 354هـ، تح وتخرج شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ/1993م.
135. صحيح ابن خزيمة وهو: مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ؛ للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ت 311هـ، تح ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، الطبعة الأولى، 1435هـ/2014م.
136. صحيح البخاري؛ الجامع المسند الصحيح المختصر..؛ الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط 1، 1423هـ/2002م.

137. صحيح جامع بيان العلم وفضله؛ للحافظ ابن عبد البر، أعده واختصره أ. أبو الأشبال الزهري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون رقم وتاريخ الطبعة.
138. صحيح سنن أبي داود؛ للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفي 275هـ؛ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.
139. صحيح سنن النسائي؛ العلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ/1999م.
140. صفوة التفاسير؛ الشيخ محمد علي الصابوني، مج الثاني، ص 428، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ/1981م
141. الطبقات الكبرى؛ محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، ت230هـ، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1418هـ/1997م.
142. الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية، ت 751هـ، تح د. نايف بن أحمد الحمد، تمويل مؤسسة الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، 1428هـ.
143. العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده؛ الإمام أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي، ت456هـ، تح د. محمد محي الدين عبد الحميد، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط5، 1401هـ/1981م.
144. العمل في الاقتصاد الإسلامي؛ د. باسم علاوي الحميلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1427، 1هـ/2006م.
145. عمليات البنوك من الوجهة القانونية؛ د. علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، سنة 2000.
146. عمليات البنوك؛ د. عبد الحميد الشورابي، طبعة منشأة المعارف الإسكندرية، بدون رقم الطبعة، سنة 2006.
147. العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية؛ د. عبد الكريم بن محمد إسماعيل، دار كنوز إشبيلية، السعودية، ط2، 1432هـ / 2011م.
148. فتاوى الإمام الشاطبي؛ للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، ت 790، تح محمد أبو الأجنان، طبعة نهج لواز - تونس، ط2، 1406هـ/1985م.
149. الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية دراسة وتحليل؛ د. لحسن اليوبي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، المغرب 1419هـ/1998م.
150. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية؛ مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني، دار هایل للطباعة والنشر، الخرطوم - السودان، بدون رقم وتاريخ الطبعة.
151. فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ، دار المعرفة بيروت 1379هـ. وطبعة دار السلام، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.
152. فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، د. أحمد على عبد الله - الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية (بنك السودان)، ضمن بحوث ندوة الإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية : الوضع الراهن والتطورات المستقبلية، الخرطوم، 24-26 أبريل 2001. نشر البحث أيضاً في مجلة دراسات مصرفية ومالية، العدد الخامس، يونيو 2001.
153. الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية؛ د. سعيد المرطان، ضمن كتاب التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، من إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة - السعودية.

154. الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق؛ للإمام للآبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت 684هـ، ضبط وتصحيح د. خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1418هـ / 1998م.
155. فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من اتصال؛ الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت 595هـ، دراسة وتحقيق محمد عمارة، دار المعارف، ط 2.
156. فقه البنوك الإسلامية، الدكتور علي القرعة داغي، ضمن حقيبة طالب العلم الاقتصادي، الكتاب السادس، دار البشائر الإسلامية، 2013م.
157. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي؛ محمد بن الحسن الحجوي، ت 1376هـ، طبعة المكتبة العلمية، المدينة المنورة، 1397هـ/1977م.
158. في التراث الاقتصادي الإسلامي؛ تقديم عبد الحميد فايد، دار الحداثة، بيروت - لبنان، الطبعة الط 1، 1990م
159. في ظلال القرآن؛ للإمام سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي، ت 1966م، طبعة دار الشروق، بيروت - لبنان/ القاهرة - مصر، ط 37، سنة 1429هـ/2008م.
160. القاموس الاقتصادي؛ د. حسن النجفي، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد-العراق، 1977.
161. القاموس المحيط؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت 817، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8، 1426هـ/2005م
162. قانون البنوك التشاركية في المغرب دراسة شرعية واستشرافات مستقبلية؛ د. علي نجم، دار الأمان، الرباط، بدون رقم ولا تاريخ الطبعة.
163. قرار رقم 153 (2/17) بشأن الإفشاء؛ شروطه وآدابه، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشر بعان، الأردن، بتاريخ 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الثانية 1427هـ الموافق 24-28 يونيو 2006م.
164. قرار رقم 95 (11/7) بشأن الاستفادة من النوازل (الفتاوى) الصادرة عن مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الحادية عشر بالمنامة، البحرين، بتاريخ 25-30 رجب 1319هـ الموافق 14-19 نونبر 1998م.
165. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم 177 (19/3)؛ بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها، الدورة 19، الشارقة - الإمارات، 1-5 جمادى الأولى 1430 / 26-30 أبريل 2009م.
166. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 153 (17/2) بشأن الإفشاء؛ شروطه وآدابه، في دورته السابعة عشر المنعقدة بالأردن، 1427هـ/2006م.
167. قضايا فقهية معاصرة وفق التطبيقات المغربية؛ لشيخ فضيلة الدكتور عبد اللطيف أيت عمي، المطبعة الوطنية، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م.
168. كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر؛ للعلامة عبد الرحمان بن محمد بن محمد الحضرمي ابن خلدون، ت 808هـ، مج الأول المعروف بالمقدمة، ص 249، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ/2003م.

169. كشف القناع عن الإفتناع؛ للإمام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ت 1051هـ، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، طبعة وزارة العدل، السعودية، بدون رقم وتاريخ الطبعة.
170. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل؛ الإمام أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، ت 538هـ، دار الكتاب العربي، بيروت ط 03، 1407 هـ.
171. لسان العرب؛ محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الأفرقي، ت 711هـ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1419هـ / 1999م
172. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان إماماً المحدثين؛ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون ذكر رقم وتاريخ الطبعة.
173. المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية؛ الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، دجنبر 2005.
174. المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، دجنبر 2009م، تم تحميله بصيغة pdf من موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي رابطته: <https://iefpedia.com/arab/>
175. مبادئ الاقتصاد؛ د. محمد هاشم خواجكية، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، 1977م.
176. المبسوط؛ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الخزرجي الأنصاري، ت 490هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1409هـ / 1989م.
177. مجموع الفتاوى؛ لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي تقي الدين بن تيمية، ت 728هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، مطابع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ.
178. مختصر منهاج القاصدين؛ الإمام أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، ت 682هـ، علق عليه شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دار البيان دمشق ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، 1398هـ / 1978م.
179. مدخل إلى إدارة الأعمال (النظريات، العمليات الإدارية)؛ دة. خيرى كنانة، دار جرير للنشر - عمان، ط 01، 2007م.
180. مدخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق؛ د. زعير منير عبوي وسامي محمد هشام حريز، دار الشروق - عمان، ط 01، 2006م.
181. مدخل إلى الرقابة الشرعية: دليل علمي وعملي للفتوى والتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د. محمد أحمين، دار ابن حزم للطباعة والنشر، لبنان، ط 1، 2015.
182. المدونة الكبرى؛ الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت 179هـ، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
183. مدى ملائمة نظام رقابة بنك المغرب على العمل البنكي الجديد "الإسلامي" في اليمن والمغرب؛ د. عبد القادر محمد أحمد عقبة، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، دار السلام، ط 1، 2015.
184. مذكرات في النقود والبنوك؛ د. إسمايل محمد هاشم، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، 1984.
185. المراجعة بين التنظيم والتطبيق؛ د. وليم توماس ود. أمرسون هنكي، تعريب ومراجعة د. أحمد حامد حجاج ود. كمال الدين سعيد، دار المريح للنشر، الرياض - السعودية، 2003.
186. المراجعة والتدقيق الشرعي؛ محمد الفاتح المغربي، مطبعة الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ط 1، 2018.

187. المستدرك على الصحيحين؛ الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت 405هـ، تخ د. مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ/1990م.
188. المستصفي في الأصول؛ للإمام أبي حامد الغزالي، ت 505هـ، تحقيق محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ/1993م.
189. المسند الصحيح المختصر؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت 261هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بدون رقم ولا تاريخ الطبعة.
190. المسند؛ للإمام أحمد بن حنبل، ت 241هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م.
191. المسؤولية الشرعية للمحاسب القانوني؛ د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، ضمن بحوث المؤتمر الدولي الثاني للمحاسبة، الرياض - السعودية، ربيع الأول 1430هـ/مارس 2009م.
192. مشاهد من المقاصد؛ العلامة عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، دار وجوه للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010.
193. مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك؛ إعداد اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية، إشراف مجمع البحوث الإسلامية، مطبعة الشركة المصرية، 1392هـ/1972م.
194. المصارف الإسلامية أداؤها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية؛ د. حيدر يونس الموسوي، دار البيازوري العلمية - عمان، الأردن، ط 1، سنة 2012م.
195. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق؛ د. عبدالرزاق الهيتي، دار أسامه للنشر، الأردن، ط 1، 1998م.
196. المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد؛ د. سمير الشاعر، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت - لبنان، ط 1، سنة 1432هـ / 2011م.
197. المصارف الإسلامية؛ د. فادي محمد الرفاعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ط 2، سنة 2007.
198. المصارف وبيوت التمويل الإسلامية؛ د. الجمال غريب، دار الشرق، جدة - السعودية، الطبعة الأولى، 1978م.
199. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي؛ أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ت 770هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1994م.
200. المصنف؛ للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت 211هـ، تخ مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط 1، 1436هـ/2015.
201. معالم القرية في أحكام الحسبة؛ للإمام محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة، توفي 729هـ، تخ د. محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي، مركز مكتب الإعلام الإسلامي، ط 1، 1408هـ.
202. المعاملات المصرفية والمالية الإسلامية المعاصرة؛ د. لبيب السلاوي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء - المغرب، ط 1، 1438هـ/2016م.

203. المعايير الشرعية: النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ / نونبر 2017م؛ ضمن منشورات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فهرسة مكتبة الملك فهد للنشر، النماة، البحرين، النسخ الإلكتروني ساب للخدمات المصرفية الإسلامية.
204. معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات؛ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي، معيار الحوكمة رقم 1، تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، البحرين 1437هـ / 2015م.
205. المعجم الاقتصادي الإسلامي؛ د. أحمد الشرباطي، دار الجليل، بيروت، 1401هـ / 1981م.
206. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء؛ د. نزيه حماد، طبعة دار القلم دمشق، والدار الشامية بيروت، ط1، 1429هـ / 2008م.
207. المعجم الوسيط؛ إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومُجدد علي النجار، المكتبة الإسلامية استانبول - تركيا، بدون رقم ولا تاريخ الطبعة.
208. معجم لغة الفقهاء؛ د. مُجدد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس بيروت - لبنان، ط2، 1408هـ / 1988م.
209. معجم مقاييس اللغة؛ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام مُجدد هارون، دار الفكر، بدون رقم الطبعة، سنة 1399هـ / 1979م
210. المعيار المغرب والمغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب؛ الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى الوشرسي، ت 914، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ودار الغرب الإسلامي لبنان، ط1.
211. معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية العاشر الصادر في دجنبر 2009م بشأن: الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، والذي جاء بعنوان: "المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.
212. المغرب في ترتيب المغرب؛ أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الفقيه الحنفي الخوارزمي، ت 616، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون رقم ولا تاريخ الطبعة.
213. المغني؛ للإمام أبي مُجدد عبد الله بن أحمد بن قدامي المقدسي الدمشقي الحنبلي، ت 620هـ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح مُجدد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ / 1997م.
214. مفتاح العلوم؛ الإمام أبو يعقوب يوسف بن محمد بن علي السكاكي، ت 626هـ، تحقيق د. عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1420هـ / 2000م.
215. مفاتيح العلوم؛ محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي، ت 387هـ، تح إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1409هـ / 1989م.
216. مفهوم رأس المال في شركة المساهمة؛ د. علال فالي، طبعة دار السلام - الرباط، ط2، 2013.
217. مقاصد الشريعة الإسلامية؛ للعلامة مُجدد الطاهر بن عاشور، تحقيق مُجدد الميساوي، البصائر للإنتاج العلمي، ط1، 1998.
218. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية؛ د. عز الدين بن زغبية، مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث، دبي - الإمارات، الطبعة الط1، 1422هـ / 2001م.
219. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية؛ د. يوسف حامد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1415 / 1994.

220. مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية؛ د. يوسف حسين عاشور، الناشر غير محدد، غزة - فلسطين، الطبعة الثانية، 2003م.
221. مقدمة في النقود والبنوك؛ د. محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط7، 2000.
222. من أجل بنك إسلامي أفضل؛ د. عبد الرحمان لولو، طبعة دار الخطابي للطباعة والنشر، الدار البيضاء، بدون رقم، سنة 1991م.
223. منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى؛ للفتية المالكي إبراهيم اللقاني، ت 1041هـ، تقديم وتحقيق د. عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، المحمدية - المغرب، 1423هـ/2002م.
224. المنتقى شرح موطأ مالك؛ للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، ت 474هـ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، مج6، ص345، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2009.
225. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل؛ للإمام جمل الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، ت 646هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م.
226. المواضع في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغى - دراسة ونقد؛ بكر بن عبد الله أبو زيد، مطابع دار الهلال لاوفست - الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ.
227. الموافقات في أصول الشريعة؛ للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي، ت 790هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1975.
228. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المعروف بالخطاب الرعيني، ت 954هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون رقم وتاريخ الطبعة. وطبعة دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م.
229. موسوعة الاقتصاد الإسلامي في الأبنك والنقود والأسواق المالية؛ د. حسين موسى راغب، طبعة دار السلام، ط1، 2009.
230. موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية؛ فضيلة الدكتور رفعت السيد العوضي، مطبعة دار السلام، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.
231. موسوعة المصطلحات الاقتصادية؛ د. حسين عمر، دار الشروق، جدة - السعودية، ط 1979م.
232. موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم؛ محمد بن علي التهانوتي الهندي، ت 1158هـ، تحقيق علي دحروج ورفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996.
233. الموطأ؛ للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، ت 179هـ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.
234. نشأة وتطور وتقوم هيئات الرقابة الشرعية للجهاز المصرفي السوداني؛ بنك السودان، ط1، 1427هـ/2013م.
235. النظام القانوني للبنوك الإسلامية؛ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مطبعة مكتبة المعهد، القاهرة، ط. الأولى، 1996.
236. النظام القانوني للبنوك التشاركية دراسة مقارنة؛ د. محمد خطابي، مكتبة الرشد، سطات، المغرب، ط1، 2020.
237. نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي؛ د. عدنان عبد الله محمد عويضة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م.

238. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي؛ فضيلة الدكتور أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 4، 1416هـ/1995م.
239. النظم الاقتصادية المعاصرة؛ د. صلاح الدين نامق، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، بدون رقم وسنة الطبع.
240. نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة؛ للإمام عبد الرحمان بن نصر بن عبد الله العدوي الشيزري الشافعي، ت 589 هـ، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، بدون رقم، 1365هـ/1946م.
241. الوجيز في القانون البنكي المغربي؛ دة. عائشة الشرقاوي المالقي، دار أبي رقرق، ط. 2004.
242. الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي؛ د. أحمد شكري السباعي، ج. 3، شركة المساهمة، دار نشر المعرفة، ط 2004.
243. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛ للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، ت 681، دار صادر - بيروت.

ثالثاً: المؤتمرات والندوات

1. أثر القوانين العامة على نمو وتطور صناعة الخدمات المالية الإسلامية (فرص، تحديات، آفاق): تجربة ماليزيا؛ د. أحسن لحسانته، ضمن بحوث ندوة البركة الثامنة والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، انعقدت بتاريخ 8-9 رمضان 1438 / 3-4 يونيو 2017م.
2. أثر نتائج التدقيق الشرعي في تحديد أنواع تقارير المدققين الشرعيين؛ د. عبد الباري مشعل، ضمن بحوث مؤتمر التدقيق الشرعي المنعقد في ماليزيا، 10 ماي 2011م.
3. إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية؛ د. غالب عوض الرفاعي وفصل صادق عارضه. وبحث إدارة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية؛ د. خالد خديجة ود. عبد الحفيظ بلعربي ود. غالب عوض الرفاعي، ضمن بحوث المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان: "إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة"، جامعة الزيتونة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، بتاريخ 16 - 18 أبريل 2007م.
4. الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية؛ د. عبد الباري مشعل. وبحث الحوكمة: أسسها، ومبادئها وأثرها على ممارسة هيئات الرقابة الشرعية؛ د. أكرم لال الدين، ضمن بحوث المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، إشراف أيوفي، تحت عنوان: "تجارب دولية في صياغة الإطار العام لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية وتناججه التطبيقية"، مملكة البحرين، في الفترة من 22 إلى 23 مارس 2015.
5. استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل؛ د. عبد الباري مشعل، ضمن بحوث المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، في الفترة 19-20 شعبان 1425هـ / 3-4 أكتوبر 2004م.
6. استقلال أعضاء الهيئة الشرعية؛ د. وهبه الزحيلي، وبحث استقلالية المستشارين الشرعيين في إطار مهام وواجبات الرقابة الشرعية؛ د. محمد داود بكر، ضمن بحوث المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، أيوفي، مملكة البحرين، خلال الفترة: 18-19 شعبان 1423هـ / 29-30 أكتوبر 2002م.
7. بحوث الدورة التاسعة عشر لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظم بإمارة الشارقة، الإمارات، من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ الموافق 26-30 أبريل 2009م.

- دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها شروطها طريقة عملها؛ د. أحمد بن عبد الله بن حميد.
- دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية؛ د. مُحمَّد بن أحمد بن صالح الصالح،
- الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية: ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د. يوسف الشبلي،
- الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها؛ د. العياش فداد،
- 8. بحوث المؤتمر الرابع عشر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 7-9 ربيع الثاني 1426هـ / 15-17 ماي 2005م.
- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق؛ د. رياض منصور الخلفي،
- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية؛ د. عبد المجيد صلاحين،
- 9. بحوث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1425 هـ / 2005م:
- الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية؛ د. احمد مُحمَّد السعد،
- الرقابة الشرعية: الواقع والمثال؛ فيصل عبد العزيز فرح،
- الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية؛ د. مُحمَّد أمين علي القطان.
- لرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د. عبد الحميد مُحمَّد البعلي،
- الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية؛ د. عطية السيد فياض،
- تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النواذ الإسلامية للمصارف التقليدية؛ د. سعيد بن سعد المرطان.
- 10. بحوث المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي - 3 يونيو 2009م:
- الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية؛ د. علي بن مُحمَّد العيدروس.
- الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية؛ د. وليد هوبل عوجان،
- نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ د. حمزة عبد الكريم حماد،
- ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ومؤسسات المالية؛ د. طه مُحمَّد فارس،
- هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أهميتها، معوقات عملها، وحلول مقترحة؛ د. عز الدين بن زغبية،
- تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل (التجربة السودانية)؛ د. عبد المنعم مُحمَّد الطيب،
- تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ د. مُحمَّد زيدان،
- أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ د. عادل بن عبد الله عمر باريان،
- نافذة التمويلات الإسلامية في البنوك المغربية خطوة نحو مصرف إسلامي مأمول؛ د. العربي البوهالي،
- 11. بحوث المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 22-23 رجب 1422هـ / 9-10 أكتوبر 2001م:
- الهيئات الشرعية تأسيسها، أهدافها، واقعها؛ د. الصديق مُحمَّد الأمين الضير،
- الهيئات الشرعية تأسيسها، أهدافها، واقعها؛ د. عبد الستار أبو غدة،
- الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية؛ د. مُحمَّد عبد الغفار الشريف،

12. بحوث المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في مملكة البحرين، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، شعبان 1424هـ / أكتوبر 2003م:
 - الاختصاص القانوني والحماية الجنائية للهيئات الشرعية؛ د. محمد علي القرى،
 - أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية؛ د. رياض منصور الخليفي،
 - حدود الهيئات الشرعية وإدارات المؤسسات المالية الإسلامية في التأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية؛ د. أحمد محي الدين،
 - تقنين أعمال الهيئات الشرعية معاملة وآلياته؛ د. عبد الحميد محمود البعلي.
13. بحوث المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، إسطنبول - تركيا، 7-9 أبريل 2017م.
 - مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والالتزام الشرعي بين النظرية والتطبيق؛ د. عبد الله عطية،
 - توحيد مفاهيم المصطلحات السائدة في الرقابة الشرعية؛ د. علي محمد أحمد أبو العز،
14. تأثير تحولات الربيع العربي على مستقبل المصرفية الإسلامية بالمغرب؛ د. عبد المهيمن حمزة، بحث مقدّم للمؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد الإسلامي، تركيا، شتبر 2013م.
15. التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر؛ د. موسى آدم عيسى، ضمن بحوث المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، تنظيم مركز شورى للاستشارات الشرعية بالتعاون مع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 23-24 أكتوبر 2013.
16. التوجس من المشاركات الواقع والآفاق؛ د. علي نجم، ضمن بحوث الندوة الدولية حول ضوابط وصيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية، المنظمة من طرف مختبر البحث في الأصول الشرعية للكيونيات والمعاملات التابع لكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، تاريخ الانعقاد السبت 7 يونيو 2014.
17. توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، تقويم الواقع وخارطة الطريق المقترحة؛ د. سعيد بوهراوة. وتوحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، تقويم الواقع وخارطة الطريق المقترحة؛ د. عبد الباري مشعل، ضمن بحوث مؤتمر أيوفي في نسخته الثانية عشر تحت عنوان: "المالية الإسلامية، ومرحلة تحقيق النمو النوعي وتوحيد المعايير، المنامة - البحرين، 16-17 صفر 1439هـ / 5-6 نونبر 2017م.
18. جدلية العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؛ د. هاني محمد دويدار، ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية: النظرية الفقهية والنظام الفقهي المنعقدة خلال 15 إلى 18 جادى الأولى 1433هـ الموافق ل 7 إلى 10 أبريل 2012، الطبعة الأولى، سلطنة عمان، 1434هـ / 2013م.
19. الحاجة إلى تقنين الرقابة الشرعية؛ د. عبد الستار الخويلدي، ضمن بحوث المؤتمر الثاني للمدققين الشرعيين، تنظيم شركة شورى للاستشارات الشرعية، الكويت، بتاريخ 2 يونيو 2010م.
20. خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية؛ د. عبد الباري مشعل. وبحث ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د. يونس بيرقدار، ضمن بحوث المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين، المنعقد في الفترة 23-24 جادى الأولى 1430هـ / 27-28 ماي 2008م.

21. حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات الدولية؛ د. محمود علي السرطاوي، ضمن بحوث ندوة "الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية"، تنظيم شركة دراية للاستشارات المالية الإسلامية، عمان الأردن، بتاريخ 28-29 ربيع الثاني 1433هـ/ 21-22 مارس 2015م.
22. حوكمة هيئات الرقابة الشرعية؛ د. عبد الباري مشعل، ضمن بحوث ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، مركز بيان للهندسة المالية، الخرطوم، 6-7 أبريل 2011م.
23. دراسة أثر النصوص القانونية على عمليات الابتكار المالي الإسلامي قانون الصكوك المالية الأردنية نموذجاً، د. حكيم بوحروب، ضمن بحوث مؤتمر دولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية الإسلامية؛ بين المالية التقليدية والمالية الإسلامية، سطيف الجزائر، يومي 5 و 6 رجب 1435هـ الموافق 5 و 6 ماي 2014م.
24. دور البنك المركزي في تحديد سياسات ونظم العمل المصرفي في ماليزيا والإطار الرقابي له؛ د. محمد عبد القادر، ضمن بحوث مؤتمر التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري الكويت، 12 مارس 1996.
25. دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية؛ د. محمد علي يوسف أحمد، ضمن بحوث مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المنعقد في طرابلس -ليبيا، بتاريخ 27-28 أبريل 2010م.
26. دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه الصيرفة الإسلامية؛ د. عبد الباري مشعل، ضمن بحوث المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية "المصارف الإسلامية: الواقع والطموح"، دمشق -سوريا، 9-10 مارس 2008م.
27. الرقابة الشرعية في البنوك التشاركية؛ د. جمال بوشما، ضمن بحوث منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي -الإمارات، 2015م.
28. الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية؛ فارس مسدور، ص 10، ضمن بحوث الندوة العلمية الدولية حول "الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، جامعة عباس سطيف -الجزائر، أيام 3-5 جمادى الأولى 1431هـ / 18-20 أبريل 2010م.
29. الرقابة والمطابقة: دراسة تحليلية لأنموذج البنوك التشاركية المغربية؛ د. عبد الباري مشعل، ضمن بحوث الندوة الوطنية: "البنوك التشاركية وتطوير المالية الإسلامية: التجربة المغربية أنموذجاً"، المنعقدة بكلية العلوم الشرعية بالسراة، جامعة ابن زهر، بتاريخ 21-23 أبريل 2016م.
30. فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية؛ د. أحمد علي عبد الله، ضمن بحوث ندوة الإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، ويتعاون مع المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية بالخرطوم، 24-26 أبريل 2001م.
31. الفتوى بالمغرب في ضوء عمل المجلس العلمي الأعلى، قراءة في المسار والمراكز؛ د. محمد أوزبان، ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل"، المنظم بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، السعودية، بتاريخ: 20-21 محرم 1435هـ الموافق 23-24 نونبر 2013م.
32. الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية: تجربة البنك الأهلي التجاري؛ د. سعين بن سعد المرطان، ضمن بحوث ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء -المغرب، 5-8 ماي 1998.

33. اللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د. خالد بن مُحمَّد السيارى، ضمن بحوث حلقة نقاش مسيرة الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية الآفاق والمعوقات، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام مُحمَّد بن سعود الإسلامية، السعودية، 19 رجب 1442هـ / 3 مارس 2021م.
34. مقومات الرقابة الشرعية ودورها في ترشيد العمل المصرفي الإسلامي؛ د. مُحمَّد الوردى، السجل العلمي للندوة الدولية المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل، جامعة سيدي مُحمَّد بن عبد الله، كلية الآداب سايس، فاس 11-12 أبريل 2014م.
35. نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها؛ د. مُحمَّد البلتاجي، ضمن بحوث النسخة الرابعة من ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، تحت عنوان "التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، أبريل 5-6 2012م.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

1. أجهزة الرقابة الخارجية على البنوك التجارية؛ إتشير صونية ولعجوزي منال، ص 8، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، إشراف دة. طباع نجاة، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية –الجزائر، س.ج 2016/2017.
2. آليات رقابة بنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها –حالة الجزائر-؛ حورية حمي، بحث نيل الماجستير في العلوم الاقتصادية، إشراف د. مولود لعراة، جامعة منتوري –قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، س.ج 2005-2006.
3. البنك الإسلامي ومجالات عمله دراسة مقارنة؛ ذ. مُحمَّد رضوان الماروني، رسالة ماجستير في الاقتصاد، أشرف عليها د. عبد الرحمن يسر أحمد ود. مُحمَّد رشدي إسماعيل، السنة الجامعية 1986/ 1406، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة.
4. تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية؛ مصطفى إبراهيم مُحمَّد مصطفى، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، تحت إشراف دة. نعمت عبد اللطيف مشهور، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي القاهرة، 2006.
5. خصوصية الرقابة على البنوك التشاركية؛ عبد الكريم غيوان، إشراف د. علال فالي، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة مُحمَّد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، س.ج 2018/2019.
6. دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية دراسة تجارب دولية رائدة (الإمارات، ماليزيا، بريطانيا، نيجيريا، والجزائر)؛ سندس ريجان باهي، إشراف دة. أساء سفاري، رسالة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، جامعة أم البواقي الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، س.ج 2017/2018.
7. دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر دراسة ميدانية في المصارف الإسلامية؛ للباحث شادي صالح البجيرمي، رسالة علمية للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة، أشرف عليها د. عصام نعمة قريط، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد – قسم المحاسبة، 2010-2011م

8. دور لجان التدقيق ومدققي الحسابات القانونيين في الحد من ممارسة الحسابات الخلافية: دراسة ميدانية تحليلية على المصارف الفلسطينية العاملة في فلسطين؛ رنا جبال طينة، رسالة الماجستير، أشرف عليها د. ماهر موسى درغام، الجامعة الإسلامية غزة، كلية التجارة، فلسطين، س.ج 1434هـ/2012م.
9. الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية؛ ذ. أحمد عبد العفو مصطفى العليات، رسالة نال بها الباحث درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، عام 1427هـ/2006م.
10. الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية دراسة ميدانية في بنك معاملات إندونيسيا؛ أحمد حسين ظاهر زامونة، رسالة ماجستير أشرف عليها د. أحمد جلال الدين ود. عون الرفيق، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، كلية الدراسات العليا قسن الشريعة والقانون، مالانج، إندونيسيا، سنة 2015.
11. الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في اليمن: دراسة وتقييم للفترة من 1996 إلى 2007م؛ د. قائد بن حيدر صالح الوليدي، وهي دراسة نال بها الباحث درجة الدكتوراه في البنوك التشاركية، تحت إشراف د. موسى محمد الطيب علقم، من كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية -السودان، سنة 1428هـ/2007م.
12. الرقابة الشرعية في البنوك السعودية، دراسة ميدانية مقارنة؛ عبد الله بن فريخ البهلال، بحث لنيل درجة الماجستير، إشراف د. رضا بن متولي وهدان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، س.ج: 2003-2004م.
13. الرقابة الشرعية في البنوك الشرعية الإندونيسية والبنوك التشاركية المغربية؛ دراسة مقارنة؛ ذ. عارف فضيلة. وهو بحث نال به الطالب درجة الماجستير، تخصص فقه المعاملات وقضايا العصر، أشرف عليه د. عبد الكبير وبريم، كلية الشريعة -إيت ملول، جامعة ابن زهر، س.ج 2018-2019م.
14. الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي؛ د. صالح بن علي المري، دراسة نال بها درجة الدكتوراه، تحت إشراف د. أحمد محمد السعد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك -الأردن، 1433هـ/2012م.
15. الرقابة الشرعية ودورها في تقليل مخاطر عدم التزام المصارف بالضوابط الشرعية؛ دراسة ميدانية على عينة من المصارف العامة بالسودان؛ الطالب محمد عوض العبيد علي، بحث الماجستير أشرف عليه د. هبة الزبير عبد المجيد، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 1435هـ/2014م.
16. الرقابة القانونية والمطابقة الشرعية على البنوك التشاركية؛ ذ. جميلة الهبري، وهو بحث نالت به الطالبة درجة الماجستير، تخصص القانون والبنوك التشاركية والتأمينات التكافلية، أشرفت عليها دة. حليلة بن حفو، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، الموسم الجامعي 1439-1440هـ / 2018-2019م.
17. الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية؛ بلعيد جميلة، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، أشرف عليها د. معاشو عمار، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوقشت بتاريخ 19 شتنبر 2017.
18. صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها دراسة فقهية قانونية؛ د. عصام خلف العنزي، رسالة دكتوراه أشرف عليها الدكتور: محمد حسن أبو يحيى، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ماي 2004م.
19. علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر؛ د. سليمان ناصر، مكتبة الريام، ط 2006. أصل الكتاب رسالة دكتوراه، أشرف عليها د. قدي عبد المجيد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2005.

20. مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2؛ موسى عمر مبارك أبو محميد، أطروحة دكتوراه تحت إشراف د. أحمد السعد، مقدمة إلى قسم المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، القاهرة، سنة 1429هـ/2008م.
21. منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مع التطبيق على الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ رياض منصور الخليفي، رسالة دكتوراه، إشراف د. محمد عبد الرحيم محمد، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، مصر، سنة 1424هـ/2003م.
22. نحو منهج متكامل للرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية؛ د. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى. نال بها الباحث درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، تحت إشراف دة. نعمت عبد اللطيف مشهور، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، عام 1433هـ/2012م.

خامسا: القوانين والمناشير والدوريات والتقارير:

1. اتفاقية التأسيس؛ مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية، ص 6، دار الأصفهاني للطباعة، جدة -السعودية.
2. اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الفقرة الأولى من المادة الخامسة، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، سنة 1977.
3. إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة؛ مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي)، رقم الإصدار 41042498، 18 جمادى الآخر 1441هـ/12 فبراير 2020.
4. تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية؛ بنك الكويت المركزي، 20 دجنبر 2016، اطلعت عليه بتاريخ 24 أبريل 2021. <https://www.cbk.gov.kw>
5. تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين حول مشروع ق.ك.ا رقم 103.12، الأمانة العامة، مديرية التشريع والمراقبة، قسم اللجان، الولاية التشريعية: 2006 / 2015، السنة التشريعية: 2014/2015، الفترة الفاصلة بين دورة أبريل ودورة أكتوبر 2014
6. تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب؛ حول مشروع ق.ك.ا رقم 103.12؛ المقرر عبد العزيز العبودي، دورة أبريل 2014، متوفر على موقع وزارة الاقتصاد والمالية: www.finances.gov.ma
7. تقرير لجنة تقويم الدور الشرعي للمصارف الإسلامية؛ إعداد لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة -مصر، 1993م.
8. تقرير مجلس إدارة شركة الراجحي، لعام 1410/1411هـ، إيضاح رقم 19.
9. توصية بنك المغرب عدد 2007/33 المتعلقة بمنتجات الإجارة والمشاركة والمراجعة، الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: 984.89 بتاريخ 13 شتنبر 2007م.
10. دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية؛ مصرف سوريا المركزي، الصادر بتاريخ: 2009/4/1م.
11. دورية والي بنك المغرب رقم 5/و/2010 المؤرخة في 31 شتنبر 2010 تتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان.

12. رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 2، بتاريخ 10 ربيع النبوي 1438هـ / 10 دجنبر 2016م بشأن مشروع المنشور الصادر عن والي بنك المغرب المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، ج.ر. عدد 6548، 3 جادى الآخرة 1438هـ / 2 مارس 2017.
13. رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 3 صادر في 10 ربيع النبوي 1438 / 10 دجنبر 2016م بشأن مشروع المنشور الصادر عن والي بنك المغرب المتعلق بتحديد شروط وكيفيات مزاولة البنوك للأنشطة والعمليات التي تزاوّلها البنوك التشاركية. الجريدة الرسمية عدد 6548 بتاريخ 2017/03/02، ص 639.
14. رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 37 الصادر بتاريخ 15 ربيع الآخر 1440هـ، الموافق 23 دجنبر 2018م، في شأن مشروع المنشور الصادر عن والي بنك المغرب المتعلق بتحديد شروط وكيفيات مزاولة صندوق الضمان المركزي للأنشطة والعمليات التي تزاوّلها البنوك التشاركية، الجريدة الرسمية عدد 6770، بتاريخ 12 شعبان 1440هـ / 18 أبريل 2019م.
15. رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 38، الصادر بتاريخ 2 رجب 1440هـ / 9 مارس 2019م، بشأن نموذج عقد توظيف وديعة استثمارية، الخاص بالبنوك التشاركية، (صيغة وديعة استثمارية مطلقة لأجل).
16. ضوابط هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي والامتثال الشرعي في المصارف الإسلامية؛ البنك المركزي العراقي، دائرة مراقبة الصيرفة - قسم مراقبة البنوك الإسلامية، الصادر في 2018، تم تحميله على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي بتاريخ 2 ماي 2021: www.arabnak.com
17. الظهير الشريف رقم 1.14.193، الصادر في فاتح ربيع الأول 1436هـ الموافق 24 ديسمبر 2014، بتنفيذ ق.ك.ا. رقم 103.12، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015، ص 462.
18. الظهير الشريف رقم 1.05.38 صادر في 20 شوال 1426هـ / 23 نونبر 2005م بتنفيذ القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، منشور بالجريدة الرسمية رقم 5397 بتاريخ 20 فبراير 2006 ص 427.
19. الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 / 29 يونيو 2011 بتنفيذ نص الدستور الصادر ج.س. عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 / 30 يوليو 2011م، ص 3600.
20. الظهير الشريف رقم 1.13.21 الصادر في فاتح جادى الأولى 1434هـ / 13 مارس 2013 بتنفيذ القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.
21. الظهير الشريف رقم 1.14.10 الصادر في 4 جادى الأولى 1435هـ / 6 مارس 2014، والقاضي بتنفيذ القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، منشور ج.ر. عدد 6240 الصادرة بتاريخ 20 مارس 2014.
22. الظهير الشريف رقم 1.15.02 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436هـ / 20 يناير 2015م، بتتميم الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425هـ / 22 أبريل 2004م بإعادة تنظيم المجالس العلمية، ج.ر. عدد 6333، بتاريخ 9 فبراير 2015، ص 1098.
23. الظهير الشريف رقم 1.16.129 الصادر في 21 ذي القعدة 1437هـ / 25 غشت 2016، القاضي بتنفيذ القانون رقم 59.13 المتعلق بالتأمين التكافلي والمغير والمتمم للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، صادر بالجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 / 19 شتنبر 2016، ص 6649.

24. الظهير الشريف رقم 1.16.129 صادر في 21 من ذي القعدة 1437هـ (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.13 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. ج.ر. عدد 6501 بتاريخ 19 شتنبر 2016.
25. الظهير الشريف رقم 1.18.15 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439هـ / 22 فبراير 2018م بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة.
26. الظهير الشريف رقم 1.19.110 صادر في 7 ذي الحجة 1440هـ / 9 غشت 2019م بتنفيذ القانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. ج.ر. عدد 6806 بتاريخ 20 ذو الحجة 1440هـ / 22 غشت 2019م.
27. الظهير الشريف رقم 1.92.138 صادر في 30 جمادى الآخرة 1413هـ / 25 دجنبر 1992م بتنفيذ القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، المنشور في ج.ر. عدد 4183 بتاريخ 30 دجنبر 1992، ص 1867.
28. الظهير الشريف رقم 1-14-116 صادر في 2 رمضان 1435هـ الموافق ل 30 يونيو 2014، بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.
29. عرض وزير الاقتصاد والمالية؛ ضمن تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب، حول مشروع قانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، دورة أبريل 2014.
30. عقد التأسيس والنظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي والذي بموجبه حسب المادة 1 أسسته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة المالية وإدارة شؤون القصر، موقع بيت التمويل بتاريخ 2 ماي 2020
31. القانون الاتحادي رقم 14 لعام 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، صدر عن رئاسة الدولة بتاريخ 13 محرم 1440هـ / 23 شتنبر 2018م، يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
32. القانون الاتحادي رقم 2 لعام 2015 بشأن الشركات التجارية تم إصداره بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1436هـ / 25 مارس 2015م. إعداد قسم الدراسات والبحوث، معهد دبي القضائي، ضمن سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1436هـ / 2015م.
33. القانون الاتحادي رقم 6 لعام 1985 بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، صدر عن رئاسة الدولة بتاريخ 3 ربيع الآخر 1406هـ / 15 دجنبر 1985م.
34. قانون البنوك الأردني رقم 28 الصادر بتاريخ 1 جمادى الأولى 1421هـ / 01 غشت 2000م، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4448.
35. قانون البنوك الإسلامية الأردني للتمويل والاستثمار رقم 28 لسنة 2000 والمعدل بالقانون رقم 46 لسنة 2003م.
36. القانون التونسي رقم 48 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، صادر بتاريخ 11 يوليوز 2016، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية عدد 58، المؤرخ في 15 يوليوز 2016.
37. القانون المتعلق بالصكوك الإسلامية، عدد 30 لسنة 2013، صادر بتاريخ 30 يوليوز 2013، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية عدد 62، بتاريخ 24 رمضان 1434هـ / 2 غشت 2013.
38. القانون المتعلق بصناديق الاستثمار الإسلامية؛ عدد 48 لسنة 2013، صادر بتاريخ 9 دجنبر 2013. تم تحميله عبر موقع الامتثال للمالية الإسلامية بتاريخ 8 غشت 2021، رابط الموقع: www.imtithal.com
39. قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني المؤرخ بتاريخ 15 ربيع الثاني، لسنة 1397هـ الموافق للاربع من أبريل 1977م.

40. قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004، تم تحميله عبر موقع بنك السودان المركزي، بتاريخ: 21 أبريل 2021.
<https://cbos.gov.sd>
41. القانون رقم 14 المصادق عليه من لدن ملك البحرين بتاريخ 11 يونيو 2020 بتعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادرة بالقانون رقم 64 لسنة 2006م.
42. القانون رقم 21 لسنة 1996م المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2009م بشأن المصارف الإسلامية في اليمن.
43. القانون رقم 28 لسنة 1397هـ/1977م، والمتعلق بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري.
44. القانون رقم 3 لسنة 2020 المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، الصادر بتاريخ 10 مارس 2020، والمنشور ج.ر. "الكويت اليوم"، العدد رقم 1488 بتاريخ 29 مارس 2020.
45. القانون رقم 30 لسنة 2003 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، الصادر بتاريخ 25 ماي 2003، منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1 يونيو 2003.
46. القانون رقم 759 المتعلق بقانون الخدمات المالية الإسلامية الصادر بتاريخ 30 يونيو 2013، نسخة الترجمة للعربية أشرف عليها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (IRTI) عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية. وقد كلف المعهد الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (ISRA) للقيام بترجمة القانون. طبعة 2018. وهي متاحة عبر شبكة المعلومات الدولية، وقد تم تحميلها بتاريخ 2 غشت 2021 عبر موقع معهد البنك الإسلامي للتنمية:
<https://irti.org/ar/product/>
47. قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 2016 تمت الموافقة عليه من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 29 ذي القعدة 1437هـ/ 3 غشت 2016م. تم تحميله بصيغة pdf بتاريخ 22 أبريل 2021 على موقع البنك المركزي السوداني:
<http://www.kse.com.sd/pages/default.aspx?c=835>
48. القرار رقم 2020/449/78 بشأن الأسس والقواعد الخاصة بالهيئة العليا للرقابة الشرعية، الصادر عن محافظ بنك الكويت المركزي بتاريخ: 1 دجنبر 2020.
49. قرار مجلس الإدارة رقم 4 لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي، الإمارات العربية، ج.ر. عدد 510، شعبان 1431هـ/ يوليو 2010م.
50. المذكرة الإيضاحية لقانون بنك الكويت المركزي بشأن البنوك والمؤسسات المالية الاستثمارية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية
51. مرسوم القانون السوري رقم 35 لسنة 2005 الخاص بالمصارف الإسلامية.
52. مشروع دورية والي بنك المغرب إلى البنوك والنوافذ التشاركية حول التدقيق الخارجي للمطابقة للآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، رقم 2021/276، صادرة بتاريخ 20 يناير 2021 باللغة الفرنسية، غير منشور.
53. المعايير والإرشادات الصادرة عن البنك المركزي الماليزي متوفرة على الشبكة رابطها:
http://www.bnm.gov.my/index.php?lang-en&sch-en_policy
54. معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية؛ مصرف الإمارات العربية المركزي، صادر بتاريخ 2020/4/21، موقع البنك على الشبكة بتاريخ 2/5/2021: 2384
<https://centralbank.ae/ar/node/2384>

55. منشور بنك السودان المركزي حول تطوير وتنفيذ الضبط المؤسسي بالبنوك والمؤسسات المالية للعام 2009م، مهام هيئة الرقابة الشرعية، تم الاطلاع عليه عبر موقع بنك فيصل الإسلامي السوداني على الشبكة بتاريخ 24 أبريل <https://fib-sd.com/ar/sharia-supervisory:2021>
56. منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 صادر في 27 يناير 2017 يتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المراجعة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كفاءات تقديمها إلى العملاء. ج.ر. عدد 6548 بتاريخ 2017/3/2م.
57. منشور والي بنك المغرب رقم 15/و/2013 المتعلق بمعامل السيولة الصادر في 13 غشت 2013 والمصادق عليه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 218.14 الصادر في 7 شعبان 1435هـ / 5 يونيو 2014، المنشور ج.ر. عدد 6362 بتاريخ 2 شعبان 1436هـ / 21 ماي 2015، ص 5308.
58. منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/2016 الصادر في 18 يوليوز 2016 المتعلق بشروط وكفاءات سير وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى، منشور ج.ر. بتاريخ 25 رجب 1439هـ / 12 أبريل 2018م عدد 6664.
59. منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/16 الصادر في 10 يونيو 2016 القاضي بتغيير وتتميم منشور والي بنك المغرب رقم 25/و/2006 الصادر في 5 دجنبر 2006 المتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان.
60. منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/17 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بشروط وكفاءات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها. الجريدة الرسمية عدد 6548 بتاريخ 2017/03/02، / ص 607.
61. منشور والي بنك المغرب رقم 20/و/2006 الصادر في 30 نونبر 2006 يتعلق برأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا لمؤسسة الائتمان والمحددة بموجبه كفاءات تطبيق أحكام المادة 30 من القانون رقم 03.34. منشور ج.ر. عدد 5532 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 7 يونيو 2007م، ص 1980.
62. منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/17 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بتحديد شروط وكفاءات مزاولة البنوك للأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية، ج.ر. عدد 6548 بتاريخ 2017/3/2 ص 607.
63. منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/2015 بتاريخ 20 ماي 2015 المتعلق بالوثائق والمعلومات اللازمة لدراسة طلب الاعتماد، ج.ر. عدد 6380 بتاريخ 2015/07/23، ص 6740.
64. منشور والي بنك المغرب رقم 6/و/2016 الصادر في 10 يونيو 2016 بتحديد شروط وكفاءات تطبيق المادة 22 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها.
65. يار الحوكمة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية؛ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، ص 17-21، صادر بتاريخ 21 أبريل 2020، موقع البنك على الشبكة بتاريخ: 2021/5/2:

سادسا: المجالات والجرائد:

1. أبحاث مجلة الفرقان، خاص ب "الأبنك التشاركية أي جديد..؟"(2)، العدد 80 بتاريخ 1438هـ / 2017م.
2. أبحاث مجلة الفرقان، خاص ب "الأبنك التشاركية أي جديد..؟"(1)، العدد 79، سنة 1438هـ / 2017م.
3. أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي؛ د. فارس محمود أبو معمر، مجلة الجامعة الإسلامية - غزة، مج 3، العدد الأول، شعبان 1415هـ / يناير 1996م.

4. إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسة المالية؛ د. عبد الكريم أحمد قندوز، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، 2013.
5. الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن؛ د. محمود أبو السعود، مجلة المسلم المعاصر، العدد 28، 1981م.
6. الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية؛ د. عبد الستار أبو غدة، حولية البركة، العدد 4، رمضان 1423هـ / نونبر 2002م.
7. الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية؛ د. عبد الستار أبو غدة، مجلة حولية البركة، العدد الرابع، رمضان 1423 هـ - نونبر 2002 م.
8. اعتماد المصارف المركزية معايير (أيوفي): دلالات وتشريعات؛ د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دراسة منشورة على موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي، بتاريخ 10 أبريل 2021، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 غشت 2021، عبر رابط المجلة التالي:
<https://www.aliqtisadalislami.net>
9. البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة: تجربة ماليزيا؛ د. أحمد محمد المختار ود. عزنان حسن، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، المركز الديمقراطي العربي - برلين ألمانيا، مج3، العدد 11، ماي 2020.
10. البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية؛ أحمد جابر بردان، ضمن سلسلة مجلة الدراسات والبحوث، العدد 12، أكتوبر 2012.
11. التحديات التي تواجهها هيئة الرقابة الشرعية في إندونيسيا وسبل علاجها؛ مذكر محسن طه، طالب بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، مجلة الشريعة الإسلامية العدد 1، الرقم 2، يونيو 2021.
12. تحليل عوامل نجاح التجربة الماليزية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية؛ د. لشهب الصادق ود. بوريش أحمد، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 01، سنة 2015.
13. الترشيد الشرعي للبنوك القائمة؛ د. محمد شوقي الفنجري، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 38، 1984.
14. الترشيد الشرعي للبنوك القائمة؛ شوقي الفنجري، مجلة البنوك الإسلامية، عدد 38، 1984.
15. التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة؛ د. منصف بن الطيبي، مجلة الفرقان، العدد 43، السنة 2000.
16. تفعيل آليات الرقابة الشرعية؛ د. يوسف القرضاوي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 238.
17. تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي؛ د. أحمد علي عبد الله، حولية البركة، العدد 03، رمضان 1422هـ / نونبر 2001م.
18. تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي؛ د. يوسف القرضاوي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 38، محرم 1422هـ / أبريل 2002م.
19. تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية؛ د. عبد الحق حميش، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد الأول، العدد الأول، محرم 1428هـ / 2007م.
20. التكييف الفقهي لرأي المجلس العلمي الأعلى في قانون البنوك التشاركية بين حضور إصدار المطابقة وغياب متابعة التطبيق؛ د. عبد الله بنطاهر، مجلة المذهب المالكي، العدد 25، سنة 1439 هـ / 2018م.
21. التحويلات البديلة بين المعوقات والحلول الممكنة؛ محمد امنو البوطيبي، مجلة المذهب المالكي، العدد السابع، ربيع الأول، 1430 هـ / 2009م.

22. التنظيم الإداري والتوصيف الوظيفي واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ د. حسين شحاته، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الحلقة الثانية، العدد 117، شعبان 1411هـ/ مارس 1991م.
23. جريدة التجديد المغربية، عدد 3581، بتاريخ 13-15 فبراير 2015.
24. جريدة التجديد المغربية؛ العدد 2274، صادرة بتاريخ 2010/06/01م.
25. جريدة الصباح عدد 3058، بتاريخ 2010/02/09م.
26. جريدة المساء المغربية؛ العدد 1151، بتاريخ 2010/06/03م.
27. حماية المستهلك في عقد المراجعة؛ د. الحسن العليج، المجلة العربية للدراسات القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، دراسة جماعية حول حماية المستهلك، مطبعة فارس سطات، الطبعة الأولى، 2020.
28. حوار أجرته مجلة الفرقان مع الدكتور عبد السلام بلاحي، حول: "الأبنك التشاركية"، منشور بالعدد 79 من المجلة، بتاريخ 1438هـ/2017م.
29. حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي؛ د. سعيد بوهراوة ودة حليلة بوكروشة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد الثاني، يونيو 2015.
30. دور الحوكمة الشرعية في تطوير المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة ماليزيا؛ د. مُحمَّد بن أحمد جناشال الشحري، ضمن أبحاث مجلة ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير DOREG، مج7، العدد1، ماي 2018.
31. دور هيئة الشرعية الوطنية في الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في إندونيسيا ومنهجها في الفتوى: دراسة وصفية تحليلية نقدية؛ د. مُحمَّد عبد الخالق حسن وشمس الدين هاتا، ومحمد موييني دين الله، مجلة إندونيسية للتراث الإسلامي والمجتمع لمسلم، العدد الأول، الرقم الثاني، 2016.
32. الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق؛ دة. هيام مُحمَّد عبد القادر الزيدانيين، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد الأول، 2013م.
33. الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق؛ دة. هيام مُحمَّد عبد القادر الزيدانيين، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 40، العدد 1، 2013.
34. الرقابة الشرعية على المصارف؛ ضوابطها، وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف؛ د. يوسف الشبيلي، مجلة العدل، السعودية، العدد 35، محرم 1433هـ.
35. الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية؛ مُحمَّد عبد الحكيم زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 203، شوال 1418هـ/ فبراير 1997م.
36. الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية؛ مُحمَّد عبد الحكيم زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 203، شوال 1418هـ/ فبراير 1997م.
37. الرقابة الشرعية في قانون البنوك التشاركية المغربي؛ د. عبد الباري مشعل، منشور بصحيفة السبيل الأردنية، الأربعاء 17 دجنبر 2014، منشور على موقع الصحيفة: <http://www.assabeel.net>
38. الرقابة المالية في المصارف وبيوت المال الإسلامية بين الذاتية والشرعية؛ د. عوف محمود الكفراوي، مجلة أضواء الشريعة، العدد 14.

39. رقابة المطابقة وأثرها على التنمية المستدامة في النشاط الزراعي؛ خولة حسين حمدان وعد هادي عبد الحساني، مجلة المثني للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد 3، 26 دجنبر 2018.
40. الرقابة في الإسلام رباعية الأبعاد؛ د. رامي الطنبور، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 535، ربيع الأول 1431هـ/ مارس 2010م.
41. الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنك التقليدي؛ د. حسين شحاتة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 240، ربيع الأول 1422هـ.
42. عقد المراجعة من الأساس الفقهي إلى الاستخدام البنكي بالمغرب؛ فاطمة آيت الغازي، مجلة الأملاك، عدد مزدوج 11-12، يناير 2013.
43. علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية؛ د. طعمة الشمري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد 11، العدد 28، أبريل 1996م.
44. الفتوى والإفتاء في المغرب؛ د. محمد الدرداي، مجلة المجلس، العدد السابع، رجب 1430هـ/ يوليو 2009م.
45. الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في تطوير وضبط مسيرتها؛ د. محمد النجار، مجلة المصارف الإسلامية، العدد 48، يونيو 1986.
46. القانون البنكي، القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها؛ زكرياء العمري، سلسلة نصوص ووثائق قانونية، مجلة القضاء المدني، ط 1، 2015م.
47. المالية الإسلامية واقتصاد المشاركة: تأملات في البنوك التشاركية المغربية؛ د. أحمد غاوش، المجلة العربية للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكتبة دار السلام، العدد الثاني، 2017.
48. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، 1409هـ/ 1988م .
49. مخاطر العمل البنكي دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والتشاركية؛ الباحث يوسف حموي، ضمن بحوث كتاب جماعي "القانون والأعمال؛ الخصوصيات والإشكالات"، الجزء الأول، منشورات مجلة الحقوق، دار نشر المعرفة، الرباط، طبعة 2017م.
50. مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر؛ د. محمد نجا الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز رقم 6، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، جدة الطبعة الأولى، 2003.
51. معايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية للرقابة على الجودة لسنة 2009، 15 دجنبر 2009، مجلة محاسبة دوت نت: www.infotechaccountants.com
52. نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية دراسة ميدانية؛ د. محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، مج 3، العدد الثاني، 1415هـ/ 1994م.
53. نحو مؤشر إسلامي للتعامل في السوق المالية الإسلامية؛ د. عبد الحميد البعلي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 12، طبعة دجنبر 2015.
54. ودور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة؛ د. أحمد ذياب شويده، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة -فلسطين، مج 11، فبراير 2003م.

سابعا: المواقع الإلكترونية على الشبكة:

1. موقع هيئة أسواق المال على شبكة: <https://www.cma.gov.kw/ar/web/>
2. موقع البيان الإماراتي: <https://www.albayan.ae>
3. موقع بنك الخليج السوداني: <https://al-khaleejbank.com>
4. موقع الغد: <https://www.google.com/amp/s/alghad.com>
5. موقع مركز الدراسات والبحوث الإنسانية بوجدة، <https://youtu.be/KXFMM1GLLes>
6. موقع القبس على الشبكة: <https://alqabas.com/article/5737385>
7. المجلة الإلكترونية البيان الاقتصادي <https://www.albayan.ae>
8. قناة Amilin: <http://www.amilin.tv>
9. موقع قناة "med1tv": m.med1tv.ma/ar
10. موقع مغرس: <https://www.maghress.com>
11. صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، العدد: 6454. <http://www.aleqt.com>
12. موقع شركة الراجحي المصرفية: www.alrajhibank.com.sa
13. موقع تزكية على اليوتيوب: <https://youtu.be/i7EGaWU6q5A>
14. الموقع الإلكتروني لجريدة السبيل، <http://www.ass>

فهرس الموضوعات:

إهداء:	2
شكر وتقدير:	4
المقدمة:	7
أهمية البحث:	9
دواعي اختيار البحث:	10
مشكلة وأسئلة البحث:	10
فرضيات البحث:	11
أهداف البحث:	12
ما يميز موضوع البحث:	12
الدراسات السابقة:	12
الصعوبات التي اعترضت الباحث أثناء إنجاز البحث:	19
منهج البحث:	20
الباب الأول: الرقابة في البنوك الإسلامية والتشاركية: بين الإطار الرقابي للبنك المركزي، والتأصيل الشرعي / القانوني.	25
الفصل الأول: البنوك التشاركية في المغرب: الإطار القانوني والرقابي.	28
المبحث الأول: البنوك التشاركية في المغرب؛ المفهوم والتاريخ.	29
المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للبنوك التشاركية، وبيان أهم الخصائص والتحديات التي تواجهها.	52
المبحث الثالث: الرقابة القانونية والمالية لبنك المغرب على البنوك التشاركية.	76
الفصل الثاني: الرقابة الشرعية وهيئات المطابقة: بين المعنى الاصطلاحي والدلالة الإجرائية للمركب.	108
المبحث الأول: الرقابة الشرعية في اللغة والاصطلاح.	109
المبحث الثاني: هيئات المطابقة؛ تحديد دلالتها، وبيان ما يميزها عن الرقابة الشرعية.	132

151	الفصل الثالث: الرقابة الشرعية على أعمال البنوك الإسلامية والتشاركية: أهميتها، وتأصيلها الشرعي والقانوني.....
152	المبحث الأول: أهمية الرقابة الشرعية، وتطورها التاريخي في البنوك الإسلامية والتشاركية.....
170	المبحث الثاني: التأصيل الشرعي والقانوني لعمل الرقابة الشرعية.....
195	المبحث الثالث: توحيد مؤسسة الرقابة الشرعية؛ المنطلق والغاية.....
218	الفصل الرابع: الرقابة الشرعية بالمغرب؛ تأسيسها القانوني، ومكوناتها، وضوابط العاملين فيها.....
219	المبحث الأول : الرقابة الشرعية في القانون البنكي المغربي 103.12.....
237	المبحث الثاني: شروط عضو اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.....
264	الباب الثاني: التطبيقات المعاصرة للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية والتشاركية.....
267	الفصل الأول: اللجنة الشرعية للمالية التشاركية: مهامها، ومبادئ حكماتها، وحدود علاقتها بالبنك المركزي.....
268	المبحث الأول: اللجنة الشرعية للمالية التشاركية: العضوية والمهام.....
301	المبحث الثاني: اللجنة الشرعية للمالية التشاركية: مبادئ الحكامة ، ومنهجية العمل ، وحدود علاقتها بالبنك المركزي BCM.....
337	الفصل الثاني: وظيفة التقيد في البنوك التشاركية: المفهوم والأدوار.....
338	المبحث الأول: وظيفة التقيد؛ مفهومها، وإطارها التنظيمي، والمهام المنوطة بها.....
383	المبحث الثاني: دور الوظيفة في إدارة مخاطر عدم الالتزام الشرعي:.....
406	الفصل الثالث: الحكامة الشرعية بين التجارب: الأجنبية والمغربية.....
408	المبحث الأول: نماذج من التجارب الدولية في الرقابة الشرعية المركزية.....
460	المبحث الثاني: ضبط الرخ بين نصوص القانون البنكي المغربي ووظيفة اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.....
480	الخاتمة:.....
489	لائحة المصادر والمراجع:.....
489	أولاً: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.....
489	ثانياً: المصنفات:.....
503	ثالثاً: المؤتمرات والندوات.....

507	رابعاً: الرسائل الجامعية:
509	خامساً: القوانين والمناشير والدوريات والتقارير:
513	سادساً: المجلات والجرائد:
517	سابعاً: المواقع الإلكترونية على الشبكة:
518	فهرس الموضوعات: